


دار الشروق

الكتاب الكامل

لابن حماد

الشيخ عبد العزى زيدان

الدكتور محمد عثمان مازن تحرير وتقديم



الْأَعْلَمُ الْكَافِلُ
لِلْإِنْسَانِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٣ م

جميع الحقوق محفوظة

دار الشروق

ستيروت، مسار الياس - شارع سيدة صيدناني - بناية صيفا
ص.ب: ٨٧٤ - ببرقيات، داشتروق - شلاكسن ٢١٧٥١٤
٢١٧٦٥٨٥٩ - هنافن ٢١٧٢١٢ - SHAROK
٢١٧٧٦٥ - ٢١٧٧٨٤ - ٢٠٧٩٨٤ - ٨٦٧٥٥٥

المَاهِرَة، ١٦ شارع جيواود حسني ت: ٣٩٢٩٣٢٣ / ٣٩٢٤٥٧٨
شلاكسن ٢١٣٤٨١٤ - شلاكسن ١٣٠٩١ SHAROK
شارع سفيتوه المصري - مدينة نصر، ت: ٣٦٣٣٩٨
٦١٧٥٦٧ - فاكسن ٣٦٣٤٥٤٨

الْعَالَمُ الْكَامِلُ

لِإِرْاهِيمَ

الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

تحقيق وتقديم

الدكتور محمد عمارنة

الجزء الثاني

في الكتابات الاجتماعية

دار الشروق

حكومة والجمعيات الخيرية^(١)

إن ما تلجم به الصدور، وترتاح له النفوس، ويعيشنا على الثقة بحسن مستقبلنا، ما نراه من إقدام أبناء قطربنا على الأعمال الخيرية، وجدهم ونشاطهم في تأليف الكلمة، وضم الشمل، واتحاد المقصد لنجاح البلاد وتقدمها، وأخذهم بالوسائل الحقيقة التي تؤدي إلى ذلك، وإن سبّقنا إليها سكان الملك المتبدلة، وبلغوا بها آمالهم من الثروة والقوة وكمال السلطة، وهي إنشاء الجمعيات الخيرية المتعددة، تختلف أشكالها وتتحدد مقاصداتها، وتتعدد أماكنها وطرق سيرها وتقىق غاياتها وفوائدها، فتكون على تنوع وظائفها بمنزلة بَدْنٍ واحدٍ ذي أعضاء مختلفة، يقوم كل عضو منه بما يعود على البدن كله بالصحة والقوة، ويزيدنا أملًا وثقة ما نشاهده من تأييد الحكومة السنية لتلك الجمعيات، وشد عضدها، بما تبديه من المساعدات لها في كل ما يوجب ثباتها وتقدمها وتشييد أركانها وقوية دعائمها، بما تصدره من الأوامر السامية في شأن تقريرها واعترافها بها، حتى يظهر بجليل النظر ودقائقه أن الحكومة بأقوالها وأعمالها خطيب فصيح العبارة، لطيف الإشارة، يبث الغيرة في القلوب، ويحذب المهم من خطبة الخطابة، ويدعو أفراد الرعايا إلى المدى والرشد، ويعلّمهم الواجب عليهم لأنفسهم، وهو المحبة الوطنية، والألفة الإنسانية، والتعاون على جلب المنافع العامة التي يشتراك فيها كل واحد منهم، ودفع بلايا الفقر والفاقة والذلة الناشئة من الشقاوة والتباغض، المتولدين من الجهل بحقيقة الحياة الإنسانية.

(١) الواقع المصرية. العدد ٩٤٢ في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٨٠ م (١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٧ هـ).

وتصدor مثل ذلك من حكمة مصرية وإن كان غريباً عجياً - إذا رجعنا إلى صفحات التاريخ في الأزمان الماضية - إلا أنه ليس بمكان الغرابة في عصرنا هذا، فإن الجناب الخديوي المعظم قد عرف من عهد شبوته بالليل إلى المعارف، وشدة الحب لها، والسعى في تربية الأهالي وتهذيب عقولهم، وعلى ذلك وزراوه الكرام، أيد الله شأنهم، ومن ذلك لا نعجب إذا رأينا هذه الحكومة^(١) الجليلة مساعدة لأهل الخير، مهدها لهم طرق الوصول إلى خير ما يقصدون، بعدهما ذلت لهم المصاعب الكلية (التي أدركهم اليأس من تذليلها في سنين طويلة)، بعناية خديوها الجليل، وهمة دولتلو رئيس النظار، وإن من أقوى البراهين على ما نقول إقبال الجناب الخديوي ودولتلو رياض باشا، ناظر الداخلية الجليلة، على من قدموا إليه من رجال الجمعيتين الخيريتين (الجمعية الخيرية الإسلامية) بالاسكندرية و(جمعية المقاصد الخيرية) بمصر، فقد قابلهم الجناب المعظم بصدر رحيب، ووجه باش، وأجاب التهاب كل بأن يصير سعادة ولـي العهد رئيساً عاماً للجمعية المبعوث من طرفها، وعندما عرض قانون كل من الجمعيتيـن على دولتلو ناظر الداخلية الجليلة أقره واستحسنه، ويعـث إلى نظارة المعارف باعتزافه وقبوله، وأصدر الأمر بتقرير كل من الجمعيتيـن، وشكر صنـيع كل من رجالـها، وحـث على مساعدتها في كل ما به تقدـمـها، غير أنه لم يغضـ الطـرف عن ما يلزم لعمـوم نفعـها، وهو مراعـاة وحدـة التعليم، وأن تكون مـوضـوعـات التعليم فيها متـحدـلة مع ما في المـدارـس المـيرـية، ليـتأـقـ قـبول تلامـذـتها في المـدارـس العـالـية، ليـتـمـعوا بـتـتمـيم درـوسـهم فيـها، وـنـيلـ الشـهـادـاتـ الحـقـيقـيةـ علىـ ماـ اـكتـسـبـهـ منـ الفـنـونـ، وـخـصـ جـمـعـيـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ بـإـعـانـةـ نـقـدـيـةـ يـيلـعـ مـقـدـارـهاـ ٣٥٠ـ جـنيـهـاـ منـ جـانـبـ الحـكـوـمـةـ فيـ كـلـ سـنـةـ، حـيثـ إـنـهاـ قـرـنـتـ بـيـنـ العـزـمـ وـالـفـعـلـ، وـشـوـهـدـ لهاـ أـثـرـ فـيـ العـيـانـ، إـلاـ أـنـهـ حـثـ منـدوـبـهاـ عـلـىـ مـرـاعـاةـ الفـقـراءـ وـالـأـيـتـامـ، وـالـإـكـثـارـ مـنـهـمـ بـالـمـدـرـسـةـ، قـائـلاـ: إـنـ لـلـأـغـنـيـاءـ طـرـقاـ كـثـيرـةـ فـيـ تـعـلـيمـ أـبـنـائـهـمـ، أـمـاـ الفـقـراءـ فـلـيـسـ هـمـ سـبـيلـ إـلـيـهـ، وـإـنـاـ لـوـ رـأـيـناـ زـيـادـةـ عـنـيـاتـكـمـ بـالـفـقـراءـ لـزـدـنـاكـمـ فـيـ الإـعـانـةـ وـالـنـقـدـيـةـ، ثـمـ أـكـدـ وـصـيـتـهـ بـأنـ يـكـونـ التـعـلـيمـ حـقـيقـيـاـ، رـاسـخـاـ فـيـ القـلـوبـ، ثـابـتاـ فـيـ العـقـولـ، لـأـنـ يـكـونـ ظـاهـرـيـاـ عـلـىـ سـطـوـحـ الـخـيـالـاتـ وـالـأـوـهـامـ، فـهـذـاـ الصـنـيعـ الجـمـيلـ مـنـ هـذـاـ الـوزـيرـ الجـلـيلـ يـسـتـدـعـيـ اـنـطـلـاقـ الـأـلـسـنـةـ بـالـشـاءـ عـلـيـهـ، وـمـيـلـ الـأـفـنـدـةـ بـكـلـيـتـهـاـ إـلـيـهـ، وـمـاـ كـلـ ذـلـكـ

(١) هي حكومة رياض باشا، وكان يشغل فيها منصب نظارة (وزارة) الداخلية إلى جانب رئاسته للناظار.. والخديو المشار إليه هنا هو الخديو توفيق.

إلا بعنابة الخديوي وحسن مقاصده، خلد الله دولته، ومكث في الأفاق سطوته، وسُنْرِي من آثار هاتين الجمعيتين ما يحمد أثره ويخلد ذكره. وهذا محصل ما كتب من نظارة الداخلية إلى نظارة المعارف في شأن الجمعية الخيرية بالاسكندرية بتاريخ ١٣ من القعدة سنة ١٢٩٧ هـ^(١)

«ليس بخافٍ ما نهض إليه الموفدون من أهل البر والإحسان، من «ذوات» ووجوه الشر السكندري في تأليف وإنشاء جمعية خيرية لتعليم العلوم واللغات المفيدة والصنائع النافعة، وقد قارنا العزم بالفعل إذ أنشأوا المكاتب التعليمية ابتعاداً مرضاه الله تعالى، وحباً فيها يعود على الوطن بالخير. والآن قدّموا لنا قانون الجمعية الدال على حسن مقاصدهم، بما قرروه من إنشاء مستشفى للمرضى، ومكتبة لطالعنة الكتب واستنساخها، ثم دار ضيافة لمن يَقْدُم على الجمعية، وأن يكون من شؤونها موسامة الأرامل، وتربيه الأيتام من أبناء أعضائها بعد موتها، وغيرهم، ومساعدة من يصابون في أنفسهم وأموالهم بما يقوم بهدوئهم، وتكون رياستها العمومية في عهدة سعادة ولـي العهد الأكرم، وحيث كان هذا المشروع من محسن الأعمال العائدة بالمرأة على الوطن وأهله، الدالة على جمال المقصد، وهي مطابقة من كل وجه لأفكار الحضرة الخديوية، وعند تلاوة مفصلات القانون المحكى عنه وجد مقبول الوضع، ملائماً موافقاً للطبع، فبناء على ذلك وجب قبول هذه الجمعية، وتقديرها على حدتها، ومعرفتها بالاسم الذي عنونت به، ولزم تحريره لسعادتكم إخطاراً بذلك، لتقوموا بما ينبغي من المساعدة لها فيما يمكن بها تقديمها وحسن سيرها، ومن طيه نسخة القانون للعلم بما اشتملت عليه، وحفظها أساساً لذلك بالمعارف.

«وحيث اشتملت هذه الجمعية على تعليم وتدريس العلوم، ونشرها بالصفة التي أوضحت بقانونها، وهذا مما يجعلها تحت سلطة المعارف وملاحظتها، فعليكم إعطاء جميع التعليمات والأوامر التي تلزم لذلك».

(١) أكتوبر سنة ١٨٨٠ م.

حب الفقر أو سفة الفلاح^(١)

كان أهالي بلادنا محملين من الأثقال النقدية ما لا يطيقون، من ضرائب على الأرضي متنوعة متکثرة، تتجدد على الدوام بتجدد الأشهر والأعوام، و«جرائم»^(٢) تفرض على الأنفس وتواكبها من غير نظام، لا تنتهي إلى غاية، ولا تقف عند حد، حتى بلغت بهم نهاية لا يستطيعون معها الأداء لشيء مما فرض عليهم، ثم لم يكن لاقتضاء هذه الفرائض الثقيلة منهم وقت معين، ولا قاعدة معروفة، بل ذلك كان على حسب اشتقاء الحاكم وإرادته غير المرتبة، فتارةً يجبرون على أداء جميع أموال السنة بأنواعها في أول شهر منها، وتارةً يطالبون بأموال السنة القابلة في متتصف السنة الحاضرة، ولا محيس لهم عن الأداء، فإن من تأخر عنه عومل بالضرب المثلث، والحبس المؤبد، أو انتزع منه جميع ما بيده قهراً، وما شاكل ذلك من المعاملات الخشنة.

ولا يجد للخلاص من جميع ذلك سبيلاً سوى الالتجاء إلى التجارة وأرباب «البنوك» الذين هم كانوا أعظم أعون الظلم في ذلك الوقت، وأشد أنصاره، فإذا رأوا حاجة الأهالي إليهم تدللوا وتمنعوا لعلمهم أن «القرياج» وراءهم، فلا قدرة لهم على الصبر، ولا سبيل إلى التخلص من ألم العذاب ولو موقتاً إلا بالرضاء بكل ما يرسمون

(١) الواقع المصرية. العدد ٩٦٩ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠ م (٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ هـ).

(٢) لعل المراد الغرامات والجزاءات التي تختلف لتصحيلها الأسباب، ولا زال الريف المصري يستخدم حتى الآن كلمة «التجريم» مصدرأً يعبر به عن فعل السلطة هذا.

عليهم من الفائدة، فكان التاجر لا يؤدي نقوده «سلماً»⁽¹⁾ ولو قبل الحصاد بعشرين يوماً إلا : ستين فيها يساوي مائة وقت الحصاد، فتكون الفائدة أربعين أو أزيد في الشهر الواحد، وصاحب «البنك» لا يعطي إلا بفائدة في المائة عشرة بل أزيد في كل شهر، ومن الناس من كان يأخذ المائة باثنين في أربعة أشهر، وجميع هؤلاء حاضرون أحيا نعلمهم وهو يشهدون، فكانت تلك الأيام ويلأ ووبالاً على الحكومة والأهالي جميماً، وكانت سعداً وريعاً للتجار وأرباب «البنوك» الغرباء الدخلاء، الذين انتشروا بين أبناء البلاد انتشار الذئاب بين الأغنام، فأقتلت كواهل الفلاحين وغيرهم من الوطنين بالديون الهائلة، واضطربت العجر لبيع أملاكهم ورهن عقاراتهم وأراضيهم، أو الإنسلاخ عنها بالكلية، فأحاط بهم الفقر وصاروا في أسوأ حال.

والحمد لله أصبحوا في هذه الأيام وقد خفت عنهم الأنفال، وألغى كثير من الضرائب غير القانونية، ووقفت المطلوبات عند حد معروف، وضربت لتأديتها مواقف محددة، على حسب فصول السنة وما يكون فيها من حاصلات الزراعة، فتوفرت على الأهالي ثمرات أتعابهم، وصاروا الآن لا حاجة لهم إلى بيع شيء بأقل من قيمته ولا بفلس واحد، فإن أوقات الأداء هي أوقات اجتناء ثمرات الزراعة، ومع ذلك فالمطلوب مقسط باقساط خفيفة سهلة الأداء، لا تلتجئ صاحبها إلى ارتكاب شيء مما كان يرتكب أولاً، فنمث الثروة غواً لم يكن يخطر بالبال، وأيقنا أن الأهالي سيثبتون على أملاكهم، ويعتبرون بسوابق أحواهم، فيحرصون على تقدمهم في الثروة والغنى حتى يستدروا ما سلب من أيديهم قهراً ولو بأعلى قيمة وأغلى ثمن، وتأخذهم الغيرة على أملاكهم وأملاك إخوانهم التي أصبحت في أيدي غيرهم يتمتع بخيراتها، ويتلذذ بشهي ثمراتها، فيطلبون رجوعها إليهم بدفع أضعاف قيمتها الأصلية، كما هو شأن الأحرار ذوي الشرف والهمة، وذلك لا يكون إلا باتباع قانون الاقتصاد، والاكتفاء من اللوازم بقدر الحاجة أو دونها، حرصاً على نيل الشرف الحقيقي ، وهو تخليص أملاكهم، أو حفظها من تطرق يد الغير إليها.

إلا أننا نأسف كل الأسف إذا لم نظر بهذه الأمانة، فإن الحكومة لما رفعت عن

(1) السلم : من معانيه السلف، وهو المراد هنا، وهو نوع من أنواع البيع في الفقه الإسلامي معروف بهذا الاسم.

كواهلم أثقال المظالم، وخففت عنهم أحمال المغامر، فتحوا على أنفسهم باباً من الفقر آخر يلجنونه باختيارهم وإرادتهم، بدون قاسر ولا قاهر، وهو باب السرف والتبذير، والإكثار من لوازم الرفاهية والزينة، وما يكسب الظهور الكاذب بلا طائل، فرأيناهم يتفاخرون في إعداد الولائم، واتقان أشكال الزينة، ويتناسفون في تشييد الأبنية، ويتکاثرون في الملابس وأنواع الملاذ، لا يقفون فيها عند حد، ولا يتنهون إلى غاية - (كما كانت الضرائب في الزمن السابق) - ولি�تهم مع ذلك ينقدون في احتلال هذه الأشياء قيمتها الحقيقة، ولكنهم من الجهل يشترون ما يساوي عشرة بعشرين، إن لم نقل بمائة، فإن صاق إيراد أحدهم عن هذا المصرف الواسع أسرع إلى «البنوك» يرهن فيه أرضه وعقاره، بفائدة ليست بقليلة يلزم نفسه بأدائها أعواماً كثيرة، ويفرضها سهلاً الأداء، مع أنها تحت شروط شديدة عليه، لطيفة على صاحب البنك، غير متذر عاقبة الأمر، ولا متبرئ في نتائج هذه الغفلة.

بلغني أن بعض الأعيان في بلادنا رهن أرضه الزراعية الخصبة على خمسة وعشرين ألف جنيه، يدفعها في خمسين سنة مائة ألف جنيه وكسور؟! . أليس هو الأحق بهذه الفائدة، التي هي ثلاثة أضعاف ما أخذ؟! وهي ثمرة كسبه ونتيجة تعبه؟! وما عليه إذا اقتضى في مصرفه، ليحفظ على نفسه ذلك المبلغ، بل أكثر منه، ولعمر الحق أنه لو أنفق على قدر إيراده، أو نصفه، لقلنا إنه من المسرفين، ولكن أبي حاكم الشهوات إلا أن يكلف هؤلاء الضعفاء النفوس، المنحط الأفكار، بما لا يطيقون، كأنهم يبرهون بآعماهم هذه، وتهورهم في الإسراف والإإنفاق، على أنهم ليسوا أهلاً للثروة، ولا مستحقين للغنى، ولا يتحملون ثقل الخير على أنفسهم، بل يحبون أن يكونوا على الدوام فقراء، مُتربين^(١) لا يملكون شيئاً، وإن كانوا في صورة أغنياء مثرين، ويرغبون أن يكونوا تحت ذل الدين وأنقائه، إذ رسموا على ذواتهم أن تكون في قبضة أرباب الدين، يتصرفون فيها وقت ما يشاون، ولا يعلمون أن نكبات الدهر كثيرة الورود، شديدة البطش، فربما اجتاحت (زرعه) جائحة سماوية - (المعروف عندنا بالندوة أو المفيفة) - أو أصيب بموت ماشيته، أو نزلت به حادثة غرق أو شرق^(٢)، أو ما شاكل ذلك من

(١) أي معدمين لا شيء لديهم، قد التصقت أكفهم بالتراب.

(٢) أي قلة الماء الذي يروي الأرض.

المصائب التي لا مندوحة عنها، فيعجز عن الأداء، فتباع أملاكه، ويصبح من الخاسرين، ولا يبقى له سوى الحسرة في قلبه على ما فرط في شأن نفسه، وكان من الواجب على هؤلاء المساكين - (الأغنياء والمتوسطين) - أن يتنهزوا فرصة الراحة ليعدوا فيها ما ينفعهم زمن الشدة، ويوفروا على أنفسهم شيئاً من ثروتهم لتكون بفضل الله فرجة لهم يوم الكربة، وإن فقد دلت التجارب على أن عاقبة الإسراف حسرة تملأ القلب، وحيرة تدهش اللب، وسنعود إلى هذا الموضوع مراراً إن شاء الله.

عدنا والعود أَحْمَد إِلَى مَوْضِيَّ حُبِّ الْفَقْرِ أَوْ سُفْهِ الْفَلَاحِ^(١)

الاقتصاد هو فضيلة من فضائل الإنسانية الجليلة، بل هو من أهمها، مدحه جميع الشرائع، وبينت فوائده، وهو كغيره من الفضائل مركب من أمرتين: بذل، وإمساك، وأعني أن الاقتصاد هو التوسط في الإنفاق، بحيث لا يبسط صاحب المال يده كل البسط، حتى لا يُبقي فيها شيئاً، ولا يقتضها كل القبض، حتى لا يخرج منها شيئاً، بل ينفق من ماله على حسب حاله، يقدم الأهم فالمهم، فيدفع الضرورة، ويقيم البنية على قدر ما يناسب درجة غناه وفقره، مع حفظ بقية من كسبه يعدها للعارض غير المنتظرة، التي قلما ينجو الإنسان من ورودها عليه بغضه من حيث لا يشعر، فإذا جمع الشخص بين الإمساك عنها لا يلزمه والبذل فيها هو أحوج إليه، فقد حاز فضيلة الاقتصاد التي قال فيها نبينا ﷺ «الاقتصاد نصف المعيشة»، والمثلث أن المعيشة تقوم بأمرتين: الكسب والاقتصاد في إنفاق ثمرته، فمن كسب مالاً فقد حاز أحد الأمرين، فإن لم يجز الآخر وهو حسن التدبير فقد نصف معيشته، أي فقد انعدم أحد ركني المعيشة، فإن حاز الأمر الثاني وهو الاقتصاد فقد تمت له المعيشة.

وتوضيح الحقيقة في هذا الباب أن من أجهد نفسه في الاتساع وتحصيل الأموال، ولم ينفق منها شيئاً على نفسه في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه وغير ذلك من لوازم معيشته، أو أنفق منها قليلاً جداً بحيث لا يفي بلوازمه، ولا يقضي واجباته، فهو، وإن

(١) الواقع المصرية. العدد ٩٨٨ في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م (١٦ محرم سنة ١٢٩٨ هـ).

كثير ماله وغزرت مادة ثروته، لكنه في الحقيقة ناقص المعيشة، فقير جداً، وهذا الكاسب ليس إلا بمنزلة خادم حقير مكلف بالجمع والتحصيل والحفظ، فهو خفير فقير بيده مفاتيح الخزائن، ولكن كأنها مملوكة لغيره، لا ينال منها شيئاً، ولم ينل إلا التعب والشقاء لا غير، وكذلك إن تجاوز في النفقه حد الواجب، بأن حدد لنفسه من الأمور ما ليس بلازم، وصرف جميع ما اكتسب أولاً فأولاً، فإنه يكون في غاية من الفقر - وإن كثر الإيراد جداً - لأنه في كل آن لا يملك من ثمرة كسبه شيئاً، فهو بمنزلة من يصب ماء في حوض فتح في قاعه بالوعة كبيرة لا تبقي شيئاً مما يصب في الحوض، فالماء دائم السيلان لكن الحوض فارغ، فهو في الحقيقة فقير جداً، إن ألمت به مصيبة أصبح مُثْرِيًّا في غاية الاحتياج والاضطرار، يرشد إلى هذا كله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا حَمْسُورًا﴾^(١) وهذه القاعدة الجليلة مع ظهور فائدتها في انتظام أحوال الإنسان، بحيث لا يعارض فيها عاقل ولا جاهل، وترغيب الشريعة الطاهرة في إتباعها والعمل بها، على ما نطقت به الآيات والأحاديث، نرى كثيراً من الناس في ديارنا منحرفين عنها كل الإنحراف، بعضهم يميل إلى جانب الإمساك بالمرة، والبعض الآخر يميل إلى جانب الإسراف بالكلية، أما الأولون فإنهم يصرفون جميع أوقاتهم في الكد والتعب، والأخذ بأنواع الحيل لتحصيل الدينار والدرهم، ثم يودعون جميع ما يحصلون بطن الأرض، وترتعد يد الواحد منهم عندما يقرب من الصرة أو الوعاء المحتوي على النقود، فإن وجب في ذمته الله أو للناس حق صعب عليه أداؤه، فيكتسب الوزر والجرم، وينال من الناس الإهانة والتعزير في طلب حقوقهم، وتحيط به الضرورات بأنواعها ولا يدفع شيئاً منها شيء من ماله، بل إن ماله المكنوز ربما كان يمكن استرداده وتنميته ولكنه لا يرضي بذلك، ويجب أن يدوم كما أودعه، لا يزيد إلا بما يضمه من خارج، ويقترب على نفسه في كافة لوازمه، فلا يحافظ على صحة بدنه، ولا يبذل شيئاً في تربية أبنائه وتهذيبهم، وإن كان على علم بأن ذلك واجب، خشية من نقص عدد من النقود، وإن كان ذا عائلة أضرّ بها من عدم الإنفاق، وأهمل واجباتها، وتركهم يشنون تحت آلام الاحتياج، فمثل هذا السفيه أتعس حالاً من الفقير، فإن الفقير ربما يمنعه عن قضاء حاجاته العوز والإعدام، ولكن هذا يمنعه عنها حب الفقر والاضطرار، والتلذذ

(١) الإسراء: ٢٩.

الوهبي بأن له نقوداً في بيته، فإذا مات تركها لا يعلم بها أحد، لأنه اكتنزها في أخفي الأمكنة وأشدتها بعدها عن الأعين، فيصبح أبناؤه ومن كان في نفقته فقراء معوزين لا يملكون شيئاً، فهذا الصنف من الناس خلق لأن يتحرك في الهواء حركات الذرات غير الشاعرة، لا يدرى لأي شيء يغدو ويروح، وهو عاشق للإفتقار والإضطرار، ويلتقي في نهاية سيره مع أخوانه في الرذيلة المسرفين.

وأما قسم المسرفين من أهالي بلادنا، فأولئك شأنهم غريب، إذا خفت عليهم المغامر، وأقالتهم الحكومة من المظالم، وتتوفر لدى البعض منهم شيء من النقود، وارتفاعت أسعار المحصولات، أو جاد موسمها، ورأى بعضاً من النقود يَرِنُ في يديه، قصد إلى سوق البضائع الإفرنجية - (التي يعد اقتناها تمنناً) - يشتري أخسها وأدنائها بأعلى القيمة وأرفعها، جلية لزوجته، وزينة لابنته أو ابنه، ويهرجه لفسمه يظهر بها، يظنها رونقاً يكسبه حلية واعتباراً، حتى يعود وقد صرف جميع ما تتوفر لديه، وربما كان مع ذلك بيته مهدماً يحتاج إلى البناء، ومضجعه خالياً من الفراش لا يستر بسوى الحصیر البسيط، وزوجته التي يحليها هي المنغمسة في الأقدار، المكلفة بأداء جميع الأعمال الخنسية، وليس عندها من الأوقات ما تجعل فيه بتلك الزينة، اللهم إلا يوم المأتم والفرح، وأبناؤه الذين حابهم بتلك الزخرفة فاقدى التربية، متزوكين في زوايا الإهمال، يسره أن يراهم يلعبون ويتواذبون في مساحة بيته المفترضة بطبقات من الأتربة، ثم إذا ازداد إيراده مرة أخرى رأيته يتفنن في الولائم وإقامة الأفراح لأبنائه وأقاربه، تحت مصاريف متى فتحها على نفسه أخرجته عن طاقته، وأنفق فيها المئين والألف، بجانب الأشياء التالفة التي لا قيمة لها سوى العدم، ويسره في كل ذلك أنه فرح بابنه أو أخيه أو ابنته الذين لم يكتسبوا شيئاً من الفضائل.

وكان الأليق بهذا المسكين أن يتخد له من فضل الكسب معييناً له في أعماله، يخفف عنه بعضها، فإن ما ينفق على المساعدين يأتي بالربح، ويفرغ صاحب الكسب لأعمال أخرى لم يكن يقدر على تعاطيها، أو يأتي لأهل بيته بمعين على أعمالهم، حتى ينالوا شيئاً من الراحة، أو يؤدب أولادهم ويهذبهم، على شرط أن يكون ذلك غير مستغرق كافية الكسب، بل لا بد أن يبقى منه ذخيرة ينفقها عند الحوادث، وينظر للعواقب نظر الحكيم، ويكفيه من الأفراح أن ابنته تُخْتِن أو تزوج في حياته، بلا احتياج إلى ما هو أزيد من ذلك، فقد رأينا كثيراً من هؤلاء المساكين تأتينهم أراضيهم بالمحصولات الجيدة،

والأرzaق الوافرة، ثم ينفقونها عند ورودها في أمثال هذه الزخارف الباطلة، حتى إذا مضت مدة السُّكْرَة التي أتى بها الإِيْرَاد، وطرقته نائبة من موت مواشيه، أو فساد زرعه بجائحة سِيَاوِيَّة، أو خسران تجارتة، أو كسد صناعته، أو حدوث أمراض أوقفته عن الأَعْمَال، وكيسُه فارغ وبيته خالٍ - (إلا من الزخارف التي لا أساس لها) - عمد إلى بيع مصوغات زوجته وأثاث بيته، ورهن أملاته أو بيعها، حتى يصبح فقيراً معدماً، وقلما مكنه الزمان من الرجوع إلى مثل حالته الأولى أو ما يوازيها، فيأخذ في الانزواء قهراً عنه، ويخلع ثياب الفخفة والزينة ويلبس رداء الخمول والفقر، وترميء العقلاه بل وأمثاله من السفهاء الذين ذاقوا مثل ما ذاق أو ينتظرون عاقبته - بالسفه وضعف الرأي وقلة العقل، ويمسي ذليلاً محتاجاً بعد أن كان يظن نفسه غنياً عزيزاً، فما أصعبها على النفس من حالة، ويا ليت النسمة خاصة بشخصه، ولكنها تأتي على عائلة جسمية ينالهم من شرها أكثر مما ناله، وهذه الحالة نراها في الكثير من أوساط البلاد وأغنيائها، وهذا كما يضرُّ بهم وبحواشيهم يضرُّ أيضاً بثروة البلاد نفسها، إذ تحصر الثروة في دوائر مخصوصة عند أشخاص قلiliين، لوازمهم ليست بالكثيرة، فتكسد أسواق الصناعة والتجارة لقلة الراغبين في الصنائع والبضائع، أي لقلة القادرين على اقتناها، وتقل الرغبة في الأَعْمَال الزراعية، إذ يكون الجميع كأجزاء لا يهتمون اهتمام الملاك، وإن أغنى البلاد وأسعدها هي البلاد التي توزعت ثروتها على غالب أهاليها، ويزداد الضرر إذا وقعت الأُملاك والمبيعات في أيدي الغرباء والأجانب، الذين لا يسرنا أن نراهم واضعي أيديهم من غالب الأُملاك العظيمة والأراضي الواسعة التي كانت في أيدي أبناء البلاد، بل هذا أمر يحزن كل ذي عقل وإدراك، ولا يغفل عنه إلا غبي دنيء محب للقرف والفاقة، وإننا لننجمل من حكاية هذه الأحوال عن أهالي بلادنا خوفاً من وقوع بصر الأجنبي عليهما، فيعرفون مما لا نحب أن يُعرف، لكننا نظن أنهم على خبرة من أمورنا بحيث لا يفيدنا السكوت، ولكننا ندعو النبهاء بل والعلماء أن يجتهدوا في بث هذه الأفكار بين عموم الناس، لعلها تنجح فيهم، ولا أراها إلا ناجحة، ونرحب إلى بعض ذوي الكلمة في بلاد الفلاحين، بل وفي المدن، أن يلاحظوا ذلك، وينصحوا المتغلبين في الإسراف على غير قاعدة راشدة، بأن يكفوا عنه، وأن يعتدلوا في أحواهم خيراً لهم من ضياع أموالهم.

«حب الفقر أو سفة الفلاح»

(نعود إليه من وجه آخر غير الذي بدأنا به^(١))

خلق الإنسان ولوعاً بالمنفعة، حريصاً على إحراز الفوائد، نفوراً من غائلات الأضرار، يطلب لاجتلاب رزقه قريب الوسائل وبعدها، ويجهد النفس في توفير ثمرات الكسب، توقياً من عوارض الاحتياج، وطوارئ الافتقار، وهذه فطرة ألممه الله إياها لتكون له ملخصاً من تعاسة المعيشة التي تنشأ عن الاضطراب في حفظ الحياة، فهو يتبع الجسم ويشغل الفكر ويواصل العمل - وإن كان في ذلك نوع من الآلام والشقاء - ليتعاضن من تعبه هذا راحة كان يعسر نيلها لولا هذه الأتعاب، وهي الاطمئنان على النفس، والوثوق بتصونها من التهلكة، فترى العامل يستغل بأشق الأعمال بياض نهاره، ويتألم ويتضجر من صعوبة العمل، كأنما قهره عليه قاهر، وفي الحقيقة لا قاهر له سوى علمه بأنه لو لم يستغل فقد أجر الاشتغال، وهو مادة قوته، وقوع معيشته في مسكنه وملبسه وكافة ما يقي حياته من الرزاول، فيتسهل هذه الأعمال البدنية في جنب ما تأني به من الفائدة الكلية، وهي حفظ الوجود، ورفع ألم الاضطرار الطبيعي وهو الجوع والعري، وتسلط القوى الطبيعية من الحر والبرد على بدنه، ومصداق ذلك ما نراه من السُّنن المقررة في أهالي المعمورة عموماً على اختلاف أصنافهم ومواقع أوطانهم، يشقى كل واحد شقاء جزئياً وقتياً لينال سعادة كلية ثابتة على زعمه، ويترك فوائد جزئية لا ثبات لها، كلذة الراحة والبطالة، لتحصيل فوائد أعلى وأثبت، ولو سألنا حال الصبيان في سن الرضاع لنطق بحقيقة ما قلنا، فهل يرتتاب بذلك أحد؟؟

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠٢٤ في ٢٩ يناير سنة ١٨٨١ م (٢٨ صفر سنة ١٢٩٨ هـ).

لكتنا من العجب نرى هذا الإلهام الإلهي - (إلهام الدأب في السعي وارتكاب بعض المشقات لنيل الراحة الثابتة) - قد غشيه في بلادنا سحب من الجهل فاستتر عن النفوس، فعاد الناس لا ينظرون إلا للغaiات الوقتية، بل الآنية، التي ربما لا يكون لها امتداد أزيد من آن حصولها، وذلك بعد أن ذكره عاماً في غالب طبقات الناس، كما يشهد به العيان، من ميل جميع الطبقات إلى البطالة، والكسل عن تعاطي الأعمال التي ينطاط بها كل واحد منهم، استلذاً للراحة الوقتية، ورکونهم إلى قضاء واجبات أغراضهم وشهواتهم على أي وجه كان، لا يحکم الواحد منهم قانوناً، ولا يستفتى شريعة، طلباً لمنفعة آنية ربما أعقبها نكبة متعددة مع الحياة، ذكره كذلك خاصاً في طبقة المزارعين من إخواننا الفلاحين، فإن لهم في ذلك شؤوناً غريبة، وأطواراً عجيبة، أقتصر منها هنا على وجه واحد من وجوه انحرافهم عن الجادة المستقيمة في تحصيل أرزاقهم وحفظ حقوقهم.

يعلم كل زارع علم اليقين أن الزرع لا ينبت، والنبات لا يثمر، والثمر لا يجود إلا إذا أصاب الزرع من المياه حظه القانوني، ويوقن أن بلادنا ليست أقطاراً يكثر فيها نزول الأمطار فتعم المزارع بدون عمل منا، فتناهى حظنا منها ونحن رقود وليس لنا من الأمر شيء سوى انتظار ماء السماء، فإن يبس الجو مات النبت وتذل القحط والعياذ بالله.

بل يعلم حقاً أن الله منح أراضينا ماء النيل، روحًا لنبتها وحيوانها، وهو ميسر يأتي في مواقف الاحتياج على سبيل الاضطرار، حاماً من المواد الغذائية للنبات ما شاء الله أن يحمل، غير أنه يحتاج إلى إعمال اليد في توزيعه على المزارع، وحفظها من الزيادة المفسدة لها، فتحتم لذلك شق الترع والجداول وتطهيرها، وإقامة الجسور والقنابر وما شاكل ذلك مما هو معلوم عند الفلاحين أيضاً، ويتحقق كل فلاح أن هذه الأعمال لو أهملت وكانت الجسور ضعيفة، أو قيعان الترع غير عميقـة إلى الحد الكافي لجلب المياه بسرعة أو سدت مسالك المياه من أي وجه من الوجوه الطبيعية، لفسد الزرع، إما بالغرق العام أو اليأس الكلي المـعـبر عنه (بالشـرق)، فـتـعـطل مـادـةـ الرـزـقـ، وـيـسـوـءـ حالـ الزـارـعـينـ عـلـىـ العـمـومـ.

جميع هذا الذي قلناه يعلمونه حق العلم، ثم نراهم مع ذلك يفرون من الأعمال العمومية التي دعت إليها ضرورة حياتهم - على ما قدمنا - فرار الفريسة من المفترس، وما هذا الفرار إلا ملاحظة للأتعاب الجزئية التي تناهم من بعد عن بلادهم قليلاً، وترك بعض أعمال خصوصية في البيت أو أرض الزراعة، وصعوبة العمل نوعاً، على أن هذه الأتعاب لا تعد شيئاً بالنسبة إلى ما ينشأ عنها من الفوائد، وعن تركها من المضرات الكلية المؤدية إلى فقد الحياة، وعموم القحط، فلو أن لهم بصيرة واعية لقسموها على أنفسهم بالتراضي، كييرهم يستوي مع صغيرهم في كيفية أدائها بطيب القلب وصفاء الخاطر، استجلاباً لمدة رزقه، بدون أن يحتاجوا في ذلك إلى سائق يسوقهم أو قائد يقودهم، خصوصاً في هذه الأوقات التي توفرت فيها الأفراد توفراً تاماً، بسبب ارتفاع أنواع السخرة الخصوصية التي كانت عامة البلوى في أنحاء القطر، فكان عدد البلد الواحد الذي لا يزيد عدد القادرين على العمل فيه عن مائة، يؤخذ منه عشرة للعمل في الجفتلك» الفلاني المتعلق بالست الفلانية، وعشرون آخرهن «اللاؤسية» الفلانية التابعة للبasha الفلاني، وعشرة «الابعادية» أخرى، وهكذا فربما أتى يوم من الأيام لا تجد في البلاد إلا الشُّيَّاب والعجائز والصبيان، أما الآن وقد علموا أن معدل المطلوب يبلغ ثمن التعداد بالتقريب، والباقيون يستغلون بالأعمال الزراعية في الأرضي، فلا يليق بهم التقاعد عنها، بل من الواجب على كل واحد المسارعة والمبادرة إليها بكل ما في قوته وإمكانه، تعاضداً وتعاوناً واتفاقاً تماماً على جلب هذا الخير العظيم لأنفسهم عموماً، وأي سفة أعظم من أن يعلم الشخص طريق منفعته التي لا طريق له سواها ثم يتقادع عنها، ويحتاج إلى من يجذبه إليها بالقوة القاهرة.

فإن تعلموا بأنهم لا يفرون من العمل نفسه ولكنهم ينفرون من الأعمال التي كانت تصدر من الحكم وتابعيهم، من الضرب المؤلم، والإرهاق المزعج، واعمال سوط السلطة فيما يذهب إلى موقع الأعمال العمومية، وتکليف العامل بما لا يطاق من العمل، والظلم البين، وتوزيع مقاديره على حسب ميل المأمورين والمهندسين إذ ذاك إلى بعض الجهات، لغرض ما، وانحرافهم عنها، فيخففون عن بعض البلاد ما يثقلون به كاهل البعض الآخر، حتى ينال من هذه أيضاً مثل ما نال من تلك، فيقع التوازن والتعدل بين البلاد، لكن يقع معه الاختلال في العمل المطلوب، إذ يخفف العمل عن الجميع بواسطة ما دفعوا من النقود، فيقيمون الزمن المحدد ثم ينصرفون إلى بلادهم بدون

طائل ، فهذا هو الذي يوجب النفرة والفرار من الأعمال العمومية ، كراهة في الذين كانوا يتولون أمرها ، فأقول لهم في الجواب عن ذلك :

أولاً : إن تلك الأيام قد مضت وانقضت ، وهي الأيام التي كان قدر الفلاح فيها مجھولاً ، وكان يستعمل في الأعمال كما تستعمل الدواب والماشية ، لا يعلم لأي شيء يشتغل ، ولا لأي شخص يعمل ، هل لنفسه أو لغيره؟ حتى صار يعد جميع الأعمال لغيره لا لنفسه ، أما الآن فقد عرفت الحكومة قدر رعاياها ، وتقدمت إليهم بجميع الوسائل النافعة لهم ، وسارت أوامرها الشديدة في أنحاء البلاد سيراً حثيثاً ، ناطقة بأن لا سلطة لأحد من الحكام على أحد من الناس إلا فيما ينفعهم ، ويعود عليهم بشرفات الثروة ، والوقاية من موجبات الضرر ، وقد شاهدنا رأي العين أن كل من ينحرف في سيره رمقته عين الحكومة التي لا تغفل ، حتى تتحقق سوء فعله ، فتأخذه بجرمه ، أو تضعه تحت المحاكمة كائناً من كان ، وقد نشرت الجرائد كثيراً من مثل هذا . أفيليق بالزارعين بعد ما رأوا صدق عزيمة الحكومة في تعليم المنافع بينهم ، وأئمها تجذب كل الجد في تيسيرها بأي الوسائل ، أن يتقادعوا عن ما علموه منفعة لأنفسهم؟ استحضاراً للصور الماضية وإن كانت هائلة تنزعج منها النفوس؟ ! .

ثانياً : إن الذي دعا أرباب السلطة في الزمن السابق إلى التطاول عليهم ، إنما هو تباطؤهم عن منافعهم ، بتفرق الكلمة في طلب المنفعة العائد على الجميع ، فلو أنهم صدقوا جميعاً في تميم ما يجب عليهم من الأعمال ، وكل واحد يشتغل وهو يعلم أن هذا العمل عائد إليه بالنفع ، كعمله في مزرعته بلا تفاوت ، فهل كان يمكن لأحد أن ينقل عليه أو ينخفف عنه؟ كلا .. إنهم كانوا جميعاً يقدرون على ردع الظالم وتبيديله ، لو انفقوا على منفعتهم برفع أمره إلى من فوقه ، وإظهار حاله الرديئة ، فلا يستقر قدمه بينهم ، ولكن ظنهم أن العمل أجنبى للحكومة لا لهم ، هو الذي بث في نفوسهم حب التخلص منه بأى الوسائل ، فيتدخل كل منهم في صرفه عن نفسه بكل ما يمكنه ، فيقع الظلم على البعض بل الأغلب من جهة ، ويختلط نظام الأعمال من جهة أخرى ، لوقوع التهاون من البعض الذي أرضى الحاكم السافل ، وهذا جهل بين فإن الحكومة لا شأن لها في هذه الأعمال إلا إيصال الخير إلى رعاياها ، فهم الغاية المقصودة بثمرة العمل ، فليس من العقل بعدما تحققوا هذا المقصد - في عهد حكومتنا الحاضرة - وأن سلطة الباشوات

«والستات» والمأمورين قد ارتفعت، ولم يبق إلا سلطة الحق والمساواة، أن يتقادد مُكَلَّف بعمل ما عن عمله، اللهم إلا أن يكون سفيهاً يستحق الحجر عليه.

على أننا ننظر في أحوال الفلاحين أمراً أغرب من هذا الذي قدمنا، وهو الإعراض عن الأعمال الخصوصية المتعلقة ببلد واحد، كتطهير ترعة مخصوصة بأراضيه، أو المحافظة على القنطرة المقابلة له، فيعلم أهل البلد علم اليقين أن ترعيتهم الخصوصية لو لم تظهر لتأخرت عنهم المياه، وتعطلت زراعتهم، إما بتلفها كليلة أو بالنقص في شمارتها، وأن المحافظة على قنطرتها أيام النيل مثلاً، أمر لا بد منه، وإلا اندفعت المياه على أراضيهم فأفسدتها، ثم إن عملية التطهير ربما لا تحتاج إلى أكثر من أربعة أيام أو خمسة، ومع ذلك ترى كثيراً من البلدان يحملون المساقى الخصوصية التي لا طريق لري المزروعات سواها، فإذا جاء أوان فيضان النيل ارتوت الأرضي عن يديهم وعن شحاذهم وهم يتلهفون على نقطة من الماء فلا يجدونها، وكلما دعاهم داع في أيام التطهير إلى العمل يحتاج كل واحد منهم بحجة أن له شغلاً خصوصياً في بيته أو غيره يمنعه من ذلك، حتى تمضي الأيام ويأتي وقت الندم حين لا ينفع، فإن لم يكن في البلد «عمدة» يهمه أمر زراعته، لأنها أكثر من زراعة الباقيين، فيلجهنهم إلى العمل قهراً لتعهم الفائدة - وإن لم يبعثه إلا المنفعة الخصوصية لكنها أوصلت إلى العمومية - فهذا حا لهم، فانظر إلى هذه الحالة الرديئة التي نشأت من تفرق القلوب وانقطاع التواصل بين النفوس، فلا يتم واحد بعمل يشتراك في منفعته مع آخر، وإن كان يتحقق الضرر لنفسه بتركه، كأن اشتراك الغير في المنفعة صيرها مضره ينبغي اجتنابها، وكان من الواجب أن الاشتراك يدعوه إلى التعاون والقوة بدل التهاون والانحطاط فكأنهم سُلِّبوا الخواص الطبيعية التي لإنسان الجبال والغابات، وقد علمت الحكومة ذلك فأرسلت إلى المديريات بالتأكيدات الشديدة لتميم العمليات الخصوصية، ومع ذلك لم نزل نسمع بأن بعض البلاد لم تعمل شيئاً في لوازمهما الخصوصية، فكان المأمورون يعاملون الفلاحين بما في نيتهم، لكن ليس هذا غرض الحكومة، فالواجب على كل مأمور في جهة أن يهتم بتجزئ أعمالها الخصوصية، فقد أزف وقت العمليات العمومية، ولا يمكن فيه قضاء عمل خصوصي، وإنما فكل مأمور سيسأل عن جهات مأموريته، وإن عاقبة السؤال غير مجهولة، نسأل الله أن يصلح أحوالهم، ويعتبرهم بنور البصيرة فيرشدون إلى حسن المال، ويوقفون لخير الأعمال.

إبطال البدع من نظارة الأوقاف العمومية^(١)

عرض إلى نظارة الأوقاف العمومية من شيخ خدمة مسجد سيدنا الحسين رضي الله عنه في تاريخ ٣ القعدة ما مفاده: إن مجلس ذكر «السعديّة» الذي ينعقد بذلك المسجد في كل يوم ثلاثة لا يُذكر فيه اسم الله إلا مصحوباً بضرب الباز - (نوع من الطبل ذي الصوت المزعج، معروف) ولما في ذلك من تشويش الأسماع نبهنا عليهم مراراً بإبطال هذه العادة - (وأن يذكروا الله ذكراً مجرداً عن الطبل) - فلم تثمر التنبيهات أدنى ثمرة، وحيث إن الزائرين لضريح الإمام الحسين، وطلبة العلم، وجهوا اللوم والاعتراض على هذه العادة يقولون: إنها من المحرمات شرعاً، ويجب على الحاكم معها بموجب صدور الأمر بإبطالها، فكتب من نظارة الأوقاف العمومية إلى حضرة فضيلتو شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ما معناه:

قد تبين من إفادة شيخ خدمة مسجد سيدنا الحسين ما ذكر فيها، وحيث إن النظر في ذلكختص بسيادتكم، بعثنا بها إليكم لإفادة الحكم الشرعي فيها، فوردت إفادة حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية إلى ديوان الأوقاف ناطقة بأن ضرب طبل الباز (أي ونحوه) في المساجد مما لا يسوغ شرعاً، فعل ديوان الأوقاف أن يتخد الطرق لمنعه، ثم زاد حضرة الأستاذ في حاشية رقيمه: إن ذلك ليس مختصاً بالباز، بل هو عام بكل ما أوجب تشويشاً على المصلين، حتى صرخ أئمّة العلماء بأنه يحرم رفع

(١) الواقع المصرية. العدد ٩٥٨ في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ هـ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٠ م).

الصوت بذكر الله في المسجد إذا ترتب عليه التشویش، وكذلك كل ما يترتب عليه اجتماع من لا يليق اجتماعه بالمسجد، كاختلاط الفتیان بالفتیات، ومزاحمتهم ومکاتفthem معهن في المساجد المحترمة، فصدر أمر نظارة الأوقاف إلى مأموری أقسام أوقاف المحروسة بإلزام كل مأمور بمنع وقوع مثل ذلك في المساجد التابعة لقصمه، وأرسلت إلى كل منهم صورة الإفتاء المحرر من قبل حضرة شیخ الجامع الأزهر، ونبهت عليهم بالإطلاع عليه، وفهم ما أودعه من الحكم الشرعي، والسير على مقتضاه، وأخذ التعهدات القوية على خدمة المساجد دوام المراقبة والتیقظ لمنع أي لفظ يوجب تشویشاً على المصليين أو إخلالاً بحرمة المساجد اتباعاً لنصوص الشريعة الغراء. اهـ^(١).

وهذه طلائع خير تبشرنا بحياة الشريعة الحقة، والسنة القوية، وبانتصار جيش نور المدى على كتائب ظلم البدع والضلال، إذ وجه أولو الأمر منا نظرهم إلى تحفيض شأن البدع وإزالتها، فلنشكر همة سعادتو ناظر الأوقاف العمومية على عنایته بشأن الشرع الشريف، واهتمامه باحترام أماكن العبادة، وصيانتها عن وقوع اللهو وسيء الأفعال، ونثني كل الثناء على حضرة سعادتو الجامع الأزهر ومفتی الديار المصرية الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يبالي في نصرة دین الله بكثرة عدد الجاهلين، فلقد نسمع بعضاً من الجهلة، بل عدداً وافراً منهم يقول: هذه سنة وجدنا عليها آباءنا وأخذ العهود علينا باتباعها أشيائنا، وطبعت على جبها قلوبنا، وقررت على القيام بها أعضاؤنا، فكيف يصح أن يحكم علينا بتركها، إن هذا لشيء عجاب؟! تلك حججهم الواهية كحجج غيرهم من المبتدعين، يُهُدرون دم الشريعة طوعاً لأغراضهم، وتنفيذاً لأحكام عاداتهم، ولبيس ما كانوا يصنعون، ويأبى الله إلا أن يحق الحق على يد نصارائه الذين يفضلون تأييده على مذلة تصدر من جاهل لا تغنى من الجah شيئاً.

ولا يتوهمن مطلع على أمر نظارة الأوقاف أن المنع خاص «بالباز» وطريقة «السعدية»، أو بالطلب على العموم، بل هو صريح في عموم كل فعل يوجب تشویشاً على مصل، أو إخلالاً بحرمة مسجد، فيدخل في المنع طريقة «المغاربة» المنسوبة للسيد

(١) رکاكة أسلوب السطور المتقدمة راجعة إلى أنها من المکاتبات الديوانية لذلك العصر، كان الأستاذ الإمام ينشرها في الجريدة الرسمية - كالمعتاد من قبل عمله بها - ثم يأخذ في التعليق عليها بقلمه وأسلوبه، وهو الأمر الذي استحدثه في «الواقع» عندما أشرف عليها.

«عبد السلام الأسمري» - (كذباً وافتراء) - ومن شعائر أبناء تلك الطريقة اتخاذ طبول متنوعة، بعضها مستطيل على شكل المدفع يحملونه على أعناقهم وقت الذكر، وله صوت أشبه بصوت المدفع أيضاً، وبعضها مستدير - (يعرف بالطار) - إلا أنه كبير ينشأ من ضربه صوت عنيف يصم الآذان، ولا يجتمعون للذكر إلا وفي مركز دائرتهم موقد نار ليشدوا عليها جلد الطبل لتزداد ضخامة الصوت، فإذا قاموا إلى الذكر غطوا شناعة أصوات تلك الطبول الكثيرة بضجتهم المزعجة، يجأرون بالفاظ لا مدلول لها، وعندما يشتد حم الأوهام في عقولهم يهيمون هياج المغایة، ويتجدد البعض منهم عن ثيابه ويأخذ جذوات من النار ويدخلها في فيه، ويلامس بها بدنه إظهاراً للكراهة، وحاشا أن تكون - من الكرامة - كل ذلك مع حركات شديدة، واحتباط غريب، ومن عادتهم أن يأتوا بمثل هذا العمل في مسجد سيدنا الحسين بمولده، فيجتمع عليهم الناس ويزدحم المتفرجون ويسوّشون أذهان الزائرين وهذا حظهم، ولا يعلم أية سنة تبيح أمثال هذه المنكرات التي يحررها الجهلة في بيوت الله المعظمة.

ولا يخرج من حكم المنع أيضاً ما يفعل من نحو ذلك بأضرحة الأولياء، رضي الله عنهم، وإن لم تكن مساجد، لمنافاتها الأدب الواجب في حقهم، على أن الشريعة المطهرة مانعة من أن يُقرَن ذكر الله بالآلات لها على العموم، بدون استثناء، خصوصاً وأنه لا يشك عاقل في أن قصدهم بضرب الطبول وتوقيع الذكر على نغماتها إنما هو اللهو والطرب الممنوعان شرعاً، يرشد لذلك تصاحكهم وتلاعيبهم في نفس محالفهم الموقرة، وتهافتهم فيها على ما لا يليق بشأن العبادة، ولو كلف أحدهم أن يهتف بذكر الله مرة وهو وحده لم تسمح له نفسه بذلك، ولكن يحركه إلى هذا الذي يسميه ذكرأ حب الطرب والميل إلى اللعب، وأقعِيَ شيئاً في هذا الباب اعتقادهم أن طاعة شهواتهم هذه طاعة لله، نعوذ بالله من الزيف، ولا ريب أن علماءنا رفع الله قدرهم سيفرحبون بمنع هذه البدع فرحاً شديداً، ويرجون من عدالة الحكومة إزالة أمثالها مما تنكره نصوص الشرع، ويعاب على العقول السليمة أن تقره.

ويشمل حكم المنع أيضاً الازدحامات التي تكون بالمساجد الشهيرة في أيام تعرف «بالحضرات» كيومي الأحد والأربعاء بمسجد السيدة زينب، ويومي السبت والثلاثاء ويوم عاشوراء بمسجد سيدنا الحسين، إذ يختلط فيه النساء والرجال على هيئة ينكرها

الشرع والطبع جميعاً، ويجري فيها من الفعال القبيحة ما لا يليق ذكره، ولا يدع الإزدحام مكاناً لمصلّ يصلّي فيه، ولئن وجد المكان فقلما يستطيع أداء الأركان بدون تشويش فيها، فهذا الأمر الذي أصدرته نظارة الأوقاف متبعه فيه افتاء شيخ الإسلام حفظه الله يعتبر أساساً جليلاً لمنع كثير من البدع، وقد فتح به باب من الخير لا بد من الوصول إلى غايته إن شاء الله، وسيسري ذلك من القاهرة إلى بلاد الأرياف، فعلى الناهجين لطرق البدعة أن يعدلوا عنها قبل أن تمسهم يد الحق فيجبرون على العدول غير مشكورين .

و خاتمة الرسالة^(١)

ورد من مديرية الجيزة في ١٩ ذي الحجة سنة ٩٧

«قبض على أشخاص من ناحية «كومبره»^(٢) معهم أربع «زكایب»^(٣) ملح «براني» بها ٥٠٧ أقه و ٣٤٠ درهماً، بواسطة مندوبي المديرية، بإرشاد متعهد المصلح بناحية «بولاق الدكرور»^(٤)، فدفعوا للمتعهد والمندوبين ٣٠٠ قرشاً وكسوراً، على وجه الرشوة، فُورد المبلغ للخزينة، وهذا هو اللازم جار لإن تمام التحقيق، ومحاكمة الأشخاص، ومبيع الحمير التي كانت حاملة للملح، لتُؤرَد أثمانها للميري، حسب المنشورات في هذا الشأن» اهـ^(٥).

قد تقرر في عقول جهلة العوام أن الرشوة هي السبب الوحيد للخلاص من أية جريمة يرتكبونها، فيقدم الواحد منهم على مخالفه الأصول المتبعة، أو يخل بالأمن والسكينة، أو يهتك حرمات الحقوق، إنكالاً على ما يضممه في نفسه من أن الرشوة كافية للنجاه من العقاب، أو الحصول على غرضه بأي وجه كان، وقد غلب على عقول العامة أن كل صاحب وظيفة ميرية أو غير ميرية لا يصح أن يقضي أمراً في مصلحته لأحد إلا بالرشوة، ولذلك يرون أنه من الوجوب على من التمس إنجاز أي عمل يتعلق بمصلحته

(١) الواقع المصرية. العدد ٩٨٤ في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م (١١ محرم سنة ١٢٩٨ هـ).

(٢) كومبره : - أكوم را - من قرى مركز إمبابة .

(٣) مفردها «زكيبة» وهي الجوال الكبير.

(٤) من قرى محافظة الجيزة، وتدخل الآن في الإطار الجغرافي في القاهرة الكبرى .

(٥) هنا ينتهي نص الرسالة «الديوانية» الواردة، ويبداً تعليق الأستاذ الإمام .

أن يقدم إلى صاحب الوظيفة رشوة تبعه على مباشرة ذلك العمل، غير ملتفت لما تطالبه به واجبات المصلحة التي انطبقت بذمته على أجر يتقادسه في رأس كل شهر، ولذلك صار أمر الرشوة بينهم من قبيل العوائد التي لا تشمئر. منها طباعهم، ولا يستنكراها أحد منهم، بل كادت أن تكون من الوسائل المحمودة لنجاح المقاصد، ودفع الغوايل، ومن الناس من تكون حقوقه بينة جلية الثبوت، حالية عن عناد خصم أو تدليس محatal، ولا يكتفي بذلك في اقتضائها، فيسارع إلى الرشوة يدفعها من يرجع إليه تخلص حقه، غنيمة باردة، وقد ينهره الحاكم العفيف ولا يرضي بقبوتها، وهو من سفهه يتسلل وي يتضرع إليه في قبوتها منه، لظننه أن لا نجاح بدونها، وليس ذلك إلا لرسوخ تلك العادة الشنيعة المضرة بالدنيا والدين في طياب أدنياء الهمم، تقرّباً لذوي المناصب، وتذللّاً خبيثًا لا يُحِّوزُهُ الشرع ولا القانون، وتنفر منه نفس كل ذي إحساس إنساني، مع أن حفظ الأموال من الضياع فيها لا ينبغي، وصرفها في وجوهاً الضرورية، كالمطالب الميرية والنفقات الازمة، أليق بفعل العقلاء، وأصون لحرمات القانون، وأبعد في طريق السلامة من الوقوع تحت أعباء العاقبة والتهلكة، وأحسن طريقة لردع أرباب الشره والخسة، إذ لو كف كل ذي حق عن أداء الرشوة، واعتتصم بالطريق الأقوم، وخضع للأحكام الحقة، لتحصل على حقه بدون أن يرى من خصمته أدنى محاولة أو مراوغة إلا بالحق، وبدون أن يقع في عناد من بيده زمام الحكم وتتبّطه طمعاً في ما يأخذه منه.

على أن أي متوظف كان، وإن بلغ ما بلغ من الرزء والعلفة، فلا أظنه يمتنع عن تناول ما يقدمه الغير إليه بالرغبة والرجاء، خصوصاً إذا أكثر التردد مع ظهور الحق له، فإذا مد يده إليها تعود شيئاً فشيئاً، حتى يرتشي في الحق والباطل، وبالرهبة بدل الرغبة، فالعملة الأولى في فساد أخلاق بعض المتوظفين هو رغبة ذوي اليسار في إرشائهم بدون تأمل، فيعودونهم على ذلك، وحينئذٍ فما يلحق المرشى من اللوم أشد مما يلحق المرشى، وإن كان كل منها مجرماً، لأن الأول ضيّع ماله، واسترسل مع الجبن وضعيف الوهم في مقام يستوي فيه الحاكم والمحكوم عليه أمام القانون، وأمال المرشى لأخذ الرشوة، وقوى طمعه، ودله على الشره، وكلف نفسه بما لم يُكُلُّ به.

ومن غوايل الرشوة ما رأيناه في الزمان السابق يحصل كثيراً بين الخصماء، حيث يبذل الواحد منهم ما يدخل تحت طاقته من الأموال، رشوة بالغة ما بلغت، في سبيل

إعنات خصمه، والحصول على غرضه، وإن زادت النفقات عن الحق الواقع فيه الخصم أضعافاً مضاعفة، ومثل ذلك كثير، لا يمكن الشرح أن يأتي على بعضه، وهذه الحادثة المتقدمة تشهد بالتقريب لما قلناه، فإن ما دفعه الأشخاص المقبوض عليهم من الرشوة يقرب من ثمن الملح الذي كان معهم، فلو أنهم اشتروه على الطريقة المألوفة لما وقعوا في الحسائر الجمة، وأثقلوا المحكمة، ولكن ذلك أقرب إلى وفرة الكسب، وأسلم للهال والنفس، ولكنهم ظنوا أن الزمان الحاضر هو السالف، والحكومة هي هي، فسهل عليهم أن يتعدوا الحدود، ظناً منهم أن الرشوة تقيمهم من عواقب أعمالهم، وقد خاب ظنهم بتيقظ المعهد والمندوبيين وأمانتهم.

ومن العجب، بل ما ^{يتأسف} عليه غاية الأسف، أن الأهالي مع علمهم بأن الحكومة تنادي بمنشوراتها وأوامرها وإجراءاتها الفعلية بأن لا يستقر في وظائفها سوى ذوي الاستقامة والعفاف، وأنها تبادر إلى عقاب المرتكبين ولو بالمنظنة، نرى البعض منهم، بل الكثير، لا يزال يطلب حقوقه بتلك الطريقة الفظيعة السلوك، التي سكنت في أفئدة الناس بطريق السريان من الأزمة السالفة - (وصعب على الإنسان ما لم يعود) - أليس كان من الواجب على الأهالي أن ينتهزوا هذه الفرصة - (فرصة العدل وحفظ القانون) - ويقوموا في طلب حقوقهم بمقتضى القوانين والمنشورات التي سهر في إنشائهما وتنقيحها أولوا الأمر، طلباً للعدل ورغبة في الإنصاف، ويتفق أهالي كل جهة على أن لا يدفعوا لذى وظيفة شيئاً من الأشياء، بل يسلمون أمورهم إلى القوانين تحكم فيهم بما انطوت عليه، فإن الحاكم إذا لم يكن له ميل إلى أحد الجانيين، لغرض كهذا الغرض الخبيث، فلا يرى سبيلاً ولا يجد من نفسه داعية إلا إلى الحكم بالقانون، فإن أخطأ فقد جعلت المجالس القضائية درجات ثلاثة، يستأنف في كل منها النظر في القضايا من أي نوع.

لا نشك في أن سلوك طريق الاستقامة أهدي وأقوم، وأفيد للعموم والخصوص وأحكם، أما تلك الطرق العتيقة فهي قريبة العطب، شديدة الخطر، لا نرى لمرتكبها نجاة، خصوصاً في هذه الأوقات التي أصبح بصر الحكومة فيها حديداً، ومن توارى تحت التستر وقتاً ظهر بعار الفضيحة في آخر، نسأل الله الهداية والتوفيق لأرشد طريق.

العفة ولوازمها^(١)

سبق أننا أدرجنا في جريتنا فصلاً معنواناً بالرشوة ووختها، بينما فيه أن هذا الداء المميت، لروح العدل، المفسد لمزاج النظام، أزمن في طبع الأهالي من زمن بعيد، حتى ظنوه صحة، وحسبوه حالاً لازمة لهم، وصاروا يعدونه من نوع المعاملات السائرة بينهم، ويتجاوزون فيه بأموالهم، مع عدم التبصر والتدبر، وانففاء الموجب والمقتضى، ولا يقتصرؤن في أداء نقودهم وعروضهم لأرباب الوظائف - إن قبلوا منهم - على حالة الضرورة، وربما يؤدون على طريق الرشوة ما يساوي الحق المطلوب أو يزيد عليه، وهذا يعد من سفه الرأي، وقلة العقل، ودناءة الطبع، وكان من الواجب على أرباب الحقوق أن يعلموا أن الوظائف ليست للموظفين مجاناً، بل كل موظف فله مرتب على حسب أهمية عمله في وظيفته، يصرف له ذلك المرتب من خزينة الحكومة، التي هي خزينة الأهالي حقيقة، فلا حق لموظف أيا كان أن يأخذ «بارة» من أحد من الناس في مقابلة عمل من الأعمال، بل كل ما أخذنه فهو سحت، وقد قال نبينا ﷺ: «كل جسم نبت من السحت فالنار أولى به»، أو كما قال - وقد أجمع الشرائع الإلهية على لعن الراشي والمرتشي، واتفقت القوانين السياسية والقضائية على وجوب العقاب والطرد والخزي واللعنة على كلِّيهما أيضاً.

غير أن كلامنا في ذلك الفصل لم يكن موضوعه أن الموظفين يتغاضون هذا الأمر

(١) الواقع المصرية: العدد ٩٩٥ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م (٢٤ محرم سنة ١٢٧٨ هـ).

على العموم، بل صرحتنا فيه بأن من الحكم العفيف الذي ينهر راشيه ويعده، وكيف يصح التعميم مع علمنا عين اليقين أن في رجال الحكومة وموظفيها الأعفاء المترهين، ولو لاهم لما استقامت الأعمال وانتظمت الأحوال، وهم معروفون بين الناس، تشهد لهم أعمالهم، وتنشرح صدورهم، وتثنى عليهم سرائرهم عندما يحسون من أنفسهم الإستقامة وسلامة الذمة، حتى كأني بالرجل العفيف منهم عندما يخلو بنفسه، ويدخل إلى مخدعه، يحدثه ضميره وخواطره بأنه الرجل المستقيم، الذي عرض عليه حطام الدنيا والنفيس من الذهب والفضة، وربما كان محتاجاً إليه، ومع ذلك كف يده عن أحده، وترفع عن مد كف يد الخيانة لاستلامه، حفظاً لشرفه، وصوناً لقدره عن الانحطاط والسقوط من أعين العقلاة، بل والسفهاء، إذا ذكر عنه أنه ارتضى، ومراقبة للأحكام الإلهية والعهود الإنسانية، فعندما يرى لنفسه هذه المزية الشريفة يطير فرحاً وهو وحده، وتكون صداقته سميراً ومحدثاً له ينسى مبرافقتها وملازمتها، ويتحكم في نفسه سلطان الافتخار الذي لا يعارض فيه أحد، فأمثال هؤلاء (الأعزاء الوجود) هم عماد الملك وقوام النظام، وإن دوائر حكومتنا مشرفة بهم. بخلاف أولئك الساقطي الهمة، الفاسدي الأخلاق، الذين يقبلون ما يقدم إليهم من أرباب الحاجات، قليلاً كان أو كثيراً، أو يطلبون ذلك منهم بصرىح أقوالهم، أو بتعطيل أشغالهم، إذ يقول الواحد منهم لصاحب الحاجة: إن شاء الله يكون قضاها، فإذا جاءه مرة ثانية قال: إذهب إلى غد، فإن جاء في الغد عبس في وجهه وقال: إن عندي أشغالاً أهم من شغلك، ونحو ذلك من المطاطلات، وصاحب الحاجة مضطرب الفؤاد، حريص على نيل مقصوده، فإن كانت فيه غفلة عن المعنى المقصود أخذ المتوظف يكتي ويلوح ويعرض، حتى يتتبه الطالب إلى الغرض، فيبذل ما يُقصَّر به على نفسه مدة الطلب، ولو لا جهله ما فعل، فهو لاء الأشرار وإن استروا تحت ذيل الحيل والخدع يوماً فلا بد أن تنشر في الجلو روائحهم الكريهة، وربما غضت عنهم الأبصار زمناً لكن لا بد من نفوذ أشعتها إليهم في آخر، فإذا أدركتهم كانت يد السلطة ضارية على أبدانهم وأموالهم ضربة الحق التي لا تفلت، ولعلهم بقبح سيرتهم، ومخالفتهم لمقتضي الطبيعة، وشدة حرصهم على إخفاء هذا الأمر الشنيع، تراهم إذا خلوا بأنفسهم يتذكرون ما صنعوا من الحيل لالتهام الأموال، وأنها طرق غير منضبطة تحت قاعدة، فرب صاحب حاجة ذكي نبيه يشكوا أمره لمن فوق، ورب رقيب من طرف الحاكم اليقط يطلع على وجوه حيله، ورب ناقد بصير رأى صاحب الحاجة

سائراً إلى بيته، ورب حر غيور يبصر المهدية وهي طارقة باب منزله، ثم يأخذ يعلل نفسه بأن تلك الإشارة كانت غامضة على الحاضرين والناظرين، وذاك كان خفيأً على المراقبين، وهكذا تستولي عليه الأفكار السيئة والأوهام الخبيثة، فيبيت مضطرباً خائفاً مرهوباً، لكن شقاءه يحتم عليه الرجوع إلى قبيح صنعه، فخُبِّث السريرة يكون بمنزلة «منكر» و«نكير» يحاسبه ويعاقبه على ما فرط منه، خصوصاً وأن قلبه وعقله في كل وقت يحذثانه بأن هذا مضاد للإنسانية، مناف للطبيعة، إذ لو لا ذلك لما حافظ على إخفائه كالسرقة والنصب، بل يحرض على كثراه أكثر من ذلك، فإن عاره أشد وجرمه أعظم، وكفى بهذا عقاباً وعداً لو كان له عقل وبصيرة، طهر الله من أمثال هؤلاء دوائرنا، وقطع من الكون دابرهم.

وإنه ليسبني ويملاً قلبي ابتهاجاً ما سمعته من أن كثيراً من الموظفين تقدروا من قولنا في ذلك الفصل «على أي لا أظن أن المتوظف، وإن بلغ ما بلغ من الزهد والصلاح، يمتنع عنأخذ ما يقدم إليه بطريق الرجاء، خصوصاً مع ظهور الحق لصاحب التقدمة إلخ» خوفاً على أنفسهم من الدخول تحت هذه الكلية، فيمسهم ولو بطريق الوهم شيء من عار هذا الوصف الشنيع، أعني أخذ الرشوة وعلى أي وجه كان، فإن تقدروا على نزاهتهم وعففهم وحبهم أن لا يتظموا في سلك المتصفين به، ولو في مفهومات الألفاظ على وجه بعيد، وهذا غاية في المحافظة على الشرف، والنفرة من هذا النقص الذي موت الإنسان خير من أن يتصرف به، لكنني أقول لو دققوا النظر لما تقدروا من هذه الجملة، لوجهين: الأول: الاستثناء المقدم في صدر العبارة، والمفهوم من السياق، والثاني: أن منطوق جملتنا صادق فيمن يقدم إليه ويسكت حتى يحصل الرجاء، وإنني أعلم أن العفيف لا يتجرأ أحد على أن يقدم إليه شيئاً متى اشتهر عنه ذلك، ولو اتفق أن أحداً بذلك له رشوة ولم يقبلها، فلا يصح له السكوت عليها، بل عليه أن يخبر في الحال جهة الاختصاص به، حتى يعاقب الراعي، وتضاف الرشوة إلى جانب الديوان، فيكون بذلك قد برهن على استقامته بأجل الأدلة وأوضحتها، أما إن سكت على ذلك واكتفى بالمنع من جهته فإني أراه موضعاً لقولنا في الجملة السابقة، فإن كثرة الرجاء تلين الحديد إذا كانت في أمر يتكلف الشخص فيه مشقة، فما ظنك إذا كانت في إيصال منفعة إلى المرجو، وإنه ليعجبني جداً ما ذكر في قانون العقوبات من قوانين المحاكم الجاري عليها العمل في بلادنا في باب الرشوة منه ببند ١٠٧ حيث قال فيه:

«المتوظف أو المأمور الذي قدمت له أو أعطيت له عطية وعده بشيء ما لا لأجل التوصل إلى الغرض السابق ذكره (أداءه عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن الأعمال المذكورة ولو كان يظهر له أنه غير حق) ولم يخبر بذلك فوراً جهة الاقتضاء يجوز أن يحكم عليه بالعقوبات المقررة بحق الرشوة». على أن هذا الإنذار لم يكن مثبتاً في القانون لوجب أن تثبته الذمة والغيرة، فإن من عُرض عليه شيء على سبيل الرشوة إذا كان غيرهاً وجبت عليه المبادرة بطلب مجازة من عرضه عليه، لوجهين: الوجه الأول: خصوصي وهو الانتقام من الشخص الذي ظن السوء في هذا المتوظف، بل جزم بنقصمه وعدم شرفه حتى أقدم على إرشائه، فهو يتقمّ منه، والثاني: عمومي وهو أنه إذا عوقب الراشي بسبب إخبار المتوظف، وشاع ذلك بين الناس، يقع الرعب في قلوبهم، ويحافون من أن يقدموا شيئاً لمتوظف خشية أن يخبر كما أخبر ذاك، فيقع الراشي تحت العقاب، فينكف أرباب الحاجات عن البذل خوفاً، حتى ولو مد المتوظف يده طالباً الرشوة لظن صاحب الحاجة أنها حيلة لإيقاعه في الخطر، هذا من جهة ذوي الحاجات وأما من جهة أرباب الوظائف فإنهم متى سمعوا أن فلاناً أخبر برashie، وظهر اسمه، وانتشر ذكره، خصوصاً إذا ترتب على ذلك رفعه قدره، اقتدوا به لينالوا مثل ما نال في ظهور الشرف والفحار، فيمتنعوا عن قبول الرشوة بل يتسبّبون في إضافة أموال جمة إلى بيت المال، ويقع التنافر والتسابق في فضيلة العفة والاستقامة، وقد يبلغنا أن بعض من موظفين أخبر الجهة الموظف من طرفها بما وقع من مثل ذلك، لكن بمالع زهيدة ربما يسمح بها الخاطر، لإظهار العفة، فينال شرفها بقيمة زهيدة، ولم نسمع بأن موظفاً أبلغ جهة عمومه بمبلغ وافر من تلك المبالغ التي كنا نسمعها، وهي التي يعد التعفف عنها تعففاً حقيقياً، ومع ذلك فإننا نشكر المترصد عن القليل والكثير.

وربما يتوهّم بعض ذوي الاستقامة أن في الإخبار ضرراً بالراشى وفضيحة له، فالستر عليه أولى، فهذا الوهم خطأ صرف، لأن الله تعالى جعل من العقاب حكمة بالغة، وهو ردع النفوس الشريرة حتى يقل الشر أو ينقطع، قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلِي الْأَلْبَابِ»^(١)، والمعنى أن قتل القاتل وإن كان فيه إعدام لنفس واحدة، لكن يرتدع بسببه أشخاص كثيرون ربما كانوا يقدمون على قتل كثير من الناس

(١) البقرة: ١٧٩.

إذا لم يعلموا أن جزاءهم القتل، فترتب على قتل القاتل حفظ نفوس كثيرة، فكان في القصاص الذي هو موت حيّة، وأن الشفقة والرأفة على من استحق العقاب غير جائزة، بل مخالفة لأمر الله، فقد قال في سياق حد الزاني والزانية: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»^(١)، وهكذا الذمة والإلهام الإلهي الموعد في طبيعة النوع البشري يرشدنا إلى ذلك، أي أن الواجبات الإنسانية تطالبنا بأنّ من اقرف سيئة تخل بنظام العدالة، وتؤدي إلى مفسدة عامة، كالرشوة، وجبت علينا المبادرة لطلب عقابه، فإن فيه صلاحاً له بعدم عوده، ورداً لغيره، وبالجملة فإننا نؤمل من ذوي الاستقامة أن يكونوا قدوة للناس، ودعاة إلى مثل أخلاقهم، وذلك لا يكون إلا بظهور آثارها، وإجراء ما يوجب التنافس فيها، والسابقة في ميدانها، وأن داء الرشوة وإن كان لا ريب يظهر أثره على المبتلي به، فيكون مقوتاً وإن اجتهد في إخفائه بإظهار عوارض أخرى يظنها تحجب ما انطوى عليه، أو أخذ العهود والمواثيق على من يقدم إليه هذا السحت، لكن لا يظهر رسماً على وجه مطرد حتى تظهر المجازاة عليه، وتعرف عند العامة والخاصة، فتعود الأنفس على تصور عاقبته، إلا بطريقة إخبار المتوظف بن يرشيه، فإنها تظهر لنا شطر المقصود، والمراقبة والتيقظ يظهران الشطر الثاني - (عند عدم الاستقامة) - وإن نسأل الله تعالى أن يكثر في بلادنا عدد هؤلاء المستقيمين النزهاء، ويتحقق أولئك المجرمين الأشقياء.

(١) النور: ٢ .

ما أكثر القول وما أقل العمل^(١)

إن من أحسن الأوصاف وأدنىها أن يقول الإنسان ما لا يفعل، وأن يدل غيره على ما ضل هو عنه، وأن يعيّب على الناس ما لا يعييه هو على نفسه، وذلك أن من كانت هذه صفتـه فهو جاـهل من وجـهـهـ، وـمـعـرـفـ بـنـقـصـهـ من وجـهـ آخرـ، وخـبـيـثـ المـقـصـدـ دـنـيـعـ الـهـمـةـ من الـوـجـهـ الثـالـثـ، أما جـهـلـهـ فـلـأـنـهـ اـدـعـىـ بما لـيـسـ فـيـهـ مـنـ عـلـمـ أوـ فـضـلـ، معـ كـوـنـ النـاسـ لـاـ يـرـونـ أـثـرـاـ ظـاهـرـاـ لـعـلـمـهـ أوـ فـضـلـهـ، بـعـنـيـهـ أـنـهـ لـمـ يـؤـلـفـ تـأـلـيـفـاـ نـفـيـساـ مـثـلـاـ يـتـفـعـ بـهـ عـمـومـ النـاسـ، وـيـعـرـفـ بـنـفـاسـةـ مـاـ فـيـهـ الـعـقـلـاءـ وـالـمـتـبـصـرـوـنـ مـنـ أـيـ أـمـةـ، وـلـمـ يـكـشـفـ حـقـيـقـةـ، وـلـمـ يـحـلـ مـشـكـلـةـ، وـاعـتـقـدـ أـنـ سـامـعـيـهـ يـصـدـقـوـنـ فـيـهـ يـدـعـيـهـ، فـقـدـ جـهـلـ أـنـ النـفـوسـ مـجـبـوـلـةـ عـلـىـ تـطـبـيقـ الـمـسـمـوـعـاتـ عـلـىـ الـمـشـاهـدـاتـ وـوـاقـعـ الـأـمـرـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـهـاـ مـطـابـقـةـ رـمـتـ بـهـ فـيـ وجـهـ قـائـلـهــ، فـتـقـلـبـ دـعـواـهـ مـقـتاـً عـلـيـهــ، وـيـسـقطـ مـنـ قـلـوبـ النـاسـ أـجـمـعـينــ، إـذـ لـمـ يـرـواـ لـهـ أـثـرـاـ يـفـيدـهـمـ سـوـيـهـ أـنـ يـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ بـأـوـصـافـ لـاـ حـقـيـقـةـ هـاـ، وـكـذـلـكـ إـذـ أـرـشـدـ إـلـىـ غـاـيـةـ هـوـ متـوجـهـ صـوـبـ ضـدـهــ، وـيـظـنـ أـنـ النـاسـ يـسـتـرـشـدـوـنـ بـإـرـشـادـهـ فـهـوـ لـاـ مـحـالـةـ مـُطـبـقـ الغـفـلـةـ مـرـكـبـ الـجـهـلــ، إـذـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ الـأـفـعـالـ تـؤـثـرـ فـيـ النـفـوسـ أـضـعـافـ مـاـ تـؤـثـرـ الـأـقـوـالــ، فـإـنـ القـوـلـ عـنـ النـفـسـ يـحـتـمـلـ التـصـدـيقـ وـالتـكـذـيبــ، فـتـرـدـدـ فـيـ مـفـهـومـهــ، فـلـاـ يـقـودـهـاـ إـلـىـ الـعـمـلـ إـلـاـ بـعـدـ تـكـرـارـ وـتـذـكـارــ، أـمـاـ الـفـعـلـ فـهـوـ أـمـرـ مـشـهـورـ يـنـطـبـعـ فـيـ النـفـسـ أـشـدـ اـنـطـبـاعــ، فـتـنـدـفعـ إـلـيـهــ، خـصـوـصـاـ إـنـ كـانـتـ فـيـهـ لـذـةـ مـعـجـلـةــ، وـإـنـ عـابـ عـلـىـ غـيرـهـ وـصـفـاـ هـوـ مـوـجـوـدـ فـيـهــ فـقـدـ جـهـلـ أـنـ ذـكـرـهـ لـعـيـبـ الـغـيرـ يـنـبـهـ الـأـذـهـانـ لـلـنـقـصـ الـقـائـمـ بـنـفـسـهــ، فـإـنـ الـمـتـكـبـ مـثـلـاـ إـذـ ذـمـ

(١) الواقع المصرية، العدد ١٠١٢ في ١٥ يناير سنة ١٨٨١ م (١٤ صفر ١٢٩٨ هـ).

الكبر في غيره فقد ذم نفسه من حيث لا يشعر، فهو جاهل بنفسه وبما يعود عليها، وهو ظاهر.

وأما اعترافه بنقصه وعجزه فلأنه لم يصدر منه ذلك - أي الداعوى بما ليس فيه وترغيب الناس فيها لا يرغبه لنفسه أي فيها ليس بمتصرف به بل هو منحرف عنه وذكره مثالب الغير وهي فيه - إلا لأجل أن يبين للسامعين كماله وفضله، ويظهر لهم وصوله لما يهدىهم إليه، وخلوه من النقص الذي يلوم عليه الغير، حتى يعظموه، ويقوموا له بقضاء بعض حاجاته، حيث علم أن الكمال الذي يدعى عليه هو مناط التعظيم وجلب المنافع، وكأنه بذلك ينادي على نفسه بأنه لم يبلغ من ذلك شيئاً، لأنه لو بلغ الكمال الذي يدعى عليه وكانت نتائج ذلك الكمال ناطقة برفعة قدره، شاهدة بعلو مقامه، سواء أدعى ذلك عن نفسه أو لم يدع ، سواء نقص غيره أو كمل ، ولم يكن هناك داع لمدحه لنفسه أو ذمه لغيره، بل تكون آثار فضله فاعلة في النفوس، جاذبة لها إليه بذاتها، فمن تكلف الإطراء على نفسه بوصف من الأوصاف الفاضلة، أو رام إظهار كماله باللحظ من قدر غيره، فذاك معترف بأنه خال من الفضيلة، حيث لم تشهد له الحقيقة فاضطر إلى النداء بالكذب ، ليقنع السامعين بأنه كذلك .

وأما خبث مقصده ودناءة همته ، فلأن مَنْ هذه صفتة لا يريد أن يكون ذا فضيلة فقط ، ولا يتغى الوصول إلى كمال ، ولكنه يطلب عيشاً حيثاً اتفق ، فإذا جلس إلى بعض البسطاء أو غيرهم طلب التلبيس على عقوفهم ، ليقرر في نفوسهم أنه بالصفة التي يذكرها عن نفسه ، أو يرشد إليها ، وأنه خال من العيب الذي يسب به غيره ، ليوقروه فيكتسب منهم مساعدة على بعض أغراضه الخسيسة ، أو يستفيد منهم حطاماً يسد به باباً من أبواب نهمته وشره ، فهو في ذلك بمنزلة المشعدين أو المختلسين أو السارقين ، ونحو ذلك من كل ذي حيلة خسيسة لجلب الأموال ، ولا يختلف عن هؤلاء إلا بالاسم فقط ، حيث يقال إنه غش الناس بحكاية الكذب عن نفسه ، وهو المسماى في عرفاً (بالفارس ويقال لصاحبه فشار) .

فالقول الذي لا يغضده الفعل يُحسب من أرداً الأوصاف وأقبحها؛ لأنه يشعر بوجود أوصاف تشهد البداهة بقبحها ، ومن الأسف أن الوصف يوجد في كثير من أهالي

بلادنا، بل في الغالب منهم، بل لا يوجد القائل الفاعل إلا قليلاً جداً - (وإننا نخجل من تسجيل مثل ذلك في الجرائد، ولكن أي فائدة في إخفاء عيب فيما عرفه الغير منا، فحق علينا أن نذكر به لعلها تنفع الذكرى) - .

إننا إن طرقنا المجالس الخصوصية في بواطن البيوت، والأندية العمومية في الأماكن العامة، لأنعدم قائلاً عن نفسه: إنه قرأ من العلوم معقوها ومنقوتها، وطالع الكتب العالية، ووقف على المباحث الجليلة وكشف بواطن الدقائق الخفية، واستطلع الأسرار، وكان مع ذلك مشهوراً في زمن الاستغلال بالفطنة والذكاء، وتوقىد الفكر وقوة الحافظة ونحو ذلك، وأخر يقول: إنه بلغ من الاقتدار على الإقناع في الجدل والافحاص عند المخصصة، وتفهيم الطالب عند الاستفادة، حداً لا يصل العالمون إلى غباره، وإن له من طريق الإقناع والإفهام ما لا يتيسر لغيره معرفتها، وإن يحيي بكلامه الأذهان الميتة، ويحشر إليها صور المعلومات، ويودع فيها أسرار الكائنات، ولو سألت كل واحد من الذين يُظنُّ فيهم وصف العلم والتعليم لرأيته يحدث عن ذاته بكل الذي قلناه، ويقول: لو كان الناس يسلكون هذا المسلك الذي أسلكه لانتشر العلم وعمت المعرفة.

لكتنا إذا رجعنا إلى الواقع ونفس الأمر، رأينا أن التأليف والتصانيف مفقودة، وإن وجد منها شيء كان ناقصاً، إما من جهة المعنى وإما من جهة اللفظ، بحيث لا تدل عبارته على ما قصد منه، فيكون كعدمه، والطلابون للعلوم على اختلافهم قاصرون عن إدراك ما أضاعوا عمرهم فيه، ودليلنا على ذلك احتياجهم دائماً إلى غيرهم، وعدم قدرتهم على الاستقلال بعمل يعملونه في نفس العلم أو الصناعة التي تعلموها، فتارة يحتاجون إلى الأجانب، وأخرى إلى بعض من الوطنيين - (وربما نبين هذه الجملة في وقت آخر) - .

ومن الناس من إذا ذاكرته في المنافع العامة والمصالح الكلية أخذ يشرح غواصتها، وبيّن الواجب فيها، والطرق الموصلة إلى جلب المنافع ورفع الضار، والوسائل المؤدية إلى تقويم حال الأمم وارتفاع شأنها، من رفع منار العدالة، وبث روح العلم، وتقرير المساواة وما شاكل ذلك، ثم إذا فُرض إليه أمر من تلك المصالح رأيته أبعد الناس عن الخير، وأقربهم إلى الشر، واستنكف عن المساواة، واستهجن معنى

العدالة، وإن كان يعبر عن نفسه بلفظها، وسار مع أغراضه وشهواته، وجعلها قانوناً يتبع، ويُعد كل ذلك حقاً، وهو في درجة وعظه الأولى لم ينجل ولم يتلעם له لسان في النصح ودعوى معرفة الحق، ولو أن أحداً عارضه بحق في أي جزئية عقب ترغيبه في قبول النصح والمساواة لرأيته يتذمر ويتضجر، ويود أن يفتك من ينافقه في بعض آرائه ويهدي نصحاً في بعض أعماله.

ومنهم من يقول إن كل مصيبة ألمت بالنوع الإنساني لم يكن منشؤها إلا التbagض والتتحاسد، وتفرق الكلمة ، والميل إلى المنافع الشخصية، وعدم الاتكارات بمنافع العامة، ونحو ذلك من الأقوال الصحيحة المُسلمة، ولو أنك لاقت كل يوم ألف شخص لرأيته يقر بذلك ويعرف به ، مدعياً أنه يميل كل الميل إلى الاتحاد والائتلاف، وإنما تأتي النفرة من غيره، ثم لو أقى إليه مطالب بحق في وقت المذاكرة لرأيته يعد هذه المطالبة أمراً كبيراً، وإن كانت بغية من اللطف والإنسانية، والتلوى من الغيط التواء الشعبان ، ولو دُعى إلى إغاثة ملهوف ، أو إزالة مكروه عن بعض إخوانه أو الداخلين تحت إمرته ، رأيته يتعالى ويعتذر أو يتمعن ويستكبر ويقول: ليس هذا من خصائصي ، ولو طلب إلى تأسيس أمر خير يفيد الزراعة أو الصناعة ، أو يساعد على التربية الحقة ، يستصغر ذلك ويصفه آراء طالبيه ، ويقول: ماذا يعود على شخصي من ذلك؟ وما لي وللعلامة؟ دعهم في شأنهم يرزقهم الله من غيري !! كأن جنابه يظن أن المحبة والمجتمع والألفة التي يدعيها ويميل إليها يجب أن تكون له من العين، لا في مقابلة منفعة ، ولا جزاء لدفع مضررة ، بل لا بد أن ينفعه الناس وهو لا ينفعهم ، وما أجهل أمثال هؤلاء السفهاء وأضل رأيهم - (ومن العجيب أنهم كثير جداً) - .

ومنهم من يرشد إلى العدل، ويدعو إلى الإنصاف، ولكن إذا عرض له حق في طريق منفعة خاصة له داس الحق ببرجله ، طلباً للوصول إلى غايته ، وكأنه يعد ذلك من قبيل الإنصاف الذي يدعوه ، أو أضرب عن النصح والإرشاد إلى وقت آخر.

ومنهم من يعتقد على الظلمة ومرتكبي الجرائم وفاسدي الإداره وسيئي التدبير، ثم تراهم واقعين فيما ينتقدونه على الغير، كأن محل الانتقاد أن يكون الفعل صادراً عن سواهم ، أما إذا كان صادراً عنهم فقد اكتسب الحسن من ذواتهم المقدسة ، فامثال هؤلاء الذين ذكرتهم لا يعرفون في العالم قبيحاً ولا حسناً، ولا صحيحاً ولا فاسداً، وإنما هي

اللفاظ ورثوها نطفأً ولم يتفهموها حق الفهم، وألقو استعمالها في موقع مخصوصة، فهم يستعملونها كما سمعوها بدون أن يعلموا لها حقيقة أو يقفوا لها على مرمى ، وحقيقة أمرهم أنهم جهلاء أندال عديو الشرف الإنساني حقيقة، وجودهم في الهيئة الاجتماعية شئّ عليها، وهم في رتبة الحيوانية الأولى، لا يعترفون بالحقائق الثابتة، بل لا يرون حسناً إلا ما يصل إلى إحساساتهم الظاهرة من اللذائذ الوقية، فإذا مضى وقتها ذهلت أذهانهم عنها، ولا يتبعون لحسناً إلا إذا وردت عليهم مرة أخرى، وهكذا، ولا يرون شيئاً إلا ما يصل إلى إدراكاتهم من المؤلفات الوقية كذلك، فإذا زال ألماً غفلوا عنها كأنها لم تمسهم ، فإن رأوها لاحقة بغيرهم لم يعودوا مؤلنة ، ولم ينظروا إليها نظر الأسف المستنكر ، فيختلف عندهم حسن الشيء وقبحه بالإضافة إلى أنفسهم تارةً وإلى غيرهم تارةً أخرى ، وليس عندهم صورة ثابتة ل Maheria الحسن وما هية القبيح ، ولا حقيقة النافع أو حقيقة الضار ، وإنما هي أهواؤهم يعبرون عنها بالألفاظ المصطنعة ، كالمصلحة العامة ، والمنفعة العمومية ، والحقوق الوطنية ، وما شاكل ذلك من المحفوظات الحالية عن المعانى ، يلوكونها بأسفهم ، ومع ذلك فهم لا يسلمون من شر ما يقولون وما يفعلون ، فجهلهم لا حاللة يعود عليهم بعاقبة بئس العاقبة .

ولكننا لا نحب ذلك ، ونود أن يكون الفعل أكثر من القول ، وأن يكون كل شخص من أبناء بلادنا - صغيراً كان أو كبيراً - مجدًا في نيل الفضيلة الثابتة ، التي يلهج بها تحسينها وإجراء مقتضاهما ، حتى تكون بذاتها شاهداً عدلاً على أهلية صاحبها لما يقول ، وتنتشر الأفعال الصالحة المنطبقة على الشرائع والقوانين ، فتسير المصالح على صراط مستقيم ، وينال كل شخص حظه الحقيقي من ثمرات أتعابه الآتية على وجه منتظم ، فيعود النفع على العامة والخاصة ، أما الفحفة وكثرة اللغو فإنها من شدة العجز لا تعيد ولا تبدي ، وسنعود إلى هذا الموضوع مرة أخرى عند الفرصة إن شاء الله .

التمدن^(١)

ما وصلت إليه أمة إلا وحط عن كاهلها جميع الأتعاب والبلايا، والاضطهادات والرزايا، ولا رقي إلىه شعب إلا وأمن غائلة الإعنات والاعتساف، وتحصنت أعماله من جائحة السلب والاعتداء، فصاحبها هو الساكن في منازل الرغد والهناء، واللابس حلة الإسعاد، نقول - ولا مغalaة في الحق - إنه هو الضامن لتوطيد أركان العمران، والكفييل بتشييد دعائم الاجتماع، كيف لا.. وهو الحقيقة الجامعة لكل فرد من أفراد الكمالات، من غير فرق بين أن يكون أدبياً، أو مادياً، حسياً أو معنوياً، فالفنون في الصنائع فضل من فصوله، والتسابق في ميادين العلوم باب من أبوابه، والتتجافي عن مواضع النقيصة جزء منه، والتجمل بالأخلاق الفاضلة نبذ من جواهره، فإذا لا بدع إذا قلنا إن صاحبه هو السعيد، والوطائىء بنعله غرف النعيم. جد في طلبه من أدرك نتيجة من الأمم، فجئ ثمرة اليانع، تراه يتقلب على بساط العز، ويتردرج في معراج الإجلال والجلال، عمرت دياره - بعد أن كانت قاعاً صفصفاً - بالأنبوبة العالية، وتزيينت بالأسواق الفسيحة، والصناعات العديدة، وصارت محطة رجال السياسة، ومطمئنة أنظار البلاء، ضاق بسيطها عن القيام ببنقاته الواسعات، فطار على جناح العلم يستطلع بقاعاً ربتها الجهالة، وثملتها يد البغي، ليكون فيها هو الوارث بعد بنائها، يستخرج منها الكنوز بحكمته، ويفجر منها الينابيع بقدرته، ليجيئ وأهلها العارسون، ويقضى وهم

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠١٧ في ٢٠ يناير سنة ١٨٨١ م (١٩ صفر ١٢٩٨ هـ).

المطίعون، تَسْمَعُ أهل تلك الديار، صدى صوته في العشي والأبكار، والغدو والأصال، ولكن يغالطون الحسن، ويکابرُون بإنكار البداهية، ويسلُّون أنفسهم بأن هذا الأجنبي لا سطوة له ولا حكم، وإنما هو غريب دعته الحاجة للتجول في البلاد لطلب الرزق، ثم تحدثهم خواطِرهم بأننا أرفع شأننا من أولئك الغرباء، وأسبق منهم بَدْءاً في المدنية، ولئن تأخرنا عنهم حيناً من الزمن، لكننا لحقنا بهم في انتظام الهيئة، وحسن السلوك، وهذه قصورنا المشيدة، وثيابنا الملونة، وَقُدُودُنَا الْجَمِلَةُ، وأطعمنا المتنوعة تشهد بأننا قوم عُيُسْنَا في الترف، وحظينا بالثروة، ونهجنا الصراط المستقيم.

يحسبون تلك الأوهام حقائق تجعلهم من ذوي النعمة واليسار، والعزة والكمال، اعتماداً على كونها سنة الأمم المثلية، والشعوب المتورّة، وأيم الله إنها بالنسبة إلى أولئك البسطاء لداعية الفقر المدقع، ومجلبة الشر، وإن هذه الصور الظاهرية التي يظنونها تمدنا كسحابة حشيت بالصواعق، يتوجه الغافل من بريقها وملعاناً أنها تأتي بوابل يعيش البقل، ويحيي الموات، ولكن إذا حل الأجل أمطرت ما يذهب الحياة، ويبدد الأجسام، وذلك لأن الأمم المتقدنة وإن أنفقت الأموال الكثيرة في تشييد القصور، وتزيين الملابس، وتحسين الأثاث، إلى غير ذلك من المصارف، فإنما يكون على نسبة مخصوصة من إيراداتهم، الخائزين لها بالكدر والتعب في إبراز المصنوعات الحميّلة والمختّرات الجعة، التي تكسب صاحبها في قليل من الزمن ثروة واسعة، وقدراً رفيعاً، ولا يحيزنون الإنفاق من رأس المال إلا إذا مست ضرورة لا محيس عنها، ومع ذلك فنفقاتهم هذه لا تتجاوز حد اللزوم، ولا تخرج عن دائرة احتياجاتهم، فكلها مؤسسة على قاعدة جلب المصلحة ورفع الحاجة.

تدخل منزل الرجل منهم فترى غرفه ومخادعه مشغولات بأمتعته وبضائعه ونقوده، وليس فيها قدر شبر عُمُرٌ لغير حاجة، حتى حدائقه، ولا يشتري ثوباً له أو لزوجته وأولاده إلا بقدر العوز، وحلي آل بيته ثلاثة أرباعه من النحاس، منها كثُرت ثروته، وليس في اصطبله سوى عربة أو حمار للركوب، لا يجمع بينها إلا نادراً. فرشه وغطاوته لا يخرج عن نوعي القطن والصوف، كثيابه.

أما أهل تلك الديار، الذين يزعمون أنهم قوم متقدمون - وهم في ذلك

مخطئون - فقد ركبوا الشطط، وحملوا أنفسهم ما لا يطيقون من النفقات الباهظة، يصرف الواحد منهم آلاً من النقود في سبيل تعمير أرض فسيحة، وربما كفاه ما لا يبلغ العُشر من مساحتها، ويفرشها من أعلى أنواع الفرش، ويزينها بأبهج أصناف الزينة، فتبقى غرف المنزل بلا ساكن، يعلو التراب على ما فيها من الأثاث والفرش المغشاة بالفضة والذهب حتى يبيدها وربما لا يستعملها مرة في العام، يتحتم بإصبعه بما تجاوز قيمته عقد الألوف من «الفرنكات» ولدى زوجته من «اللاماس» والجواهر ما يكفي ربحه لنفقات بيته أو يزيد لو استعمل ثمنه في شيء يتجر به - إذا كان من يفقهون - إلى غير ذلك من المصادر التي يضيق بنا المقام عن تفصيلها، وما حمله عليها سوى الطيش والانهاك في الشهوات، والسفه المفرط الذي بلغ مرتبة الجنون، فإن رجعنا إلى سيرهم في طرق جلب المنافع، وتحفيض أتعاب العيشة، وتحسين وسائل الاتساع، رأيناهم واقفين على نقطة واحدة من آلاف من السنين، فإن إراداتهم الآن واقفة عند الحد الذي كانت عليه قبل أن كانوا يسكنون المنازل المصنوعة من اللِّين الأخضر المفروشة بقصب «الخلفاء» المعروضة بقضبان شجر «الجميز» وجذوع النخل، مكتفين من الثياب بما يستر البشرة، ومن الطعام بما يذهب النهمة، فمزروعاتهم الآن هي على ما كانت عليه في تلك الأيام، لم تتغير أشكالها، ولم تتبدل أصنافها، نعم.. قد زادت حاصلاتها نظراً للتسهيلات التي ربما أجريت في طرق الري، ولكن هذا النمو لا يعادل في الحقيقة الضعف الذي يلم بتجارة أبناء البلاد، فقد كان يوجد قبل ورود الغريب إليهم في القرية الصغيرة أشخاص عديدون يتجررون في جميع أصناف المزروعات، وغيرها من الأقمشة والمأكولات، ويربحون من ذلك أجرًا عظيماً، أما بعد ذلك فلا ترى بينهم إلا من يتضورون جوعاً، ويئتون تحت أحوال المشقات، لبوار التجارة وكسادها، واحتياصها بيد التزيل ويتبع ذلك سقوط صناعة التجارة والخدادة والخياكة وغيرها من الحرف الالاتي نسختها مستحدثات الأمم المتدينين، وربما ينتهي بهم الأمر لو استمرروا على الجهالة والسفه إلى خلو أيديهم من الزراعة أيضاً، لوجود من يحسنها سواهم، ولا عجب بعد هذا إذا رأينا هؤلاء السفهاء واقعين في وهة الفاقة والاضمحلال، يئتون تحت أثقال الديون التي تستغرق جميع ما في حوزتهم من الأموال، وهذا ما يجعلهم حقراء أذلاء في قبضة الدائن الذي يكونون رهنوه أملاكهم، يتصرف فيهم بما يريد، فيلاقون منه شمماً لا تقدر على تحمله النفوس ولا تستطيعه الطياع، وربما كان الدائن من سفلة قومه والمدين

من أعيان بلاده، ولا تغفي عنه يومئذ قصوره العالية ولا ثيابه المزركشة ولا أثاثه الخزينة والحريرية، وهذا فضلاً عما يعتريه من البليال وكثرة الوساوس والأفكار. ببيت ليله يتقلب على فراش ولا تقلبه على جمر الغضا^(١)، يقدر محصولات زراعته قبل بذرها، وينسبها لمقدار المطلوب في إبان الحصاد، فإذا وجدها على قدره حصل له نوع من الإطمئنان، ذاهلاً عما عساه يحدث من الغرق أو الشرق أو الأندية^(٢) المتساقطة من الجو، حتى إذا حل الأجل ولم يجد للدين ما يفي بالمطلوب، لاصابة الزرع بأحد الأسباب التي ذكرناها، ضرب كفأ على كف، واسود وجهه، وساعات حالته، وتسلول الناس ليكفلوه عند عميه، إذا لم يف ما عنده بالرهن، فلا يجد مجيئاً ولا نصيراً. لعم الحق أن المفترش للحصى، المتوضد لحجر الصخر، المستكן في منازل الحيوانات، التتكفف في معيشته، خير من هؤلاء الناس الذين لا يقر لهم قرار، ولا يهدأ لهم بال - وما يسوؤنا أن نراهم أكثر من الكثير في بلادنا - وهذا ما حسبوه تدناً؟ وزعمواه نعيماً مقيناً؟ بل إنه هو الشقاء الأبدي، الجالب للفرد المدقع والعذاب الأليم.

هذه مشاربهم في الأحوال المعاشرية، تخزن المحب، وتفرح قلب الرقيب، وعلمنا بأن تلك الحالة لا يرضها الشرع ولا القانون، لم نقصر في النصح فيما مضى، ولم ننصر في البيان الآن، وستأتي بعد على هذا الموضوع، كما أتينا عليه سابقاً، مبينين علة الميل إلى الإيمان في السرف الذي لا نعده تدناً، وتبعده إن شاء الله بشرح بعض ما تتحدث به في منتدياتنا مما هو عقبات في طريق تقدمنا ونمو ثروتنا، مفردين في البيان كل موضوع على حدته إنذاراً من سوء عاقبته، لعلنا نتعاضن بما هو خير منه فنستبشر بانتهاجنا صراطاً قوياً وطريقاً مستقيماً؛ وما ذلك على الله بعزيز.

(١) نوع من الأثاث يمتاز بصلابة خشبها، فنظل جمرات ناره متقدة زمناً طويلاً.

(٢) جمع «ندوة» وهي الآفة تصيب الزرع .

منتدياتنا العمومية وأحاديثها^(١)

وعدنا فيها سلف بنشر ما ألقناه من الأحاديث، وما عكفنا عليه من الأقاويل في مجتمعنا الاعتيادي ومحافلنا المتتابعة، مما هو عقبات في طريق تقدمنا، وظلمات متکاثفة في وجه انتظام هيئتتنا الاجتماعية، وحواجز دون الوصول إلى محجة الرشاد، وانتهاج خطة السداد، وإن حاله الكثير منا تقدناً، وزعمه السواد الأعظم من شعار الأدب، وعلام الذوق والترف، وقد أردنا الآن أن نتكلّم على هذا الموضوع، وفاء بما وعدنا، فنقول:

إن أحاديث الأمم تدور على محور أفكارها، إذ اللسان هو المترجم لها يختلط بالضمير من الصور المحفوظة والمعاني المتخيلة، على اختلاف أشكالها وتنوع فنونها، فباختلاف صنوف البشر في المعارف والأمزجة تتبادر مفاوضاتها وأحاديثها، وتتشعب مجادلاتها ومحاوراتها، وإن تواريخت الأمم الغابرة، وحوادث الملل الحاضرة لترشدنا إلى ذلك بأجل بيان. فهذه الأمة العربية في صدر الإسلام وقبيله، لما مال عنصرها إلى التحجب في خلق المرأة وحملتها شهامة النفس على الجولان في ميادين الغزو والفتح، قصرت أحاديث رجالها على ما يتعلّق بحرب ماضية ومعركة آتية، تعقد مجالسها على ذكر جياد الخيل ومحاسنها، شارحة معايب الأقواس وأوتارها، منتقلة إلى الكلام عن اشتهر من رجالها بالإقدام والظفر والبسالة والانتصار، وقصائدهم الشعرية مشحونة بأوصاف الحماس، وخطبهم النثرية موقوفة على مدح النزال والبراز. وبقيت هكذا أحاديثهم إلى

(١) الواقع المصرية، العدد ١٠٣٣ في ٩ فبراير سنة ١٨٨١ م (١٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

أن ضعفت تلك الحواس، واستعيض عنها بالليل إلى الراحة، والانغماس في النعيم، فتولد فيهم من ذلك المحبة والعشق، ولهجت شعراً لهم بأوصاف الغزل بعد الحماس، وينعت الحاجبين والخصرُ بعد الإسهاب في وصف القوس والوتر.

وهذه أمة اليونان، لما كانت ديارها مهد الحكم، ومطلع شموس العرفان، دارت أحاديث قومها في المجامع على تحديد العلوم، وتبيين مهایا الأجناس والفصول، يطلب الواحد منهم منزل صديقه ليتحاور معه في كيفية إنتاج الأقیسة المنطقية مع تغاير أشكالها، فيطول بينها الحديث وهما بين مثبت وسالب، ومعترض ومجيب، وهذا في حال كون المجالس الأخرى غاصة بجمahir النباء، فئة تغوص في البحث عن أمزجة المواد وعناصرها، وأخرى تطلق عنان اللسان لاستكناه حركات الأفلاك ومرَاكزها، فإذا عقدوا عزائمهم على المزايلة والانصراف وَدَعْتُمْ أوقات أحاديثهم شاكراً لهم على ما أودعوا فيها من تقرير المسائل، وإمامطة الحجاب عن كثير من المشكلات والمعضلات، واستقبلتهم الأيام بوجه باش وثغر باسم، فرحة بما سيكون لها في بطون التواريخت مرسوماً بدداد الثناء على صفحات الأعصار والدهور، لما ستبرزه فيها أفكار هؤلاء القوم إلى عالم الوجود، من المطالب العالية المؤيدة بالبراهين الصحيحة، والحجج السديدة، وهذا مع محافظتهم وقت المحاورة والجدال على رعاية الآداب، وحرمة قوانين المباحثة.

وهذه أمم أوروبا، تشعبت مجالسها، وتنوعت مواضعها، تحمل إليها الجرائد من أخبارها ما لا نكاد نصدقه، لولا علمنا بوفرة معلوماتهم، وكثرة ختراعاتهم، في يوماً نسمع بأن ذوي الشركات التجارية اجتمعوا لل媿وا لل媿وا فيها يلزم اتخاذه لإنشاء بنك مالي يكون مركزه في إحدى الملك الآسيوية مثلاً، فتطول بينهم المخابرة في ذلك، ويعملون صوت الخلاف بين أعضائها، فمنهم من يرجح إنشاءه في الأملاك الفلانية من تلك القارة، محتاجاً بأن فلاحي تلك الديار يقتضون التقد بفوائد باهظة، لا حتياجهم وشدة فقرهم، فتكون الثمرة أجزل، والربح أوفـر مما لو أنشـئـ هذا البنـكـ في إحدـىـ الـديـارـ الإـفـريـقـيةـ التي أصبحـتـ خـصـبـ تـربـتهاـ وـوـفـرـةـ حـاـصـلـاتـهاـ وأـنـذـ الأـموـالـ الـأـمـيرـيةـ منهاـ بتـقـسيـطـ عـادـلـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـقـرـاضـ منـ مـالـنـاـ، بلـ رـبـماـ إـذـاـ دـامـتـ لهاـ هـذـهـ الـحـالـ يـتـوفـرـ لهاـ كـثـيرـ منـ إـيـرـادـاتـهاـ الـتـيـ تـقـتـدـرـ لهاـ عـلـىـ إـنـجـازـ مـشـروـعـاتـ عمـومـيـةـ، حتىـ تصـيـرـ بـذـلـكـ مـعـادـلـةـ لأـعـظـمـ مـالـكـ أـورـوبـاـ فيـ الـثـرـوةـ وـالـيـسـارـ، فـيـجاـوـيـهـ الـآـخـرـ قـائـلاـ إـنـ الـأـجـدرـ بـنـاـ أـيـهـ الشـرـيكـ أـنـ نـعـدـلـ عنـ

إنشائه في أي مركز من مراكز آسيا مطلقاً، إلى اتخاذه بديار مصر، وأما ما قيل من أن تخفيف الضرائب عنها، مع حسن ترتيبها، وكثرة إيراداتها، يجعلانها غنية عن الاستقرار فذلك إنما يكون لورجع فلاحها عن سرفه وسفهه، وإنما دام على هذه الحال فإنه يكون أبداً مثقالاً بديوننا، يقع أبوابنا آناء الليل وأطراف النهار، ولو أثرت أرضه ذهباً، وعوفي من جميع الضرائب سرداً، فإنه - على ما يقال - رهنَ عند أحد البيوت فيها ما يجاوز العشرين في المائة من أطيانها تأميناً على ما أخذ من النقود في مدة لا تزيد عن العام كثيراً^(١)، فيستحسن الحصول بيانه، وتحتم الجلسة بالعزم على الشروع فيما قصدوا، ليدركوا من الربح مثل من سلفوا.

وبينما هم كذلك، ترى فئة أخرى تتربى في مد سكك حديدية في إحدى «الإيالات» المشرقية، وإنشاء أسلاك برقية فوق البحار وتحتها، تسهيلاً للمواصلات التجارية، وإحكاماً للعلاقات الدولية. وأخرى مجتمعة لتخير من بينها نبيلاً يكون رسولاً من قبلها عند رجال إحدى البلاد، فيعقد معها شروط التزام مصالح عديدة، وأراضٍ فسيحة، ومياه عذبة، ما كانت أهل تلك الديار في حاجة إلى التزامه، وترى على مقربة من هذه الفئات جاهير متآلة، وجماعات متضافة، يحسنون صنع الخطابة، ولا يجهلون تاريخ الخليقة، يقلبون العالم بين أصابعهم، ويقطعون وجه البسيطة في أقل من لمح البصر، وهم جلوس يتحدثون، يعينون أوقات الفرص الملائمة للاستيلاء على تلك الجزيرة أو هذه الإمارة أو ذلك الإقليم، يستطلعون الرسائل المتواتلة الورود من أبناء جلدتهم المنبين في أنحاء المعمورة، لاستكشاف خبايا القبائل والشعوب التي هم بين ظهرانيهم، يذللون المصاعب، ويهدون طرق الاستيلاء والفتح، ونحن عن كل ذلك غافلون، نواصل الليل بالنهار في اللهو واللعب، بلغت منا الخرافات والهذيانات مبلغاً جسرياً حتى استحوذت علينا، فأنستنا ذكر الحقائق النافعة، والمصالح المهمة، وصارت تلك الأخلاط الفاسدة كملكات للنفس، يتيسر زوالها إلا بذهاب الأرواح والأشباح، تُعقد عندنا المجالس، ولكن على ذكر أنواع الخمور والمسكرات، يطرب المجتمعون فيها بذكر أوصاف الغيد الحسان، ويصرفون ثلثي الليل على قهاوين - (كذا اصطلاح وإنما

(١) الإشارة هنا إلى الخديو إسماعيل، ورهنه أرض الدائرة السنوية.

فهي مواضع رجس ودنس) - يشربون فيها من المواد الممزوجة بالعقاقير المسممة قدرًا لا توغه طباع الوحش الضاربة، ولا الأسود الكاسرة، وفي خلال ذلك يتناقشون ويتحاصلون، حيث أن كلاً منهم يفضل مألفوه من ذلك على مألفات أصحابه، ويعدد أوصافه، ويذكر محاسنه، ويشرح مزاياه، من حور عيون، ورقة خصور، وعدوبة منطق، وما شاكل ذلك، ويحتاج عليه بأن فلانًا لا يبيت في ذلك المخدع، ولا يطأ ذلك الموضع، حتى يدفع عشرين أو ثلاثين جنيهًا، وما شابه ذلك. والآخر ينافقه وينافسه، ويروم إقناعه في مقام الجدل، ولا يروق لهم الحديث إلا إذا انتقلوا إلى القذف في شرف من بينه وبينهم جامعة ديوانية، أو علاقة تجاورة منزلية، أو لا هذه ولا تلك، وإنما هدفهم شهرة ذكره إلى معرفته، فيرمونه بالجبن وعدم الذوق، لكونه نزيف النفس يأنف من سلوكهم، ويرمونه بغلظ الطبع والتتشف ويسمونه «نطعاً»، وهم في خلال ذلك يهزعون ويسخرون ويضحكون بصوت جهوري (ولَا يَكُونُ وَهُمْ سَامِدُونَ)، يتبارون في ميادين البداء، واستحضار كل ما قبح وخبث من الألفاظ، وهو المسمى عندهم «تنكيناً»، فقسموا الألفاظ العرفية أرباباً وفصولاً ليستعملوها في هزلياتهم السخيفة، حتى كثرت الفصول وتنوعت المواضيع، وإذا تبارى اثنان منهم في باب منها استداماً ساعة أو أكثر، وهما مع الحضور في خلال ذلك يرفعون أصواتهم بالضحك المزعج، فمن عجز منها قبل صاحبه أوسعوه توبيخاً، وصفقوا للمنتصر إعلاناً بظفره، وأجلسوه مكاناً علياً، ويسموه المعلم الماهر، وهذه فئة غير قليلة في المدن، وأكثرها من أبناء الأغنياء عديمي التربية.

وأما مجالس ذوي الكلمات من أهل المدن، فإنها إن اتفق وتجبرت عن الحديث في منكر، فهي لا تخلو عن حشو، فإنه على الأقل لا بد أن يتشرف المجلس - ولو زمناً قليلاً - بحلول الغيبة أو النمية، المرافقتين لنا مرافقة الشخص لظلله، إلا إذا سمحت الصدفة وكان زمن المجلس قليلاً جداً لا يسع سوى التحية دون ردّها، وإنهم لن يستطيعوا أن يرهنوا على خلاف ذلك، فإني قائل: إذا لم يجلسوا مستديرين الصمت، ومنصرفين كذلك، فبماذا ينطقون؟ هل ينطقون بعلم شرعى، وقد جهلوه أو تجاهلوه؟ أم بعلم صناعي، وقد عادوه؟ أم فن طبى، وقد تناسوه؟ أم حديث عن منفعة عمومية، وقد أغفلوها؟ أم استفسار عن حوادث سياسية، وقد زعموا الاشتغال بها عبثاً؟ فإذاً لا سبيل إلا الاشتغال بألعابهم العتادة كالشطرنج والردد (الطاولة) وغيرهما من أصناف الملاعب، وإنها دون ريب لتحملهم إلى أسوأ مما فروا منه، كما هو مشاهد.

نعم .. يوجد بيننا بعض الأذكياء الذين يتحدثون عن المعارف والسياسة، ولكن فضلاً عن كونهم نزراً يسيراً، فإن أعمالهم غير منطبقة على ما يقولون، لكونها جملة حفظوها من غير أن يعقلوا لها معنى، أو لكونها أموراً إجمالية ضيقة المجال لم يبحثوا في تفاصيلها. هذه هي المجالس المترهلة.

وأما المجالس التي تعقد على قهاوي الشعراء أو الحشاشين المخرفين، فلا تستطيع تفصيل ما فيها من العجائب والأحاديث الجنونية، لكثتها وتشعب مسالكها، سيمها حديثهم فيها يتعلق بالجن والشياطين، أو خرافات المعاتيه والمجانين.

كما إننا نكتفي في الكلام على منتديات الأرياف بأنها وإن قيل فيها ما يتعلق بالزراعة ومصالحها، ولكن لا تخلو من كلمات تدل على تمكן الحسد والخذل في أفضليتهم، وأن العداوة والبغضاء، راسختان في ضمائرهم بحيث يعسر زوالهما، وهذا مع مساواة غالبيهم لأهل المدن في البغي والفسق، وأن بعض «عمد» البلاد أسوأ حالاً وأقبح عملاً من أهل المدن، كما هو معروف.

فهذه أحاديثنا في مجالسنا، وتلك أقاويل غيرنا في مجتمعهم سرورنا للذوي النقد وال بصيرة معرضين عن كثير مما تن فهو به وقت اجتماعنا، ولعلنا نذكره وقتاً ما إذا رأينا هذه البذرة أوراقاً يانعة وثماراً طيبة، فيقوى فيها ضعيف الأمل، ويحيي ميت الرجاء، ونشمر عن ساعد الاجتهاد، ونطلق لسان العضة داعين إلى طرق السجاح، وإننا لتخشى أن تقابل هذه الجملة بمثل ما قوبلت بها أخواتها من قبل، كأن يقول «زيد»: ما كُتِّبْتْ هذه الجملة إلا للتنديد على أقوالي، ويظن مثله «عمره»، فيصرفونها عما وضعت لأجله من خالص الصح ومحض الإرشاد، من غير أن تناط بشخص مخصوص أو فئة معينة، فالملاحظ فيها كسابقاتها الخُلُقُ، من حيث تعلقه بالأفراد أياً كانت، كما هو الشأن في جميع الموعظ والنصائح العمومية، لا المرء المخصوص المتصرف بتلك الأخلاق حتى تكون تنديداً وطعناً، فعسى أن لا نسمع بمثل تلك التصورات من أحد من الناس، ويعلموا أن ما كتب وسيكتب صادر عن نفوس تسعى في تهذيب الأخلاق ما استطاعت، ويسراها أن ترى أبناء الديار رافلة في حلل من الكمالات، متحلية بالعزبة والفاخر، حقق الله آمالنا، وختم لنا بحسن مآلنا.

تخصيص لما يوجب التعريم^(١)

نشرت صحيفتنا في بعض أعدادها جملة تضمنت المقابلة بين ما يكون في الأندية الأوروباوية (أي المجالس عامة كانت أو خاصة) وبين ما يدور على ألسنة التجالسين في ديارنا وقد شرحت حقيقة حال كثير من المجالس التي تنعقد وتتحل في ديارنا على وجه الحق والواقع، إلا أن بعض قرائها من النهاء رأوا فيها نوعاً من التعريم ربما يجرح حاسة العموم بدون تفاوت، فساءهم ذلك غير أن التعريم لم يكن مقصوداً منها البتة وكيف يصح التعريم وإن بداهة العقل تشهد بأن بلادنا مزهرة برجال فضلاء وعقلاء لا يضيعون لحظة من زمانهم إلا فيها يعود عليهم وعلى بلادهم بالتقدم والفلاح، وإن بلادنا لفتخر بهم وتجل قدرهم وترفع ذكرهم كلما رأت من فوائدهم وجنت من ثمارتهم، وإن كانوا قليلين في العدد لا يصعب على الحاسب عدتهم في قليل من الزمن، فهولاء أنديتهم مكملة بالفضائل مضيئة بأنوار المعارف لا يسمع فيها إلا ذكر المنافع وأحاديث الفضائل.

وإن أولئك الفضلاء العقلاء يشاركوننا في الأسف من وجود كثير من الشبان والكهول في القرى والمدن لا يمليون إلا للهزء والسخرية، ولا يهرعون إلا لموارد الشهوات ومواقع اللذات، وليس يوجد في مخيلة أحدهم عند تفتيشها إلا صور الكؤوس وأمثلة الغيد الحسان، بل قد استولت على مدركته تلك التمايل اللطيفة الغانية حتى لا يوجد فيها مقر لغيرها من المعارف الحقيقة الباقية، وامتلكه الغي حتى نفره من الرشاد،

(١) الواقع المصرية. عدد ١٠٤٨ فبراير سنة ١٨٨١ م (٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

فلو قيل له هون على نفسك الأمر وقف يد الإسراف وأفق من ثمل السكر وأرفق بأولادك وحواشيك، فإنك إن تماذيت في غيرك أصبحت محاطاً بالغرماء فأرهبوك وأرهقوك، فلا تجد سبيلاً للخلاص، فيتنازعون أموالك ويدك مغلولة، حتى تصبح صفر اليدين ذليلاً فاقداً لجميع اللذات، فاطلب لذاتك بالتأني والصبر، ولا تكون عجولاً فالزمن باق واللذائذ وقية، كل ما فات منها عن وقته فله في الوقت الثاني عوض لا ينقصها فات في شيء، وانظر إلى بلادك نظر المتبرص، واجعل من سعيك قسطاً ولو طفيفاً في منفعتها العمومية، فإنها مربى أبنائك ومرتع أصدقائك وأخلاقتك، فما يكون فيها من ثروة وانتظام قانون ورفعه شأن وقوه شوكة فهو سعادة لكل من تحب من نفسك إلى غير المتناهي من نسلك، فإن الرحمة العامة لا تدع فرداً من الأفراد حتى تمسه، وينال حظاً منها على حسبه، فكلما ذكر له شيء من هذه النصائح رأيته يقتل شاربه ويمده على صفحة وجهه ليقطعه بمستقيم ويذهب على ظهره ضاحكاً كأنما سمع نكتة غريبة، متعجبًا من سفه الناصح وضعف عقله إذ لم يجعل لنفسه حظاً من الدنيا إلا حفظ الكلمات المؤذية التي لا طائل تحتها، وطلب الأمور المستحبلة التي يسميها المنافع العامة ولا سبيل إليها. لعمر الله إن أمثال هؤلاء كثير في بلادنا.

وإن أولئك العقلاة لا ينكرون أن كثيراً من ذوي اليسار والغنى لا يلبون إلا داعي الشهوة، ولا يحيطون إلا نداء اللذات، فإذا قيل إن في جهة كذا مهرجاناً، أو في بيت فلان معيناً مطرباً أو موسيقياً بارعاً، رأيت الناس يتدافعون إليه ويتقاتلون عليه، كأنما يطلبون ضرورة القوت أو يلتجاؤن إليه خوفاً من الفوت، وإذا قيل انتظم مجلس علم أو التأمت جمعية فضل أو جاء خطيب رفيع الفكر واضح البيان أو ما شابه ذلك رأيتها يتلقاون عنها لا يأتونها إلا كسالي أو مجربي، كأنما يساقون إلى الموت. لكننا لا نيأس من صلاح أحواهم، فإن الناس في شؤونهم وأخلاقهم وأفكارهم تابعون لسير القوة العظمى الناذد أمرها فيهم، التي نعبر عنها بالحكومة، فحيث ما توالي الحكومة وجهتها يتبعها رعاياها ويسابقون إلى اللحاق بها في سيرها، وليس الحركة إلا الأمير وهيئة رجاله، فإن ساروا في الناس سيرة الإنفاق وسلكوا طرق الجد رأيت هذه السيرية تفعل في النفوس فعلاً عظيماً، لكنه مختلف بالسرعة والبطء، ورأيت الأفكار تتوجه إلى هذا الطريق المسلوك خوفاً من الانحراف عنه وطلباً للانتظام في سلك السالكين فيه، وإن كانت على خلاف ذلك لم تر إلا تسابقاً وتلاحقاً في مجال الاعوجاج والانحراف وميلاً إلى التقرب من

الحالة التي عليها الأقوياء وذوو السلطة لتنال مزية الانتساب إليهم في شبه أعمالهم.

وإن الأزمة السابقة لو تأملنا حال السلطة فيها لرأيناها أهواه وأغراضًا، تبعث عن شهوات نفسانية وأغراض جاهلية، لا يراعى فيها نظام ولا قانون، ولا ينظر إلى تأسيس إصلاح أو تعليم منتفعة، فلا يتسلط المسلط إلا رغبة في الاقتدار على السلب واكتساب الأموال من وجوهها غير القانونية، ليقتدر على طلب اللذائذ ويتمكن من استيفاء جميع مقتضي الشهوات.

وتوجهت رغبة المسلمين إلى تقريب كل من يصلح آلة لهم في احتلال رغباتهم، فاندفعت الناس إلى التشبه بأولئك في أطوارهم، والتمثيل بهم في أفكارهم، ورجعوا عن سبل الاستقامة جازمين بأنه لا ينالهم منها إلا تعب دائم وعناء سرمدي، حيث أقيم عليها من قطاع طريق الخير ما لا تقوى القوى على مقاومته، فانحلت عرى الآمال وخدمت النفوس، وانقطعت عن الاشتغال بالمنافع الكلية، ليتقنهم أن جميع سعيهم يذهب سدى.

لכנו في عهد خديوينا العظيم، وهيئة حكومتنا الحالية، نرى الحكومة باذلة جهدها في الوقوف على ذوي الاستقامة لتقيمهم في الوظائف، رفيعة كانت أو غير رفيعة، وواسعة كل السعي في تسهيل الطرق لاتساع دائرة العلوم والمعرفة، راغبة كل الرغبة في انتقال البلاد من حالة الجهل والهمجية إلى درجة العلم والانتظام، وانقبضت أيدي الظلم، وكفت عوامل التعدي على قدر الإمكان، فاستحقى في الناس الأمل، وأنخذ كل يشتعل بما فيه النفع الحقيقي، لكن الزمن قصير لا يكفي لانتقال عموم الأمة دفعة واحدة، ولا يقضى بظهور ثمرات أتعاب المشتغلين ظهوراً تماماً، فكفى أن شكلت جمعيات عديدة من الوطنيين لنشر المعارف، ولم يكن ذلك يخطر ببال في الأزمة السابقة ، وانتعش كثير من أهل الفضل والإدراك فأخذوا يبتثون الأفكار العمومية غير خائفين ولا وجلين. وإن نار الغيرة قد بدأت في الاشتعال، بل قوي لها حتى أيس الضالون من انطفائها وصار الناس يقتفي بعضهم أثر بعض في الفضل والكمال، بل يكفيانا أن يكون للكلام العمومي تأثير كلي يفعل في النفوس فتحس به، وتلتفت إلى فهم ما انطوى عليه، لترى ما فيه من لوم عليها أو شكر لها، لكننا لا نود أن تكون هذه غاية المسعى ، بل نحب

أن يكون في بلادنا كثير جداً من أرباب الفضل تظهر آثارهم في الهيئة الإجتماعية، ويشهد لها الأجانب فضلاً عن الأهلين، ويغلب فضلهم على بساطة العامة، فتسمى بلادنا: بلاداً فاضلة، وتحسب في عداد الأمم الكاملة. ورجاؤنا من ذوي الأفكار وأرباب الغيرة الذين يصلون إلى مدارك الأقوال، وينفرون من وجود ما يوجب لوماً أو يوجه اعتراضاً أن يقوموا بإرشاد الناس وبث الأفكار الصحيحة بينهم بالقول والعمل، حتى ترى آثارهم مشهودة ويكونوا مثالاً لغيرهم وقدوة لمن سواهم. حقق الله الآمال، وهيا لنا أسباب الكمال.

تنبيه رسمي بطلان الدوسة^(١)

أطلقتنا في بعض أعداد جريديتنا السابقة^(٢) من عهد قريب لسان الشكر والثناء للجناب الخديوي، وهيئة الحكومة المصرية الحاضرة، وللسيد البكري، على عنائهم بإبطال بدع كثيرة ليست من الدين في شيء، بل هي مناقضة للدين المحمدي على خط مستقيم. ومن أبغض تلك البدع بدعة «الدوسة» وهي أن ينطهر الناس مصطفين أحدهم لجنب الآخر، ثم يعلو أحد المشايخ على ظهورهم بحصان يدوسهم واحداً بعد واحد حتى ينتهي إلى آخرهم؟! وهم مسلمون من أهل الإيمان، قد أمر الله بتكريرهم وحرم إهانتهم إلا لحد أو تعزير شرعي، بل قد نطق الكتاب العزيز بتكرير بنى آدم على سائر الحيوانات مطلقاً، فكيف بالمؤمنين whom أشرف هذا النوع، وقد جعلهم الله في الدرجة الثالثة من عزته سبحانه وتعالى فقال: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(٣)، فهل يليق بعد هذا أن يطرح المؤمن الشريف مهاناً على التراب ليطأه حافر من البهم، وقد نهت الشريعة الغراء عن إهانة أجساد الأموات فضلاً عن الأحياء؟!

وإنا لنعلم علم اليقين أن حضرة مولانا سيادلو شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية قد وقع لديه هذا الأمر، أعني بإبطال «الدوسة» موقع الإحسان، لعلمه أنها كانت من المنكرات الشرعية، وكان يتمنى التفات الحكومة إلى إبطالها، وهو متشرك من

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠٣٨ في ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ هـ (١٥ فبراير سنة ١٨٨١ م).

(٢) الإشارة إلى مقال عن إبطال هذه البدعة في العدد ١٠٣٥ في ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ

. (٣) المنافقون: ٨.

الحكومة التي أقرت السيد البكري على إزالتها، ولما عاد الجناب الخديوي للمذاكرة معه في هذا الشأن بين حفظه الله ما في هذه البدعة من المحظورات الشرعية، كإهانة المؤمنين، والتعرض للخطر، فإنه لا يؤمن أن تفلت رجل الحيوان الضخم كالحصان الذي يركبه الشيخ «للدوسة» ففترض عضواً يابساً أو تبتك^(١) عضواً رخواً، ويكون فيه تلف المصاب، وإن التعرض للخطر من المحظورات الشرعية المحرمة الارتكاب، فأمره الجناب الخديوي أن ينبه على بعض المشايخ لبيانوا ذلك لل العامة، حتى يقتنعوا بحرمة هذه البدعة، وقد نبه سيادته على كثير من الوعاظ والمدرسين وأوزع إليهم أن يشرحوا لل العامةحقيقة الأمر، ويفقوهم على أن أمثال هذه البدع مما لا أصل له في الدين - على أن أصل «الدوسة» فيما تقول العامة كانت كرامة «لشيخ يونس» بأن يدوس حصانه على آنية من الزجاج ولا تنكسر، وهي مرة واحدة، فكيف تبدل الزجاج بالإنسان، وصارت عادة مستقرة؟! نعوذ بالله) - .

وكذلك سر كل السرور بذلك حضرات العلماء الأعلام، أيدهم الله، فإنهم متضلعون من الأدلة النقلية والعقلية الناطقة بفضل المؤمنين وتحريم امتهانهم، خصوصاً وأن «الدوسة» وأمثالها من البدع لم يرد لها نوع مشابه ولا ماثل في السنة النبوية الغراء، حتى يتلمس أحد موافقتها للشرع، ولو بطريق التشبه على بعد. وأما دعوى أنها من الكرامات فهي باطلة عند أهل السنة والجماعة فإنهم نصوا في كتب التوحيد على أن شروط الكراهة أن لا تصير عادة يتعاطاها من يريد إظهارها على حسب إرادته، فإن صارت كذلك «أكل النار» و«ضرب السلاح» و«الدوسة» ونحوها، التي يتعاطاها كل من «يأخذ عهداً على طريقة الرفاعي أو السعدي» أو «يتولى مشيخة السعدية» أي كان، فلا تكون من قبيل الكراهة، بل تُعد من الحيل المذمومة، ومن أجل ذلك قد بادر السيد البكري، وساعدته أهل الشرع والعقل، على إبطال هاته البدع المضرة بالدين والدنيا.

فما يتفوه به العامة الجهل الذين لا يعرفون ما الشرع وما الإنسانية، ولا يميزون الحسن والقبح من: أن هذه عادة قدية فكيف يسوغ إبطالها؟! يعد من الذهان الذي لا طائل تحته، فإن العلماء الشرعيين على العموم شاهدون بأن «الدوسة» ونحوها من

(١) تقطع.

البدع المنكرا، فهل يريد الجهل بجهلهم أن يغيروا شرع الله؟! أو يرومون أن العلماء يتحاشون عن إنكار البدع خوفاً من جهل الجهلاء؟! أو لا يعلم الجاهلون أن مصر، بل وغيرها من البلدان، قد حدث فيها من البدع المضرة بالدين ما كاد يُذهب بهجة الشريعة؟، وأن ذلك كان تبعاً لأهواء الأمراء السالفين، وأن العلماء في الأزمان السابقة كانوا لا يستطيعون إعلان الحقيقة خوفاً من سطوة الظالمين؟! أما الآن، وقد نظر الجناب الخديوي ورجال حكومته إلى الأصول الدينية بعين الاحترام، فلا يخشى العلماء لومة لائم في إنكار المنكر وإقرار المعروف، فليس على الجاهلين بالأصول الشرعية إلا أن يتعلموا خيراً لهم من أن يصادموا أوامر الدين الحق التي اتفق عليها العلماء، وغضب الله ورسوله على كل من خالفها، فإن المصائب لم تُصب علينا، ولم تصل أيدي الغدر والفجور إلينا، إلا من يوم نَبَذَ المسلمين أمور دينهم وراءهم ظهرياً. ولم يتلفتوا إلى حقيقة الشرع، ولم يقفوا عند حدوده القوية، بل زادوا فيه أموراً ظنوها منه وهي ليست منه في شيء، وإن بطلان هذه العادة السيئة ليس إلا مفتاحاً لبطلان عادات كثيرة، وسنرى البدع الضلالية تبطل شيئاً فشيئاً حتى يرجع الأمر إلى الكتاب والسنة ومذاهب الأئمة الراشدين، هدانا الله للإقتداء بهم، وسنعود إلى الكلام في أمثال هاته البدع مراراً أخرى إن شاء الله تعالى.

الدوسة^(١)

تقدمنا الكلام على ما يتعلّق بهذه العادة المخالفة لأحكام الشريعة ونواهيم الطبيعة الإنسانية، وأظهرنا ما شملنا من الأفراح، وما عمنا من المسرات عندما توجّهت عنابة الجناب العالى الخديوي إلى تطهير معالم الدين من دنس البدع ومستقبحات العادات المنابذة لقواعد القويمية الأساسية، الواضحة البيان، واستضاءت بمشكاة نوره عزيزة حضرة الحبيب الأستاذ السيد البكري فأعلن أمره في السنة الأولى من توليه نقابة الأشراف (ستتنا هذه) بيطلان «الدوسة» وإلغاها كلّياً من جميع الموارد والاحتفالات، وقد رأينا بداية اتباع هذا الأمر في مولد النبي ﷺ الذي أقيم في ستتنا الحاضرة في العاصمة وجّيئ مدن القطر وبنادره، فتيقّنا أن جيوش البدع الضالة قد انهزمت طلائعها، وأن أنوار القواعد الشرعية أخذت تسقط في آفاق بلادنا، فتظهر مرآة العقل من رجس الخرافات، وتحفظ هيكل الإنسان - الذي كرمه الله - من وطنه بمناسيم الحيوانات، ورجونا أن يثل عرش كثير من أممهم الجهل وأصلتهم الشهوات.

في بينما نحن نستنشق خبراً ينبيء بإبادة تلك البدعة، أو يشعر بزجر أولئك المشعوذين، وتأديب المخربين، إذ سمعنا الآن أن نفراً من ألفوا تلك العادات استفزاهم مصالحهم الخصوصية، وتحركت حميتهم للمحافظة على عوائدهم البالية، والتمسوا من حضرة الحبيب النسيب السيد البكري أن يبيع لهم إعادة «الدوسة» في مولد الشيخ

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠٧٨ في ٣ إبريل سنة ١٨٨١ م (٤ جمادي الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

«يونس» المدفون بجهة باب النصر - الذي روی عنه أن الزجاج صُفَّ أمام مناسم حصانه، فركبه ومر عليه من غير أن يصاب بكسر أو يعتريه اختلال - محتجين على حضرة السيد المشار إليه في طلبهم هذا بأن «الدوسة» فضلاً عن أنها من كرامات أحد الأولياء - الشیخ یونس - فإنه عمل بها من زمان طویل بمحضر كثير من العلماء الأعلام والساسة الفضلاء، ولم يبُد من واحد من حضراتهم معارضه أو تنديدها، وممضت تلك الأزمان المديدة عليها ينقلها الخلف عن السلف، فلا يصح بطلانها الآن اتباعاً لسنة الآباء والأجداد، ومحافظة على العادات والمسارب.

فأسفنا لهذا الخبر، ووقفنا ننتظر ما سيكُون من إجابتهم، وترددنا بين أن ندحض ما قام بخيالاتهم من الشبهات التي جسمها لهم حب الصالح الخصوصي، أو نقتصر على ما شرحته من ذلك في بعض الأعداد السالفة، ولكن لعلمنا بأن تلك العادة وما شابهها متمكنة في أفكار كثير من العامة وبسطاء الإدراك، فلا بد وأن يكون طلب تلك الفتية ملائكةً الجاهلين بأحكام الشرع منهم، ترجع عندنا أن نذكر شيئاً مما يتعلق بطلبهم، دفعاً لأوهام بعض العامة الذين ربما يوقرون أولئك البسطاء الملتحين على إعادة البدع، وإن كنا على يقين من أنهم لا يجانون لما طلبوه، فنقول:

إذا صاح ما عزوه إلى الولي الشهير الشیخ «يونس» من أنه ركب الحصان ودارس به على ألوان الزجاج ولم تكسر، فتلك كرامة خصه بها المولى عز وجل، وذلك لا يفيده إباحة «الدوسة» بمعنى أن تصف الرجال منكبين على وجوههم متلاصقي الأكتاف يطأ ظهورها حيوان من العجم، لم نشم من سيمته كرامة ولم نتبين من حافره منهاج الصالحين، ويشيء أمامه وخلفه نفر من حاشيته وجمٌ من المترفين، وكلهم يطاؤن بنعائم أجساماً أعلى قدرها الحقُّ في كتابه العزيز، ولكن سوت بينها وبين العناصر الصلبة شرذمة الجاهلين، ولو توسعنا في تلك الرواية - غير الموثوق بها - وقلنا إن ذلك الولي وطأً بمناسمه فرسه ظهور الأدميين أيضاً، ولم يلحظهم من ذلك ضرر، فهذا إنما كان - لو وقع - إظهاراً لأمر خارق للعادة على يد رجل من المتدينين، ولا يستلزم جواز وطء أجسام الرجال بحافر الخيل ونعال العامة من الناس، بحيث يكون ذلك عادة يقع في كل زمان ومكان، فإنه لا يكون من الكرامات في شيء، فضلاً عما فيه من انتهاك حرمة الإنسان وتعربيشه للخطر والمضرات.

وأما وقوعها في الأزمان السالفة بمحضر العلماء والأفضل بهذه الصفة التي كانت عليها الآن فلا يستدل به على جوازها، وذلك لأن نصوص الشرع الشريف تكلفت بالنظر في البدع والمستحدثات في الدين من حيث انطباقها وعدمه على المباحث، فإن كان وجودها مخالفًا لتلك النصوص (القرآن الشريف، والأحاديث الصحيحة، وقول الأئمة المجتهدين) أو يترتب عليها ما يخالفها كانت من المحرمات، ووجوب نهي فاعليها منها طال عليها المدى في أي وقت وأي مكان، وسواء نهى عن فعلها العلماء السابقون أو قضت عليهم ظروف أوقاتهم بعدم إذاعة النبي عنها، وإنما تكون من الملحقات بالباحث.

وحيث إن هذه البدعة التي كلامنا الآن فيها - «الدوسة» - موجبة لانتهاء حمرة الإنسان المنصوص على تكريمه، ومظنة للخطر المنهي عن التعرض له شرعاً، ولا تنطبق على قواعد الشرع الشريف، سبها وأن عملها تحت اسم كرامة من كرامات الأولياء مما يؤدي بالعقل إلى سوء الظن بالتقين والصلاحاء، فهي لهذه الأسباب من المحرمات التي يجب التضارف على إزالتها من صفحة الوجود، وإن أقي عليها دور غير قليل من الزمان وهي متسلطة على عقول الجاهلين، بل التي طال الزمن على وجودها يجب الاهتمام بإزالتها بكل ما أمكن من الوسائل خشية أن تعتقدها العامة من المعلم الدينية، ولا يخفى ما في ذلك من المضرات التي توجب اشتباه الحق بالباطل والخبيث بالطيب.

واما سكوت العلماء عن إزالتها وقت مشاهدتهم لها في تلك الأيام الخالية فليس ناشئاً إلا عن تسلط الخرافات والبدع في أفكار معاصرיהם من العامة، ويأسهم من أن يساعدهم ولاة أمرهم على بطلانها، لعدم اهتمامهم بشؤون معلم الدين، والمحافظة على سلامته من الأوهام والبدع فلو طلبوا إذ ذاك إزالتها لم يجدوا سمعياً لدعوتهم، ولا ظهيراً يغضد مقاصدهم من أولى الحل والعقد، فضلاً عن أن عامة الناس تسلقهم بألسنة الجهالة، وترميهم بالخروج عن الدين.

أما الآن وقد رُزقنا أميراً يهمه أمر الدين، ويسعى ما استطاع في تشيد معالمه وتثبيت أركانه، فلا غرو إذا رأينا الفضلاء من العلماء والأتقياء من الصالحاء يتسابقون في وعظ العامة ونذرهم عن الإقدام على اعتناق البدع، والتهافت على الخرافات المفسدة لكمال العقل، والطامسة لنور البصيرة - وقد رأينا من حضراتهم هذه الفعال المكلفين بها شرعاً رأي العين - فإن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهم يثابون

عليها إثابتهم على الفروض العينية والواجبات - وقد نشرنا من مدة ما كان من جناب الأستاذ مفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر من التبليغ على الوعاظ والمدرسين ببيان هذه العادة السعيدة ومخالفتها للشريعة وكفى بهذا إقناعاً للمتعصبين .

فلتعلم إذاً أهل البدع والخرافات أن نجوم طلاسمهم قد أفلت ، واستعيض عنها بيزوغ شموس الحق ، ومصابيح الإرشاد إلى طرق الدين القويم ، فليرجعوا أنفسهم من طلبات لا تعود عليهم إلا بالخيبة والنكال ، وليرعودوا أنفسهم على التمسك بعروة الشرع ، والاستضاعة بنور الحق ، فإنه عما قليل تنقشع ظلماتهم عن قلوب العامة فلا يصغون لكلماتهم المبهمة ، ولا يعبأون بأعماهم الشعوذية ، ذلك خير لهم من أن يحاولوا إعادة البدع الضالة التي صار رجوعها متعرضاً بل متعدراً .

ولنا أمل قوي في أن غيرة حضرة السيد البكري ، وميله إلى تعزيز شأن الشرع ، والمحافظة على دعائمه ، لا تسمح له بإجابة طلب هؤلاء الناس ، بل يحثهم على العدول عن هذا الأمر الذي لا يوافق مذاهب السنة ولا ينطبق على قواعد الشريعة «وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١) .

(١) البقرة: ٢١٣ .

المعرفة في المجتمع^(١)

نرى البعض من الناس لا تميل نفوسهم إلى سياع نصيحة تنفعهم لو وعوها، ينفرون من الأقوال المنبهة على بعض صفات ألغوها، الحادة على اعتناق فضيلة باعدوها، يولون الوجوه عندما يرتفع إلى أسماعهم شيء من ذلك مستتررين منه كأنما فيه نبال ترشقهم. وإذا أتاهم مخلص بأمر من هذا القبيل امتصعوا وامتعضوا، واستشاطوا غيظاً، وقالوا: ما بال هذا يلومنا على أمر الفناه منذ القدم، ويسوّقنا إلى ما لم يكن عليه آباءنا من قبل، وما بال من قبله لم ينبهوا على ما نبه إليه، ولم يلتفتوا إلى ما التفت إليه، أكان عنهم غائباً، ولم يغب عنهم شيء أو جهلوه، وكانوا أعرف منه وأوسع نظراً وأغزر علماء؟!

ثم تحملهم الحدة والاستشاطة على أن يرموه بما ليس فيه، ويختلقوا معايب ينسبونها إليه، ونقائص يحملونها عليه، يستغلون بذلك كله دون أن يتفقهوا حديثه ويتفهموا مقصد كلامه، حتى إذا راق لهم منه شيء تبعوه، وإن كان منهاً على نقص هو فيهم اجتنبوه، أو فضيلة بعيدة عنهم هضوا لاقتنائها واجتبواها. ومن ثم نراهم يعافون النظر في صحف الأخبار، وينفرون من مطالعتها لاحتوائها على ما كان من هذا القبيل متعلقاً بأمر الآداب الفسانية والأوصاف الخلقية، ويتميزون من الغيط عندما يرون فيها تنديداً بخلق ذميم تلبسوه به، وعادة غير جليلة ألغوها. وبدل أن يجهدوا أنفسهم بالإقلال عنها وابتعادها يأخذون في اللوم على مصادرها ويقولون عليهم بعض الأقوال، شأن كل

(١) الواقع المصرية. عدد ١٠٤١ في ١٩ فبراير سنة ١٨٨١ م. (٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ). والمقال بلا عنوان.. فقط كتب عليه عنوان القسم «قسم غير رسمي».

محب لذاته، راضٍ عن صفاته، يتذكر إذا نبهت حواسه إلى ما هو منطوي عليه حقيقة، وإن كان يغالط نفسه بتبرئته منه، فيحب أن يتناساه بإغفاله وعدم ذكره، ويحاول إظهار البراءة منه بما يدل على اتصافه به، ويسلي نفسه بأوهام لا يصادقه عليها أحد.

ولن يعني عنهم ذلك شيئاً، فما فرحا إلا بأمور اخترعها أوهامهم، وما نسوا إلا حقائق ثابتة أبعدتهم عن فضائل حقيقية هم في حاجة إلى القرب منها واعتناقها، إذ عليها مدار سعادتهم، ولن يبلغوا الكمال المطلوب إلا بالحصول عليها.

ولئن زعموا أن مصدر النصيحة دونهم في القدر، أو لا يصل إليهم في الكمال، حتى يليق لإرشادهم، فعلى فرض تسليمه لهم، نقول: إن ذلك لا يوجب نبذ أقواله ومعاداتها متى كان فيها نفع وصلاح، إذ لا يعاف الشمر لكونه خارجاً من الأرض، ولا ترك الدراري لخروجها من الصدف، وليس بعار ولا شمار أن يأخذ الإنسان بالقول الحق والرأي الصواب، فالحق حق مهما كانت مصادره والصواب صواب أيًّا كانت مظاهره، والفضيلة على حاملها لا تتغير حقيقتها ولا تتبدل صفاتها باختلاف مصادر المنبهين عليها، وإنما العار كل العار لمن يحمل محسن الأقوال ويعمل شأن نفسه مؤثراً بقاءها منغمسة في أوحال الرذائل على تحليها بجميل الأخلاق وبدائع الصفات، بل المتصرف بذلك مختل الشعور، إذ العقل السليم والطبع المستقيم يوجبان على المتلبس بها أن يسعى جهده إلى اجتلاب المحامد والتخلق بمحاسن الأخلاق أيًّا كانت، لا فرق عنده بين أن يكتسبها من ناقص أو كامل، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾^(١). ومع كل ذلك فمن أين أتى لهم أن الناصح لا يدان بهم؟ وما يدر بهم لعله أرقى منهم في الصفات الكمالية، وإن كان أدنى منهم في الصفات الحيوانية؟ .

ومن العجيب أن أنوفهم تشمخ عن استماع أقوال المخلصين النافعة لهم نفعاً حقيقياً، ولا ينجلون من التملق والتذلل لمن تكون لهم عنده حاجة دينية يريدون قضاءها منه، فكيف طابت نفوسهم بهذه الحال التعيسة مع حقارة فائدتها وصغر نتائجتها، واستعصت على تلك الصفة الجميلة، صفة المداية والعقل؟ !

(١) الزمر: ١٧ .

هذه حال أقوام منهم يحسبون أنهم على شيء من المعرفة، تخدعهم شهواتهم بمثل هذه الأوهام، فيرکنون إليها، ولا يبغون عنها هم عليه حولاً. أما غيرهم من العامة فإنهم إلى الآن لم يدركوا فائدة الجمل الأدبية والفصول التهذيبية، لكنهم إذا تليت آياتها لا يولون عنها نفوراً، كما لا يحرضون عليها، فلا يأسفون لفوتها ولا يرثاحون إلى إلقائها، وربما فضل بعضهم سماح القصص والحكايات الخرافية عليها، لكثرة إلفها وتواردها عليهم ومناسبة معانيها لخيالات اعتادوها وتصورات نشأوا فيها.

وهذا ما أوجب كسر علم الأخلاق في بلادنا، وإغفال شأنه، وعدم الاشتغال به، فلا طالب يرغبه، ولا نفس تتوق إليه، ولئن كان، فليس سوى قليل جداً من ذوي الوجاهة والاعتبار ونفر قليل لا شأن لهم عند العامة ولا منزلة في القلوب، ينظر الجهلاء إليهم شذراً («وإذا مرروا بهم يتغامزون»^(١)، بخلاف القصص والحكايات والنواذر والغراميات فإن أسواقها في بلادنا نافقة، وبصاعتها راجحة، يطلبها السواد الأعظم، ويقصدون المحافل لتلاوتها، ويسيرون الليلالي الطوال ميلين الآذان لاستماعها، لا ينالهم في ذلك ملل ولا تلحقهم سامة، بل يصغون إليها مجتمعين، وترددتها خواترهم عند الانفراق، لا نجد بيئاً من بيوتهم خالياً عن كتاب قصة أو مؤلف حكاية أو مجلد عشيقات وديوان غراميات ورواية خرافيات لا فائدة فيها، كالزير، والريادة، وقمر الزمان، وغريب وعجب، وإبراهيم بن حسن، ورجوع الشیخ إلى صباء، وغير ذلك من الكتب الكاذبة التي هي من أكبر المضرات بالعقل، أو المهيجة للشهوات، المحركة لحسنة الحب الفاسد، التي هي من أشد المفسدات للفضائل.

وهذه الكتب المضلة أشد انتشاراً في الأرياف منها في المدن، خصوصاً عند بعض العمد والمشايخ ومعلمي الصبيان، ولا ترى في واحد منها كتاب أخلاق أو مجموع أداب. ولئن كان فلا تلقاه إلا في زاوية النسيان والإهمال، لم يطلع عليه صاحبه إلا يوم اشتراه، ولم ينظر إليه نظرة في العام. وهذا نرى تلك الكتب التي ذكرناها وأمثالها من كتب الأوفاق والتنجيم الكاذب قد طبعت مراراً عديدة في مطابع مختلفة، وإحياء علوم الدين لم يطبع إلا قليلاً بالنسبة إليها، ومع ذلك نرى أن كثيراً من نسخه باقية في

(١) المطففين: ٣٠.

الحوانيت لا أحد يسأل عنها ولا طالب يسومها كغيرها من كتب التهذيب والأداب النفسية المطهرة للنفوس من دنس الطياع وسوء الأخلاق.

وليس اشتراك هؤلاء في الجرائد بدليل على ميلهم للإطلاع على فصوصها الأدبية وجملها التهذيبية، فإننا نرى أعدادها عند البعض منهم مطبوعة بختامها كما وردت إليه، والذين يفضّلونها منهم لا يقرأون فيها ما كان من هذا القبيل، مما يشرح الأخلاق الفاضلة ويبين مزاياها، وبينه على الصفات الرديئة ويوضح بلايابها، خشية أن يجعلوا فيها من الكمال ما هم بعيدون عنه، ومن الناقص المذمومة ما هم متلبسون به، ومن يقرأها منهم فحالهم ما قدمنا من الامتعاض والامتعاص وشد النكير على منشئها.

وإنها حالة لا ترضاهما نفوس ذوي الغيرة، فعلينا جميعاً، أن نجد السير في اكتساب المعرفة الصحيحة من أي أفق بزغت شمسها، ونطرح كل ما يعده العقلاط عديم الفائدة، أو موجباً لضرر، ولا بد أن نرجع إلى تاريخ أمتنا القديم، وننظر إلى شؤون معاصرينا من الأمم ونطلب الوسائل المساعدة لنا على مظاهرتهم ومبرراتهم في القوة والشوكة والعزة والسيطرة. وفقنا الله جميعاً لما فيه صلاح الحال.

الأدب الوهمي^(١)

من المعلوم أن للأدب معنى مشهوراً عند العلماء والخاصية، وهو «ملكة للنفس تنشأ عنها الأعمال على وفق الحق والحكمة».

وليس هذا موضوع كلامنا الآن، فسنجعل فيما بعد مجالاً فسيحاً في جريتنا نردد الكلام في حقيقته ولوازمه من أنواع الكلمات الإنسانية بالتدريج شيئاً فشيئاً إن شاء الله.

إنما موضوع كلامنا هو ما يسميه العامة ومن لا خبرة لهم بالحقائق أدباءً «وهو أداء رسوم تشعر باحترام من تؤدي إليه». وهذا المعنى إذا نظرنا إلى أصل وضعه يعتبر فرعاً من فروع الأدب بالمعنى الأول، فإن من الواجبات الإنسانية على كل شخص أن يحفظ حقوق غيره كحفظه لحقوق نفسه، فلا يأتي عند من يساويه في السن والفضل بما يوهم تهاوناً بشأنه، ولا يتكلم بما يشير إلى الازدراء بقدر، بل لا بد أن يكون في أعماله وأقواله حافظاً لناموس جليسه المساوى له، فإن كان أكبر منه سنًا أو أرفع قدرًا وجب عليه أن يؤدي تلك الواجبات بعينها ويزيد عليها الرسوم التي تشعر بالأعلووية عليه، كامتثاله لأوامره فيما يمكن، على شرط أن لا يكون مانياً لشرع أو خارجاً عن قانون وأن يكون صوته أخفض من صوته عند المحادثة، وأن يكون جلوسه على الهيئة المعتادة من الأبن

(١) الواقع المصرية. عدد ١٠٤٣ في ٢١ فبراير سنة ١٨٨١ م (٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

لأبيه، وهي تختلف باختلاف البلدان والأمم، إلى غير ذلك من الرسوم التي قررها العلماء والحكماء في كتبهم.

غير أنه يلزم الجليس، سواء كان مساوياً أو أكبر من جليسه، أن يعترف لمن يؤدي إليه تلك الحقوق حقه أيضاً، فلا يأتي بشيء يثنى أو يشعر بإهانة من يحتمه ويعظمه، ويجب على الأكبر سنًا أو فضلاً، زيادة عن ذلك، أن ينظر إلى من يؤدي له حق التعظيم بنظر الرفق والرحمة، حتى يزداد عظمة وفضلاً عنده، وبجميع ما يلزم لكل من المتجالسين أو المجتمعين في مكان واحد مطلقاً مبين في كتب الأخلاق والشريعة، يسهل على كل شخص أن يقف عليه حتى يعرف حدوده فلا يأتي شيئاً يوجه عليه لوماً أو يوقعه في شر ر بما يأتي من سوء المعاملة عند التجاذب في المباحث العلمية أو الحقوقية وغيرها، وواجبات المتكلم عند المحادثة السمرية أو الفكاهية، وبجميع ذلك لا بأس به، وهو فضيلة ينبغي اكتسابها.

لكن.. ليت الذين يطلبون أن تقدم إليهم رسوم الاحترام يقتصرون على ما أرشد إليه العقلاء من الحدود والواجبات، فكان ذلك أمراً يسهل تناوله، إلا أنهم لم يرتكروا الاكتفاء بهذا، بل جعلوا لأنفسهم واجبات فرضوها على الناس لا بد من قصائهما عند الاجتماع معهم على سبيل الملاقة في طريق أو الجلوس في ناد أو نحو ذلك على حسب ما يحبون وما يشتهون (وهي التي نسميها بالأدب الوهمي).

فإن من الناس من كثرت نقوشه حتى ملأت صندوقه، فينفق منها على نفسه أنواع الإنفاق، ويجلب بها جميع اللذائذ، أو ارتقى إلى درجة من الحياة يقضى حاجاته بسهولة، ويأخذ راتباً وافراً من الحكومة، ويتصدر في المحافل المعتبرة فيجعل توفر هذه النعم له سبباً في تكليف الناس بواجبات الاحترام على حسب ما تشتهي نفسه من ذلك، فيرى من الأدب أن يجلس الناس عنده سكوتاً لا يتكلمون في شيء، وإنما عليهم أن يصدقونه إذا نطق، ويشيرون برأوسهم إلى الإذعان بما يبينه من الموضوعات التي يتكلم فيها سواء كان خطأ أو صواباً، وبعد من الواجب أن يسعى كل من يعرفه في خدمته، ولا يحسب شيئاً من الخدم إهانة أو نقاصاً، فإن جلس إليه أحد من دونه وجب أن يكون منه مزجر الكلب (أي بعيداً) وأن تكون هيئة جلوسهم من نحو قبض اليدين على الصدر وطأطأة الرأس وغضن الجفون وضم الرجلين إحداهم إلى الأخرى، فإن كان على كرسي أو

بحانب حائط فلا يسمح له بأن يستند إليه، بل لا بد أن يكون حانياً ظهره، وذلك كله بعد أداء رسوم الدخول، كأن يدخل بالهoinاً جداً، ثم يتوجه بالمشية عندما يقرب من جنابه حانياً ظهره على هيئة الراكع حتى يصل إليه فيلمس شيئاً من أعضائه أو ثيابه، ثم لا يجلس حتى يأذن له، وبعد هذا كله ربما يعد متساهلاً في أداء رسوم التعظيم لأمور في نفس حضرة هذا المحتم كان يجب أن يزيدها الوافد عليه في حركاته أو ألفاظه التعظيمية ونحو ذلك، ولا يرى عذرًا لهذا الوافد أو المجتمع معه في عدم اطلاعه على ما في نفسه مما يجب أن يقام لديه من التعظيمات لعدم كونه مألفًا، ويستمر مراقبًا لكل حركة متقدًا لكل لفظة، حتى إذا صادف كلمة لم تتوافق ذوقه (وهو لا ذوق له)، ولحظ حركة يد أو رجل أو ما شاكل ذلك (وهو لا نظر له) ولم تأت على طبق ما يروم لنفسه، ولو كان ذلك بدون قصد، أضرمت نار الحقد في قلبه، فلا يهدأ خاطره حتى يتقم منه انتقاماً ربما يفضي إلى هلاكه أو اضمحلاله، وأطلق لسانه بالقذح من عرضه، لا يذكر أنه مقصر في حقوق الآداب فقط، بل يخترع له المذام من كل نوع حتى يضر بالمسكين الذي لم يستند من الاجتماع بهذا العظيم سوى مضره تأي على مقدار عظمته، والأغرب أنهم يطلبون ذلك من يفهمون ولا يعرفون عذرًا لغير العارفين.

ثم إن هذا العظيم الذي يوجب على الناس كل هذه الواجبات لا يوجب على نفسه شيئاً إلا من يماثله أو يكون أعلى منه، أما من دونه فإنه يتزلم منازل الحيوانات، بل الجمادات، فلا يرى فضلاً لفاضلهم ولا علماً لعالهم ولا كمالاً لكامليهم، فإن سمحت نفسه بطلاقه وجه عند الملقاء أو قيام لأحدهم عند القدوم عليه احتراماً له: أو حسن استئصال الكلام متalking معه، عد ذلك تفضلاً منه وإنعاماً، لا حقاً واجباً، لكنه يعده على الناس من ألزم الواجبات.

فهؤلاء الذين يوجبون على الناس ما يساوون من أنواع التعظيم، وإن كانت خارجة عن حدود القوانين المألوفة بين الأمم، ولا يوجبون على أنفسهم شيئاً لأحد من دونهم، تأتي منهم مضرات غير مخصوصة على كثير من الناس بدون جرم، فهم يسعون في إذلال كل من يتهاون في الحقوق التي أوجبها، ولم يوجبها لهم شرع ولا قانون، وإنهم لا يجعلون الضرر على قدر التهاون في الواقع بل يجعلونه لا إلى حد، كما بيّنا أولاً، فالاجتماع عليهم وسيلة للأذى والضرر، وإن من لم يرهم لسعيد، فإن خواطرهم لا

تتوجه إليه، فلا يخطر لهم ببال، لا على صورة حسنة ولا رديئة، أما المخالف لهم فإنه معرض للخطر، فإن قبل يوماً فلا يضمن أن يقبل في آخر، إذ لا يخلو أمرؤ من التقصير، وهو غير مغتفر عندهم، لا حقيره ولا جليله، اللهم إلا أن يكون المخالف لهم نصب نفسه لجلب بعض الفوائد إليهم، كأن يأتي بذوي الحاجات إلى أبوابهم لينالوا منهم شيئاً في نظير قضائهما، فحينئذ لا يخشى شيئاً، ما دامت الحاجات موجودة والناس أحياء.

وإننا لا نعلم سبيلاً على إيجاب هذه الواجبات الشاقة على عموم الناس إلا كونهم أغنياء ينفقون على أنفسهم، أو أعلىاء المناصب فيستوفون الراتب ويقضون الأرب، ونظن أن هذا في الحقيقة لا يوجب لهم حقاً زائداً، فليرجعوا الناس من بلائهم، حفظهم الله، وليركهم الناس وشأنهم، فإن احتياجهم إلى الناس أشد من احتياج الناس إليهم، ولكن أكثر الناس لا يعقلون. وكأني أرى ضعف الرأي ثابتًا في الطرفين: الكبير، لأنه يتکبر على من لم يحسن إليه، والحقير لأنه يتتحمل كل هذه التكاليف لمن ضرره أقرب من نفعه. وسأعود إلى هذا الموضوع من وجه آخر، إن شاء الله.

حاجة الإنسان إلى الزواج^(١)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصائب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن، فالآن نوفي بما وعدنا، بادئين بتمهيد نتبعة بالمقصود فنقول:

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني، المعرض للفناء والزوال، التنااسل والتوالد، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الأزواج، كسائر أنواع الحيوانات.

غير أن الإنسان يمتاز عن الحيوانات بقوّة مُذكّرة يستحضر بها ما شهد في الماضي، فيطلبه إن كان لذيداً، استحصالاً لمجرد اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كلّ من حاول مشاركته فيه، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر، وأنعم في الملمس، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك، فلا يسمح لأحد بمقتضى الحرص الذي نسميه «غيرة» أن يشاركه فيه، ويدفع بذلك بكل ما يمكنه، حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقي الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها وقت طلبه لها، لكنها تُحيطات وتنتصري، فإذا سافدها^(٢) انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة، والإنسان، لفكره، ليس كذلك، بل يلازم الحرص في جميع أحواله، خوفاً على المستقبل.

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠٥٥ في ٧ مارس سنة ١٨٨١ م (٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

(٢) جامعها.

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد البشرية، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجهاز، وسلم من الآفات، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به، ويدافع الغير عنه، لما قدمناه من الأسباب، وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى التعاون بالضرورة، وهو في فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان، فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلو ترك الإنسان مسترسلاماً مع شهوته من غير أن تقييد طرق استعمالها بقائمه يحفظ ثمرتها، ويケفل سلامته نتائجها، لاختل عقد نظام الإنسان، وفسدت أركان سعادته، ولم يচن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء، وذلك من وجوه:

(الأول) إن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال، وأبيح لكل أنثى أن تفترن بكل زوج في أي وقت، لاشتعلت نار الغيرة في أفئدة كل واحد من البشر، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات.

(الثاني) إن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها، ودرء المكروهات عن ذاتها، خصوصاً في أزمنة الحمل وعقب الولادة وسيّ الرضاع، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها والمدافعة عن حقوقها، فتضيع وفضيحة ذريتها.

(الثالث) - وهو أعم من هذا - إن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائـد طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى ضـبية وعيـلاً هـم عـالة عليهـ فيـ أمـورـ مـعيشـتهمـ، وـنوـالـ مـآرـبـهمـ، يـؤـديـ إـلـيـهـمـ ماـ اـسـطـاعـ منـ الرـزـقـ وـقـتـ قـدرـتهـ، مـؤـمـلاـ فـيـهـمـ أـنـهـ إـذـ وـهـنـتـ قـوـاهـ بـعـدـ عـنـيـتـهـ بـتـرـيـتـهـ إـذـ كـبـرـواـ يـعـوـضـونـ عـلـيـهـ أـتـعـابـهـ السـالـفـةـ، وـتـسـيـئـهـمـ مـصـيـبـتـهـ، وـيـفـرـحـونـ بـثـرـوـتـهـ وـسـعـادـتـهـ، بـلـ لـوـ لـمـ تـكـنـ لـهـ زـوـجـةـ وـذـرـيـةـ تـخـتـصـ بـهـ، وـتـعـدـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ كـنـسـيـةـ الجـسـدـ لـلـرـوـحـ، لـمـ أـمـكـنـهـ الـادـخـارـ لـنـفـسـهـ مـنـ قـوـتـهـ، فـإـنـ اـدـخـارـ العـيـشـ -ـ الـذـيـ هـوـ مـنـ لـواـزـمـ الإـنـسـانـ -ـ مـوـقـفـ عـلـىـ عـنـيـةـ الزـوـجـاتـ وـالـأـبـنـاءـ، وـتـوـجـهـ الـقـلـوبـ مـنـهـمـ إـلـىـ مـسـاعـدـهـ هـذـاـ الـكـاسـبـ الـعـانـيـ، فـهـوـ يـجـتـهـدـ لـلـإـيمـادـ، وـهـمـ يـهـتـمـونـ بـحـفـظـ الـمـوـجـودـ، وـكـلـ ذـلـكـ مـفـقـودـ إـذـ اـخـتـلـطـتـ الـأـنـسـابـ، وـجـهـلـتـ الـأـصـوـلـ، بـلـ لـوـ اـخـتـلـطـ النـسـبـ لـمـ تـتـوـجـهـ هـمـ رـجـلـ لـلـسـعـيـ فـيـ تـرـيـةـ وـلـدـ، فـيـسـأـصـلـ الـمـوـتـ أـفـرـادـ النـوـعـ فـيـ أـوـاـئـلـ أـعـمـارـهـمـ.

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانته وجوده في هذه الدار، موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة، فيمتنع التعدي، ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها، فيسعى كل خير من اختص به، حيث إن سعيه لكل البشر غير ممكن، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشري، وقد أنت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والاعصار، ولم تبع للرجل أية امرأة يريدها، إلا إذا كانت حالية عن الأزواج، وتيقن فراغها من الحمل، وخلوها عن جميع الموانع التي تخل بها الاختصاص، وطلب العقد عليها، والإجابة منها أو ولتها بالقبول بمحض جماعة من الناس تذيع هذا الأمر لتنكرف الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصّت برجل يقوم بحاجاتها، ويدرأ عنها أي مكره، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة، ونهت عن ارتكاب أي أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلي، الذي لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمته، والمحافظة على حقوقه، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها، وحسن الاقتصاد في المعيشة، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية، وبعبارة أظهر ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم، وينقلها من حطة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء.

فتبيّن من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها، بل هي آلة لليل الإنسان مأربه التي لا يستطيع المقام بدونها، كبقائه في عالم الوجود، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكره بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك من ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة، الذي يعد من أقوى الروابط الإنسانية التي لولاها لاختل نظام الوجود الإنساني بالمرة، كما هو ظاهر، ولما كان التعاون على المصالح المعاشرية، والاتحاد والتآلف، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم يبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته، لأنه يُضيق تلك الفوائد، ويقلل من الثمرات، فضلاً عن كونه في نظر الأطباء يوجب العقم وانقطاع النسل، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين، ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة بل لا بد أن يقع الاقتران من بيتهن، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصيران بالصاهرة كجسم تعددت

أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتجاذب صلات المعاشرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة، وتجعلها متوجهة إلى كعبة الاتحاد والائتلاف، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البعض والعنا، أما العائلة الواحدة فيكتفي في ارتباطها العلاقة النسبية.

هذا ما أتت به الشرائع، ونطقت به علماء الدين، وأوضحته العقلاة في حكمة الزواج والاقتران، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة، اقتصرنا عليه الآن وسنكشف عنه في صحيفه غد بيـان ما جاءت به شـريعتـنا من إـباحـةـ الزـواـجـ بأـربعـ منـ النـسـوةـ وـجـواـزـ مـفـارـقـتـهـنـ بـالـطـلاقـ، معـ بـيـانـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ فـيـ مـعـاـشـةـ زـوـجـاتـهـ، وـماـ نـحـنـ عـلـيـهـ الآـنـ مـنـ سـوـءـ مـعـاـشـتـهـنـ، وـعـدـمـ العـدـلـ بـيـنـهـنـ، وـحـصـولـ ضـدـ المـقصـودـ، إـذـ يـكـونـ الزـواـجـ مـوجـبـاـ لـلـعـدـاـوـاتـ وـتـفـرـيقـ الشـمـلـ بـدـلـاـ مـنـ الـمحـبـةـ وـجـمـعـ الـكـلـمـةـ كـمـاـ أـوجـبـتـهـ الشـرـيعـةـ، وـلـيـسـ لـنـاـ غـرـضـ مـنـ ذـلـكـ سـوـىـ تـبـيـنـ الـحـقـ وـتـوـضـيـحـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ.

الزواج^(١)

رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه: «عقد يملك به الرجل بضم المرأة». وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجنسانية، وكلها حالية عن الإشارة إلى الواجبات الأخلاقية التي هي أعظم ما يطلبها شخصان مهذبان كل منها من الآخر.

وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢)، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض من علم الفقهاء علينا والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا وسرى منهم إلى عامة المسلمين، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج حيث صار عقداً غاية أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به، وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي ربواها على هذا الأصل الشنيع.

فهذا النظام الجميل الذي جعل الله أساسه المودة والرحمة بين الزوجين آل أمره

(١) ورد هذا الفصل في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من الفصول التي حققنا نسبتها إلى الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١١٩ - ١٢٨ .

(٢) الروم: ٢١ .

بفضل علم الواسع إلى أن يكون اليوم آلة الاستمتاع في يد الرجل، وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة وعلى التمسك بكل ما يخل بها.

فمن دواعي المودة أن لا يقدم الزوجان على الإرتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منها للآخر، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضها، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقى الشرعي استخففنا به وتهاونا بواجباته، وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه.

بيّنا فيما سبق أن جميع المذاهب في اتفاق على أن نظر المرأة المخطوبة مباح لخاطبها، وذكرنا حديثاً عن النبي ﷺ، أمر به أحد الأنصار أن ينظر إلى خطيبته، وهو قوله: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم». . فيما بالنا أهملنا هذه النصيحة، على ما فيها من الفائدة مع أنها تتمسك بغيرها مما يقل عنها في الأهمية؟! . وذلك لأن الجاهل من عادته أن يميل إلى ما يضره وينفر مما ينفعه.

كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل، قبل أن يتعارفاً أن يرتبطا بعقد يلزمها أن يعيشَا معاً، وأن يختلطَا كمال الاختلاط؟! . . أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشتري خروفاً، أو جحشاً قبل أن يراه ويدقق النظر في أوصافه ويكون في أمن من ظهور عيب فيه، وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامها الفكر!!

لعلك تقول: إن المرأة ترى خطيبها من الشباك مراراً، وإن الرجل يعرف بواسطة أمه أو أخته أوصاف خطيبته، مثل سواد شعرها وبياض حدودها وضيق فمها واعتدال قوامها ورزانة عقلها وما أشبه ذلك، فيكون عنده علم بما هي عليه من جمال وشمائل..

نقول: هذا قد يكون، ولكن كل هذه الصفات متفرقة لا تفيض صورة ما، ولا يمكن أن ينبعث عنها ميل إلى طلبها لتكون عشيرة تطمئن لصحبتها النفوس وتعلق بها وينسلها الآمال، وإنما الذي يهم الإنسان البصير هو أن يرى بنفسه خلقاً يفتكر ويتكلّم ويفعل، خلقاً يجمع من الشمائل والصفات ما يلائم ذوقه ويتافق مع رغباته وعواطفه.

كثيراً ما يرى الواحد شخصاً لم يكن رآه قبل ذلك، وب مجرد ما يقع نظره تنفر منه نفسه في الحال نفوراً تماماً ولا يعلم لذلك سبباً، وربما يستتبع الناظر شخصاً على بعد

ولكنه متى دنا منه وفاض الحديث بينها تبدل منه ما وجد عنه أولاً بضده، وربما زين لأول نظرة منك صورة يظهر عليها بهاء الجمال حتى إذا دنوت منها تبدل ذلك الإحساس بضدته لأول كلمة تصدر منها، وخصوصاً أن هذا الإحساس المادي ، سواء كان ميلاً أو نفوراً، لا يتعلق بجمال وقب المنظر، ولا يحس به جميع الناس على طريقة واحدة . فإن الإنسان الواحد يكون منظره سبيلاً للنفور عند شخص وللميل عند شخص آخر. فهذه الجاذبية الحسية لا بد منها عند الزوجين، وهي إن لم تكن ضرورية بين رجل وامرأة يطلبان الزواج مع بعضهما فلا أرى في أي شيء آخر تكون لازمة.

على أن الانجذاب المادي ليس كافياً في الزواج، بل يلزم أن يوجد أيضاً توافق بين نفوس الزوجين، أي أنه يوجد - لا أقول اتحاداً لأنه مستحب - وإنما ائتلاف بين ملكاتها وأخلاقهما وعقولهما، ولا تتأتى معرفة وجود هذا التوافق وعدم وجوده إلا إذا خالط كل منها صاحبه ولو قليلاً.

ولا يختلف اثنان في أن الزواج الذي يبني على هذا التوافق يكون أمراً محترماً في نفوس الزوجين، وتكون عقدته من المثانة بحيث لا يسهل انحلالها، ويكون أيضاً موجباً للعفة والتصون، وعندى أن كل زواج لا يؤسس على هذا الائتلاف فهو صفقة خاسرة لا خير فيها لأحد من الزوجين، مهما طال أجل الزواج، ومهما كانت صفات الرجل والمرأة . وهذا قال الأعمش : «كل تزويج يقع على غير نظر فامرهم هم وغم» .

ولما كان الزواج لا يراعي فيه اليوم هذا الشرط ، كانت الرابطة بين الزوجين واهية العقد، تنحل لأول عرض يطرأ عليها ، وأغلب ما يكون من ذلك لا سبب له إلا رغبة كل منها في الخروج من قيد لا يرى وجهاً للمحافظة عليه ، والتنصل من أمر لا قيمة له في نفسه .

وكل ذي ذوق سليم يرى من الصواب أن يكون للمرأة في انتخاب زوجها ما للرجل في انتخاب زوجته ، فإنه أمر يهمها أكثر مما يهم ذوي قرابتها ، أما حرماتها من النظر في كل ما يختص بزوجها وقصر الرأي في ذلك على أوليائها دون مشاركة منها لهم فهو بعيد عن الصواب .

قضت العادة عندنا أن يجتنب الحديث مع البنت فيما يتعلق بالرجل الذي خطبها ، فلا يصلها خبر عن صفاته وأخلاقه ، ولا تُسأل هل تحب الاقتران به؟ ولا يبحث أحد

عن ذوقها ورغبتها وميلها، وهي لا تجد من نفسها جراءة على أن تبدي ما في ضميرها. ويرى الناس أنه لا يليق بالمرأة أن يكون لها صوت في أهم الأشياء لديها، فيعطي القريب أو البعيد رأيه في زواجهما ما عدتها، ويظلون أن هذا من تمام فضيلة الحياة وكمال الأدب، وهم مخطئون فيها يظنون.

منحت شريتنا السمحاء إلى النساء حقوقاً لا تنقص عن حقوق الرجل في الزواج، لها الحق مثله في أن تتأكد بنفسها من إمكان تحقيق آمالها، وما علينا إلا أن نسمع صوت شريتنا، ونتبع أحكام القرآن الكريم وما صح من سنة النبي ﷺ، وأعمال الصحابة لتتم لها السعادة في الزواج.

جاء في الكتاب العزيز: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، وكان ابن عباس يقول، اتباعاً لهذه الآية الكريمة، : «إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي». وقال تعالى: «وَعَشِيرٌ وَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، وقال في تعظيم حقهن: «وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيَتَاقاً غَلِيظاً»^(٣)، وجاء عن النبي ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَأَلْطَفَهُمْ بَأْهَلِهِ». . . وكان النبي ﷺ، يحب النساء، كما ورد في الحديث: «حب إلى من ديناك ثلات: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»، وكان يحترم النساء احتراماً برهن للعلم على حسن خلقه، حتى إنه كان يضع ركبته على الأرض لتضع زوجته عليها رجلها إذا أرادت أن ترکب، وكان يتنازل إلى ملاعبتهن ومتازحتهن حتى روی أنه كان يسابق عائشة، رضي الله عنها فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال: «هذه بتلك»، وكان يرافق النساء، والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة، كلها تدل على أن الدين الإسلامي يحيث على اعتبار المرأة واحترام حقها، ومعاملتها بالإحسان والمعروف.

ولكن ما دامت المرأة على ما هي عليه اليوم من الجهل، فالزواج لا يكون - كما هو الآن - إلا شكلاً من الأشكال العديدة التي يستبدل بها الرجل على المرأة.

أما إذا تعلمت المرأة حقوقها، وشعرت بقيمة نفسها، عند ذلك يكون الزواج، الواسطة الطبيعية لتحقيق سعادة الرجل والمرأة معاً، عند ذلك تؤسس الزوجية على

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) النساء: ٢١.

انجداب شخصين يحب أحدهما الآخر جًاماً بحسهما وقلبهما وعقلهما، عند ذلك تعيش المرأة تحت حكم عقلها فتنتخب من بين الرجال من تحبه وتميل إليه وترتبط به بعقد الزواج، ويعرف أهلها أن في كمال عقلها ما يكفي لحسن اختيارها، فيكونون معها على اتفاق في الرأي، فلا تخشى غضبهم ولا انتقاد الناس عليها، عند ذلك يعرف الرجال قيمة النساء، ويدنون لذة الحب الحقيقي.

أنظر إلى زوجين متاحيين، تجدهما من اليوم في نعيم الجنة.. . ماذا يهمها أن يكون الصندوق خالياً من المال، أو أن يكون على المائدة عدس وبصل؟؟ أما يكفيهما فرح القلب في كل دقيقة عمر من اليوم.. . هذا الفرح الذي يبعث النشاط في الجسم والطمأنينة في النفس ويحيي في القلب شعوراً بلذة الحياة ويزينها له ويحشف ثقلها عليه و يجعلها منه في مكان الرضى، حتى قال عمر بن الخطاب: «ما أعطي العبد بعد الإيمان خيراً من امرأة صالحة».

أين هذا من حال عائلتنا اليوم، التي نرى فيها الزوجين وأحدهما أبعد الناس عن الآخر؟! ولو لم يكن إلا هذا بعد لخف احتماله، ولكن لما كان في طبيعة الإنسان أن يجري وراء سعادته، كان كل من الزوجين يعتقد أن صاحبه هو الحجاب الحائل بينه وبينها، ومن هذا الاعتقاد يتكون في المترجلون مشحون بالغيم والكهرباء يعيش فيه كل منها وقلبه ملآن بعيون الآخر، وتبدو فيه المناقشات والمخا صفات في كل آن بسبب وبغير سبب، في الصباح وفي المساء حتى في الفراش.

تنتهي هذه الحالة بأن تتخلى المرأة عن بيتها إلى الخدم يفعلون فيه ما يشاون، فيستولي الاحتلال على ما فيه، وتظهر فيه آثار الإهمال، فيبدو للناظر إليه كأنه غير مسكون بأهله، ويعملو التراب فراشه والقدر موائد، وتغفل شؤون الزوج والأولاد في مأكلهم أو مشربهم وملابسهم، وتفضي الزوجة أوقاتها في مكان واحد تفكير في سوء ما وصلت إليه، أو ترك منزلها من الصباح وتطوف على جاراتها لتفرج عن نفسها الهموم.

وليس الرجل بأحسن منها حالاً، فإنه يهجر منزله، ويستريح إلى العيش في القهاوي أو عند جيرانه، فإذا رجع إلى بيته طلب العزلة عن زوجته والتزم السكوت. نتمنى ما تقدم، أن الزواج على غير نظر - كما هو حاصل الآن - إنما هو طريق

يستعملها الرجل في الغالب للاستمتاع بعدد من النساء يدخلن في حيازته دفعة واحدة، أو على العاقب، ولا تجد فيه المرأة مزية ترضي نفسها.

وكل رجل يقصد من الزواج أن تكون له صاحبة تشاركه في السراء والضراء يصعب عليه، بل قد يتذرع أن يبلغ ما يريد من ذلك، وهذا السبب رأينا في هذه السنين الأخيرة كثيراً من الشبان القادرين على الزواج لا يرغبون فيه، ولما كان عدد الرجال المهدبين يزداد في كل سنة - لأن الشعور بوجوب تربية البنين تقدم وسيتقدم كثيراً في المستقبل - صارت تربية المرأة على مبدأ التعليم والحرية أمراً ضرورياً لا يستغني عنه، وإنما علينا إلا أن نعلن أن الثقة بالزواج قد فقدت، وأن المعاملة به قد بطلت، وحق عليه الإفلات.

ولست مبالغأً إن قلت إن رجال العصر الجديد يفضلون العزوية على زواج لا يجدون فيه أماناً لهم المحبوبة، فإنهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها وإنما يطلبون صديقة يحبونها وتحبهم لا خادمة تستعمل في كل شيء، ويطلبون أن تكون أم أولادهم على جانب من العلم والخبرة يسمح لها بتربية أولادها على مبادئ الأخلاق الحسنة وقواعد الصحة.

وكل من تجرد من التعصب وحب التمسك بالعواائد القديمة لا بد أن ينشرح صدره عندما يرى نحو هذا الميل في نفوسهم، ويرى من نفسه وجوب الإصغاء إلى مقاهم والنظر في مطالعهم فلا يستهجنها لأول وهلة، ولا يرميهم بالتفريح في آرائهم قبل البحث فيها، بل يزورها بميزان العقل والشرع، ومتى ثبت له أن هذا التغيير الذي نظمه ليس إلا رجوعاً في الحقيقة إلى أصول الدين وعواائد المسلمين السابقين، وأنه إصلاح يقضي به العقل السليم، لا يتأخر عن مساعدتهم على تأييدها.

حكم الشريعة في تعدد الزوجات^(١)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النساء، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(٢)، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل، وساعت معيشة العائلة، إذ العهاد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات، ولو بشيء زهيد، كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى، امتصعت تلك الأخرى، وسئت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والمحبة بالبغض، وقد كان النبي ﷺ، وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم، والخلفاء الراشدون، والعلماء، والصالحون، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النساء، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن. فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به، وهو في حالة المرض، على بيوت زوجاته، محمولاً على الأكتاف، حفظاً للعدل، ولم يرض بالإقامة في بيت أحداهن خاصة؛ فلما كان عند إحدى نسائه سأله في أي بيت أكون غداً؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة، فأذن له في المقام عندها مدة المرض، فقال: هل رضيتنَ، فقلن نعم، فلم يُقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠٥٦ في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ (٨ مارس سنة ١٨٨١ م).

(٢) النساء: ٣.

ينطبق على نصائحه ووصياته، فقد روي في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاثة كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: «الصلوة الصلاة، وما ملكت إيمانكم لا تكفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء، فامن عنوان في أيديكم - أي أسراء - أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله». وقال: «من كان له أمرأتان فما إلى أحدهما دون الأخرى - وفي رواية ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل». وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله «اللهم هذا (أي العدل في البيات والعطاء) جهدي فيها أملك، ولا طاقة لي فيها تملك ولا أملك» (يعني الميل القلبي) وكان يقرع^(١) بينهن إذا أراد سفراً.

وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج المساواة في القسم في البيوتية بإجماع الأئمة، وفيها وفي العطاء - أعني النفقة عند غالبهم - حتى قالوا: يجب على ولد الجنون أن يُطوفه على نسائه، وقالوا: لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة، غايتها يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب، والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت كتب الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة، فأغلقت الباب دونه، وجب عليه أن يبيت بحجرتها، ولا يذهب إلى ضررتها إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية: إن ظاهر آية «فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»، أن العدل فرض في البيوتية، وفي الملبوس، والمأكل، والصحبة، لا في الماجمعة، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب^(٢) ومريض وصحيف. وقالوا: إن العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً، إذ لا تفاوت بينها، وقالوا: إذا لم يعدل، ورفع إلى القاضي، وجب نهيه وزوجه، فإن عاد عزراً بالضرر لا بالحبس، وما ذلك إلا لمحافظة على المقصود الأصلي من الزواج، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أفبعد الوعيد الشرعي، وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يتحمل تأويلاً ولا تحويلًا، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلاً

(١) أي يجري القرعة لتحديد من تصحبه منهن في سفره.

(٢) الفحل: من لا عيب في قدراته الجنسية، والعنين: هو صغير عضو التناسل، والمجبوب هو مقطوع عضو التناسل.

عن تتحققه؟؟، فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحسان لذة وقتيه، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد، ومخالفة الشرع الشريف؟!، فإننا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة لللوشية عند الزواج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميتها واتقانها، وتحلّف بالله إنها لصادقة فيما افترت - وما هي إلا من الكاذبات - فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفطر ميله إليها، ويتوسّع الآخريات ضرباً مبرحاً وسبباً فظيعاً، ويسوّمهن طرداً ونهراً من غير أن يتبيّن فيها ألقى إليه، إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة، فتضطرم نيران الغيظ في أفشل هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منها في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسود الليل، وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل، يكثرون من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده، فإنهن دائمًا يتسوقعن منه الطلاق، إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج. وأيا ما كان فكلّا هما لا يهدأ له بال ولا يررق له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقن في أفشلتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لأخواته أولاد النسوة الآخريات، فإنها دائمًا تقتهم وتذكّرهم بالسوء عنده وهو يسمع، وتبيّن له امتيازهم عنه عند والدتهم، وتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلًا لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفوراً من أخيه عدواً له، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكره كما هو شأن الآخر.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شراً لكونه صغيراً، انتصب سوق العراك بين والديهما، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب - وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد في كثير من الجهات، وخصوصاً الريفية، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولبن الجانب، إذ لا يسمعن له أمراً، ولا يرهبن منه وعيداً لكثره ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشجرات، مثل هذه الأسباب أو غيرها، التي أفضت إلى سقوط اعتباره

وانتهاك واجباته عندهن، أو لكونه ضعيف الرأي، أحق الطبع، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جمياً، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من المنزل سائلة الدمع، حزينة الخاطر، حاملة من الأطفال عديداً، فتأنوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمها، فلا تجد بداً من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها، ولا تسأل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوي إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتها من الطرد والتقرير، يئنون من الجوع، ويبيكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم؛ وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً، والمرأة لا تستطيع أن تطالب بحقها عند الحاكم الشرعي، إما بعد مرتكبه فلا تقدر على الذهاب إليه، وتترك بناتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج، وربما آتت إليهم حاملة صكًا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعجز، ويرجع الزوج مصرأً على عدم الوفاء بما وعد، لكونه متتحققًا من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكایة، لوهن قواها واشتغافها بما يذهب الحاجة الواقية، أو حياء من شکایة الزوج، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بنيتها عيباً فظيعاً، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة، طلباً لما تقيم به بنيتها هي وبنوها على الشكایة التي توجب لها العار، وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خفي ان ارتكاب المرأة الأيم^(١) لهذه الأعمال الشاقة، ومعاناة البلاء المتنوعة التي أقلها ابتذال ماء الوجه، تؤثر في أخلاقها فساداً، وفي طباعها قبحاً، مما يذهب بكاملها ويؤدي إلى تحثيرها عند الراغبين في الزواج، ولربما أدت لها هذه الأمور إلى أن تبقى أياماً مدة شبابها، تتجرع غصص الفاقة والذل، وإن خطبها رجل بعد زمن

(١) التي فقدت زوجها.

طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدرًا من بعدها السابق، أو كهلاً قلت رغبة النساء فيه، ويكتُب زمناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف. فإنها تغضض أي شخص يريد زواج امرأة، وتضمر له السوء إن فعل ذلك، كأن مطلقتها ي يريد أن تبقى أياً إلى الممات، رغبة في نكاحها وإساعتها إن طلقها كارهاً لها، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإنكاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات، كما هو كثير الواقع الآن، اشتد حنقه وغيره عليها، وتعني لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها.

وكانى من يقولون إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنىائهم، وأما ذوى المقامات وأهل اليسار فلا شاهد منهم شيئاً من ذلك، فإنهم ينفقون مالاً لبدأ^(١) على مطلقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسواتهم العديدات في بيوتهم، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز، والطلاق إذا أرادوا، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم يوم القيمة»، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنبي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وأية «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ»^(٢) لم تنسخ بالإجماع، فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا: كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوى اليسار يطردون نسائهم مع أولادهن، فتربي أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم، لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم، وكثيراً ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار، مرضاة لنسائهم الجديدات، ويسقطون إلى النساء بما لا يستطيع، حتى إنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى، وهذا شائع كثير. وعلى فرض تسليم أن ذوى اليسار قائمون بما يلزم من النفقات، لا يمكننا إلا أن نقول كما هو الواقع، إن إنفاقهم على النساء، وتوفيقه حقوق الزوجة من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته، فهذه النفقه تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف،

(١) أي كثيراً.

(٢) النساء: ٣.

فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلا قد ارتكب ما حرمته الشرائع، ونها عنه نهياً شديداً، خصوصاً وأن مَضَرَّات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، كما هو الغالب، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين بل ثلاثة بل خمساً بل عشرة لا يقرها الزوج خشية أن تغضبه عليه من يميل إليها ميلاً شديداً، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه، فتضطر إلى فعل ما لا يليق، وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة أخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنوادي، وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقة.

فهذه معاملة غالبة الناس عندنا، من أغنياء أو فقراء، في حالة التزوج بالمتعددات، كأنهم لم يفهموا حكم الله في مسروعاته، بل اتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحسان اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصود الحقيقي منه، وهذا لا تجيزه الشريعة ولا يقبله العقل، فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٍ﴾ وأما آية ﴿فَانْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ فهي مقيدة بأية فإن خفتم، وإنما أن يتبرأوا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغواييل التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم، ولا يطلقونهن إلا لداع ومقتضى شرعي، شأن الرجال الذين يخالفون الله، ويوقرون شريعة العدل، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن، ويعاشرونهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة، فهوأء الأفضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النساء إلى الحد المباح شرعاً، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد واقليم، لكن أعمالهم واضحة الظهور، تستوجب لهم النساء العمييم والشكراً الجزيلاً، وتقر لهم من الله العادل العزيز.

تعدد الزوجات^(١)

تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الأنهاء، يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان.. وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية، فتكون في الأمة غالباً عندما تكون حالة المرأة فيها منحطة وتقل أو تزول بالمرة عندما تكون حالها مرتفعة، اللهم إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة قضت به عند فرد أو أفراد مخصوصين، فتقف عندهم وقدر بقدره.

حتى في الأمة التي ألف تعدد الزوجات فيها نرى الرجل إذا بلغ من كمال العقل ما يشعر معه بمنزلة زوجته من أهله وأولاده وعرف أن من حقوقها أن تكون في المرتبة التي تستحقها بمقتضى الشرع والفطرة مال إلى الاكتفاء بالواحدة من الزوجات، ويمكن الإستدلال على ذلك بما نشاهد، ولا نظن أحداً ينمازنا فيه، من أن هذه العادة خفت في بعض الطبقات من أهل بلادنا عما كانت عليه من قبل عشرين أو ثلاثين سنة.

نعم.. إن منع الرقيق كان له أثر محمود في هذه العادة، حيث قطع ورود الجواري التي كانت تملأ بيوت أكابر القوم وأعيانهم، ولكن يظهر لي أن ترقى عقول الرجال وتهذيب نفوسهم له أثر مهم أيضاً في تلاشيهما، ذلك لأن الرجل المذهب لا يرضي معاملة المرأة بالاستبداد، ولا تطاوعه مروءته إن همت شهوته بامتهاها.

(١) ورد هذا الفصل في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من الموضوعات التي حققنا نسبتها للأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١٢٨ - ١٣٦.

وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته، وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل. ولو سلم أنه ليس طبيعي، كما ذهب إلى ذلك قوم استشهدوا على رأيهم بمثل الديك الواحد الذي يعيش بين العشرات من الدجاج، فأقل ما فيه أنه ميل مكتسب، بلغ من النفس الإنسانية بالعادة والتوارث مبلغ جميع الكمالات التي تولدت في نفوس أفراد هذا النوع عند ارتقاءه من أدنى درجاته من الحيوانية إلى ما أمد له من الكمال الإنساني، فهذا الاختصاص، بما كسبه من التأصل في الأنفس والرسوخ فيها، لا يقل أثره عن أثر الغرائز الفطرية.

وعلى كل حال، فكل امرأة تحترم نفسها تتأمل إذا رأت زوجها ارتبط بامرأة أخرى، إذ لا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مخلصة في محبتها لزوجها، فتلعب نيران الغيرة في قلبها وتذوق عذابها، وإما أن لا تكون كذلك، لكنها راضية بعشرته لسبب من الأسباب، فهي مع ذلك ترى لنفسها مقاماً في أهلها، فإذا ارتبط بأخرى سوهاها قاست من الألم ما يبعشه إحساسها بأن ذلك المقام الذي كان باقياً لها قد انعدم، ولم بعد لها أمل في بقاء شيء من كرامتها عنده، فالألم لاصق بها على كل حال.

وإن قيل: إن التجارب دلت على إمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر، مع ظهور رضاء كل منهن بحالتها، فالجواب عنه من وجهين: الأول: إن ما يدعى من رضاء كل منهن بحالها، فليس ب صحيح إلا في بعض أفراد نادرة لا حكم لها في تقدير حال أمة، وإن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن، والختارات التي تقع بينهم مما لا يكاد يحصى، وهو شاهد على أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائهن وبين أزواجهن ومصدر لشقاء الأهل والأقارب. فمن يدعى أن نساءنا يرضين بمشاركةهن في أزواجهن ويعشن مع ذلك باطمئنان وراحة بال فهو غير عارف بما عليه حالة النساء في البيوت.

والثاني: إن ما يكون من ذلك الرضاء في القليل النادر، ناشيء عن أن المرأة إنما تعتبر نفسها متاعاً للرجل، فله أن يختص بها، وله أن يشرك معها غيرها كيفما شاء، وليس لها على هواه [حق] حتى تطالبه به، كما كان الرجال عندنا يعتبرون أنفسهم متاعاً للحكام في عهد ليس بعيداً عنا.

ويظهر لي أن رجلاً مهذباً عارفاً بما يفرضه عليه الشرع والعدل لا يطيق النهوض بما يضعه على عاتقه الجمع بين امرأتين.

قدمنا أن في فطرة المرأة ميلاً إلى التسلط على قلب الرجل، فإذا رأت بجانبه امرأة أخرى في فطرتها ذلك الميل، ويمكنها أن تبلغ منه بضروب الوسائل ما تشتهي، تولاها الاضطراب والقلق، وهجرتها الراحة، وكانت حياتها عذاباً إليها، وتلك الحال لا تخفي على الرجل المهذب، فكيف يمكن أن تطيب نفسه بمشهد ذلك العذاب الأليم؟!

ويزيد النساء قلقاً واضطرباً ما صرخ به الفقهاء من أنه لا يجب على الرجل أن يعدل في محبته بين نسائه، وإنما طلبو العدل في النفقة وما شاكلها.

ولا ريب إن شقاء المرأة بهذه الحال يكون له أثر شديد في نفس الرجل المهذب، حيث يشعر دائياً بأنه هو السبب في هذا الشقاء.

ثم إن الأولاد من أمهات مختلافات ينشأون بين عواصف الشقاوة والخصام، فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين علائق المحبة بينهم، بل يجدون ما يعاكس تلك الغرائز وينمي في نفوسهم البغضاء، ولا يستطيع أحد أن يحول بين ما يشهدون من تخاصم أمهاتهم بعضهن مع بعض وتخاصلهم مع والدهم فيؤثر ذلك في نفوسهم، بل يسري في أفرادتهم سُمُّ العُش والخدعة والشر، ويظهر أثر كل ذلك عند الفرصة.. مثلهم كمثل الملك الأوروبيية تظاهر بحالة السلم وهي تأخذ أهبتها للحرب، حتى إذا حانت الفرصة وثبت كل منها على الآخر فمزق بعضهم بعضاً، كما نشاهده في أغلب العائلات.

أين هذا من منظر عائلة متحددة، يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم، تجتمعهم محبة صادقة، لا يتنافسون إلا في زيادة الحب، ولا يتتساقون إلا إلى الخير يصل من بعضهم البعض، يربطهم ميثاق غليظ جعلهم كأعضاء جسم واحد، إن فرح أحدهم فرحوا معه، وإن بكى بكوا معه، هم سعداء الدنيا في كل حال، أسبغ الله عليهم أكبر نعمه يتمناها العاقل، وهي المودة في القربى.

فلا ريبة بعد هذا أن خير ما يعمله الرجل هو انتقاء زوجة واحدة، ذلك أدنى أن

يقوم بما فرض عليه الشرع فيوفي زوجته وأولاده حقوقهم من النفقة والتربية والمحبة، وأقرب إلى الوصول إلى سعادته.

ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة: اللهم إلا في حالة الضرورة المطلقة، كان أصبيةت امرأته الأولى بمعرض لا يسمح لها بتادية حقوق الزوجية.. أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها، حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمروءة تقضي أن يتحمل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه كان يصاب به.

وكذلك توجد حالة توسيغ للرجل أن يتزوج بثنائية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسرّجها إن شاءت، وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد، لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلتهم.

أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو عالمٌ تدل على فساد الأخلاق واحتلال الحواس وشره في طلب اللذائذ.

والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت في تعدد الزوجات يجد أنها تحوي إباحة وحظراً في آن واحد.. قال تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَرْبَاعٍ، فَإِنْ خِفْتُمُ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ». ذلك أذن أن لا تَعُولُوا»^(١).

«وَلَنْ تَسْتَطُعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّو هَا كَالْمُعَلَّقَةِ. وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا»^(٢).

ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل، ثم صرخ بأن العدل غير مستطاع، فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع؟! وهل لا يخاف الإنسان من عدم القيام بالمحال؟! أظن أن كل بشر إذا أراد الشروع في عمل مستطاع يخاف، بل يعتقد، أنه يعجز عن القيام به والوقوع في ضده.. ولو أن ناظراً في الآيتين أخذ منها الحكم

(١) النساء: ٣.

(٢) النساء: ١٢٩.

بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما، لولا أن السنة والعمل جاء بما يقتضي الإباحة في الجملة.

وكان مجموع الآيتين قد قضى بتحليل الجمع بين الزوجات ديانة، وبأن الله تعالى وكل الناس في ذلك إلى ما يجدونه من أنفسهم، فمن بلغت ثقته من نفسه حدّاً لا يخاف معه أن يجور، وإذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة أبى له ذلك بيته وبين الله، ومن لم يصل إلى هذا الحد من الاقتدار والتحفظ من الجور حرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة. ثم نبه مع ذلك على أن هذه الغاية من قوة النفس لا يمكن إدراكتها، زيادة في التحذير.

وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو: حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور، وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعterيه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكرامة وغيرهما بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح، فإذا غالب على الناس الجور بين الزوجات، كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشيع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً، جاز للحاكم، رعاية للمصلحة العامة، أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، على حسب ما يراه موافقاً لمصلحة الأمة.

وإنه ليجمل برجال هذا العصر أن يقلعوا عن هذا العادة من أنفسهم، ولا أظن أن أحداً من أهل المستقبل يأسف على تركها، فإن التمتع بالنساء وإن قل في هذه الحالة من الجهة الشهوانية فإنه يزيد من الناحية المعنوية التي يلزم أن تكون وجهة كل راغب في الزواج، فإن رجلاً يسوقه إلى الزواج سائق العقل، ويوجه رغبته إليه حادي الفكر يعلم أنه إنما يتخذ لنفسه بالزواج قريباً صالحاً يمدّه بالمعونة في شؤونه ويؤنسه في وحدته وينفعه في عمله ويقوم معه على بنيه ومن يعول من أهله، فهو يتخير لذلك خير العقائل وأكرم السلاطيل، ويصطفيفها على ما يحب من العقل والأدب وطهارة الظاهر وسلامة الباطن، يكون له منها منظر بهي وملمس شهي وصورة تعجب ومعنى يطرّب، فهم يسبق الإشارة وذكاء يستغني عن العبارة، لذة بلطف الشهائل ومتاع بجمال الفضائل.

كل ذلك يكون له من زوجة يختارها لتكون صاحبة له مدة الحياة، تؤمن شره وانقلابه، ويأمن منها المكر والخلابة، تحسن القيام على أولاده بالتربية الصالحة، وتغذيهم

بآدابها كما غذتهم بلبانها، فتأخذ أرواحهم من روحها ما أخذته أجسادهم من بدنها،
فينشأون على المحبة ويشبون على الألفة، فيكون للرجل من ذلك كله مشهد ظاهره
الراحة والطمأنينة وباطنه السعادة والهناء.. عيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر
مع الحرمان من بعضه، فأين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود إلى ما انحط من دركات
الشهوة؟ ! .

فتوى في تعدد الزوجات^(١)

السؤال الأول:

«ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على الجملة) قبلبعثة النبي ﷺ؟».

الجواب:

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق، ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتيت والملعون، وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانين.. ففي زمن «سيزار» كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغولوا، وكان معروفاً عند الجرمانين في زمن «ناسيت» بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كشerman ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام.

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد النساء

(١) نشر (المنار) هذه الفتوى للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ. وقال الشيخ رشيد رضا في التقديم لها: «ووجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتوى الآتية، فأحببت نشرها لتصدي الحكومة المصرية لتنقيد إباحة التعدد، وكثرة الكلام فيه» ص ٢٩ - ٣٥.

على عدد الرجال توسيعاً في التمتع، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها هذه العادة لا إلى حد محدود، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجالية وسعة الثروة للإنفاق عليهم وعلى ما يأتي له من الولد.

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة، وأسلم غيلان، رضي الله عنه، وعنه عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ بإمساك أربع منهن ومفارقة الباقيات، وأسلم قيس بن الحارث الأسدي وتحته ثمان نسوة، فأمره ﷺ بأن يختار منهن أربعاً وأن يخلص ما بقي.

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتل دائمين، والقتال إنما كان بين الرجال، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة في المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضي شهوته، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنها قوة، وفي ماله سعة.

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولا يستكثرون من ذلك، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة، ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة.

السؤال الثاني:

«على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة؟؟؟»

الجواب:

كان عملهم على النحو الذي ذكرته: إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسري وأخذ سرية بعد أخرى أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية. ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة لا يرعاى فيهن حق، ولا يؤخذ فيهن بعدل، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل.

السؤال الثالث:

«كيف أصلح نبينا، ﷺ هذه العادة، وكيف كان يفهمها؟؟؟»

الجواب:

جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة، ولا حد لما يتعيني الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل في شرعيه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن، وحكمه عدلاً يرفع به شأنهن، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين: إن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه.

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تقسّطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيانكم﴾^(١).

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها وما لها، فإن كانت تحل له تزوجها وأعطاتها من المهر دون ما تستحق وأساء صحبتها وفتر في الإنفاق عليها وأكل ما لها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، وشدد عليهم في الامتناع عنه، وأمرهم أن يؤتوا اليتامي أموالهم، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم، ثم قال لهم: إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن، وخفتم أن لا تقسّطوا فيهن إذا تزوجتموهن، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهنهن، فدونكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع . ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن ويقوم بينهن بالقسط، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط .

فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط

(١) النساء: ٣.

العدل ، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة ، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له ، وقد قال في الآية الأخرى : ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا قيلوا كل الميل فتذروها كالمُلْعَلَّة وإن تصلحوا وتنقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا﴾^(١) .

فإذا كان العدل غير مستطاع ، والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة فما أعظم الخرج في الزيادة عليها؟

فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ، ووقف عند الأربع ، ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة .

وأما المملوکات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾^(٢) وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن ، لأن المملوکة لا حق لها ، ولمالكها أن يتركها للخدمة ولا يضاجعها البتة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر ، ولكن .. يمكن لفاحم أن يفهم من الآية غير ذلك ، فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة التعدد إلى أربع فقط ، وأن الشرط في الإباحة التتحقق من العدل ، فيكون المعنى : أنه إذا خيف الجور وجوب الاقتصار على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان ، فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال ، ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوکات دون الزوجات ، لأن المملوکات ليس لهن حقوق في العشرة على ساداتهن ، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده . وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وأن لا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق ، أما أن يتعه بما تتمتع به الزوجات فلا^(٣) .

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة ، فأفقرطوا في

(١) النساء : ١٢٩ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) في هامش (المنار) نجد هنا تعليقاً لا ندرى أهوا للإمام أم للشيخ رشيد رضا ، ولم ينسب إلى (المنار) كما هي عادة الشيخ رشيد ، وكما فعل في نفس الموضوع عندما ميز تعليقاته بحسبها إلى (المنار) ونص التعليق : «هذا هو المقصود في فقه المذاهب المشهورة . ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية . وفي كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحسن مملوکه بالزواج بشرطه» .

الاسترادة من عدد الجواري ، وأفسدو بذلك عقوبهم وعقول ذرارتهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم .

أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشرطها، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات. ثم يجوز بيعهن وإن كن مسلمات، وأما ما مضى المسلمين على اعتياده من الرق، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعهن آباءهن وأقاربهن طلباً للرزق، أو من السودانيات اللاتي يتخطفهن الأشقياء السلبة المعروفون «بالأسيرجية» فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس.

وأما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه .

أما أولاً: فلأن شرط التعدد هو التتحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتىما، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصبح أن يتخذ قاعدة، ومني غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أن يمنع التعدد أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب .

وثانياً: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، وهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بعض الآخر وكراحته، فلا يبلغ الأولاد أشدتهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر التزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، وهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري صيانة للبيوت عن الفساد .

نعم .. ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية ، فإن الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجملة.. فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين البتة، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط.

فوائد المعاشرة^(١)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المعاشرة نوع من أنواع القرابة، تلتزم به العائلات المتبااعدة في النسب، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أخته من أصولها وفروعها، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أخته من أصول نفسه وفروعه، وكذلك حرم على زوجته أن تقتربن بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلاماً من الزوجين منزلة نفس الآخر حتى أنزل فروع كل منها وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمه بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المعاشرة مساواً لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموفق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

إننا قد ذكرنا في جملنا السابقة أن حكمه الزواج كما نص عليه علماؤنا إنما هي حفظ النوع وواقية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبيننا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر، وتوجههما معاً إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد جميع ما يلزم لوقايته وغائه وإبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعى في حفظ وجوده، ويطلب من أسباببقاء النوع ما طلبه والداه. فمن كانت له ابنة، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده، وقضت سنة الله في خلقه بأن يقترن بها

(١) الواقع المصرية. عدد ١٠٥٩ في ١٢ مارس سنة ١٨٨١ م (١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ هـ).

شخص من الناس، فمقتضى محنة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات، ويؤود لو بلغت أقصى درجات السعادة.

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها، ويكون عوناً له على سعادته، لتصل بها سعادة ابنته، وهكذا كل من ينسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحنة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها. فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج، الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد، فقد سعى في تكديرها لا محالة.

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقربائها مثل تلك الواجبات، فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للأخر.

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمنة السابقة، ولن تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن، فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منها عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألفات، ولو أن دماء سفكـت بين قبيلتين، وعداوة تمكنت في نفوس جميع أفرادها أزمنة طوالاً، ثم ملوا مفارقة الحروب، وكلوا من مقارعة القتال، وطلبوـا الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدلـه برباطـ المحبة إلا أن تصاهر القـبيلـاتـ، فـتصـيرـانـ كـذـيـ نـسـبـ واحدـ، وـيـتـنـاسـيـ بـذـلـكـ ماـ كانـ مـنـ أمرـ العـداـوةـ.

وهكذا كانت السنة في البلاد المتقدمة، ولم تزل عليها إلى اليوم، يعدون المصاهرة علاقة تامة من علائق القرابة، حتى إن الملوك تتخذـها واسطة سياسية، لاستهلاـةـ كلـ منـ الدولـتينـ إـلـىـ الأـخـرـىـ، فـانتـقلـ أمرـ المصـاهـرةـ وـعـظـمـ شـأنـهاـ حـتـىـ عـدـتـ رـابـطـةـ بـيـنـ الأـمـمـ المـتـنـافـرـةـ، كـماـ تـقـتضـيـ الطـبـيعـةـ وـتـشـيرـ إـلـيـهـ الشـريـعـةـ.

غير أن جميع هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله سبحانه وتعالى، في عقد الزواج والمصاهرة إنما تتوفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعي فيه حكمته الأصلية، واتبعت فيه الأصول الشرعية، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا ليكون

ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد الكمال، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأنثى، وتخللت نفوسهما بالفضائل، وعقولها بالمعرفة الحقة، حتى أعدوا لذة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلي، أعني التعاون والتعاضد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلي، أعني حفظ الذرية. فإن هذا التصور يستدعي نظراً عاماً وتطلعاً لغاية كلية تفني عندها كل العيادات الجزئية، فتتوجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى ذلك تكون عزائم الأنسباء والأقرباء لكل منها، مراعاة لغاية المحبة الرحيمية عينها، كما بیناه أولاً.

لكن إذا كانت أهالي البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الوقتية الآنية، رأيت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور. ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط، وأنزلها منزلة النسب، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سبباً للعداوة والتقاطع الشديد؟! .. والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول. فقد يتزوج الرجل من عائلة فتكون عند الزواج وقبله علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية حتى إذا مضى بعد الزواج أمد غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات يبدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج وزوجته، فتأخذ تلك المناقشات مأخذها من قلب الزوجة، إما بجهلها وإما لسوء معاملة أهل الزوجحقيقة، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم، وعلى كلا الحالين فمتي وصل الخبر آذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ من قلبهما، وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضي على كل من العائلتين المتصايرتين بالسعى في كيد الأخرى ونكتبتها.

وهكذا لوسرت في أطراف بلادنا، خصوصاً في الجهات الريفية، لا فرق فيها بين الأوساط وذوي الشرف، لرأيت هذه الحالة غالبة. فكأن من يريد المصاهرة يطلب أن يتخذ لنفسه أعداء ومباغضين!! .. وإننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذا بقي ضرره قاصراً على ما بينها من المصالح الجزئية، ولكن الضرر الكلي هو أن روح العداوة متى نفث في روح الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شرره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب

الاختصاص بالمنافع، وانصرفت المهم عن وجة حب الخير الإنساني، فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد. فتلك المنازعات الجزرية يظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية الكلية، حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر، واحتاج إلى التروي والتشاور فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير رأيت تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب ، وظهر ذلك النفور الذي ابتدأته المصاهرة يقوم مقام النفور الذي توجبه المباینة في الجنس أو المخالفة في المشرب .

فإننا لا نتخذ الأسباب الطبيعية الاعتيادية التي وضعنا لجمع الكلمة والتئام المتفرق وسيلة لما وضعنا له، معتبرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم، وبأحوال الأمم المتقدمة، أو آثار القبائل المتوجهة، وما بالينا ضراناً صفحاؤاً عن مراعاة وسائل الألفة واللوئام ، مع أننا أشد الناس احتياجاً إليها؟ !

نعم .. هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا، بل وغيره من الأمور غير المرضية وهو نقص التربية العمومية، وعدم جريانها على طريقة شرعية كاملة. وإن موضوع التربية لميدان أوسع تتسابق الأقلام فيه، وإننا - إن شاء الله - نعود إليه ، فهو هو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستجلب إليه الأنظار.

عوائد الأفراح^(١)

نذكر قراء هذه الصحيفة بما وعدنا به في أحد أعدادها السابقة من التكلم على بعض العوائد في الأفراح والماتم وتبيين ما هو مخالف منها لنواميس الآداب وقواعد الشرع الشريف. ولعله يصادف آذاناً واعية ونفوساً زكية تقوى على مقاومة العادات المنافة للأذواق السليمة وتتوق إلى التخلق بخلق أهل الفضل والتشبه بذوي البصيرة والنقد، وما ذلك على الله بعزيز.

إن حرص الإنسان على منافعه الذاتية، العاجلة منها والأجلة، جمله على أن يستبشر بخير أو عوانه ونصرائه، وينقبض إذا نالمهم أو مسهم سوء، فعل هذا يكون سرور الإنسان عند النعمة وبؤسه عند النكمة أمراً طبيعياً لا خيار له فيه، فلا مجال للتنديد أو الشناء على ما يختلج في الفؤاد ويظهر على الجوارح في السراء أو الضراء، إذ لا يعاب على الإنسان ولا يمحى إلا بما صدر منه عن الاختيار والإرادة، ولأجل هذا نجعل كلامنا الآن متعلقاً باختياراته في هذين البابين، ليصادف النهي والتغريب موضعًا، فنقول:

ترى الناس على اختلاف مواقعهم في المديريات والأقاليم متعددين في الأفراح أموراً كثيرة بعيدة عن الآداب ومخالفة ما جاء من أحكام الشريعة، ولنأت على بعض ما في حافظتنا الآن منها معترفين بأنه قليل من كثير في جانب مرتکباتهم التي يضيق صدر الصحيفة عن سردها، لأننا إذا تبعينا ما يفعل قبيل زفاف العروسين إلى ما بعد الدخول

(١) الواقع المصري. عدد ١١١٦ في ١٩ مايو سنة ١٨٨١ م (٢١ جادي الثانية سنة ١٢٩٨ هـ).

نجد أموراً كثيرة نجهل بالحقيقة مبدأ ظهورها وعلة تداولها (كالبلصة، وحل الدكة، وإزالة البكاربة بالأصبع، وصلة ركعتين وفتنة على قميص العروس وإن بغير وضوء) وبيان ذلك بعض التفاصيل :

إن أبيي البعل هما اللذان يختاران زوجة لولدهما. غير ملاحظين في شروط انتقاءها غالباً إلا أن تكون من عشيرة تعادلهم في الثروة والصيت أو تزيد عنهم فيهما، فإن ظفروا بذلك سارعوا إلى خطبتها وإن كانت خبيثة الذات قبيحة التربية، وأكرهوا الولد على قبوها، إن لم يتحدد معها مقصدأ. ولا تخفي ما في ذلك من التائج المرة بالزوجين معاً، ويدفعان من الصداق ما يرضي أبيها، ولو حملها ديناً باهظاً وكلفها حملاً ثقيلاً. وإذا أتى وقت الدخول بها توجهت نسوة ورجال عديدون من أقرباء الزوجة إلى منزل الزوج، وأخذوا ما يكفيهم من السمن والعسل والقمح والدقيق وغيره (من غير أن تأخذهم شفقة على عوبل أهل المنزل وصراحتهم) ليعدوه طعاماً ليلة الزفاف، وبعد ذلك إذا أراد آل الزوج أن يأتوا إليه بمخطوبته تبعتهم جموع كثيرة، فئة تضرب بالسلاح، وقوم يلعبون الخطب، وجماعة تتسابق على ظهور الخيل (نبهت الوقائع على مضرات هاته العادات الثلاث فيها سلف، فلا حاجة بنا إلى إعادة ذلك الآن) ولغيف من النسوة والفتيات يترفن بأصوات يخالها السامع أنها منبعثة عن متاحف آفریقيا الجنوبيّة، وهذا مع اختلاط الذكور بالإإناث والصغراء بالكبار، حتى إذا جاءوا بيت الزوجة وأرادوا حملها على الهودج المعد لزفافها كان دون فتح القاعة التي هي فيها صعوبات أخفها تمنع أخيها أو خادمها عن فتحها حتى ينقده والد الزوج ما يرضيه من النقود، وكذا يرضي جميع خدم أبيها وحاشيته، وهذا هو المسمى عندهم (بلصة). وأما والدة الزوجة فإن كسوتها يبعثها إليها الزوج قبل الزفاف بنحو شهر، على شرط أن تكون مضارعة لكسوة عروسه وإلا ردت إليه وطلوب بأثمان منها. هذا وقبل أن نخرج بالعروس إلى هودج الزفاف نعود بالقاريء إلى ما يفعل بها من صبيحة اليوم الذي تزف في مسائه إلى وقت الزفاف فنقول :

قبيل شروع الشمس من هذا اليوم تأتي الماشطة وتختسب قدمي العروس وكفيها بالحناء على شكل خطوط متقاطعة، ثم تدعها واضعة قدميها على لبتيين من الطوب الأخضر مكشوفة الأطراف، وليس عليها قميص رقيق محفوفة بلغيف من الفتيات يصرفن الوقت في الترفات واللعبة، فإذا حان وقت العصر غسلتها الماشطة وسرحتها

وألبستها ثياب الزينة والزفاف، وفي هذا الوقت تخرج نسوة عديدات من أقاربها وتمر بأنحاء القرية مثنى وثلاث رافعات الأصوات بالفاظ يحسنها ترناً، وكلما مررن بباب منزل وقفن به قليلاً، فتخرج من فيه من النساء ويقابلنهن بالزغاريط وعند اجتيازه يختزن من النساء اللاتي في المنزل أجملهن ذاتاً ويدعونها إلى بيت العروس لتحضر العشاء، فتتقاطر المدعوات أفواجاً إلى بيتهما، وكلما دخلت مهن واحدة وضعت على صدر العروس بين ثدييها ما أتت به من النقود، وهذا هو المسمى (نقوط)، ثم ينصرفن إلى منازلهن بعد العشاء ولا يعدن إلا وقت زفاف العروس.

(عود) . . حيث تخرج العروس من منزل أبيها تكثُر طلقات الأسلحة النارية، ويعمل صوت المغنيات، ويشتد رعد الطبول، وتنشر الغوغاء، ويعمل العثير المتبعث عن حوافر أفراس السباق وجسوه المارة بالموكب وثيابهم، ويزيد صراخ الأطفال الساقطين تحت أرجل الناس من الإزدحام إلى أن يقرب الموكب من بيت الزوج، فيخرج سائق الجمل المقل العروس عن الطريق الموصى إلى البيت، وتتبعه الجموع حتى يرضيه الزوج بما لا ينقص عن أجراة الجمل شهرين أو ثلاثة فيرجع عن جموجه وتدخل العروس وأثنائها إلى منزل الزوج، وبعد ذلك يؤخذن في زفاف الزوج على هيئة زفاف عروسه، خلا أنه لا يحمل على جمل، بل يمشي راجلاً وأمامه المدفون والزامرون، ولكن بعض الناس الآن (وهم وجهاء البلاد) اتخذوا الذكور (أبناء الطرق) بدلاً عن الزامرين والمدففين، فهم الذين يؤلفون موكب العروس ويختزلون كثيراً من القاذورات رافعين أصواتهم بذكر الله طائفين حول البلد على غير خشوع وأدب، وهذا فضلاً عن كون كثير من النساء والأطفال يقطعن صفوهم لشدة الإزدحام، حتى إذا بلغوا المنزل دخل الزوج قاعة العروس لفض بكارتها، فيجد عندها والدتها وأشتين معها في الأقل غير «القابلة» فيفترش قميصها ويصللي عليه ركتعین، والغالب أن تأديتها تكون على غير وضوء، وإذا نهض إلى فض البكارية مانعه أم عروسه وطلبت منه مبلغاً قبل أن يحل رباط سراويل العروس، هذا ما يدعى (حل الدكة) وإذا ذاك تزدحم أقدام الشبان والنساء على باب القاعة وتصطف الرجال على سطوح البيت بالبنادق والقربيات، وترتفع أصوات القائمين على باب القاعة بكلمات قبيحة المدلول، يعنون بها خطاب الزوج مع تصفيق شديد ورقص تواثب عنيف كأنهم يختزلون على السرعة في تنسيز فض البكارية ويشرحون له كيفية الوصول إلى ذلك وإن تراخي ولو قليلاً كانوا بالتنديد عليه، فيفضل بكارتها بأصعبه على

مرأى من النسوة الحاضرات، وقد يكون الزوج صغير السن أو مرتفعاً فتنوب القابلة عنه في ذلك (شيء قبيح لا ترتضيه الشريعة ولا يقبله الذوق) وب مجرد خروج الزوج من القاعة تتدفق النار من أفواه البنادق والقربانات، ثم تدخل النساء العديدات عند الزوجة ويأخذن القميص الملوث بدم البكاره ويحملنه بين أيديهن ويزرون حول البلد مرة أو مرتين فرحتان راقصات فيعرضنه على جميع المنازل والبيوت ويتشددن في طريقهن هذه العبارة متتابعة بصوت مرتفع : (بيضتي الشاش يا عروسة) ومعناها (جدا بك من عروس لم تدنسي عرض أبويك، فإن هذا الدم الذي نحمله بين أيدينا يدل على أنك مصونة العرض طاهرة الذيل، وكفى أبويك شرفاً بهذا). وبعد ذلك يحفظن هذا القميص في منزل أبيها ولا يسمحون بغسله إلا بعد شهر في الأقل ليكون حجة على طهارة عرض أبوها.

وأما الزوج فإنه عند خروجه من عند زوجته لا يباح له العودة إليها ثانية إلا قبيل الفجر، ثم مع ذلك يلزمه أن يذكر في القيام من النوم صبيحة تلك الليلة ليجلس مع المهتئين طول نهاره، وهكذا ثلاثة أيام. وفي هذه المدة تأتي إليه الأصحاب من البلد وغيرها بالنقود كل على قدر ثروته، أو الأولى يدفع إليه كل واحد قيمة ما أخذ منه في أفراحه السابقة، وبعد هذا يتنهى الفرح وينذهب كل واحد من الناس إلى عمله، حتى العروس.

تلك بعض عاداتنا في الأفراح، حفظناها حيث ننظرها من النواخذة المطلة على شوارع المدن والبنادر وترى بين أيدينا ونحن جلوس على قارعة طرق الأرياف ومصاطبها، يقوم بشعارها الصغير والكبير، ولا ينكرها الجاهل والعالم، ولا ترى من يزجر النساء عن الاجتماع بالرجال، مع مشاهدتهم ما ينشأ عن الاختلاط من الفسق والفحotor، وكأنهم لم يعلموا أن فض البكاره بالأصبغ، وكشف العورة بمحضر جموع من النسوة أمر منكر في الشرع ومستقبح بالعقل، وأن القابلة تستحق التعزيز والتأديب على النظر إلى عورة غيرها، فضلاً عن أن تزيل هي غشاء البكاره بنفسها، وكأنهم ذهروا عما ورد في الشرع وأجمعت عليه الأئمة من أن الصلاة بغير وضوء من المحرمات المغلظة، هذا إذا لم يعتقد حل ذلك، وإنما فيحكم عليه بالكفر، حتى لم ينهوا العروس عن صلاة تينك الركعتين بغير وضوء.

وبالجملة فإن كثيراً من العادات التي شرحتها لك، إن لم نقل كلها، مما لا ينطبق على قاعدة شرعية أو أصل عقلي، بل مصدرها أهواء فاسدة، وأميال سخيفه، شأن كل قوم انتشر بينهم جيش الجهل وأفل من ربوعهم بدر العلم، فيفعلون ما تحدثهم به شهوتهم من غير شعور بما يترب عليه من القبح والمضار.

نعم.. إننا نعترف بأن كثيراً من عادات الأفراح السابقة قد درست مراسمهها، وأن النبلاء في القرى والبنادار أخذوا يقللون من تلك العادات شيئاً فشيئاً وأن البعض منهم قد قدر على إزالة معظمها إذا عمل فرحاً في بيته، ولكن ذلك التقليل وهذا التهذيب لا يكفي بالنسبة لحالتنا الراهنة، فإن قطرنا الآن يحسب في عداد البلاد المتمدنة، سيما وقد ملأته الأغраб والسائلحون من الأمم العريقة في التمدن، فمن العار أن يرونا مساوين في العادات لقوم وحشين لم تطرق آذانهم حكم شرعية ولم يشموا رائحة المعارف ولم تدور بصائرهم أشعة العلم فيرمونا بالجهل وينظروا إلينا مستهزئين ونحن لا نقوى على رد دعواهم لكونهم ينطقون عن معاينة. وأما تنزه أفراد قليلين عن تلك العادات فلا يعد عنواناً لإقليم يحتوي على زهاء خمسة ملايين نسمة على أنهم وإن خلعوا بعض هذه العادات لكنهم جددوا لهم عادات أخرى حتمت عليهم الإسراف والتبذير وصرف المصاريف الجسيمة في ما لا يعود بطالئ مع أن تلك النقود الوافرة لو حفظت للعروسين وكانت رأس مال يضمن لها حسن المعيشة إن أحسنا فيه التصرف فهذه العوائد الجديدة ليست أقل في الفساد من تلك العوائد الوحشية. أصلح الله حالنا، أمين.

المرأة في صدر الإسلام^(١)

قد وجد في مبدأ الإسلام عدد غير قليل من النساء كان لهن أثر في مصالح المسلمين العامة، فجميع المسلمين يعلمون أن طائفة عظيمة من الأحاديث النبوية على اختلاف مواضعها قد رويت عن «عائشة» و«أم سلمة» وغيرهما من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة، وأن عدداً غير قليلاً من النساء اشتهرن بخدمة العلم وجودة الشعر، وأن عائشة تدخلت في مسألة الخلافة العظمى وكانت رئيسة للحزب المعارض لأحد الخلفاء. وإنني أورد هنا بعض ما خطبت به على الناس تحملهم على الانضمام إلى الطائفة التي كانت قد انحازت إليها، وهي الخطبة التي ألقتها عند دخولها البصرة:

«إن الغوغاء من أهل الأمصار وزناع القبائل غزوا حرم رسول الله ﷺ، وأحدثوا فيه الأحداث، وآتوا فيه المحدثين، واستوجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله، مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين (عثمان) بلا ثرة^(٢) ولا عذر، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوه، وانتهبو المال الحرام، وأحلوا البلد الحرام، والشهر الحرام، ومزقوا الأعراض والجلود، وأقاموا في دار قوم كانوا كارهين لمقامهم، ضارين مضررين، غير نافعين ولا متقيين، لا يقدرون على امتناع ولا يأمنون، فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أنى هؤلاء القوم، وما فيه الناس ورائنا، وما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا». وقرأت: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ

(١) ورد هذا الموضوع في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من النصوص التي نراها من إنشاء الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١١٦ - ١١٨.

(٢) أي باطل.

نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»^(١) .. ننهض في الإصلاح من أمر الله عز وجل وأمر رسول الله ﷺ الصغير والكبير والذكر والأنثى ، فهذا شأننا إلى معروف تأمركم به ونحضركم عليه ، ومنكر نهانكم عنه ونحثكم على تغييره»^(٢) .

ويروى عن «أم عطية» أنها قالت : «وغرزت مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، وكانت أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى» . والذي يقرأ هذه الأسطر يتخيل له أنه يرى امرأة غريبة من المرضات الالتي وهبن حياتهن لخدمة الإنسانية . والناظر في الأحوال التي فضلتها فيها شريعتنا الرجل على المرأة مثل الخلافة والإمامية والشهادة في بعض الأحوال ، لا يجد واحدة منها تتعلق بعيشتها الخصوصية وحريتها ، وإن الشارع لم يراع في هذه المسائل القليلة إلا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها في العائلة وحصر الوظائف العمومية في الرجال ، وهو تقسيم طبيعي جرى على مقتضاه إلى الآن التمدن في أوروبا ، ولا يوجد فيه شيء يمنع من ترقية المرأة والوصول بها إلى أعلى مرتبة تستحقها . وما من عاقل يدرك الغرض الصحيح من تلك الحقوق العظيمة التي خولتها الشريعة الإسلامية إلى المرأة في جميع الأعمال المدنية - ومنها أهليتها لأن تكون وصية على رجل - يستحسن ما يخالفها من عوائدهنا التي تؤدي إلى حرمان المرأة بالفعل من استعمال هذه الحقوق .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) تاريخ الطبرى جزء سادس صحفة ٣١١٦ .

حجاب النساء

من الجهة الدينية^(١)

لو أن في الشريعة الإسلامية نصوصاً تضي بالحجاب، على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين، لوجب على اجتناب البحث فيه، ولما كتبت حرفياً يخالف تلك النصوص منها كانت مضره في ظاهر الأمر، لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة.

لكتنا لا نجد نصاً في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة، وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء منها. ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها، بل نرى من الواجب أن نلم بها، ونبين حكم الشريعة في شأنها، وحاجة الناس إلى تغييرها.

جاء في الكتاب العزيز: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ . وَلَيَسْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ

(١) جاء هذا الفصل في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من الفصول التي حققنا نسبتها إلى الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة، ص ٥٧ - ٧٠ طبعة سنة ١٩٢٨ م).

أُولى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ ^(١).

أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها، غير أنها لم تسم تلك الموضع. وقد قال العلماء: إنها وكلت فهمها وتعيinها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب. واتفق الأئمة على أن الوجه والكفافين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخرى كالذراعين والقدمين.

جاء في «إبن عابدين»: «وعورة الحرة بدنها حتى شعرها النازل جميع في الأصح، خلا الوجه والكفافين والقدمين على المعتمد. وصوتها على الراجح، وذراعيها على المرحوم، وقمع المرأة الشابة من كشف الوجه (لا لأنه عور) بل لخوف الفتنة، كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغاظ، ولذلك ثبتت به حرمة المصاورة كما يأتي في الحظر، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد، فإنه يحرم النظر إلى وجهها وجهها وجهه الأمرد إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلاً» ^(٢).

وذكر في كتاب (الروض)، في المذهب الشافعي: «نظر الوجه والكفافين عند أمن الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز، ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة وعند تحمل الشهادة، وتكلف كشفه عند الأداء» ^(٣).

وجاء في (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي): «وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) والمراد محل زينتهن وما ظهر منها: الوجه والكفاف. قاله ابن عباس وابن عمر. واستثنى في (المختص) الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإيدائها، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقب، ولو كان الوجه والكفاف من العورة لما حرم سترهما بالمحيط. وفي القدم روایتان والأصح أنها ليست بعورة للابتلاء بإيدائها» ^(٤).

(١) التور: ٣٠، ٣١.

(٢) صحيفة ٣٣٦ جزء ١ [أقواس النصوص المقتبسة وتوثيقها للأستاذ الإمام].

(٣) صحيفة ١٠٩، ١٠٤، جزء ٢.

(٤) صحيفة ٦٩، جزء ٣.

وحكم الوجه والكفين، وأنها ليست بعورة معروفة كذلك عند المالكية والحنابلة.
ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين.

وما يروى عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رفاق، فقال لها: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

وورد أيضاً في كتاب (حسن الأسوة) للسيد محمد صديق حسن خان بهادر: «إنما رخص للمرأة لأن المرأة لا تجد بدأً من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والزواج، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن»^(١).

تحولت الشريعة للمرأة ما للرجال من الحقوق، وألقت عليها تبة أعمالها المدنية والجنائية، فللمرأة الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها بنفسها. فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها؟

ومن غريب وسائل التتحقق أن تحضر المرأة مغلفة من رأسها إلى قدميها، أو تقف من وراء ستار أو باب، ويقال للرجال: ها هي فلانة التي تريد أن تبيع دارها أو تقيمك وكيلًا في زواجهما مثلاً، فتقول المرأة: بعت، أو: وكلت، ويكتفى بشهادة شاهدين من الأقارب أو الأجانب على أنها هي التي باعت أو وكلت، والحال أنه ليس في هذه الأعمال ضمانة يطمئن إليها أحد. وكثيراً ما أظهرت الواقع القضائية سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الأحوال، فكم رأينا أن امرأة تزوجت بغير علمها، وأجرت أملاكها بدون شعورها، بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها، وذلك كله ناشيء من تحجبها وقيام الرجال دونها بمحولون بينها وبين من يعاملها.

كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتحصل على صناعة أو تجارة للتعيش منها إن كانت فقيرة؟
كيف يمكن لخادمة محجوبة أن تقوم بخدمة منزل فيه رجال؟ كيف يمكن لتجارة محجوبة أن تدير تجارتها بين الرجال؟ كيف يتسلى لزارعة محجوبة أن تفلح أرضها وتحصد زرعها؟

. (١) صحيفة ٢٩.

كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها إذا أجرّت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه؟!

وبالجملة.. فقد خلق الله هذا العالم، وممكن فيه النوع الإنساني ليتمتع من منافعه بما تسمح له قواه في الوصول إليه، ووضع للنصرف فيه حدوداً تتبعها حقوق، وسوى في التزام الحدود والتمتع بالحقوق بين الرجل والمرأة من هذا النوع، ولم يقسم الكون بينهما قسمة أفراز^(١)، ولم يجعل جانباً من الأرض للنساء يتمتعن بالمنافع فيه وحدهن وجانباً للرجال يعملون فيه في عزلة عن النساء، بل جعل متع الحياة مشتركاً بين الصنفين، شائعاً تحت سلطة قواهما بلا تمييز. فكيف يمكن مع هذا لامرأة أن تتمتع بما شاء الله أن تتمتع به مما هيأها له، بالحياة ولو احتجها من المشاعر والقوى، وما عرضه عليها لتعمل فيه من الكون المشترك بينهما وبين الرجال إذا حظر عليها أن تقع تحت أعين الرجال، إلا من كان من محارمها؟.. لا ريب أن هذا مما لم يسمع به الشرع ولن يسمع به العقل..

لهذا رأينا أن الضرورة أحالت الثبات على هذا الضرب من الحجاب عند أغلب الطبقات من المسلمين، كما نشاهده في الخدمات والعاملات وسكان القرى، حتى من أهل الطبقة الوسطى، بل وبعض أهل العلياء من أهل البادية والقرى، والكل مسلمون، بل قد يكون الدين أمكن فيهم منه في أهل المدن!!.

إذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصماً أو شاهداً، كيف أنه يسوغ لها ستر وجهها؟ مضت سنون والخصوص وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عنها في هذه المسألة، متسلхиون في رعاية الواجب فيها، فهم يقبلون أن تخضر المرأة أمامهم مستترة الوجه، وهي مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة، وذلك منهم استسلام للعوايد، وليس بخاف ما في هذا التسامح من الضرر الذي يصعب استمراره فيها أظن. ذلك لعدم الثقة بمعرفة الشخص المستتر، ولما في ذلك من سهولة الغش.

كل رجل يقف مع امرأة موقف المخاصمة من همه أن يعرف تلك التي تخاصمه. وله في ذلك فوائد كثيرة، من أهمها صحة التمسك بقولها، ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له، ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع شاهداً

(١) أي انفراد.

كذلك . بل أقول : إن أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والخصم ، خصوصاً في الجنایات ، وإنما فاي معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده ؟ وماذا تفيض معرفة هذه الأمور كلها إذا لم يكن معروفاً بشخصه ؟ !
والحكمة في أن الشريعة الغراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة ، كما مر ، ظاهرة ، وهي تمكن القاضي من التفاسير في الحركات التي تظهر عليه ، فيقدر الشهادة بذلك قدرها .

لا ريب أن ما ذكرنا من مضار التحجب يندرج في حكم إباحة الشعاع الإسلامي لكشف المرأة وجهها وكفيها ، ونحن لا نريد أكثر من ذلك .

وأتفق أئمة المذاهب أيضاً على أنه يجوز للمخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، بل قالوا بنديه ، عملاً بما روى عن النبي ، ﷺ ، حيث قال لأحد الأنصار : - وكان قد خطب امرأة - «أنظرت إليها؟» قال : لا ، قال : «أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . » .

هذه هي نصوص القرآن وروايات الأحاديث وأقوال أئمة الفقه كلها واضحة جلية في أن الله تعالى قد أباح للمرأة كشف وجهها وكفيها ، وذلك للحكم التي لا يصعب إدراكتها على كل من عقل .

هذا حكم الشريعة الإسلامية ، كله يسر لا عسر فيه ، لا على النساء ولا على الرجال ، ولا يضر بغير الفريقيين بمحجوب لا يخفى ما فيه من الخرج عليهما في المعاملات والمشقة في أداء كل منها ما كلف به من الأعمال ، سواء كان تكليفاً شرعاً أو تكليفاً قضت به ضرورة المعاش .

أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا أخالها صحيحة ، لأنه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى ، وأي علاقة بين الأدب وبين كشف الوجه وستره ؟ وعلى أي قاعدة بني الفرق بين الرجل والمرأة ؟ أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء ؟ وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس ؟ ؟

وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقدير ، ولا هن مطالبات

بمعرفته، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها، والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بعض البصر على النساء، وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها.

عجبًا؟ لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهم؟! هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة، واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه؟ واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك، حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء منها كان لهم من الحسن والجمال، ومنع النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال منعاً مطلقاً خوفاً أن ينفلت زمام هوى النفس من سلطة عقل الرجل فيسقط في الفتنة بأي امرأة تعرضت له منها بلغت من قبح الصورة وبشاعة الخلق؟

إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذا اعترافاً منه بأن المرأة أكمل استعداداً من الرجل، فلم توضع حينئذ تحت رقه في كل حال؟ فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحًا فلم هذا التحكم المعروف؟

على أن البرقع والنقاب مما يزيد من خوف الفتنة، لأن هذا النقاب الأبيض الرقيق الذي تبدو من ورائه المحسنات وتحتفي من ورائه العيوب، والبرقع الذي يختفي تحته طرف الأنف والفم والشدقان ويظهر منه الجبين والمحواجب والعيون والخدود والأصداغ وصفحات العنق.. هذا الساتر في الحقيقة من الزينة التي تحث رغبة الناظر وتحمله على اكتشاف قليل خفي بعد الافتتان بكثير ظهر. ولو أن المرأة كانت مكشوفة الوجه لكان في مجموع خلقها ما يرد في الغالب البصر عنها.

ليست أسباب الفتنة ما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة، بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات في أثناء مشيتها وما يbedo من الأفاعيل التي ترشد عما في نفسها، والنقاب والبرقع من أشد أدعوان المرأة على إظهار ما تظهره وعمل ما تعمل لتحرير الرغبة، لأنها يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول : فلانة أو بنت فلان أو زوجة فلان كانت تفعل كذا، فهي تأتي كل ما تشتهي من ذلك تحت حماية ذلك البرقع وهذا النقاب، أما لو كان وجهها مكشوفاً فإن نسبتها إلى عائلتها أو شرفها في

نفسها يشعرانها بالحياء والخجل وينعنانها من إبداء حركة أو عمل يتوهם منه أدنى رغبة منها في استلفات النظر إليها.

والحق أن الانتقام والتبرق ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتبعد ولا للأدب ، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده، ويدلنا على ذلك أن هذه العادة ليست معروفة في كثير من البلاد الإسلامية وأنها لم تزل معروفة عند أغلب الأمم الشرقية التي لم تتدين بدين الإسلام .

وإنما من مشروعات الإسلام ضرب الخمر على الجيوب ، كما هو صريح الآية ، وليس في ذلك شيء من التبرق والانتقام . هذا ما يتعلق بكشف الوجه واليدين ، أمّا ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والمحظر عليها أن تختالط الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين : ما يختص بنساء النبي ﷺ ، وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين ، ولا أثر في الشريعة لغير هذين القسمين .

أما القسم الأول فقد ورد فيه ما يأتي من الآيات :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (١) «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (٢) .

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ، إِنْ أَتَقْبِنَ فَلَا تُخْصِنْ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجُنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلَةِ الْأُولَى﴾ (٣) .

ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كانت ولا في كتب التفاسير في أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ ، أمرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا الحكم وهو أنهن لسن كأحد النساء . ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول ﷺ ، وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن ،

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) الأحزاب : ٣٢ .

فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحد من نساء المسلمين^(١).

وأما القسم الثاني، فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث عن النبي ﷺ، نهى فيه عن الخلوة مع الأجنبية وهو: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم». قال ابن عابدين: «الخلوة خربة^(٣) أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل - وقيل: الخلوة بال الأجنبية مكرهه كراهة تحريم. وعن يوسف ليست بتحريم.^(٤) .. وقالوا: «إن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود حرم أو امرأة ثقة قادرة، وهي تنتفي أيضاً بوجود رجل آخر لم تره».^(٤)

ربما يقال: إن ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة، فنجيب: إن قوله تعالى: (لَسْتُنَ كَاحِدٌ مِّنَ النِّسَاءِ) يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وينبئنا إلى أن في عدم الحجاب حِكْمًا ينبغي لنا اعتبارها واحترامها، وليس من الصواب تعطيل تلك الحِكْمَم مرضية لاتباع الأسوة، وكما لا يحسن التوسع فيها فيه تيسير أو تخفيف كذلك لا يجعل الغلو فيها فيه تشديد وتضييق أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة، وعلى هذا وردت آيات الكتاب المبين، قال تعالى: «بُرِيَّدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا بُرِيَّدَ لَكُمُ الْعُسْرُ»^(١)، قال: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢)، وقال أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أُشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»^(٣).. ولو كان اتباع الأسوة مطلوبًا في مثل هذه الحالة لما رأينا أحد المشهورين بشدة التقوى والتمسك بالسنة يجري في عائلته على ما يخالف الحجاب، وأستدل على ذلك بذكر الواقعية الآتية:

بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بواقعة حربية، فلما وصل ذلك الرجل إلى بيت عمر قال: «فاستئذنت وسلمت، فأذن

(١) صحيفـة ٢٦١ من كتاب حسن الأسوـة

٢) م: معانٰها: عوٰدة

(٣) صحفة ٣٢٣ حزء خامس

(٤) صحفة ٢٣٤ جزء خامس

١٨٥ (٥) السقة

$\nabla A \cdot \hat{z} = 0$ (3)

١٢٦

لي، فدخلت عليه، فإذا هو جالس على مسح متكمٍ على وسادتين من أدم^(١) مشتوتين ليفاً فنبذ إلي بآحديهما فجلست عليها وإذا بهو في صفة فيها بيت عليه ستير فقال: يا أم كلثوم، غدائنا، فأخرجت إليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق. فقال: ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا؟ قالت: إني أستمع عننك حس رجل، قال: نعم، ولا أراه من أهل البلد، قالت: فذلك حين عرفت أنه لم يعرفي، ولكن لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتي كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته. قال: أو ما يكفيك أن يقال: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر؟؟. فقال: كل، فلو كانت راضية لأطعمتك أطيب من هذا!!!^(٢).

(١) أي جلد، والأدم باطن الجلد مما يلي اللحم، وقيل ظاهره الذي ينبت فيه الشعر (لسان العرب)
مادة «أدم».

(٢) صحيفة ٢٧١٦ تاريخ الطبرى جزء خامس.

الطلاق^(١)

قال «ثولتير» الكاتب الفرنسي الشهير، على طريقته من الفكاهة المعروفة في كثير من مؤلفاته: «إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقربياً، غير أنني أظن الزواج أقدم ببضعة أسابيع، بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه، ثم ضربها بعد ثلاثة، ثم فارقها بعد ستة أسابيع؟!».

وقد أراد بذلك أن يقول: إن الطلاق قديم في العالم، وإنه يكاد أن يكون من الأعراض الملازمة للزواج. وهو حق لا يرتاب فيه، فقد دل تاريخ الأمم على أن الطلاق كان مشروعاً عند اليهود والفرس والروماني، وأنه لم يمنع إلا في الديانة المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها. ولا يزال أثر ذلك المنع باقياً إلى الآن في شرائع الأمم الغربية التي وضعـتـ الزواجـ عـلـىـ قـاعـدـةـ أـنـ عـقـدـ لـاـ يـحـلـ إـلـاـ بـمـوتـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ،ـ وـهـذـاـ إـفـرـاطـ فـيـ اـحـترـامـ هـذـاـ عـقـدـ وـمـغـالـاةـ فـيـ إـلـىـ حـدـ يـصـعـبـ أـنـ يـتـفـقـ مـعـ رـاحـةـ الإـنـسـانـ.

نعم إن من أمانـيـ الأمـمـ الصـالـحةـ أـنـ تكونـ عـقـدةـ الزـوـاجـ عـنـدـهـاـ عـقـدةـ لـاـ تـنـحـلـ إـلـاـ بـالـمـوـتـ،ـ وـلـكـنـ مـاـ تـحـبـ مـرـاعـاتـهـ أـنـ الصـبـرـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـنـ لـاـ تـمـكـنـ مـعاـشـتـهـ فـوـقـ طـاـقةـ الـبـشـرـ،ـ وـلـهـذـاـ فـقـدـ شـعـرـتـ الـأـمـمـ الـغـرـبـيـةـ عـلـىـ عـرـقـ الـأـزـمـانـ بـأـنـ أـحـكـامـ الـكـنـيـسـةـ تـطـالـبـ الـنـاسـ بـالـكـمـالـ الـمـطـلـقـ بـدـوـنـ مـرـاعـاتـهـمـ وـضـرـورـاتـهـمـ،ـ وـكـانـ هـذـاـ الشـعـورـ مـنـ بـوـاعـثـ حـرـكةـ النـفـوسـ إـلـىـ التـخـلـصـ مـنـ رـبـقـةـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ فـنـزـعـ الـغـرـبـيـوـنـ إـلـىـ وـضـعـ الـقـوـانـيـنـ عـلـىـ

(١) ورد هذا الفصل في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من الكتابات التي حققنا نسبتها للأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١٣٦ - ١٥٩.

حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات، ولقد اشتد هذا الشعور في الناس حتى اضطررت الكنيسة نفسها لأن تخضع لطلابه وموافقة رغائب الكافة، وحملها الشح بمكانتها أن تسقط على تقرير أحکام في أحوال سمتها «أحوال بطلاق الزواج» ورتبت على ذلك البطلاق أحکاماً لا تختلف في آثارها عن أحکام الطلاق، فقبلت فسخ الزواج إذا أثبت أحد الزوجين أنه لم يكن عند الزواج مطلق الاختيار، أو أنه أخطأ في معرفة الآخر، أو إذا ادعى أحد الزوجين أن الآخر لا يستطيع القيام بحقوق الزوجية... وأخذت توسيع في تأويل الحالة الثانية إلى درجة متناهية حتى أدخلت فيها كل شيء، وفي الحالة الأخيرة قد تكتفي بأن يتفق الزوجان على أن يدعى أحدهما أن الآخر لم يقم أو لم يعد في إمكانه أن يقوم بأول واجب يوجبه الزواج لينالا بطلاقه، محتاجة بأن الانبار بهذا الحق لا تمكن معرفته إلا من قبل الزوجين، فقوهما هو الدليل الذي يصح التعويل عليه.

إلا أن هذا التساهل لم يف بحاجات الأمم في هذا الباب، وبعد أن قنعت به مدة من الزمان انبعثت مرة أخرى إلى المطالبة بتقرير أحکام كافلة للراحة، خصوصاً وقد رأت أن هذه الأسباب التي قررتها الكنيسة بطلاق الزواج تغلب فيها الحيلة، وقل ما تتفق فيها الحقيقة، وأن قيام الشريعة على قوائم من الحيل مما لا ترضاه الأذواق السليمة المذهبة. ومن أجل ذلك اضطررت الحكومات إلى تقرير الطلاق والتصريح بجوازه على شروط بيتها وأوسعت لها محلاً من قوانينها، وهكذا انحرس سلطان الكنيسة عما كان يتناوله في هذه المادة، كما بطلت سيطرتها في كل ما لم تتفق فيه أحکامها مع صالح تلك الأمم وهذا هو الشأن في كل شرع أو دين لا يراعي أهله في أحکامه مقتضيات الزمان والمكان ويغفلون عن طبيعة الإنسان ويقفون به في مكان واحد عندما قرره بعض من سبّهم بدون إنعام نظر في أسراره وطرق تنفيذه.

دخل الطلاق في جميع الشائع الغربي تقريباً رغمَ عن معارضته الكنيسة وإصرارها على القول بأن من طلق بحكم القانون لا يجوز له أن يتزوج، لعدم اعتبارها ذلك الطلاق، ولكنه لم يصل إلى الدرجة التي يستحقها من القبول والاعتبار، ولم يستوف أحکامه إلا عند الأمة الأمريكية التي فاقت غيرها ببذاتها المجهود في الإقدام على طلب الترقى ففتحت أبواب شريعتها للطلاق ولم تقيده بأحكام مخصوصة كما قيده غيرها.

وكل مطلع على أحوال الأمم الغربية يرى الميل عند جميعها إلى التوسيع في

الطلاق، ولا بد أن تنتهي يوماً إلى الاعتراف بأن ما أباحته إلى الآن من الطلاق المشروع بشبوت الزنا على أحد الزوجين أو الحكم عليه بعقوبة في أحوال مخصوصة غير واف بالحاجة، وعند ذلك تقرر إباحة الطلاق متى وجدت أسبابه في نفوس الزوجين وتتركه إلى مشيئتها.

نعم، إن إباحة الطلاق بدون قيد لا يخلو من ضرر، ولكنه من المضرات التي لا يستغنى عنها، ويكتفي لتسويغه أن منافعه تزيد عن مضاره فإن كل نظام لا يخلو من ضرر والكمال التام في هذه الدنيا أمر غير مستطاع.

ونحن لا نريد البحث في هذا الموضوع الواسع لأننا اجتنبنا في هذا المختصر كل بحث نظري، وإنما نقول: إن من أجال النظر في نصوص الكتاب العزيز وما اشتمل عليه من الآيات المقررة للطلاق وأحكامه يشعر بالنعم التي أفضتها الله على المسلمين ويقتنع بأن كتاب الله قد أتى من الحكمة على منتهاها وأنه وفي كل شيء حقه.

وأول ما يجب الالتفات إليه هو أن شرعننا الشريف قد وضع أصلاً عاماً يجب أن ترد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق، وهو أن الطلاق محظوظ في نفسه مباح للضرورة، والشاهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما جاء في كتب الأئمة نورد منها ما يأتي:

قال تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثِيرًا»^(١)، وقال جل شأنه: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بِيُنْهَا»^(٢)، وقال تعالى: «وَإِنْ امْرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا»^(٣).

وجاء في الحديث: «أبغض الحال عند الله الطلاق»، وقال عليه الصلاة والسلام، «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذوقين ولا الذواقات» وقال

(١) النساء: ١٩.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) النساء: ١٢٨.

علي كرم الله وجهه : «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش» . وجاء في حواشى «ابن عابدين» : «أن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه ممحظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قوله : الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حماً وسفاهة رأي و مجرد كفران بالنعمة، وإخلاص الإيذاء بالمرأة وأهلها وأولادها. وهذا قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١) أي لا تطلبوا الفراق^(٢)». انتهى.

المطلع على كتب الفقه، وإن كان يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على العموم إلى هذا الأصل الجليل من شأن العمل عليه تضييق دائرة الطلاق بما يصل إليه الإمكان، لكنه لا بد أن يلاحظ أيضاً أنهم لم يراعوا في التفريق تطبيق هذا الأصل على طريقة واحدة متساوية، ويرى أن الفقهاء من أتباع الأئمة قد توسعوا في أمر الطلاق، ولم تطرد طرفيتهم على وترية واحدة في تطبيق الأحكام على الواقع، وهذا الاختلاف يشاهد على المخصوص في ثلاث مسائل كلها جديرة بالالتفات :

أولها : مسألة وقوع الطلاق الصريح، بدون اشتراط النية، فقد خالف بعض الفقهاء، خصوصاً من المذهب الحنفي، في هذه المسألة الأصول العامة التي بنيت عليها معظم أحكام الشريعة وفاضت بها نصوص الكتاب والسنّة كالأصل المقرر لعدم تكليف المكره والغافل المخطيء، وأنخرج الطلاق من مشمول هذا الأصل، فقضى بوقوعه على المكره والمخطيء والهازل والسكران، مع تعريفهم السكران بأنه هو الذي لا يميز النساء من الأرض.

وظاهر أن أهل هذا الرأي لم يعولوا على النية التي هي أساس الدين الإسلامي كما يستفاد من حديث «إنما الأعمال بالنيات»، كما أنهم لم يلتفتوا إلى قصد الشارع في أن الطلاق محظوظ في الأصل وأنه أبغض الحلال عند الله. وقد عللوا انفاذ الطلاق في الأحوال التي أشرنا إليها بأسباب أذكرها للقارئ وأترك له مسؤولية الحكم عليها..

قرأت في كتاب «الزيلاعي» ما معناه : «إن طلاق المكره يقع، لأن لفظ الطلاق ذكر على لسان الزوج، وإن طلاق المكره يقع لأنه عرف الشررين واختار أهونهما،

(١) النساء : ٣٤.

(٢) صحيفة ٥٧٢ جزء ٢.

وأما السبب في وقوع طلاق السكران فلأنه ارتكب معصية، فيكون نفاذ الطلاق زجراً له^(١).

ولكنا نحمد الله على أن في المذاهب الإسلامية الأخرى ما يخالف ذلك ويتفق مع أصول الشريعة والمصلحة العامة، ويمكن لمريد الإصلاح أن يأخذ به فيقرر بعدم صحة الطلاق الذي يقع في تلك الأحوال.

ثانيها: إن الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائمًا، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْنَهُنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بَيْوَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾. وتلك حدود الله ومن يتعدّد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يُحدِّثُ بعد ذلك أمراً. فإذا بَأْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٢)، وقال تعالى:

﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣).

ولكن... قسم الفقهاء للطلاق إلى صريح وبالكتابية، وقالوا بالطلاق الصريح تقع واحدة رجعية ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة، أما بالكتابية فيكون الطلاق بائنةً لا تصح بعده الرجعة ولا تخل الزوجة إلا بعقد جديد، إلا في بعض ألفاظ استثنوها ويقع بها الطلاق ثلاثةً إن نوى الثلاث.

إلا أنه يوجد في مذهب آخر كمذهب الشافعى رضي الله عنه أن الكتابيات جمیعها رجعية، ووجه الحق في هذا المذهب ظاهر، فإنما الطلاق طلاق على كل حال، وهو فصل عصمة المرأة من الرجل، فاختلاف الألفاظ بالنسبة إلى هذا المعنى إنما هو اختلاف عبارة لا يصح أن يتعلق به اختلاف حكم، ولو سلم اختلاف الأحكام باختلاف الألفاظ في مثل هذا الباب لكن الأوجه أن يكون حكم الكتابية أخف من حكم التصریح.

ثالثها: اتفق أغلب المذاهب على أن الطلاق ثلاثةً متفرقة في حيض واحد أو في مرة واحدة وبلفظ واحد يقع ثلاثةً. على أن هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء

(١) صحيفۃ ۱۹۵ جزء ۲.

(٢) الطلاق: ۱.

(٣) البقرة: ۲۲۸.

أنفسهم بأنه بدعاً - أي مخالف للكتاب والسنّة - لا يمكن تصوره على الكيفية التي قررها الفقهاء، ونصوص القرآن كلها تأبى تأويتهم، قال تعالى: «الطلاق مرتان إيمساكٌ معروفةٌ أو تسريرٌ بِإِحْسَانٍ»^(١) .. وجاء في تفسير هذه الآية في كتاب (حسن الأسوة) : «ولما قال سبحانه : (مرتان) ولم يقل : طلقتان ، إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان دفعه واحدة . كذا قال جماعة من المفسرين» ، وجاء فيه أيضاً : «قد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعه واحدة هل تقع ثلاثة أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثاني من عددهم ، وهو الحق ، وقد فرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً وأفرده برسالة مستقلة ، وكذا الحافظ ابن القيم في (إغاثة اللهفان) و(أعلام الموقعين) . . .»^(٢) .

جاء في «ابن عابدين» : « . . . وعن الإمامية: لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض ، لأنها بدعة محمرة . وعن ابن عباس: يقع به واحدة ، وبه قال ابن إسحاق وطاووس وعكرمة لما في مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم . فامضوا عليهم . وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثة . قال في (الفتح) ، بعد سوق الأحاديث الدالة عليه: وهذا ما يعارض ما تقدم وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفته الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر ، وقول بعض الخنابلة توفي رسول الله ﷺ ، عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشرهم القول بوقوع الثلاث باطل؟ أما أولاً فاجتمعهم ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه حالف عمر حين أمضي الثلاث ، ولا يستلزم في نقل الحكم الإيجاغي عن مائة ألف تسمية كل في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتـي»^(٣) .

(١) البقرة: ٢٢٩ .

(٢) صحيفة: ١٦ .

(٣) صحيفة ٥٧٦ جزء ثانى .

وقد روي في هذه المسألة من الأحاديث ما لم يدع شكًا في أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة. جاء في «الزيلاعي»: «وقال ابن عباس أخbr رسول الله ﷺ، عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!». ذكره القرطبي ورواه النسائي^(١)، وجاء فيه أيضًا: «وذهب أهل الظاهر وجحاعة منهم الشيعة إلى أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة، لما روي عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر وستين من خلافة عمر، رضي الله عنهم، واحدة، فأمضاه عليهم عمر، رضي الله عنه، رواه مسلم والبخاري. وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها عليه الصلاة والسلام: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد. قال: إنما تلك طلقة فارجعها»^(٢).

يرى القارئ من هذه العبارات، التي بسطناها ليحصل لنفسه منها رأياً، أن علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يغلو على قضاء عمر، رضي الله عنه، بل تمسكوا بنصوص القرآن وسنة النبي، ويعکن للأمة إذا أرادت الإصلاح أن تأخذ بقولهم، لأن عمر، رضي الله عنه، قد بين لنا سبب قضائه بقوله: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم؟». فكانه اجتهد في جعله عقوبة لردعهم عنه، وكلنا نعلم أنه لم ينشأ من اجتهاد عمر إلا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافهم عليه في محاوراتهم وأيامهم.

بل لم لا يأخذ مرید الإصلاح بمذهب الإمامية الذي نقله «ابن عابدين»، وهو مذهب الأئمة من آل البيت، في قوله، كما مر: «إن الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لأنه بدعة محمرة».

وإن سمح لي القارئ أن أبدى هنا كل ما أظنه صواباً أقول:
لا يمكنني أن أفهم أن الطلاق يقع بكلمة مجرد التلفظ بها مهما كانت صريحة . . .

(١) صحيفـة ١٩٠ جـءـ ثـانـ.

(٢) صحيفـة ١٩١ جـءـ ثـانـ.

نعم، إن الأفعال لا تستغني عن الألفاظ، إذ لو حللنا أي عقد لوجدناه مركباً من ظهور إرادة أو مطابقة إرادتين حصل الاستدلال عليها أو عليهما من ألفاظ صدرت شفاهياً أو بالكتابة، ولذلك فليس الغرض الاستغناء عن الألفاظ، وإنما مرادنا أن اللفظ لا يجب الالتفات إليه في الأفعال الشرعية إلا من جهة كونه دليلاً على النية. فينبع عن ذلك أنه يجب أن يفهم أن الطلاق إنما هو عمل يقصد به رفع قيد الزواج، وهذا يفرض حتماً وجود نية حقيقة عند الزوج وإرادة واضحة في أنه إنما يريد الانفصال من زوجته، لأن يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم: إن الطلاق هو التلفظ بحروف (ط ل ا ق).

والذي يطلع على كتبهم يندهش عندما يرى استغاثتهم بتاويل الألفاظ والفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الأشخاص، وعندهم متى ذكر اللفظ تم الأثر الشرعي، ولهذا قصرروا أبحاثهم جميعها على الكلمات والمحروف وامتلاء الكتب بالاشغال بفهم: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وعلى الطلاق، وطلقتك رجلك أو رأسك أو عرقك وما أشبه ذلك. وصارت المسألة مسألة بحث في اللفظ والتركيب ربما كان مفيداً للغة والنحو ولكنه لا يفيد مطلقاً علم الفقه بشيء.

على أننا نظن أن علم الشرائع يقبل أبحاثاً أخرى غير تاويل الألفاظ. والطلاق لم يخرج عن كونه عملاً شرعاً يترتب عليه ضياع حقوق وإنشاء حقوق جديدة، وهو في حد ذاته لا يقل عن الزواج في الأهمية، حيث يتعلق به أعظم الحوادث المدنية كالنسبة والميراث والنفقة والزواج.. فالاستخفاف به إلى هذا الحد أمر يدهش حقيقة كل من له إمام، ولو سطحي، بالوظيفة السامية التي تؤديها الشرائع في العالم.

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ، وبحثوا في مأخذ الأحكام التي يقررونها، وعرفوا تاريخها وأسبابها، وقارنوا المذاهب بعضها ببعض، وانتقدوها، وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبيّن لهم أن الطلاق لا يكون طلاقاً إلا إذا كان مصحوباً بنية الانفصال.

ويمكن لنا نظائر أن يجد في كتب الشريعة الإسلامية ما يفيد عدم صحة الطلاق إذا فقدت نية الانفصال، فقد نقل عن (شرح التعليق): «إن الرجل لو طلق زوجته بكلمة أو كلمات في حال الغضب أو النزاع لا يقع طلاقه». ورووا في ذلك أحاديث مثل قول علي بن

أبي طالب: «من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب واللجاج فرق الله بيته وبين أحجائه يوم القيمة، كما قال الرسول عليه السلام..».

نعم.. إن ناقل هذا القول اجتهد في رده وبالغ في إبطاله، ولكن مرید الإصلاح له أن يبحث في كتب الشعع كلها ويقف على آراء الفقهاء منها كانت، خصوصاً إذا كان قصدہ محظوظاً عظیم صار ضرره عاماً.

نحن في زمان ألف رجال فيه المذمود بالفاظ الطلاق، فجعلوا عصم نسائهم كأنها لعب في أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاءون ولا يرعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقاً، فنرى الرجل منهم يناقش آخر فيقول له: إن لم تفعل كذا فزوجتي طلاق، فيخالفه فيقال وقع الطلاق وانفصمت العصمة بين الحالف وزوجته وهي لا تعلم بشيء ما ولا تبغض زوجها، لا تود فراقه، بل ربما كان الفراق ضربة قاضية عليها، وكذلك الرجل ربما كان يحب زوجته ويأمل لفراقها، فإذا افترق منها بتلك الكلمة التي صدرت منه لا يقصد الانفصال من زوجته، وإنما يقصد إلزام شخص آخر بالعمل الذي كان يريد له الطلاق على غير نية منه.

رب رجل يناقش زوجته في بعض شؤون البيت، فيرد على لسانه في وقت الغضب الخلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد، وعلى غير قصد منه هدم العصمة، فيقال أيضاً: وقع الطلاق، ويعقبه أيضاً ما سبق ذكره من البلاء الذي ينزل على الزوجين.

رب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلاً فيسأله العددة أو مأمور المركز عما وقع منه، فينكر، فيستحلله بالطلاق، فيحلف أنه ما سرق، والحال أنه سرق، فيقال كذلك: وقع الطلاق، وهو لم يقصد بيمنيه إلا تبرئة نفسه، ولم يخطر بباله عند الحلف أنه مبغض لزوجته كاره لعشرتها.

فلم لا يجوز، مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالغة بالمقاصد، أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج، كما ذكره الطبرسي، وكما تشير إليه الآية الواردۃ في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِّنْکُمْ﴾؟

أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة

وإمساك وفراق؟ أليس قصد الشارع أن يكون الطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل إثباته؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً، فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكبير الواقع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا رؤية في وقت غضب؟.. نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس، وما يدرينا أن الله سبحانه وتعالى قد اطلع على ما تصل إليه الأمة في زمان كزماننا هذا، فأنزل تلك الآية الكريمة لتكون نظاماً نرجع إليها عند مسأيس الحاجة كما هو شأننا اليوم.

بل إن أرادت الحكومة أن تفعل خيراً للأمة فعليها أن تضع نظاماً للطلاق على الوجه الآتي:

المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق مقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعية الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتزوج مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج، بعد مضي الأسبوع، على نية الطلاق فعل القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لها أقارب ليصلحا بينها.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمما تقريراً للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية.

والذي يتأمل في الآيات التي سبق ذكرها في الاستشهاد والتحكيم يرى أن نظاماً مثل هذا ينطبق على مقاصيد الشريعة ولا يخالفها في شيء. وليس معتبراً أن يحتاج بأن نظاماً مثل هذا يسلب الزوج حقه في الطلاق، لأن حق الزوج في الطلاق باق على ما هو

عليه الآن، فهو الذي يملك عصمة الزواج وأسباب الفراق لا تزال متروكة لتقديره، وغاية ما في الأمر أننا اشترطنا أن يسبق الطلاق تحكيم الحكمين ونصيحة القاضي، وليس في هذا تعدٍ على حق من حقوق الزوج، وإنما هو وسيلة للتزوّي والتبصر اتخذت لمصلحة المرأة وأولادها، بل ولمصلحة الزوج نفسه، حيث نرى كثيراً من الأزواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير رؤية ثم يضطرون إلى استعمال الحيل الدينية كالمحلل مثلاً لمداواة طيشهم.

الآن يرى أفالن الفقهاء أن مثل هذه الطريقة البسيطة تتربّع عليهما منفعة عظيمة هي تقليل عدد الطلاق، فضلاً عما فيها من اتباع أوامر الله وتتنفيذ حكم مهم مثل حكم التحكيم المنصوص عنه في الآية التي ذكرناها واتباع أمر شرعي بقي معطلًا إلى الآن حيث لم نسمع بإجرائه يوماً، خصوصاً في أمّة كأمّتنا بلغ أمرها من فساد الأخلاق والطيش إلى حد أن الرجل يخلف بالطلاق وهو يأكل ويشرب ويمشي ويضحك ويتشاجر ويسكر، وامرأته جالسة في بيتها لا تعلم شيئاً مما جرى في الخارج بينه وبين غيره. ومنها يظهر أن كل أربع زوجات تطلق منهن واحدة. وتبقى ثلات، وهذه النتيجة وإن كانت أحسن من الأولى بسبب أنها تستعمل على سكان الأرياف الذين لا يطلقون مثل أهل مصر إلا أن كليهما من أقوى الحجج على اضمحلال حال العائلات عندنا وسهولة تهدم بنائهما؟

ومن الغي عن البيان أن المرأة إذا ترقّت وشعرت بجميع ما لها من الحقوق فإنها لا تقبل أن تعامل بطرق القسوة والإهانة التي تعامل بها وهي جاهلة، وعند ذلك يحس الرجال أنفسهم بأنه ليس من اللائق بهم أن يستعملوا حق الطلاق الذي وكله الله بأمانهم إلا عند الضرورة التي شرع الطلاق لأجلها، فتربيّة النساء مما يساعد على إصلاح أخلاقنا وتأديب ألسنتنا، فإن الرجل يحتقر المرأة الجاهلة، ولكنه يشعر رغمها عن إرادته باحترام المرأة إذا وجد منها عقلًا ومعرفة وعلوًّا في الأخلاق فيعف لسانه في ذكر ما لا يليق بها ويؤدي لها حقوقها.

ولكن لا يحمل بنا أن ننتظر ذلك الزمان الذي يبلغ فيه النساء بالتربيّة والتهذيب ما يملأ قلوب الرجال من توقيرهن واحترامهن بل يجب على كل من يهتم بشأن أمته أن ينظر في الطرق التي تخفف من مضار الطلاق إلى أن يأذن الله بذلك الغاية التي هي متتهي

كل غاية، وقد بينا أن مجموع المذاهب الإسلامية قد حوى من الأحكام ما يساعد على وضع حدود تقف عندها العامة وتكون مراعاتها من الوسائل إلى تقدمنا في طريق الصلاح. وأقل ما يكون من أثرها أن لا تجد المفاسد سبيلاً من الشرع إلى ظهورها، فبذلك يكمل نظام العائلة وتعيش المرأة في طمأنينة وراحة بال ولا تكون في كل آن مهددة بفقد مكانتها من العائلة بسبب وبلا سبب.

ولكن لنا أن نلاحظ أنه منها ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن أن تناول المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق. ومن حسن الحظ أن شريعتنا الفضيحة لا تعوقنا في شيء مما نراه لازماً لتقدم المرأة، والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يجري العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذي حرم المرأة في كل حال من حق الطلاق، حيث قال الفقهاء من أهله: «إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى». مع أن هذه الأسباب باطلة، لأن ذلك إن كان حال المرأة في الماضي فلا يمكن أن يكون حالها في المستقبل، ولأن كثيراً من الرجال أحبط من النساء في نقصان الدين والعقل وغلبة الهوى.. وأستدل على ذلك بمحلاحظة وردت عليّ عند اطلاعني على إحصائية الطلاق في فرنسا، فقد رأيت أنه في سنة ١٨٩٠ م. حكمت المحاكم الفرنساوية بالطلاق في ٩٧٨٥ قضية، منها سبعة آلاف تقريباً حكم فيها بالحق للنساء حيث ثبت أمام المحاكم أن العيب كان من الرجال.

ولا يصح في الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا تسلب المرأة جميع الوسائل التي تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه، لأن كان شريراً أو من أرباب الجرائم أو فاسقاً أو غير ذلك مما لا يمكن معه لامرأة سليمة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته.

وقد وفي مذهب الإمام مالك للمرأة بحقها في ذلك، وقرر أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي في كل حالة يصل لها من الرجال ضرر. جاء في كتاب (البهجة في شرح التحفة) لأبي الحسن التسويي ما يأتي: «إن الزوجة التي في العصمة إذا ثبتت ضرر زوجها بها شيء من [المضار] المتقدمة، والحال أنها لم يكن لها بالضرر شرط في عقد

النکاح، من أنه إن أضر بها فامرها بيدها، فقيل: لها أن تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر عند الحاکم من غير أن تستأنفه في إيقاع الطلاق المذکور، أي لا يتوقف تطليقها نفسها على إذنه لها فيه، وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عنده، كما أن الطلاق المشترط في عقد النکاح، أي المعلق على وجود ضررها، لها أن توقعه بعد ثبوته بغير إذنه وظاهره اتفاقاً. وقيل: حيث لم يكن لها شرط به لها أن توقع الطلاق أيضاً، لكن بعد رفعها إياه للحاکم، وبعد أن يزجره القاضي بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ ونحو ذلك ولم يرجع عن إصرارها. ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر، وفهم من قوله: إن الطلاق بيد الحاکم، فهو الذي يتولى إيقاعه إن طلبته الزوجة وامتنع الزوج، وإن شاء الحاکم أمرها أن توقعه. فعلى هذا القول لا بد أن يوقعه الحاکم أو يأمرها به فتوقعه. وإذا أمرها به فهي نائبة عنه في الحقيقة كما أنه هو نائب عن الزوج شرعاً حيث امتنع منه. وروى أبو يزيد عن ابن القاسم: أنها توقع الطلاق دون أمر الإمام. قال بعض المؤثثين: والأول أصوب».

الطريقة الثانية: أن يستمر العمل على مذهب أبي حنيفة، ولكن تشترط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط، وهو شرط مقبول في جميع المذاهب.

وهذه الطريقة أفضل من الأولى من بعض الوجه، فإن من المضار الحقيقية التي تتفق كل النساء في التحفظ منها وبذل المستطاع في اتقائها ما لا يكون سبباً يسمح للقاضي أن يحكم بالطلاق في مذهب مالك وذلك كتزوج الرجل بامرأة أخرى وزوجته الأولى في عصمتها، فإن الزوجة الأولى لو رفعت شكاواها إلى القاضي وطلبت منه أن يطلقها لم يجز للقاضي أن يحب طلبها، فلو اشترطت أن تطلق نفسها متى شاءت أو عندما يتزوج زوجها عليها كان الأمر بيدها، ولكن العمل على الطريقة الأولى أحکم وأحرز، فإن وضع الطلاق تحت سلطة القاضي أدى إلى تضييق دائرته وأدى إلى المحافظة على نظام الزواج.

ولما كان تخويل الطلاق للنساء مما يقتضيه العدالة والإنسانية، لشدة الظلم الواقع عليهن من فئة غير قليلة من الرجال لم تتحمّل أرواحهم بالوجدانات الإنسانية السليمة كان لي الأمل الشديد في أن يحرك صوتي الضعيف همة كل رجل محب للحق من أبناء وطني خصوصاً من أولياء الأمور إلى إغاثة هؤلاء الضعيفات المقهورات الصابرات.

الإنفاق على الزوجة والتطليق على الزوج^(١)

المادة الأولى: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي في الحال، وإن أدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن ثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

المادة الثانية: إن كان الزوج مريضاً أو مسجونةً، وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجي فيها الشفاء أو الخلاص من السجن، فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي.

المادة الثالثة: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضي له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل، فإن كان بعيد الغيبة أو كان جهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

(١) في ١٤ ربیع الآخر سنة ١٣١٨ هـ (١٩٠٠ م) كتب الأستاذ الإمام هذه المواد الإحدى عشر يعالج بها قضية عدم إنفاق الزوج على زوجته بسبب ما يعتريه من ظروف منها الحكم عليها بالسجن .. وكانت الحكومة قد استفتته في هذا الحكم .. ولقد أيد شيخ الجامع الأزهر الشيخ سليم البشري رأي الأستاذ الإمام هذا بخطاب مؤرخ في ٦ ربیع الآخر سنة ١٣١٨ هـ . ونشر هذه المواد قاسم أمين في كتابه (المرأة الجديدة) ص ٢١٩ - ٢٢٣ طبعة القاهرة سنة ١٩١١ م. [أما نص السؤال ، وتشخيص المشكلة فهو - مع هذه المواد - في هذا الجزء ص ٦٦٣ - ٦٦٩].

المادة الرابعة: إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة، ويقضي بطلبه بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالاً ولم يقم عنه وكيلًا في الإنفاق عليها.

المادة الخامسة: تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبتت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

المادة السادسة: من فقد في بلاد المسلمين، وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى نظارة الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنونات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين، فإذا انتهت تعتمد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بدون حاجة إلى قضاء، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره.

المادة السابعة: إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي وكان ذلك قبل تمنع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً، أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود ، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزواج الثاني أو بعده ، ورثته ما لم يكن تمنع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن مات بعد تمنعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

المادة الثامنة: من فقد في معركة بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية . وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتمد الزوجة ، ولها أن تتزوج بعد العدة وירושث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين .

المادة التاسعة: لزوجة المفقود في الحرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية ، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة ، فإذا انقضت اعتصمت ، وحل لها الزواج بعد العدة ، وירושث ماله بعد انقضاء السنة . ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة

المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة

المادة العاشرة: إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها من كتاب الله تعالى، رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعيثهما من الأجانب، وأن يبعث بها إلى الزوجين، فإن أصلحاها فيها وإلا حكم بالطلاق ورفعاً للأمر إليه، وعليه أن يقضي بما حكمها به، ويقع التطبيق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

المادة الأحد عشرة: للزوجة أن تطلب من القاضي التطبيق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً، كالهجر بغير سبب شعري والضرب والسب بدون سبب شعري وعلى الزوجة أن ثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

الخشيش^(١)

هو من الجواهر المخدرة، لا يخلو من السمية، وخاصيته التأثيرات المضرة بالأبدان والعقول والملكات، أما الأول فإنه يحرق الدم ويوقف حركته الطبيعية ويعوقها عن الانتشار في جميع أجزاء البدن، كما تطلب شريعة الحياة وتقتضيه نواميس التركيب الحيواني، وحيثئذ يقع الخلل في توزيع الغذاء على جميع الأجزاء، فتضعف الأعضاء ويفسد نظام البنية، وتستولي العلل والأسقام على عموم البدن، وينتشر به الحال إلى الانحلال، ولذلك ترى المعادين عليه في حالة سيئة يقايسون من ألم الاختلال ويتحملون مضض الأمراض تعلو وجوههم الصفرة والكدوره، ويتحلل أجسامهم النحول والذبول، يرددون في شهيقهم أنين الصجر، ويرجعون في زفيرهم أصوات التوجع والاضطراب، يعقد دخانه وأبخرته على أعينهم سحبًا كثيفة، ويعشي نوااظرهم بمحاجب العياء، فإذا أرادوا النظر إلى شيء حلقوه بحدقاتهم وأداروها بين الجفون لعلها تدرك شيئاً مما وجهاها إليه فترجع خاسئة تسكب المداعع على ما أصابها من الضعف، وتهمي العبرات على ما نزل بها من الخيبة والكلال.

وأما الثاني (الضرر بالعقل) فإنه يجفف المخ، وهو مركز الإدراك، وإذا زاد به الجفاف ضعفت قوته الداركة، وتعطلت حركته المعتدلة، وتقوت قوة الخيال والوهم، فتغلب الوساوس والهواجس، وتكثر الخيالات الفاسدة، وتزداد الأوهام الباطلة حتى

(١) الواقع المصرية. عدد ١٠٨٩ في ١٦ ابريل سنة ١٨٨١ م (١٧ جمادي الأولى سنة ١٢٩٨ هـ).

تمكّن من النفس، وتُنفي الإدراكات الصحيحة، وتظهر الخرافات والهذيانات ثم تنتهي هذه الحالة إلى العته والجنون. ولذلك ترى المعتادين عليه في نهاية الانحطاط من التعقل، فإذا خاطبوا عاقلاً عدلوا عن الصواب، ومنهم (وهم المدمنون له) من يدور في الأسواق والأزقة والشوارع مكسوف الرأس أو عاري البدن يصرخ بالسخراء ويصبح بالغول والبكاء، ويقتل بعض الحيوانات في الحركات والأصوات، ثم لا يلبث أن يلقي نفسه في التهلكة، فاما أن يموت ويدفن في القبر وهو على هذه الحال الشنعاء، وإما أن يقبض عليه ويُوارى في زوايا البامارستان، والعياذ بالله من مثل هذه النكبات.

وأما الثالث (وهو الإضرار بالملكات والأخلاق) فإنه، كما قلنا، يضعف قوة الإدراك، ويزيد في قوة الوهم والخيال، ويتجسم له الصغير كبيراً، فيجبن عن مقاومة من يريده بسوء وإن كان أضعف منه قوة أو أقل عدداً وعدها ثم يكبر فيه هذا الداء حتى يخاف من كل شيء ويجهّن عن مصادمة أي حادث ولا يجد من نفسه قوة الدفاع عنها إذا نزل بها أدنى مكره فيتقادع عن الداعية إلى التهوض خوفاً من ملاقاة ما يكرره إذا قام فيتولد فيه خلق البطالة والكسيل وحب الراحة والسلامة فلا يسعى على معاشه ولو أجهده الفقر ومضه نصب الاحتياج، ولذلك ترى المتعودين عليه يقطعون النهار نوماً والليل جلوساً على هيئة رديئة مخاطبين بالأقدار والأوساخ يكحون ويعطسون ويهزّون ويُسخرون ويضحكون وبيكون، ثم يخيل لهم الوهم أموراً كاذبة فيخافون وينكمشون، وتبرد أجسامهم فيجمدون ويسكتون، ينهشهم ناب الفقر فيتقاعسون وتطالبهم العيال بالسعي فيقعدون فتضطر أولادهم إلى اقتحام عرصات الأصوات وفسحات البيوت يتکففون السؤال وآباءهم عنه غافلون.

فهذا حال الحشيش، وهذه أحوال المعتادين عليه، تنتابهم الأمراض في الأجسام والأبصار وتختلط منهم المشاعر والمدارك وتقوى فيهم قوة الوهم والخيال، وتسلط عليهم ملكات الخوف والجنين والبطالة والكسيل والخيبة والانحطاط، ويتهي أمرهم بالجنون وأمر عائلاتهم بالفقر والاحتياج. وقد أثبتت قواعد علم الطب، ونظمت التجارب والمشاهدات بأن أمثال هذه العلل والأمراض الجسمانية والعاهات والآفات العقلية والنقائص والمذام الخلقيّة تنتقل من الآباء إلى الأبناء بالتوارث، وعلى هذا فالمستعملون لهذا الجوهر الخبيث (الحشيش) لم يسيئوا إلى أنفسهم على الخصوص، ولكنهم أساءوا

إليها وإلى من يتناسل عنهم في مستقبل الأزمان، ثم إنهم بأخلاقهم وأطوارهم وأفكارهم أعدى لمعاشرיהם وكل من خالطهم من الحرب فكانوا وبلاً عظيماً على بني النوع الإنساني وأشد عليه ضرراً من الوباء والطاعون، فإن غاية ما في الوباء إبادة بعض الأجسام، وأمام هؤلاء فإنهم يبيدون الأجسام ويفيتون العقول وينشتون شمل الآداب، والوباء لا يبقى إلا زماناً قليلاً ثم يزول بزوال الأسباب، وهؤلاء لا ينقطع ضررهم بفنائهم، بل يمتد ويذوم كثيراً من الأجيال، ومع كل ذلك فإننا نرى أن هذا الجوهر المضر قد انتشر في البلاد، وتناقلته أبناؤها من المدن إلى الأرياف، وسموا استعماله تمنناً مستحسناً، وانتقل بالعدوى من المترفين وذوي النعمة إلى المساكين والفقراء، ولم يقتصر متناولوه على طريقة واحدة في (تعاطيه)، بل تفنتوا فيه واحتزروا وأوسعوا المجال، فمنهم من يأكله غير مخلوط بسواد، ومنهم من يجعله في أصناف من الحلوي على طرق مختلفة المقادير ويطلق على كل صنف منها اسمياً لا يشمل غيره من الأصناف كالمعالجين والمنازيل والبرش والجوارش إلى غير ذلك مما لا نقف عليه من الأسماء. وهؤلاء كثير جداً، ومنهم من يجعله مع الدخان في السيجارة، وهؤلاء هم الأكثر عدداً والأوفر مدةً، ومنهم من يجعله في حجر الجوزة مع التباك، وهؤلاء أكثر ما يكونون في المدن والشغور، وهذه الأقسام كما تختلف في القلة والكثرة باختلاف الواقع والبلدان كذلك يختلف كل واحد منها في الإكثار منه والإقلال. ولقد كثر عدد متناوليه في بلادنا في هذه الأيام حتى راجت بضاعته وربح التجرون فيه وكثير صانعوه ومحترفوه، فلم توجد طائفة من أهل القطر ولا بلد من الأرياف إلا وفيها من أولئك القوم (الحشاشين) عدد ليس بالقليل، حتى إن الواحد من الفقراء يقدم شراء هذا الجوهر المضر على قوته وقوته عياله ومن تلزمهم مؤونتهم من الضعفاء، أو بالأقل يضيق على نفسه ومن معه في المؤونة والكسوة ويوسع على نفسه في (كيفه)، فلا يسألي شبع وشبعت عائلته معه أو جاع وجاعوا ما دام (نمـه عمراناً)، وسيان عنده الغنى والفقر والثروة والاحتياج ما دام مراعياً (المزاجه)، فإنـا للـله وإنـا إلـيـه راجـعون.

وكثيراً ما صدرت الأوامر والنشرات من الحكومة قاضية بمنع زراعة هذا الجوهر الخبيث وحظر الاتجار فيه وترتيب الجزاء على المخالفين وتشديد العقاب على متعاطيه، ولكنـا لا نزال نرى بائـعه وشارـيه وآكـلـيه وشارـبيـه.

وهذه قهـاويـ المحـروسـة وـسوـاهـاـ منـ بـقـيـةـ المـدنـ يـعـقـ فيـهاـ دـخـانـهـ، وـتـصـبـاعـدـ منـهاـ روـائـحـهـ، فـتـصـبـعـ رـؤـوسـ المـارـينـ، وـهـذـهـ حـوـانـيـتـ باـعـةـ الـحلـويـ مـمـلـئـةـ بـأـصـنـافـهـ وـمـسـمـيـاتـهـ،

وهذه أكياس كثيرة من القوم لا تخلي من صنف من أصنافه، وهذه آثاره، وهم الذين يجتمعون في الأسواق ويقلقون المارة ويشوشون الأفكار ويخلون بالأداب ويتهكرون حرمة الشريعة المطهرة، ويفسدون أخلاق العامة وهذه أسواق الأرياف لا تخلي من أن يكون فيها علبة عطار أو جراب دخاني، بل إن بعض الأسواق على ما رأيناه وسمعناه، لا يخلو من وجود طابخه علينا على رؤوس الأشهاد بدون مبالغة ولا خوف من وعيه.

وغاية ما نقوله في هذا الباب أن القوم قد كثروا جداً وزادوا عن الحد، ولم يعتبروا بالجزاء ولم يخالفوا من الحد، ولا ترى لهم من رادع سوى التعنيف الشديد، لا بالحبس والجلد، ولكن بتغريم الجزاء من النقد. ومع ذلك فإن مجلس عموم الصحة لا بد أن ينظر في هذا الأمر ويختلف أضراره، ويتخذ الوسائل الفعالة في قطع هذا المرض المعدي، بل الذي هو أشد ضرراً على البلاد والعباد من الوباء والأمراض المعدية، فإن من شؤون مجلس الصحة حفظ البلاد من عادات الأمراض، ولا يخفى على نباهة سعادة رئيسه وحضرات أعضائه ما ينجم في البلاد من استعمال هذا الجوهر المبيد المضر بالأنفس والأبدان، الذي لا يقتصر ضرره على آكليه، بل ينتقل إلى أبنائهم ومخالطيهم، وهلم جرا. وعلى الضبطيات والمديريات أن يساعدوا مجلس عموم الصحة في قطع دابر هذا الداء الذي ألم بالبلاد، فإن الخطب تفاقم وكاد أن يستعصي هذا الداء على المعالجين، وغير خفي على أذكياء المأمورين، سواء كانوا في المدن أو الأرياف، أن مثل هذا الأمر لا ينبغي التقادع عنه ولا الإهمال فيه فإنه إن ترك هؤلاء القوم وشأنهم، ولم يضيق عليهم، توسعوا في الأمر، واتسع الخرق على الراغعين، وذلك مما يعود على البلاد بالفقر والاحتلال الهيئة وفساد النظام، إذ يصبح الناس ما بين مريض ومتقادع عن العمل ومفضل للراحة والجوع وختل الإدراك وفقد الشعور، وكل ذلك وبال على البلاد، فمن كان في قلبه مثقال ذرة من محنة الخير والمنفعة وإرادة الوطن فليبذل ما في وسعه لخلاص إخوانه من هذا الداء العضال. وإنما لا نوجه خطاباً ولا نعرض نصيحة هؤلاء القوم العاكفين على تناول هذا الجوهر القاتل، فإننا نعلم أن النصيحة معهم في هذا الشأن تذهب أدراج الرياح، فضلاً عما يقولون من أن اللائم لهم لم يحمله على اللوم إلا كونه لم يدق لذلة الحشيش، ومن ذاق عرف. وإنما نخاطب رجال الصحة، وموظفي الضابطية حتى لا يهملوا فيما هو من أهم واجباتهم المطلوبة منهم بمقتضى وظائفهم التي يوجب عليهم القانون حفظ واجباتها وإلا اعتدوا من المهملين.

وضع الشيء في غير محله^(١)

هو تصرف مضر يدعو إليه الجهل بالعواقب، وعدم الاتكارات بما يترب عليه من المضار، وإننا نذكر من أمثاله بعض الأوضاع الإلهية التي أهمنا الله حكمتها، وأرشدنا بالفطرة إلى فائدتها، ثم أقام لنا من الحوادث برهاناً على المضار التي تأتي من سوء التصرف فيها، والعدول بها عن وضعها.

إن الله تعالى يهب للكثير من عباده، أو كلهم، قرائح جيدة، شديدة النفوذ في الحقائق، وقطنة زائدة سريعة الانتباه إلى الدقائق، ذلك لأن تكون هذه المنحة عدة لصاحبتها، وآلة للوقوف على مخبات الأمور، والوصول من المقدمات إلى النتائج، ومن المشهودات إلى ما وراءها من الخفيات، ليحرز من المنافع ما شاء الله أن يحرز، ويحذر من المضرات ما ربما يكون خبيئاً له في ضمن ما يتصوره نافعاً، فيعيش بهذا النور سعيداً، يعلم الخير فيقتنه، ويبصر الشر فيتقيه.

لكن من الأسف أن كثيراً من أرباب هذه المنح، مع إحساسهم من أنفسهم بهذه الصفة الجليلة فيهم - (أعني شدة الإدراك وجودة القرىحة) - ينحرفون بها عن هذا الوضع الحق، فيستعملون تلك الآلة الرفيعة للوصول إلى غايات ساقطة حتى من نظرهم أيضاً، فترى البعض من أولئك الأذكياء يعمل فكره، ويقلب نظره، ليذرر حيلة في استهالة غيداء، واستعطاف هيفاء، أو يجد وسيلة للحظوظة عند ذات قدّ يهزأ بالأسل^(٢)،

(١) الواقع المصرية. العدد ١١٥ في ٧ مايو سنة ١٨٨١ م. (جمادي الثاني سنة ١٢٩٨ هـ).

(٢) الأسل جمع أسلة، وهو النبات الدقيق الأغصان الطويلها، ويطلق على كل ما هو رهيف حديد.

وأعين غنية من الكحول بالكحول^(١)، ويبيّن هذا الجوهر النفيس في منافسة الأنداد في ذلك مغالبتهم ، وإلقاء العداوة والبغضاء بين المحبوب وبين طالبيه ، وما شابه ذلك من الأمور الدقيقة التي تحتاج للحق يقال إلى صرف زمن وإعمال فكر ، كما يشهد بذلك المجربون ، غير أن هذه الأمور مع دقتها لا داعي إليها ، والأتعاب التي تصرف فيها تفوق بألف ضعف اللذة التي تناول منها ، وهي معلومة ، يخجل الإنسان بعد نيلها من جميع ما كان استعمله لها قبل ذلك .

وزيادة عن الأتعاب، التي هي خسارة مخضة لا ربح فيها، يفوت صاحب الإدراك وقت غالى الثمن، غالى القيمة؛ يطالبه باغتنام فوائده، وانتهاز فرصه، وهو في غفلة عنه بهذا اللهو، بل العناء الذى حتمه على نفسه بنفسه، فيمضي عليه من جميع المنافع تعرض نفسها على فطنته وذكائه، فيحول عنها وجهه، فتذهب عنه عازمة على أن لا تعود إليه قاطبة.

هذا هو الذي يزعج كل فطن ذكي، يلتفت إلى ماضيه فيجده خالياً من المنافع الثابتة التي كانت تبقى عدة لمستقبله، ويعدها العقلاة منفعة أو شرفاً حقيقياً، ويرى بعض من كان دونه أصبح أرفع وأرقى وأملك لناصية الدهر منه، فيتقلب على جمر الأسف، خصوصاً إذا طرقه الزمان بمطرقة المصائب، فيتبه كأن لم يكن ذا انتباه، ولكن يصعب عليه بعد ذلك أن يوجه قوة أو هنها في أعمال باطلة إلى ما أعدت له من الأعمال الحقيقة، فإذا طلب لنفسه بعد ذلك ما يطلب العقلاة من أسباب السعادة، رأى تلك القرىحة قد صدأت، وال فكرة طمست بما خيم عليها من تلك الصور الكثيفة، فيجتهد كل الاجتهاد لإماتتها عنه، ليخلص من ظلماتها المكدرة، وكأنه لا يستطيع أن يعيدها إلى صفاتها الأولى، ويكون له من لوم السريرة وتوييج العقل ما يكفي في تعذيبه وتعنيفه، حتى يتدارك ما فاته، ويملك زمام الأعمال المستقيمة، ويرشد مع الراشدين.

خصوصاً إذا كان من أبناء الذوات أو الأغنياء أو موظفي الحكومة، أو ما شابههم من الذين تحكم عليهم مكانتهم بأن يكونوا أسرع الناس إلى الجد، وأقربهم إلى الحق، وأحرصهم على نيل الشرف لحفظ الإسم الأول على رفعته، والاستزادة من إعلاء صيته وشهرته، ولما يراه صاحب الشرف من أنه أحق وأولى بعلو الشأن والعظمة في الأنفس

(١) الكحل، بفتح الكاف والخاء هو سواد منابت الشعر خلقة بدون الكحل الصناعي (الأئمدة) والأخر يضفيه بضم الكاف وسكون الحاء.

من غيرهما، فهذا الوجдан منه يبعثه على أن يكون أعلى وأجل من غيره، فيما به الرفعة والشأن في كل زمن، على اختلاف الأحوال وتقلب المحيطات، وهو الكمال الإدراكي، والفضل الذي ينشأ عن صحة الإدراك، فهذا هو الأمر الثابت الذي يمكن للإنسان أن ينال به جميع مرغوباته، سواء صلحت أحوال العالم أو فسدت، بخلاف من يفوته هذا الكمال فإن أمره موكول إلى اختلال الأحوال وفسادها، فما دام النظام مختلفاً والعدل ضائعاً والحق مستوراً فهو يوكل التقدم وعلو المنزلة، فإن لم يبارك من الحق، أو استقام أمر النظام، وأنخذ في التصرف بالعدل أصبح هذا الذكي النبي في زاوية من الإهمال، وأهدر شأنه، وعد في الأحاديث السافلة.

هذا كله إذا اقتصر في تصرفه على استعمال قوة القرىحة في غير موضعها، وبقي حافظاً لحرثومة هذه القوة - (القرىحة والإدراك) - .

فإن أضاف إلى سوء التصرف سعيًا في إطفاء نورها من أصله، بأن عكف على معاطاة الأرواح المسكرة، والجواهر المخدرة، من أنواع الخمور والخشيش والأفيون والمعاجين والجوارش^(١)، ونحو ذلك، فقد أضاع هذا النور الإلهي الذي أودعه الله فيه، وانقطع الأمل من عودته إلى ما كان عليه، فإن مزاج عضو الإدراك يختلط بتعاطي هذه المهلكات، فلا يعود للقوة مركز تقويم عليه، فإن ظن أنه يدرك في بعض الأحيان سرًا، أو يفهم خطاباً، أو يرد جواباً، فليعلم أن ذلك ما هو إلا بقية تعلق خفيف لتلك القوة الشريفة بيده المعتل، وأنه لو لم يكن يتناول هذه المضرات لكان الباقى عنده أضعاف ما يجده من نفسه بكثير، وإن الذي منحه الله من هذا السر اللطيف كان عطاءً جزيلاً، فيجعله نمراً قليلاً.

خصوصاً وإن الانهاك في قرع الأكواب، والتهاك على الشراب مما يستدعى زيادة السهر بالليل، ويتبعها فنور البدن واستيلاء الوخامة بالنهار، ويقتضي تمادياً في الملادي والهذر، ويفتح على الإنسان باب الزهو واللعب، ويستلزم رفع الحجاب عن السر، وكشف ستار الحياة، وعدم المبالاة بما يصدر عن الجوارح من الحركات والسكنات، ويستوي فيه الضرار والنافع، فيختلط به الأمر، ويكتسب صاحبه ذكرًا سيئاً بما يفعل من

(١) الجوارش نوع من الحلوي، والمراد هنا ما ضمن منها أنواع المخدرات.

الأمور الخسيسة التي لا يشعر بها حال ضياع الفكر، واستيلاء السكرة، ثم يزداد الوصف الأول، وهو سوء التصرف، إلى حد يهدم الشرف، ويحط من القدر، حتى عند أدنى الناس وأحسائهم، وذلك أن يُفرغ ما بقي من فطنته في انتخاب كلمة تضحك الحاضرين، وحركة تطرف الناظرين، وبدل أن يستعمل مخيلته في تشخيص الأحوال الواقعية، وتقرير الحقائق إلى الأذهان، وتنوير الأفكار بما يبتدعه من حسن التصور، يستعملها في ثلم الأعراض الطاهرة. يُحيل حال عالم أو صفة فاضل ثم يبرزها على صورة بشعة، وحالة مستنكرة، فيعجب ذلك جلساوه، لكنه يُغضِب ذمته وسريرته، ولا يرضي به ما بقي من عقله.

فإن تادى به هذا الحال أزماناً، حتى عرفه العامة ووقف عليه الخاصة، ونظر إليه بعين الازدراء من الفضلاء والعقلاة - وإن بقي مجدلاً في أعين أصحابه فهذا لا ينفعه بشيء - ثم استمر على ذلك ولم يجد لنفسه رادعاً عنه من نفسه، فهذا هو الذي يخشى على الهيئة الاجتماعية من وجوده، فسدلت طبيعته، وانقلب فطرته، وعميت بصيرته، حتى لا يدرك هذا الذي نقول أيضاً، فبئس الحال حاله، فعلى حكومة البلاد أن تقتفى أثره، وتضع لن يكون على هذه الشاكلة قانوناً صعباً يخيف القلوب، وإن لم تكن واعية، ويزعج الخواطر، وإن لم تكن حاضرة، ويؤثر في العقول، وإن لم تكن سليمة، وإن هذه أمراض خبيثة سريعة الانتشار، لا سيما إذا بدأت في الخاصة فإنها لا تثبت أن تسرى فيها بين العامة.

الصياح خلف الجنائز^(١)

هي العادة الشنعاء، انتشرت منذ زمان في الأرياف، ولم تخل منها المدن والبنادر. يعلم الناس ما فيها من القبح والمضرات، ولكن يساقون إليها بعضى التقليد وصوابحة الجهل، فلا يقلعون عنها إلا بوازع يزجرهم عن ارتكابها. وطالما تمنينا التفات الحكومة إلى هذه العادة الهاشكة لستار الأعراض، المخلة بسياح حرمة النساء، فضلاً عنها فيها من انزعاج المارة والجالسين بشوارع المدن والبلدان بارتفاع تلك الأصوات الفظيعة والولولات الشديدة، إلى أن رأينا ضبطية العاصمة وجهت اهتمامها إلى ذلك ووضعت جزاءً نقدياً على كل من يجترئ على العويل خلف الميت في الطرق والأزقة، وأخذت تلاحظ ذلك متکاففة رجاحها على تنفيذ ما سنته من القوانين بكل جد ونشاط، حتى من شدة حرصهم على ذلك كثيراً ما غرموا من لا يستحق التغريم على شبهة المخالفه في الأمر فاستراح أهل العاصمة من شر تلك المنكرات، ورجونا أن يعم هذا القانون جميع البنادر والقرى لاستئصال عروق هذه العادة العديدة المضرات. وقد كنا سمعنا أن بعض ضبطيات البنادر أخذت تجاري ضبطية العاصمة في ذلك، وأن بعض عمد البلاد التمس الرخصة في منع العويل خلف الجنائز من بلاده، فكدنا أن نجزم بأنه عما قليل تبطل هذه العادة وتلاشيه يد الأحكام من صفحات البلاد إذا استدام العمل على معارضتها.

(١) الواقع المصرية. عدد ١١١ في ١٤ مايو سنة ١٨٨١ م (١٦ جمادي الثانية سنة ١٢٩٨ هـ). والمقال غير وارد في (قسم غير رسمي)، ولكنه افتتاحية العدد، ولقد أثبناه هنا لإشارة وردت إليه في مقال (عادات الماتم) ..

وبعد قليل من شروع الضبطية في هذا القانون سنت قانوناً آخر لمنع ما كان يحمل خلف الجنائز تحت عنوان (الكافارة) لكونها عاينت ما ينشأ عن هذه العادة أيضاً من الشقاق والمضاربة بين الأشخاص المعوزين السائلين وغير ذلك من البلايا العديدة التي نبهت عنها الواقع عقب صدور ذلك القانون وبيّنت ما يستحقه رجال الضبطية من الشأن الجزيل لو اهتموا بتنفيذها، ولا يخفى على المطالعين أن مقتضى هذا القانون أن لرجال الضبطية الحجر على جميع الكفارات التي تساق خلف الجنائز لو عثروا عليها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، فبتنا مسرورين لعايانتنا تنفيذ القانون الأول مؤملين أنه إذا حل أجل الثاني تناولته أيدي التنفيذ.

ولكن سمعنا أن بعض النسوة عاد إلى الصياغ خلف الجنائز على مرأى من رجال الشرطة والبوليس، وهم لا يأمرنهن بخوض تلك الأصوات المرعدة والولولات الشنيعة، حتى كاد الأمر يعود إلى ما كان عليه بادئ بدء، لولا توهם المغرمات في المدة الأولى أنهن لو عدن يحكمن عليهم بالغرامة.. فترددنا في الخبر، ولم نلتفت قليلاً إلا وتبينا صحة الرواية بالعيان، فعجبنا، وقلنا: إلى متى نبقى عاكفين على هذه العادة من أنا لا نراعي للقوانين حرمة إلا زمناً يسيراً بعد صدورها، ثم نضعها في زاوية الإغفال، فنحتاج إلى تجديد الأمر بها ثانيةً، وهلم جرا. كأننا لم نشعر بما نعانيه من النتائج المضرة المتسببة عن هذا الخلق.

وأما قانون الكفارات فلم يحظ بالوجود إلا على صفحات القرطاس، إذ لم تتناوله يد التنفيذ يوماً ما فبرز بعد تقريره ضافي الفصول، وانتسبته أيدي الحدثان قبل أن يشم ذرة من نسيم الحياة، إذ خرجت الكفارات بعد مضي الثلاثة أشهر من صدوره، وروتها الجرائد ولم نر أو نسمع من يعارض. ولعل رجال الضبطية يكتفون بهذا التنبية فنستريح من العود إلى هذا الموضوع بطريقة أجيلاً وأبين.

عادات الماتم^(١)

بِيَّنَا فِي الرِّسَالَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَوَائِدِ الْأَفْرَاحِ أَنَّ لَا تُثْرِيبَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ فَرْحًا وَاسْتِبْشَارًا عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَبُؤْسًا وَانْقِبَاضًا عِنْدَ النِّقْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا يَبْدُو عَلَى وَجْهِهِ وَأَعْصَائِهِ مِنْ سَهَّاتِ الْمُسْرَةِ وَالْكَبَّةِ، فَإِنَّهُ مُفْقُودُ الْاِخْتِيَارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَنْفُعَالَاتِ وَهَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ، فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا تُتَكَلِّمُ إِلَّا عَنْ عَادَاتِهِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْاِخْتِيَارِ وَإِرَادَتِهِ فَنَقُولُ :

وَقَدْ جَاءَتْنَا الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءَ بِبَيَانِ مَا يَجِبُ أَنْ نَفْعَلَهُ بِالْمَلِيَّتِ مِنْ وَقْتِ الْاِحْتِضَارِ إِلَى أَنْ يَدْفَنَ، فَكَانَ مِنَ الْلَّازِمِ عَلَيْنَا أَنْ نَقْفَعْ عِنْدَ الْحَدِّ الَّذِي رَسَمَتْهُ، فَإِنَّهُ جَمِيعُ مَا يَجِبُ لِلْمُتَوفِّ وَحْفَظُ حُوقُوقِ الْوَرَثَةِ وَالْأَقْرَبَاءِ فَنَعِمُ بِهِ مِنْ حُكْمِ عَدْلٍ وَأَدْرَكَتْ حُكْمَتِهِ الْعُقَلَاءُ وَاخْتَذَتْهُ سَنَةً فِي مَاتَهُمْ - (وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُهَتَّدِينَ بِشَرِّعِنَا) - مَعَ أَنَّنَا أَوَّلُ النَّاسِ بِاتِّبَاعِهِ لَوْ كَنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، وَلَكِنْ تَبَعَنَا فِي عَادَاتِنَا أَمْرًا غَيْرَ مَا شَرَعْتَ لَنَا، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ :

قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ حَالَةُ الْمَرِيضِ خَطْرَةً، أَعْنِي فِي حَالَةِ كُونِهِ قَادِرًا عَلَى التَّكَلُّمِ وَالْقِيَامِ مِنْ مَضْجُوعِهِ بِغَيْرِ مَعِينٍ، وَعَلَى تَنَاهُلِ الْأَغْذِيَةِ، تَحْدِقُ بِهِ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالرِّجَالُ، وَيَخَاطِبُونَهُ بِكَلِمَاتٍ تَدْلِي عَلَى الْيَأسِ مِنْ شَفَائِهِ، فَيَرْجُفُ قَلْبُ الْمَرِيضِ، خَصْوصًا عِنْدَمَا يَرَى النِّسَاءَ يَبْكِيْنَ وَيَوْلُولُنَّ وَيَعْزِيزُنَّ وَالَّذِيْهِ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَسْمَعِهِ، وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ فِيهِ فَزْعًا شَدِيدًا رَبِّما يَحْدُثُ بِهِ مَرْضًا يَكُونُ السَّبَبُ فِي وَفَاتِهِ، خَصْوصًا إِذَا بَلَغَهُ

(١) الْوَقَائِعُ الْمَصْرِيُّ. عَدْدٌ ١٥٣٣ فِي ٨ يُونِيُّو سَنَة١٨٨١ م (١١ رَجَب سَنَة١٢٩٨ هـ).

أنهم أحضروا له الكفن وأداروا الطواحين لتأهيل ما يلزم للمعزين. وقد رأينا بأن كثيراً من المرضى يغمس عليه إذ يرى الحاضرين يتكلمون بقرب وفاته فيستمر به الإغماء إلى أن يقضي عليه. وهذه عادة بينة القبح كثيرة المضرات. فالألا قاتل الله الجهل الذي يسوق الإنسان إلى إساءة من هو أحب الناس إليه، وهو يزعم أنه إنما أقى إحساناً وفعل خيراً.

هذا، ومن الواجب شرعاً على أهل الميت أن يبادروا بدفنه، بحيث لا يجوز لهم تأخيره إلى اليوم التالي للوفاة إذا كان ما قبل الغروب يسع ما يلزم له من الغسل والتوكفين، وذلك لئلا تتعرفن جثته وتسري إليها الهوام. ولكن قضت علينا العادات السيئة بأن نعد ممثلاً لهذا الأمر من الأدنية المنحطين عن درجة المجد، حتى صرنا نرى أن ميت القوم الأغنياء لا يدفن في الغالب إلا بعد يومين أو ثلاثة، وذلك لأن مثل هؤلاء الناس يرسلون إلى جميع أصحابهم وأقاربهم في المراكز والمديريات المتنوعة ليشهدوا الجنائز، وفي خلال ذلك يستعدون لما يكفي من يحضرها الجنائز من المأكل والمشارب أسبوعاً أو أسبوعين حتى صارت مأتمهم تكلفهم نفقات أضعاف ما ينفق في ولائم الأفراح، ومن العجب أنهم بعد تبذيد هذه المصارييف اصطلحوا على أنه لا يجوز للمعزين مهما طال جلوسهم في محلات المآتم أن يشربوا قهوة أو دخاناً ولا يتعاطوا شيئاً من الأطعمة، ومن يجترء على ذلك تسلقه الناس بالسنة حداد، وتعده فرحاً بمصاب المتوفى ومحترقاً لأولاده وورثته.

هذا، والستة أن يكفن الميت بقميص من الكتان أو القطن.. ولكن عد ذلك أيضاً عيباً ونقيصة، بل لا بد أن يكون الكفن خزاً أو حريراً، وليته يكون على قدر الحاجة، بل يضعون عليه ما يكفي لعشرين أو ثلاثين حياً. وهذه الأمور وإن كانت من المحرمات لكنها إسرافاً قبيحاً، ليس فيها شائبة مصلحة يتکبدها الفقير أيضاً، وكثيراً ما رأينا من الفقراء من يفترض النقود بالفوائد الباهظة لينفقها في تلك البدع المحرمة.

ولا تسل عنها تفعله النساء اللاتي يحضرن من البلاد بدعوى التعزية، فإنهن يأتين من الأعمال والأقوال ما يشيب الوليد وينفطر منه قلب الجلمود. وذلك أنهن يستأجرن النادبات (هن نسوة لا مهنة لهن إلا إثارة الحزن بما يلقينه من تعداد مناقب الميت وتهويل المصاب متبعات ذلك بضرب الطبول وتحريك الأرجل والرؤوس وبأخذن على ذلك أجوراً لا تنقص عن أجراً أشهر مغنية في الأفراح) - وكلما سررن بيلا وهن

متوجهات إلى بلد المتوفى رفعن الأصوات ودققن الطبول حتى إذا بلغن البلدة ضربن الخدود وشققن الجيوب وزعقت النادبات بظهورها وأصواتها وقوبلن بمثل ذلك من داخل البلد، ثم إذا حضرن الماتم وقفن على شكل دائرة والنادبات تقف في وسط الحلقة تنسدhen الكلمات المهيجة للحزن المقطعة للكبد على طريقة تؤثر في العقل فساداً وفي الصحة أسلاماً، فإنها تأتي بهذه الجمل على هيئة إنشاد أدوار الغناء بصوت مرتفع، وهي مع ذلك تضرب الطبول وتتحرك جميع الأعضاء فتجنبها النسوة بضرب الخدود والصدر والثوب والضرب بالأرجل في الأرض والعنف في الحركات، وبتزداد تلك الكلمات التي تحرق القلوب . . ولا يقلعن عن ذلك إلا بعد أن تشتعل وجوههن ناراً وقلوبهن احتراقاً من ألم تلك الضربات وهذه الأصوات، وفي أثناء استراحتهن تدفع كل واحدة من الحاضرات نقوداً - (نقوطاً) - إلى النادبة لتشجع في عملها، ثم يعدن بعد ذلك إلى تلك الحالة، وهكذا يبقى الأمر إلى نحو أسبوع بعد دفن الميت، وقد تؤثر هذه العادة الشنعاء أمراضًا كثيرة لهاته النسوة، وكثيراً ما أصيبن بالصرع والجنون، وإنها لأشد ضراراً بالنسبة لأهل الميت وأقاربه، حتى رأينا الكثير منهم تعترى به الأمراض من شدة ما تفعله فيه هذه المهيجات فتودي به إلى الهالاك .

هذا ما يلحق آل الميت من هاته المزعيات، فضلاً عما يتکبده من النفقات في مأكلهن ومشاربهم، مع أن سنة التعزية إنما جعلت لكي يتسلل آل الميت بما يسمعونه من الموعظ المفرجة لهم والمحففة لصابهم فإذا بالأمر معکوس، وصارت المزعيات الآن حقيقة لأن تسمى المفزعات المحزنات .

وقد فاتنا أن نبين أن آل الميت وأقاربه وأصحابه تتلزم نسوتهم بتلوث الوجه والأيدي بتصبغ «النيلة»، وبحلق شعر رؤوسهن، كأنهن لم يكتفين بتلك الأعمال، وأما ما يفعلنه خلف الجنائز من الصياح والعويل فلا حاجة بنا إلى التكلم عنه، فقد سبق بيان ما فيه من المضرات بمقابل مخصوص تحت عنوان (الصياح خلف الجنائز)، وإنما يلزمنا أن نبين ما يصنع بالميت حال تشيع جنازته من الأعمال الخرافية، وذلك أن شرذمة من الجهلة تشتراك مع حاملي النعش في الحمل، فمرة ترفعه عن الأكتاف ومرة تخفضه، ومرة تقف به، وكثيراً ما يكون ذلك إذا مرروا على منزل أحد أقارب المتوفى أو أصحابه ، فتضطر العامة أن تلك التغيرات وهذا الوقوف ناشيء عن حركة المتوفى - (لا حرج على الجهلة

فيما يقولون) - وإذا ذاك يتبدل عویل النساء بالزغاريط المتتابعة فرحاً بما أظهره المتوفى من الكرامة - (وإن لم يكن من أهلها) - ويزيد ذلك منهن عند «لف القسيمة»، وهي أن يدور النعش مع حاملية من مرتين إلى سبع، وكذا عندما يكسر الحاملين على التوجه إلى جهة ليست موصلة للمقبرة، والغالب أن المحرك للنعمش على هذه الصفات يكون من ورثة الميت أو المتنميين إليهم ليوهموا الجهلة أنه من ذوي الكرامات؛ ثم إذا انتهى هذارهم ووصلوا به إلى القبر فرشوا له فرشاً ثمينة ووضعوا معه طعاماً وشراباً ودخاناً «وشيقاً» (هذا هو غاية الجهل ونهاية السفه).

ومن العادات المصطلح عليها أيضاً أن ما تركه الميت من ثياب لا يجوز لبسه لأحد منها كان، بل لا بد أن تحفظ ملابسه حتى تبدي من نفسها، وأن أقاربه لا يقتربون النساء ولا يحلقون الرؤوس ولا يطهرون الثياب إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من عهد وفاته، وقبل مضي هذا الوقت لا يجوز لأحد من أهل القرية أن يتظاهر بما هو من علامات السرور، وإن وقع ذلك أورث عداوة بين البيتين لا يمحى أثرها.

فهذه بعض عادات المآتم، وأنت تراها أكثر قبحاً مما بناه في عوائد الأفراح، فإن ما يفعل فيها وإن كان صادراً عن جهالة ومنبعثاً عن توجس وسوء تربية إلا أن الكثير منه لا يخلو من بعض الأغراض وإن لم تكن شيئاً بالنسبة لما يترتب عليها من المضرات والخسران.

وأما ما يفعل في المآتم من النفقات الجمة، وغير ذلك من العادات التي ذكرناها لك من الحظر على ثياب المتوفى ووضع الأطعمة وغيرها معه في القبر فلم نتبين منها أدنى شبهة تحمل على فعلها، فضلاً عنها فيها من اتلاف المال وضياع الحقوق.

نعم .. إن التزام ورثة الميت التباعد عن حلق الشعر ونظافة الثياب وإتيان النسوة أمر معهود في كثير من الأمم المحاطة بالجهل ، ولكن نهت عنه شريعتنا لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقدر، فإذاً لا يصح التخلق به بل يلزم التجلد والصبر عند المصيبة، وذلك خير من الاسترسال مع هواجس النفس الأمارة بالسوء.

وهذا الذي بناه، يصنع في المآتم، ويكون عند الأغنياء أكثر منه عند الفقراء، وليس الحامل عليه عند الفتى سوى أنهم رأوا من قبلهم من الآباء والأجداد محافظاً على

هذه العادات، فهم لذلك يقومون بشعاراتها ويتنافسون في اتقانها، وإن كانوا يحسون بقبحها ويتململون من مضراتها.

وأما ما يفعلونه على أنه من القرب كبذل الصدقات على المقابر، والإتيان بالفقهاء لتلاوة القرآن الشريف وذكر الله ونظائر هذه الأعمال مما هو من أفعال الخير والإحسان، فقد أخرجوها عن مواضعها، وصار الغرض منها الآن الرياء وحب السمعة، وذلك من غير شك محبط للأعمال.

وقد أتينا على ما حضر بحافظتنا من تلك العادات، وأتبعناه ببيان ما فيها من السرف والتبذير، وفي بعضها من الجهل وسوء التربية، مع اشتراكها أجمع في كونها من المحرمات التي يجب شرعاً تجنبها، ولكننا نعلم بأن العدول عنها دفعة واحدة غير ممكن في زمن قريب، لرسوخ قدمها منذ أجيال بين عامة الناس، وإنما الغرض من هذا البيان استئناف هم أهل العلم وأذكياء العقول في المدن والقرى شيئاً فشيئاً ببيان ما فيها من القبح والمضرات، وأن يسلكوا في ذلك طريقة تلائم عقولهم، بحيث تكون عظتهم بالأحاديث الشريفة والأثار الصحيحة، وليعلموا أن ذلك من واجباتهم الشرعية، فإنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خصوصاً مثل هذه المنكرات التي عم انتشارها، فيلزم التضاد على إزالتها بقدر ما يمكن، وفي الأمل أنهم إذا سلكوا ذلك - (ولم يقتصروا على علمهم بما فيها من المضرات تاركين العامة وشأنهم، كما هو واقع منهم الآآن) - نرى في زمن قريب تناقصها، خصوصاً وأن الكثير من نبهاء بلادنا وعمد الأرياف قد شعروا بقبح هذه العادات فأخذوا في التباعد عنها وإزالتها من عامة بلادهم، فنقصت في هذه الأيام، وأملنا فيهم أن يداوموا على هذا العمل الجميل حتى تنقطع بالكلية فيكون لهم الفضل والثناء. وإن عامة بلادنا أقرب إلى ترك التقاليد القدية مما طال عليها المدى فيتوفر على هؤلاء المساكين مبالغ جمة هم في حاجة شديدة إليها، ويخرجون من عهدة الإثم، ويرأون من علة الخرافات، وفي ذلك ما لا يعد من المنافع والثمرات الدنيوية والأخروية.

التملق^(١)

من الناس من تراه هشاً بشاً عند اللقاء، طلقاً بساماً وقت المواجهة، يجاملك بين الكلام، ويؤانسك بمستعذبات الأحاديث، يستحسن ما يصدر عنك من الأفعال، ويستلطف ما يشاهد من الأحوال، حتى يخيل لك أنه محب خالص وصديق صادق ينفعك وقت الشدة، ويلازمك عند النكبة، ويطلب لك الرفعة وعلو الشأن، ويتنمى بلوغك إلى أقصى درجات العلاء ثم إذا تولى عنك وبعدت عنه عكس الموضوع وقلب المطبوع، فبدل الحسنات سيئات، وأظهر الفضائل في قوالب الدينيات، وأليس الكمال ثوب النقص، ومثل صورتك في أذهان ساميته على مثال قبيح الظاهر والباطن، فعد علمك جهلاً مركباً، وشجاعتك ثوراً، ووقارك كبراً، وكرمك إسراهاً، واقتصادك شحاً، ونباهتك شعبدة، وفصاحتك ثرثرة، وإنسانيتك نفاقاً، وأدبك خوداً وخولاً، وغيرتك حسدأً، ومنافستك حقداً، وترفعك عن الدينيات عتواً، وتواضعك تزلفاً وملقاً، ونصحك تقريراً وتنديداً، وتسويقيك المكاره جبانة، وسترك سقطات الأخيار تدليساً، ودفعاك عن الحق جداً، وإنكارك منكرات المألوفات وسائلوفات المنكرات زندقة وضلالاً. وهكذا لا يدع فضيلة تحليت بها إلا قلبها إلى ضدها، وتأولها بما يبيانيها، وأخذ يجهد نفسه في اختراع البراهين والأدلة ليثبت بها قوله ويعيد مدعاه، لا تفتر له في ذلك همة، ولا تتحققه في سبيله سامة أو كلام، ولا يأخذه ندم على زمان أضاعه في الاستغال بها، وعمر نفيس أفناء في التفرغ لها، بل يقوم عقب الفراغ منها فرح القلب

(١) الواقع المصرية. عدد ١١١٩ في ٢٣ مايو سنة ١٨٨١ م (٢٥ جمادي الثانية سنة ١٢٩٨ هـ).

مسرور الفؤاد كأنما تحدث بالحكم وتلا جوامع الكلم، وألقى درساً كشف الستارة عن وجوه الحقائق، وأزال الخفا عن أسرار الغواصين، أو خطب خطابة حركت في النفوس دم الغيرة على جلب المنافع، واستهضبت الهم إلى اقتناه الرغائب واختراع الغرائب.

وقد تمكن هذا الخلق من بعضهم فأفرغوا له زوايا قلوبهم، وأخلوا فسحات أفكارهم، وقطعوا له ألسنتهم، وقصروا عليه أبواب محاوراتهم، وسکروا دون غيره أفواههم، فلم يخوضوا إلا في أعراض معارفهم، ولم يتحدثوا إلا بمثالب معاشرיהם، حتى ترى الواحد منهم إذا جلس في محفل أو اجتمع بأخر حاول التطرف إلى مقام من يعرفه بأي العلاقات، كمجاورة في بيت أو اجتماع في مدرسة أو اتحاد في طائفة أو اتفاق في وظيفة، وأنقى على ذكر معاييره ومقابحه لأدنى مناسبة تعرض في خلال الكلام، ولربما ابتدأ إلى ذلك اقتضاهاً وخاص بها على غير اقتضاء، لا يبالي أكان ذلك صدقًا أو كذبًا وافتراء، وإنما مداره على أن يجد في كبر المجلس أو محترمه ميلًا لما يقول وارتياحًا لما يفتريه، فإذا أحسن بذلك منه استرسل في الذم وتهافت على الهجاء بكل ما تصل إليه قوة وهمه وخياله.

ومع كونهم عكوفاً على هذه الأمور الموجبة لارتفاع الثقة بهم وعدم الاعتداد عليهم يشغلون بها الأوقات ويضيئون فيها الأعممار فلا نراهم ينالون من ذلك نيلًا، ولا تعود عليهم منه عائدة، بل لو فتشنا ضمائرهم وقلينا أفكارهم لرأيناها خالية عن ملاحظة فائدة يرغبون نوالها من ارتكاب هذه الأحوال المشوهة لوجه الإنسانية، وما وجدنا لهم غرضًا صحيحًا نصبوه ليصبوه من إضاعة الوقت في الاشتغال بهاتيك الأمور التي لا تورث إلا الشقاق ولا تلد سوى التقاطع والبغضاء، ولذلك ترى كل واحد منهم يزيف الآخر ويعيب عليه هذه الصفة بعينها ويعده من الذين لا غاية حقيقة لأفعالهم، ولو أنهم شعروا لأحوالهم هذه بغيارات تعتد بها النفوس، وأحسوا بها بمقاصد تعتبرها الفضلاء لما رمى بعضهم بعضاً بمثل ذلك المقال.

وإن أغلب هؤلاء من أولي البطالة والكسيل - (وإن كانوا موظفين في بعض الأعمال ولا يعرفون كيف يؤدونها ولهם رواتب وافرة) - الذين ليس لهم شغل يلوبي ألسنتهم عن الخوض في أعراض معارفهم وخدش ناموس معاشرיהם، فإنهم عندما يرون نفوسهم عطلاً من الأعمال خلواً من الأشغال، وأن غيرهم من أولي الجد والثبات على

العمل نالوا اسمها رفيعاً وارتقاوا إلى درجة سامية - (في المجد والشرف وإن كانوا أوساطاً في الرتب الوهمية التي لا أثر لها إلا في اللفظ) - بنشاطهم واجتهادهم يتأنلون لذلك تلماً شديداً وتحترق فأغدقهم حسرة وتذهب نفوسهم ندامة، فلا يجدون ما يطفئون به هذا اللهب المستعر سوى تزييف تلك المعالي وذم الطرق الموصلة إليها ترويجاً لنفوسهم وتبريداً لكيدهم، حتى إنهم يتلهفون على أن يروا سقطة يذيعونها أو ذلة يملؤون بها الآذان ويرجعون كل أعمال ذويها إليها.

ولا تخسين ذلك لا يكون منهم إلا للأعداء ومن بينهم وبينه نزاع وخصام، فإنه لا يسلم من لسانهم إنسان وقعت أشعة أبصارهم عليه أو استطالت آذانهم إلى سماع اسمه شيء من مشخصاته، بل أول ما يخطر ببالهم ويطرحونه مطرح الذم و يجعلونه موضوع القدر هو من يكون بينه وبينهم صلة أو تعارف.

نعم، يسلم من أستethem من علقوا آمالهم بالانتفاع به، أو تو جسوا الخيفة من شره، لكن لأجل لا يتجاوز قضاء الوطر، ثم يعودون إلى شر أحواهم.

ثم إن هذا الخلق المذموم ولد فيهم قوة الانتقاد وتدقيق النظر في حركات من يجتمعون بهم وسكناتهم، فترى الواحد منهم يقلب عينيه ويتمعن في لفتات من وقع بصره عليه وإشاراته وأفعاله تمعن المستكثف، عليه يعثر من ذلك على ما يدل على نقص فيه أو رذيلة انطوى عليها، فإذا وقف على شيء من ذلك حرص عليه حرص البخل على درهمه والجبان على دمه، ولكن لا لأن يتذرع عوائقه وما ينجم عنه من الأضرار فيجتنبه ويتحذر من الواقع في مثله، بل لأن يكون له مادة في المسامة وموضوعاً للمحاورة يبحث في لوازمه وعرضياته ونتائجها وذاتها، أو سلاحاً يشهده على صاحبه عندما يتحرك دولاب غضبه عليه، أو حجة يعتمد عليها في منع خير أحاسن بوصوله إليه، أو وسيلة يتقرب بها لمن ي مكانة بينه وبين ذلك الشخص نوع عداوة أو خصام.

ويمكن أن يقال إن مسألة التقرب هذه هي الباعث الأصلي لاعتناق أغلبهم هذه الخلطة الشنعاء، وذلك أن غالبية الأمراء والكهنة وذوي الجاه والمقامات من ولاة الأمور في الأزمنة الغابرة كانوا لا يقربون إليهم إلا من تدرّب لسانه على الذم وتعمدت شفتاه قص الأعراض وامتلاً فؤاده من هفوات الناس وسقطاتهم ومعاناتهم ومساويهم، فكان مثل هذا الشخص هو الذي يتقارب منهم ويحظى بنيل الرتب الرفيعة والمناصب السامية،

وغيره من أولي الأدب والمهم العالية مهملاً الشأن لا يلتفت إليه ولا يعول في أي أمر عليه، فأوجب ذلك أن يتخلق به غير ذويه، ويتتحله من لم يكن مقتنيه، وتفنن في مذاهبه من حصل على شيء من مباديه، إذ وجدوه بضاعة رائحة يتكلونها بدون ثمن، وبيعونها بأغلى القيم وأرفع الأثمان، فانكبوا عليه، ووجهوا كل قواهم إليه، وسرى من الآباء إلى الأبناء، وأخذته الطبقة الثانية عن الأولى، وقد تنوسي الأصل فيه والباعث عليه، وصار مثل سائر العادات، يحافظون على أوضاعها ورسومها لا لغرض يعود منها كما ترى.

ولا تعجب من ذلك، فإنه لم يكن من سبيل للترقي في تلك الأزمان سوى هذا الخلق، لاحسن إدارة واستقامة سيرة وتضلع في فنون عالية وترشح في علوم نافعة، ولذلك كنت ترى أن المتوظف مثلاً لم يجد من وسيلة يحافظ بها على مركزه ووظيفته عندما يتغير رئيسه الأول سوى مذمته عند الخلف وتعداد مثالبه ومساويه وغلطاته وهفواته، وبهذا ترنا نفس الخلف إليه وترضى عنه فلا يمسهسوء - (إن لم يعل رتبته) - ما دام سالكاً هذا السبيل - (وإن أخل بوظيفته وأفسد جميع ما عهد إليه وأساء في سائر أعماله) - ولذلك كانت أغلب المصالح، إن لم نقل كلها، مصابة بداء الاحتلال، لا ترتيب فيها ولا صلاح ولا انتظام، ومن العجيب أن الرئيس كان يرتاح لذلك ويميل كل الميل إليه، مع علمه أنه سيكون سلفاً لخلف تجتمع لديه الأغراض وتناط به الآمال، ويقترب الناس إلى بلوغها منه بمثل ما كانوا يتقربون به إليه. ألا قاتل الله الشهوات وأحكامها.

ولستنا نعيّب هذه الصفة على أولئك الذين مضوا من قبلنا، فإنهم سيقولوا إليها بعصاً الاضطرار، وتعودوها على غير اختيار - (وإن كانوا ملومين من جهة تطامنهم لهذا الإجبار وارتياحهم لعوامل القهر والإكراه من جهة الإكثار منها والتطرف فيها إلى الحد الذي لم يطالبوا ببلوغه ولم يقهروا على الوصول إليه) .

أما نحن فلا عذر لنا في الإكثار منها، بل ولا في التخلق بها بعد أن رفعت عنا أحکام القهر وصار أمرنا بيد الاختيار، وبعد أن علمنا أنها عقبات في طريق تقدمنا وحواجز دون بلوغنا المأمول، فإنها تحيي الفضائل، وتشتت شمل الكمال، وتولد الشقاوة وتودع في النفوس من البغضاء ما يفرق القلوب ويشق عصا الإتحاد ويحمل كل واحد

على أن يقطع طريق الخير على أخيه ويسد أبواب النجاح في وجوه معاشريه ، إذ الأعراض لدى النفوس عزيزة لا تسمح الخواطر بانتهاكها ولا تطيب لهنّك ستارها، بل لا شيء أعز عند الإنسان من عرضه ، ومن ثم تراه يفضل الموت في صيانته .

ذلك فضلاً عن كون هذا الخلق يقعد بالتصف به عن المعالي ، وينعه عن السعي في طرق المنافع ، ويصرفه عن النظر في شؤون نفسه وتعهداتها بما يزيد في تأديبها وكماها ، إذ يحقر جليل الأشياء لديه ، ويصغر عظيمها في عينيه ، ويودع في طبعه التفرة من كل فضيلة غابت عنه ، ويشوه وجه كل وسيلة يجب اتخاذها لنيل المطالب وكسب الرغائب ، وينفع في صدره بأنه من أفضل الناس سيرة وأحسنهم خلقاً وأطيبهم ذكرأ ، ويبزّ له ذاته وأفعاله في صورة تروق نظره وتسره فؤاده . وبالجملة فلم نر إنساناً حاز مع هذه الصفة كمالاً حقيقياً أو اكتسب محمدة وفخاراً ، وما ألفينا من أمة اتصفت بها وأصابت عزاً أو صادفت إقبالاً ، وهذا فإن قوم التمدن براء منها ، ليس فيهم من نمام أو مغتاب أو منافق أو منتقد يحفظ السيئات ليذيعها ، إلا قليلاً لا يعتد بهم ، فإن لكل واحد منهم شأنًا يغطيه ومصلحة يسعى لاجتلاها وقصدًا صحيحًا يجد في الحصول عليه . كل هذا نعلمه ونتحقققه ، فكيف بعد ذلك نستمر على ملابسة تلك الصفة الرديئة ونحن أحوج الناس إلى انتباذهـا ومعادـاهـا وأسبابـهاـ والعدول عن الاشتغال بها إلى النظر في أحوالـناـ ومصالـحـهاـ ، والتفرـغـ لجلـبـ كلـ ماـ يـكـسـبـناـ المحـامـدـ الحـقـيقـيـةـ وـيـبـلـغـنـاـ إـلـىـ مـحـجـةـ الرـشـادـ؟ـ

لا شك أننا نلام عليها من كل الجهات ، وتذمـناـ بهاـ أـلسـنةـ العـقـلـاءـ ، فلاـ يـنـبـغـيـ لناـ الـبقاءـ عـلـيـهاـ وـلـاـ التـقـرـبـ مـنـهـاـ ، فإـنهـ لاـ يـجـمـلـ بـالـعـاقـلـ أـنـ يـعـلـمـ الـقـبـيـعـ وـيـأـتـيـهـ ، وـيـدـرـكـ الـضـارـ وـلـاـ يـتـقـيـهـ ، بلـ لـيـسـ مـنـ الـعـقـلـ فـيـ شـيـءـ الـبـقاءـ عـلـىـ أـمـرـ لـاـ تـحـسـنـ عـقـبـاهـ ، وـلـاـ يـلـدـ سـوـىـ شـرـورـ وـمـضـرـاتـ . نـسـأـ اللـهـ سـلـامـةـ مـنـهـاـ وـخـلـاصـاـ .

فسحة التمثال

عند مركز ضبطية العاصمة^(١)

هي جمع الأobiaش ومحط رحال المشعوذين، ومجال فسيح تتسابق فيه أعوان البطالة وتجتمع في حافتيه ذوق الأخلاق الفاسدة والمدارك المنحطة، وهذا مع كونها في وسط المدينة وتحفها أشهر المراكز المهمة منها كديوان الضبطية والمحكمة المختلطة وشارع الموسكى ، أكبر موضع تجاري فيها، وعلى مقربة من مركزى البوستة والتلغراف ، وفي طريق الذاهب والأياب من حدائق الأزبكية وغيرها من محلات الاجتماعات العمومية للوطنيين والأجانب ، وكان من اللازم أن تظهر من تلك الأدران الوخيمة وتبعد عنها أقدام الدجالين ذوي الشعوذة والفساد لا أن نراها من صبيحة كل يوم إلى مسائها غاصبة بجماعة الحواة والطلابين وضاربي الرمل واللودع وكاشفى ما في الضمير ومستطلعى علوم الغيب ، مع رداءة أحواهم وضيق معيشتهم وقدارة أبدانهم وملابسهم - (فأين يكون لهم علم الحاضر فضلاً عن الغائب) - فإن وجود هؤلاء الأراذل بتلك البقعة ، فضلاً عنها فيه من إخلال النظام قد أغري كثيراً من ضعفاء العقول - (وهم السود الأعظم في كل بلد) - على ترك أشغالهم والاكتناف بهذه العصابات - (عصابات الشر والفساد) - حتى إن الآلاف من الصبيان والفتيات ليمرن بهذه الجموع الخبيثة في ذهابهم إلى المكاتب أو حوانيت الصناعة للتعليم ، فتستوقفهم المضحكات والتمويهات ، و تستميلهم الهذيانات ، فيميرون إليها وينكبون للتفرج عليها ، ويتركون ما كانوا يذهبون إليه من المكتب وحانوت الصنعة ، وآباءهم المساكين يعتقدون أنهم يتعلمون ، وهذا في كل يوم لا

(١) الوقائع المصرية. عدد ١١٣٠ في ٥ يونيو سنة ١٨٨١ م (٨ رجب سنة ١٢٩٨ هـ).

ينفكون عنه ، بل ويدعون إلى مشاركتهم فيه كثيراً من أندادهم وأتراهم ، ولذلك نرى هؤلاء الأخلاء كل يوم تزداد جموعهم ويكثر المترجون عليهم ، من رجال ونساء وأطفال وشبان ، ولا يخفى ما يلحقهم بذلك من المضرات التي لا تكون قاصرة عليهم بل تعمد إلى والدي الأطفال ، ولا تسلم منها العامة .

أما المضرات التي تناهيم من الانقطاع عند هؤلاء الرجالين فلأن الغلام إذا ألغت حواسه الواقع على النقصان ، وتعودت آذانه سماع الأراجيف والأوهام الكاذبة ، وكثرة مشاهدته لدنييات الأعمال ، انطبع في فطرته استحسانها وأثرت في عقله تأثيراً شديداً ودعته حاسة التقليد إلى التشبيه بفأعليها ، وانشغلت أفكاره بحفظ ما يشاهده منها ، ويكون ولوغاً بروايتها لأمثاله المجاورين له في المنزل أو الحانوت أو المكتب ، فيكون ذلك أدعى الوسائل لانتشار الخرافات والخيالات الفاسدة ومضلات العقول . وأي ضرر أكبر من هذا .. وذلك مع ما تتعوده ألسنتهم من الفحش في القول والتكلم مما يأبه الأدب والشرع ، لما يسمعونه من أولئك الرجالين والأسفل الذين يجب قطع دابرهم من الهيئة الاجتماعية ، خصوصاً وأن نفوسهم ترتاح إلى ترك العمل وملازمة الملابس واللعبة ، فيشبون وهم أدنياء الطياع فاسدو الملكات منحطو الأفكار ، ولا يعلمون من الصنائع ما يقوم بحاجاتهم المعيشية ، وهذا ما يدفعهم إلى التسول والشحادة ، ومن لم يرض منهم بذلك يكون لصاً خحتلساً أو قواداً فاجراً ، وقد يكون خلفاً هؤلاء الأقوام المشعوذين بأن يصير حاوياً محتاً ، أو طبلاً مهذاراً ، أو ضهاراً كذاياً^(١) ، وبئس المصير أياً كان .. وإذا كثرت المسؤولون ذوي البطالة وأرباب الحرف السافلة - (كهذه) - في أي بلد كان ، خصوصاً إذا كانوا صحيحي البنية والأجسام قلت موارد ثروتها وساعات معيشتها ، فإن الأيدي العاملة لا تقدر على استحصال معيشة لصاحبها إلا بعد عناء وجهد ، فضلاً عما يحمل على كاهلها من المعوزين والمسؤولين ومن لا عمل لهم إلا ما يضر بالعقل ويخل بالأداب .

زيادة عنها في هذه الفسحة من تلك الأقوام ، فإن أطرافها مكتنفة بكثير من الفحش والأرجاس ، وقد خصصت على جوانبها بعض القهاوي لأقبح الأعمال ، يعلمه الناس ، ولكن لا يليق ذكره ، إلا أنه يجب التنبيه لإزالته ، وإننا نكتفي بهذا التنبيه مؤملين

(١) الضهار من يزعم كشف الغيب بالرمل والودع . الخ .. الخ ..

أن رجال الضبطية يسعون في إزالته بتعنيف كل من يوجد في تلك المحلات وتغليظ عقابه، فإن هذه الأمور الشنيعة مما لا يصح التساهل فيها بوجه من الوجه، ولو أنه وقع في بلاد قوم متواحشين لا يعلمون شيئاً من شعار الأدب وأصول الديانات لما سكتوا عليه ورضوا بانتشاره فيها بينهم، فضلاً عن وقوعه في مدينة مترشعة بدین نهایم عن إتيان كل قبيح والبعد عن جميع ما يخالف نواميس الإنسانية، كهذا الفعل الشنيع. وانتشرت في أرجائهما المدارس الأميرية والأهلية التي تنوّر بمعارفها كثيراً من النجاء والفضلاء وغضبت مراكزها بالأمم المتقدمة التي تشدد النكير علينا لسكوتنا عن تلك الرذائل وتركها تفسو بيننا. فلا يصح إذاً لرجال الضبطية أن يروا بهؤلاء الأقوام في الغدوة والمساء، ويتركوهم وشأنهم، لا يبدون نكيراً ولا يظهرون نفرة، بل يجب عليهم أن يسعوا في إزالتهم بقدر ما يمكن من الأسباب والوسائل، وأن لا يدعوا أرباب تلك الحرف المشؤومة مسترسلين مع أهوائهم وأميالهم الباطلة، فقد عم بلائهم وسرى فساد أحوالهم للألاف من الشبان والفتيا، وغلت أيدي الكثير منهم عن الأعمال، حتى التجأوا إلى المهن المنتحطة واندمجوا في سلك المسؤولين والمخالسين، وقد كثُر، لهذه الأسباب وغيرها، عدد المسؤولين في شوارع المدينة، ينبعضون على الناس معيشتهم بشيابهم القدرة وهيئاتهم المشوهة، وإنما يحيط بهم العنيف، مع أن نظارة الأوقاف قد أنشأت على نفقتها تكية في «طرة» ليتعيش فيها ذوي العاهات والأمراض الذين تعودوا الشحادة، وكتب إلى الضبطية منذ زمن بأن تقبض على جميع المسؤولين المرضى وتبعد بهم إليها لتسريح الناس من عنائهم، فأخذت الضبطية يومئذ ياتي باقى ذلك، وأرسلت كثيراً منهم إلى تكية «طرة»، وحجرت الأشخاص الذين يستطيعون السعي إلى معاشهم حتى تعهدوا بأن لا يعودوا إلى التسول، ولكن عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل، وغضبت طرق المدينة بأقدام الشحاذين من المرضى وغيرهم، يكرهون الناس على إعطاءهم ما يسألون تفاديًّا من أذائم وشناعة صورتهم، ولا يجدون في طريقهم من معارض أو مدافع، ولا يعفون من سؤاهم الشرطي أو العامل أو التاجر، حتى تكدرت الخواطر، وانقضت النفوس من كثرة انتشارها.

وليت رجال الضبطية يعودون إلى عملهم السابق، فيرسلون ذوي الأمراض منهم إلى تكية «طرة» ويقبضون على القادرين على التعيش الذين يسألون الناس إلحاضاً، فتسريح العامة من مقاضاتهم التي تستغرق النهار ولا يخلو عنها جزء عظيم من الليل.

وجميع ما طلبنا إزالته في هذه الجملة لا يحتاج إلى عناء، ولكن يحتاج إلى عناء وتجاف عن مراقد الإهمال والكسل وابتعاد عن التساهل في أداء الوظائف، فإن نفراً قليلاً من رجال البوليس يكفي لاستئصاله في أقرب وقت لو نظرت إليه الضبطة عين الاهتمام وعلمت أنه من الأمور الواجب عليها إزالتها.

إننا نعلم أن حضرات موظفي قلم المخالفات وجناب مفتش البوليس لا يرضون لأنفسهم أن ينسبوا إلى التقصير في تأدية وظائفهم والتساهل فيما يجب عليهم، ونحن على يقين من أنهم سيهتمون بإزالة ما بناه في هذه الرسالة، ويتداركون إصلاح ما سبق التنبيه ليتسنى لنا أن نأتي فيما بعد على ما يلزم إزالته مما لم تسمح الفرصة بذكره الآن. وفقهم الله إلى ما فيه تقدم البلد وصلاحها.

انتقاد في غير موضوعه^(١)

من مدة أخذت نظارة الأشغال العمومية في إنشاء مذبح منتظم بمدينة القاهرة، تحفظ به تلك المدينة من انتشار الأقدار في نواحيها، تفسد هواءها وتضر بصحة سكانها، وهو أمر طالما نبهت عليه الجرائد وحثت على العناية به بعد شكاية العموم من إغفاله.

على أن الجزارين مكلفوون بدفع عوائد الذبيح، فإن لم يكن لهم مذبح منتظم ينقى الأقدار ويخفف الأتعاب فلا حق للحكومة في أخذ هذه الرسوم منهم.

وقد يعد القوم المتmodernون وجود المذايحة المنتظمة من زينة البلاد ودلائل عنایتها بتنظيم شؤونها، وأقل ما في ذلك المحافظة على الصحة العمومية التي هي أجل مقصد تقصده الحكومات المنتظمة.

وبعد هذا... فمن غريب ما سمعناه متواتراً عن بعض كبار الموظفين في الحكومة - (وفي أذهان الناس أنه الذي قدمه علمه وحسن تربيته، وتنسب إليه بعض التأليف في بعض الفنون) - أنه يندد بين مجالسيه بهذا المشروع الذي يحسب عملاً مهماً من أعمال الحكومة، ويزعم أن المصارييف التي تنفق في إنشاء المذبح من قبل التالف الذي لا نفع له، كأنه لا يعلم أن إيراد المذبح السنوي يبلغ أربعة عشر ألف جنيه، فلو صرف على إنشائه عشرون ألفاً مثلاً لرجع إلى الخزينة أضعاف ما صرف عليه في بضع سنين، مع ما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها. فيا للأسف إن كانت هذه أفكار

(١) الواقع المصرية. عدد ١٢٠٢ في ٤ سبتمبر سنة ١٨٨١ م (١٠ شوال سنة ١٢٩٨ هـ).

المنسوبين إلى المعارف منا، فيما إذا نلوم على العامة وأصحاب الجهة إذ ينتظرون بما لا يعقلون؟ ! .

لكنا نقول: ليس هذا بغرير، فإن الحمدور الأغلب من العامة والخاصة كان قبل هذه الأوقات بقليل لا يدرى ماذا تصنع الحكومة، ولا يعلم حساب ما كانت تنفق في العمارت التي كانت لا تتم حتى تهدم بدون أدنى فائدة، ولا يوجه لذلك فكر، ولا يبدي أي انتقاد، فهذا فضل من الله عظيم، إذ تنبهت الأفكار في عامين والتفتت إلى الأعمال الجارية في البلاد تنظر في المفید منها وغير المفید، وإن أخطأت في الحكم وغلطت في الانتقاد.

على أنا نعلم علم اليقين أن صاحب هذا الانتقاد وأمثاله لو فوضوا إليه أي عمل من الأعمال المهمة لما استطاع أن يؤديه بما دون الكمال، فضلاً عن إبلاغه إليه، وقد سبق تفويض مهام من الأعمال إليه فكانت له اليد الطولى في نقص الإيراد واحتلال العمل. ويا ليت أمثال هذا المنتقد من لا يعلمون قيمة الأعمال وأهميتها يدققون الفكرة ويعنون النظر في المصالح الحقيقة بدون قذف بالأقوال على غير فائدة إلا شحن الأذهان بفاسد الأفكار. وإننا نأمل بعون الله تعالى ومساعدة التهذيب العمومي والإطلاع على أحوال الأمم وتاريخ العالم حاضراً أو ماضياً أن تنتقل الأفكار من خطة الانتقاد المحسن وعدم الدقة في كونه صحيحاً أو فاسداً إلى التأمل الصادق والنظر الصحيح المؤدي إلى الوقوف على الحقائق، فيوجد بيننا عقول رزينة ونفوس حكيمة كما انتقلت من غيبة العماء الصرف إلى غلس الانتقاد المشوب بفساد كما سبق. حقق الله الآمال وأصلاح الشؤون والأحوال.

الخرافات^(١)

إن التخاريف التي تعتقد الأوهام أنها مما جاءت به الشرائع وقررته الأديان لا تخلو منها أمة من الأمم، حتى التي اتصفت بالتنور والتقدم في العلوم والمعارف، فأذهان العامة من كل قطر مشحونة بها، وهم يعتقدونها كأصل ديني وعقيدة شرعية، لا خلاف في ذلك بين عامة الشرق والغرب، بل هي في البلاد الغربية أدخل منها في بعض البلاد الشرقية وأشد تمكناً ورسوخاً، بل يوجد في علمائها من يعتقد بها بما هو من هذا القبيل اعتقاداً لا تزلزل فيه ولا ارتياط. يدل ذلك على ذلك وجود فريق كبير من درسوا العلوم في أوروبا يفرغون الجهد للوقوف على أسرار الأرواح واتصالها بالملائكة لتكشف أخبار الغيبات عند استعمال التنوير الكهربائي المعروف عندهم (مانيتزم)، فهم يسلّمون بصحة هذا الاطلاق ويتيقنون بصدقه، غاية ما في الأمر يريدون استكناه علله وموجباته، مع أن الاطلاق على الغيبات بهذه الثابة أمر واضح البطلان، لا يصح في عقل ناطق، فضلاً عن قياس عالم درس الفنون ووقف على حقائق الأمور. وكذلك يوجد كثير من أهل العلم في البلاد المتقدمة يذهب إلى صحة علاج الأمراض بمس اليد على المريض وشبيه ذلك. وجمّ غير من الفلكيين في أوروبا وأمريكا يعتقدون بالتنبؤ وتنبّط الأرواح العلوية على السفلية وتتأثير خواص الأفلاك والنجموم في الحوادث الأرضية، وأن لاقتران الكواكب في المنازل والمطالع واقترابها فعلاً في العناصر والمواليد الثلاث، وغير ذلك مما هو

(١) الواقع المصرية. عدد ١٣٠٩ في ١٦ يناير سنة ١٨٨٢ م (٢٦ صفر سنة ١٢٩٩ هـ). والمقال وارد في (قسم غير رسمي) بدون عنوان.

من خرافات القدماء، ولا ينطبق على عقل أو شرع، بل تكذبه البداهة الفطرية. غاية الأمر حكم الوهم أو الجهل أو التوارث في العوائد على الأذهان باعتقاده.

وليس تتحقق هذه الخرافات عند عامة قوم أو بعض خواصتهم بمانع من اتصافهم بصفات التنور والاستبصار، فإن المعول عليه في تقدم الأمة ونمو ذهانها وتنور بصائرها إنما هم الأكثر من أوساطها وأعاظمها، لا أوساطها وعامتها، فإن سلمت فيها ذهان الأوساط فمن فوقيهم وصحت تصوراتهم وصفت بالتقدم في مراتب الكمال، وإن كان عامتها على جانب من الجهل ونوع من التخريف، فإنهم لا يمنعون تقدماً ولا يحجزون تقدماً متى صلحت أحوال من فوقيهم من الطبقات، إذ يتقوى الأمل بشمول المعرفة جميع الأحاداد بواسطة عموم التربية بالتدريج.

ولهذا فإننا لا نرى معنى لإصرار مكاتب (المحروسة) بالمنصورة على إثبات مسألة الغلام الذي زعم أن أهله بكوه وندبوه لانتظامه في سلك تلامذة المدرسة الأممية، وتقرير مسألة الدجال الذي زعم أن له بيتاً في أحد شوارع البندر تزاحم الناس على بابه، وقد شاهد كثيراً منهم وقوفاً به وفيهم حكمة البندر، والنساء يدخلن فيه إلى ذلك الدجال ويتركن بالباب أزواجاًهن وخدمهن، مع ما في عبارته من ظاهر التعميم ومس الأعراض بجماعة محصورين بوجه لا يليق أن يمحكى باللسان فضلاً عن أن ينشر في الجرائد. فإنه أطّال القول في الرد على من كذب هاتين المسألتين ونفى تزاحم الناس على باب ذلك الدجال، خصوصاً الوجوه وربات الفضل والمعرفة مثل حكمة البندر، وكون منزله في أحد الشوارع.

ولم يكتف مكاتب (المحروسة) بما ذكره أولاً، بل حاول إثبات ما سبق إليه قلمه بعبارات تبين في بعضها عدم الصحة حيث قال: إن المدافع عن شأن بلدته صادقني على مسألة الدجال، وأنتعن نفسه في تعين مكان المصادقة وتشخيصه، مع أن ذلك المدافع كذبها، غاية ما في الأمر اعترف بوجود الدجال في منزل خارج البندر بعد ما نفى اختلاف البهاء إليه وتراحم المخدرات على أبوابه، وذلك لا يقال إنه اعتراف بما ذكره من سعي المصونات إليه ووقف خدمتها على الباب، حتى يطير به فرحاً، ويختالع في تعين موضع هذا الاعتراف من رسالة المدافعة.

على أنه ما الفائدة وما حسن القصد في إثبات شيء معيب نفاه آخر؟ وما هي

الغاية في إظهار أن بذلك البلد خرافات وبين أبنائها دجالاً تجتمع عنده ربات الخدور وغيرهن من ذوات الاعتبار، ومحاولة تحقيق ذلك بالصدق وبغير الصدق؟ نعم.. إنه يحسن التنديد بالأوهام الفاسدة، ولكن أي حسن وأي أدب في تعين ذومها وتشخيصهم بصفاتهم الخصوصية؟ وأي ثمرة من إقامة الأدلة على صحة وجودها وصدق ثبوتها بعد انقضاء زمن الواقع وتبنيه الأذهان لقبحها من نفس تكذيبها؟! أليس التعين والتشخيص بالصفات الخصوصية في مقام التنديد والتشويير من قبيل الذم الشخصي الذي لا يسوغ فيه لأي إنسان، فضلاً عن مكاتب جريدة يليق به أن يكون أدوباً لطيف المقال بعيداً من الذهاب مع الأهواء والمفضي وراء الأغراض؟!

وقصدنا من هذا التنبية أن مثل المشادة فيها لا فائدة فيه ولا عائد، خصوصاً إذا مس جانب الأغراض وأخل شأن الأدب لا يليق بمكتابي الجرائد الاشتغال به، بل لا ينبغي للجرائد الوطنية قبوله ونشره، فإن صحفهم لم توجد للتشويير والتغيير، ولم تنتشر للذم وخدش الأعراض، بل الواجب أن تتبه على العادات والأخلاق وتبيّن ما فيها من الحسن والقبح بدون تعين ولا قدرح يخدش الشرف ويُشين العرض. ونظن أن غير ذلك لا يليق بشأنها، إذ ينفر العقول المتنورة منها كما هو غير خاف. والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

لجنة إعانة الحجاج^(١)

في علم الكافة أنه ظهر وباء الكوليرا - (الوباء والهواء الأصفر) - بأرض الحجاز، والحجاج من كل البلاد الإسلامية نازلون به، فخاف الناس شروره، وتولى أفكارهم الاضطراب، فتقدمت الحكومة المصرية السنوية إلى اتخاذ ما يدفع هذه الشرور وينجف ذلك البلاء عن تلك الأرضي الطاهرة، وسعت إلى هذا القصد بغاية جهدها، وكان من جميل صنعها أن أرسلت للحجاج أطباء وصيادلة وعقاقير أدوية، وسيرت وابوراً يقسم في الوجه والطور لتقطير المياه وتصفيتها لكافحة الحجاج عند إقامتهم بتلك الجهات لقضاء مدة الكورنثيات التي سيتحتم إجراؤها على وجه يبعد الداء ويقي من شر الوباء، وبعثت غير ذلك مما وسعته أيديها.

ولكن لم تقف الشفقة والحنانة بالحكومة، أيدها الله عند هذا الحد، بل أخذت ترتاد من وسائل وقاية حجاج بيت الله الحرام الذين اقتحموا الأخطار وتحملوا مشاق الأسعار في سبيل القيام بما أوجب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كل ما يدفع عنهم هذه الملمة وغوائلها ويسد حاجاتهم من المأكل والملابس والأدوية التي يفتقرون إليها مدة ضرب الكورنثيات عليهم ومنعهم من التقدم في السير إلى البلاد المصرية قبل التتحقق من زوال هذا الداء عنهم، كيلا يأتوا به إليها، فيتسع الشر وتنتشر المضرات، فأصدر جناب خديوينا الأفخم أمراً عالياً بتشكيل لجنة خيرية في مصر واسكندرية

(١) الواقع المصرية. عدد ٣٠ ديسمبر ١٨٨١ م (٢٨ محرم سنة ١٢٩٩ هـ).

لتجمع من ذوي البراءة والنجدية ما يقي إخوانهم من موقع هذا الداء وسقطاته، فتقبل أرباب المهم العالية هذا الأمر بقلوب الامتثال، وشكلوا لجنة عمومية جعلت رئاستها شرفها لحضره صاحب الدولة شريف باشا رئيس النظار وناظر الداخلية، وجعل رئيس إدارتها سعادة خليل باشا يكن، وكيل نظارة الداخلية الجليلة، أما أعضاؤها فهم حضرات قاضي أفندي مصر، والأستاذ مفتى الديار المصرية الشيخ عباس المهدى، وأصحاب السعادة إسماعيل باشا أباظة، سالم باشا رئيس مجلس الصحة العمومية، وأحمد بك نشأت ناظر الدايرة السنية، محمد بك مختار من ميرالايات أركان حرب، والسيد أحمد السيوسي من معتبرى تجار مصر ووجوهاً.. وانتظم في سلوكها من أعاظم الأوروبيين حضرات بلوم باشا وكيل المالية، وليون دورول، والمسيو فتش جرالد مدير الحسابات، وببرولي بك، وقطاوي بك، وموسيو براويلي، أعضاء صندوق الدين، وأمبراوز سنادينوه مدير البنك العمومي المصري، وموسيو فريديريجي مدير البنك العثماني.

وقد عقدت هذه اللجنة أول جلساتها تحت رئاسة سعادة رئيس إدارتها، وقررت وجوب تأليف لجنة إدارية يكون رئيسها الأول سعادة خليل باشا يكن، ورئيسها الثاني سعادة سالم باشا، وأعضاؤها حضرات: أمبراؤز سنادينوه، وليون دورول، ومحمد مختار بك، والسيد أحمد السيوسي، وكاتبها الأفرنجي موسیو أمبير رئيس قلم أفرنكى الداخلية، وكتابها العربي شافعى أفندي من كتبة الداخلية، وتكون وظيفة هذه اللجنة النظر في جميع ما يلزم إسعاف الحجاج به في جهة الوجه، وتنفذ جميع ما تراه موافقاً لحالتهم وساداً لحاجتهم نيابة عن اللجنة العمومية، وتقرر أيضاً وجوب الإسراع بأخذ ستة آلاف جنيه من خزينة ديوان الأوقاف باسم سلفة تسددها إليه من وارداتها، وأن يكون بين هذه اللجنة وبين اللجنة المشكلة في سكندرية تحت رئاسة سعاد محافظها عمر باشا لطفي ارتباط ومبادلات أخبار ووفاق في الأعمال، وطلب من لجنة سكندرية المذكورة أن لا تنظر في غير ما يتعلق بشغرهما، بحيث لا تتعداها إلى غيرها، وقد أخبر سعادة محافظة سكندرية، الذي هو رئيس لجنتها بما قررته لجنة الإدارة تحت مباشرة رئيسها الأول، وطلب منه أن يبعث بجميع ما تيسر له جمعه من ذوي البر والإحسان وبأن لا يدع اللجنة ترسل قوائم اكتتاب لجهات أخرى خارجة عن الثغر، فإن هذا من خصائص اللجنة العمومية.

وبعد هذا عقدت اللجنة الإدارية جلسات عديدة تحت رئاسة سعادة سالم باشا، رئيسها الثاني، وعيّنت من يلزم من الصيادلة والخدامة والمأمورين، وقررت بأن ينشأ بالوجه مستشفى يسع خمسين مريضاً، وتكية لإطعام الفقراء تسع خمسائة فقير، وأن يوضع في كل منها ما يلزم له من الأدوية والعقاقير، والفرش والأغطية، والمأكل والمشرب، وغير ذلك من الضروريات وقد أخذ في شراء هذه اللوازم بمساعدة محمد يك السيفي من تجارة مصر الأعيان بأثمان لائقة وقيمة مناسبة، وطبع ألف قائلة للاكتتاب منمرة من واحد فها بعده إلى الألف، وزوّدت على الجهات جمع الإعانة بها من أهل البر والإحسان، وقررت هذه اللجنة ضمن جلساتها أن يكون مع المأمور الذي يتعين من لدن اللجنة لمباشرة أحوال الحجاج نقود كافية لاشتاء كل ما تدعو الحاجة إليه من المكان الذي يكون مقيناً فيه، وأن يكون سفر فقراء الحجاج من أي صنف كانوا إلى بلادهم على نفقات هذه اللجنة من دون فرق بين أن يكون سفرهم برأ أو بحراً، فتجمع بذلك كله بين وجوه البر وطرائق الإحسان. ولا غرو فقد تكفلت هذه اللجنة بسعيعها عند أهل الخير بحفظ صحة الحجاج ومداواتهم وإطعام فقيرهم وإيواء ضعيفهم وتشييعهم إلى بلادهم بحيث لا يتكلفون شيئاً من النفقات.

فعل أهل المروءات وأرباب الخيرات أن يسارعوا إلى مساعدة إخوانهم وإنقاذهم من بين مخالib الاحتياج وأنياب الوباء، ويؤدوا من أموالهم ما تطرز به أسماؤهم على صفحات الجرائد ويمثلد لهم الذكر الجميل ويقيم لهم في الدار الآخرة منزلة عالية بما صنعوا من المبار وما دفعوا عن إخوانهم من المصار، ولا نشك في تسابقهم إلى قوائم الاكتتاب يكتبون فيها ما يشيّن عليهم به لسان الزمان قرباً لله رسوله، واقتداء بجناب خديويينا العزيز ووزيره الشريف وبقيه رجاله الكرام، أيد الله توفيقنا وأبقاءه قدوة في كل عمل مبرور وسعي مشكور.

الانتقاد^(١)

ما وعظك مثل لائم وما قومك مثل مقاوم

الانتقاد نفثة من الروح الإلهي في صدور البشر، تظهر في مناطقهم، سوقاً للناقص إلى الكمال، وتبنيها يزعج الكامل عن موقفه إلى طلب الغاية مما يليق به. الانتقاد قاصف من اللائمة تنفس عنه القلوب، وتنتفق به الألسنة، لتقرير الناقصين في إهانتهم، ودفع طلاب الكمال إلى متهوى ما يمكن لهم.

جعل الله للحياة قواماً وقام الحياة بالإدراك

إنما الإنسان كون عقلي، سلطان وجوده العقل، فإن صلح السلطان، ونفذ حكمه، صلح ذلك الكون وتم أمره. إن الله لم يحمل العقل من ناصرين عزيزَين حاذقَين، أحدهما: له، والثاني: له وعليه، أما الأول، فما قرن الله به من غريزة الميل للأفضل، والاصطفاء للأمثل، وأما الثاني، فما ألزمَه الصانع من الانقضاض عن الدون، والنفور عن منازل المهن، فذاك يحدوه، وهذا يسوقه، وذاك يزيّن له الطلب، وهذا يزعجه إلى الهرب، وكل منازل العقل صعود إلا أدناها فعجز يقف بأهله على شفير العدم، وكل منزلة بعد الأدنى دنو من الكمال، غير أن ما يسمى إليه العقل، أشبه بما ينبعط إليه الوجود، يمتد إلى غير نهاية، ويرتفع دون التوقف عند غاية، فليس يصل منتجع الكمال إلى مقام إلا ويرمي بطرفه إلى أبعد منه، ومساقط العجز وبئته المقام، كثيرة

(١) (ثرات الفنون) الـبيـروـتـيـة.. ثم نشرت بالـمـجلـدـ الـرـابـعـ منـ المـنـارـ، وهـيـ منـ مـقـالـاتـهـ الـيـ كـتـبـهاـ أـثـنـاءـ إـقـامـتـهـ بـبـيـرـوتـ.

الآلام ، تستوكرها^(١) أفاعي المموم ، وغائلات الغموم ، وقد جعلها الله من وراء العقل كلما التفت إليها راعه هول منظرها ، فتحفز عنها ، إلى منجاه منها ، ولا يزال يزجيء الخوف ، وتطير به الرغبة ، حتى يدنو من رفف السعادة الأعلى .

ولكن كلال البصائر البشرية قد يقف بها عند مظاهر غرارة ، وظواهر ختارة^(٢) ، فتخالها طلبتها ، وتحسبها منيتها ، ولا تدري أن بها هلكتها ، وفيها منيتها ، فمثلها مثل الطير ينظر إلى الحب المنشور ، ويغبي عن الفخ المنصوب ، فإذا سقط للالتقاط وقع في يد الحابل ، أو مثل المفترس يلوح له لائح الفريسة ، ولا يشعر بما أعد له صائد ، فإذا وثب عليها أتاها الصائد من مقتله ، وأعجله عن مأكله .

لها وكل الله بالعقل منبهأ لا يغفل ، وحسبيا لا يهمل ، وكالثأ^(٣) لا ينام ، يزعج الواقف ، ويحث المترث ، ويمسك الواجب . ما سكن ساكن إلى حال ، ولا قنع قانع بمنال ، إلا هتف به : إن ما تطلب أمامك ، ولا أوغل موغل فيها لا يفعه ، ولا أوضع موضع إلى ما يضره ، إلا صاح به : تعست الجدود ، وأضرعت^(٤) الخدود ، فخفض من سيرك ، وقوم من سيرك ، وإلا فالذل مقيلك ، والهلاكة مصيرك ، ذلك الواقع الحكيم ، والمؤدب العليم ، هو (الانتقاد) ، ينبث في الفؤاد ، ثم يتجل في البيان ، على أسلة اللسان ، فيفقهه العاملون ، ولا يهمله العاملون ، «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»^(٥) ، أودع في كل ناطق بصراً بشأن غيره ، أشد إحاطة من بصره بشأن نفسه ، وممكن كلا من تمييز أحوال الآخر ، حسنها من قبيحها ، وفاسدتها من صحيحها ، ثم دفعه للنطق بما أهممه ، والقضاء بما أحكمه ، فكان لكل إنسان أبصار بعد الناظرين إليه ، والعارفين بما عليه عمله ، كلها كبصره تريه الخير فيطلبه ، وتكشف له الشر فيجتنبه ، وجعل الله الناقدين أقساماً ، فمنهم ناظر إلى الفضل لا يدعوه فهو يذكر المنقبة ، ويعغض عن المثلبة ، ومنهم رقباء النقائص وجواسيس

(١) تخذلها وكرأ ومقاما لها ، وعشأ تسكن إليه .

(٢) من معانيها : غداره ، خبيثة ، فاسدة .

(٣) حارساً وحافظاً .

(٤) أدلت .

(٥) الروم : ٣٠ .

العيوب. يروون المساءات، ويستكتون عن الحسنات، وفيهم الحساد، وأهل الأحقاد، ومنهم ناظرون بالعينين، عارفون بالوجهين، يذكرون للكمال نبله، ويلزمون النقص وylie، وهؤلاء في أعلى المنازل، وفيهم الآمرؤن بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله. ومن الناقدين فاسقون يكتمون ما يعرفون، ويهربون بما لا يعلمون، وهم في أحسن المنازل، وليس في الناس إلا من تجتمع هذه الأقسام له وعليه، وما جعل الله بشراً يسلم منها، ويحرم من بعضها، فكأنها التي قال فيها: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(١) وكلها صدى صوت الكمال الإلهي الأعلى، ينادي الكاملين أن يستزيدوا، والناقدين أن يستجيدوا.

هل بحاجد أن يصغر قدر الحبيب على أي وجه كان حسابه؟ أو بجاهل أن ينكر حكمة الله في تقديره^(٢) لنا؟ أو لواهم أن يذهب إلى أنه ليس من نظام الفطرة؟ وإن أحيلك على خواطر نفسك، إذا بلغك - وأنت غربي مثلاً - أن ملك الصين غدر بأحد أوليائه، أو استصنفي أموال رعيته، أو كلفهم ما لا يطيقون احتفاله، أو أهمل في مصلحة بلاده حتى تجرأ عليها أعداؤها، أو جبن عن حداث ألم به وكان يستطيع دفعه، ألا ترى من قلبك امتعاضاً عليه؟ ومن نفسك ازدراء بعمله؟ وفي لسانك لهجة بلومه؟ وهو منك على بعد المشرقين، ولئن وصلت إليك روايات عده، ورعايته حقوق بلاده، وحفظه لذمامه، وجدت إليه من فردادك ميلاً، ومن رأيك لعمله استحساناً، ومن لسانك عليه ثناء.

ولو شئت حاكمت^٣ إلى مذاهب ميلك، عندما تنظر في تاريخ ملن سبقك، فإن مثل لك النظر فضلاً في سيرة، أو خزية في جريرة، ألسن تجد من نفسك انبساطاً إلى فواضل الغرر؟ وانقباضاً عن مخازي الغرر^(٤)، ثم انطلاقاً إلى نشر ما وجدت ثم رأيت عضداً منك لأحدهما، كأنه قائم يستنصر فأنت تنصره، وتغيظ على الآخر، كأنما يدعوك لعونه فأنت تخذله.

(١) مريم: ٧١.

(٢) قدره لنا.

(٣) الجرب.

لا جرم أن النقد نائرة^(١) غريزية تقدح شررها على السابقين واللاحقين، وكل نقد فحشوه لوم، حتى ما كان منه قاصراً عند بث المحمدة، والإقرار بالفضيلة، فإن حمد الكامل عذر للناقص على التقصير، وازعاج للمحمود وزجر له عن ملابسة الأعياء، فكأنى وصاحب الثناء يقول: ألا أنها القاعدون انهضوا، ويا أيها المبررون اركضوا، واحذروا الوقفة فإنها بداية القهقري. تلك أقلام الحق، في السنة الخلق، لا يضم عن ندائها إلا أصم، ولا يغبى عن إنذارها إلا أيمم^(٢):

على ذلك قام النظام الإنساني، فلو لا الانتقاد ما شب علم عن شأنه، ولا امتد ملك عن منبته، أترى لو أغفل العلماء نقد الآراء، وأهملوا البحث في وجوه المزاعم، وكانت تتسع دائرة العلم؟ وتتجلى الحقائق للفهم؟ ويعلم الحق من البطل؟ أو لو أغمض الأصدقاء والأولياء عن سياسة السائس، وتدبير الحاكم، وهجروا النظر في قوة الملك، ولم يفرعوا كل عمل بمقام النقد، وكانت تستقيم محجة؟ وتعتد حجة؟ أو تعظم قوة؟ كلا.. بل كان يتحكم الغرور، وتسلط الغفلة، ويعود الصواب خطلا، والنظام خللا، تلك سنة الله في الأولين، وهي كذلك في الآخرين.

فالغمboط في حاله من يستمع قول اللائين، ويستطلع خواطر المعرضين، ويتصف وجهو المتنكرين، ذلك روح الحياة فيه يطلب حاجاته، ويتحفظ من آفاته، وليس فيها يملك الحازمون أنفس لديهم، من الانحراف^(٣) عليهم بما ينبههم إذا غفلوا، ويعلمهم إذا جهلوا، ويهديهم إذا ضلوا، وينعشهم إذا زلوا، وكما توجد نفائس الإرشاد هذه عند الأولياء، توجد عند الأعداء، بل هي عند هؤلاء أجود، فإنهم يرفعون للمعايب أعلاماً بينة حتى لا تعود فيها شبهة لنظر، وأحجمي بالعقل أن لا ينج من الانتقاد شيئاً، حتى أكاذيب أهل الضغينة، ورجوم ذوي السخيمة^(٤)، على مخالفتها للحقيقة، فإن أباطيل اللوم تكون للعقل بمنزلة المسالحة تقام في التغور زمن السلم، حذراً مما عساه يطرقها من عدوان المغرين عليها، وأقل ما يكون من العاقل فيها أن

(١) هاجة.

(٢) الأيمم: المصاب في عقله.

(٣) الإقبال عليهم بما ينبههم.

(٤) مرادفة للضغينة.

يقول: قيل فينا ولم نعمل، فكيف بنا لو عملنا؟! فهي إن لم تهده إلى مطلب ضل عنده، ولم ترد إليه فائتاً كان ينفلت منه، فقد تحفظه من السقوط فيها يجعل الكذب صدقاً، وبالباطل حقاً، فمن فسوق لسانه، وخالف بيانه جنانه، وجاء بغیر الحق في ثلب غيره، فقد أفسد نفسه لصلاح عدوه، والله ما يقول بعض الصوفية: جزى الله الأعداء عنا كل خير فلولاهم ما نزلنا منازل القرب، ولا حللتني حظائر القدس.

هذا وقد كفر قوم نعمة الانتقاد، فظنوا صنع الله فيه عبثاً - نعوذ بالله - فوقرروا عنه آذانهم، وعطلوا من ناحيته سمعهم، وجعلوا أصواتهم في صماليخهم^(١) من صواعق زجره، وقواصف نبيه وأمره، وضرروا بينهم وبين أهل النقد حرجاً، وأقاموا دونهم أستاراً، وخَيَّل لهم الجهل أن صممهم عنه يقيهم منه، وإن قبوعهم في أَهَب^(٢) الغفلة يدرأ عنهم سهام اللوائح، كأنهم لا يعلمون أن ذلك وقوع في أشد مما خافوا، واندفاع إلى شر مما رهبا، فمثلهم كمثل بعض الطيور إذا رأى الصائد غمس رأسه في الماء ظنا منه أنه متى أغمض عن طالبه أغمض الطالب عنه، فيكون بذلك قد يسر للصائد صيده، وسهل عليه كيده، ومن ثم نجدهم في عمى عن شؤونهم، وتخبط في أمورهم، قد لزموا خطوة من الهون لو أبصر عقلهم بعض أطرافها ملتوا جرعاً من هول ما فيها، كل ذلك وأسلات الألسن وأسنة الأقلام لا تألوا في تكريعهم، بل وصوت الحق الصريح يناديهم من عيائق ضمائركم: بئس ما اشتريتم لأنفسكم لو كتم تعلمون. وَلِيُهُمْ عاتب، وعدوهم عائب، وهم في غفلة عن هذا، بل لا يشعرون.

أولئك الذين ختم الله على سمعهم وطبع على قلوبهم، فمرقو من ناموس الفطرة الإلهية، فهم أموات الأرواح، مضطربو الأشباح، ولا تنشق عنهم قبور الخمول حتى ينشرهم الله في حياة أخرى يخضعون فيها للأحكام الكونية، ويعملون على السنن الإلهية، فليتظروا إنا معهم من المتظرين.

(١) الأصلح هو الشديد الصمم، لا يسمع البتة، والصالح مفردتها صملاح وصملاخ، ويطلق على الوسخ المستكن داخل خرق الأذن.

(٢) مفردتها إهاب، وهو الجلد، وخاصة ما لم يدبغ منه، والمراد ثياب الغفلة ومواطنها.

رحلة في صقلية

بلرم - صقلية^(١)

(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لُهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا
لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)^(٢).

قضت المقادير أن أغير خطة سفري عن طريق مرسيليا إلى طريق إيطاليا، وكان لي في ذلك خطان من السير، أحدهما: يمر «ببالرم»^(٣)، ثم يصل إلى «نابولي»، ثم تكون الإقامة في «نابولي» نحو أربعة أيام، وبعد المركب بنا إلى «ماسيينا»^(٤)، ومنها يذهب إلى «الاسكندرية». والآخر ينتهي عند «بلرم» أو «باليرم»، وتكون الإقامة خمسة أيام، نذهب بعدها إلى «ماسيينا» كذلك. وكان بودي لو ذهبت مع الخط الأول، فكنت رأيت بلداناً كثيرة وأثاراً عظيمة تزيد في علمي كثيراً مما لم أعلم إلى اليوم، غير أن بعض أصحابي قال لي: «إن «بلرم» هي عاصمة صقلية، ويوجد فيها من الآثار العربية ما يهم العربي أن يراه، وفيها داران للكتب لا تخلو كل منها من كتب عربية قديمة، ربما يستغرق

(١) (المنار). المجلدان: السادس والسابع، وهي فصول كتبها الأستاذ الإمام في سياحته بهذه البلاد أثناء عودته من رحلته إلى الجزائر وتونس.

(٢) الحج: ٤٦.

(٣) حاضرة صقلية في ظل الحكم العربي لها، استولى عليها العرب سنة ٨٣١ م بواسطة جيش العرب الأغالبة الأفريقيين، وازدهرت فيها حضارتهم التي لا تزال آثارها بها حتى الآن، وتنطق (بلرم) و (بالرم) و (بالرم).

(٤) إحدى مدن صقلية، سقطت بيد النورمانديين سنة ١٠٦٠ م، وتبع سقوطها سقوط «بلرم» سنة ١٠٧١ م.

الاطلاع عليها زماناً مثل الزمن الذي تقضي الضرورة بصرفه إلى يوم السفر إلى «مسينا». ففضلت النزول إلى «بلرم»، ولا أذكر الآن شيئاً مما لاقيت من الحالين وغيرهم من مستقبل المسافرين، ولكن أعود إليه.

بعد أن أخذت مكاناً في «نُزل سنترال» بشارع «روم»، خرجت لإيصال بعض رسائل التوصية إلى من أرسلت إليهم، فلقيت منهم ما سري، وكان أحدهم موصى بأن يسهل لي طريق زيارة «المكتبة العمومية» و«دار المحفوظات الرسمية»، والتمكن من رؤية ما يكون فيها، فوعندي المجي في الغد لرافتي إلى المكتبة. ثم بعد ذلك بدأت بزيارة قصر الملك، ولا حاجة بي إلى وصفه، فإن ذلك من شأن صاحب جريدة أو سائح يطلب إظهار البراعة في حسن الوصف، وسعة العبارة. وغاية ما أقول إنه قصر أو (سراي) واسع، كبير البيوت، باهر الزينة والأثاث كسائر قصور الملوك في أوروبا أو في غيرها من البلاد الشرقية والغربية، مما تنفق فيه الأموال بحساب وغير حساب، ولا شيء منها من كد الملك أو الأمير، وإنما هي من أموال الرعية، وكسب الحفاة العراة، الذين لا يجدون ما به يسترلون، ويشهون لو أنفق على جدران أبدانهم وأركان أجسادهم جزء من المليون مما أنفق على حيطان تلك القصور وزواياها وسقوفها - ما أنا بذاكر شيئاً من وصف ذلك الغنى في بلد الفقر، ولكن أذكر ما رأيت فيه مما يحب الشرقي أن يطلع عليه، إما لعبرة وإما لفكاهة. ذهب بي حارس القصر أولاً إلى حيث توجد كنيسة الملك، ولا حاجة إلى وصفها كذلك - إلا لو كان الله يحب أن تزيّن له معابده، وتنقش لمجده مساجده، كما يحب ذلك ملوك الأرض - فوجدت في المر الموصل إليها على الحاجط المتصل بالكنيسة حبراً قد كتبت عليه هذه العبارة:

«خرج الأمر من الحضرة الملكية العظمية الرجارية العلمية، أَبْدَ الله أيامها، وأيدَ علامها، بعمل هذه الآلة لرصد الساعات بمدينة صقلية المحامية سنة ست وثمانين وخمسة» ثم في أعلى الحجر سطور بالحرف اليونيسي يظهر أنها ترجمة هذه العبارة. والحضررة الرجارية هي حضرة الملك رجار أو (روجين)^(١) النرمندي، الذي دخل جزيرة

(١) وتنطق كذلك «روجار» و «روجر»، وهناك «روجر» الأول (المتوفى سنة ١١٠١ م). و «روجر» الثاني، وهو الذي كان ولوعاً بالمحافظة على آثار العرب في الجزيرة، وكان حكمه في النصف الأول من القرن الثاني عشر الميلادي.

صقلية وفتحها على العرب، وكان لسانه الرسمي في حكومته اللسان العربي واليوناني، أما ميله في البناء والزينة فكان إلى الرسم اليوناني، ولهذا الملك آثار كثيرة في «بلرم» ويوجد كثير من المحررات العربية والصكوك مما كتب في أيامه، ويقال إن العرب كانوا في زمن «الترمنديين» ممتنعين بحرية تامة في إقامة شعائر دينهم، وتصرفهم في شؤونهم، وإن كان هذا الملك قد هدم مساجد كثيرة لنقل أعمدتها الجميلة إلى الكنائس التي رأى تجديدها في المدينة، ويظهر من العبارة المرقومة على الحجر أن هذا الترمندي كان عندما دخل البلاد ذهب مذهب أهلها من العرب في المدينة، ولم يخترق ما وجد من آثار العلم، فكان يأمر بصنع الآلات الفنية والفلكلية، ويساعد القائمين بعملها.

رأيت في خزينة الجواهر من قصر الملك صندوقاً عربياً في طول نحو ثلثي ذراع، وارتفاع ثلاثة أرباع الذراع، صنع من نحو ثمانمائة سنة، على ما يقول الحراس، وهو مغشى بالنقوش الذهبية من أجل ما تراه عين الأن، وقيمتها عند الدولة خمسائة ألف فرنك، ورأيت في أحد بيوت القصر باباً من الحديد مطلياً بطلاء أصفر جميل من أجل ما يصنع من الأبواب، وهو من صنع أيدي العرب أيام دولتهم.

رأيت بيتاً من بيوت القصر فيه صور نواب الملك في عهد «البريون» بعد «الترمنديين»، ومع كل نائب منهم «كردينال»، كما كان للملوك «كرادلة» يصحبونهم ويسركونهم في كثير من شؤون الملك، لذلك كان النائب عن الملك يصحبه «كردينال» يرجع إليه في أمور دينه وفي أعماله السياسية، أيام كانت الأحكام المدنية والسياسية مما يدخل فيه رجال الدين، كما نقول عندهنا «المفتى» أو «شيخ الإسلام» في عهد الملوك الذين لا تسمح لهم أوقاتهم بتعلم العلوم الدينية، فيحتاجون إلى من يرجعون إليه من علماء الدين. غير أن «المفتى» و«شيخ الإسلام» إنما يحبب عما يسئل عنه، أو يؤدي ما كُلف به، أما «الكردينال» فكان يتدبر المشورة، ويقترح المطلب، ويقيم نائب الملك على المذهب، ويكتف يده عن العمل الذي لا يرضاه، ويحمله على بسطها فيها يتوكأه، فكانت السلطة الحقيقة مدنية سياسية دينية في نظام واحد، لا فصل فيه بين السلطتين، وهذا الضرب من النظام هو الذي يعمل الباباوات وعلمائهم من رجال «الكثلكة» على إرجاعه، لأنه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم، وإن كان ينكر وحدة السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينه.

كان مما قيده بعض أصدقائي في «جريدة»^(١) الأماكنة التي يرحب في رؤيتها محل يسمى «بالدوم» أو القبب، فذهبت إليه، وإذا هو الكنيسة الكبرى التي تسمى «كاتيدرال»^(٢)، رئيسها هو مرجع رؤساء بقية الكنائس في المدينة أو الولاية، وهي من عظمة البناء وبهجة الزينة على ما يطول شرحة، وأصل هذه الكنيسة الكبرى مسجد باقٍ على ما هو عليه، حتى بابه الخشبي الجميل، غاية ما في الأمر أنه زيدت فيه الصور والتماثيل، وضرر بآخرى من الزينة الكنيسية، ويمكن للناظر أن يتفرس ذلك بمجرد رؤيته من الظاهر، لأن رسم البناء على الطريقة العربية في عامة المساجد.

زرت بعد ذلك ديراً يسمى دير «سانت جوان» وهو ما كان قد كتب في «جريدة» الأماكن، ولم أر فيه شيئاً سوى أن أسفل الدير كان مسجداً، فلما جاء «الترمنديون» حولوه إلى كنيسة بناتها «راجار»، ونقل إليها هذه الأعمدة من المساجد التي خربها، لما أعجبه من أعمدتها، ثم أخذني «السادن»^(٣) بعد ذلك إلى قبة قرية من الكنيسة، وقال لي: إنها على شكل عربي، ولما رأيتها خالية من الزينة المعتادة رؤيتها في أماكن العبادة النصرانية، سأله في ذلك، فأخبرني أن «إسبانيين» عندما غلبوا على «سيسيليا»^(٤) سلباً ما كان في هذه الكنيسة من الموزاييك - (زينة من أجل ما تزين به الأماكن والأدوات، تصنع من قطع دقيقة من الحجارة على أشكال مختلفة بحيث يصور بها جميع ما يمكن تصويره من الرسوم والصور) - وحملوا ذلك إلى بلادهم، وقال إنهم لم يقتصروا على ذلك بل سلباً الكنائس كل ما كان فيها من المنتوجات الفضية كذلك، فقللت لصاحب كان معني: يظهر أن كل فاتح يرى من الواجب عليه أن يفسد شيئاً من عمل من سبقه، فكل منهم يقوم بما رأه واجباً عليه!!.

عرفت قسيساً «حليناً» معلمًّا للعربية بمدرسة دير «الكتوبيين» في «بلرم» - وسنأتي على ذكره - فمما أرشدني إليه رؤية بقية من قصر يسمى «العزيز»، وهو اسمه في الطليانية، فذهبت معه إليه، وإذا هو قاعة كبيرة فيها سلسيل ماء بنيت على نحط ما كنا

(١) صحيفة، صفحة، ورقة... وليس المراد هنا ما نتعارف عليه من لفظ «جريدة» الآن.

(٢) كاتيدرائية.

(٣) مفرد سدنه، وهم القائمون على خدمة بيوت العبادة.

(٤) صقلية.

نسميه عندنا «القاعات الحرمية»، حيطانها مزينة بالموzaيك من أجمل ما تجده عين أن تراه، ولم يبق من القصر مكان ينظر إليه السائحون إلا تلك القاعة، أما أعلى القصر فيسكنه أناس من أهل المدينة، وقد دخل بتمامه في ملك بعض الأغنياء، والقصر من بناء الملك «راجار» الترمذى، بناء لابنته «عزيزة». وعلى مقربة هذا القصر قبة يقول القسيس : إنها مسجد عربي ، فأخذنا نحوها ، فإذا هي في بستان كبير قد أغلق بابه ، وقيل لنا إن خادم البستان فيه ، وذهب ذاہب ليناديه ، وطال بنا الوقوف ، واجتمعنا علينا من الصغار والنساء صفوف أو زحوف ، جلبتهم علينا تلك العِرَامَة وصاحبتها الجبة ، وكلما طردنا فوجاً أقبل فوج ، أو نجينا من موج علا علينا موج ، إلى أن جاء رجل قيل إنه هو حارس البستان ، وبعد قيل وقال في فتح الباب ، واحتياجه إلى إذن من صاحب البستان ، رضي بالفتح ، طمعاً في النفع ، فدخلنا ورأينا صعوبة جديدة في فتح القبة فذللناها . . القبة من قباب المشايخ التي يقيمها المسلمون على قبور الأولياء أو الأمراء ، على خلاف ما يأمر به الدين ، وأظن أنها على قبر من هذه القبور ، وليس فيها من أثر عربي سوى شكلها هذا .

كنيسة موريالي، وتساهم العرب، وأين هم اليوم؟

ما رأيته في «بلرم» (صقلية) كنيسة «مورياли» وجميع سقفها والأغلب من جدرانها مغشى باللوزابيك ألواناً وأشكالاً من أبهى ما يهيج الناظر، وأجمل ما يسرح فيه الماطر، وفي ناحية منها قبة تعرف بعبد الصليب، فيها من التهائيل وضروب الزينة ما يقصر عنه الوصف، وأهم ما يذكر في شأنها أنها مبنية في القرن السادس من التاريخ المسيحي، فيكون لها نحو ألف وثلاث مئة سنة، والمصنوعات الخشبية الجميلة محفوظة من ذلك العهد، لم يجرأ السوس على قرض شيء منها بركرة العناية والاهتمام بالتنظيف، وأما ما يقول به بعض الخذاق في معرفة طبائع هذه الهوام الدقيقة من أنها تعرف الصليب وما خصص له من الأدوات، وتشعر باحترام تلك الصور والتماثيل التي صورت في تلك الأخشاب، وأنها بذلك صارت مسيحية كاثوليكية، فلا يباح لها قرض الخشب المسيحي، ثم إن اعتقادها بحرمة القرض، حملها على العمل، فخالفت شهوة الأكل قياماً بالفرض؟! . فلا أظنه في غاية الصحة بل ولا في أوها كذلك!! ويقال إن الكنيسة من بناء الملك كيليلو الثاني وقبره فيها صندوق من حجر فيه جثته.

ومن ذلك تعرف إن العرب، رحهم الله، لم يمسوا هذه الكنيسة بسوء، مع عظمة سطوتهم، وامتداد ملكهم في «سيسilia»، وتلمح من هذا أن العرب - وإن فسق كثير منهم عن أمر ربهم - فروح الدين الإسلامي كانت تنوّس في كثير من أعمالهم، نهى الدين عن هدم الكنائس إذا لم تكن مربضاً لشر يخشى خطره على الدولة، فحفظوها لرعاياهم كنائسهم ومعابدهم، ولم يصنعوا بها ما صنع غيرهم من جاء بعدهم، ولم

يريدوا أن يقتدوا أثر خصومهم من كان يهدم مساجدهم ويخرب معابدهم، فحيا الله أيامهم.

لا جرم ان الإسلام عربي وأحق الناس برعايته والوقوف عند حدوده - بعد فهم حقيقته - هم العرب، فأين هم؟! يمكن أن يقول قائل: إنهم في جزيرة العرب، أو في الشام، أو في العراق، أو في مصر، أو في تونس والجزائر، أو في المغرب الأقصى، أفلم يكفك كل هذا العدد، في أكثر من ألف بلد، حتى تقول أين هم؟! ولكن أقول له: إنما يكون أولئك القوم إذا بقيت لهم أخلاقهم، وحياة أرواحهم، فإن كان لم يبق إلا أشباح تشبه أشباحهم، فليسوا بهم، فلي الحق أن أقول عن العرب: فأين هم؟!!.

دير الكبوشين، ومدرستهم، ومقبرتهم في بلزم

للكبوشين دير في «بلرم» فيه معبد ومدرسة ومقبرتان. أما المعبد فهو المعبد لا يحتاج إلى الكلام عليه، ولا يختلف عن غيره من المعابد، وأما المدرسة فهي لتعليم اللغات والفنون والعلوم التي يحتاج إليها المرسلون، الذين يكلفون بالدعوة إلى الدين المسيحي، والتبشير بالإنجيل، ونشر ما تقتضي الغيرة الدينية نشره في الأقطار النائية، كبلاد العرب والترك والفرس وغيرها. وما يُعلم فيها اللغة العربية، وأستاذها الراهب «جبرائيل ماريا» الكبوشي، وهو من «حلب»، وتعلم العربية في بيروت، وأنخبرني أن من أساتذته صديقنا الأستاذ «سعيد الشرتوبي» صاحب (أقرب الموارد) في اللغة، لاقى ذلك الراهب، وحادثته في شأنه، والزمن الذي قضاه في إيطاليا، والداعي إلى الإقامة فيها، فتبين لي أنه جاء إليها ليخدم دينه هذه الخدمة - تعليم اللغة العربية لبشر الدين في بلاد العرب مثلاً - وكان يتحرى في كلامه قواعد اللغة العربية بقدر الإمكاني، فحمدت منه ذلك، كأنه اعتقد أنه إنما تعلم العربية ليتنفع بها في منطقه وإن كان في بلاد إيطاليا، وعمل بما اعتقد، وما كان أسهل عليه أن يكلمني بالحلبية كما يكلمني البيروقي بالبيروتية، والتونسي بالتونسية، ولا يبالي أكنت أفهم أم لا أفهم، كما لا يبالي الكثير من ذكرناهم.

وفي هذه المدرسة تُعلَّم العلوم اللاهوتية كذلك، للغاية التي ذكرناها، ولا حاجة إلى ذكر ما فيها من العلوم، فإن ما يحتاج إليه للبراعة في نشر الدين والدعوة إليه معروف عند من يعرف ما هو الدين، ويتصور معنى الدعوة إليه، أما من لا يعرف ذلك فلا

نكتب له حرفًا واحدًا من هذا الكلام ، فإن قال قائل: فلمن تكتب ما تكتب؟ قلت إن فقد الفاهم فإني أحفظه لنفسي والسلام .

هل خطط ببالنا - وكل منا يدعى الغيرة على دينه ويرى أنه الحق الذي يجب على الناس كافة أن يخلصوا أرواحهم باعتقاده والأخذ بأصوله - أن ينشئ فرعاً من فروع التعليم لنشر الدين وتقويم أصوله بين أهله، فضلاً عن نشره بين من ليسوا من أهله؟ أريد من أهله: أولئك الذين لبسوا رداءه، واعترفوا أن الدين دينهم، سواء عرفوه حق معرفته، وهم في غنى عن الدعوة إليه، أو جعلوه وانحرفوا عن طريقه، وهم أحوج الناس إلى الإرشاد، وأشدتهم افتقاراً إلى من يحول إليه نظرهم، ويعطف عليه اختيارهم؟ هل مر ببالنا أن نبيء لهذا الفرع من التعليم ما يلزم له من فنون وأساتذة لتلك الفنون، كما يهيء هؤلاء ما يهيئون لتعليم من يقوم بدعاوة من ليس من دينهم إلى دينهم؟ ما كان أحوجنا إلى إنشاء ضرب من التعليم خاص بنكفل بإرشاد من يسيء إلى الدين باسم الدين، ومن يهدم شرف الدين بعمل ينسبه إلى الدين؟! .

الآن يتحقق لنا أن نطلب من أولئك الذين صعدت بهم ألقاب الرئاسة الدينية إلى أسمى المنازل أن يفكروا في هذا الأمر، ويقوموا بما يجب عليهم منه، إن لم يكن لمصلحة الدين فلمصلحة أنفسهم، فإن في تقوية جانب الدين تقوية لمساندهم، وفي تبصير العامة بشؤون الدين تمكيناً لحرمتهم في نفوس الدهماء، وتسجيلاً لسيادتهم عليها؟ أليس لنا على ضعفنا - أن نذكرهم بالأمر الإلهي القارع للقلوب، المزعج للهؤم، في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽¹⁾ الخ. فهل يليق بهم أن يصموا آذانهم عن هذا الخطاب، ولا يخشوا أن يكون التصادم عنه بمنزلة الخروج من مدلول «كاف» الخطاب، ومشعرًا بأنهم ليسوا من أولئك الذين خوطبوا به؟؟ لنا، بل علينا، أن نطالبهم بذلك وأن نزيد عليه مطالبهم بالنظر في إنشاء فرع لتعليم ما يلزم لنشر الدين بين بقية الأمم، إن كانوا يعتقدون أن دينهم هو الحق، فإن السكوت عن الدعوة إلى الحق رضاء بالباطل.

أولئك الملوك والأمراء الذين لا فضل لشيء عليهم في تتعهم بملكتهم وإخضاع رعاياهم لسلطانهم مثل فضل الدين!!، لم لا يقتطعون شيئاً من مالهم، وقطعاً من

(1) آل عمران: ١٠٤ .

زمامهم، ينفقونها في الاستغال بإحياء روح الدين؟! ولا يكتفون بعشر العامة بالمحافظة على رسوم كلها، أو جلها، لا يعرفه الدين؟ أفلًا يجب عليهم أن يسعوا في زيادة تمكين قوتهم، وتعزيز سلطتهم؟ اللهم إلا إذا ظن هؤلاء وأولئك أن الدين حيوان يمشي على رجلين، يطلب رزقه من القلوب حيث يجد الحاجة إليه، ويغدو إلى مرعاه من النفوس متى اشتد الجوع عليه، فإذا قصر في ذلك حتى أهلكه الجوع ومات، فإنما إثمهم على نفسه لا عليهم.

ربما يقول قائل: ولم تستبعد هذا الظن منهم، فتعبر بجانبه بكلمة «الله»! وهم قد يزعمون أنهم من أهل السنة. وربما طلبوا الدخول في أثواب حماة السنة بهذا الظن الذي تستبعد، وما عليهم في ذلك إلا أن يقولوا: نحن سنيون، لا نقول باستحالة شيء، وفخرنا أن نجوز المحال، ونذهب إلى جواز تجسم المعاني، ونعتقد أن الأعمال والعقائد - وهي معانٍ نفسية وحركات بدنية - يمكن أن تقلب أشخاصاً حيوانات تشي وأناساً تتكلم، أليست هذه العقيدة هي مطيتنا إلى الجنة؟ فليكن الدين رجلاً عاقلاً أو ميكروباً متنقلأً، مفيداً لا قاتلاً، يفعل لنفسه ما كان فاعلاً، ويدعنا نتمتع بالنسبة إليه، وإن لم يكن لنا عطف عليه. فنجيب القائل بأنهم مغوروون، وإن السنة برivityة مما يزعمون، وسيعلمون أي منقلب ينقلبون.

خرج بنا الكلام عما نحن بصدده، هذا الراهب أستاذ العربية في الدير، وضع طريقة سهلة لتعليم قواعد اللغة العربية - من الصرف والنحو - للإيطاليين، يضع القاعدة العربية ثم يفسرها باللغة الإيطالية، بأسلوب يسهل معه تناولها بقدر الإمكان، وقد رأيت من تلامذة الراهب من يُحسن قراءة العربية، وإن كان لا يحسن التكلم بها لعدم التمرин على السمع والنطق، وما أحوج كل عربي إلى تعلم ما يحتاج إليه من لغته، ولكن ما أشق العمل وما أوغر الطريق وما أكثر العقبات في طريق العربي الساعي في تحصيل ملامة لسانه!! يفني عمره ولا يزال يضرب برجليه في أول الطريق، أفلًا نشعر بالحاجة إلى تقريب المطلب، وتيسير المذهب في تحصيل ما تدعو إليه الحاجة من لغتنا، حتى نستطيع فهم ما أودع فيها من النفائس، والتعبير بها عما تجد في أنفسنا ونحب أن نسوقه إلى بني لغتنا على وجه صحيح؟! وبأسلوب فصيح؟! ألم يأن لنا أن نرجع إلى المعروف مما كان عليه سلفنا، فنجني بما كان قد أحياهم، وترك ما ابتدعه أخلافهم مما أماتهم وأماتنا معهم؟

أما المقبرتان فإحداهما في بناء متسع الأرجاء، تحت الأرض، ينزل إليه بسلم، وفيه نوافذ يأتي إليها الضياء، وقد وضعت فيه الجثث على ضروب شتى، فمن الجثث ما هو في صناديق مقلبة من الخشب أو الحجر أو البرنز، ومن ذلك جثة «موسيو كرسبي» رئيس الوزارة الإيطالية السابق، فإنه في ذلك محل في صندوق مغلق، ومنها ما وضع في صناديق من البلاور، بحيث تظهر الجثة للرائي من داخل الصندوق على الهيئة التي كانت عليها عند الموت، وقد يوجد في الصندوق الواحد عدة أشخاص بادية هياكلهم، ظاهرة وجوههم، على أتم ما يحزن له قلب وتعتبر به نفس، وهذا القسم من الأموات إنما ينالون حظوة الاستيداع في هذا المكان إذا كانوا من الأغنياء الذين يتمكنون أن يدفعوا إلى الدير ما يطلبه من قيمة هذه الحظوة، وهناك قسم آخر، وهو جثث محنتة قائمة في جوانب المكان، عليها ثيابها في الحالة التي كانت عليها عند موتها، وهي جثث الرهبان والقسيسين الذين يحبون أن يودعوا في هذا المكان ليسعدوا ببركته، ولهن هيئات تنقبض لها النفس، ويضيق بها الصدر، ولا حاجة بنا إلى تعداد ذلك، ويكفي القارئ أن يتصور ميتاً في أشد ما تكره النفس مما يصوّره الموت في البدن.

وأما المقبرة الأخرى فهي كسائر المقابر، على ظهر الأرض، وإن كان الأموات في بطنهما، وهي من أجمل الأماكن وأنظفها، والقبور فيها نظيفة البناء، بهجة الظاهر. وقد غرس في المقبرة أشجار السرو بنظام بديع، وقيل لنا إن الذين يدفنون فيها هم الأمراء والأغنياء، أما الفقراء فلهم مقبرة تليق بفقرهم في مكان آخر، وكأنه قضي عليهم بأن لا يساوا الأغنياء حتى في الموت، مع أن الموت قد سوى بين الأغنياء وبين أدنى طبقة من الأحياء، بل جعلهم طعمة لأقدار الديدان، كما جعل ذلك حظ أمثالهم من سائر الحيوان؟ !!

قيل إن الحكومة بعد أن استولت على «روميه» منعت الدفن في المقبرة الأولى على تلك الطريقة، وأمرت أن لا يدفن الميت إلا في المقابر المعتادة، كهذه المقبرة الثانية ونحوها، وإنما حفظت الحق في الاستيداع في المعابد للبابا وللملك دون سائر الناس، فهما وحدهما توضع جسثتها في صندوق وتوضع في الكنيسة، وقد أحسنت الحكومة في ذلك، فإن من كان محجباً بعظمته عن الناس في حياته، يجب أن يكون عبرة لعامتهم بعد مماته.

المكتبة العمومية، ودار المحفوظات

أما المكتبة العمومية فقد جاءني من أوصي بصحتي - وي conseils على ذكر اسمه لطوله - فذهبت معه إلى تلك المكتبة وهو أخو مديرها، وله احترام في نفوس خدمتها، وكان يعرف قليلاً من اللغة الفرنسية، فسألته أن يطلب لي فهرس الكتب العربية، إن كانت، فطلب ذلك، فبدت حركة شديدة في الخدمة، وكثير الداخل والخارج، والذاهب والأثب، ولغطت الألسن، وارتقت الأيدي بالإشارات، وطال الزمن نحو ربع ساعة، كل ذلك وأنا لا أفهم أسباب هذا الاضطراب، وآخر الأمر جيء إلي بذفتر صغير جداً، يحتوي على نحو خمسين صفحة، وكانت تلك الضوضاء للبحث عنه وكل يتهم صاحبه بأنه هو الذي يعرف مقره، والآخر يدافع عن نفسه تهمة معرفته. ولم يرعني عند تصفحه إلا كثرة ما فيه من كتب الأدعية والصلوات، كأنه فهرس خزانة لشيخ من مشايخ الطريقة «الخلوئية»، أو مكتبة السادات «البكرية»، قدس الله أرواحهم جميعاً، وإنما رأيت فيها قطعة من شرح ابن رشد على مدونة الإمام مالك رضي الله عنه، وكتاباً في السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، إلا أنه لا يمكن قراءة سطر واحد من تلك السيرة لأن خطوطاً قد جرت على السطور بعناية غريبة، حتى عمت الحروف الأصلية، وحجبت حقيقتها عن النظر، مع سلامه الظاهر من التشويه، فعجبت لذلك وسألت عن السبب فقيل لي إن قسيساً من أهل القرن الثامن حمله التعصب على أن يأتي إلى المكتبة ويطلب الكتاب بحججة أنه يريد قراءته، وكان يعرف العربية حق المعرفة، فسلم إليه فصنع به ذلك حتى يصد الناس عن مطالعة ما فيه، وقد فعل مثل ذلك

بعض من المصاحف، وزور كتبًا كثيرة أفسدها، وقد انكشف للحكومة حاله، فحُوكم وصدر الحكم عليه بالحبس مدة عشر سنين في رواية، ومدة خمس عشرة سنة في رواية أخرى. أما القطعة من شرح ابن رشد فكانت سلمية، وخطها مغربي جيد، تسهل قراءته على طالب العلم.

والكتاب الفرد الكامل الذي رأيته في المكتبة هو كتاب «النخل» لأبي حاتم السجستاني، وهو صغير، في نحو ستين ورقة، بخط ضيق، مضبوط، صحيح، قرأت منه عدة صفحات، ونقلت منه عدة فقرات في تفسير قوله تعالى ﴿أَلْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا كَلْمَةً طَيْيَةً كَشْجَرَةً طَيْيَةً أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ، تَوْقِي أَكْلَهَا كُلَّ حَيٍّ إِذَا دَرَّبَاهَا﴾^(١) النَّخْ، وما نقلته في ذلك قول أبي حاتم رحمه الله: «وما كرم الله به الإسلام، وكرم به النخل، أنه قدر جميع نخل الدنيا لأهل الإسلام، فغلبوا عليه وعلى كل موضع فيه نخل، وليس في بلاد الشرك منه شيء» فرحم الله أبا حاتم، ما كان أبعده عن صحة الحكم في طبائع العمran، وإن كان من أفضل أهل السير وأجل علماء اللغة. والكتاب مفيد في اللغة، وهو بخط مشرقي، تاريخ نسخه شهر جمادي الآخرة سنة ٣٩٤ وقد بلغنا أنه طبع في المانيا، وكان الأجرد به أن يطبع في مصر، ولعل ذلك يكون إن شاء الله متى ساوي المصريون أهل المانيا في اهتمامهم باللغة العربية ونفائسها! .

ثم زرت دار محفوظات الدولة، وهي مثل «الدفترخانة» عندنا، إلا أنها لم تبع أوراقها ولا دفاترها لا بالقطر ولا بالرطل كما فعل بالدفترخانة المصرية، بل هي محفوظة على ما كانت عليه من عدة قرون، لا يفرط في ورقة واحدة منها. وقد طبعت الدولة ما في الأوراق التاريخية، المحررة باللسان العربي وغيره من الألسن الشرقية، حتى يسهل على الناظر فيها معرفة ما كتب في تلك الأوراق، ويتيسر له بعد ذلك قراءتها في أصولها، خصوصاً إذا كان غير متعدد على قراءة الخطوط العربية المختلفة، فإذا قابل بين المطبوع والمرقوم عرف صحة العبارة في النسختين. ولعل المكتبة المصرية الكبرى تصنع مثل ذلك في الخطوط المكتوبة على أوراق البردي، وغيرها مما كتب بالковية أو النسخ القديم، أو ما عَفَى بعضه القدم، لتنتم فائدة حفظ هذه الأوراق والانتفاع بها، إن شاء الله.

(١) إبراهيم: ٢٤.

من العادة في المكاتب وديار حفظ الأوراق أن يجعل لها دفاتر يكتب فيها الزائر اسمه ولقبه وتاريخ الزيارة، وهي عادة حسنة تليق بأماكن أقيمت لحفظ الآثار العلمية، والمذكرات التاريخية. أما عمال المكتبة العمومية في «بلرم» فلم يحفلوا بهذه العادة، واكتفوا بتقديم ورقة من أوراق طلب المطالعة لوضع إمضائي عليها، كما فعل ذلك خدمة المكتبة العمومية في مسيينا، لكن عمال دار محفوظات الدولة راموا أن تجرى تلك العادة مجرها، فطلبوا ذلك الدفتر فلم يجدوه، فجدوا في البحث والتنقيب، وأخذت الأصوات تتقاذف، والإشارات تنمو وتزاید، على نحو ما فعل عمال المكتبة العمومية، في اكتشاف فهرس الكتب العربية، وكنت على عجل أريد زيارة محل آخر فجلست مدة حتى يسر الله ووجد الدفتر ووضعت إمضائي فيه. وأظنهم حمدو الله لأن كنت السبب في العثور عليه بعد ضياعه.

هذا وذلك يدلانك على أحد أمرين: إما قلة الزائرين لهذه الأماكن العلمية من الأجانب وطلاب النظر في الآثار العربية، وقلة الدارسين من أهل البلاد في تلك الكتب، التي كتبت في لسان غير لسانهم، اكتفاء بترجمتها، أو لعدم الحاجة إليها، وإما لشدة الإهمال من موظفي هذه الديار، وقد يتيسر لك الجمع بين الأمرين، ولم أعهد في مكتبة أوروبية أن وقع لي مثل ما وقع في مكتبي «بلرم».

حاجة السائح إلى معرفة اللغات، وأيها أفع؟

ومن الأمور التي لا أجده بدأً من نقدتها أن موظفي هاته المكاتب لا يعرفون من اللغات إلا الإيطالية، فلا يعرفون الفرنسية مع قربها من لغتهم، ومن عرف منها بعض الكلمات يصعب عليه أن يؤدي بها مراده، وكان رفيقي يترجم بيبي وبينهم عندما كان معي في المكتبة العمومية، لكنني بعد انصرافه وقعت في وحشة، يزيدوها لزوم الصمت، وعدم الفائدة في الكلام، وضيق الصدر عند إرادة الاستفهام عما يراد فهمه ولا يوجد السبيل إليه إلا من طريق الإشارة. ولا يخفى عليك إن الإشارة إنما تصلح للإفاده والاستفادة من الآخرين إذا كنت والدة له، على ما في المثل «أم الآخرين أعرف بلغته»!! فلا بد من التعود على ضرب من الإشارة مخصوص حتى يتيسر الفهم والإفهام، ولهذا لم يمكنني أن أستفيد شيئاً فيها ينبغي أن يُصنع لاستنساخ شيء من الكتب العربية، كتلك القطعة من شرح ابن رشد مثلاً. وبعد طول الكلام بفرنسيه لا يفهمونها، وايطالية لا أفهمها، انصرفت وأنا من الجهل على مثل ما دخلت به، لكن قد انكشفت عني غمة هذا الجهل بمقابلة من أمكنه فهم ما أقول وأمكنني فهم ما يقول من أهل المدينة.

يناسب في هذا محل ذكر ما يقال من أن الذي يعرف اللغة الفرنسية يسهل عليه السفر في جميع بلاد أوروبا، ويتسير له الفهم والإفهام، لأنها لغة عامة، لا تجد نزالاً ولا مكاناً يرغب في زيارته إلا وأنت تجد فيه من يكفيك حاجتك فيها تريده، وقد رأيت أن هذا القول أضحمحت صحته في مكاتب «بلرم» ولم ألق ما يقوي صحته في مكتبة «مسينا»، والمكاتب من ديار العلم التي يكثر فيها العارفون باللغات الأجنبية، ولا ينبغي

أن تخلو منهم لسيس الحاجة إليهم. وقد بت ليلة في «لوندرا» ونزلت في أكبر نزل فيها يسمى «كيرافنور أوتيل»، فيه ما يزيد على ستمائة بيت للنوم، ولم أجد فيه من يعرف الفرنسية إلا خادمين أحدهما بباب والأخر من خدمة قاعة الطعام، أما خدمة أماكن النوم وغيرهم فلا يفهمون كلمة واحدة، وال الحاجة إليهم أشد، فإن المطالب الخاصة جميعها منوطه بهم أو بهن، إذا طلبت ماء أو لبناً أو فهوة، أو تهيئة حام، أو نقل متاع من مكان إلى مكان، أو تصحيح منكسر أو كسر صحيح، لم تجد من تطالبه إلا أولئك الذين لا يعرفون كلمة من الفرنسية، غير أنهم لتعودهم فيما يظهر على كثرة ورود هذا النوع من الخرس صاروا أو صرن كوالدة الأخرس يسهل عليهم أو عليهم فهم الإشارات بدون اعتاب شديد لأعضاء المشيرين - (أي الذين يتفاهمون بالإشارة لا الذين حازوا رتبة المشيرية العسكرية العثمانية!!) - لكن لا يخفى عليك أن من المطالب ما لا تعب عنه الإشارة، فهذا تصنع إذا كنت أعلم العلماء بالفرنسية وعرض لك مثل هذا الطلب، وليس عندك وقت يسع تعلم اللغة الانكليزية؟ لا يسعك إلا الإقرار بأن ذلك القول الذي قالوا مبني على تجربة قاصرة لا تصلح أن تكون مقدمة من مقدمات البرهان المعدودة في فن المنطق.

أزيذك شيئاً في هذا، وهو أنك إذا كنت لا تعرف لسان القوم الذين تنزل فيهم، يهدنك طعمة أو هبة من الله سيقت إليهم، فهم يكلفونك من النفقات ما يشاؤون، ولا يجدون في أنفسهم «دانقاً»^(١) من الرأفة بك، أو الرحمة لغرتك، ولا يمكنك أن تبحث مع ناهبك في موضوع نهبك، لأنك لا يفهم ما تقول، وأنت لا تفهم ما يقول، فينتهي أمرك بدفع ما رقم لك رغم أنفك، وغاية ما يمكنك فعله أن تتنفس الصعداء وتهز رأسك وتلوي عنقك علامه على غضبك، ولكن هذا كله لا يوفر عليك ما نقصه منك الجهل باللسان!!.

وفي ظني أن من أراد أن يسافر إلى بلد لا يعرف لسانه فأولى له أن يتعلم من لسان ذلك البلد ما يكفيه للتعامل، ومدة سنة قبل السفر تكفي لذلك، وأجرة الأستاذ المعلم لا تصل إلى نصف ما يخسره ببركة الجهل باللسان!!.

(١) الدانق كلمة فارسية تطلق على عملة قيمتها سدس درهم.

استغفر الله من خطأ فيها قلت. إذا أراد السفر إلى صقلية «سيسيليا» من بلاد إيطاليا فعليه أن يجِد معرفة اللغة الإيطالية، حتى يتكلم بسرعة، ويفهم بسرعة يسبق بها كلامه وفهمه كلام الإيطاليين وفهمهم، وإن سأل الله العوض فيها يفقد من متاعه أو ما يؤخذ منه أجرا على ضياعه.. عند وضع قدمه على ساحل «صقلية» يجتمع عليه الحمالون والمرشدون المُضْلِلون، ويتجاذبون متاعه وثيابه، كل يأخذ قطعة، فإن كان لا يعرف اللسان، كان ما كان مما لا يسعه الإمكان، فإذا سَلِّمَ له متاعه من التحطيم أو الضياع، أو أصحابه من ذلك ما لم يفده الدفاع، وجد أماته جيشاً من الطالبين كل واحد يطالبه بقيمة عمله، وما هو ذلك العمل؟ هو حمل قطعة من المتاع وكلمة قيلت غير مفهومة في هدایته إلى محل الذي وصل إليه، مع أنه وصل برجليه، ومن طريق كل الناس يمشون فيه. ولا تنس أنهم يجاذبونك أعضاءك، حتى إن جميع أجزائك لعني خطر من مجاذبthem إذا لم تكن حريصاً عليها، فإذا كنت في حاجة إلى السفر إلى هذه البلاد، والإقامة فيها مدة من الزمان لتبدل الهواء، وترويج النفس بجمال المناظر، خصوصاً أيام الربيع، فعليك أن تصرف سنتين في تعلم اللغة الإيطالية، وما تنفقه في التعلم أقل مما تخسر مع تعذر التفاهم !! .

ووجدت أن الذي يعرف الانكليزية أسعد حظاً في فرنسا من يعرف الفرنسية في إنكلترا، فإنك لا تجد نزلاً في البلاد الفرنسية إلا وفيه كثير من الخدم الذين يعرفون الانكليزية. سألت عن السبب في ذلك فقيل لي إن أهل فرنسا قلماً يسيرون في بلاد الانكليز، أما الانكليز والأمريكيون فيملأون سهول فرنسا وجبالها، ويدهشون بالذهب صغارها ورجالها، فاضطرر الفرنسي إلى ترويج الإنكليزية في بلاده لتعجب الزائرين، وليستكثر من الناثرين.

ويل لك إذا أقمت يوماً أو يومين في نزل «مبينا» من أكبر ما يقصده السائحون، رب النزل يعرف بعض كلمات قليلة من الفرنسية، يمكنه بها أن يفهمك أن أجراً محمل النوم وحده بلا أكل ولا شرب عشرة فرنكات في الليلة، ويمكنك أن تفهمه بأنك قبلت ذلك على شرط النظافة وتتوفر الراحة، وإن كان لا يعمل من ذلك بما فهم منك، وإنما العمل على ما فهمت أنت منه؟ ! .

تنام عند الساعة العاشرة، فلا يبر عليك نصف ساعة إلا وقد أطار نومك صباح

وجلة ودوبي حرّكات تذهب وتحبّي خارج منامك، فيضيق صدرك، وتطلب الفرج ولا تجده، فتفتح الباب وتقول كلاماً كثيراً ما يفهم منه أنك في شدة الضيق ما تسمع، ولا سبيل إلى النوم، فيقال لك ما تفهم منه أن هؤلاء مسافرون جاءوا إلى المحل من جديد، وماذا يصنع معهم؟ فتطلب محلاً آخر للنوم، ويأخذون فراشك من محلك الأول إلى محلك الثاني، فتحمد الله على الهدوء وإقبال الراحة، ثم تلقى جسمك على الفراش، ويقبل النوم على عينيك بثقله، ثم لا يمضي نصف ساعة إلا وقد أخذت يداك تحك وجهك وعنقك، واليسرى تحك اليمنى، واليمنى تحك اليسرى، ولا يزال الحك يزيد والمحكوك يتآلم حتى تتباهي أعصاب الدماغ والعين، ويصبح ذلك النوم الثقيل أخف من نفس الجميل، فيطير عنك إلى حيث تبحث عنه ولا تجده، ولا يبقى لك إلا الحك والحكمة، وما هذا كله؟ هذا هو البق الذي تروعك حمّرته، وتقلّفك عضته، بل حركته، بل تطير نومك رؤيته، فتطلب الخلاص وماذا تصنع، مضت مدة من الليل نام فيها الصائدون فتعود إلى محلك الأول، وقد نام الخادم، فتعود إلى غير فراش، أو تفرش لنفسك، وهذا أفضل لك، فإذا أصبحت حوسبيت على شمعتين في مكانين لم تصرف منها شيئاً، وعلى شيئاً آخر، وكدت تحاسب على أجراً مخدعين!!.

أطرف ما وقع لي مع خادم هذا النزل: طلبت منه ماء بارداً، فلم يفهم، فأشرت إلى فمي ومثلت بيدي صورة إناء الماء، فإذا هو يفتح الباب وينظر إلى كأنه فهم أنني أشرت بيدي إلى أن الباب مغلق وبفمي إلى فتحه لأنه فتحة من فتحات بدني، وبعد تعب أعضائي من الإشارة ولسانى من التكلم بالفرنسية قمت وبحثت عن كوب وأشارت به إليه، ففهم إني أريد ماء لكن لم يفهم إني أريده بارداً، وما أشد التعب في تصوير الجليد له! فرغ ماء الغسل فطلبت منه تجديده، فرفع في وجهي كرسياً طويلاً أشتريته لأجلس عليه في المركب، ففزعـت لذلك وظننت أنه يريد رميـ بيـ بهـ ظـناـ منـهـ أـنـيـ شـتمـتـهـ، غيرـ أنـ ذـلـكـ سـرـىـ عـنـيـ عـنـدـ ماـ رـأـيـتـهـ يـنـظـرـ إـلـيـ نـظـرـ الـاحـترـامـ، وـيـطـلـبـ مـنـيـ بـعـيـنـهـ أـينـ يـضـعـ الكرـسيـ، فـاسـتـلـقـتـ مـنـ الضـحـكـ وـذـهـبـتـ إـلـىـ مـوـضـعـ الغـسلـ وأـشـرـتـ إـلـيـهـ أـنـ يـجـددـ المـاءـ فـفـعـلـ، أـفـلـاـ يـحـمـلـكـ ذـلـكـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـلـسـانـ الإـيطـالـيـ إـذـاـ أـرـدـتـ السـفـرـ إـلـىـ «ـسـيـسـيـلـيـاـ»ـ؟ـ وـأـنـ لـاـ تـصـدـقـ مـاـ يـقـالـ لـكـ مـنـ أـنـ مـعـرـفـةـ الـفـرـنـسـيـةـ تـكـفـيـ الـحـاجـةـ فـيـ كـلـ بـلـادـ أـورـوبـاـ؟ـ

مسينا ومقبرتها

نسيت أن أضع في جانب المقابر مقبرة «مسينا»، وهي مقبرة في الجنوب الغربي من المدينة، وإنك إذا قلت لصقلي: إني ذاهب إلى «مسينا» يقول لك في الحال: لا بد أن ترى المقبرة. وهي جزء من المدينة تحسب مدينة بنفسها، فيها مدافن للأمراء والأعيان مبنية على أجمل نظام وأقربه إلى السذاجة، وفيها مكان شامخ رفيع يدفن فيه أرباب الشهرة من المهندسين والشعراء ونحوهم وطريقة الدفن في تلك الأماكن تختلف، فبعضها على الطريقة المعهودة من وضع صندوق الجثة تحت الأرض، وبعضها بوضعه في صندوق ضخم كبير، لا تتمكن سرقته، على ظهر الأرض، وبعضها في بيوت تفرض في عرض الجدر العريضة، وهكذا. والمقبرة مزينة بأغراض من شجر الصنوبر وضرب من فصيلة الصنوبر يشبه الأثل وليس به، ولا أعرف اسمه بالعربية سوى أنه شيء من كبار «الطُّرْفاء»، لكنها نظمت بيد أوربية تعرف كيف تخضع النبات لإرادتها، فتوجهه إلى الوجهة التي تريده. والطرق فيها على غاية ما يرام من النظافة والانتظام، وهي أنظف وأجمل من كثير من شوارع مدينة الأحياء «مسينا»، ثم إنها تأخذ من أسفل الطريق إلى قمة جبل، إذا صعدت عليه نظرت - وانت في المقبرة - من البحر والساحل أجمل ما تنظر عيناك من الألاء والنضرة في الواقع المختلفة، ومن الأشكال الطبيعية، وبدائع العمل الصناعية.

يظهر أن المقبرة أعجبتني حتى انطلق قلمي في وصفها كأنه قلم صاحب جريدة ينطلق في السياسة المصرية ببيان مناخيها ووصف ضواحيها - أعود بالله - يوجد في هذه

المقبرة مواضع مخصوصة للفقراء، قد صفت فيها قبورهم على نظام محكم، تراها كأنها خطوط مزارع القطن في أرض غير معبدلة، تقصر وتطول، وعلى رأس كل قبر صليب أسود يخيل للرأي من بعيد أنها أجنحة الغربان الجاثمة على بقايا الجثمان. لا أزال في وصف المبرة كما لا يزال بعض الغافلين من أنفسهم في بلادنا يشتغلون بالسياسة، عن الأدب والكيسة.

ماذا أقول في وصف هذه المقبرة؟ مدينة جميلة المناظر، بدعة الداخل، بعيدة الخارج، الداخل فيها أكثر من الخارج منها، قد اختير لها شجر الصنوبر زينة من بين الأشجار، لأنه في خضرة دائمة، وحياة مستمرة، كأن أرواح من يموت تنتقل إليه بعد مفارقة الأجساد، فهو لا يزال دائم الحياة في الصيف وفي الشتاء والخريف والربيع، مدينة زينتها الأحياء في حياتهم، ليعدوها لإقامتهم - فيما يزعمون - بعد مماتهم، وهكذا من كان على يقين من الرحيل إلى دار هيأ تلك الدار للسكنى وأعد لنفسه فيها أنواع النعيم ليطيب له المقام، ولا يقلق به المكان، لكن هل يكفي أن تزين لنفسك مقراً لجثتك، وأنت لا تدري هل تشعر هناك بما زينت، أو تؤخذ عنه إذا مت؟!، فهل زينت داراً لروحك بالطبيات، كما زينت داراً لجثتك بالزهر والنبات؟ أخاطبك وأنت مصرى من سكان القاهرة: لا ترى في مقبرتك ولا في الطريق الموصلة إليها إلا ما يخففك من الموت وينقصك فيه عمر من الغبار، وتلول من التراب، تتذكر بها أنك من التراب وإلى التراب !! .

إذا بنيت فيها مسكنًا فلست تبنيه لنفسك يوم تموت، ولكن تبنيه لتقيم فيه بجانب الأموات، وتشاركهم في المسكن وأنت حي تقضي فيه الأيام من رجب ومن شعبان ومن شوال ومن ذي الحجة وبعض أيام من بقية الشهور، تأكل وتشرب وتنام، ولا تشبه جيرانك من أهل المقابر إلا في النوم الثقيل، ولا تستحي من معاشرتهم وأنت تأكل وهم لا يأكلون، وتضحك وهم ربما ي يكونون، وتلعب وهم لا يلعبون، تلهو بالقيل والقال، وملاعبة النساء والأطفال، وربما أقمت في المقبرة ما تسميه بالموالد، وجلبت بذلك إليها من المغنيين والمطربين والعازفين، ونصبت فيها الخيام، وصنعت من لذيد الطعام، ما تدعوه إلى تناوله العلماء الأعلام، والاتقياء الكرام، فيلبووا دعوتك زرافات ووحداناً، مشاة وركباناً، وينخوضون في غمار اللاعبين إلى أن يصلوا إلى حيث نصبت خيامك،

وهيأت طعامك، على ظهور الأموات، ويجواز تلك الرفات، وتبيت ليلاً تلهو
وتلعب، وتصبح وتصخب، كأن الموت قد فارق ديارك، وكره جوارك، وفر من بين
يديك، مشمئزاً مما يرى لديك، أما مقبرة «مسيينا» فلا ترى فيها آكلولاً شارباً، وإنما
ترى الزائرين في سكينة ووقار، لا يتكلمون إلا همساً، تماشיהם ولا تقاد تسمع لهم
جرساً.

صخب الصقليين، وتسو لهم، وكسلهم

أهل «مسيينا» من أهالي (سيسيليا) و (سيسيليا) هي جزيرة (صقلية) التي ملك فيها العرب نحو مئتي سنة، وكان منها كثير من العلماء، والفقهاء، والمؤرخين، وال فلاسفة، والصوفية، وبعض الزنادقة، وكل صنف من صنوف أهل العلم والمتسبّين إليه، كما كان في العراق والشام والأندلس. وقد ترك العرب آثاراً في البلاد منها ما تقدم ذكره وهو ما لا يذكر، ومنها كلمات في لسانهم كثيرة «كالشروع» للريح الشرقية، و «القبة» و «الطلع» و «الشر» ونحو ذلك من الكلمات التي ترشدك لأول وهلة إلى أصلها وإلى البلاد التي حملت منها، ولا أظن أن الصياغ والصخب الذي احتضن به أهالي (سيسيليا) يكون من ميراث العرب، رحّهم الله، فإنّ أصوات «السيسيليين» أشد قرعاً، وألم في الأذن وقعأً، وإنني لا أشك في أنّ حناجرهم أشد تعرضاً على الصراخ - بغير داع - من حناجر أهل «كفر الجاموس»^(١) أو سكان «عرب يسار»^(٢)، أما العرب فكانوا يصيرون في الحرب والجحود، ويسكنون عند الرجوع إلى البلاد، ولعل هؤلاء استعملوا في السلم ما كان يستعمله أولئك في الحرب كما يفعل بحرية «يافا» و «بيروت» من ثغور سوريا، أما الإهمال والكسل فلا أدرى هل هو من طبيعة البلاد أو من ميراث تركه بعض السلف من الفاتحين؟ ! .

(١) بالقرب من «عين شمس» بضواحي القاهرة، والأستاذ الإمام كان من سكان «عين شمس».

(٢) بالقلعة، بالقاهرة، حي مجاور لمقر سجن القاهرة السابق «قره ميدان».

ويل لك إذا عُرِفت بأنك غريب، فإنه يتبعك السائلون الملحوظون، والمكتدون^(١) المجدون، ويَلْزَمونك حتى تعطي شيئاً من النقد، ولا فرق في حالك بين أن تجلس في قهوة، أو تكون في زيارة معبد، أو في تفقد مكتبة، أو دار آثار، تجد من ذلك ما لا تجده عند «المتبولي» ولا عند ضريح الأستاذ «البيومي»^(٢)، رضي الله عنه. ثم تجد الناس في الساحات وقوفاً أو جوايلن لا يدركون ماذا يعملون، وإنما يتقارب إلى الغرباء من يظن القدرة في نفسه على أن يفترس منهم فريسة، لكن يمكنك - إن كان عندك صبر أثيب وسماحة بعض السياسيين عندنا من المصريين أو السوريين - أن لا تعطي شيئاً أو تهرب إذا أردت !! .

لعلك تفرست شيئاً من الكسل في حكاية ما وقع في فهرس الكتب العربية في المكتبة العمومية، ودفتر الأسماء في دار المحفوظات، وأزيدك أنك إذا ذهبت عند شركة الملاحة - (بكسر الميم وتحقيق اللام لا الملاحة بفتح الميم وتشديد اللام، كما يقول بعض أكابرنا، فإن التشديد يجعل الكلمة موضعًا للملح الذي يوضع في الطعام ويتناول أحياناً للإسهال أما التخفيف فهو اللازم في اسم الشركة، لخفة مراكبها في السفر على البحر المالح، وأظن اللفظ يرجع أيضاً إلى رفيقه، فإن في البحر ملحًا أيضًا، لكنه ليس يكثر كالذى في تلك الكلمة المشددة) - وجئت مكتب الشركة لطلب تذكرة سفر مثلاً، تجد العامل يحرك يده ببطء كأن بعض أجزائه ينازعه بعضاً، فإذا فرغ من الكتابة على هذا الوجه القتال أسرع بجد يده إليك لطلب المبلغ، فإذا دفعته إليه، وكانت لك بقية من النقد يلزمك ردتها إليك، كادت يده تتشل بجانبه، وأنت تنظر إليه، وتنتظر أن تتناول مالك وتنصرف، وهو ينظر إليك كأنه يتمنى أن تنسى مالك عنده، أو تمل الانتظار ويأخذك الوقت فتركه له، وهذا ضرب من الكسل في أداء الحق، ونوع من البطء في العمل لا تجده حتى في مصر، حرسها الله، فإن العمال عندنا - حتى في زمن الصيف - لا يسمحون للأعضائهم أن تتعود هذه العادة الرديئة .

(١) من معانيها: المسرعون.

(٢) المتبولي، والبيومي من صلحاء القاهرة ذوي المزارات.

رثاثة الصقليين، ووساحتهم، ومقابلتهم بالمصريين

أما رثاثة الملبس عند الفقراء، ودنس الثياب، وعدم العناية بالنظافة في كثير من الشؤون، فذلك مما نجد له مثالاً في كثير من الأحياء عندنا. وإن أقصى عليك فكاهتين وقعتا في التزل الكبير الذي نزلت فيه، رفع الله عماه.

كنت أطالع في جريدة خطاباً ألقاها بعض أساتذة السوربون في باريس، لمناسبة رفع تمثال للكاتب المؤرخ الفرنسي «رنان»، ألقاها في بلدة «رنان» التي ولد فيها، وكانت مستغرباً فيها يقول الخطيب عن القسيسين وتعاليمهم، وعن الأحرار أطاح الله في ألسنتهم وما يرونه في فلسفتهم. وإذا بخادم التزل دخل علي وتحت إبطه ولد صغير في الخامسة من سنها تقريراً، وقد علا الوسخ وجه الصبي، وهجم القدر على عينيه يرید أكلها، وأنفه وفمه يسیلان ذاك بما تعرف، وهذا بما لا يخفى عليك! وبهذه عنقود عنب يتناول منه حبة بعد حبة، وماء كل حبة يسيل من شدقته، إذا رأيته أمكنك أن تحلف بشيء من الطلاق أو العناق - إن أمكن - أن هذا من ذرية «الشيخ الداعكي»، رحمه الله، أو أن روح الأستاذ ظهرت في مظهره اللطيف؟! وإذا كنت واحداً من بعض الأعيان، أو بعض من يزوج بنفسه في العلماء الذين تعهدهم، أقسمت في الحال أنه ولد من الأولياء، مجنوب من المجاذيب !! . فإذا ذكرك مذكر أنه ايطالي، قلت لا يبعد على الله أن يكون قد ملأ قلبه جذباً ووهلاً، ورزقه من ذلك في صغره ما لم ينله «الداعكي» في كبره، وإنما فكيف تسيل سعابيه^(١) إلى هذا الحد ويكون ليس بمجنوب؟ هذا خلف وربما

(١) ما تتططر وسال من أنفه وفيه.

حملك حسن الاعتقاد على أن تذهب إلى «المحمل» الذي تعرفه، وتستخرج من بحر الأنساب ما يصل نسبه بن لا يصح لأحد أن يتنسب إليه ما دام على مثل هذا الاعتقاد. فانظر بعينك إلى هذا «الطبق» و «ال مقابل» بين ما كنت مستغرقاً فيه وبين ما فاجأني من هذا المنظر الكريه، هل يمكنك أن تحدث نفسك بماذا دافعت عن نفسي في هذه الشدة؟! دفعت فرنكاً واحداً رميته على الأرض فالقططه الصبي كما يلتقط العصفور حبة الأرز، وكرّ راجعاً لا يبالي بتأخر أبيه عنه ليشكري على ذلك الإحسان، كأنّ الصبي كان يخاف أن أتبعه لأخذ الفرنك منه!! . لا تظن إني أبالغ في كلمة مما قلت، فما رأيك بهذه الوساخة؟ .

أما الفكاهة الثانية فقد كنت على مائدة الطعام في محل نومي من ذلك التُّرُّل، لقلة السياح، وسعة قاعة الطعام، بحيث تكبر عن أن يجلس فيها شخص واحد، فلما جاء صنف من الطعام يحتاج إلى الملح تنبهت إلى الملاحة . (وهذه المرة بشدید اللام لأن فيها ملحًا) - كما سترى نظرت إلى الملح فإذا فيه النقط السوداء أكثر من نزغات الشيطان في قلوب أهل الفسق والعصيان، وأغزر من الخطيبات في بعض المزارات، فنظرت إلى الخادم، وأخذت الملاحة، وأنشأت أنكُت ما فيها من النقط السوداء نكتة نكتة، وأصعد نظري في وجه الخادم وأقطب وأظهر التقرّز، ولا زلت كذلك حتى فهم أن هذا شيء من الوسخ لا أستطيع تناوله، فعند ذلك تناول مني الملاحة بغاية الكسل، ثم ذهب وأطال الغيبة، وبعد ما كدت أغضب - مع سعة حلمي في السفر - جاء بملاحة أخرى أوسع من الأولى وأظهر منها ملحًا، فكانه يفهم أن الوساخة مما لا يليق، لكن لا يتم له هذا الفهم إلا إذا قال له شخص آخر إن النظافة خير منها، وإن الوسخ شيء تتقرّز منه النفس، وينفر منه الحس .

أما مثال هذه الواقعة الثانية فمما يكثر في خدمتنا، بل في بعض ساداتنا رفه الله حياتهم، فإنهم ينظرون بأعينهم إلى الخبيث والخبيث، وربما حكموا فيه بوصفه، لكنهم لا يزهون المكان عنه، بل ربما لا يزهون أنفسهم عن التلوث به إلا إذا أمرهم بذلك آمر، فعند ذلك يتخلون الأمر بغيرة المختار، وعزيمة الجبار، ثم يحدّثك أحدهم بحسن ما يصنع مما أمر به، كأنه هو الذي اندفع إليه من نفسه، كأن الأمر الصادر إليه هو الذي أكسب الشيء حسنة وحلّاه بوصفه، وأعود بالله أن يكون هذا هو مذهب

«الأشاعرة»^(١) الذين يقولون إن حسن الفعل: هو الأمر به، وقبحه: هو النهي عنه، وإنه لا حسن ولا قبح للشيء في ذاته، فإني على يقين أنهم لا يعنون به ما يجده أولئك الآلات في أنفسهم. وما عليك إلا أن تبحث في رأي الفريقين حتى تقف بنفسك على تحقيق الشبه أو نفيه، فإني الآن لا أكتب كتاباً في علم الكلام، ولا أكتب أسطري هذه للأفضل من أهل الفن، فإنهم أعلى من أن يستفيدوا من قراءة أمثال هذه القصص، أوسع الله من عقوبهم حتى تسع أهالي «بلرم» و «مسينا» معاً، وما ذلك على الله بعزيز.

الذي يخطر بيالي من أسباب ذلك، إذا أخذنا بالجد، أن هذا شأن العامة من الأمم التي طال فيها زمن الاستبداد، وتصرف الإرادة الواحدة في جميع الإرادات، مع ما يطرأ على تلك الإرادة الواحدة من الاختلال وفساد المزاج، فتأمر بالشيء اليوم لأنه من هواها، وتنهى عنه غداً لأنه لم يبق من مشتهاها، وأمرها واجب الإطاعة، وفي مخالفته إضاعة أي إضاعة، فتُتعود الأنفاس على تعاطي الأعمال، لا لأنها مما تختاره، بل لأنها مما تُؤمرُ به، ويختفي عليه وجه الحسن والقبح، لأن التعود على العمل - مهما كان قبيحاً - يزيّنه للنفس أو يسهل عليه مقارفته، وسهولة المقارفة إنما تنشأ عن عدم الإحساس برائحة القبح، ولو بقي نتنه في شامة النفس لعافته، ولما أمكنها تعاطيه، وكذلك يختفي وجه الحسن في الشيء متى خفي وجه القبح في صلبه، كما لا يختفي عليك إن كنت من المدققين، خصوصاً في علم أصول الفقه الحنفي، وقرأت ما كتبه العلامة «الغزي» والمحقق «الحفيد» وغيرهما على (التلويع) للعلامة الثاني «سعد الدين التفتازاني» (حاشية التوضيح على مختصر البردوبي). إذا سألتني عن العلامة الأول في مقابلة العلامة الثاني فإني لا أتذكر، الآن، وإن صدق ظني يكون هو «عبد القاهر الجرجاني»، ولكن الأفضل لك أن تسأل شخصاً آخر من مدرسي (حاشية التجرید) «اللبنائي»، فإن من يقرأ هذه الحاشية يسهل عليه وزن العلمين، وتحديد الفرق بين العلامتين - وربما قال

(١) اتباع أبي الحسن الأشعري (المتوفى سنة ٢٣٤ هـ)، وهم جمورو كبير في عامة المسلمين، يقولون بمذهب متوسط في «الجب»، وبمخالفون مدرسة المعتزلة: كما يختلفون مع مدرسة « أصحاب الحديث» ومدرسة «أهل الظاهر».. . وهم يقولون إن علة الحسن والقبح في الأشياء والأفعال هو الأمر بها والنبي عنها، وليس كونها حسنة في ذاتها أو قبيحة في ذاتها، يدرك العقل فيها الحسن أو القبح دون النص النقلي، وبمخالفون في ذلك مع المعتزلة أهل العدل والتوحيد.

لث إن الأول هو «القطب الشيرازي»، لأن سهولة كلام الإمام «عبد القاهر» وسلامته، تتعهّم من جعله العلامة الأول - وإن شئت أن لا تشغّل بهذه المسألة، فهو أفضّل من ذلك الأفضل، ويكون أفعى التفضيل الأول على غير بابه والسلام. وإنما المهم فيما نحن بصدده أن الإرادة السليمة، والطبيعة المستقيمة يمكنها أن تميّز الملح النظيف من الوسخ، وتعتني بتقديم النظيف إلى الضيف من أول الأمر بدون احتياج إلى إصدار أمر، وقس على ملح الطعام بقية الأملأح «كالنحو ملح العلم»، و «العلماء ملح العالم»، وهكذا كل ما يحتاج إليه في إصلاح الأغذية، بدنية كانت أو روحية، دنيوية كانت أو دينية. أما إذا كنت لا تميّز ولا تفهم إلا بأمر فترخيص حتى يأتي الله بأمره والله شديد العقاب.

دور الآثار وبساتين النبات

لا تخس أهل «سيسيليا» (صقلية) حقهم، فإنهم فهموا مسألة لا بأس بفهمها، وأظنهم عرّفوا ذلك من إخوانهم أهل شمالي إيطاليا، وبقية الأوروبيين، وهي المحافظة على الآثار القديمة والجديدة، أما القديمة فتحفظ بذواتها، وأما الجديدة فتحفظ ولو بنموذج منها. بناوا ملعباً في «بلرم» فصنعوا له مثلاً من الخشب ووضعوه في دار الآثار. مدينة «بلرم» لها مثال مجسم رسمت فيه البساتين والجبال والكنائس مجسمة مصغرّة بألوانها الطبيعية، وألوان الأرض نفسها، وذلك المثال في دار الآثار. حفظوا لباس امرأة مسلمة من مسلمي صقلية، وهو زي يشبه الأزياء الأوروبية. مع ساتر للوجه يدل على أن ستر الوجه كان عاماً حتى في صقلية أيضاً، وإن كان ذلك قد يغضب «قاسِم بيك أمين» فإنه يجد له أصداداً في مسلمي أوروبا، فضلاً عن مسلمي آسيا وأفريقيا.

يحفظ القوم في متاحفهم هذه كل ما يوجد من آثار المتقدمين، من مصنوعات وأشجار وأحجار، ولا يدخلون جهداً في حفظ ذلك، حتى إذا وجدت اسم شيء في كتاب تاريخ مثلاً، أو عرض لك اسم في علم من العلوم كان يدل على معنى في الزمن السابق، يمكنك أن تعرف المدلول بالعين والمشاهدة، وتتحقق صحة الوصف والتعرّيف، فيما استعمله الأقدمون من آلات وأدوات، وأنواع ثياب وضرائب مراكب ونحو ذلك، نجد شيئاً منه في متحف من المتاحف، أو في قصر من القصور، أو في كنيسة من الكنائس، أو في داهية من الدواهي التي هناك!، وهذا مما يفيد في تحقيق المعاني

التاريخية واللغوية فائدة لا يعرف مقدارها إلا من يسمع اسم «اللائمة»^(١) و «الدلاص»^(٢) و «الدرع» «والخوذة» «والعامة» (عامة الحرب) ونحو ذلك من الألفاظ العربية الكثيرة الاستعمال، ثم يراجعها في القاموس أو غيره من كتب المعجمات، وبعد ذلك لا تستقر في خياله صورة مدلول من مدلولات هذه الألفاظ، وقد يتخيّل صورة لا مناسبة بينها وبين الحقيقة، وهو جهل باللغة فاضح، وكثير منا يأكلون «اللوز» و «الجوز» وينطقون باسمه في البيت وعند البائع إذا طلبوا شراء شيء منه وهم إذا رأوا شجرة الجوز أو اللوز لا يميزون بينها وبين شجرة «الجميز» أو «الفلفل»، أما الجماعة فعندهم في بسانين النبات جميع هذه الأنواع من الأشجار، وما لا تناسبه درجة الحرارة في الهواء يحدثون له أجواء تناسبه بالتسخين أو التبريد حتى يعيش في جو مثل جوه. ولكل من يزيد معرفة شيء أن يذهب ويعرفه بعينه، ذلك وقد رسموا صور هذا كله فيها كتبوا من كتب اللغة ومعجمات العلوم، ويتيسر للحاذق أن يعرف هذه الأشياء بصورها المرسومة في تلك الكتب، أما إذا قال لك صاحب القاموس: الجوز شجر: أي معروف، فهذا تستفيد من هذا وأنت في مصر، وليس في قرب الأزهر شيء من شجر الجوز، بل ولا في الأزبكية نفسها، فكيف يصير هذا عندك معروفاً، وكيف يمكنك أن تحدث عن هذا الشجر إذا كنت كاتباً أو شاعراً أو طبيباً أو عالماً أو أديباً؟!

(١) من معانيها: الدرع، والشخص الشديد من كل شيء.
(٢) وصف للدرع إذا كان أبيض أملس.

الصور والتماثيل، وفوائدها، وحكمها

لهؤلاء القوم حرص غريب على حفظ الصور المرسومة على الورق والنسيج، ويوجد في دار الآثار عند الأمم الكبرى ما لا يوجد عند الأمم الصغرى كالصقلين مثلاً، يحققن تاريخ رسمنها، واليد التي رسمتها، ولهم تنافس في اقتناه ذلك غريب، حتى إن القطعة الواحدة من رسم «روفائيل» مثلاً ربما تساوي مئين من الآلاف في بعض المتاحف، ولا يهمك معرفة القيمة بالتحقيق، وإنما المهم هو التنافس في اقتناه الأمم لهذه النقوش، وعَدَ ما أُتقن منها من أفضل ما ترك المتقدم للمتأخر، وكذلك الحال في التماثيل، وكلما قدم المتروك من ذلك كان أغلى قيمة، وكان القوم عليه أشد حرصاً، هل تدربي لماذا؟

إذا كنت تدربي السبب في حفظ سلفك للشعر، وضبطه في دواوينه، والبالغة في تحريره، خصوصاً شعر الجاهليّة، وما عنى الأوائل، رحهم الله، بجمعه وترتيبه، أمكنتك أن تعرف السبب في محافظة القوم على هذه المصنوعات من الرسوم والتماثيل، فإن الرسم ضرب من الشعر الذي يرى ولا يسمع، والشعر ضرب من الرسم الذي يسمع ولا يرى. إن هذه الرسوم والتماثيل قد حفظت من أحوال الأشخاص في الشؤون المختلفة، ومن أحوال الجماعات في الواقع المتنوع ما تستحق به أن تسمى ديوان الهيئات والأحوال البشرية، يصوروون الإنسان أو الحيوان في حال الفرح والرضا، والطمأنينة والتسليم، وهذه المعاني المدرجة في هذه الألفاظ متقاربة لا يسهل عليك تمييز بعضها من بعض، ولكنك تنظر في رسوم مختلفة فتجد الفرق ظاهراً باهراً، يصوروونه مثلاً في حالة الجزع

والفرع ، والخوف والخشية ، والجزع والفزع مختلفان في المعنى ، ولم أجمعهما هنالا طمعاً في جمع عينين في سطر واحد بل لأنهما مختلفان حقيقة ، ولكنك ربما تتعسر ذهنك لتحديد الفرق بينها وبين الخوف والخشية ، ولا يسهل عليك أن تعرف متى يكون الفزع ومتى يكون الجزع؟ وما الهيئة التي يكون عليها الشخص في هذه الحال أو تلك؟ . أما إذا نظرت إلى الرسم ، وهو ذلك الشعر الساكت ، فإنك تجد الحقيقة بارزة لك ، تتمتع بها نفسك ، كما يتلذذ بالنظر فيها حسك . إذا نزعت نفسك إلى تحقيق الاستعارة المصححة في قولك : رأيتأسداً : ت يريد رجلاً شجاعاً ، فانظر إلى صورة أبي المول بجانب المرم الكبير تجد الأسد رجلاً أو الرجلأسداً ، فحفظ هذه الآثار حفظ للعلم في الحقيقة ، وشكر لصاحب الصنعة على الإبداع فيها .

إن كنت فهمت من هذا شيئاً فذلك بغيتي أما إذا لم تفهم فليس عندي وقت لتفهيمك بأطول من هذا ، وعليك بأحد اللغتين أو الرسامتين أو الشعراء المفلقين ليوضح لك ما غمض عليك إذا كان ذلك من ذرعه^(١) .

ربما تعرض لك مسألة عند قراءة هذا الكلام ، وهي ما حكم هذه الصور في الشريعة الإسلامية ، إذا كانقصد منها ما ذكر من تصوير هيئات البشر في انفعالاتهم النفسية ، أو أوضاعهم البشمانية ، هل هذا حرام؟ أو جائز؟ أو مكره؟ أو مندوب؟ أو واجب؟ فأقول لك : إن الراسم قد رسم ، والفائدة محققة لا نزاع فيها ، ومعنى العبادة وتعظيم التمثال أو الصورة قد محى من الأذهان ، فإما أن تفهم الحكم من نفسك بعد ظهور الواقعه ، وإما أن ترفع سؤالاً إلى المفتى وهو يجيبك مشافهة ، فإذا أوردت عليه حديث : «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون» ، أو ما في معناه مما ورد في الصحيح ، فالذى يغلب على ظني أنه سيقول لك إن الحديث جاء في أيام الوثنية ، وكانت الصور تتخذ في ذلك العهد لسبعين : الأول : الله والثانى : التبرك بمثال من ترسم صورته من الصالحين ، والأولى مما يبغضه الدين ، والثانى مما جاء الإسلام لمحوه ، والمصور في الحالين شاغل عن الله أو مهد لإشراك به ، فإذا زال هذان العارضان وقصدت الفائدة ، كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير النبات والشجر في المصنوعات ، وقد صنع ذلك في حواشى المصاحف ، وأوائل السور ، ولم يمنعه أحد من العلماء ، مع أن

(١) طاقته وإمكانه .

الفائدة في نقش المصاحف موضع النزاع، أما فائدة الصور فمما لا نزاع فيه على الوجه الذي ذكر، وأما إذا أردت أن ترتكب بعض السيئات في محل فيه صور طمعاً في أن الملkin الكاتبين أو كاتب السيئات على الأقل لا يدخل محلأً فيه صور، كما ورد، فإياك أن تظن أن ذلك ينجيك من إحصاء ما تفعل، فإن الله رقيب عليك وناظر إليك حتى في البيت الذي فيه صور، ولا أظن أن الملك يتأخر عن مراقبتك إذا تعمدت دخول البيت لأن فيه صوراً!! ولا يمكنك أن تجib المفتى بأن الصورة على كل حال مظنة العبادة، فإني أظن أنه يقول لك إن لسانك أيضاً مظنة الكذب، فهل يجب ربطة مع أنه يجوز أن يصدق كما يجوز أن يكذب؟!.

وبالجملة، إنه يغلب على ظني أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم، بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين، لا من جهة العقيدة ولا من وجها العمل. على أن المسلمين لا يتساءلون إلا فيما تظهر فائدته ليحرموا أنفسهم منها، وإنما بالهم لا يتساءلون عن زيارة قبور الأولياء، أو ما سماهم بعضهم بالأولياء، وهم من لا تعرف لهم سيرة، ولم يطلع لهم أحد على سيرته، ولا يستفتون فيما يفعلون عندها من ضروب التوسل والضراعة، وما يعرضون عليها من الأموال والمتاع. وهم يخشونها كخشية الله أو أشد، ويطلبون منها ما يخشون أن لا يجيئهم الله فيه، ويطيبون أنها أسرع إلى إيجابتهم من عنایته سبحانه وتعالى، لا شك أنه لا يمكنهم الجمع بين هذه العقائد وعقيدة التوحيد، ولكن يمكنهم الجمع بين التوحيد ورسم صور الإنسان والحيوان لتحقيق المعانى العلمية، وتمثيل الصور الذهنية.

هل سمعت أننا حفظنا شيئاً حتى غير الصور والرسوم مع شدة حاجتنا إلى حفظ كثير مما كان عند أسلافنا؟ لو حفظنا الدرارهم والدنانير التي كان يُقدر بها نصاب الزكاة، ولا يزال يقدر بها إلى اليوم، وأفما كان يسهل علينا تقدير النصاب بالجنيهات والفرنكات ونحو ذلك، ما دام المثال الأول موجوداً بين أيدينا؟ ولو حفظ «الصاع» و«المد» وغيرها من المكاييل أفيما كان ذلك مما ييسر لنا معرفة ما يصرف في زكاة الفطر، وما تجب فيه الزكاة من غلات الزرع بعد تغيير المكاييل؟!، وما كان علينا إلا أن نقيس مكيالنا بتلك المكاييل المحفوظة فنصل إلى حقيقة الأمر بدون خلاف. أظنك توافقني على أنه لو حفظ «درهم» كل زمان و«ديناره» و«مدّه» و«صاعه» لما وجد ذلك الخلاف الذي استمر

بين الفقهاء، يتواتر تونه سلفاً عن خلف، كل منهم يقدر المكيال والميزان بما لا يقدر به الآخر، حتى جاء في آخر الزمان «أحمد بيك الحسيني»^(١) يخاطر بعضهم، ويوفق بين أقوال البعض الآخر، بدون أن يكون بين يديه «صاع» ولا «مد» من تلك «الأصع» و«الأمداد»، وما أصعب التختئة والتوفيق، إذا لم يكن العيان هو المميز بين فريق وفريق.

لو نظرت إلى ما كان يوجب الدين علينا أن نحافظ عليه لوجده كثيراً لا يحصى عده، ولم نحفظ منه شيئاً، فلنتركه كما تركه من كان قبلنا، ولكن ما نقول في الكتب وودائع العلم هل حفظناها كما كان ينبغي أن نحفظها؟ أو أضعنها كما لا ينبغي أن نضيعها؟!!! ضاعت كتب العلم وفارقت ديارنا نفائسها، فإذا أردت أن تبحث عن كتاب نادر أو مؤلف فاخر أو مصنف جليل أو أثر مفيد فاذهب إلى خزائن بلاد أوروبا تجده ذلك فيها. أما بلادنا فقلما تجد فيها إلا ما ترك الأوروبيون ولم يحملوا به من نفائس الكتب التاريخية والأدبية والعلمية، وقد تجد بعض النسخة من الكتاب في دار الكتب المصرية مثلًا وبعضها الآخر في دار الكتب بمدينة «كمبردج» من البلاد الانكليزية. ولو أردت أن أسرد لك ما حفظوا وضيعنا من دفاتر العلم لكتبت لك في ذلك كتاباً يضيع كما ضاع غيره وتتجده بعد مدة في يد الأوروبي في فرنسا أو غيرها من بلاد أوروبا!!.

نحن لا نعني بحفظ شيء نستبقي نفعه لمن يأتي بعده، ولو خطر ببال أحد منا أن يترك لمن بعده شيئاً جاء ذلك الذي بعده أشد الناس كفراً بتلك النعمة، وأخذ في إضاعة ما يعني السابق بحفظه له، فليست ملكرة الحفظ مما يتوارث عندنا، وإنما الذي يتوارث هو ملوك الضغائن والأحقاد تنتقل من الآباء إلى الأولاد حتى تفسد العباد، وتخرب البلاد، ويلتقي بها أربابها على شفير جهنم يوم المعاد.

[الرسم]

إن الرسم على الورق والأثواب ونحوها لا يمنع استعماله، وإنما يتبعها عنه بالنظر تزهدًا وتورعاً^(٢)

(١) صاحب كتاب (بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق).. وهو مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٤٩.

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (بيح البلاغة). انظر تعليقات ص ١٨٤.

أميرة وأمير من الأسرة الخديوية

البحر هادئ، والهواء عليل، وقد قرب الغروب، واليوم آخر أيام السفر، وأنا محبوس في هذا المكان الضيق لتحرير هذه الأحرف إجابة لطلب بعض الناس، وبودي لو استنشق الهواء، لكن بقيت علي قصة أقصها، ولو تركتها اليوم لم يعد إليها القلم في يوم.

صعدت إلى المركب من «مسينا» وجلست أنتظر مسيره، وبينما أنا كذلك وإذا بأمير من أعضاء العائلة الخديوية يصعد من السلم إلى السطح، فنهضت للسلام عليه، وتساءلنا عن مراحل أسفارنا، وفهمت منه أن معه حرمه، وهي من أعضاء العائلة الخديوية كذلك. فقلت أمير جليل، ربي على الطريقة الأوروبية، وتعود السفر إلى بلاد أوروبا مع حرمته، وهي كذلك قد رُبِّيت على العظمة والحرية، فلا ريب أن ترى الأميرة مع الأمير، ولا يقبح ذلك مع كرامة واحد منها، فإن الأميرات المصنونات قد يَرَين الناس من حيث لا يراهن الناس، لا لأنهن من عالم غير عالمهم، ولكن لأن الناس يغضون الطرف احتراماً لهن، ولا حظر عليهم في رؤية من يراهن. لكنني مكثت مع الأمير إلى وقت العصر ثم تركته وذهبت إلى محل الأكل لأنتناول شيئاً ما يُتناول في هذا الوقت، فكان جلوسي مع بعض أرباب البيوت من الفرنسيين المقيمين في الإسكندرية، فبدأوني بالكلام فتكلمت، وامتد بي وبهم الحديث إلى حالة المركب، وازدحامه بالركاب، وضيقه عنهم، فقال قائل أو قالت قائلة: ما أسوأ ما صنعت الشركة مع البرنسين، فإنها وضعتها في قمرة ضيقة لا شباك لها، وهي ملزمة لها ليلها ونهارها، ولو كانت من يخرجون ويستنشقون الهواء لسهل الأمر، ولكن الأميرة لا تخرج فقط من يوم

ركبت المركب، ومن القمرات ما هو أفضل من قمرتها أوسع. فسألت هل بها شيء تأمل له لو خرجت؟ فقيل لي: لا، الظاهر أنها في غاية الصحة وكمال العافية غير أنها لا تحب أن تخرج، والقمرة مقفلة في جميع الأوقات.

أمكنتي بعد ذلك أن أسأل حتى يتم سروري بما فرحت لأوله، فعلمت أن الأميرة كانت في أوروبا تسدل على وجهها نقاباً أزرق على نحو ما يسدل نساء الأستانة أو سوريما، بحيث لا يميز الناظر شيئاً من وجهها، ومتى ركبت المركب لزالت قمرتها وأغلقتها عليها إلى أن تصل إلى غاية سفرها، وكل ذلك تفعله حرصاً منها على كرامتها ومحافظة على المعروف من عوائدها، من حيث هي أميرة مسلمة، فقلت: مثل صالح لا بد من ذكره والثناء عليه، حتى يتعلم أولئك المقلدون أن من أمرائهم وأميراتهم من هم أولى بتقليله، وأن خيراً لهم أن يقلدوا أميراً مصرياً من العائلة الخديوية الكريمة، من أن يقلدوا جماعة من الأوروبيين غير معروفيهم، ولا يحسون بتقليلهم، ولا يستفيدون من حذوهם إلا تجبردهم مما يميزهم من حيث هم مصريون أو مسلمون، وانخفاضهم في غمرة أولئك الأوروبيين يتميزون عن عامتهم في شيء، وسريان ما يشكو منه القوم من الفساد إلى أنفسهم أو أنفس نسائهم، فبارك الله في الأمير وفي الأميرة، وأرشد الله شباننا إلى التأسي بهما، إن كان لا بد لنسائهم أن يذهبن إلى أوروبا لمداواة علة، أو إيناس في غربة.

لعلك تسؤال من هذا الأمير ومن هذه الأميرة؟ فإني أقول لك الأمير هو الأمير عباس باشا حليم والأميرة هي الأميرة خديجة أخت أفندينا الخديوي عباس باشا حليمي، وما يسرك - إن كنت مثل تحب العفة ووضع الشيء موضعه - أن الأمير لا ينفق في سفره إن كان وحده أكثر من ثلاثة وخمسين جنيهاً، وإذا كان مع الأميرة فلا ينفق أكثر من ستة جنيه في مدة شهرين ونصف، وهو يعيش عيشة الأمراء.

تقول: لعله يقصد ليكتنز، ويوفر ليستكثر، فأقول لك: إني علمت أنه ينفق من ماله في تربية تلامذة في مصر وفي الأستانة وفي إنكلترا يتعلمون العلوم العالية في المدارس الخربية أو مدارس الطب أو الزراعة، فما قولك في نفقة مثل هذه بدل النفقة في الشهوات وفوائط اللذات؟ ألسنت توافقني على أنه من أفضل النساء عملاً ومن أنبلهنم قصداً، فإنه يربى أناساً يقومون بشؤون بيوتهم، أعرِف بعضهم وأجهل بعضاً؟ لا يكسب

بهذا حسن الأحداثة وتخليد الذكر، خصوصاً إذا استزد من هذا الخير؟ فإنه بذلك يقوى عناصر العلم في البلاد وهو الأصل الذي نحتاج إليه، لا سيما إذا انضم إليه حسن التربية كما هو مقصد الأمير. ولو اقتدى به الأمراء لأصبحنا في ثروة من العلم ولم يصب حضراهم بالإفلاس من المال بعد الإفلاس من الكمال، وفقه الله، وأرشدهم، والسلام.

إعانة منكوبٍ حريق ميت غمر^(١)

عرض لي ما معنني من قراءة الجرائد نحو أسبوع، كنت أسمع فيه بحادثة «ميت غمر» من بعض الأفواه كأنها من الحوادث المعتاد حدوثها، حتى تمكنت من مراجعة الجرائد ليلة الخميس الماضي، فإذا هب ذلك الحرائق يأكل قلبي أكله لجسم أولئك المساكين سكان ميت غمر - ويصهر من فؤادي ما يصهره من لحومهم. أرفقت تلك الليلة ولم تغمض عيناي إلا قليلاً. وكيف ينام من بيته يتقلب في نعم الله وله هذا العدد الجم من أخوة وأخوات، يتقلبون في الشدة والباساء. أردت أن أبادر بما أستطيع من المعونة، وما أستطيع قليل لا يعني من الحاجة ولا يكشف البلاء، ثم رأيت أن أدعوه جمعاً من أعيان العاصمة ليشاركوني في أفضل أعمال البر، في أقرب وقت، وكان يوم السبت، فحضر منهم سابقون، وتأخر آخرون، بعضهم يعتذرون، فشكر الله تعالى من حضر، وجزى خيراً من اعتذر، وغفر لم تأخر.

اجتمعت اللجنة وقررت التماس أن تكون تحت رعاية الحضرة الخديوية. وكانت كتبت من قبل إلى سعادة «السر تشريفاتي»، فوجدت رقمياً منه بعد الانصراف يفيد أن الجناب العالي قبل ذلك.

سبق السابقون من أرباب الجرائد إلى الدعوة، وفتحوا باب الاكتتاب في الخير،

(١) كون الأستاذ الإمام لهذا الغرض لجنة متفرعة عن (الجمعية الخيرية الإسلامية) التي كان يرأسها .. وكان يطوف بنفسه أنحاء البلاد لجمع الإعانات، قاصداً تربية وجذان الأمة على التضامن عند المحن، ولقد نشر مقاله هذا في «المؤيد» بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ م.

فجزاهم الله أفضلياً، ولكن الكثير إذا تفرق قليل، والواهف إذا تشتبه يسير، لهذا كان من قرارات اللجنة المجتمعية في مركز (الجمعية الخيرية الإسلامية) أن يكتب إلى حضرات المكتبيين الأولين بالانضمام إلى إخوانهم، وأن يرسلوا مندوبيين منهم إلى لجنة الإدارة العاملة إذا شاءوا.

شكلت جان جمع المال بأسرع ما يمكن، ودعى أناس كرماء في بعض مراكز الشرقية لأن يقوموا به مثل هذا العمل في نواحיהם، وسيكتب إلى غيرهم من أعيان المديريات الأخرى.

ليس الحادث بذى الخطب اليسير، فالمصابون خمسة آلاف وبضع مئين، منهم الأطفال الذين فقدوا عائلاتهم، والتجار والصناع الذين هلكت آلاتهم ورؤوس أموالهم، ويتعذر عليهم أن يتبدئوا الحياة مرة أخرى إلا بمعونة من إخوانهم، وإلا أصبحوا متشردين متلصصين أو سائلين. والذين فقدوا بيوتهم ولا يجدون ما يأوون إليه، ولا مال لهم يقيمون به ما يؤوينهم من مثل بيوتهم المتخربة، هذا رأيت ورأي كل من تفكك في الأمر أن يجمع مبلغ وافر يمكن منه تحفيف المصاب على جميم أولئك المنكوبين.

كتبت إلى حضرة مأمور مركز «ميت غمر» ليفيدني برأيه فيما يجتمع لديهم من مركزي «ميت غمر» و«زقبي»، هل يكفي لدفع الضرورة الحاضرة، ولغذاء الناس، وستر عوراتهم، ووقايتهم من الموت؟ ثم طلبت إحصاء وقتياً لأصناف المصابين وطبقاتهم، حتى يكون ذلك التوزيع على قاعدة صحيحة. وسنرسل من تعظم فيهم الثقة للقيام بالتوزيع على أكمل وجه وافٍ بالقصود، متى اجتمع مبلغ وافٍ بالحاجة.

سيودع ما يجتمع في خزينة محافظة العاصمة حسب ما رأه المجتمعون بالاتفاق، وفي ذلك ضمانة من الضياع، وبُعد عن مرامي الظنون، وما بقي من تفصيل محضر اللجنة فهو على ما تراه بعد.

هذا ما رأيت أن أكتبه عن سبب الاجتماع وخبره، وأختتم ذلك بالمنشور الذي أتوجه به إلى أهل المروءة ليجودوا بما تسمح به سجاياهم الكريمة من بذل مال وبذل سعي.

[منشور]

لقد بلغكم ولا ريب من أخبار الجرائد ما عليه أهل «ميت غمر» بعد الحريق الذي أصاب بلدتهم، فهم بلا قوت، ولا ساتر، ولا مأوى، فليتصور أحدكم أن الأمر نزل بساحته، أنها كان يتمنى أن يكون كل الناس في معونته؟ فليطالب كل منا نفسه بما كان يطالب به الناس لو نزل به ما نزل بهم، ولينفق من ماله وهمته ما يدفع الله به عنه مكروه الدهر، إن شاء الله ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا إِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَمْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفُحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾^(٣) فلذبوا وعد الشيطان، وثقوا بوعد الله، فكلكم يؤمن بالله، وكلكم يؤمن أنه أصدق القائلين، وأقدر القادرين. فأرجو من همكم أن تدفعوا شيئاً من مالكم في مساعدة إخوانكم وأن تبذلو ما في وسعكم لحث من عندكم على مشاركتكم في هذا العمل، وترسلوا بما تجمعون إلى الداعي.

رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية

محمد عبده

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) البقرة: ٢٦٨.

إصلاح القضاء

تقرير إصلاح المحاكم الشرعية^(١)

حقانية ناظري سعادتلو أفندي حضرتلى

علمت عقب تعييني في وظيفة إنقاء الديار المصرية أن سأكون عضواً في اللجنة التي عزّمت الحكومة الخديوية أن تكل إليها النظر فيها يجب إدخاله على المحاكم الشرعية من الإصلاح الشعري والنظامي، فرأيت من الواجب علي أن أكون على بصيرة من الأمر العظيم الذي سأدعى إلى البحث فيه، وأنه لا يتم لي ذلك إلا بالاطلاع على ما هو جار في هذه المحاكم والبحث في العلل التي عم الكلام فيها، وما يجب أن يوضع لها من الدواء، مع الحرص على قواعد الشرع وأصوله، ومراعاة مصالح العامة والآخرين بأحكام الشريعة المطهرة في عقائدهم ومعاملاتهم، وإزالة ما عمت منه شکواهم مما ينبع إلى عمال المحكمة أو العوائد المتبعه في سير أعمالها، ورأت نظارة الحقانية ما رأيت، فسألتني أن أمر على المحاكم مدة الصيف الماضي، وأنظر في أعمالها، وأقدم لها نتيجة ما تيسر لي من البحث في أحوالها فطفت على كثير من محاكم الوجه البحري، واطلعت على ما أمكن الاطلاع عليه من سجلات ومضابط ومرافعات، وسير في الأعمال، وعرضت

(١) في سنة ١٨٩٩ م عهدت الحكومة إلى الأستاذ الإمام بالتفتيش على المحاكم الشرعية لتقدير ما يلزم لها من أوجه الإصلاح الضروري، وبعد رحلة قام بها إلى محاكم الوجهين البحري والقبلي الشرعية، وبعد دراسة متأنية لأوضاعها وما يكتنفها من ظروف وملابسات، كتب هذا التقرير إلى ناظر الحقانية في نوفمبر سنة ١٨٩٩ م .. وكان الأستاذ الإمام قد صحب معه في رحلته هذه الشيخ أحد إدريس، أحد قضاة محكمة مصر الشرعية.

ذلك على ما تقرر من أحکام الشريعة الغراء، وما وضع من اللوائح للمحاكم الشرعية، واستخلصت بمجموع آراء أقدمها بين يدي سعادتكم، وأرجو أن تكون موضوع نظر يأتي بالفائدة إن شاء الله.

وسلم في تقريري هذا بأهم ما يجب النظر فيه الآن، وأدع ما دون ذلك إلى المستقبل. وأبدأ بما أقصد بمقيدة قصيرة في بيان موضع المحاكم الشرعية من بناء الحكومة المصرية، ومتزلفها من مصالح الأمة الإسلامية.

مقدمة

الحاجة إلى المحاكم الشرعية

تدخل المحاكم الشرعية بين الرجل وزوجته، والوالد وولده، والأخ وأخيه، والوصي ومحجوره. وما من حق من حقوق القرابة القريبة والبعيدة إلا لها سلطان السيطرة عليه والقضاء فيه، وإنها لتنظر من ذلك في أدق الشؤون وأخفها، ويسمى قاضيها ما لا يسمح لأحد سواه أن يسمعه سوى ما يكون من الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها، فكما أنها هيأكل عدل هي كذلك مستودع سر، وأي سر، فمنزلتها من نظام الأسر (العائلات) تلي منزلة المحبة وروابط القرابة، فإذا تراحت تلك الروابط ومرضت المرأة تعلق حفظ نظام البيوت بالمحاكم الشرعية.

وللشريعة الإسلامية في ذلك دقائق لا يسهل الالتفات إليها إلا على من أحاط علمًا بكليات أحکامها ووقف بالبحث الصحيح على مقاصدتها ووصل إلى أدق معانيها، وكان من العلم بلغتها في منزلة يعرفها أربابها. ولن يكون الرجل كذلك حتى يأخذ الشرع من أهله، وتكون تربيته على السنة الدينية الصحيحة، ثم لا يكون القاضي حافظاً نظام الأسر والبيوت بعد الإحاطة بأحكام الشرع حتى يكون للشرع وأحكامه سلطان أي سلطان على نفسه.

ترى أن أغلب أهل الطبقة الدنيا وعددًا غير قليل من أهل الطبقتين الوسطى والعليا قد ودعوا عواطف الصهر والقرابة، وجلأوا في علاقتهم البيتية إلى المحاكم الشرعية، فمن النفقة والسكنى وراحة الزوجة من منازعة أهل الزوج، ومن مؤونة وقيام بشؤون الأولاد وتربيتهم إلى سن معلوم، وما يلزم لذلك كله مرجعه الآن إلى المحاكم

الشرعية عند من ذكرنا. ولا يخفى أن الشعب إنما هو مؤلف من البيوت التي تسمى عائلات، وأساس كل أمة عائلاتها، لضرورة أن الكل إنما يقوم بأجزائه.

ولما تعلقت مصالح البيوت في أدق روابطها بالمحاكم الشرعية كما هو الواقع اليوم تبين مقدار حاجة الأمة في صلاحها إلى صلاح هذه المحاكم، وظهر أن منزلتها من بناء الحكومة المصرية منزلة الركن الذي لو ضعف ظهر أثر ضعفه في البنية بتمامها.

إذا ظهرت هذه المحاكم في مظهرها الديني وسارت سيرتها الشرعية القوية أدخلت أصول النظام في أصغر البيوت، فضلاً عن أعلاها، وأعادت بالعدالة الأبوية ما فقده الناس من نظام الألفة، وقد رأينا أن الرجل يدخل المحاكم الأهلية مخالصاً فيخرج منها مخالصاً، فأحرى من يقوم بين يدي قاضٍ ينطق بالعدل الإلهي أن ينقلب وفي نفسه أثر من خشائه. للمحاكم الشرعية، بعدها تقدم، نظر في حقوق الميراث وأصول الأوقاف والاستحقاق فيها، وإليها وحدها الفصل في ذلك، والمخالصات في هذه الطائفة من الشؤون ليس عددها بقليل، وكم رأينا من قضايا أوقف النظر فيها أمام المحاكم الأهلية حتى يقضي الحاكم الشرعي فيما بين عليه الحق المتنازع فيه. هذا إلى ما عهد إلى تلك المحاكم من تحرير العقود الرسمية في كل باب من أبواب المعاملات، ولا تزال ثقة الناس بها أشد من ثقتهم بالمحاكم المختلطة، ويعدون التسجيل في أقلام كتاب المختلطة ضرباً من التساهل يأتيه من لا يريد بناء أمره على أساس متين.

مهما هم قوم بتضييق دائرة اختصاص هذه المحاكم وجدوا عقبات في طريقهم، وصعب عليهم المنال، ولئن نجحوا فلن يستطيعوا أن يضعفوا من حاجة الناس إليها. فمن الحق أن يستكفي الناس من الاعتلال الذي عرض لها، ومن الحق أن ارتفعت أصواتهم بطلب الإصلاح، ومن العدل، بل من الواجب الذي لا تبرأ الذمة إلا بادائه أن تسمع الحكومة شكوى الكافة، وأن تنهض لتخفيض آلام الشاكين وتتدخل إلى الإصلاح من أبوابه. وجزى الله من اهتم بشأن هذه المحاكم خيراً.

وشكوى الناس تنحصر في صعوبة المعاملة مع الكتاب، وطول الزمن على القضايا، خصوصاً إن كانت مهمة، وخفاء طرق المراجفات حتى على العارفين بأحكام الشريعة، فضلاً عن سائر العامة، وهو القاضي أو ضعف يقظته.

وشكوى القضاة تناحصر في رداءة مقامهم، والتقتير عليهم في المرتبات وسائر النفقات التي لا بد منها. والنظام يشكو من التساهل في المحافظة عليه. وسيأتي الكلام على جميع ذلك، ولكن على ترتيب آخر، فإني سأبدأ في عرض ما ينبغي أن يكون بما بدا لي على ترتيب ما يلاقي الذاهب إلى المحكمة كشأن من شؤونه.

أماكن المحاكم

إذا ذهبت إلى ديوان مديرية وأردت أن تعرف محل المحكمة الشرعية في ذلك الديوان فابحث عن أرداً محل فيه تجده هو مكان المحكمة الشرعية؟!، فإن كانت المحكمة منفصلة عن المديرية فقلما تجدها إلا في محل لا يسع عمالها ودفاترها، وذلك حرصاً على تخفيض الأجرة بقدر الإمكان. ومن محاكم المراكز ما تراه في بيت خرب، ومحل القاضي والكتبة يثور التراب من أرضه، فإذا رشوه بالماء انقلب وحلاً؟! وترى، فيما ترى، محكمة مديرية تهدم بعض بناها وظهر وهن في سقف السلم والطريق الموصل إلى بعض مراافقها يمر الذاهب منه على جذع نخلة غير آمن خطر السقوط.

وترى في أكبر محكمة في البلاد أن أربعة عشر كاتباً مع مكاتبهم من الخشب أمامهم في محلين، سعة كل منها لا تزيد عن أربعة أمتار في ستة، فيكون الكاتب ومكتبه في أقل من متر مربع. وما يروى من المهانة أن أحد مأموري المراكز طرد قاضياً من محل محكمته. أما الفرش والأثاث فقلما تدخل محكمة، خصوصاً من محاكم المراكز، إلا وتشتمئ نفسك لرئاست الأثاث ووساخته والكراسي التي توجد في هذه المحاكم هي من الصنف المعروف بالأخضر الذي لا يوجد له أثر في ما نعرف من دواوين الحكومة، عاليها ودانiederها، إلا في هذه المحاكم الشرعية، وإذا وجدت عشرة كراسي مثلاً فست منها لا تخلو من كسر وانتقاض فتل.

وحدثنا بعض القضاة أنه دخل محكمة مركز فوجد فيها كرسياً واحداً يجلس عليه القاضي، ورأى الكتبة يجلسون على مقاعد من صناديق الغاز. وكيف لا تتأمل النفس

ويطول الأسف عندما ترى حالة المحل الذي يستريح فيه ساحة قاضي محكمة مصر الكبرى من ترقق الفرش ورثاثته، وكذلك حاله بقية أماكن الكتبة والقضاة فيها.

ثم يتبع هذا التقى في جميع المواد، حتى إنك لترى بعض المضابط في محاكم المراكز قد طمست سطورها من رداءة الحبر، فإذا سألت عن ذلك قيل لك إن الحبر يشريه الكتبة من مالهم الخاص عند نفاد الحبر الذي تصرفه لهم المديرية وإبائتها صرف غيره. ولا تسل عن المكاتب ورثاثتها وحالتها من القدم وقبح التركيب وما عليها من طبقات الوسخ.

أليس لعمال هذه المحاكم حق أن يسقطوا من نظر أنفسهم، وأن يظنوا أنهم ليسوا بواطنين تحت نظر الحكومة، وإنما سهل عليها تركهم على هذه الحالة؟!.. ولا شيء يضر بعمل الإنسان مثل اعتقاده في نفسه الهوان والضعة. أليس هذا يسقط مقام العدالة من نفس المتراضين، ويقلل من احترامهم لما تصدره هذه المحاكم من الأحكام، كما هو جاري الآن؟!.

يجب علينا أن لا ننسى أن حالة المكان أثراً في أنفس الداخلين فيه، وأن الحكومات المتمدنة نفسها تغالي في إقامة هيكل العدل على قواعد المهابة والإجلال على منها أن الملك ملك بعرشه وأن العرش بريشه وفرشه.

فالواجب إذاً على الحكومة أن تدخل المحاكم الشرعية في كل رسم ترسمه لبناء مسكن من مساكن الإدارة، ففي المديريات تفرض للمحاكم الشرعية موضعًا فيه من الأماكن ما يكفي للجلسات وعمل القضاة منفردين بعد الجلسات وقبلها، وللكتبة والدفترخانة والمخازن ونحو ذلك مما يلزم للمحكمة، وكذلك يكون الأمر في المراكز، وما بني بدون أن يراعي فيه ذلك يجب أن يتمم، مع الإسراع بقدر الإمكاني. ثم ينظر في تلك المحاكم جميعها، وتوفي ما يليق بشأنها من حيث هي جزء من بنية حكومة عظيمة جديرة بالاحترام في جميع شؤونها، حتى يرفع شأن الموظفين عند أنفسهم عند الناس، ويقتنع المتراضيون أن القضاء الشرعي ليس في نظر القوة التنفيذة بأخط شاناً من غيره، فيخضعوا لأحكame، وفي ذلك كرامة الحكومة ونظمها.

ويتبع الكلام في المساقن الكلام في الكتبة، لأنهم أظهر عضو في جسم المحكمة، وعلاقتهم بالمتخصصين والتعاقددين وطلاب الصور وغيرهم تتقدم على صلة الناس بالقاضي، كما هو معلوم.

ليس من السهل أن يقف الإنسان في زمن قليل على سيرة كل كاتب. وغاية ما يقال: إن الشاكين منهم أكثر من الراضين عنهم، والذي يتبع للناظر في أمرهم هو أن أكثرهم لا يعرف كيف تعلم صناعة الكتابة، ولا أين كانت تربيته، وليس لانتخابهم قاعدة معروفة، وكثير منهم كانوا تلامذة عند سلفهم ثم عين في الوظيفة لأنه تمرن على عملها، ومنهم من يكون السبب في تعينه فقره لا غيره، ومنهم من يكون له مزية سوى الفقر، ولكنها ليست مما يزيد في معرفته ولا حسن سيرته؟! أما معرفتهم فناقصة، وقليل بينهم الكفاءة لعمله، وإنما يحفظون الفاظاً وعبارات رديئة التركيب مشوشهة التأليف يظنون أنها ملك موروث ولا يكن أن يقوم مقامها ما يؤدي معناها. والناظر في العقود والمرافعات يعرف مقدار ما عليه هؤلاء العمال من القصور، على تفاوت بينهم. ويكتفي في هذا الباب أن أحد كبراء الحكومة لم يستطع أن يفهم عقداً عقده لنفسه إلا بواسطة أحد مفتشي الحقانية حيث فسره له وأوضح معناه! فما ظنك بحال غير المتعاقدين؟!.

ولتكنك ترى في مرتباتهم ما يلتمس لهم معه العذر.. فالكاتب الذي يقيم ثمانى وعشرين سنة أو أكثر يتعدد بين مائتي وثلاثمائة وخمسين وهو كاتب أول المحكمة، ولا يطلب لنفسه معيشة أرقى من هذه لا يمكن أن تكون معارفه أرقى مما هو عليه إلا أن يكون زاهداً من الزهاد. نعم.. لا يوجد في مرتبات الكثير من الكتبة ما ينتهي إلى ألف قرش إلا في محكمة مصر والاسكندرية، وفي محكمة مصر مرتبات أرقى من ذلك للكتبة ما بين العشرة والأربعين، ولكن لا توجد قاعدة للترقي بحيث يتناولب هذه الوظائف ذات المرتبات العالية رؤساء الكتاب في المديريات والمحافظات، بل حفظت الوظائف لأشخاص معينين متى دخلوها خلدوا فيها، وكذلك حال الوظائف التي تربو على خمسمائة قرش في المديريات والمحافظات.. أما في المراكز فقليلاً ما يزيد مرتب الكاتب عن ثلاثة وخمسين قرشاً.

وأضف إلى ذلك اختلاط أرباب الحاجات بالكتاب، وما تجده من الفوضى في كثير من المحاكم، فصغار الكتبة لا يخضعون لرؤسائهم، وصف القاضي في المعارف الكتابية يعن على ذلك، وفي هذا من الخلل ما لا يخفى.

أما عدد الكتبة فربما كان دون ما يفي بحاجات المحاكم في الجملة وإن كان يوجد في بعض المحاكم ما يزيد عنها يكتفيها.

الكتبة

أرى أولاً: أنه يجب وضع قاعدة لانتخاب الكتاب وتعيينهم، وأن يشترط في تعيينهم معرفة اللغة العربية علمًاً وعملاً، وشيء من فقه الشريعة الإسلامية.. فليس من العقول أن محكمة تحافظ على لفظ «هذا» و «هذه» و «هؤلاء» ولا تحافظ على جودة أساليب الكلام الذي يتوقف عليها فهم المعانى.

وهذا الشرط إن لم يكن تحقيقه الآن في كثير من الناس لكن يمكن تحديده أجل له، وتوضع قاعدة الامتحان من اليوم، ويتناسب الأعراف فالالأعراف، وبعد الأجل الذي يضرب، وغايته أربع سنوات، لا يقبل في وظيفة الكتابة بالمحاكم الشرعية إلا من نظره بالامتحان معرفته للغة العربية، خصوصاً في التحرير الصحيح، وللحساب، وشيء من نظام المحاكم الشرعية وطرق التحرير فيها، ويمكن أن يزاد على ما اعتبر في شهادة الأهلية على حسب نظام الجامع الأزهر أن يمتحن الطالب في الإنشاء والكتابة وحسن الخط والحساب وأداب الدين ونظام المحاكم الشرعية، وبذلك تكون شهادة الأهلية كافية وحدها لانتخاب حاملها كاتباً في المحاكم الشرعية بدون امتحان، ويكون الجامع الأزهر أو ما يلحق به منبتاً لخدمة الشريعة كتبه وقضاة، وهو أفضل ما يرجى من هذا المكان الشريف.

ثم توضع قاعدة لترقيهم، ينتقل الأكفاء خلف الأكفاء، لا يثبت أدناهم فوق رؤوس أعلاهم، ويرتبون على حسب كفاءتهم على وجه لا ينقض إلا بأسباب معروفة، ثم يوضع لهم نظام كالمعروف «بالكادر»... . ويفرض لهم زيادة في المرتبات وتحدد لهم

درجات لها مبدأ ووسط ونهاية كما هو الجاري في جميع وظائف الحكومة من هذا القبيل، وهو أمر يستدعي أن تسخن نظارة المالية بشيء من إبراد هذه المحاكم لها، فإن كان ذلك لا يمكن في العام القابل فلتوضع القاعدة ولتكن تنفيذها بالتدريج حسبما يستطيع إلى أن يتم الأمر على وجهه.

ثم تصنع في محل الكتاب نافذة يخاطبهم منها طالب الصورة أو الإعلان أو الإعلام الشرعي، ويناوله الكاتب منها ما يريده، على ما هو معروف في قلم محضر المحاكم الأهلية، حتى يقل الاختلاط بين الناس وبين الكتاب. أما العقود والإشهادات فيحضر المتعاقدان فيها أمام القاضي، ويأخذ الكاتب منها جميع ما يحتاج إليه من أسماء وألقاب ومحال إقامة وحدود وشهود ونحو ذلك ثم ينصرف الكاتب ويهدر العقد ويقيده في مضبوطته بدون حضور المتعاقدين، ثم يأتي المتعاقدون وي Till العقد عليهم أمام القاضي فيوقعون عليه ثم يضرب لهم أجل لأخذ الصورة، وهذا لا عسر فيه ولا مانع منه إلا كسل القاضي وتحكم الكاتب.

وعلى النظارة أيضاً أن تحدد علاقة الكتاب برئيسهم وهو البشكاتب أو الكاتب الأول وأن تحدد وظيفة رئيس الكتاب وما ينطأ به من العمل وما يدخل في عهده من المواد حتى يعرف كل عمله فيسأل عنه. أما تحصيص أفراد الكتاب بأنواع الأعمال فذلك يكون إلى البشكاتب بالاتحاد مع القاضي، ثم ينظر فيه كل سنة، وينقل الكاتب من عمل إلى عمل حسب استعداده حتى لا يشتهر كاتب بين الناس بأنه صاحب عمل كذا دون سواه.

وهنا أذكر أمراً لاحظته في توطن الكتبة، وهو أن بعض محاكم المراكز يتافق أن الكاتب يسكن في بلدته التي فيها زراعته، وربما يغيب عن المحكمة في أوقات العمل، أو يغيب اليوم كله، كما وجدنا في محكمتي «زفتي» و«ميت غمر»، فيجب أن يراعى ذلك.

القضاة

قبل أن أقول كلمة في ما عليه الأغلب من هؤلاء القضاة أقول: ليست المحاكم الشرعية وحدها هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الأكفاء في جوانبها، فكثير من القضاة في المحاكم الأهلية لا يزيدون في معارفهم عن من كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية، وما يتحدث به من الأحكام المخالفة للشريعة صادرًا عن هذه المحاكم يتحدث به خالفاً للقانون والعقل صادرًا من محكمة أهلية أو مختلطة، وقد رأينا ذلك وشاهدناه، والحكومة تعرف كثيراً منه، والكمال غاية يسار إليها، ولكن يحول دونها ضعف الإنسان وعجزه.

ووجدت كثيراً من قضاة المحاكم الشرعية، خصوصاً في المراكز، لا تسر معارفهم الشرعية والنظمية، ولا يرضي العدل سيرهم في أعمالهم، ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا، تقربياً، إلى محاضر صلح، تجنبًا للحكم، ولا يلبث المصالحان بين يديه أن يختلفا، لأن الصلح غير حقيقي، ووُجدت فيها يوجد من الأحكام خطأ كثيراً، وأكثر ما يعلون في تطبيق اللوائح على الكتبة، ومنزلتهم من العلم ما وصفنا في الباب السابق.

تكرر من نظارة الحقانية وضع قواعد لانتخاب القضاة، وكان فيها أن يتحنن الطالبون في النظارة، ثم اكتفي بما وضع في اللائحة الجديدة. ولجنة الانتخاب التي نيط بها تعيين القضاة وترقيتهم ليس لها إلا تغيير الأشخاص من بين حاملي شهادة العالمية أو

القضاة أو المفتين، ولا يبحث لها في سيرهم الشخصية وقت الانتخاب، كما عرفته من رواية الأجلاء من أعضائها.

وأرى من الواجب أن تبقى شهادة العالمية معترفة كما هي في اللائحة، لكن يجب أن يزداد على ما تقرر في نيل هذه الشهادة أن يتلقى الطالب كتاباً من كتب الفقه على الطريقة العملية في أبواب القضاء والمعاملات، وأن يتحن في الفقه بهذا الاعتبار، وأن تكون له معرفة بالحساب وبالكتابة والتحرير وبنظام المحاكم الشرعية، وعلم كافٍ بالأداب الدينية، وشيء من التاريخ، وتقويم البلدان، مما يزيد الرجل بصيرة في الناس وأحوالهم، وأن يكون من حسن الحظ بحيث يمكن قراءة ما يكتبه، وهذا أمر ميسور من فرض ذلك على كل من يطلب وظائف القضاء والإفتاء من طلبة الجامع الأزهر وما ألحق به، فإن لم يكن في هذا اليوم فليضرب له أجل أربع سنوات لا يقبل بعده في هذه الوظائف إلا من عرف تحصيله لهذه المعارف، ثم يبحث من مشيخة الأزهر ومجلس إدارته إن كان لم يوظف في جهة أخرى، ويسأل من شيخ علماء جهة إن كان من طلبة غير الجامع الأزهر ولكنه داخل تحت نظامه، وبعد هذا وذاك يعين، ويرجى منه الخير لعمله إن شاء الله. أما اليوم فيقدم من هو على شيء من هذه المعارف على غيره.

ولإلا فالعمل جار على أن يعين أحد المشايخ، وقد كان على بعد تام من العالم وشئونه أيام إقامته في الجامع أو المدرسة، ولا يعرف من القضاة إلا ما قرأه في عبارات كتب الفقه، ولم يشهد مجلساً من مجالسه ولم يعرف شيئاً من نظامه الشرعي المعروف به في بلده، ولا يمكنه تحرير رقيم حسن الأسلوب مفهوم المضمون في أدنى شئونه، وربما لا يعرف أرقام الأعداد الحسابية، ثم يفوض إليه الحكم وهو على هذه الحالة فيلتوجه إلى الكاتب الذي يجده في المحكمة فإن كان ذكياً أمكنه أن يتعلم في سنة أو ما يزيد عليها، وإن كان دون ذلك بقي تلميذًا للكاتب إلى ما شاء الله.. فمن كانت بدايته أن يكون تلميذًا للكاتب فكيف تكون نهايته؟!.. وإنني لا أنكر أن بعض القضاة صار بعد التمرن من أحسن رجال القضاء، ولكن لا يصح أن تكون الأحاديث قواعد يبني عليها العمل لمن يريد إحكامه.

ولاني أحب أن أصرح بأمر ربما يغضب له بعض أهل الأثرة من أهل العلم الخفية، وهو أننا مسلمون، وهيئات أن يتيسر لنا بعد فشو ما فشا من البدع في الدين

أن نحافظ على قوام الإسلام من حيث هو، وليس الزمن زمن تعصب لمذهب دون مذهب، ومن درس فقه الشافعية أو المالكية لا يعسر عليه فهم فقه أبي حنيفة، فإن الأصول متقاربة، والاختلاف في الفروع مذكور في أغلب كتب الفريقين، وحصر التعين في الحنفية يضيق دائرة الانتخاب ويلجئ إلى تعين الضعفاء في العلم والعزمية، فلم لا يطلق الانتخاب من هذا القيد فتتسع دائنته ويتوسع من أهل الاستقامة والدرایة عدد ليس بقليل من قضى في تحصيل فقه الشافعي أو مالك أو ابن حنبل الثاني عشرة سنة فأكثر إلى عشرين أو ثلاثين، وجل ما حصله إغا هو في العاملات؟! . أرجو أن يصادف ما أتقنه قبولاً لدى العلماء والحكومة، فنجد العدد الكافي من الأكفاء. لكن إذا توفرت هذه الشرائط في القاضي، وكان من المعارض على ما ذكرنا، أفلًا يمكنه أن يحصل معيشته بأسعد مما يناله في خدمة المحاكم الشرعية؟ وهل تجد عدداً كثيراً يقضى حياته بمربوط ستمائة قرش؟ وإذا ترقى فلن يصل إلى ألفي قرش إلا بعد أن يفوق الأقران ويجوز كثيراً من العقبات؟ أما ما زاد من المرتبات على ذلك فهو وظيفة واحدة بثلاثة آلاف قرش، وأخرى بأربعة آلاف قرش في محكمة الاسكندرية، ثم تأتي وظائف المحكمة العليا والواصلون إلى هذه المراكز قليلاً جداً كما لا يخفى.

فأرى أن الحكومة التي تسعى إلى تكميل المحاكم الشرعية وتقويم حالتها لا بد أن تزيد في المرتبات ما يفي بحاجة القضاة على حسب درجاتهم، وأن تضع نظاماً لترقيتهم في الدرجات يكفل نيل كل منهم حقه على نحو ما هو معروف في القضاء الأهلي، ولا أسأل الحكومة أن يجعل المقادير كالمقادير ولكن ألح في مراعاة النسبة بين العمل ومكانة الشخص وبين مرتبه، وبهذا يضمن النجاح إن شاء الله. وأرجو أن يكون ذلك من بدايات أعمال لجنة الإصلاح، فإنه من الغريب في حكومة يكون رئيس حجاجب محكمة فيها بمربوط أحد عشر جنيهًا ووكيله بشهانية وأفراد الحجاجب بستة وفراشوا المحكمة بما بين ثلاثة ونصف إلى ثانية، أن يكون المفتي، وهو أحد أعضاء المحكمة، بسبعة، أي أقل من رئيس الفراشين في محكمة من المحاكم في القطر المصري، ثم تطالبه بالمعارف الواسعة والاستقامة الكاملة، وجمهور القضاة فيها يتربدون بين الستة والثانية. وللإلحظ أن أطلب التدريج في تنفيذ ما يتقرر بحسب ما تسمح به ميزانية الحكومة، ولا أكلف الأمة بغير المستطاع.

أما عدد القضاة والمفتين فأراه زائداً عن قدر الكفاية في كثير من المحاكم، وأرى

تقليل عددهم وإحالة من يستغنى عنه على من يبقى ، وأن يزداد في مرتبات الباقيين ما يتوفرون من الاستغناء عن لا عمل لهم ولا يرجى منهم أن يعملوا . وبعد الاطلاع على جميع أعمال المحاكم في الوجه القبلي والبحري بما يرد منها من جداول الأعمال يمكنني أن أضع لذلك مشروعًا وافيًّا إن شاء الله .

بقيت أمور لا بد من التنبيه عليها : منها عدم الاستقلال في الرأي عند القضاة ، وأهم سبب قريب له هو اشتداد علاقتهم بالنظرية في الشؤون القضائية ، فتراهم يحسون أنهم مقيدون برأي النظارة في أدنى الشؤون فضلاً عن أعلىها ، ويكتفي أن أذكر أن محكمة رأت عدم اختصاصها بالنظر في قضية هي من أولى ما تنظر فيه قياساً على رأي النظارة في مسألة أخرى تشبهها . ومن غرائب التضييق على القاضي في غير الأمور القضائية أن لا يؤذن له بصرف قرش في ثمن مكنسة إلا بعد استئذان النظارة ، وإذا انتقل لا يصرف له مصاريف انتقاله إلا بعد ورود إذن من النظارة ، وهذا التشديد وإن كان في أمر غير قضائي إلا أنه يوجد في النفس شعور الذلة والعبودية وضعف الثقة ، وهو أختبر شعور يظهر أثره في عمل الموظف .

- (وأرى أن تكون علاقة القضاة بواسطة قلم التفتيش الذي يرأسه المفتي على ما سنبينه) - ومنها أن كثيراً من القضاة يتحاشى سؤال الخصم في ما يهم السؤال عنه خشية التهمة ، ولكنه يستبعـد لنفسه أن ينصح أحد الخصوم بأن يطلب شطب القضية وإلا حكم ببطلانها ، أو أن يقدم القضية بطريقة أخرى غير التي عرضها ، أو بأن يستأنـف قراراً صادراً من قاضٍ لأن محكمة الدفع التي هو عضو منها تحكم ببطلانه ، ونحو ذلك ، مع أن هذا منع شرعاً ونظماماً لأنه إعانة لأحد الخصمين على الآخر ، فرأـي أن يشدد على أمثل هؤلاء القضاة في حظر أمثال هذه المعونات وتنقية المحاكم مما لا ينجح فيه الإنذار والإعـذار .

ثم لا يخفى أن أقوى ما يحفظ على القاضي استقامته واستقلاله في الرأي هو أنه على وظيفته ، وهذا أرى أن توضع قاعدة لعزل القضاة بحيث لا يعزل القاضي إلا بعجز عن العمل يظهر ظهوراً بيناً ، أو تعمـد لمخالفة العدل والشرع أو النظام لغاية غير مجمدة يثبت عليه ثبوتاً كافياً في إيقاع العقوبة به .. اللهم إلا إذا استغنى عنه بأفضل منه عند تنقيص العدد إذا استقر الرأي عليه .

المحاجب

ينبغي أن يعين للمحاكم الشرعية حجاب يقرأون ويكتبون ويستطيعون أن يحفظوا النظام إذا دعت الحاجة إلى ذلك في الجلسات على ما هو معروف في الدوائر القضائية الأخرى، وهذا مما يطلبه القضاة ويلحون فيه.

الأعمال الكتابية

نبتديء منها بالعقود والإشهادات وما يتبعها، لأن الكلام عليها لا يطول، على أنها من أهم أعمال هذه المحاكم، خصوصاً إذا رأت الحكومة فيها بعد أن تضع في قوانينها أنه لا يقبل سند على من لا يعرف القراءة والكتابة إلا إذا كان السند محرراً بحضور مأمور قضائي، والمحاكم الشرعية هي الأقرب والأوثق عند الناس في مثل هذه الشهادات، على أن هذا النوع ليس بقليل الآن في دوائرها.

حفظ كتاب هذه المحاكم ألفاظاً معينة يضعونها في أساليب معتلة مع تكرار بارد يسر معه الفهم ويسأم منه الذهن، وقد عمت شكوى جميع القضاة من ذلك حتى إن ساحة قاضي مصر ذكر فيما طلب إدخاله من الإصلاح وتفضل بإرساله إلى «الاختصار في الاستشهادات والمرافعات إلى الحد الذي لا يخل بالمطلوب شرعاً». كان ذلك أمر يحتاج إلى وضع قانون، وذلك ناشيء من جهل الكتبة وظنهم أن تلك الألفاظ في تلك الأساليب السمحجة لا بد منها شرعاً ولا يصح العقد بدونها، وكان يوافقهم على هذا الرعم بعض القضاة، وربما لا نعدم من بقایاهم اليوم من يكون على رأيهم.

لهؤلاء الكتاب عنابة بتعريف الأشخاص من متعاقدين وشهود وجيران في الحدود يضيق لها الصدر ويضل فيها الفهم، ويحملون المشهد على ذكر جد جاره. وقد يكون ذلك الجار من لا يعرف أباه فضلاً عن جده، ويضطرونه إلى الكذب، مع أن المقصود من تعريف الشخص تمييزه، ويكتفي فيه ذكر اللقب المشهور به المعروف به في بلده أو محلته بحيث لا يشركه غيره في مجموع الاسم واللقب والصنعة ومحل الإقامة، ومع أن الشهرة تغنى عن ذكر النسب فإنهم يعرفون الجناب الخديوي بذكر نسبة إلى جده، ويعرفون مدير الجهة أو محافظها بأبيه وجده، مع أنه سبق من المديرين من ربما لا يكون جده معروفاً لأحد من الناس في هذه البلاد ولا له نفسه؟! وعندنا كثير من أبناء الجراكسة والأحباش الذي جيء بهم وهم صغار لا يعرفون آباءهم فضلاً عن أجدادهم، فذلك الجد أو الأب المجهول كيف يكون مميزاً لهذا الرجل المعروف، على أن الناس يضطرون في كثير من الأحيان إلى أن يخترعوا أسماء ليرضوا جهل الكاتب ويتخلصوا من حقه.

يستشهدون على وكالة ناظر المالية عن الجناب الخديوي، ووكالة المدير عن ناظر المالية في بيع أطيان الميري الحرة بشاهدين أحدهما معاون في المديرية والآخر كاتب فيها، كان هذين الشاهدين حضرا عقدى الوكالتين، ولا يكتفون بالأوامر الصادرة في ذلك، ويعدوها من المؤكدات فقط؟! وقد يتكرر عقدان في صحيفة واحدة أو صحيفتين متاليتين ويدرك في كل منها تفصيل التعريف والشهادة على هذا الوكيل، ونحو ذلك.

في بيع العقار وفي الوقف يأتون في تفصيل المساحات والحدود بما لا يمكن معه فهم العقد، ويأتون في شرائط الوقف وفي صيغته بأمور ألفوها يربتك في فهمها كل من قرأها ومن هذا المذهب يتولد أغلب المشاكل التي تحدث في الأوقاف ودعوى الاستحقاق.

من السخافات التي ألفوها أن يذكروا في حجج إنشاء العمارة قولهم: «بعد أن ملك فلان أرض كذا عنَّ له فعل ما يأتي ذكره، وهو أنه أحضر المون المتقدنة والآلات المحكمة من طين وجير وجبس وأنحشاب وما يلزم لذلك من البنائن والفعلة والتجارين وغير ذلك مما يحتاج إليه ويتوقف أمر العمارة وتمامها عليه». مع أن المنشيء ربما لا يكون أقى شيء من ذلك، وقد يكون هو الباني بيده، إن كان بناء؛ وجاء من لوازم البناء بغير الجبس والجير مثلاً، وبني بالطين والرمل، فلو نازعه منازع بأن هذا البناء ليس هو

المذكور في الحجة واستدل بأن مونته ليست متقدة وليس فيها جبس ولا جير لرجح عليه في المخالصة وضاعت العمارة من يده بحرافة الكاتب.

وقد رأيت إشهاداً بإقامة الجناب الخديوي ناظراً على وقف في دمياط استغرق سبع صفحات بالخط الدقيق لو كتب بالخطوط المعتادة استغرق عشرين صفحة أو ما يزيد على ذلك، ومعظمها من اللغو الذي لا فائدة فيه ويضر بهم الكلام.

جاءني رقم بطريق البوسطة من أحد الأدباء يستغيث بي من تكرار لفظ «المذكور» و «المذكورة» في عقود المحاكم ومرافاعاتها وعرض لي أن عدلت هذين اللفظين في شهادتين صغيرتين فوجدتها تكرراً سبعاً وعشرين مرة ربما يحتاج الكلام إلى أربع مرات منها والباقي لغو لا معنى له.

وأرى أن إصدار الأوامر بالاختصار لا يفيد في تطهير المحاكم من هذه السخافة التي يتبرأ منها الشرع ولغته، بل لا بد من تشكيل لجنة من أهل الشرع العارفين بطريق التوثيق وأذكياء الكتاب لتنظر في هذا النوع من التحرير وتضع رسماً لكل نوع من أنواع العقود وتوزعه النظارة على المحاكم ليحدو الكتاب عليه، وتوعده من خالفه بالتأديب إلى أن يوجد في المحاكم أناس يعرفون اللغة العربية وما تدل عليه أساليبها الصحيحة مع الإلمام بالشريعة.

ما يكفل السرعة في العمل

وضعت النظارة قواعد وأنشأت لها قائم لو اتبعت لم يشك شاك في تأخر العمل فيما يطلبه من المحاكم الشرعية، ولكن كثيراً من المحاكم يغفلها فتستمر الشكوى وذلك إما بجهل الكاتب بفائدتها أو تعمد إغفالها لسبب من الأسباب ولا تحتاج في الإلزام بها إلا إلى تشديد المراقبة ومداومة التفتيش.

الدفاتر

دفاتر المحاكم كثيرة جداً، ورأيت أن بعضها لا يحتاج إليه، كيومية الملاخص مع وجود دفتر الفهرست، وكدفتر مواعيد القضايا إن لم يجعل منزلة الروول الذي يوضع أمام القاضي في الجلسة. وأرى أن يعاد النظر في هذه الدفاتر لتقرير ما يبقى وإلغاء ما يلغى تخفيفاً للعمل واقتصاداً في الورق والجلد والزمن، وإنما أخص بالذكر هنا دفتراً أطلب محوه في أقرب وقت وهو دفتر مضابط القضايا الذي ثبت في محاضر الجلسات ويجب أن يستبدل بمحاضر وملفات على نحو ما هو جاري في الدوائر القضائية الأخرى، وذلك أن هذا الدفتر يحتوي على الدعاوى وما يحصل فيها من تأجيل أو شطب أو مرافعة وشهادات وحكم ولكن على ضرب من التشويش لا يستطيع احتماله.

يأتي المدعى مثلاً فيذكر في أول صفحة من الدفتر أنه جاء وأجلت الدعوى لأعذار خصمه، ثم يتلو هذه الدعوى دعاوى آخر، وفي الصفحة الخامسة يذكر أن الخصمين حضرا ولم يكن معهما شهود معرفة فأجلت القضية، وبعد عشر صفحات يذكر شيء من المرافعة، وبعد خمس أخرى يذكر بقيتها، وبعد ست أو سبع تذكرة الشهادات، وهكذا. وربما تفرقت أجزاء القضية في أربعة دفاتر أو أكثر وبقي النظر فيها من سنة إلى سنة أخرى، فإذا صدر فيها حكم ابتدائي ودفع المحكوم عليه احتياج إلى نسخ هذه الأجزاء وجمعها من صفحات الدفاتر لترسل إلى محكمة الدفع، وإذا احتاج أحد الخصميين لأنجد صورة المرافعة تجسم الكاتب مشقة التقاط هذه الأبعاض من وجوه الصحائف في جميع

تلك الدفاتر، خصوصاً ولا فهرست للقضايا حتى يسهل الالهتماء إليها، وإذا أريد التفتیش والبحث في قضية ضاغط الوقت في تقليل الأوراق.

وما رأيت قاضياً من قضاة المديريات والماكلز إلا وهو يشكو من تحرير المحاضر بهذه الطريقة فأعید طلبي لمحو مضبوطة الدعاوى وإيداعها بملفات تحتوي على جميع المحاضر أو الأوراق جملة لكل قضية على حدتها ملف، فإذا انتهت القضية حفظت مع أمثلها من قضايا السنة في محفظة وأودعت الدفاتر خانة، على ما هو معروف، فإذا استئنفت القضية أرسل ملف الدعواى بجميع ما فيه من الأوراق إلى محكمة الدفع، ولا بد أن يكون لمحاكم الدفع محاضر على هذا النحو.

ثم دفتر السجل يوجد فيه نوع من تقسيم الأنواع وتمييزها، وإن كانت تحتاج إلى فضل تمييز، أما مضابط الإشهادات فتشتت فيها الأنواع مختلفة كأنها كشكول، ومن اللازم تمييز الأنواع فيها على نحو ما في السجل ثم وضع فهرست في أول كل دفتر يحتوي على بيان ما فيه.

ما يتعلّق بالعقود الواردة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الشرعية

من دفاتر المحاكم الشرعية ما هو مختص بتسجيل العقود التي ترد إليها من المحاكم المختلطة، ومنها ما هو معد لذكر ملخصات تلك العقود، وهو عمل من الأعمال الشاقة التي تستغرق زمناً طويلاً لعدد من الكتاب في محاكم مصر والاسكندرية والمنصورة، وقد خصص له في محكمة مصر ستة منهم، وهو يفسد على كتاب المراكيز وسائر المديريات أوقاتهم التي يجب أن يخصصوها لأعمال نافعة، وما من محكمة من المحاكم إلا تشكو منه.

ألزمت الحكومة نفسها بهذا العمل الشاق بما فرضته في لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ في المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ربما كان له فائدة فيها مضى حيث كان يجوز أن تؤخذ صور تلك العقود من سجلات المحاكم الشرعية أو كان يتوقف نقل التكليف على ما يرد من هذه المحاكم إلى المديريات في شأنها، فكان في تسجيل تلك العقود تيسير على الناس في أخذ الصور والشهادات. لكن صدرت بعد ذلك منشورات تمنع إعطاء الصور والشهادات إلا من المحكمة المختلطة التي سجل فيها العقد وأذن بنقل التكليف بناء على ما تبعث به المحاكم المختلطة نفسها بدون حاجة إلى توسيط المحاكم الشرعية، فهذا معنى بقاء هذا العمل الآن والحكومة تميل إلى الاقتصاد في الأشخاص والمواد.

ظن كثير من الناس أن القانون المختلط يحتم ذلك، فحسبت ذلك شيئاً، وعولت على أن أسأل، عرض الأمر على نواب الدول في ما يعرض عليهم لمحوه من القانون، لكن بعد مراجعة القانون لم أجده فيه نصاً يحدد العلاقة بين المحاكم الشرعية وأفلام كتاب

المحاكم المختلطة إلا ما ورد في مادتي ٣١ و ٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ونصهما:

٣١ : يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة في تحرير العقود الناقلة لملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار، ويكتب المأمور بذلك كتابة يرسلها إلى محكمة الشعير الشريف.

٣٢ : يترتب بمحاكم الشعير كتبة مندوبيون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا إليهم صورة ما يقع بالمحاكم الشرعية من العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار أو رهنه لتسجيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد، فإن لم ترسل الصورة المذكورة وجبت التضمينات اللاحزة على ذلك فضلاً عن الجزاء التأديبي إنما لا يترتب على عدم إرسالها بطلان العقود.

فهاتان المادتان، كما لا يخفى على الغبي والذكي ، إنما أوجبتا على المأمور الشرعي لدى المحاكم المختلطة أن يبعث بكتابة للمحاكم الشرعية بما يحصل من العقود فيها وذلك ليحفظ في مجلد خاص بالضرورة لتعرف المحكمة الشرعية ما حصل من التصرف في العقار لتلاحظه لو جاءها من يريد التصرف فيه، أما أنها تسجله فهذا لا دليل عليه وأن ما جاء في المادة ٣٢ يوجب على قلم الرهونات في المحاكم المختلطة أن يسجل ما يريد إليه من المحاكم الشرعية وبين العقوبة والعواقب التي تعقب الإهمال في إرسالها الصور من المحاكم الشرعية إلى المحاكم المختلطة، فعدم ذكر ذلك في المادة السابقة دليل على أن واضح القانون قصد أن لا يسجل شيء مما يريد من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الشرعية في سجلاتها وغاية ما يمكن أن يحتمه إنما هو المحافظة على هذه العقود في نظر مسلسلة مع فهرست يمكن من الرجوع إليها عند الحاجة ويمكن للمحاكم الشرعية أن تصنع ذلك وتضعها في حافظة تنتهي في آخر السنة إلى أن تكون مجلدات تودع الدفتر خانة مع السجلات .

وما كان لواضح القانون المختلط أن يريد غير ذلك فإن التسجيل إنما وجب لما يلحقه من الأحكام المفصلة في القانون المدني فالذي يريد إلى المحاكم المختلطة هو الذي يجب أن يسجل فيها ليمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين عندها، بل ذهب بعض مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية إلى أن ذلك شرط مطلقاً وأن العقود لا يعتد بها

بالنسبة إلى غير المتعاقدين إلا إذا سجلت في قلم كتاب المحكمة المختلطة حتى بين الوطنين وصدر حكم على هذا المذهب بالأغلبية بعدم اعتبار حجة صدرت من المحكمة وسها المأمور عن إرسالها إلى قلم كتاب المحكمة المختلطة أو أرسلها ولم تسجل فيه، وهو حكم غير صحيح ولكنه مبني على هذا الاعتبار. ثم إنني راجعت ما كتبه «وبروللي بك» في القوانين المصرية فلم أجد أثراً لهذا الإلزام فلم يبق إلا ما ألمت به الحكومة نفسها، ومن السهل عليها أن تخلص منه بإلغاء المواد المتعلقة بذلك من اللائحة الشرعية القديمة.

وأذكر لبيان ثقل هذا العمل، الذي يعد الآن من قبيل اللغو، ما ورد على محكمة مصر الكبرى وحدها في سنة ٩٨ وهو خمسة وأربعون ألف عقد أخذ ملخصها، ثم أرسل ما يختص بالعقارات التي في دوائر المحاكم التابعة لها في التوزيع إليها لتلخص منه ما يرسل إلى المراكز وتسجل ما يكون من العقار في دائتها نفسها وما سجل من ذلك بالحرف الواحد في محكمة مصر آلاف من هذا، وما ورد عليها من أول هذه السنة إلى آخر شهر مايو اثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون، وربما الآن على ثلاثة وثلاثين ألفاً، وورد على محكمة الاسكندرية من أول يناير هذه السنة لغاية يونيو اثنا عشر ألفاً ومائتان وأربعة وستون عقداً.

ولا حاجة لأن أطيل الكلام في بيان الأعداد، وأكتفي بأن أقول: إن بعض المحاكم المراكز، وليس فيها إلا كتابان: الأول والثاني، يسجل بالحرف الواحد نحو ألفين وثمانمائة عقد في السنة، ويسهل على النظارة علم ذلك.

فكيف يمكن القيام بهذا العمل من هذه الأيدي القليلة مع بقية أعمال المحكمة؟! ثم إذا لم تفصل الحكومة قلم التسجيل وتجعله مصلحة قائمة بنفسها فعليها أن تعجل باباحة تسجيل العقود العرفية في المحاكم الشرعية على نحو ما هو جاري في المحاكم المختلطة، والقانون المختلط لا يمنع ذلك، وإنما على قلم الرهونات أن يسجل ما يرد إليه من المحاكم الشرعية، ولذلك يكون العقد حجة على غير المتعاقدين لديها ولدى المحاكم الأهلية كما نصت عليه المادة «٣٢» من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي سبق نصها، ولو أبيح ذلك لكان فيه تيسير على الناس عظيم، سواء في التسجيل لقرب المحاكم

الشرعية منهم لانتشارها في جميع المراكز ولسهولة أخذ الصور والشهادات، ولو فرض
فشل قلم التسجيل واستقلاله عن المحاكم فأرى أن تكون المحاكم الشرعية من فروعه
في المراكز للسبب الذي ذكرته وإلا احتاج إلى نفقات كثيرة لا داعي إليها، أو بقيت
المشقة على الناس كما هي الآن.

الدفتر خانات

ووجدت في أغلب دفتر خانات محاكم المديريات التي مررت عليها خللاً عظيماً، وكثير منها لا يوجد فيه دفتر حاصل لما هو فيها، فلو ضاع شيء منها لا تعلم على من تلقى المسؤولية، ويصعب الوصول إلى معرفة الضائع، ومنها ما هو «دشت» لا يعرف لأي السنين هو. وإن ما أنكره جناب المستشار القضائي في دفتر خانة محكمة مصر يوجد مثله أو ما يقرب منه في غيرها، فقد رأيت في بعض المحاكم أن دفاترها «مدشته» في صناديق يعلوها التراب، وببعضها على الأرض والغبار من فوقها ورطوبة الثرى من تحتها.

وقد اهتمت النظارة بإصلاح الدفتر خانات ووضعها على حالة تمكن من حفظ ما فيها وتسهل طرق مراجعتها وكلفت المحاكم بالعمل في ذلك، لكن لم يلبث الأمر أن حصل فيه فتور وتباطؤ لظهور الحاجة إلى أماكن ومخازن وعمال، واقتضاء ذلك لنفقات لم يكن في ميزانية النظارة ما يفي بها، ولكنها حاجة من حاجات الحكومة يجب سدها بما يمكن من السرعة فإلى تلك الدفاتر والأوراق مرجع الناس في تحقيق الملكية والأنساب والعصم ونحو ذلك، وهي مصلحة من مصالح العامة لا تنقص في درجتها عن أهم المصالح العليا.

الأعمال الحسابية

يوجد في تعريفه الرسوم بعض الالتباس، وظهر ذلك في العمل، لكثير من القضاة عليها انتقادات تحتاج إلى النظر، كما جاء في المادة «٢٣» من تلك التعريفة من أن الإبراء من الدين أو من الدعوى بعلوم يؤخذ عليه الرسم باعتبار واحد في المائة، ثم صدر منشور النظارة بأن الإبراء من مؤخر الصداق يؤخذ عليه خمسة قروش، ثم تلاه منشور آخر بأن الخمسة القروش تؤخذ فيها إذا زاد المبلغ الذي حصل فيه الإبراء عن ألف قرش وإلا فيؤخذ ثلث الخمسة القروش، ثم صدر منشور ثالث يقضي بأنه إذا حصل خُلُع رسم الخُلُع الخمسة القروش ولم يؤخذ على الإبراء شيء.

وما لاحظه القضاة أن المادة «٦» قضت بأخذ رسم الأيلولة، فلو جاءت الأيلولة غير مقصودة، كما لو حصلت في ضمن عقد بيع مثلاً لعقارات موروثة فإنه يؤخذ رسم الأيلولة ورسم البيع معًا، وهو خلاف ما عليه العمل في المحاكم المختلفة.

وفي المادة الرابعة ما يفيد أن الرسم يؤخذ على كل حجة أو سند يطلب تحريره، فمقتضاه أنه لو لم يطلب لا يؤخذ عليه رسم، مع أن أوامر النظارة تقضي بأن يؤخذ الرسم في مبدأ الأمر، حتى رسم التحرير.

وما لوحظ أن جميع المواد التي ذكر فيها للرسم بداية ونهاية، وكل تحديد ذلك للكاتب، يفتح بالضرورة باباً للفساد يجب سده، وعلى كل حال فيجب النظر في التعريفة، والمنشورات، ووضع اللائحة على وجه يكفل العدل من جهة ويرفع الالتباس ويسد أبواب الفساد من جهة أخرى، ولن تعدم النظارة وسيلة للتurgيل في أقرب وقت ممكن.

تقيد القاضي في كل ما يرد إليه

رأيت في بعض المحاكم أن القاضي يرد إليه طلب أو تقدم إليه شكوى، وربما كان من خصائصه أن ينظر فيها، ولكنه يجد في ذلك مشقة عليه، فيدفع الطالب أو المشتكى بقوله: «إذهب إلى جهة كذا» أو «إن هذا لا يعنيني».. ويكثر تردد صاحب الحاجة، لأن الأمر مما يعني القاضي. فالذى أراه أن كل ورقة تقدم إلى القاضي في أي شأن من الشؤون يقيد ملخصها في دفتر ينشأ لذلك، ويكتب فيه ما رأه القاضي، حتى لو اشت肯ى الطالب إلى مقام أعلى أمكن أن يعرف خطأ القاضي من صوابه.

تشكيل المحكمة

بعد ما شرط في القاضي أن يكون كفؤاً لعمله، لم يكن من معنى لبقاء لقب المفتى، ثم إذا رأينا أن القاضي لا بد له من مستشار يرجع إليه في المشكلات وجب أن يكون ذلك المستشار أرقى علمياً ومكانة ومرتبة من القاضي، فيكون مفتى المديرية أسمى موظف شرعى فيها، ثم إن كان هذا شأنه، وأطلق له إبداء الرأي في ما يرفع إليه من الأسئلة وجب أن لا يفوض إليه النظر في القضايا التي سبق له إبداء الرأي فيها. لكن لا شيء من ذلك ب الواقع، فإن المفتى قد يكون أنزل درجة في العلم من قاضي المديرية أو المحافظة، ثم إن كان يفوقه في العلم فهو أقل منه مرتبة لا محالة، ثم إن اللائحة الجديدة قد جعلت له حق الحكم ولم تمنعه إلا من الإفتاء في ما هو منظور أمام المحاكم بالفعل، ولم تنص على ما أفتى فيه قبل نظره، ثم هو عضو من أعضاء المحكمة الكلية في المديريات أو المحافظات، فإن كانت صفة الإفتاء تجعل لرأيه امتيازاً على رأي غيره عدّ وجود غيره معه لغواً، وإلا فما بقاء هذه الصفة؟ ثم إذا حكم مفرداً في قضية كيف يصح استئنافها، والحاكم هو صاحب الرأي الأعلى في بيان الأحكام الشرعية.

أما في ما يتعلق بغير المتخصصين أمام المحاكم الشرعية إذا احتاجوا إلى فهم حكم شرعى في نازلة فهم لا يرضون بما دون إفتاء مفتى الديار المصرية، كما هو مشاهد، فلم يق من وظيفة المفتى في المديرية أو المحافظة إلا إبداء رأيه في القضايا الجنائية عندما تزيد أن ت الحكم بالإعدام، وهي وقائع قليلة يصح أن تعدل لها مادة في قانون تحقيق الجنائيات لأن يقال: «بعد أخذ رأي أكبر موظف شرعى في المديرية أو المحافظة، أو يحول ذلك على إفتاء الديار المصرية».

وغاية ما يلاحظ فيه أن إرسال القضايا من محكمة قنا وردها يحتاج إلى أن يزداد في الزمن المحدد للحكم بالإعدام أسبوع وإبقاء الجاني أسبوعاً في عالم الأحياء، ولا ينشأ عنه ضرر ما.

فالذى أراه حذف هذا اللقب من المديريات والمحافظات، وعد الجميع قضاة وأعضاء محكمة، فإن كان لا بد من بقاء وظيفة الإفتاء في الأطراف فليقلل العدد، ولتكن للاسكندرية والبحيرة مفت يقيم بالاسكندرية، وآخر للمنوفية والغربيه يقيم بطبططا، وثالث للدقهلية والشرقية والقليوبية يقيم بالزقازيق، ورابع للجيزة والفيوم وبني سويف يقيم بالفيوم، وخامس للمنيا وأسيوط يقيم بها، وسادس لما بقي من الوجه القبلي يقيم بقنا.. ولينط بهؤلاء المفتين إبداء الرأي في ما يرفع إليهم عند إرادة الصلح وعدم التخاصم أمام المحاكم، وما تستفتهم فيه الحكومة، وللقضاء أن يستشيروهم في ما يشكل من الأحكام، وعلى هذا يجب أن يكونوا من مشاهير العلماء، ومنهم يتتخب قضاة المديريات والمحافظات الذين يسمون رؤساء المحاكم إذا أرادوا الدخول في سلك القضاة.

ثم لاحظ ما لاحظه ساحة قاضي مصر من أنه إذا غاب عضو من أعضاء المحكمة العليا فرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أن يتتدب من يتم به عددهم من أعضاء محكمة مصر الكبرى من لم يسبق له نظر في القضية، فإن لم يتيسر ذلك انتدبه نظارة الحقانية بعدأخذ رأي القاضي، إلى آخر ما نص عليه في المادة التاسعة من اللائحة.. ولا حاجة بجعل الانتداب لسعادة ناظر الحقانية من أول الأمر، تسهيلاً للعمل، وقد يحتاج لانتداب يوم الجلسة، والخصوم حضور، والتأخير يضر بصلحتهم، فمن الواجب أن لا يلجأ لرأي النظارة إلا عند الضرورة وحيث يقتضي الانتداب انتقالاً من محكمة أخرى.

ثم لا بد أن يباح لرئيس المجلس إذا حصل له مانع من الحضور أن يتدب أحد العضوين بدون إذن الحقانية للسبب الذي ذكرناه، وكذلك يجب أن يباح له أن يتدب أحد العضوين للقيام بعمل أحد قضاة المراكز عند تغييه إذا دعت الحاجة إلى ذلك الجواز أن لا يتيسر انتداب أحد قضاة المراكز للقيام بعمل مركز آخر ويتسير انتداب عضو من أعضاء المحكمة.

هذا ما ألاحظه الآن على طريقة تشكيل المحكمة إلى أن ينظر في عدد القضاة
والأعضاء ويستقر الرأي على توزيع الأعمال فتتغير طريقة التشكيل في المديريات على وجه
يواافق ذلك التعديل .

اختصاص المحاكم الشرعية مادة ومكاناً

رأيت أن بعض القضاة يتبس عليهم الأمر عند التخصص فيحكمون بعدم الاختصاص فيما هو متعلق بالمواد الشرعية، كما وقع أن رجلاً ادعى نشوز زوجته ليسقط نفقتها وأجرة سكناها، وطلب إزامها بأجرة المسكن الذي كان أعده لها بمقتضى حكم سابق مدة شهرين، فحكم القاضي بعدم اختصاصه بالنظر في الإيجار ظناً منه أنه حق مدني محض، مع أنه مرتبط بالنشوز وسقوط النفقة. وكما وقع لآخر في دعوى زوجته على أبيها بجهازها، وأنه أخذه منها بعد أن استلمته، فإنه حكم بعدم الاختصاص، مع أنه كان يمكّنه النظر في الأولى، والحكم في الدعوى بعد ما حضر لديه الخصاء، وهو والد وبناته، وأفضل حكم بين مثلهما هو القاضي الشرعي الذي يتولى النظر في حقوق القرابة أيّاً كانت، وهو أيسر ما كان على المتقاضين.

فأرى أن يطلق النظر للقضاء في الأمور المذكورة في المادة «١٦» من اللائحة، وفيها لا يتجاوز مبلغه خمسة وعشرين جنيهاً في أي مادة شرعية. ثملاحظ ما لاحظه ساحة قاضي محكمة مصر الكبرى من أنه يجب أن يضاف على الأمور المذكورة في المادة «١٦» بعد التوكيل بين الزوجين لفاظ: «وغيرهما مما يتعلق بما ذكر». . وفي مقام الاهتمام بإصلاح هذه المحاكم لا ينبغي توجيه الفكر إلى تضييق اختصاصها، بل يجب أن يفسح الأمل في توسيعه حتى تغنى الحكومة عن كثير من الوسائل التي تحاولها من زمن بعيد في تيسير التقاضي على الناس وتخفيف الحمل عن قضاة المواد الجزئية في المحاكم الأهلية، وقلما تصادف فيه نجاحاً حقيقياً، ثم يجب أن يترك أمر الاختصاص على ما هو عليه في

القوانين المصرية بدون تعرض لتفصيله، مع إصلاح ما جاء في مواد التنفيذ من اللائحة الجديدة مما يوهم أن بعض أحكام المحاكم الشرعية فيما هو مختص بها بمقتضى الشريعة لا ينفذ، فإن أمر الاختصاص بين، والناس معه عارفون ومقيتعون بأن ما منعت المحاكم الأهلية من النظر فيه بمقتضى المادة «١٦» من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية يختص النظر فيه بالمحاكم الشرعية، ويصعب جداً تحديده بغير ما حددته لائحتنا ترتيب المحاكم الأهلية والشرعية، والإيتان بهذه الإشارات في اللوائح مما يوجب الارتباط في العمل ويضر به.

ولنفرض أن رجلاً مات وترك ديناً على آخر، ويريد وارثه أن يثبت وراثته له بحكم شرعى، وقد حتمت اللائحة أن لا تقام الدعوى إلا على خصم حقيقي، كما هو الواجب شرعاً، وليس للتركة خصم حقيقي إلا هذا المدين، أفلًا يضطر الوارث لإقامة الدعوى على المدين ليصدر الحكم بالدين وفي ضمه الحكم بالوراثة حسبما تقتضيه القواعد الشرعية؟ فإذا صدر هذا الحكم، وهو من محكمة مختصة بحكم الضرورة التي لا مندوحة عنها، فكيف لا ينفذ لأنه ليس حكماً في أحوال شخصية، مع أنه مرتبط بالأحوال الشخصية غاية الارتباط؟ وكيف يلزم من حكم له بالدين أن يرفع دعوى جديدة بدينه هذا أمام المحكمة الأهلية ليمكنه التنفيذ؟ فإن ضعفت الثقة بحكم القاضي في هذا الدين وفي غيره من التركة التي قد تبلغ قيمتها آلافاً من الجنيهات. فالرأي عندي إبقاء الاختصاص على ما كان عليه، واعتبار أحكام المحاكم الشرعية في جميع ما أبیح لها أن تنظر فيه من المواد بمقتضى الشريعة الإسلامية، وإنما يجوز للحكومة أن تقيد الحكم في بعض المسائل التي تحتاج إلى التوثيق بالكتابة بأن يكون للدعوى مستند مكتوب مثلاً على الصفة التي تحددها كما صنعت مثل ذلك في الوقف والزواج ونحوهما، وبهذا تنتفي كل المصاعب التي تحس بها الحكومة والناس معاً.

وأما الاختصاص من جهة المكان فقد حددته المواد: ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من اللائحة الجديدة، وذكر فيها لفظ: «وطن» المدعي عليه مثلاً، وقد أظهر العمل أن من المتخصصين من لا وطن له كالرحلة من العربان وغيرهم، كالمسجونين والمحكوم عليهم بالأسغال الشاقة، فإنهم ليسوا متوطنين شرعاً حيث هم، ويصعب جلبهم من سجونهم ومشاغلهم إلى المحاكم المختصة بالنظر في الدعوى عليهم باعتبارهم في دائتها، وكذلك

الموظفون إذا لم يسكنوا بعاثلاتهم حيث يعملون في وظائفهم وفي أزمان الانتداب لمدد طويلة ونحو ذلك مما يطول شرمه.

ثم اختلف النظر في الزوجة يعقد عليها زوجها في بلد أهلها، ثم تقيم معه مدة طويلة في بلد آخر ثم ترجع إلى بلد العقد، هل تقام الدعوى على زوجها في محل العقد أو في بلد الزوج؟ فإذا كان العقد في بلد الزوج ولم يدخل بها، وأقامت الزوجة في بلد آخر هو بلد أهلها، وأراد الزوج أن يدعوها إلى الدخول في طاعته والبناء بها فهل يدعى عليها في بلده حيث كان العقد أو في بلدها؟

والذي أراه، وطلبه جميع القضاة، أن يبدل لفظ «توطن» في مادتي ٢١ و ٢٣ «إقامة»، وأن يبقى في مادة ٢٢ على حاله، وقد كان لفظ «الإقامة» بدل «التوطن» في اللائحة القدية.

وهنا أتعجل بذكر مسألة كان العمل فيها قبل اللائحة أيسر منه بعدها، وهي دعوى زوجة على زوجها بأنه تركها بلا نفقة، وهي في «أسوان» وهو في «الاسكندرية» مثلاً معروض المقام، فكان ينظر فيها على مذهب زفر في المحكمة التي تقيم الزوجة في دائرةها، ويصدر لها الحكم بدون إعلان الزوج ولا إعذاره، متى استوفيت الشروط المسوجة للحكم، ويبقى حق المعارضة للزوج عند التنفيذ لا محالة، وكان في ذلك تيسير على الزوجات الفقيرات، ولكن حظر هذا النوع من التيسير بعد اللائحة، وأرى أن يبقى الأمر على ما كان عليه قبلها.

الرافعات

الاعلان، أو الطلب والإذار، وما يتبع ذلك؛

كانت المحاكم جارية من قبل على أن لا تحكم إلا بحضور الخصمين، وكان المدعى عليه يجبر بالقوة على الحضور أمام القاضي، وما كان أقوم تلك الطريقة لوسمح الحال والزمان باستمرارها، قطعاً للمنازعات في أقرب الأوقات، ولكن تحول الأحوال من جهة، وطريقة الرافعات واقتضاءها لتردد الخصم مرة بعد أخرى على المحكمة بناء على طلب المدعى أو على رأي المحكمة، كل ذلك أظهر مصاعب جمة، وكاد يفضي بالحقوق إلى الضياع، ويحرم الشريعة من العدل الذي أصلفه الله بها.

إذا ملّ المدعى عليه من الحضور لم يجد بدأً من المرب، فتتفق الدعوى، وقد سقطت من نفوس الناس رعاية الحرمات، فإذا جاء البوليس أو شيخ الحرارة لطلب أحدهم أنكره من معه في البيت، فإذا اتفق أن لاقاه فأخذ طاوعه إلى باب المحكمة ثم استغفله وانصرف، وربما دخل في موقف المخاصمة وانتهز فرصة ما وخرج، وقد يكون الخصم صاحب مقام سام فيصعب إكراهه على الحضور أو التوكيل. كل ذلك كان يعطّل سير الدعاوى ويقف في وجه العدالة.

اضطررت الحكومة لذلك أن تطلب إلى أهل الشريعة أن ييلوا إلى تقوية ما ضعف من القول بالحكم على الغائب في مذهب أبي حنيفة، وصدر الأمر به، لكن وضعت طريقة إذار الغائب على حد من التشديد والتضييق أوجب شكوى جميع القضاة والمخاخصمين، فإن المادة «٧٠» من اللائحة لم تكتف بما اكتفت به مجلة الأحكام العثمانية

من الكتابة إلى الغائب ثلاث مرات ، مع إفهامه بأنه إن لم يحضر أو لم يوكل أقام القاضي عنه وكيلًا وحكم عليه ، بل زادت على ذلك الإعذار ، وفسر الإعذار في العمل بالمناداة على باب المدعى عليه ثلاثة أيام بحضور شاهدين ، ثم بعد المناداة وتكرار الكتابة يحضر المنادي وشهوده أمام المحكمة ليقول : إنه نادى وأعذر ، وتسمع شهوده على ذلك . . وقد حضرت في جلسة صرف القاضي فيها عشرين دقيقة في سؤال المنادي وشهوده على المناداة ، وتعريف الزوج الغائب والزوجة الحاضرة وتركته قبل الدخول في الدعوى .

أما نفقات الإعذارات والكتابات المتكررة فهي على المدعين ، وقد يكن نساء فقيرات لا يملكون القوت ، فإذا لم يكن مع إحداهم ثمن الطلب أو أجراً المنادي لم تطلب الإعذار بحكم الضرورة فتفتف دعواها ، فإذا أنفقت لم يحكم لها بشيء مما أنفقته ، ولا يخفى أن العدد الغالب من المدعيات هن الفقيرات اللاتي يلجأن إلى المحكمة لطلب القوت اليومي .

اختللت المحاكم : هل الكتابة المصاحبة للإعذار ترسل من طريق الإدارة كالإعلان أو مع أمين القاضي ، وهو المنادي ، وربما كان المدعى عليه مقيداً في دائرة محكمة أخرى في دعوى ميراث مثلاً موطن المورث فيها في دائرة غير الدائرة التي يتوطن فيها المدعى عليه فتكلف المحكمة التي تنظر الدعوى تلك المحكمة الأخرى بالإعذار وإبلاغ الطلبات ، فيتم ذلك وترسل الأوراق إلى محكمة الدعوى ، هناك يردها القاضي إلى المحكمة الواسطة لأنها لم تسمع شهود حضور المناداة ، ويطول زمن المخابرات في ذلك .

هذا إلى ما ركن إليه المدعى عليهم من عدم المبالغة بشيء من ذلك إلا بعد المرة الثالثة ، وذلك لإعانت المدعين وتكليفهم نفقات لا يحكم على أولئك المتعنتين بشيء منها .

فلم تزل الحقائق معطلة ، والمصاعب دون الوصول إليها غير مذلة ، مع أن دين الله يسر ولا عسر فيه ، وهذا كله إنما نشأ من التمسك ببعض الأقوال في مذهب أبي حنيفة ، والأخذ بظاهرها ، بدون إنعام نظر في مقاصد قائلتها ، أما لو دق النظر في أغراضهم من تصريحاتهم ، ونزعها عن العبث فيما عللوا به تلك الأحكام ، وأقررنا أنهم أهل شرع قويم يحافظ على العدل ويرعى حرمته ، كما هو اللائق بمقامهم ، رضي الله عنهم أجمعين ، لسهل الصعب وأبدل العسر باليسر .

على أن من علماء المذهب من وكل الأمر في شأن الغائب إلى القاضي، على حسب ما تدعو إليه الضرورات، فتتبع أحكام الضرورة بقدرها، فإذا ضممنا إلى هذا وذاك أن الظاهر من خلاف الفقهاء في الحكم على الغائب إنما هو في الحكم الملزم بصدوره، وأما ما حتم فيه حق المعارضة فليس داخلاً في موضع اختلافهم وإنما هو في الحقيقة وسيلة من وسائل إجبار المتعنت على الخضور أمام القاضي وطاعة أوامر الشرع، كان الأمر أظهر وأبين، والتيسير أقرب وأضمن.

إذا رجعنا، مع كل هذا، إلى أننا مسلمون تحب علينا المحافظة على الشريعة وصونها عن العبث، واعتبرنا المذاهب الأربعة مذاهب إسلامية لا حرج على من يأخذ بواحد منها، كما هو اعتقادنا الذي ننادي به، زال هذا الاضطراب كله، وعوفي الناس من هذا البلاء الذي لم يتجرعوا غصصه إلا بجمود أولئك الذين يظنون أن الشع في المعاملات ألفاظ تحفظ ولا يراعى ما أودعته من المعانى والمقاصد، ولا ينظر فيها إلى مصالح الناس وإقامة العدل بينهم، ويعتقدون أن الحكومة على كل شيء قدير، فتستطيع أن تحول من أخلاق الناس ومعارفهم ولغاتهم حتى تنطبق شؤونهم في أعمالهم ومعاملاتهم على ما حفظ وإن لم يفهم.

وإنما نحمد الله على أن عدد هذا الصنف ليس بكثير بين أهل العلم وحفظة الشريعة، فإن الجمهور الأعظم يعتقدون أن أحكام الشريعة الإسلامية وافية بسد حاجات طلاب العدل في كل زمان ومكان، مع اليسر ورفع الحرج الذي تكفل الله برفعه عن هذه الأمة إلى أن تنقضي الدنيا.

يتبع مسألة إعذار الغائب والحكم عليه قضية إقامة القاضي وكيلًا عنه، وهي من لواحق التشديد والتدقيق في أمر الغائب. أوجبت اللائحة على القاضي أن ينصب عن الغائب بعد إعذاره وكيلًا عنه يحافظ على حقوقه، فهذا الحكم سقط معناه في جميع المحاكم، وتعدرت المحافظة على صورته في أغلبها، ففي محاكم المراكز لا يوجد محامون شرعيون، لأن قضايا المراكز لا تفي بحاجاته في المعيشة، فإذا تم الإعذار والطلب ولم يجد القاضي من ينصبه عن الغائب، وقلت لأحدهم: فلتتنصب مأذون البلد الذي فيه المركز مثلًا، فأجابني: أنه يمتنع عن القبول خشية أن يتلف الغائب زرعه بالقلع أو الحرق أو التغريق، فإذا دعا القاضي لذلك محاميًّا من المقيمين في المديريات اقتضى ذلك نفقة

السفر على الأقل، فكيف يجبر المحامي على الإنفاق من جيده وتعطيل عمله ليدافع عن شخص لا يعرفه، ثم إن الحكم لا يقضي له بحق الرجوع على أحد الخصمين بما أنفقه؛ لهذا لا يجد القاضي من ينتصب وكيلًا إلا بعض من لا خلاق لهم من المارة أو الذين لا عمل لهم بعد عدة جلسات، ووكالة هؤلاء لافائدة فيها، لجهلهم وعدم مبالاتهم بما انتصبووا له، وربما لا يجد بالمرة، فتقف الدعوى.

أما سقوط معناه: فإن من ينتصب وكيلًا أمام محاكم المديريات أو بعض المراكز لا يزيد على أن ينكر ما قاله المدعي، وربما أقر عليه، كما حصل ذلك، وهو لا يعلم من الدعوى ولا من أدتها شيئاً.. فأين المحافظة على حق الغائب المقصودة من التوكيل؟!

استفتى بعض القضاة نظارة الحقانية في النفقات التي تصرف في نصب الوكيل عن الغائب فأفنته بأنها على المدعي؟! فكيف يراعي الوكيل مصلحة غير مصلحة الذي ينفق عليه، وهو المدعي؟! وكيف ينفق المدعي على من يقوم خصماً له، يطعن في أداته ويفسد عليه دعواه؟!

القاضي يعلم حق العلم أن الغائب متمرد عليه مستهين بطلبه لديه، وأن الوكيل لا يعلم شيئاً من وسائل الدفاع عنه، فهو إنما يرسم صورة ويقيم أمامه نصباً لا تضر ولا تنفع.

إذا نظرنا إلى جميع ما قدمته في الكلام على الإعذار والطلب، ورأينا أن من علماء الحنفية، من صرخ بأن نصب الوكيل من قبيل الاحتياط أو الأحوط، وأن مالكاً، رحمة الله، يقول بالحكم على الغائب بدون إعذار ولا طلب، وبدون نصب وكيل، وإنما يعذر إلى الغائب بعد الحكم، وهذا هو بعينه إعطاؤه حق المعارضة، إذا لاحظنا ذلك كله وجدنا شريعتنا هي الشريعة السمحنة في كل زمان ومكان.

ولو فرض بقاء الأمر على ما هو عليه الآن، فلم لا يحكم بالنفقات التي تصرف في سبيل دعوة الغائب أو نصب الوكيل عنه على ذلك الغائب المتعنت، وقد جاء في أقوال العلماء ما يصرح بأن مصاريف من يبعث إلى الغائب ثانية مرة فيما بعدها تكون على المدعي عليه تأديباً له وزجراً، وأن أهل زماننا أشد حاجة إلى الزجر والتأديب بالترغيم من أهل زمان «السرخي» و«مجد الأئمة الترجاني» اللذين صرحاً بذلك.

و قبل الانتقال من الكلام على الإعذارات ونحوها، أذكر مسألة وقعت وكثيراً ما تقع، وهي : إن امرأة سمعت من زوجها لفظاً يدل على أنه طلقها، ولا بينة لها على ذلك، وأنكر الزوج، ويريد أن يعاشرها معاشرة الأزواج، واعتقادها بدينها لا يسمح لها بذلك، فطلبته إلى القاضي ليقر أو ينكر ويختلفه اليمين فيحكم القاضي فتبرأ ذمتها على أرجح الأقوال عند الحنفية ، فلم يحضر الزوج، وليس من دليل على الدعوى حتى ينظر فيه القاضي ويحكم عليه وهو غائب . فما الذي يصنعه القاضي؟!

أرى أن أحکام الشريعة تقضي بأن يجبر الزوج على الحضور ليقر أو ينكر ويختلف اليمين، ولا مفر من ذلك بحال ، وروح نظام الحكومة لا يأبه ، لأن الرجل يريد أن يرتكب مع المرأة أقيـع المنكرات ، بل يرتكبه بالفعل ، فلم لا يجبر كما يجبر مرتكب جنحة صغيرة .. الزوجة تقول : إنه يعاشرها ، وليس بزوج لها ، ولا يمكنها مفارقتـه إلا بـحـكم ، لأنـها لـو فـارـقتـهـ لـجـأ إـلـى القـاضـيـ وـطـلـبـ رـدـهـ إـلـيـهـ قـهـراـ ، فإنـ لمـ يـجـيـءـ إـلـيـهـ خـوـفـ دـعـواـهاـ الطـلاقـ تـرـكـهاـ بلاـ نـفـقةـ ، وـبـقـيـتـ مـعـلـقـةـ لاـ تـسـطـعـ الزـوـاجـ ولاـ تـجـدـ منـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ ، ولاـ يـمـكـنـهاـ أـنـ تـطـلـبـ النـفـقـةـ لـدـىـ القـاضـيـ وـهـيـ فيـ غـيـرـ بـيـتـ زـوـجـهاـ اـعـتـقـادـ مـنـهـاـ بـأـنـهـاـ مـطـلـقـةـ ، فإنـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـقـولـ إـنـاـ نـاـشـرـ . لـاـ نـفـقـةـ لـهـ . فـأـيـ عـدـلـ لـاـ يـقـضـيـ بـجـلـبـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ قـهـراـ عـنـ دـعـواـهاـ الطـلاقـ؟ـ؟ـ ..

التوكيل في المخاصمات

جرت العادة أن يدعي المدعى أو وكيله أن فلاناً هذا وكيل المدعى عليه فيطالبه القاضي ببيان تشهد على أن المدعى عليه أقام فلاناً هذا وكيلًا عنه، ويسمع البيانة، ويحكم بالتوكيل.. أما في توكيل المدعى فيأتي المدعى ووكيله مع شهود معرفتها، ويثبت القاضي وكالة الوكيل، كل هذا وحضرته القاضي في أغلب الأحيان يعلم أنه إنما يصنع صورة لا يجد لها في نفسه معنى في العلم بالوكالة، فإن الوكلاء يحضورون عنده وبأيديهم عقود توكيلات رسمية صادرة من المحكمة الشرعية، وكثيراً ما تكون صادرة من نفس المحكمة التي تجري عندها المراقبة، فلا ريب عنده في التوكيل، ولكنه يتبع بما يفعل، لا لغاية، ومن الغلو في هذا العمل خروجاً عن حدود الشريعة المطهرة أن قاضياً نصب وكيلًا عن غائب ثم حكم بصحبة ذلك التوكيل الذي صنعه بنفسه، ومن غرائب ما وقع من ذلك أن قاضي المديرية أثبت توكيل المدعية لوكيلها في الدعوى ثم أحال القضية على مفتى المديرية لينظر ويقضي فيها، فأنكر المدعى عليه وكالة ذلك الوكيل عن المدعية إعانتاً لها، فقرر المفتى تأجيل الدعوى واستحضار المدعية بنفسها، ولم يعتبر ما ثبت بين يدي قاضي المحكمة الجالس في محل لا يفصله عن محل المراقبة أكثر من ستة أمتار.. ومنها أن التوكيل ثبت أمام قاضي المحكمة، فعند غيابه بالإجازة جاء المتذبذب ولم يعتبر التوكيل الذي ثبت أمام القاضي؟!

جاء إعلام شرعى من محكمة «أصوان» إلى شخص يقيم في «بور سعيد» بأنه وكيل عن المقيم في «أصوان»، وطلب منه أن يخاصل عنه أمام محكمة «بور سعيد»،

فـسـأـلـهـ القـاضـيـ المـتـدـبـ : أـلـكـ بـيـنـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، فـمـنـعـهـ مـنـ دـعـوـىـ التـوـكـيلـ مـنـعـاـ كـلـاـ ، مـعـ أـنـهـ كـانـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـأـتـيـ بـشـهـوـدـ عـلـىـ التـوـكـيلـ بـعـدـ شـهـرـ أـوـ شـهـرـيـنـ مـثـلاـ .

هـذـاـ كـلـهـ مـخـاطـرـةـ بـالـعـدـلـ وـالـشـرـعـ ، وـإـلـجـاءـ إـلـىـ الـكـذـبـ وـالـزـورـ ، وـجـمـيعـ الـقـضـاءـ الـذـينـ رـأـيـتـهـمـ ، بـلـ اـسـتـشـاءـ ، يـصـرـحـونـ بـذـلـكـ ، وـإـذـاـ سـأـلـتـهـمـ : لـمـ يـخـالـفـونـ عـقـائـدـهـمـ ؟ قـالـواـ : إـنـ الـلـائـحةـ قـيـدـتـنـاـ بـالـمـادـةـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـهـاـ ، حـيـثـ حـصـرـتـ الـحجـجـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الـإـقـارـ وـالـبـيـنـةـ وـالـنـكـولـ عـنـ الـيـمـينـ ، وـلـمـ تـعـتـرـ مـنـهـاـ الـأـورـاقـ الرـسـمـيـةـ وـلـاـ الـإـعـلـامـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـخـالـيـةـ مـنـ شـبـهـةـ التـزوـيرـ .

وـهـيـ تـعـلـةـ يـتـعـلـلـونـ بـهـاـ ، وـإـلـاـ فـالـمـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـونـ صـرـحـتـ بـأـنـ الإـقـرارـ بـالـكـتـابـةـ كـالـإـقـرارـ بـالـلـسـانـ ، فـلـمـ لـيـعـتـبـرـونـ الـمـوـكـلـ مـقـرـأـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ بـالـتـوـكـيلـ ؟ ! غـيرـ أـنـهـ حـمـلـوـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ الـإـقـرارـ بـالـحـقـوقـ ، وـلـقـرـ بـالـكـتـابـةـ حـاضـرـ عـنـهـمـ ، وـلـلـقـضـاءـ الـعـدـرـ فـيـهـاـ يـتـعـلـلـونـ بـهـ ، فـإـنـ لـأـتـحـتـنـاـ فـيـهـاـ إـبـهـامـ وـإـجـمـالـ ، وـلـمـ يـسـعـ وـاضـعـيـهـاـ مـاـ وـسـعـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ أـلـفـواـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ وـصـدـرـ عـلـيـهـاـ الـأـمـرـ السـلـطـانـيـ وـجـرـىـ بـهـاـ الـعـمـلـ فـيـ الـمـالـكـ الـعـثـمـانـيـةـ مـنـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ سـنـةـ ، فـقـدـ حـرـصـتـ الـمـجـلـةـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ بـأـنـ الـإـعـلـامـ الـشـرـعـيـ الـخـالـيـ مـنـ شـبـهـةـ التـزوـيرـ الـمـسـتـوـيـ الـشـرـائـطـ يـجـبـ الـحـكـمـ وـالـعـمـلـ بـهـ بـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ بـيـنـةـ .

عـلـىـ أـنـيـ وـجـدـتـ الـخـامـلـ لـقـضـاتـنـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـأـورـاقـ الرـسـمـيـةـ إـنـاـ هـوـ الـعـادـةـ الـيـ أـلـفـوهـاـ وـظـنـوـهـاـ شـرـعـيـةـ ، وـمـاـ هـيـ مـنـهـاـ فـيـ شـيـءـ ، فـإـنـهـمـ يـغـفـلـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـأـورـاقـ حـتـىـ فـيـهـاـ صـرـحـتـ الـلـائـحةـ بـاعـتـبـارـهـاـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـلـ قـاضـ يـجـدـ مـنـ نـفـسـهـ أـنـ نـبـأـ يـأـتـيـهـ فـيـ وـرـقـةـ رـسـمـيـةـ مـنـ قـبـلـ مـعـاـونـ الـبـولـيـسـ أـوـتـقـعـدـ عـنـهـ مـنـ شـهـادـةـ عـشـرـيـنـ شـاهـدـاـ مـجـهـولـيـنـ لـهـ ، لـكـنـهـ يـظـنـ أـنـ طـرـقـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ هـيـ غـيرـ الـطـرـقـ الـيـعـدـهـاـ الـبـشـرـ طـرـقـاـ لـهـ ، وـإـلـاـ فـيـ قـيـمةـ الـشـهـودـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـأـورـاقـ الرـسـمـيـةـ الـخـالـيـةـ مـنـ شـبـهـةـ التـزوـيرـ ، وـقـدـ سـمـعـتـ مـنـ سـيـاحـةـ قـاضـيـ أـنـدـيـ مصرـ أـنـ رـجـلـاـ جـاءـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ ، وـهـوـ مـعـرـوفـ بـشـهـادـةـ الـزـورـ ، فـغـضـبـ سـيـاحـةـ القـاضـيـ لـرـؤـيـتـهـ هـنـاكـ ، وـقـدـ سـبـقـ لـهـ إـبعـادـهـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ ، فـأـحـتـجـ بـأـنـهـ يـحـمـلـ وـرـقـةـ مـنـ دـيـوانـ الـأـوـقـافـ لـيـوـصـلـهـاـ إـلـىـ وـكـيلـهـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ ، وـأـبـرـزـ الـوـرـقـةـ ، فـأـمـرـهـ القـاضـيـ بـالـخـروـجـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـاـ ، فـصـاحـ رـجـلـ آخـرـ مـنـ جـانـبـ آخـرـ قـائـلـاـ : كـيـفـ تـخـرـجـونـ شـاهـدـيـ ؟ فـإـنـاـ جـاءـ الـرـجـلـ لـيـشـهـدـ لـيـ فـيـ دـعـوـيـ ، فـأـصـرـ سـيـاحـةـ عـلـىـ

إخراجه، فانطلق المدعي وهو يقول: «إذا لم يسمع إلا الشهود الصادقون فمن أين نأتي بشهود على ما ندعى؟!».

هذا هو الشعور العام عند الكافة، فكيف تطرح الأوراق الرسمية، خصوصاً ما صدر منها من قاض شرعي، ويحتاج بعفتريات هؤلاء الكذبة؟!

فالذى أراه أن يصدر الأمر عاجلاً باعتبار الأوراق الرسمية الخالية من شبهة التزوير من الأدلة الشرعية بلا استثناء، فإننا نعمل عليها في أهم أركان ديننا، كما هو معلوم، بل إن حضرة القاضي نفسه لم يعتمد في العلم بوظيفة القضاة التي عهد بها إليه إلا على ورقة رسمية، ولم يشهد له شاهدان بتوليه. فما الذي سوغر له أن يجلس للقضاء قبل أن يسمع من جناب الخديو لفظ وليتك، أو يشهد له شاهدان بذلك؟!. ولكنها عوائد نفرت الناس من الشريعة وألصقت بها ما هي بريئة منه، وإلا فهذه أصول الشريعة لا تزال محفوظة ظاهرة نقية لمن أراد أن يفهمها متى شاء.

الجلسات

لا نظام جلسات المحاكم الشرعية، وكان النظارة سمحت بتركها على هذه الحالة، فإنه لا يوجد في المحاكم الشرعية أماكن خاصة بالجلسات، وليس للقاضي أو أعضاء المجلس مكان مخصوص في محل الجلسة أعد بجلوسيهم عند المرافة، بل يجلسون أى شاؤوا، وقد شهدت في إحدى المحاكم جلسة كلية كان الرئيس في طرف المجلس والعضوان في الطرف الآخر، يبعد أحدهما عن الآخر نحو مترين، وفي يد آخرهما جريدة والدعوى قائمة، وكلما بدا له أن يتكلم مع خصم أو شاهد فعل بدون استئذان الرئيس وقبل تمام الكلام. أما الناس فلا يفصلهم عن القاضي إلا مكتبه، ولو رفع هذا الحال، كما يقع عندما تكون الجلسة جزئية، ويجلس القاضي بعيداً عن المكتب، وهو ما شاهدته أيضاً، أحاط الخصوم والشهدود بالقاضي، ولم يكن دون ملامستهم له إلا وقار القاضي إن كان، فإن كان متفرجون أو حواش للمتخاصمين كانوا في قاعة الجلسة وقوفاً أو قعوداً على جانب الفرش الذي يجلس عليه القضاة أنفسهم إن كانوا أهلاً لذلك، وصبية المتخاصمات من النساء يلعبون في أطراف المكان، وليس في المجلس ما يمنع متكلماً أن يتكلم ولا مشوشأً أن يشوش، فإذا دخل على القضاة محترم قاموا له وحيوه والمرافعة جارية.

هذا، والكاتب هو الذي يأمر بنداء الخصوم، وهو الذي يسألهم عن أسمائهم وأنسابهم، وإذا نقص قيد في الكلام زاده أو سأله عنه الخصم أو الشاهد... وقد شاهدت بإحدى الجلسات كاتباً يقطع على القاضي الكلام في سؤال الشاهد ويسأله

بنفسه مرات متكررة، ورأيت من سلطة الكاتب في هذه الحالة ما لا يحتمله إلا هؤلاء القضاة وأمثالهم ، على أن هذا جيئه مما لا يليق بحرمة القضاء الإسلامي الذي كان يعد مجلسه أو قر المجالس وأعظمها هيبة في النفوس ، حيث كان يجلس الخليفة فمن دونه بين يدي قاضيه ، ولو أن نفوس القضاة استشعرت حقاً واحداً من حقوق دينهم ما نزلوا به إلى هذه الدرجة التي وصل إليها بهم .

فأرى من الواجب إصلاح جميع ذلك ، ورفع هذه العادات المنحطة ، وطرق ذلك معروفة للناظرة لا أطيل بيانها .

حضور الخصوم

لا يكاد يكون جلسات المحاكم الشرعية مواعيد معروفة، لا من الأيام ولا من الساعات، فالقاضي يحدد من الأيام ما يشاء، ويجلس للمرافعة متى شاء، أما الأول: ففيه من الخلل ما يظهر أيام الانتدابات في فصل الإجازات حيث لا يعرف المتدب أيام جلسات الغائب، ثم لا يعرف مرید التفتيش متى تكون الجلسة التي يريد أن يحضرها، ونظام ذلك لا يحتاج إلا إلى عناية النظارة به وطريقه معروفة لها.

وأما الثاني فجميع القضاة متفقون على أن السبب فيه أن الخصوم لا يجيئون في المواعيد المحددة في طلب الحضور وتحتيم النظارة عليهم أن ينظروا في دعوى من جاء ولو بعد الجلسة في يومها متى حضر قبل انصراف القاضي من المحكمة، ولكن تهاون الخصوم بمواعيد الجلسات وإن كان لإلزام النظارة هذا دخل فيه إلا أن أعظم السبب إنما هو عدم رعاية القضاة أنفسهم لتلك المواعيد.

وأرى أنه يلزم القضاة بالمحافظة على المواعيد التي يضربونها في الطلب وأن تقرر النظارة مواعيد افتتاح الجلسات على حسب فصول السنة كما هو جار في غير هذه المحاكم، وأن لا يقبل القاضي إعادة القضية في الجدول ولا يسمعها بعد انتهاء الجلسة إلا إذا كانت المدعية امرأة وبينت عذرًا ظاهرًا قضى عليها بالتأخر عن الميعاد يثبت في حضر الجلسة، ومتى عرف الناس ذلك بادروا إلى المحاكم قبل المواعيد المضروبة، وإلا فما بالهم لا يتأنرون عن مواقيت الجلسات في الدوائر القضائية الأخرى؟ وليس من

الجائز أن يكون القاضي في عمله أسير الخصوم في إهمالهم وتوانيهم .

وهنا ألاحظ أن كثيراً من المحاكم تكثر من تأجيل القضايا حتى يسام المدعون فيتركوها ، فتشطب ، أو يلحو في المضور فتنظر بعد زمن طويل .

الرافعة

متى حضر الخصوم سأ لهم القاضي عن أسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم فيأخذون في بيان ذلك ويستشهدون عليه بشهود يسمون شهود المعرفة، فإن لم يكن معهم هؤلاء الشهود أجلت القضية، وهكذا، حتى يحضر شهود المعرفة بأية طريقة وإن كانت طريقة التزوير، فإذا حضروا ذكروا أنفسهم كذلك، وبعد هذا يأخذ المدعى في إملاء دعواه على الكاتب من ورقة ضمنها جميع الألفاظ التي عهد اعتبارها في الدعوى نحو: «الحاضر هذا.. وأشار إليه بيده»، ومن نحو: «فلان المذكور.. وفلانة المذكورة»، ولو تكرر الإسم ألف مرة، وإذا كانت المطالبة بغير قيل في مبلغه: «نقداً وعداً، وقرش مصرية رائجة غير مشوشة، ضرب مصر، أو جنيهات إنكليزية ذهب ضرب لوندرا، أو بلاد الإنكليز».. وشبهه ذلك مما تعودوا، فإذا أخل الملي بشيء من هذه الألفاظ أضاف الكاتب من عند نفسه تتميأ للدعوى، وقد يكون الإملاء بدون ورقة، والمدعى أمي، فيكون القاضي في الحقيقة هو الملي، متى قصد أن تكون الدعوى صحيحة، أو كتب الكاتب معنى ما يقول المدعى على الوجه المعروف إذا شاء صحة الدعوى، وإلا كتب ما قال المدعى على نصبه وخلوه من تلك الألفاظ، ويكون الويل للدعواه.

وبعد الفراغ من الإملاء والتحرير يأخذ القاضي دفتر المضبوطة وينظر فيه ليتحقق صحة الدعوى أو بطلانها، فإن وجد النسب خالياً من ذكر الجد مثلاً في تعريف أحد الخصميين أو تحديد العقار بغير أنه، سأله القاضي عن ذلك إن كان ذكياً أو كان يريد تصحيح الدعوى، ثم يقرر صحة الدعوى، ويسأله المدعى عليه عن الجواب، فيأخذ في

إملائه على تلك الطريقة، وقد يستغرق إملاء دعوى صغيرة في موضوع حقير زماناً غير قصير.. وإن إملاء بقية من دعوى في جلسة حضرتها شغل المحكمة ثلثي ساعة، فإن لم يكن في الوقت سعة بعد الفراغ من إملاء الدعوى لو كانت محتاجة إلى فضل تأمل أجمل جواب الخصم إلى جلسة أخرى.

أما الشهادات فتتمى كذلك على الكاتب كلمة كلمة، وهي في الغالب محفوظة، وإن لم تكن ورقتها ظاهرة، لاحتواها على نوع من الألفاظ لا يصدر من الشاهد مرة أخرى في حياته إلا في شهادة مثل شهادته أمام المحكمة.

ربما يحكم القاضي ببطلان الدعوى بعد التأمل فيها وقبل أن يسأل المدعى عليه خلوها من ذكر اسم الجد في نسب بعض الخصوم أو بلده، لأن القاضي سأله عنه فظن جهل المدعى به، بل قد يكون المدعى نسيه.

ومن عجيب ما رأيته أن قاضياً عد من أسباب بطلان الدعوى أن المدعى لم يذكر نسب الوكيل الذي نصبه القاضي عن خصميه الغائب، مع أن هذا الوكيل مندوب القاضي، وعلى القاضي وحده أن يعرفه، لأن المدعى لا يعرفه إلا من قبل القاضي، ولكن العادة قضت بمحو العقل والشرع في كثير من الأمور عند من يزعم القيام على الدين. ومن الغلو في اعتبار التعريف أن القاضي بعد أن عرف الخصوم وسمع طرفاً من المخاصمة قرر أن ينتقل إلى محل المنقول المدعى به ليشير إليه، وبعد الوصول أخذ في تعريف الخصمين كأنها دعوى مفتوحة؟!

قال رجل بالوكالة عن أخته في دعوى: إنني فلان ابن فلان، أدعى عن أخي شقيقتي فلانة، ولم يذكر نسبها اكتفاء بذكر نسبة، فعد ذلك من أسباب بطلان الدعوى لإهمال نسبها، وعد من أسباب بطلان الدعوى أن نسب الزوجة لم يذكر فيها، مع أنها حبشية مشتراء، وذكرت منسوبة إلى زوجها، وهو كاف في التعريف شرعاً.. ومنها أن المدعى لم يذكر وطن المورث، مع أن عيب ذلك على القاضي الذي لم يسأله عنه حتى يعرف هل هو مختص بنظر القضية أو غير مختص، على أن أوراق تلك القضية والتحريات الإدارية كانت حاوية لبيان محل المورث وتعريف الزوجة وكل ما يحتاج إليه في العلم بأشخاص من ذكرها في الدعوى مواطنهم، لكن القضاة يعدون ذكر هذه الأسماء في الدعوى لازماً لنفسه لا لعلم القاضي.

أما تعريف الخصمين بآبائهم وأجدادهم، خصوصاً وإن كانوا حاضرين بين يدي القاضي، فلا يعرف له أصل شرعي، فقد أغفل في أمهات الكتب، وجرت مجلة الأحكام العثمانية على إغفاله، لأن كلاً منها معين معروف بالحضور عند القاضي، والإشارة إليه، وإنما نصوا على ذلك في حدود العقار، واختلف فيه، وقال أبو حنيفة: لا بد من ذكر الجد لأن به تمام التمييز، وتعليقه هذا دليل على سبب الحاجة إليه في التمييز، وذلك أيام كان اسم الجد هو لقب البيت في الحقيقة، ولم يكن للأشخاص مميز تام غيره، وهذا يكتفي بشهرة العقار عن تحديده، وبشهرة الشخص عن نسبة، كما صرحا به. وهذا نحن أولاء في زمان يعرف فيه الشخص بشهرته ولقبه ومسكنه وصنته، وتلك أمور تبلغ به من الاشتهر حداً لا يخالطه فيه غيره، وكثير من الناس لا يعرفون جدودهم، كما قلنا، وإنني من بلد لا يشتبه على أحد من فيها، ولا أعرف إلا قليلاً من أجدادهم، فهل أجبر عند الشهادة على أحد هم أن أذكر جداً له لا أعرف نسبة إليه؟! وماذا تصنع في الأدعية ومجهولي النسب إذا انتهى أحد حدود العقار إلى ملك واحد منهم، وهو معروف باسم أو لقب مميز في بلد العقار؟؟.. لا ريب أن ما نراه من التزام ذلك تطويل بغير طائل وخرج على الناس يلجمتهم إلى الاختراع والتزوير، وهو ما تأبه الشريعة المطهرة، فمن الواجب الإسراع بتقرير ما تقضي به الشريعة من ذلك لا غير.

وأما شهود المعرفة فقد غالى القضاة في اعتبارها، واضروا بالمخاصمين، فإذا سئلوا: هل ألمكم الشرع بها؟ قالوا: لا نعرف لالتزامها أصلاً شرعاً، ولكنها عادة.. وأخبرني بعض القضاة أنه سمع مرة شهود معرفة من بلد غير بلد المشهود بمعرفته فلامه على ذلك أحد المسيطرین عليه من نظارة الحقانية وأفهمه أن الواجب كان أن لا تسمع الشهادة إلا من أهل بلده، مع أن الذي ذكر في بعض اللوائح هو أن شهادة المعرفة تسمع عند الحاجة، والذي ذكره الفقهاء أنه يجب أن يكون المدعى عليه معلوماً حتى لو قال: أدعى على واحد من أهل القرية لا تسمع دعواه، وخوف التواطؤ بين اثنين في دعوى لا يحمل على مثل هذا الحرج، فإن التواطؤ من الأحوال النادرة التي لا اعتبار لها في نظر الشريعة، ثم القاضي إذا اشتبه لم يمنعه مانع من التحقيق، وهذا نحن أولاء في بلد تعددت فيه دوائر القضاء ولم يسمع في الزمن الطويل بوضع شخص مكان شخص إلا في قليل من القضايا الجنائية، على أن مثل هذا التزوير تردد عنه العقوبات الجنائية الشديدة التي فرضت في التعازير المصرية.

فالذى أراه: الإسراع بمحو هذا الحرج الشديد المعطل لسير القضايا، الحالى للمتقاضين على التقاط الشهود من الأزقة والشوارع ليشهدوا زوراً بأنسابهم أو بأشخاصهم وهم لا يعرفونهم، فإن فيبقاء ذلك إغراء بأفجع الكبار فى نظر الشريعة الإسلامية، وهي شهادة الزور.

وأما طريقة إملاء الدعوى والشهادة، على ما هو جار الآن، فهو قتل للوقت بلا فائدة، والذي أراه: أن دعاوى النفقات ونحوها يلقىها أربابها بعباراتهم العامية، فيكتب الكاتب ما هو في جوهر الدعوى بغير تكرير ولا إخلال، فإذا أهمل المدعى شيئاً من لوازمه دعواه، ككون المدعى عليه مقتراً أو تاركاً للمدعي بلا نفقة، سأله القاضي صاحب الدعوى عما يريد من طلب النفقه، وهل ينفق عليه المدعى عليه أم لا؟ حتى يتبيّن القاضي جميع ما يريد المدعى ولا يبقى مجهولاً له إلا ما لا يمكن علمه من قبل ذلك المدعى، ثم يسمع دفع الخصم على هذا الوجه، وبهذا لا تجد دعوى تبطل إلا بخلل في جوهر موضوعها أو بجهالة عظيمة في أحد أركان الدعوى لا يتصور معها الحكم.

أما الدعاوى الطويلة، كدعوى الوقف والاستحقاق فيه، وخيانة الناظر، ودعوى الميراث إذا كان فيها ارتباك، وبالجملة: جل القضايا الكلية أو جميعها وقليل من القضايا الجزئية، فأرى: أن يقدم الطالب يوم سعيه في طلب خصمه للحضور أمام المحكمة دعوه مكتوبة مستوفاة جميع ما يلزم لصحتها على عدة نسخ ، تحفظ إحداها في المحكمة وترسل واحدة منها إلى المدعى عليه مع الطلب ، وعلى المدعى عليه أن يجيب عنها إن كان يريد الحضور يوم الجلسة ، ويرسل نسخة من الجواب إلى المحكمة وأخرى إلى المدعى ، وذلك قبل الجلسة بيوم على الأقل ، وعلى القاضي أن ينظر في الدعوى وجوابها قبل المراجعة ، فإذا جاء دورها في جلستها سمع من المدعى ما يقول ، فإن أصلح شيئاً في دعوه أثبته في المحضر ، وإن احتاج إلى سؤال فيها أهمله سئل وأثبتت الجواب في المحضر ، وكتب : إن بقية الدعوى على ما هو مذكور في نسختها المقدمة للمحكمة ، وكذلك يكون الحال في جواب المدعى عليه .. أما الشهادات فيأتي الكلام عليها في باب على حدة .. ولا يذكر في جميع ذلك إلا ما هو ضروري لفهم المطلع على المحضر إن كان من أهل العربية ، وما يكفي لفهم ترجمته إن كان غير عربي ، ولا تحتاج إلى تكرير : المذكورة والمذكورة ، فإن الخصوم لم يتغيروا ، بيداهة العقل ، ولا إلى تكرير لفظ : « هذا، وأشار بيده » ، للسبب نفسه ، بل لا حاجة إليه بالمرة ما دام الخصوم

حضوراً ، فإن خرج أحد منهم أثبت خروجه في الحضر ، وإلا فهذه الألفاظ من اللغو الذي لا أثر له في اللغة ولا في أصول الشرع ، اللهم إلا في أزمان تقتضيه .

وللفقهاء طرق في التحرير والتوثيق أيسرها ما يمكن للمتقاضين فهمه ، وهو ما ذكرناه ، ونسبة هذه القيود إلى الشريعة الإسلامية ولغتها العربية نسبة ظالمة تنكرها الشريعة واللغة معاً ، وإنما المدار على ما يفهم ويكشف المراد ، وهو ما أراده ساحة قاضي مصر في طلبه الاختصار في المرافعات والاقتصار على ما يكون وافياً بإفهام الموضوع ومستوفياً ما يقتضيه شرعاً ، وكل من اطلع على المضابط بما هي عليه الآن يحكم بأنها عشرة الفهم غامضة المراد غير وافية بالمطلوب ، لما فيها من الحشو والتزام ما لا يعرفه الخاصة فضلاً عن العامة مما لا يفيد شيئاً في روح المخاصمات .

ما تبطل به الدعوى بدون سؤال الخصم

وحدثت من القضاة غلوأً في التحرج من سؤال المدعي عما يجب أن يعرفه القاضي من دعواه، ثم إذا قصر في ذكر شيء يرى القاضي وجوب ذكره حكم ببطلان الدعوى بدون سؤال الخصم: مثلاً: ادعى رجل على اخته بمقدم صداق مبلغه خمسون جنيهاً إفرينجياً، فكان من أسباب بطلان الدعوى أن في المدعي به جهالة لأنه لم يقل: «إنكليزياً ضرب إنكلترا، عبرة سبعة وتسعين قرشاً ونصف قرش مصرية».. مع أن الشريعة إنما تلزم ببيان نوع السكة إذا تعددت وعسر التمييز بينها، أما الجنيه الإفرينجي فهو معروف عند الكافلة، وهو الإنكليزي، وقيمته لا تخفي على أحد من أهالي هذه البلاد، على أنه كان يسهل على القاضي أن يسأله ماذا ي يريد؟

وأبطلت دعوى في جهاز، لأن المدعية بعد أن ذكرت أصنافه قالت: «يساوي من تسبعة بنتو إلى إثنى عشر»، والمدعى عليه حاضر لو سئل لربما أقر بجميع ما ذكرته. ثم يوجد عسر شديد في الدعوى بالمنقول، ويشكوا منه جميع القضاة، وسيبه التزام ما اعتيد عليه، وما لم تلتزم به مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وقد صرح بأنه إن كان يحتاج نقله إلى مؤونة فلا يلزم المدعى إلا تعريفه وذكر قيمته، ومن النادر أن يدعى في منقول لا يحتاج نقله إلى نفقة.. ثم ماذا يصنع واضح اليد عليه، المنكر له، إذا لم يمكنه من نقله، بل ولا من الإشارة إليه لو انتقل القاضي، بأن أحفاه في مكان آخر؟ ألا يدخل بذلك في باب الغصب، سواء ذكر لفظه أم لم يذكر؟.. ولا عبرة إلا بالمعنى في مثل هذا الباب.

وفي دعوى العقار، وال الحاجة إلى الاستشهاد على وضع يد المدعي عليه على العقار

المدعى به من العسر ما يشكو منه القضاة، فقد يكون بيد المدعى عليه سند رسمي يثبت وضع يده على العقار أو يثبت وضع يد غيره عليه، ومع ذلك يكلف القاضي المدعى بإحضار شهود يشهدون بوضع يد المدعى عليه، ثم لا يكتفي في الشهادة بما دون ذكر الحدود وجيرانها وأنسابهم، ولا يكتفون بما في السند الرسمي، مع أن مجلة الأحكام العدلية لم تشرط شيئاً من ذلك.

ولصعوبة الأمر في الدعوى وتعدد الوفاء بما اعتقد عليه يضطر الناس إلى التلفيق والاختلاق، ويضطر القضاة عند الحكم ببطلان الدعوى وذكر شيء مما بدا لهم في أسبابه أن يقولوا: «وغير ذلك» ليحيلوا القارئ على ما عساه خفي عليهم فلم يتبعوها إليه، وأغلب القضاة يحولون القضايا إلى صلح تخلصاً من عنا النظر في الدعوى، مع أن الشريعة الإسلامية شريعة أممية لا يجوز إيهاظها بما لا تستطيع تحمله، كما هو معلوم.

يدعى المدعى بعائة، ويقيم الدليل على خسين، فيحكم ببطلان دعواه كلها، ويلجأ إلى رفعها ثانياً بالخمسين، مع أن الحكم يصح فيها ثبت، ثم يمنع المدعى فيما زاد.

ولا أطيل الكلام في هذا الباب فإن الخلط فيه كثير، والأحكام التي تصدر فيه وتحتاج إلى النظر يطول عدها، وغاية ما أطلبه الآن أن يستخلص من كتب الشريعة الإسلامية قواعد في الدعوى يعرفها الخصوم والقضاة خالصة من التعقيد والخرج تراعى فيها مقاصد الشرع الشريف في أحكامه وما يرمي إليه علماؤه في بيانهم لتلك الأحكام العادلة مع النظر إلى حال المتخاصمين في عباراتهم وعاداتهم ويصدر الأمر بالعمل عليها كما حصل في مجلة الأحكام العدلية، ولو أبىح سؤال المدعى عليه على كل حال مراعاة حال الناس في هذا الزمان لم يضر ذلك بأصل من أصول الشرع ولا بمصلحة من مصالح العامة، ورفع قسمًا عظيماً من العسر الحاضر، ويستثنى منه دعوى ما يستحيل عقلًا أو عادة على ضرب من التحديد في الثاني.

الشهادات والأدلة

رأينا أن الشاهد على خيانة في وقف يكلف بذكر جميع أعيان الوقف وحدودها، وسلسلة المستحقين، بل والشهادة على أن الواقف وقف كذا، وهو تكليف بالتزوير قطعاً، لأن الواقف كان في زمن لا يصل إليه سن الشاهد، وهذا مما لا يجوز، ولا حاجة إلى تكليف الناس بما ليس في طوقهم، فإن الشهادة بالخيانة لا تحتاج إلا إلى العلم بأن هذا أوقف، ولو بالإطلاع على حجته، ثم بموضوع الخيانة لا غير، أما المستحقون فلا معنى لذكرهم بالمرة.

لو كان للعقار حدود معروفة في سند رسمي لا يكتفى من الشاهد بأن يقول: أشهد بأن العقار المحدود بالحدود المبينة في السند هو تحت يد فلان، مع أن مجلة الأحكام اكتفت بذلك، والشريعة لا تأب الاكتفاء به.

تبطل الشهادة بمجرد خلاف خفيف بينها وبين الدعوى، أو اختلاف فيها مع شهادة أخرى ربما كان منشؤه سوء تعبير الشاهد، وهي عادة راسخة في أذهان أهالي البلاد، خاصتهم وعامتهم، يزيدون أو ينقصون أو يخالفون في التعبير والمراد واحد.

للقضاة في الشهادات على الطلاق حلف كثير تأبه الشريعة وينهى منه على ما أوجبت الشريعة شدة في الاحتياط فيه.

سماع الشهادات لم يزل على ما كان عليه قبل اللائحة الجديدة، وقلما يوجد للقضاة بحث حقيقي في الشهادة لتبيين صدقها من كذبها، مع أن حالة الناس وولعهم بالتزوير يقضي بذلك، وهي أحق بالنظر والتدقيق من التمسك بشهود المعرفة ونحوه مما

ذكراً، فإن الوقوف على صحة شهادة في هذه الأيام يحتاج إلى عناء وبحث وحذق تام من القاضي.

نعم، حفظ رسم التزكية على ما كان عليه، وما رأيت قاضياً ذكر لي أنه عرف بها صدق شاهد أو كذبه، فمنهم من يكلف المدعى نفسه بإحضار مزكين لشهوده، فيأتي بهم على ما يحب، ومنهم من يكلف ماذون البلاد بذلك، ومنهم من يعتمد على شهادة العمدة ونحو هذا مما لا يثق به طفل في البلاد فضلاً عن رجل، والقاضي يعلم أن التزكية على هذه الصورة لم تفده ثقة بشهاد الشاهد، فالكل مجهول لديه، وغاية ما تؤثره في القضية إنما تمد في زمنها، فإن أراد القاضي اختصار الزمن أعد المزكين من قبل الشهادة وذكر أسماءهم واستراح من القضية، وقد كلفت اللائحة الجديدة قضاة المحاكم بالتحري عن درجة الوثوق بالشهادة، ولكن لو سُئل سائل: ما هذا التحري، وما طريقه، لم يجد جواباً واضحاً.. والنظارة لم تعتبر طريق التزكية كافية في معرفة درجة الثقة، وكتبت بعض القضاة تلومهم على عدم التحري والبحث عن حال الشهود، ولكن لم تبين لهم ما هو طريق هذا البحث.

والحق أن حال الشهود في بلادنا معلوم، وأن الشهادة إما بباب من أبواب الكسب أو وسيلة من وسائل المjalمة أو طريقة من طرق الانتقام، فعل القاضي أن يدقق في جميع ذلك وأن يطلق لكل من الخصمين أن يذكر ما في شهادة الشاهد لخصمه مما يدور بين الأهالي، وعليه أن يميز الصحيح من الباطل بفطنته، وأن يثبت ما يرى من أسباب الصحة والبطلان في حكمه أو قراره.

أما التزكية على وجهها السابق، أو على وجه آخر فهي موضع للكلام وليس محل اتفاق بين العلماء، وقد صرَّح صاحب (البحر) بأن تزكية المجهول للمجهول لا تفيد، واستتصوب استبدال تحريف الشهود بها، وجعل الأمر للقاضي على حسب الأحوال والضرورات.

يوجد في بعض كتب الفقه أمور عدت مسقطات للشهادة، كحلق اللحية، والعمل في بعض الوظائف لمعونة الحكم ونحو ذلك، وقد عمل الفقهاء ذلك بأن حلق اللحية مسقط للمروعة، ومساعدة الظلمة فسق، وحكم أحد المفتين برد شهادة رجلين حلقاً لحيتهما، ولم يراع في ذلك أن الأمر الأول قد ذهب زمانه، لأن المدير ووكيل المديرية

ومأموري مركزها، وهو معدود من أهل الصلاح والمروءة، جميعهم في تلك المديرية محلوقو اللحية، ولا أرتفع إلى أعلى من ذلك. وأما الثاني فقد صرحت أمهات الكتب بقبول شهادة الفاسق، وبعضهم قيله بذري المروءة، وبعضهم أطلق، وبنوا على هذا الحكم جواز تولية القاضي الفاسق، خصوصاً من كان فسقه بعمل لا يتعلّق بالشهادة كالشرب والقذف ونحوهما، فلو أخذنا بما ألغاه المقصرون في فهم الشريعة حصرنا قبول الشهادة فيما يصدر من رعاع الناس ومجهولي الحال الذين لا تعرف أهليتهم للثقة بمقابلهم، وكثير من طويلي اللهي الظاهرين بلباس الصلاح إنما يقتاتون بالكذب، وكثير من غيرهم يتزهرون أن يكذبوا مرة في حياتهم.

تعود الناس أن لا يحضرها إلى المحاكم إذا دعوا للشهادة إلا إذا دعتهم المحكمة، والمحاكم الشرعية تأبى دعوة الشاهد لأن دينه ينهى عن كتم الشهادة وإلا أثم، والأثم فاسق لا تقبل شهادته!! ولكن من يبالي اليوم بهذا الإثم؟ وأمر الشهود على ما بينا وما نعهد؟! وما الذي يمنع القاضي من تبنيه الشاهد إلى ما يجب عليه فيكون آمراً معروفاً ناهياً عن منكر، وقد قال الفقهاء: إن ذلك شأن القاضي.

وبالجملة، فإني أرى: أن تستخلص أحكام للشهادات في جميع الأبواب من كتب الشريعة الغراء وتوضع في كتاب يضم إلى ما يستخلص في الدعوى ليكون العمل به.

أما بقية الأدلة فلا يزال القضاة يتخبّطون في أحكام الإقرار وقبول الشهادة عليه إذا حصل قبل الدعوى وعدم قبولها، والأدلة الخطية مهمّلة بالمرة، لا يعدها القضاة إلا مؤيدة للشهادات، والمعلول عليه هي الشهادة لا غير، اللهم إلا في قليل من حجاج المبایعات وإعلامات الأحكام.

وعار على قوم يأخذون الأحكام من الكتب ويجلسون للحكم بدلائل الخط لا سواها أن يأبوا اعتبار الخط دليلاً متى كان بإمساكه من عليه الحق أو خطه ولم توجد فيه شبهة التزوير.

فمن الواجب أن تبين أحكام الخطوط بايضاح أتم مما هو في اللائحة، وتوخذ من كتب الشريعة كسائر الأحكام.

ثم من الأدلة أيضاً كتاب القاضي إلى القاضي، وقد يقع الاجتماع به ولا دليل سواه، ويقف القاضي في الدعوى لعدم استيفاء بعض الشرائط عنده وهو يعلم علم

اليقين من حالة الكتاب وطريق إرساله أنه كتاب ذلك القاضي، فرأى: أن ينص على شيء فيه أيضاً.

وهنا أذكر أنه ينبغي أن تفصل أعمال المرافعات أيضاً إلى قسمين: قسم نظامي، يتعلق بطرق استحضار الخصوم وتقديم الدعاوى وضبط الخصومات والدفع ونحو ذلك مما لا يأبه الشرع ويفيد في إصلاح العمل، وهذا القسم يجري في تقريره ما هو معروف في تقرير نظمات الحكومة.

وأما القسم الثاني فهو شرعي محض، يختص بالدعوى والأدلة بتفصيل تام يرفع الالتباس عن جميع الناس، وهذا تنظر فيه لجنة من علماء الشريعة تبين أعضاؤها عندما يستقر الرأي على تشكيلها، على أن يكون فيهم من أعضاء المذاهب الأربعة عدد يعين كذلك فيما بعد، ويكون همهم استخلاص الأحكام على وجه يرفع الحرج عن المتقاضين إلى محاكم الشرع الإسلامي المنيف، ثم يعرض ما يستخلصونه على الجناب العالى فيصدر أمره بالعمل به.

الدفع وما يتبعه من المعارضة في الحكم على الغائب

تقرر جواز الدفع في المواد: ١٧ و ١٨ و ١٩ من اللائحة الجديدة. وذكر في المادة ١٧ أنه يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور أمام المجلس، إلى آخره. والحكم المسطور هو المذكور في النكاح والمهر ونحوهما مما ذكر في المادة ١٦. وفي المادة ١٨ أن المجالس الشرعية تنظر في الدفع المرفوع إليها، الذي يصدر على الوجه المبين في المادة السابقة. والمادة ١٩ تصرح بجواز الدفع في كل حكم يصدر من المجالس الشرعية أمام المحكمة العليا، إلى آخره.

فالذي يظهر من هذه العبارات أن الدفع إنما يكون في حكم يصدر في موضوع مما نص عليه في المادة ١٦ و ١٨ ، لأن الحكم المسطور هو الحكم في تلك الشؤون، لكن المحامين والخصوم والقضاة توسعوا في ذلك، وعدوا كل قرار يصدر من المحكمة حكماً قابلاً للدفع، حتى سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي .. ومنشأ هذا التوسيع أن دعوة المدعى عليه للجواب حكم بصحبة شكل الدعوى، وإن لم يسمع من المدعى عليه ولا كلمة، فيجوز للمدعى عليه أن يرفع طلبه للإجابة أمام محكمة الدفع.

تعطل بذلك سير الدعوى وجرت محاكمات المحامين إلى ضياع كثير من الحقوق، والواجب أن يصرح بأن منطوق اللائحة يأبى ما توهّمه، وأن ما يصدر من القرارات التمهيدية كصحبة الدعوى وطلب الشهود ونحو ذلك لا يجوز فيه الدفع، إلا إذا كان سماع الشهادة مثلاً مخالفًا لنص شرعي ، فإن كان للمدعى عليه كلام في شكل الدعوى فعليه أن يبديه للقاضي، فإذا قرر أن يسأل الجواب عنها كان ذلك ضمماً للمسألة الفرعية

إلى الموضوع فيستمر السير في الدعوى ويستأنف الحكم ببرمته بعد صدوره.

وأما ما جاء في المادة ٨٧ من اللائحة من الفرق بين الحكم في الموضوع والحكم في غير الموضوع فذلك يجري فيها لو حكم القاضي ببطلان الدعوى قبل أن يسمع إجابة المدعى عليه أو حكم بعدم الاختصاص أو ما أشبه ذلك.

المادة ٨٢ بيّنت طريقة رفع الدفع إلى محكمة، وفيها من النص أن قاضي المركز ربما لا يقبل تقيد الدفع، ويعاطل من يوم إلى آخر حتى يمضي الأجل، فاللازم أن يخир الدافع بين تقديم الدفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبين أن يقدمه إلى محكمة الدفع نفسها، وفي هذه الصورة يجب على محكمة الدفع طلب الأوراق ثم تحديد جلسة النظر في الدفع.

المادة ٨٧ و ٨٨ بيّنا ما تعلم المحكمة في نظر الدفع، وهو أن تنظر المحكمة فيه بدون حضور الخصوم، فإن ظهر لها عدم صحة الحكم، وكان في الموضوع، قررت ذلك، وكلفت الخصوم بالحضور أمامها، وأعادت النظر في القضية، وحكمت، وإن كان في غير الموضوع ردت القضية إلى من حكم فيها ليعيد النظر، فإن ظهر لها صحة الحكم وبطلان الدفع أيدت الحكم وصار نافذاً، أما إن ظهر لها مع صحة الحكم صحة الدفع كلفت الخصوم بالحضور أمامها، وحكمت في الدفع، وصار حكمها نافذاً.

رأيت أن الدفع يقدم في قسيمة صغيرة لا تسع بيان وجوهه، وقد تغفل محكمة الدفع عن الوجوه التي يراها الدافع مفيدة في دفاعه ولا يستطيع بيانها في قسيمة الدفع، وقد حكمت بعض المحاكم بإلغاء حكم للاشتباه في معنى لفظ ذكر في عقد كفالة، مع أنه كان يمكن سؤال كاتب العقد أو المتعاقدين عما أرادا من اللفظ. سالت القاضي كيف حكم مثل هذا الاشتباه مع تيسير كشفه؟ فأجابني، قوله الحق: أنه لا يمكنه أن يسأل الخصوم ولا كاتب السندي إلا في مرافعة، ولا سبيل لإحضار الخصوم بين يديه إلا إلغاء الحكم وإعادة نظر القضية حتى يتيسر السؤال، والسبب في تكرار العمل على هذه الصورة وتطويل الزمن وإرجاع المتخاطفين إلى أصل الدعوى إنما هو تعميم النظر في الدفع بدون مرافعة.

ثم اضطراب القضاة في صفات الخصوم عند الدفع وعند إعادة النظر في القضية، فمنهم من اعتبر الدافع مدعياً مطلقاً، ولو صدر حكم ابتدائي على شخص بإلزامه بدفع

شيء آخر، فدفع المحكوم عليه ذلك الحكم، وحكمت محكمة الدفع ببطلانه، وقررت إعادة النظر في القضية، وبقي الدافع مدعياً، والمدعى : من إذا ترك ترثي، فلو لم يحضر الدافع إلى محكمة الدفع في الميعاد الذي حددته للنظر فيها تشطب القضية ويذهب حق من كان حكم له في المحكمة الابتدائية، بحيث لا يعود لأنه لا سبيل إلى إحضار الدافع ما دام قد اعتبر مدعياً، ولا يمكن تنفيذ الحكم الابتدائي لصدور حكم محكمة الدفع ببطلانه، أما إن كان الحكم والدفع صحيحين وحددت للنظر في الدفع موعداً ولم يحضر الدافع فالقضية تشطب وينفذ الحكم بلا إشكال.

ومنهم من اعتبر أن القضية عادت إلى ما كانت عليه، فالمدعى أمام المحكمة الابتدائية هو المدعى أمام محكمة الدفع، وهذا الاعتبار يرفع الإشكال فيها لو حكمت محكمة الدفع ببطلان الحكم الأول، فالمدعى الحقيقي يعود صاحب الشأن في التمسك بالدعوى وتركها كما كان أمام المحكمة الابتدائية، أما لوضوح الدفع والحكم معًا فالإشكال باق لأن من مصلحة المدعى الأصلي أن لا يحضر، فلو شطبت القضية لعدم حضوره نفذ الحكم وسقط حق الدافع، وهو ظلم ظاهر. وذلك كما لو حكم لزوجة بنفقة زائدة عنها يجب لها، فدفع الزوج، وظهرت صحة الحكم في نفسه، وأن الدفع يستحق النظر، فلو بقيت الزوجة مدعية تشطب القضية لعدم حضورها، وبطل معنى الدفع، ولم يبق للزوج طريق للدفاع، ولهذا كان ينبغي أن يكون الدافع في هذه الحالة مدعياً، فهو الذي إذا لم يحضر تشطب الدعوى ويكون الحكم نافذاً.

فالذى أراه أن محكمة الدفع لا تنظر إلا بعد معرفة من الخصوم بين فيها كل حججها على خصمها إما كتابة أو شفاهًا، وأن الحكم لا يصدر إلا بحضور الخصمين أو وكيليهما إن كان الحكم بغير الشطب، كما هو الشأن في جميع القضايا على الطرق المقررة، فإن دفع المدعى عليه حكمًا يلزم بتسليم عين مثلاً، فعلى محكمة الدفع أن تحدد يوماً للمراجعة فيه، فإن لم يحضر الدافع شطب الدعوى وصار الحكم نافذاً، إما بمجرد الشطب أو بعد مدة تقرر في اللائحة لتجديد الدفع متى مضت نفذ الحكم ولم يقبل تجديد الدفع وإن حضر الدافع ولم يحضر خصمها نظرت المحكمة في الدفع فإن رأت بطلان الحكم الأول حكمت به وحددت موعداً لإعادة نظر القضية على أن يكون المدعى أمام المحكمة الابتدائية هو المدعى أمامها وخصمه خصمها وإن كان الحكم صحيحاً والدفع

يستحق النظر فيه فإن كان المحكوم له حاضراً فصل في الدفع حالاً إن توفرت شرائط الحكم وإلا كلف الدافع بإثبات وجوه دفعه واعتبر مدعياً فتشطب القضية بغيره وصار المدعى أمام المحكمة الابتدائية مدعى عليه أمام محكمة الدفع، أما لو كان الحكم الابتدائي يمنع المدعى من دعواه أو بطلانها، فدفع، فهو مدع في جميع الأحوال، ولا بد أن يبين ذلك في اللائحة بنص صريح وإلا فالمنشورات قلما تفيد.

وأرى كذلك في المعارضة أن لا ينظر فيها إلا بمراجعة يحدد لها جلسة، فإن لم يحضر المعارض شطبت معارضته، ولم يبق إلا الدفع، وإن حضر بعد إعلان خصميه، ولم يحضر، سمعت المعارضة، فإن رأى القاضي صحة الحكم الأول أيده بلا حاجة لطلب المحكوم له، ولم يبق له إلا الدفع أمام محكمته، أما إن كان الحكم صحيحًا في نفسه لكن المعارضة صحيحة من جهة أن الحكم كان بأزيد مما يجب مثلًا انقلب المعارض مدعياً وجرى في المحكوم له أحکام الحضور والغيبة إلى أن يفصل في المعارضة، فيجب إيضاح ذلك كله.

ثم إن قضايا الدفع لم تعرف لها إلى اليوم رسوم، ولم يعرف دخول المعارضة في أي نوع من أنواع الدعاوى، والواجب تحديد كل نوع منها، ووضع رسوم لها أو إعفاؤها من الرسوم بالمرة إذا رأت النظارة ذلك، كما يجب تقرير نحو ذلك في المحكمة العليا.

الأحكام

ما عليه العمل من أقوال العلماء في الأحكام الشرعية مذكور في الكتب مخلوطاً بالخلاف والبحث وطرق الترجيح ، ومن رفعت إليه واقعة شرعية قد يصعب عليه الحكم فيها إلا بعد مراجعته بعض المؤلفات الطويلة ، وربما احتاج إلى مراجعة عدة منها في أبواب مختلفة ، وكثير من القضاة لا طاقة لهم باستخراج الأحكام من هذه المطولات ، وفي الحق أن ذلك غير ميسور إلا للقليل من يصح توليه القضاء ، اللهم إلا بعد إصلاح طريقة تعليم الفقه في الجامع الأزهر وإعادتها إلى ما كان عليه السلف الصالح ، وذلك أمر بعيد المنال الآن ..

نعم .. يجب أن يكون القاضي مقتدرأً على البحث والمراجعة في المشكلات ، أما في كل حكم فذلك من العسر بمكان ، وقد كثر الخطأ في أحكام الأوقاف والطلاق والمهور والوصايا ونحو ذلك لهذا السبب ، ثم إنه توجد شؤون للمسلمين تقضي الضرورة بالنظر فيها وبيان الأحكام التي ترفع الضرر وتقرر العدل ولا تخالف الشعع ، بل هي من قوامه ، كأحكام الغائب والمفقود الذي ترك مالاً ، وهل يمكن إقامة وصيٍّ يخاصل له ويحفظ ماله ويدفع الخصوم عنه ، وتنفيذ الأحكام عليه بالبيابة عنه؟ وهي من المسائل الخلافية في المذاهب ، والواقع فيها كثيرة ، ورجال المحاكم فيها مضطربون .. وكالزوجة يتراكتها زوجها بلا منفأ أو يغيب عنها الغيبة الطويلة وتنقطع أخباره ، أو يكون معروفاً المقر ولا أمل في الوصول إليه لوحكم عليه بالنفقة أو كان من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لمدة طويلة ، وتخشى على نفسها الفتنة ، أو لا تجد ما تنفق منه ولا من تستدين منه

على حساب الزوج .. ومثلها التي يكون زوجها حاضراً ولكنه لا ينفق عليها، وهي مضطربة لما تنفق منه، وكذلك التي يضارها زوجها في العشرة، فجميع ذلك ما عمته به البلوى وكثرت فيه الشكوى من جميع أنحاء البلاد، وكثير من النساء يبحن أنفسهن افتئاناً أو اضطراراً للقوت لأنهن لم يجدن السبيل إلى دفع الضرورة أو المخلص من الفتنة في المحاكم الشرعية على حالتها التي هي عليها الآن ..

أليس من الواجب أن نفرز إلى الشريعة الإسلامية المطهرة لنجد فيها الوسيلة إلى وقاية الأعراض والأنفس، مع أن المحافظة عليهما من أهم مقاصد الدين الإسلامي والشريعة السمحاء، ولانعدم في نصوصها وسيلة إلى أهم ما جاءت له .. .

كل ذلك يجب أن يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوها من الأحكام الشرعية ما فيه شفاء لعلل الأمة في جميع أبواب المعاملات، خصوصاً ما لا يمكن النظر فيه لغير المحاكم الشرعية من الأحوال الشخصية والأوقاف، ويكون ما يستخرجونه كتاباً شاملأً لكل ما تمس إليه الحاجة في تلك الأبواب، ويضم إلى ما يستخلص من أبواب المرافعات الشرعية، ويصدر الأمر بأن يكون عمل القضاة عليه، فإذا غمض عليهم أمر راجعوا فيه من يكون في وظيفة إفتاء الحقانية أو الديار المصرية، وعليه أن ينظر فيه بنفسه أو مع لجنة العلماء على حسب الحاجة .

ما لا تسمع فيه الدعوى إما بمنع القاضي من الحكم فيه أو بمضي المدة

منعت اللائحة الجديدة من سماع الدعوى في النكاح والطلاق بعد الموت، وفي الوقف في أحوال خاصة، ولكن أغفلت فيها قيود كان يجب وضعها... وبلغني أن النظارة أصدرت منشورات بلاحظة تلك القيود بعد أن ظهرضرر في إهمالها، ولكن أرى أن توضح في نفس اللائحة.

ومن وسائل الوقف في هذا الباب: مسألة الاستحقاق، ومضي المدة عليها، وهل أصل الاستحقاق يلحق بعين الوقف، على ما هو ظاهر من الأوامر الصادرة عن نائب السلطان عندنا في اللوائح القديمة والجديدة، أو الاستحقاق من الملك المطلق كما ذكر في بعض كتب الفقه بناء على أن الأوامر السلطانية في بلد صاحب الكتاب قيدت مدة سقوط الدعوى في الوقف بعين الوقف بخلاف ما صار عندنا فإنه لم يذكر إلا الوقف، على أن من ذكر ذلك من الفقهاء قد استدل عليه بما لا ينطبق على دعواه، بل اختلط عليه الاستحقاق الذي هو حق متعلق بالعين مع الاستحقاق الذي هو بمعنى المستحق - بفتح الحاء - أي الريع، وهي من المسائل المهمة في الباب. فأرى أن يكون ذلك من موضوع بحث العلماء أيضاً حتى يتقرر فيه حكم شرعي يقطع التزاع..

التنفيذ

هذا أهم ما ينبغي لنظارة الحقانية أن تشتغل به عند طلبها لإصلاح المحاكم الشرعية، فإن الحكم منها كان عدلاً إذا لم ينفذ كعدمه، وذهب المتابع في الدعوى ولو أحقها هباء وضاعت حقوق المتخاضمين، وفسد شأن الناس في معاملاتهم التي اختص النظر فيها بالمحاكم الشرعية.

قضت اللائحة الجديدة أن يكون التنفيذ بواسطة السلطة الإدارية، وكان ذلك رعاية للتسهيل وخففة النفقات، لكن فيه معنى يعد وصمة لاحقة بالقضاء الشرعي لا ينبغي للحكومة أن تقره بعد أن اعتبرته عملاً قضائياً خصاً، ويجب أن يكون تنفيذ ما يصدر منه بصبغة قضائية كمصدره.

والالمضار التي نشأت من هذه الطريقة تفوق حد الحصر، ويجمعها أن الأحكام لا نفذ لها، ولا ينفذ منها أكثر من عشرة في المائة، وما نفذ منها لم يخلص من المفاسد الذايئة بين الناس، فمعاونو الإدارة في الأغلب لا معرفة لهم بطرق التنفيذ، ولهם العذر لأنهم ليس من عملهم، ولم يستعدوا له لا بأنفسهم ولا بإعداد الحكومة إياهم لثله عند قبوليهم في الوظائف، فمما عرض لواحد منهم معارضه من المحكوم عليه فإذاً أن يقف العمل وإما أن يكتب إلى القاضي الذي أصدر الحكم، وللقضاء في ذلك طريقان فيما يرد إليهم: الأول، وهو الأغلب: أن يقولوا: قد أصدرا الحكم، والمعارضات في التنفيذ لاحقة به فمن شأن الإدارة أن تنظر فيه لا من شأننا، فيقف التنفيذ كذلك، مع أن منشأ المعارضة قد يكون أمراً شرعياً صرفاً كاحتجاج الزوج في عدم تنفيذ الحكم بالنفقة بأن

زوجته نشرت مثلاً، فتسقط نفقتها، والطريق الآخر: أن يتصرفوا فيه تصرفاً إدارياً لا ينطبق على الشع لظنهم أن الأمر بعد الحكم انقلب إدارياً.

ومن معاوني الإدارة من لا يراعي الواجب عليه، سواء كان عارفاً أو غير عارف به، بل يوسط شهوهه في عمله، ولا يهتم إلا بتنفيذ ما يجب أن ينفذه، خصوصاً وهو يرى أن ذلك ليس من عمله، إنما هو زيادة ضمت إليه لا دخل لها في وظيفته.

أما المديير أو المحافظ فأوقاته مستغرقة بأعماله الإدارية الأخرى التي يراها من قوام وظيفته، ولا يخطر بباله أن تنفيذ الأحكام الشرعية من جملتها، ولو أن شكوى رفعت إليه فيما يتعلق بالتنفيذ لم يزد على أن يقول للمعاون: «سوف المسألة».

وقد رأيت أن أمر تنفيذ الأحكام الشرعية أشبه بغیر المعروف عند المدييرين والمحافظين، وربما كان الحق في ذلك من جانبهم، وكيف يمكن للمديير أن يتفرغ للنظر في شكاوى المئين أو الآلاف الذين لا تنفذ الأحكام الصادرة لهم؟! هذا ضرب من الحال... أذكر دليلاً واحداً على ما أقول، وهو أنه لا يوجد عند أحد من المعاونيـن الذي نيط بهم التنفيذ دفتر يقيد فيه ما يرد إليه من الأحكام، وما نفذ وما لم ينفذ، وأسباب عدم التنفيذ، ولو سئل أحدهم عن عدد ما ورد عليه في أسبوع واحد لا يعرفه.

ثم من الإشكال في التنفيذ ما يكون لأسباب شرعية، أو يجر إلى منازعات قضائية، وكيف يتيسر لمعاون الإدارة معرفة ذلك أو التمكـن من السير فيه؟.

وضعت الوزارة مشروعـاً للتنفيذ، مطـاوـعة لما رسمـته لائحة المحاكم الشرعية الجديدة، وأودـعت هذا المـشـروعـ كـثـيراً من الأعمـالـ القضـائـيةـ في تحرـيرـ المحـاضـرـ والتـنبـيهـاتـ عندـ إـداـرـةـ الحـجزـ،ـ وـماـ يـجـبـ أنـ يـجـريـ فيـ الـبـيعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ وـلـكـنـهاـ نـاطـتـ ذـلـكـ كـلـهـ بـعـدـ مـنـ دـرـجـةـ الـمـقـضـيـةـ،ـ مـعـ أـنـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ الـمـشـرـوعـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـضـبـطـهـ إـلـاـ عـبـالـ قـضـائـيـونـ يـعـدـونـ لـذـلـكـ،ـ فـلـوـ صـدـرـ الـمـشـرـوعـ عـلـىـ قـاعـدـةـ أـنـ التـنـفـيـذـ يـكـونـ بـوـاسـطـةـ مـنـدـوبـيـ الـإـداـرـةـ سـقـطـ مـنـ يـوـمـ صـدـورـهـ وـأـصـبـحـ حـبـراـ عـلـىـ وـرـقـ.

فـأـرـىـ مـنـ الـلـازـمـ أـنـ يـنـشـأـ قـلمـ مـخـضـرـينـ لـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ،ـ وإـعـلـانـ طـلـباتـ الـخـصـورـ وـالـإـعـذـارـاتـ إـنـ بـقـيـتـ،ـ وـبـالـجـمـلةـ:ـ يـكـونـ مـنـ عـمـلـ ذـلـكـ القـلمـ مـاـ هـوـ مـنـ عـمـلـ مـخـضـرـيـ الـمـاـكـمـ الـأـخـرـيـ،ـ وـيـوـضـعـ لـهـ نـظـامـ يـضـبـطـ جـمـيعـ مـاـ هـوـ مـنـ خـصـائـصـهـ،ـ وـبـذـلـكـ

يتم مشروع نظارة الحقانية في قواعد التنفيذ.. أما الإدارة فيكون من وظائفها المساعدة كما هو شأنها في تنفيذ أحكام سائر المحاكم.

نعم.. إن هذا يستدعي شيئاً من النفقات، ولكني لا أطلب إقامة الهيكل في يوم واحد، وإنما أرجو الآن أن يبدأ فيه، وأن يستمر السير على طريق لتكميله، ويجوز أن يبدأ بمحكمتي مصر والاسكندرية، فينشأ لها قلم محضرين تؤخذ لهم نفقات ما عساه يتوفّر فيها معاً أو في إحداها من مرتبات بعض من لا يحتاج إليه من العمال.

ثم هناك أمر آخر أيسر وأسهل، وهو فصل معاوبي الإدارة الذين كانوا مختصين بالتنفيذ في المديريات والمحافظات من وظائفهم الإدارية، فإنهم كانوا غير عاملين فيها، وتعيينهم مأمورٍ تنفيذ قضائين، أي محضرين، وتکلیفهم بدرس ما يلزم لذلك، وتقرير ما يسمى بالمسؤولية عليهم في أعمالهم بحيث يتحملون تبعات أغلاطهم أو ما يقع من الخلل في إجراءاتهم، والله الكفيل بأن يصيروا من أحسن المحضرين كما كانوا من حذاق المعاوين، إن صح لهم ما وصفوا به!! وهذا هو رأي محافظ ومدير تكلمت معه في شأن التنفيذ، ورأي قاض، ورأي الناس أجمعين..

وأقل ما يجب على النظارة أن تسرع به هو إحالة التنفيذ على محضرى المحاكم الأهلية مؤقتاً، حتى يتسع لها طريق آخر، ولها الشأن في زيادة عددهم أو بقائه على ما هو عليه.

ثم هناك مضار أخرى غير التي نشأت من طريقة التنفيذ، وهي أشد من تلك وأنكى، تلك المضار التي تنشأ من عسر التنفيذ على المحكوم عليه، إما لأن طبيعة الحكم تقتضيه، أو لأن دناءة المحكوم عليه وخيته تستدعيه.

أما الأول: فمثل تنفيذ الحكم الصادر بتخليه المطلق بين المطلقة وبين ولدها في زمن معين لتتمكن من رؤيتها واستعراض أحواله، ومثل الحكم على الزوجة بزوم طاعتها لزوجها، فلو أن المطلق منع الوالدة من رؤية ولدها أول مرة فاستعانت بقوة الشرطة على إinalتها حقها أول مرة فهذا تصنع في الثانية والثالثة إذا استمر المطلق على عناده في حرمانها من رؤية ولدها، ولو أن الزوجة كانت غنية وتركت زوجها ثانٍ يوم التنفيذ فما الذي يلتجئها إلى القرار في بيت الزوج، فلو اشتغل المنفذون بالإكراه والإجحاف لم يجدوا وقتاً لعمل آخر، فلا بد من وضع جزاء على من يخالف الحكم بعد تنفيذه أول مرة.

وأما الثاني: فهو الداء العضال والمرض القتال، ولا يستطيع احتماله بوجه من الوجوه، وذلك أن المحكوم عليهم بالنفقات للزوجات والأولاد يكونون في الأغلب من الفعلة وأرباب المكاسب اليومية، ومن أحكام اللائحة أن يحجز على أجراهم، فإذا صدر الحكم على أحدهم ادعى أنه ترك العمل، واتفق مع من يستخدمه على ذلك، وليس عنده شيء آخر يمكن الحجز عليه، فيقف التنفيذ، ويموت الأولاد والنساء جوعاً، أو يضطرون للتکتفف في الطرق العمومية.

ومنهم من يكون مع والده أو أخيه الأكبر في معيشة واحدة، وهو العامل معه في وسائل الارتكاق، ولكن متى صدر الحكم عليه بنفقة لزوجته أو ولده ادعى الوالد أو الأخ أنه طرده، وأنه ليس له مال يحجز عليه، مع أنه لا يزال معه، فيسقط الحكم، وتبيء الزوجة والأولاد بسوء المصير، وربما زوجه الوالد بزوجة جديدة على عين المحتاجة الأولى.

ومنهم من يضم ثروته التجارية إلى ثروة شخص آخر، ويكون الاسم في العمل لهذا الآخر، فإذا أريد الحجر على المحكوم عليه لم يوجد عنده شيء، مع علم الناس كافة أنه شريك التاجر، وهكذا من أنواع الحيل التي يتوصل بها المحكوم عليهم للتخلص من تنفيذ الأحكام ولا مرحلة لهم بأولادهم ولا غيره على نسائهم.

ومنهم موظفو في الحكومة برواتب قليلة إلا أن أولادهم كثيرون، فإذا حجزوا من مرتبه فإنما يحجز ما سمحت الأوامر بحجزه وهو دون كفاية الأولاد وفوق كفاية الزوج وحده.

هذا وإن أرفع صوقي بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة، فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاثة أو اثنان وهو لا يستطيع الإنفاق عليهم، ولا يزال معهن في نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية، ثم أنه لا يطلقهن، ولا واحدة منهن، ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفي أولادهن، ولا يمكن له ولاهن أن يقيموا حدود الله، وضرر ذلك بالدين والأمة غير خاف على أحد.

أما الموظفو الذين لا يفي ما يحجز من مرتباتهم بنفقات أولادهم وزوجاتهم، ولكن ما يبقى منها يزيد عن كفايتهم، فينبغي أن يصدر في شأنهم أوامر بجواز أن يحجز ما يصدر به الحكم النهائي عليهم، وهو لا يصدر بأكثر مما تقتضيه النسبة بين ما يكفي لنفس الموظف وما يكفي لأولاده، كما هي القاعدة الشرعية.

وأما الضرر الذي ينشأ من كثرة الزواج التي ولع بها الفقراء من سكان القرى - وهي من المضارات المعطلة لأعمالهم، المفسدة لشئونهم وشئون أعقابهم، رغمًا عما يتعلل به الجهلة في إباحة ذلك له - فأرى لعلاجها أن يلزم كل مأذون أن يسأل قبل عقد زواج أي شخص غير معروف بالثروة: هل له زوجة أخرى؟ فإن كان له، فما هي الطريقة في الإنفاق على زوجاته وأولاده؟ وثبتت جميع ذلك في ورقة العقد، ثم يجب أن يحدد حد معين من الثروة لمن يتزوج أكثر من واحدة متى كان غير معروف بأنه من أهلها، على أنه لو ذكر في كل عقد من عقود الزواج وسائل معيشة الزوج، من كونه صاحب ملك أو تاجر أو صانع في كذا أو عامل كان ذلك أدعى إلى تضييق دائرة الضرر، ولا شيء من أصول الشريعة يأب ذلك، بل هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا أحقر به من القادر عليه، والحاكم هو أقدر الناس عليه.

ومن المعلوم في أحكام الشريعة أنه متى تحقق أن الزوج لا يستطيع الإنفاق على زوجته، وأن الزواج يفسد أمر معيشته ويلجهه للخروج عن الحدود التي حددها الله له، حرم عليه الزواج بلا خلاف، فإذا وضعت لذلك قواعد وجب أن يراعى فيها جميع ما قضت به الشريعة المطهرة وما يقر عليه رأي علمائها.

بقي علينا أولئك المحتالون لتعطيل الأحكام من المزارعين والصناع والعملة والداخلين في معايش آبائهم وذوي قرابتهم، وهم في الحقيقة من أهل اليسار، ولكنهم يضارون زوجاتهم ويعرضون أولادهم للهلاك ونساءهم لارتكاب الموبقات، ويعودون بسيئات أعمالهم هذه على آداب البلاد بالفساد... ذاكرت جميع من رأيت من المحافظين والمديرين والقضاء وأعيان البلاد فاتفقت كلمتهم عامة على أن لا دواء لهذا الداء إلا ما لاحظته الشريعة في أمثالهم وفرضته جزاء لهم، وهو الحبس.

الحبس

العمل في المحاكم الشرعية إنما هو بأحكام الشريعة الإسلامية، فهي قانونها، وقد نص في الشريعة على إلزام من يحتال بدعوى الإعسار بتحمل عقوبة الحبس حتى يظهر إعساره تحت قيود مبينة في مواضعها من الشريعة، وهي لا يزال معمولاً بأحكامها في تلك المحاكم، ولم يعرض حكم من الأحكام المختصة بها نسخ ولا إلغاء، معاذ الله . . فقد جاء حكم الشرع، الذي عليه العمل، مطابقاً حاجة الناس وما يطلبه جميعهم، فيجب أن يحكم به على كل من يحتال لتعطيل حكم من الأحكام الشرعية بوسيلة من تلك الوسائل، مع مراعاة الحدود الشرعية، فإن عهد موظف، أي موظف كان، أن يعارض في تنفيذ الحبس، واستعمل لذلك سلطته، عوقب بمقتضى المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري .

كيف لا يعاقب بالحبس شخص فقد وجدان الرأفة بزوجته وولده، وقسماً قلبه في معاملتها، وهو يحتال لإهلاكها وإفساد أخلاقها؟! أولئك أشخاص يفوقون الحصر كثرة في هذه الأمة المسكينة خصوصاً بعد ما فارقتها روح دينها وسر الإخلاص فيه، وليس لها تربية صالحة تعم الجمهور من أفرادها.

إن الحبس في نظر الشريعة الإسلامية من العقوبات التي يجب الاحتياط التام لإحلالها بين يستحقها، ولكنه اليوم هو الدواء الشافي من مرض الاحتلال الحاضر، ويجب مطاؤعة الشريعة فيه متى استوفيت شرائطه .

وإني لا أدرى كيف أهمله القضاة والمنفذون تبعاً لبعض الأوهام التي لا قيمة لها في

اعتبار الشرع والقانون والأداب العامة، مع إنهم يشهدون ضررها يفتک في النفوس والأعراض.

هل يسوغ أن يقضى بالحبس على من يحرض على الفسق بكلمة، ولا يقضى على من يلتجئ إليه إجلاء؟ هل يسوغ أن يعاقب من يترك ولده في الطرق والشوارع ويعرضه بذلك للخطر، ولا يعاقب من يتركه بلا قوت حتى يهلك جوعا؟

أكرر قوله: إن حقوق القرابة التي قررتها الشريعة ليست كبقية الحقوق المدنية، ولا مناسبة بين الفريقين من الحقوق، فلا يليق أن يستنکف في تلك مما لا يستنکف منه في هذه، والحكومة المصرية قد وضعت عقوبات في مخالفات كثيرة لم يكن يخطر بالبال أن يعاقب عليها، كمخالفات الري ونحوها، فلا يمكن أن تصور أنها تمنع من إجراء حكم أو جنته الشريعة الإسلامية للمحافظة على أهم ما تجنب المحافظة عليه وهو النفس والعرض والأدب، ولا أرى الإهمال في إجراء حكم الحبس على المحتال إلا ضرباً من تساهل القضاة والمأمورين، ولا أسمح لنفسي أن أصدق أن الحكومة تمنعه بعدما رأت الضرورة إليه، وبعدما سلمت أنه من لوازن أحكام الشرع فيمحاكم لا يفارقها ولا تفارقها.

رأيت قاضياً واحداً يأمر بالحبس، وتسمع كلمته عند رجال الإدارة من عنده، ونعم ما كان يصنع وما يصنع لو استمر عليه، وقد أخبرني بأنه لم يحبس ولا واحد من أمر بحبسهم، فإن مجرد الأمر كان كافياً في دفع الحق والخضوع للحكم، وهكذا كان يقول جميع من لاقيت من الموظفين: إنه لو أمر بالحبس لم يحبس في المائة واحد، بل يدفع كل ما عليه لمجرد علمه أنه إن لم يدفع يحبس، ولو فرض أنهم حبسوا جميعاً فإن الضرر الذي ينشأ عن حبسهم؟ أما الأعمال فهم يدعون أن لا عمل لهم، وأما السجون فتسع منهم ما تسع من غيرهم، ولتعد قسوة الرجل على أهله من قبيل الآلاف المؤلفة من المخالفات.

لا أزال أطلب التنفيذ على هؤلاء القساة القلوب العارين من أحسن الصفات الإنسانية بعقوبة الحبس كما قضت به أحكام الشرع والعقل معاً.

التفتيش

يوجد ذكر التفتيش في كل نظام وضع للمحاكم الشرعية، فاللائحة التي وضعت تحت نظر المرحوم الأستاذ الشيخ المهدى تفرضه وتبيّن طرقه، واللائحة الجديدة لم تخل من ذكره، ولكن لا يرى له أثر في المحاكم إلا عندما يراد تحقيق شكوى أو تلاحظ مخالفة في بعض أعمال الحساب، وهذا هو السبب في تخالف الأعمال واحتلاف القضاة والكتبة في تطبيق أعمالهم على اللوائح والمنشورات، والكل فيما هم عليه من الحال التي يرثى لها، من الضيق والضعف كأنهم منفصلون عن جسم الحكومة مستقلون عنها غایة الاستقلال، فهم مقيدون في كل شيء إلا ما يجب تقييدهم فيه، ويراقبون في كل عمل إلا ما يجب مراقبتهم لأجله؟!

وأرى من الواجب أن يبدأ من الإصلاح بتشكيل قلم التفتيش من بعض ذوي المهارة في الأعمال الكتابية وأهل الاستقامة والذكاء، مع الإمام بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية، وبعض العلماء المتدربين على الأعمال القضائية. وأن ينقسم أعضاء هذا القلم إلى قسمين: قسم يبحث في العمل الكتابي وانطباقه على النظام، وآخر ينظر في العمل القضائي الشرعي وانطباقه على الشّرع، وطبيعة هذا القلم بأجمعه تقتضي أن يكون مرتبطاً بفتى الحقانية أو من يقوم مقامه.

ولست الآن بقصد وضع نظام لهذا القلم، ولكن أهم ما يجب التنبيه عليه هو أن محكمة من محاكم القطر المصري، ما عدا التي في الأطراف المتبااعدة، يلزم أن ترى عضواً من أعضائها في السنة مرتين على الأقل، أما ما بعد من تلك المحاكم، كمحكمة «سيوا»

و«العرיש» فينظر بعد ذلك في طريقة التفتيش عما فيها من الأعمال.

ولا أريد أن أقيم الدليل على أن حياة المحاكم كحياة كل عمل إنما هي في المراقبة والتفتيش، فذلك مما لا يخفى على أحد، ولكنني أشير إلى أمر قد يقع الاشتباه فيه، وهو أنه يجب أن يكون هذا القلم هو الرابطة بين النظارة وبين المحاكم، وأن جميع ما يصدر لها من منشورات وتعاليم لا بد أن يكون بتوسطه، أما عدد أعضائه فلا بد أن يكون خمسة على الأقل.

ربما يصادف هذا الطلب في طريقه ما يصادف كثيراً من غيره، أعني ما يلزم لتشكيله من النقود، وما يتبع ذلك من حالة الميزانية، فأكرر ما قلته أن الواجب هو الإخلاص في طلب الإصلاح، وما لا يسهل بطريقه قد يسهل بأخرى، ومتنى قررت القاعدة/اخذت أقرب الطرق لتنفيذها على حسب ما تسمح به الاستطاعة.

المحامون أمام المحاكم الشرعية

الخير في هذه الطائفة قليل، وأساس المرافعات عند أغلبهم الحيل والمشاغبات، ويفترون على الشرع ، فيسمون باطلهم بالحيل الشرعية ، وسبب غلبة الفساد فيهم أنهم يجدون آذاناً تسمع ، ولا يسمعون من يقضى في محاكماتهم إلا ثاء على أشدتهم لدداً وأدفهم احتيالاً ، حتى إن أشهر رجل بالكذب وخيانة موكليه قيل في سبب الإبقاء عليه: «إنه وإن كان محتملاً كذاباً، إلا أن حيله شرعية»؟! .. نسأل الله العافية مما يظنون.

ثم إن بعض العوائد التي أصقت بالشرع قضت على القاضي بأن يحمل الخصوم على زيادة في القول لم تقع أو على تعليم الشاهد ألفاظاً لم يعهدها ، وإنما يصنع ذلك ويتحققه المحامي ومتن اخرق حجاب التصوّن ، واستهين بالحق والصدق مرة لم يلبث الحجاب أن يتمزق ، وسقطت قيمة الحق من نفس الكاذب ، وارتفعت مكانها قيمة الكذب والخيالة ، وإنني أرجو لهذا أن يصلح حال هؤلاء المحامين متى صلحت طرق المرافعات الشرعية ، وعول القضاة على احترام الصدق ، واجتهدوا في الوصول إلى الحق والعدل لا في التوفيق بين لفظ ولفظ .

اطلعت على قضية وكلت المدعي عليها فيها اثنين من مشاهير المحامين أمام المحاكم الشرعية ، فخسرت الموكلة بعض الدعوى ولم يبق بينها وبين خسارة ما بقي إلا اليسير ، ومن يطلع على المرافعات لا يشك في أن الوكيلين مشاغبان ، وأن موكليهما بمطلة في دفاعها ، ولكنني اطلعت بعد ذلك على سندات كتابية لا يرتات فيها تدل على أن الحق من جهتها ، والأوراق كانت في محافظ الوكيلين ، ولم يذكرا شيئاً منها ، لأنهما رأيا أن طريقة

الملاحكة هي الرابحة، وأن السندات الخطية مما لا قيمة له، فدرجًا على العادة، وقد كادا ينجحان في دفع الدعوى بطريقتهم المعهودة، مع الاستغناء عن الأدلة الصحيحة لولا خصوصية في القضية.

وعلى كل حال فلا بد من وضع نظام لهم تحدد فيه شرائط قبولهم، وما يجب عليهم في تأدية أعمالهم، وتأديبهم إذا أخلوا بما يجب، أو جاءوا بما يحط بالشرف أو يخالف الشرع مخالفة صريحة.

وقد وضعت نظارة الحقانية مشروعًا لذلك، وهو مشروع حسن... إنما ينبغي أن ينظر في انتباط بعض مواده على الأصول الشرعية.

مأذونو العقود، أي عقود الزواج

هذا فريق يؤدي عملاً من أعمال الحكومة، ولكن على أنه شريك الحكومة.. فقد حدد رسم العقد، وجعل للمأذون نصيب شائع فيه وللحكومة الباقى، ولا أتذكر مثلاً آخر لهذه الشركة في الحكومة المصرية، وأغلب هؤلاء العمال من يسمون بالفقهاء، أي حفظة ألفاظ القرآن، أو شيء منه، مع أنهم جهلة بكل ما فيه، ولا يكادون يعرفون من الدين إلا ما ليس منه، على أن هذا اللقب - «مأذون» - يلبس صاحبه في نظر أهل القرية لباس الدين، ويصوره إماماً لهم يرجعون إليه في أهم شؤونهم العائلية مع أهليهم، وكثير من أهالي القرى يلقبونه بلقب القاضي.

عمت الشكوى منهم في المدن والقرى، ولم يلحق الحكومة من شرهم أقل مما لحق بالعامة، ووقائعهم معروفة عند النظارة وعند كثير من القضاة الشرعيين الذين دققوا النظر في أحوالهم، وأخص منهم حضرة الشيخ محمد بخيت، أحد قضاة المحكمة الشرعية العليا، فقد كشف كثيراً من أحوالهم عندما كان قاضياً بمحكمة الاسكندرية، وبعد تعيينه في محكمة مصر أيضاً.

أما وظيفتهم فلا يمكن الاستغناء عنها، لأن أهل القرى وال العامة من أهل المدن لا بد لهم من يتولى عقد الزواج ويقيده في دفتر العقود، ويسمع الإشهاد على الطلاق ويقيده في دفتره، لو صلح حالهم لصح أن يفوض إليهم كثير من الأعمال تيسيراً على الناس.

وضبت الحكومة قاعدة لانتخاب هذا الصنف من الموظفين في المواد ١٥٩ و ١٦٠

و١٦١ من لائحة المحاكم الشرعية القديمة، وشرطت فيهم أن يكونوا: «من أهل العلم، العارفين بأحكام النكاح الشرعية بحسب ما يتضمنه الحال في كل جهة من اللزوم والأهمية».

ويفهم من اللائحة أن يشترط في مأذوني القاهرة مثلاً أن يكونوا أوسع علمًا من مأذوني قرية صغيرة، لأنها ناطت تعين مأذوني القاهرة بحضور شيخ الأزهر، وتعين مأذوني الاسكندرية وما ياثلها من الشغور بالمحافظة ومن تختاره من العلماء، وهي وإن لم تصرح بالامتحان إلا أنها أشارت إليه.. أما مأذونو القرى فقد ناطت انتخابهم بمشايخ البلاد وعمد الأهالى، يحرر محضر منهم بهذا الانتخاب ويقدم لديوان المديرية فيحالون إلى المحكمة التي تتبعها بلد المت Tob، ويتعين للمأذون بمقتضى المحضر، إن ظهرت لباقيه لدى قاضي تلك المحكمة.

أما الذي أعلمته في اختيار المأذونين في القاهرة فهو أن يتمتحن الطالبون في جنة يعينها لذلك حضرة شيخ الجامع، وينحصر الامتحان بأحكام الأنكحة، ولا يتمتحنون في معارف أخرى، لا كتابية ولا علمية. ويكتفى منهم بما قل، وإن لم يفده، ولا يبحث في سيرهم، ولا يستقصى في معرفة أحواهم، أما في القرى فيسعى الطالب عند العمدة والأهالى، وهو الذي يعينه في الحقيقة، وظهور لباقته عند القاضي يتعلق بليل ذلك القاضي، وإنما فقد يعين حضرته من لم تحسن فيه شهادة الأهالى لهوى منه مع من يريد تعينه، وإذا اشتدا جدال العمدة مع القاضي عين اثنان: واحد لأجل العمدة وآخر لأجل القاضي؟! وفي الأغلب ينتخب من ينتخبه العمدة، ودرجة العمدة من العلم لا تخفي على النظارة.

ثم إن الحاجة إلى العلم في القرى أشد منها في المدن، فإن الناس يسهل عليهم الوصول إلى العلماء في المدن ليستفتوهم في أمور دينهم، ولا يتيسر لهم ذلك في القرى، فكان الواجب أن يشترط في مأذون القرية من درجة العلم أعلى مما يشترط في مأذون القاهرة. وعلى كل حال فالخلل في هذه الطريقة ظاهر، فيجب أن يشترط في المأذونين بعض معلومات خاصة تزيد عنما أشير إليه في اللائحة، وأن يكون بأيديهم شهادات صحيحة تدل على طلبهم العلم في بعض الجهات التي عهدت دراسة العلم فيها، فإن كانت شهادة أهلية من الجامع الأزهر وما ألحق به لم يحتج معها إلى الامتحان في تلك

المعلومات، ورضاء الأهالي إنما يكون فيما يتعلق بسيرة الشخص فقط، وامتحان مأذوني القرى لا بد أن يكون في محكمة المديرية بحضور أعضاء الجلسة الكلية وكاتب المحكمة الأول.

يقال: إذا وضعت هذه الشروط فربما لا يوجد العدد الكافي لما يحتاج إليه الناس.. فأقول: توضع الشروط ويضرب لها أجل لتنفيذها، ويقدم من يستوفيها على من لم يستوفها، والناس طلاب منفعة، متى رأوا سبيلاً إليها سلكوه، ولا يمضي أربع سنوات أو خمس حتى نجد من العدد ما يكفي في كل بلدة، على أنه لا ضرورة لأن يكون في كل قرية صغيرة مأذون، وربما يجب أن يكون لكل عدة بلاد متجاورة مأذون واحد له علم وفيه استقامة.

وأرى أن تفضي تلك الشركة بين الحكومة والمأذونين، وأن يعين لكل مأذون مرتب مخصوص يقبضه من الحكومة في كل شهر، يزيد وينقص على حسب كثرة الأعمال ووفرة الإيراد، ويلزم لذلك أن تزيد الحكومة في مبلغ رسوم الزواج وترفعه إلى ما بين العشرة قروش والثلاثين قرشاً، ولا ضرر على الأهالي في ذلك، لأنهم يدفعون الآن أكثر من هذا المبلغ، ولا يوجد مأذون يرضى بما دون الريال، وقد رأى ساحة قاضي مصر طريقة لتخفييف ضرر هذه الطبقة من الموظفين وتوفير منفعتهم أن يعين عدد قليل في مدينة القاهرة يقومون بحاجة المدينة في عقود الزواج والإشهاد بالطلاق والصلح على النفقات، وأن يعينوا من القضاة المرفوتين وكتاب المحاكم الشرعية وأهل العلم المعروفين، وأن يفرض لكل منهم مرتب واف بمعيشته، وبين العدد والمرتب بما لا انتقاد عليه، وطلب زيادة الرسوم، على نحو ما قلنا، وعيت النظارة لجنة للنظر في هذه الطريقة، وإلى الآن لم يظهر من عملها شيء، ومن الواجب أن تشغلي بما عهد إليها، ولا بأس أن يحول عليها النظر في وضع مشروع يعم جميع المأذونين ثم ينفذ بالتدریج، فيبتدىء بالقاهرة ثم الاسكندرية، وهكذا..

اللائحة، أو اللوائح

لوائح المحاكم الشرعية تنشأ دائمًا مختلطة متزج فيها الأحكام الفقهية المحسنة التي لا ينظر فيها إلا علماء الشريعة بما هو نظام إداري ينظر فيه أهل الشرع ولكن تقريره ينط بالحاكم وحده، على أن لا يصادم حكمًا شرعياً، وليس هذا الخلط من الصواب في شيءٍ.

وأرى أن تجمع اللوائح التي سموها: لوائح ترتيب المحاكم الشرعية، وينظر فيها جملة، فما يختص منها بالنظام مما يتعلق بالكتبة وكيفية إيصال الإعلانات وطرق رفع الدعوى والمعارضة والدفع ونحو ذلك يودع لائحة خاصة، وما يتعلق منها بكيفية تشكيل المحاكم وشروط تعين القضاة وعدهم في كل محكمة وتحديد الاختصاص وأسباب العزل وطريقة التفتيش وخصائصه العامة ونحو ذلك يودع لائحة خاصة تسمى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وفي كل ذلك يبدل ما يبدل إن كان غير صالح، ويعدل ما يعدل، ويبقى ما يبقى، ثم تصدر الأوامر بما يتقرر من جميع ذلك على الطرق المعتادة كما أشرنا إليه فيما سبق.

أما ما بقي من أحكام المرافعات الشرعية مما هو فقه محض كالكلام في الأدلة بأنواعها، وما يسمع وما لا يسمع من الدعوى، وما تبطل به الدعوى، وبقية الأحكام الفقهية التي لا يرجع فيها إلا إلى أقوال العلماء ونصوص الشريعة فإنما ينط النظر فيه بعلماء الشريعة وما يقررون، يرفع إلى الجناح العالى ليصدر أمره بالعمل به بدون حاجة إلى شيءٍ وراء ذلك.

هذا وإن أستغنى بهذا الطلب عن ذكر ما لم أذكره مما يجب تعديله أو حذفه أو
الزيادة عليه من مواد لائحة المحاكم الشرعية وذكر آراء القضاة في ذلك، وسأذكر هذا
كله متى تقرر النظر في اللوائح على الجملة، وأن ينظر فيها مادة مادة، وأرجو أن يتم ذلك
على ما فيه الخير والمصلحة إن شاء الله .

هذا ما رأيت إيراده الآن، فيما يتعلق بإصلاح المحاكم الشرعية، على سبيل الإجمال، أما التفصيل فسيكون بالتدرج أثناء المذاكرة.

وأرجو أن لا يشغل على سعادتكم طول الكلام وكثرة الأوراق، فإن الضرورة قد قضت بالتطويل، لأن المطلوب عظيم، والوهم في التوصل إليه قديم. وأسأل الله أن ينفع أعمالكم، ويوفقكم إلى ما فيه الخير لعامة المسلمين وخاصتهم.

«تم التقرير» في نوفمبر سنة ١٨٩٩

في إصلاح القضاء الشرعي^(١)

... أما كون الشرع نفسه لا يحتاج إلى إصلاح فمُسَلِّم، لكنه في كتبه التي في أيدي الناس بعيد عن أفهم الخصوم، فهو في أشد الحاجة إلى التقرير من الأفهام، فيجب النظر في ذلك، ولا نطلب فيه إلا عملاً سبقتنا إلى مثله الدولة العثمانية في (كتاب المجلة) التي عليها العمل في محاكمها المسماة (بالعدلية)، وفي المحاكم الشرعية في أبواب المرافعات جميعها، ولم يقل أحد إن الدولة في عملها ذلك قد خرجم عن الدين.

... وأما مسألة امتحان القضاة في لجنة من علماء الأزهر وانتخابهم بلجنة فيها كبار العلماء، فيجب بيان ما فيها لهيئة المجلس لأنني من اللحتين - لجنة الامتحان ولجنة الانتخاب - أما الامتحان فيجري في موضوعات خاصة من عدة فنون يُبْتَدأ فيها بالأصول فالمعاني فالبيان وهكذا، ولا يأتي الفقه إلا في آخر الدرس عندما يكون الممتحن قد مل السؤال، والطالب قد مل الجواب، فيكتفي الأساتذة من الطالب ببعض الكلمات، ثم ينقلونه إلى فن آخر. على أن الامتحان في الفقه كان ولا يزال في أبواب العبادات مثل التيمم ونحوه، وقد ألح في المدة الأخيرة على لجنة الامتحان لتعيين مواضع الامتحان في المعاملات، فحصل ذلك، لكن كثيراً ما يرجع عنه، فهل مثل هذا

(١) هذا الحديث رد به الأستاذ الإمام على قاضي مصر - التركي - «يجي أفندى» الذي عارض في اجتماع «مجلس شورى القوانين» إصلاح القضاء الشرعي بحجة أن الشرع لا يحتاج إلى إصلاح، وإن أحکام هذه المحاكم هي بالشرع، فرد عليه الأستاذ الإمام في اجتماع المجلس بهذه الكلمة التي ختمها بمقترنات خمسة اتفق عليها المجلس في نهاية النقاش.

الامتحان له علاقة بالقضاء الشرعي؟ وهل تعرف به درجة القاضي إن كان أهلاً للقضاء أو غير أهل؟ . . .

... أنا عضو في اللجانتين كما قلت لكم، وربما كنت أعرّف الناس من يُنتخبون للقضاء، ولكن أقول لكم إننا نعمل في الانتخاب على قاعدة ارتکاب أخف الشررين، فنختار أخف القاصرين قصوراً، وكثيراً ما تكون الأغلبية على انتخاب المتقدم في الزمان، وإن كان متأخراً في العلم والاستعداد.

... وأما لواحة المحاكم التي يتوهם من لم يعرف تاريخها أن الحكومة وضعتها من عندها فهي بعيدة عن الشعور ومذاهبه، فأنا أذكر لكم حقيقة أمرها:

كانت الحكومة في عهد أمراء مصر السابقين تاركة للمحاكم الشرعية تمام الاستقلال، وكان الناس يستغيثون من خللها وظلمها، وشيوخ الرشوة فيها، فلما قلّقوها الحكومة أمر سعيد باشا بوضع لائحة لسير هذه المحاكم، وقد كان ذلك بإقرار لجنة من علماء الأزهر مؤلفة من علماء المذاهب الأربع، فاللائحة الأولى كان متفقاً عليها من علماء الشرع . طال الزمان وظهر أن اللائحة لم تأت بالمطلوب، واستمرت الشكوى من أعمال المحاكم، فوضعت اللائحة الثانية بمعرفة الشيخ العباسي شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية لذلك العهد، وأما اللائحة الأخيرة فقد عرضت كذلك على شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية وأقرها كما أقرها قاضي مصر السابق. فاللائحة لا تعاب إذن بمخالفة الشرع، ولكنني أقول مع هذا إنها قاصرة وفي حاجة إلى الإصلاح، فتعين أن المحاكم الشرعية في حاجة إلى الإصلاح من كل جهة، وهذا الإصلاح ينحصر عندي في خمسة أمور وهي :

(أولها) تقوم طريقة التعليم لعمال المحاكم الشرعية من قضاة وكتبة، وإضافة ما تحتاج إليه وظائف القضاء الشرعي وما يتعلق بها من المعلومات إلى ما يتعلمون الآن، وذلك يكون بإنشاء فرقة خاصة بهذا الغرض من طلبة الجامع الأزهر بالجامع الأزهر ثم تكميل قاعدة انتخابهم بما يكفل التتحقق من كفاءتهم.

(ثانيها) تعديل لواحة المحاكم الشرعية على وجه يكفل انتظام سيرها، وسرعة الفصل في قضایاها، وإزالة كل ما يشتكى منه بشرط المحافظة على الشع.

(ثالثها) الاتفاق مع جماعة من شيوخ الحنفية على إيجاد طريقة لتقرير فهم الأحكام الشرعية التي يتغاضى الناس على حسبها حتى يمكن للخصوم أن يعرفوا إلى أية قاعدة شرعية يرجع الحكم فيها يتخاصمون فيه، ويسهل على القضاة أنفسهم خصوصاً في بدء أمرهم للرجوع إلى ما يحكمون بمقتضاه، ويكون ذلك شاملًا لجميع أبواب المعاملات من الفقه.

(رابعها) وضع قاعدة لتنفيذ الأحكام الشرعية تكفل انتفاع المحكوم له بالحكم ضد أي شخص كان بما لا يخالف الشرع.

(خامسها) ترقية مرتبتات عمال المحاكم الشرعية وإلحاقيهم بباقي موظفي الحكومة.

حديث بين اللورد كروم والأستاذ الإمام

[سأل اللورد كروم الأستاذ الإمام عن قراره إلغاء النيابة العامة من المحاكم الأهلية وإحالة عمل النائب العمومي ورؤساء النيابة ووكلائها على القضاة].

الأستاذ الإمام : إن هذا خطأ لا يتحمل الصواب، وضرر عظيم على الحكومة والبلاد... «فسيعجز» القضاة عن النهوض بعمل النيابة... وإن رجال النيابة الذين يلغى عملهم هم من أرقى رجال البلاد علمًا وعقلاً ولساناً وقلماً، وستوجه همة كل من تلغى وظيفته، ولا يجد غيرها في درجتها، إلى الاستغلال بالسياسة فيتعبدون البلاد والمسؤولين عن النظام تعباً كبيراً.

اللورد كروم : إن هذا كلام وجيه، ونحن قد استشrena كثيراً من العارفين بالقضاء والإدارة فلم نجد عندهم مثل هذه الاعتراضات، بل وافقونا. وإن مجلس النظر سيجتمع الآن في سراي عابدين برئاسة الجناب الخديوي لتقرير هذه المسألة ولا بد لإيقاف ذلك من ذهابي بنفسي إلى عابدين بعد إذنهم بذلك بالتلفون.

حوار

بين الخديو والأستاذ الإمام حول طلب الانكليز استبدال القاضي التركي بقاضٍ مصري^(١)

الخديو عباس : إنني وقعت في مشكلة، أو أزمة ليس لها غيرك يا أستاذ... وأنا ليس من مصلحتي ولا من مصلحة مصر قطع هذه الصلة الدينية بالسلطان، والعداوة النهائية للدولة العثمانية.

الأستاذ الإمام

الخديو عباس : سهل، سهل، هيه، هيه.

الأستاذ الإمام : إن الإنكليز أشد شعوب الأرض احتراماً لحرية الضمير والوجودان الديني، ولا سيما الطبقات الراقية منهم، وقد بلغ من احترامهم له أنهم لما سنوا قانون التلقيع بعادة الجدرى للوقاية منه وضعوا فيه مادة خلاصتها: أنه يجب على كل انكليزي أن يقبل عملية التلقيع إلا من يقول إن وجوداته الدينية لا يسمح له بذلك. فهذا استثناء لم يعهد له نظير في شيء من قوانين الدول، وسيبه أن بعض رجال الدين كان يرى أن هذا التلقيع حرام.

(١) كان ذلك في سنة ١٨٩٩ م (١٣١٧ هـ) عندما قرر الانجليز عزل قاضي مصر التركي «جمال الدين أفندي»، وهو المعين من قبل السلطان العثماني، وبعث وزير الخارجية الانجليزي برقية إلى اللورد كرومربنذلك، وتعيين قاضٍ مصري بدلاً من التركي، وفي الوقت الذي كان فيه كرومربن ذلك في طريقه للقاء الخديوي، وجلس الناظر منعقد في انتظار نتيجة هذا اللقاء، نصح البعض الخديو باللجوء إلى استشارة الأستاذ الإمام لعل لديه المخرج من هذه الأزمة، فدعى الأستاذ الإمام لمقابلة الخديو بالاسكندرية، ولقيه في رأس التين، ودار بينهما هذا الحوار.. وقامت الأمور حسبما أشار الأستاذ الإمام.

فإذا جاء «لورد كروم» الآن، ويَلْعَ أفندينا ما ذكر، وكان هذا اعتقاده، فقال له: إن وجداني الديني لا يسمح لي بأن أعين القاضي ورئيس الأمور الشرعية، لأنني أعتقد أن هذا حق السلطان بما له من صفة الخلافة، فإبني لا أشكل في أن اللورد - بما نعرفه من تربيته السكسونية الاستقلالية، ومن أصولها احترام الوجدان - فإنه يقبل من أفندينا هذا الجواب، ويبلغه لرئيسه وزير الخارجية فيقبله الآخر، ويكون هذا فصل الخطاب.

الخدیو عباس : كده، كده.
الأستاذ الإمام : هكذا أعتقد.

إصلاح الأوقاف

مشروع ترتيب المساجد^(١)

عرض للمجلس مشروع ترتيب المساجد وبعد المداولة تقرر ما يأتي :

(المادة الأولى) : إن هذا الترتيب لا يترتب عليه رفت أحد من وظيفته إلا بوفاته أو وقوع أمر يستوجب رفته حسب الجاري ، كما أنه لا يقتضي الإخلال بشيء من اختصاصاته الحالية .

الباب الأول في ترتيب الخدمة

(المادة الثانية) : توحد الإمامة في جميع المساجد ، ما عدا الجامع الأزهر والمساجد التي فيها عدة أماكن يمكن اعتبار كل منها مسجداً مستقلاً ، ويجب في هذه الحالة أن يؤدي الصلاة أحد الأئمة بعد الآخر ، ولا يجتمع إمامان للصلوة في آن واحد إلا إذا اختلفت الأماكن بحيث لا يشوش أحدهما على الآخر ، ومع ذلك فتعدد الأماكنة لا يستلزم تعدد الأئمة بل لا يكون ذلك إلا للضرورة .

الإمام : هو رئيس المسجد في جميع شؤونه ، ما عدا المساجد التي فيها دروس منتظمة مثل الأزهر وما يلحق به مما يكون له شيخ خاص يديره من حيث هو مدرسة .

(المادة الثالثة) : يقوم الإمام بوظيفة الخطبة ، والمسجد التي تتعدد فيها الأئمة -

(١) أعد الأستاذ الإمام هذا المشروع وقدمه إلى « مجلس الأوقاف الأعلى » فوافق عليه سنة ١٩٠٤ م.

وهي المذكورة في المادة الثانية - يقوم بالخطبة أوفر الأئمة راتباً، فإن تساوا في الراتب قدم أقدمهم في وظيفة الإمامة.

(المادة الرابعة): توحد وظيفة المؤذنين في كل مسجد إلا عند تعدد المآذن فيكون لكل مآذنة مؤذن واحد بجمع الأوقات.

(المادة الخامسة): يعين ملاحظ في المساجد التي يرى لزوم وجود ملاحظ فيها، وهذا الملاحظ يكون رئيس الخدمة، وعليه القيام بمراقبتهم في جميع أعمالهم تحت رئاسة إمام المسجد.

(المادة السادسة): أعمال الميقاتية تضاف إلى المؤذنين.

(المادة السابعة): يضاف عمل المبلغين إلى المؤذنين. وفي مساجد القسم الرابع التي لا منارة فيها تكون قراءة السورة على المؤذن.

(المادة الثامنة): العمل الذي يؤديه المرقي الآن وفي المستقبل يعوض بما يعبر عنه شرعاً بالأذان الثاني ويحول على المؤذنين.

(المادة التاسعة): تالي القرآن في المسجد يعطى ما يرتب له على سبيل الصلة.

(المادة العاشرة): ملاحظو المساجد هم عهدهما، ويستثنى من ذلك بعض المساجد التي لها خزنة مخصوصون في جدول الترتيب، ويدخل في وظائف الملاحظين ما كان للنقيب.

(المادة الحادية عشرة): يدخل تحت لفظ الخدمة أرباب الوظائف الآتية ولا يقيدون بتسمية: الفراشون. واللوقادون. والملاؤون. والسؤاون. والبوابون. والسعادة، وخدمة الأسبلة في المساجد، وما أشبه ذلك.

(المادة الثانية عشرة): الوظائف الآتية لا علاقة لها بترتيب الخدمة وليس النظر فيها من عمل المجلس الآن: خدمة الأسبلة المستقلة عن المساجد. والفقهاء والدلائلية والساعاتية ومتعبدو السوق، وخفراء القبور والتربية والخدمة المختصون بالأضرحة من جهة كونها أضرحة بأنواعهم وشيخ الليثية وقراء الربعة وكتبة النذور.

(المادة الثالثة عشرة): وظيفة المبخر (البخورجي) تكون من أعمال أحد الخدمة والبالغ المرتبة لها تكون من ضمن مرتبه.

(المادة الرابعة عشرة) : وظيفة الداعي (الدعجي) لا تكون مستقلة وإنما تضاف إلى عمل أحد موظفي المسجد ومرتبها يحسب في مرتبه .

الباب الثاني في المرتبات

(المادة الخامسة عشرة) : أئمة الجماعات بجميع أنحاء القطر يجعلون أربع درجات الأولى بشهانية جنيهات والثانية بخمسة والثالثة بأربعة والرابعة بثلاثة .
اللماحظون يكونون بجنيهين . الخزنة يكونون كذلك بجنيهين .

المؤذنون ينقسمون إلى أربع درجات : الأولى ١٥٠ قرشاً لمصر والاسكندرية
والثانية ١٢٥ قرشاً لعواصم المديريات ومحافظات بور سعيد ودمياط والسويس .
والثالثة ١٠٠ قرش لعواصم المراكز والبلاد التي عدد سكانها عشرة آلاف نسمة فما فوق ، وإن لم تكن عواصم مراكز . والرابعة ٧٥ قرشاً لبقية القرى .
سائر الخدمة يكونون كالمؤذنين ما عدا المستثنين مثل خدمة الجامع الأزهر ونحوه .
قراء القرآن في الجامع يكونون أربع درجات الأولى ٥٠ قرشاً والثانية ٤٠ قرشاً
والثالثة ٣٠ قرشاً والرابعة ٢٠ قرشاً على حسب درجات الجماع .

الباب الثالث في شروط التوظيف

(المادة السادسة عشرة) : الإمام يشترط أن يكون عالماً حائزاً لشهادة العالمية ، فإن لم يوجد مرشح حائز لشهادة العالمية يكتفى بشهادة الأهلية ، فإن لم يوجد أيضاً مرشح حائز لشهادة الأهلية يتتّخِبُ اللائق بالامتحان ، على حسب القواعد المتبعة الآن .

(المادة السابعة عشرة) : اللماحظون يشترط فيهم أن يكونوا أقوياء البنية ، ويفضل أولًا من يقرأ ويكتب ويحفظ القرآن ، ثم من يقرأ ويكتب فقط .

(المادة الثامنة عشرة) : الخازن يشترط فيه أن يعرف القراءة والكتابة ومبادئ الحساب .

(المادة التاسعة عشرة) : المؤذنون يشترط فيهم مثل الملاحظين ، ولا يمنع فقد البصر من التوظيف بوظيفة المؤذنين .

(المادة العشرون) : يشترط في الخدمة أن يكونوا سليمي البنية ، وأوجه التفضيل تسرى عليهم ، وهي المذكورة في الملاحظين .

أحكام عمومية

(المادة الحادية والعشرون) : عدد الموظفين ومرتباتهم في كل مسجد يكون على حسب الجدول الذي قرره المجلس وأرفق بهذا .

(المادة الثانية والعشرون) : إذا وجد في شروط الواقفين زيادة في عدد الموظفين عما هو وارد في الجدول فيعطي الزائد ما هو مقرر له بشرط الواقف فقط ، كذلك إذا وجد في شروط الواقفين زيادة في مرتب أية وظيفة عما هو وارد في الجدول فتعطى الزيادة بحسب شروط الواقف .

باب توزيع العلاوات

(المادة الثالثة والعشرون) : يلاحظ في إعطاء العلاوات على حسب الترتيب الجديد في كل مسجد أن لا يتجاوز مجموعها على ما هو جار صرفه الآن مجموع ما يخصه على حسب هذا الترتيب : يبدأ في التوزيع لكل وظيفة على الوجه الآتي :

(أولاً) : الأئمة الحائزون لدرجة العالمية والشهادة الأهلية أو الذين يحصلون على إحدى هاتين الشهادتين بعد الآن .

(ثانياً) : من يقرأ ويكتب ويحفظ القرآن من الملاحظين والمؤذنين والخدمة ثم من يقرأ ويكتب فقط منهم .

(ثالثاً) : الخازن الذي يعرف القراءة والكتابة ومبادئ الحساب .

وحيث إن مبلغ الأحد عشر ألف جنيه لم يكن مقرراً فقط لمساجد القاهرة بل

لمساجد عموم القطر فيشترط أن لا يزيد مجموع هذه العلاوات هذه السنة في مدينة القاهرة على سبعة آلاف جنيه، فإن زاد يقطع من كل وظيفة بنسبة الناقص.

إذا بقي شيء من مبلغ السبعة آلاف الجنيه بعد التوزيع على الوجه الموضح فيما سبق فهذا الباقي يوزع على من يتلوهم من هم حائزون لشروط هذا الترتيب.

ومع ذلك إذا خلت في مسجد وظيفة زائدة عن المقرر في هذا الترتيب يوزع مرتبها لتكميله مرتباً موظفي ذلك المسجد الذين تطبق عليهم قواعد هذا الترتيب من جهة العدد والمرتب وشروط التوظيف.

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الأوقاف الأعلى

يعلم حضرات أعضاء المجلس حالة خدمة المساجد وفقرهم وقلة المرتبات المقررة لهم مقابل خدمة هذه المحلات الطاهرة، وقد ترتب على اهتمام الديوان بشدة المراقبة في نظافة المساجد وترتيب إنارتها وأدواتها أن صار أولئك الخدمة مسؤولين عن أعمال كثيرة ربما كانت سبباً للتضييق عليهم عن السعي في الكسب والارتزاق من الخارج، وقد كثرت شكاوهم لجانب «المعية السنوية» وللديوان وعلى لسان الجرائد المحلية من عدم كفاية مرتباتهم خصوصاً مع غلاء الأسعار في الوقت الحاضر، والتمسوا زيادة لها لمساعدتهم في معيشتهم، وبالبحث في مرتبات هؤلاء الخدمة تبين أن عددهم في مساجد مصر وبولاق بلغ ١٦٢٧ منهم ١٣٦٠ رواتبهم تنحصر بين الخمسين والخمسة وسبعين قرشاً فأقل، وهذه «ماهية» لا تنفع فرداً واحداً في أمور معيشية، فكيف بهم وهم ذوو عائلات؟ ! .

وحيث إن ميزانية الديوان وارد فيها مبلغ أحد عشر ألف جنيه لزيادة ماهيات خدمة المساجد، ومحصص منه مبلغ سبعة آلاف جنيه لتوزيعه على مساجد مصر على الطريقة المذكورة في قرار المجلس الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٠٤ عن ترتيب المساجد.

وحيث إن هذا الترتيب صدر لنا أمر عال بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٤ بإيقاف تنفيذه لحينها ينظر فيه من طرف جناب «ولي النعم الأفخم»، وحيث إن ترك هؤلاء

الخدمة بتلك المرتبات القليلة وهم يصيرون ويستغثون مما لا يليق بمصلحة خيرية تجود بالكثير من أموالها في وجوه البر والخير وعلى الفقراء والمساكين، وأجدر بها أن تفيض شيء على من يقيمون شعائر الدين ويقومون بخدمة تلك المجال الطاهرة.

فبناء على كل ذلك رأينا أن نضع مشروعًا لعلاوة تلك المرتبات حتى إذا وافق عليه المجلس انفذ وارتفع الضرر نوعاً عن أولئك المساكين وهذا هو:

الأئمة والخطباء

حيث إن الأئمة والخطباء بالمساجد مختلف حالتهم بعضهم عن بعض فقد رؤى تقسيم مرتباتهم إلى ثلاثة درجات :

(الأولى) : الأئمة والخطباء الحائزون لدرجة العالمية ، وماهية كل منهم أقل من جنيهين ونصف شهرياً تكمل إلى هذا القدر، بشرط أن الموجود منهم ولم يكن مكلفاً بإعطاء دروس لتعليم العوام يكلف به مثل غيره، لانتفاع العامة بالأمور الدينية.

(الثانية) : الأئمة والخطباء الحائزون لشهادة الأهلية ، وماهية كل منهم أقل من جنيه وخمسة مليم شهرياً تكمل إلى هذا القدر، بالشرط المقدم ذكره.

(الثالثة) : الأئمة والخطباء غير الحائزين لدرجة العالمية ولا لشهادة الأهلية وماهية كل منهم أقل من جنيه واحد شهرياً تكمل إلى هذا القدر.

المدرسون

المدرسون الموجودون في بعض المساجد، من كان منهم ماهيته أقل من جنيهين اثنين ونصف شهرياً تكمل إلى هذا القدر.

مشايخ الخدمة

هؤلاء من كان منهم مرتبه أقل من جنيه ونصف يكمل إلى هذا القدر.

المؤذنون

من كان منهم ماهيته أقل من سبعمائة وخمسين مليماً شهرياً تكمل إلى هذا القدر،
ما عدا المؤذنين في المساجد الشهيره وهي الجامع الأزهر ومسجد سيدنا الحسين والسيدة
زينب والسيدة نفيسة والسيدة فاطمة النبوية والسيدة سكينة والإمام الشافعي والسلطان
أبو العلاء فتكون ماهية الواحد منهم جنيهها شهرياً.

قراءة السورة

هؤلاء من كان منهم ماهيته أقل من مائتين وخمسين مليماً شهرياً تكمل إلى هذا
القدر.

وظائف الخدمة

الخدمة مثل الوقاد والكناس والباب والملاء وغيرهم من كان منهم ماهيته أقل من
سبعمائة وخمسين مليماً شهرياً تكمل إلى هذا القدر.

متعهدو إقامة الشعائر

المتعهدون المكلفوون بالصرف على بعض المساجد من جميع اللوازم من كان مرتبه
أقل من جنيهين اثنين يكمل إلى هذا القدر.
وببناء على ذلك فالزيادة الممكن إضافتها على مرتبات هؤلاء الخدمة جميعهم
بساجد مصر وبولاق بحسب هذا الترتيب هي ما يأتي:

المشروع

الذين لم يصبهم شيء من هذه الزيادة بحسب القاعدة	المقتضى ربطة بحسب القيمة الشهرية	الجاري صرف الآن	قيمة الزيادة المطلوبة
عدد	ملييم جـ	عدد جنيه	مفردات جملة
١٠ مشايخ خدم مدرسين	١ ٥٠٠	١١ ١٩٨	١٠٩
٥ حائزين لشهادة العالمية	٢ ٥٠٠	١٩ ٥٧٠	٢٨١
غير حائزين لشهادات أئمة وخطباء	٢ ٥٠٠	٤ ١٢٠	٢٧
١ حائزين لشهادة العالمية	٢ ٥٠٠	٤٦ ١٣٨٠	٨٩١
٨ حائزين لشهادة الأهلية	١ ٥٠٠	٩٤ ١٦٩٢	٧٢٩
غير حائزين لشهادات مؤذنين ومقاتلة بالمسجد الشهيرة	١ ٠٠٠	١٤٨ ١٧٧٦	٩٦٣
١٣ بباقي المساجد	٧٥٠	٢٩٤ ٢٦٤٦	٨١٤
٢٥ قراء السورة والمرقين	٢٥٠	١٦٢ ٤٨٦	٣٢٥
١١٤ خدمة	٧٥٠	٥٨٣ ٥٢٤٧	١٠٠
١ متهدى إقامة الشعائر	٢ ٠٠٠	٢٩ ٦٩٦	١٠٣٩
عدد	١٤٣٠	١٥٢٩١	١١٩٤
١٩٧		٨٦٠٨	١٧٨
			١٧٧٥
			٤٦٣
			٦٦٨٣

فمبلغ الستة آلاف وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهًا هو اللازم زيادته على «ماهيات» خدمة المساجد بمصر على الكيفية التي توضحت ونؤمل التصریح لنا بمبلغ ٣١٧ جنيهًا لتوزيعه بمعرفتنا على بعض الوظائف التي لم ينلها شيء من هذه القاعدة بحسب ما نراه من الضرورة والأهمية فيكون المقتضى التصریح به من المجلس مبلغ سبعة آلاف جنيه وهو المخصص لمساجد مصر في القرار السابق.

بناء عليه قد تحررت هذه المذكرة للنظر وتقرير ما يتراهى.

ترجم

سيرتي^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم [مقدمة]

الحمد لله ولي الضعفاء إذا رجعوا إليه، ونصيرهم إذا اعتمدوا في أعمالهم عليه، وأخلصوا له العمل، ومحضوه من شوائب الحيل، ولم ييأسوا من رحمته، ولم يبطروا بنعمته، والصلاوة والسلام على محمد خاتم رسالته، المادي إلى الحق وسبله، الداعي إليه بقوله وفعله، المؤثر على نفسه وأهله، المعرض عن نعيم الدنيا لأجله، وعلى الله وصحبه الذين بايعوه، وعلى الصراط المستقيم والنبع الواضح تابعوه.

وبعد.. فما أنا من تكتب سيرته، ولا من ترك للأجيال طريقته، فإني لم آت لأمتى عملاً يذكر، ولم يكن لي فيها إلى اليوم أثر يؤثر، حتى أكون لأحد منها قدوة، أو يكون لأحد في أسوة، وهذا الذي أجد من استصغر أمري، وخفاء أثري، وظهور عجزي عن بلوغ ما يرمي إليه فكري ويطمح إليه نظري، كان يعني من أن أكتب شيئاً يتعلق بحياتي، تعرض فيه بداياتي، وشيء من أعمالي بعدها وصفاتي، حتى أكون به باقياً عند من يطالعه بعد مماتي، وكنت أقول: وقت أصرفه في حكمة استفيدها خير من زمن أنفقه في قصة أستعيدها، وما الذي عساه يبقى مني، وأنا في قومي لم أترك ما يؤثر عني.. ولكن عرض لي أن زرت يوماً بعض معارفي من الغربيين من نظروا في الأفاق،

(١) كانت نية الأستاذ الإمام قد انصرفت إلى كتابة ترجمة ذاتية لحياته، استجابة لاقتراح أحد الأجانب من عارفي فضله وقيمه، ولكن الظروف لم تمكنه إلا من كتابة مقدمة هذا الكتاب وجزء من الفصل الأول. وطالب بهذه الترجمة والسيرة هو الكاتب الانجليزي الحر «ويلفورد بلنت» أحد الذين ناصروا القضية المصرية ضد الاحتلال الانجليزي ودافعوا عن العربين.

وبحثوا في العادات والأخلاق، وocabوا لذلك الأقطار، وركبوا الأخطار، وتجسموا مشاق الأسفار وحققوا في ذلك ونقبو، وكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوا، فدار الحديث بيننا على شؤون بعض الأمم الحاضرة، وما يجري فيها مما أدت إليه حوادثها الماضية فذكرت لهم ما عندي في ذلك، وما أقيم عليه رأي من مشاهدات، في أيامي الخاليات، فرأوا فيما ذكرت شيئاً يستحق أن يذكر، ولا ينبغي أن يهمل ويذر، وزادوا على ذلك أن قالوا: إنهم يتمنون أن يروه منقلواً إلى لغتهم، مقرراً في قومهم بلسانهم، ولن يكمل ذلك حتى يكون مدرجاً في سيرتي، معروضاً في تضاعيف وصفي لعيشتي، وما تنقلت فيه من أدوار، وما تدرجت إليه من آراء وأفكار، مع إسناد كل شيء إلى سببه، ورد كل أمر إلى أصله، وسألوني مع ذلك أن أكتب ما أعرف من نسبي، وما كان عليه بيتي، ومنزلة أبيه من قومي، فقلت: سبحان الله، لو كانوا من المسلمين لقلت إنهم أخذوا بقوله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً». أولئك قوم يعرفون الأقدار، ويقدرون الآثار، لا يبخسون شيئاً حقه، ولا ينكرون عليه ما استحقه، يطلبون المنفعة في كل شيء، حتى فيما لا قيمة له في نظرنا، وفيما نعده من الضائعات فيما بيننا. هذا الذي أفهمت إلى دعوتي لتحرير سيرتي، نزرت قليل مما أقصه كل يوم على أبناء جلدتي، وهم يسمعون ما بين عabit بلحيته، ولاه بكبريائه وعنجهيته، ومغرور بمقامه ورتبته، ومعجب بسنّه وشيخوخته.

وما استحثني على إثبات شيء مما غشيني إلا رجل واحد يشاركني في الملة، ولكنه يفارقني في الأصل والمنشأ^(١)، وكان من كلامه في استهانامي بذلك «أنه إن لم ينفع أهل عصرنا انفع به من يأتي بعدهنا». غير أن المرء ولو عما بين يديه، غير واثق بما غاب عنه، فكنت أدفعه بما قدمت من الأعاليل، ولكن لما نصره أولئك الغرباء، وأيديه في طلبه العرفاء، وبالغوا في الإلحاح علي، حتى قال لي أحدهم ثالث يوم: «لعل الفصل الأول قد تم»، يريد بذلك: لعلي بدأت في العمل عقب مفارقته، وأتممت الفصل الأول من الكتاب، مع أنه لم أكن شرعت فيه وفي يوم سفره قال «أرجو أن أقرأ الكتاب بلغتنا في مثل هذه الأيام في العام القابل».

لما تكرر الطلب في هذه الصور المختلفة، رأيت أن الإضراب عن الإجابة إغراق

(١) هو الشيخ محمد رشيد رضا.

في الخمول، وتقصير في احترام رأي لم يشبه رباء، ولم يحمل عليه إلا قوة الظن بالفائدة في المطلوب.

ثم نظرت نظرة في نفسي، وما كانت بدايتي، وما لاقيت في تربيتي، وما نزعت إليه أثناء الطريق في سيري ، وما انتهيت إليه فيها تأخر من أيام عمري ، قست جميع ذلك إلى ما عليه الناس حولي ، فوجدت اختلافاً قد يسهو عنه الغافل ، ولكن ربما يتتفع بلاحظته العاقل .

غاية في ثلاثة أهداف

ووجدت أنني نشأت كما نشأ كل واحد من الجمهور الأعظم من الطبقة الوسطى من سكان مصر، ودخلت فيها فيه يدخلون، ثم لم ألبث بعد قطعة من الزمن أن سئمت الاستمرار على ما يالغون، واندفعت إلى طلب شيء ما لا يعرفون، فعثرت على ما لم يكونوا يعثرون عليه، وناديت بأحسن ما وجدت ودعوت إليه، وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرتين عظيمتين:

الأول: تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة، قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لتردد من شططه، وتقل من خلطه وخطبه، لتنس حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني، وإنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم، باعتماده على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويذ عليها في أدب النفس وإصلاح العمل، كل هذا أعده أمراً واحداً، وقد خالفت في الدعوة إليه رأي الفتنتين العظيمتين اللتين يتركب منها جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم.

أما الأمر الثاني: فهو إصلاح أساليب اللغة العربية في التحرير، سواء كان في المخاطبات الرسمية بين دواوين الحكومة ومصالحها، أو فيها تنشره الجرائد على الكافة مُنشأً أو مترجماً من لغات أخرى، أو في المراسلات بين الناس. وكانت أساليب الكتابة في مصر تنحصر في نوعين كلاهما يجهل الذوق وتنكره لغة العرب:

الأول : ما كان مستعملاً في مصالح الحكومة وما يشبهها ، وهو ضرب من ضروب التأليف بين الكلمات ، رث خبيث غير مفهوم ، ولا يمكن رده إلى لغة من لغات العالم ، لا في صورته ولا في مادته ، ولا يزال شيء من بقاياه إلى اليوم عند بعض الكتاب من القبط ومن تعلم منهم ، غير أنه والحمد لله قليل .

والنوع الثاني : ما كان يستعمله الأدباء والمتخرجون من الجامع الأزهر ، وهو ما كان يراعي فيه السجع وإن كان بارداً ، وتلاحظ فيه الفواصل وأنواع الجناس وإن كان ردئاً في الذوق ، بعيداً عن الفهم ، ثقيلاً على السمع ، غير مؤدٍ للمعنى المقصود ، ولا منطبق على آداب اللغة العربية ، وهو وإن كان يمكن رده إلى أصول اللغة العربية في صورته لكنه لا يعد من أساليبها المرضية عند أهلها ، ولا يزال هذا النوع موجوداً في عبارات المشايخ خاصة .

ثم ورد علينا في أخريات الأيام ضرب آخر من التعبير كان غريباً في بابه ، وهو ما جاءنا من الأقطار السورية في جريديتي «الجنة» و«الجنان» المنشأتين بقلم المعلم بطرس البستاني ، وهذا الضرب كان يعد من غرائب الأساليب ، وبه أنشئت جريدة «الأهرام» في مصر ، وقد محي أثره والحمد لله .

وهناك أمر آخر كنت من دعااته ، والناس جميعاً في عمي عنه ، وبعد عن تعقله ، ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية ، وما أصحابهم الوهن والضعف والذلة إلا يخلو مجتمعهم منه ، وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة . نعم كنت فيمن دعا الأمة المصرية إلى معرفة حقوقها على حاكمها ، وهي هذه الأمة لم يخطر لها هذا الخاطر على بال من مدة تزيد على عشرين قرناً^(١) ، دعوناها إلى الاعتقاد بأن الحاكم ، وإن وجبت طاعته ، هو من البشر الذين يخطئون ، وتغلبهم شهواتهم ، وأنه لا يرده عن خطئه ، ولا يقف طغيان شهوته ، إلا نصح الأمة له بالقول والفعل .

(١) أي منذ أن دالت دولة الفراعنة ، وتعاقب على مصر الفتح من الفرس والروماني والعرب .. الخ .. وفي هذه الإشارة بيان لرأي الأستاذ الإمام في تقسيم الأنظمة التي تعاقبت على مصر منذ ذلك التاريخ القديم .

جهرنا بهذا القول والاستبداد في عنيوانه، والظلم قابض على صولجانه، ويد الظلم من حديد، والناس كلهم عبيد له أي عبيد . . .

نعم . إنني في كل ذلك لم أكن الإمام المتبوع، ولا الرئيس المطاع، غير أنني كنت روح الدعوة، وهي لا تزال بي في كثير مما ذكرت قائمة، ولا أدرج أدعوا إلى عقidi في الدين، وأطالب بإتمام الإصلاح في اللغة، وقد قارب . أما أمر الحكومة والمحكوم فتركته للقدر يقدرها، ولن يقدرها بعد ذلك تدبّره، لأنني قد عرفت أنه ثمرة تجنبها الأمم من غراس تغرسه وتقوم على تنميته السنين الطوال، فهذا الغراس هو الذي ينبغي أن يعني به الآن والله المستعان .

أصبت نجاحاً في كثير مما عنيت به، وأخفقت في كثير مما وجهت عزيمتي إليه، ولكل ذلك أسباب بعضها ما عُرِزَ في طبعي، وشيء منها ما احتف حولي، وطائفة منها من أصالتي في الرأي أو خطلي، ومن الذي يستطيع أن يُفْصِلَ ذلك غيري ، حتى يكون إن شاء الله ، عبرة لمن يأتي من بعدي .

هذارأيت أن أكتب ما لاقيته، وأثبتت ما صادفت من لدن عقلت، منها على ما في من معايب، وعلى إحسان الله إلي في بعض المزايا، وعلى علل الحوادث التي مررت بها أو مررت بي في أطوار حياتي . غير أنني أبدأ بكلام قليل فيما يتعلق بما في بيتي وهو ما لا أعرفه إلا بالسماع من أهله كما لا يخفى .

الفصل الأول - أهلي

أول ما عقلت من أنا، ومن والدي، ومن والدتي، ومن هم أقاربي، وجيران بيتي، عرفت أبي ابن «عبدة خير الله» من سكان قرية « محله نصر» بمركز «شبراخيت» من مديرية «البحيرة»، ووفر في نفسي احترام والدي ، ونظرت إليه أجل الناس في عيني، وسكن من هيبيته في قلبي ما لا أجد له لأحد من الناس اليوم عندي، أما عوامل هذا الاحترام وذلك الإجلال فأتذكر منها: قلة الكلام أمامي ، ووقار كان في الحركات والأعمال والهيئة ، والتزه عن مخالطة الصغار من الناس، ومشاهدتي أهل بلده يحترمونه ويبالغون في توقيرهم إياه ، وانفراده بالطعام دون والدتي وأخواتي ، فإن ذلك كان آية العظم عندنا ، فإنه ما كان يواكل نساءه وأولاده في تلك الأوقات إلا الفقراء وأهل الطبقة السفلی من أهل القرية .

ثم وجدت والدي يقرى الضيف، ويؤوي الغريب، ويفتخر بإكرام التزيل ، وذلك كان يزيد منزلته من نفسي علواً ، وأنا لا أفهم من هذا إلا أنه شيء يُفتخر به بدون أن أعقل له علة ، وبالجملة كنت أعتقد أن والدي أعظم رجل في القرية ، وكل من فيها دونه ، وهو بذلك كان أعظم رجل في الدنيا ، فإن الدنيا عندي لم تكن أوسع من قرية « محله نصر» ، وكان يمدني في اعتقادي هذا رؤيتي لبعض الحكماء كناظر القسم «مأمور المركز» وحاكم الخطط «معاون المركز» يتزلون علينا ، ولا يتزلون في بيت العمدة ، مع أنه كان أوسع رزقاً من والدي ، وأكثر دوراً وأرضين ، وفشا في ذلك الاعتقاد بأن الكراهة وعلى المنزلة لا يتعلقان بالثروة ووفرة المال. هذا وكانت أعقل من صغرى ما كان عليه

والدي من ثباته في عزيمته، وشدة في المعاملة، وقسوته على من يعاديه، وقد أخذت عنه ما عدا القسوة، وأحمد الله ولا أحصي ثناء عليه.

أما والدتي فكانت منزلتها بين نساء القرية لا تنزل عن مكانة والدي، وكانت ترحم المساكين وتعطف على الضعفاء، وتعد ذلك مجدًا وطاعة لله وحدهاً. ولم أزل أجد أثر ما وعيت من ذلك في نفسي إلى اليوم.

عرفت لي عمها يسمى «بهنسي»، ولا أعرف من أحواله شيئاً لأنه مات قبل أن أحفظ عنه، وكان لوالدي ابن عم يسمى «إبراهيم»، ولم يكن له بين الناس ما يذكر به، وكان يسكننا في بيت واحد، ولا يزال ولده يسكن في قسم من منزلتنا إلى اليوم، ولنا أقارب كثيرون يتصلون بنا من جهة النساء، وببيتهم من خير البيوت في القرية.

هذا ما عرفته من حاضر بيتي في أول أمري، وما طرأ عليه سيأتي ذكره في سيرتي، أما ماضيه فإنما ذكره حديثاً عن أبي، ورواية عن بعض من عرف شيئاً منه من أتق به من ذوي قرابتي وغيرهم.

جدي لأبي كان يسمى «حسن خير الله» توفي عن أبي وعمي «بالمهواه الأصفر» الذي فتك بسكان القطر المصري في أواسط القرن الماضي^(١)، ويقال إنه كان له قبل موته من بني عمه وذوي عصمته نحو اثنين عشر رجلاً، وشيءاً بــم واش من بيت آخر جاء البلدة وسكن فيها، وحسد أهل الحسب من سكانها، فسعى بأهل هذا البيت - «بيت خير الله» - عند الحكماء، بحجة أنه من يحمل السلاح، ويقف في وجه الحكماء وأعوانهم عند تنفيذ المظالم، فأخذنـوا جميعـا، وزجـوا في السـجون واحدـاً بعد واحدـ، ومن دخلـ منهم السـجن لا يخرج إلا ميتـاً، وكان جـدي «حسن» شـيخـاً بالـبلـدة، وهو الذي بقيـ منـ الـبيـتـ معـ ابنـ أخيـهـ إـبرـاهـيمـ الذـيـ سـبقـ ذـكرـهـ.

بعد وفاته طالت يد ذلك الكاـشـحـ ، بــمسـاعــةـ أـعــوــانـ الــحــكــوــمـةـ ، إـلـىـ سـلــبــ ماـ كــانــ فيــ الــبــيــتــ منــ تــرــاثــ ، حــيــثــ لمــ تــكــنــ قــوــةــ تــدــافــعــهــ ، فــإـنــهــ لمــ يــكــنــ بــقــيــ إـلــاـ والــدــيــ فيــ سنــ الــرــابــعــ .

(١) أي أواسط القرن التاسع عشر، وذلك تحديد من الأستاذ الإمام للتاريخ الذي كتب فيه سيرته هذه على وجه التقرير، فلقد حدث ذلك في بدايات هذا القرن. وإذا كان يعني بالقرن المجري لا الميلادي فإن منتصف القرن الثالث عشر الهجري يوافق سنة ١٨٣٤ م.

عشرة، وعمي في سن السادسة عشرة، وإبراهيم في سن الثامنة عشرة، والنساء، فأخذ جميع ما كان في البيت حتى الأبواب وبعض أخشاب السقوف، فهاجر والدي وعمي ومن معهما من البلدة، ولجأوا إلى حال والدي الحاج «محمد خضر» وكان عمدة في قرية صغيرة تعرف بـ «كُنّيّة أورين» من مركز «شبراخيت»، ولكنه لم يستطع إيواءهم عنده خوفاً من اضطهاده، لأن هذه المصائب كلها لم تكن قد استلت أحقاد الظلمة من الحكم والوشاة، فأخذهم خفية وسار بهم إلى مديرية الغربية عند أحد أقاربه في قرية يقال لها «منية طوخ» بمركز «السمنطة»، ثم انتقلوا إلى قرية بجانبها تسمى «شتراء»، وكان معهم من النقود ما يسمح لهم باستئجار أطيان يعملون في زراعتها، إما بأنفسهم أو بشركاء يعملون بأيديهم ويقسمون الريع معهم، واشتهر والدي بالفتوة والبراعة في الصيد بالسلاح، وأحبه لذلك «مصطفى أفندي المنشاوي» و«محمد» أخيه، وكانا موظفين في دائرة المرحوم «إسماعيل باشا» الخديوي الأول، في وظيفة مفتش زراعة، والثاني بوظيفة ناظر، وطابت له صحبتهما، وعدوه كأنه واحد من أهلها، ودام ذلك مدة سنتين.

ولما اشتد الظلم على أهل قرية «محلة نصر» وضاقت بهم السبل، لما كان يسومهم ذلك الواشي من الخسف والذل، أخذوا يتسللون بيتاً بعد بيت، يهجرون القرية ويدهبون ليقيموا في جوار من سبقهم من أهلي، فأحسن الشقى بإشراف القرية على الخراب، وفي ذلك انتقاص منافعه وخسار كبير في مصالحة، فجدد الوشاية بوالدي ومن معه، ورفع شكوى إلى مدير «البحيرة»، وكان في «شبراخيت»، يذكر فيها أن والدي مأوى لمن فروا بأسلحتهم من القرية، وكان قد صدر أمر المرحوم «عباس باشا الأول» بتجريد الأهالي من السلاح، وحضر حمله عليهم، فكتب مدير «البحيرة» بذلك إلى مدير «الغربية»، واتهم مع ذلك «مصطفى أفندي المنشاوي» بإيوائه بعض الفارين من العسكرية، فأخذ الجميع على غرة، وقبض عليهم في بيوتهم، وسيقوا إلى مديرية الغربية، أما «مصطفى المنشاوي» فأرسل إلى ليان الاسكندرية، وأما والدي ومن معه فأرسلوا إلى مديرية «البحيرة» ليحبسوا هناك إلى أن يصدر الأمر في شأنهم، ولم يزالوا في السجن إلى أن توفي «عباس باشا» فأفرج عنهم وعن غيرهم، وبعد ذلك عاد والدي إلى مسقط رأسه في أول ولاية المرحوم «سعید باشا»، ولم يجد شيئاً مما كان يملكه أسلافه إلا جدران البيت مهدمة.

تقديم أنه طالت إقامته في مديرية «الغربية»، ويقال إن مدتها بلغت نحو خمس

عشرة سنة، وفي أثنائها عرف كثيراً من سكان البلاد المجاورة «لشراء»، وعرف فيمن عرف بيت والدي، وهو بيت كبير في بلدة تسمى «حصة شبشير»، يعرف ببيت «عثمان»، كان كبيره إذ ذاك جدي «إبراهيم عثمان» الكبير، فتزوج والدي، وأخذها إلى «شراء»، وفيها ولدت في أواخر سنة خمس وستين بعد المئتين والألف من الهجرة، ولم يولد له منها غيري إلا بنتان إحداهما تسمى «زمزم» وهي بكره، وتوفيت قبل ولادي، والأخرى تسمى «مريم» وهي لم تمت حتى تزوجت وأنا في آخر سن طلب العلم.

كنت أسمع المذاхين من أهل بلدتنا يلقبون بيتنا بيت التركمان، فسألت والدي عن ذلك فأخبرني أن نسبنا ينتهي إلى جد تركماني جاء من بلاد التركمان في جماعة من أهله وسكنوا في الخيام بمديرية «البحيرة» مدة من الزمن، ثم اتفق أن اتصل بهم شيخ يسمى «عبد الملك»، لا يعرف نسبه، ولكنه كان معتقداً له كرامات تنسب إليه، واتخذ له خلوة في محل الذي أسست فيه قرية « محله نصر»، فلما توفي رأى جدنا، ومن كان من أهل بيت الشيخ وبيت آخر يسمى بيت «الفرنواي» أن يبنوا له قبة، ثم يقيموا لهم بيوتاً من البناء حول تلك القبة ويسكنوها، ثم انضم إليهم بيوت كثيرة تكون من مجموعها قرية « محله نصر»، وذلك من زمن مديد لا يعرف ابتداؤه، ولا تزال قبة الشيخ وبيت أقربائه إلى اليوم، أما تسميتها «ب محله نصر»، فذلك لأن مزارع البلدة كانت أعطيت إقطاعاً لشخص يسمى «نصرًا»، فسميت باسمه، وذلك في زمن لا نعرفه أيضاً.

وقد أخبرني المرحوم «علي باشا مبارك» أنه اطلع على رحلة «العبد اللطيف البغدادي»^(١)، الشهير تعرف «بالرحلة الكبرى» ورأى فيها اسم « محله نصر» و«مسروق»، وأنه نزل ضيفاً في بيت خير الله التركماني، وقال إن البيوت الكبيرة في البلدة كانت ثلاثة: بيت الشيخ، وبيت خير الله، وبيت الفرنواي.

أما بيت والدي فيقال إنه عربي قرشي، وإنه يتصل في النسب بعم بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن ذلك كله روايات متواترة لا يمكن إقامة الدليل عليها.

(١) ١١٦٢ - ١٢٣١ م. والإشارة هنا إلى كتابه (الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعينة بأرض مصر)، وهو على صغره من أجدود الكتب التي صفت في وصف مصر وطبقاتها في العصور الوسطى.

الأنساب في الإسلام

وهنا موضع الكلام على سبب ضياع الأنساب في الإسلام، وكيف وصل الأمر بال المسلمين إلى أن لا يعرف الواحد منهم من آبائه أكثر من ثلاثة، ومنهم من لا يعرف غير والده.

جاء الإسلام والعرب أشد الناس محافظة على أنسابهم، وأشدتهم حرصاً على معرفة ما كان لآسلافهم من مجد وحسب، وكانوا يبالغون في الاعتزاز بشرف الأحساب حتى كادوا لا يعدون من خلال الخير شيئاً يساوي شرف النسب. وهيئات أن يرتفع ذو أدب بأدبه إلى رتبة شريف بنسبه، وإن كان خاماً في نفسه، غير شيء في عمله. ولا يخفى ما كان في ذلك من بخس الحق، والاستهانة بالكرم الذاتي، والشرف العصامي، والاتكال في نبل المقامات العالية بين الناس على ما فعل السابقون، لا على ما يكسبه المرء بجهد واجتهاده، نعم كان في الافتخار بالأباء والأجداد، ومعرفة ما أتوا به من جليل الأعمال، وما كانوا عليه من كريم الحصول، تحريض لأخلاقهم على الاقتداء بهم، وحفظ ما ورثوهم من علو ورفة، لكن الكسل الملائم لطبيعة الإنسان كان يُغلب جانب الاتكال على جانب الأسوة، فجاء الدين الإسلامي ينكر الإفراط والغلو في اعتبار الأنساب، كما أنكر ذلك في كل شيء حتى في الدين نفسه وقال التنزيل: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَاتُكُمْ»^(١)، وقال ﷺ: «أئتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم»، ليدل على أن

(١) الحجرات: ١٣.

النسب وحده ليس بالشيء، يرفع ويختفي، ولكن المعمول عليه، وما يصح أن يرجع الكرم إليه، إنما هو ما يكون عليه المرء نفسه، فإن وافق ذلك نسباً عالياً وحسباً تالداً كان أبلغ في الشرف وأعرف في الكرم، وإن فلن يخس العامل عمله، ولن يحرم أولئك الذين فاض عليهم الفضل الإلهي فرفع أنفسهم عما كان وضعفهم آباءهم، فجعلهم بذاتهم أصولاً للكرم، وأدواتاً للمجده، بما أودع فيهم من الغرائز الفاضلة، ووفقاً لهم للأعمال الصالحة، فمنهم يتذرع الحسب، وإليهم في القرون المستقبلية يرجع النسب.

هذا ما أراده الإسلام، وما دعا إليه، ولكنه مع ذلك أمر برعاية النسبة إلى الآباء، ونفى ما كان عند الجاهلية من عادة التبني والالتحام بالأدعية، وفرض على المؤمنين أن يدعوهם لآبائهم ليعرفوا بهم لا بن اندرجوا فيهم، وجعل لقريش من الفضل على غيرها من القبائل ما تقصير عن بلوغه رواحل الآمال، وأوصى علي بن أبي طالب أن يعهد بجلايل الأعمال إلى أهل البيوتات الصالحة، وذوي القدم السابقة، وجاءت سنة السلف شاهدة بأن للأنساب وتوارث الأحساب مظاهر في أعمال الأشخاص، وأثاراً في خصائصهم ينبغي النظر إليها. فلم يهمل الإسلام شأن النسب، ولم يضع من شأن الأدب المكتسب، بل طلب العدل في الأمرين، وجمع لأهله بين النظرين الصادقين.

ولكن ماذا يصنع الإسلام في المسلمين وقد مهروا في تحريفه، وقلب مقاصده العالية إلى أضدادها، كأنما هم مغرون بذلك من أعدائه؟! رأوا من بداية الأمر أن بعض من لا نسب لهم من المولى والملصقين قد بلغوا من منازل الكراهة بين المسلمين ما يغبطهم عليه أهل الأحساب، وذلك بما أحرزوا من شجاعة ونجدة أو علم وفضيلة، وبلغ من أمر بعض المولى الذين لا يعرف آباءهم فضلاً عن أجدادهم في الدولة العباسية أن استبدوا على الخلفاء من نسل العباس بن عبد المطلب، واغتصبوا الملك منهم، وصادروا على كل ذي حسب ونسب في أيامهم، بل قد فعل كثير منهم الأفاعيل بأشرف الناس نسباً من آل بيت النبوة، فسقطت لذلك منزلة النسب من نفوس المسلمين، وعاندوا سنة من أعظم سنن الله في خلقه، وهي سنة توارث الأخلاق والغرائز، وإن ما يكون في الآباء من أصول الملوكات يعني الأبناء لكتاب مثلها، وما جاء مخالفة لذلك فهو من مبتدعات القدرة الإلهية، وأما التربية فإن كانت حسنة مهدت السبيل وأسرعت بتكون الملكة الصالحة في النفس المستعدة، حتى يكون الشاب من أهل بيت صالح

مبزلة الشیخ من جاهد نفسه وأخذها بالریاضة على مکارم الأخلاق وليس له سلف فيها، وإن كانت رديئة أمات الاستعداد للخير ومحنته من طبیعة النفس، وجاءت بدلہ بضده. وشأن التربية مع الاستعداد للرذائل ذلك الشأن بعينه، فان كانت صالحة أمات ذلك الاستعداد، ولكن بعد عناء يستغرق السنين الطوال، وإن كانت غير صالحة أسرعت بتكوين الملکات الخبيثة في نفس الناشيء، حتى يكون الفتى من قوم فاسقين قد بلغ مبلغ الشیخ من غیرهم، يرميھ القدر من أول نشأته من قسي الحاجة فيأخذ يكلف نفسه ما ليس في استعدادها، ويحملها على معاطة ما لا يليق من الحيلة والمكر والخدیعة مثلاً، وهو ليس من أهلها.

هكذا أغفل المسلمون مراعاة هذه السنة في أنفسهم، مع أنهم لم يغفلوا عنها في دوابهم من الخيل والحمير، وماشيتم من البقر والغنم والإبل ونحوها. فيطلبون نتاج الجياد من الجياد، ولكنهم لا يطلبون البنين من أم البنين، بل ولعوا بالجواري والإماء من لا تعرف أصولهن، ولم تعرّض على الإختيار خلالهن في بيوت آبائهن، وأكثر ما كان من ذلك في بيوت الخلفاء ومن يليهم من علية الناس، فكان خيراً للابن أن ينسى خ Howellته بعد أن كان يفتخر بها. وولع الملك بالمالیک، وظنّهم فيهم الإخلاص في الولاء، وثقلتهم بأمانتهم ذهب بهم إلى رفعهم على رؤوس من سواهم، فتوجهت إليهم التفوس بالرعاية والاحترام، وما كان لأحد من أولئك العبيد المحترمين أن يذكر له أباً، أو يتذكر لنفسه نسباً، فصار الجهل بالأنساب عادة، وبئست العادة، وأصبح البيت القديم المؤسس على مئين من السنين لا يعرف من أسلافه إلا واحداً أو اثنين، ومن بقي بعد ذلك فقد أكل الزمن ذكره، ومحا جهل خلفه أثره.

ولذلك أقول إن ما أسمعه عن بيت والدي ووالدتي إنما هو روایات من أفواه الأهل والأقارب ومن يعرفهم من الناس، قد يكون لها طريق إلى الصحة وقد تكون مما يخترعه الناس للتزييد في الفضل، غير أن ذلك يأتي في الانتساب إلى قريش وعمر بن الخطاب، أما في الانتساب إلى أصل تركياني فلا أظن ذلك يأتي، وهذا يرجع عندي جانب صحة الخبر، ويعيده ما يرى في أهل بيتنا من بعض الحصول التي لا يشاركون فيها من يجاورهم في مساكنهم^(۱).

(۱) إلى هنا ينتهي القدر من (السيرة) الذي أنجز كتابته الأستاذ الإمام بناء على طلب الكاتب الانكليزي «بلنت».

الفصل الثاني

النشأة والتربية وطلب العلم^(١)

«تعلمت القراءة والكتابة في منزل والدي ، ثم انتقلت إلى دار حافظ قرآن ، قرأت عليه وحدي جميع القرآن أول مرة ، ثم أعددت القراءة حتى أتمت حفظه جميعه في مدة ستين ، أدركني في ثانيتها صبيان من أهل القرية جاءوا من مكتب آخر ليقرأوا القرآن عند هذا الحافظ ، ظنناً منهم أن نجاحي في حفظ القرآن كان من أثر اهتمام الحافظ . بعد ذلك حملني والدي إلى طنطا حيث كان أخي لأمي الشيخ «مجاهد» - رحمة الله - لأجود القرآن في المسجد الأحمدي ، لشهرة قرائه بفنون التجويد ، وكان ذلك في سنة ١٢٧٩ هجرية^(٢) .

«ثم في سنة إحدى وثمانين جلست في دروس العلم ، وبدأت بتلقى (شرح الكفراوي على الأجرورية) في المسجد الأحمدي بطنطا ، وقضيت سنة ونصفاً لا أفهم شيئاً لرداة طريقة التعليم ، فإن المدرسین كانوا يفاجئوننا باصطلاحات نحوية أو فقهية لا نفهمها ، ولا عنابة لهم بتفهيم معانيها لمن لا يعرفها ، فأدركني اليأس من النجاح ، وهربت من الدرس ، واختفيت عند أخواتي مدة ثلاثة أشهر ، ثم عثر على أخي فأخذني إلى المسجد الأحمدي ، وأراد إكراهي على طلب العلم فأبى ، وقلت له : قد أيقنت أن لا نجاح لي في طلب العلم ، ولم يبق على إلا أن أعود إلى بلدي وأشتغل بمحالحة الزراعة

(١) كتب الأستاذ الإمام هذا الفصل في آخريات حياته في شكل ترجمة موجزة لحياته ، طلبها منه الشيخ رشيد رضا ليعطيها لأحد الأجانب بعد طلبه لها .

(٢) سنة ١٨٦٢ م .

كما يشتغل الكثير من أقاربي ، وانتهى الجدال بتغليبي عليه ، فأخذت ما كان لي من ثياب ومتاع ورجعت إلى « محل نصر » على نية أن لا أعود إلى طلب العلم ، وتزوجت في سنة ١٢٨٢ على هذه النية .

« فهذا أول أثر وجدت في نفسي من طريقة التعليم في طنطا ، وهي بعينها طريقته في الأزهر ، وهو الأثر الذي يجده خمسة وتسعون في المئة من لا يساعدهم القدر بصحبة من لا يلتزمون بهذه السبيل في التعليم - سبيل إلقاء المعلم ما يعرفه أو ما لا يعرفه بدون أن يراعي المتعلّم ودرجة استعداده للفهم - غير أن الأغلب من الطلبة الذين لا يفهمون تغثّهم أنفسهم ، فيظنون أنهم فهموا شيئاً ، فيستمرون على الطلب إلى أن يبلغوا سن الرجال ، وهم في أحلام الأطفال ، ثم يبتلي بهم الناس ، وتصاب بهم العامة ، فتعظم بهم الرزية ، لأنهم يزيدون الجاهم جهلاً ، ويصلّلون من توجد عنده داعية الاسترشاد ، ويؤذنون بدعائهم من يكون على شيء من العلم ، ويحولون بينه وبين نفع الناس بعلمه .

« بعد أن تزوجت بأربعين يوماً جاءني والدي ضحوة نهار ، وألزمني بالذهاب إلى طنطا لطلب العلم ، وبعد احتجاج وتنبع وإباء لم أجد مندوحة عن إطاعة الأمر ، ووُجدت فرساً أحضر فركبته ، وأصحابني والدي بأحد أقاربي - وكان قوي البنية شديد البأس - ليشيعني إلى محطة « ايتاي البارود » التي أركب منها قطار السكة الحديدية إلى طنطا . كان اليوم شديد الحر ، والريح عاصفة ملتهبة سافية^(١) ، تحجب الوجه بشبه الرمضاء^(٢) ، فلم أستطع الاستمرار في السير ، فقلت لصاحبى أما مداومة المسير فلا طاقة لي بها مع هذه الحرارة ، ولا بد من التعرّيج على قرية أنتظر فيها أن يخف الحر ، فأبى علي ذلك فتركته ، وأجريت الفرس هارباً من مشادته ، وقلت : إنني ذاهب إلى « كنيسة أورين » - بلدة غالب سكانها من خرؤولة أبي - وقد فرح بي شبان القرية لأنني كنت معروفاً بالفروسيّة واللعب بالسلاح ، وأملوا أن أقيم معهم مدة يلهو فيها كل منا بصاحبه . أدركتني صاحبي ، وبقي معي إلى العصر ، وأرادني على السفر ، فقلت له : خذ الفرس وارجع ، وسأذهب صباح الغد ، وإن شئت قلت لوالدي إنني سافرت إلى طنطا ،

(١) السافية : الغبار .

(٢) الرمضاء : شدة الحر . والأرض والحجارة حميت من شدة الحر .

فانصرف وأخبر بما أخبر، وبقيت في هذه القرية خمسة عشر يوماً تحولت فيها حالي، وبدلت فيها رغبة غير رغبي.

ذلك أن أحد أخوال أبي واسمه الشيخ «درويش» سبقت له أسفار إلى صحراء ليبيا ووصل في أسفاره إلى «طرابلس الغرب»، وجلس إلى السيد «محمد المدنى»، والد الشيخ «ظافر» المشهور، الذي كان قد سكن «الاستانة» وتوفي بها، وتعلم عنده شيئاً من العلم، وأخذ عنه الطريقة «الشاذلية»، وكان يحفظ (الموطأ) وبعض كتب الحديث، ويجيد حفظ القرآن وفهمه، ثم رجع من أسفاره إلى قريته هذه واشغل بما يشتغل به الناس من فلاح الأرض وكسب الرزق بالزراعة.

«وإن هذا الشيخ جاعنٍ صبيحة الليلة التي بتها في «الكنيسة» وبيده كتاب يحتوي على رسائل كتبها السيد «محمد المدنى» إلى بعض مرادييه بالأطراف، بخط مغربي دقيق، وسألني أن أقرأ له فيها شيئاً لضعف بصره، فدفعت طلبه بشدة، ولعنت القراءة ومن يشتغل بها، ونفرت منه أشد النفور، ولما وضع الكتاب بين يدي رميته إلى بعيد، ولكن الشيخ تبسم وتحلى في لطف مظاهر الحلم، ولم يزل بي حتى أخذت الكتاب وقرأت منه بضعة أسطر، فاندفع يفسر لي معاني ما قرأت بعبارة واضحة تغالب إعراضي فغلبه وتسقى إلى نفسي. وبعد قليل جاء الشبان يدعوني إلى ركوب الخيل واللعب بالسلاح والسباحة في نهر قريب من القرية، فرميت الكتاب وانصرفت إليهم. بعد العصر جاعنٍ الشيخ بكتابه، وألحَّ علَيَّ في قراءة شيء منه، فقرأت وفسرَ، ثم تركته إلى اللعب، وفعل في اليوم الثاني كما فعل في الأول، أما اليوم الثالث فقد بقى أقرأ له فيه وهو يشرح لي معاني ما أقرأ نحو ثلاثة ساعات لم أمل فيها، فقال لي: إنه في حاجة إلى الذهاب إلى المزرعة ليعمل بعض العمل فيها، فطلبت منه إبقاء الكتاب معه، فتركه ومضيت أقرأه، وكلما مررت بعبارة لم أفهمها وضعت عليها عالمة لأسأله عنها، إلى أن جاء وقت الظهر، وعصيتك في ذلك اليوم كل رغبة في اللعب وهو ينazuني إلى البطالة، وعصر ذلك اليوم سألته عما لم أفهمه فأبان معناه على عادته، وظهر عليه الفرح بما تجدد عندي من الرغبة في المطالعة والميل إلى الفهم.

«كانت هذه الرسائل تحتوي على شيء من معارف الصوفية، وكثير من كلامهم في آداب النفس وترويضها على مكارم الأخلاق، وتطهيرها من دنس الرذائل، وتزهيدها في الباطل من مظاهر هذه الحياة الدنيا.

لم يأت علىّ اليوم الخامس إلا وقد صار أبغض شيء إلى ما كنت أحبه من لعب ولهو، وفخفة وزهو، وعاد أحب شيء إلى ما كنت أبغضه من مطالعة وفهم، وكرهت صور أولئك الشبان الذي كانوا يدعوني إلى ما كنت أحب، وزهدوني في عشرة الشيخ رحمة الله، فكنت لا أتحمل أن أرى واحداً منهم، بل أفر من لقائهم جميعاً كما يفر السليم من الأجرب. في اليوم السابع سألت الشيخ ما هي طريقكم؟ فقال: طريقتنا الإسلام، فقلت: أو ليس كل هؤلاء الناس مسلمين؟ قال: لو كانوا مسلمين لمارأيتمهم يتنازعون على التافه من الأمر، ولا سمعتهم يحلفون بالله كاذبين بسبب وبغير سبب. هذه الكلمات كانت كأنها نار أحرقت جميع ما كان عندي من المتع القديم - متع تلك الدعاوى الباطلة والمزاعم الفاسدة، متع الغرور بأننا مسلمون ناجون، وإن كنا في غمرة ساهرين - سأله: ما وردمكم الذي يتلى في الخلوات أو عقب الصلوات؟ فقال: لا وردم لنا سوى القرآن، نقرأ بعد كل صلاة أربعة أرباع مع الفهم والتدبر، قلت: أفي لي أن أنهم القرآن ولم أتعلم شيئاً؟ قال: أقرأ معك، ويكيفك أن تفهم الجملة، وبركتها يفيض الله عليك التفصيل، وإذا خلوت فاذكر الله - على طريقة بيتهما - وأخذت أعمل على ما قال من اليوم الثامن، فلم تمض على بضعة أيام إلا وقد رأيتني أطير بنفسي في عالم آخر غير الذي كنت أعهد، واتسع لي ما كان ضيقاً، وصغر عندي من الدنيا ما كان كبيراً، وعظم عندي من أمر العرفان والتزوع بالنفس إلى جانب القدس ما كان صغيراً، وتفرقت عني جميع الهموم ولم يبق لي إلا هم واحد وهو أن أكون كامل المعرفة، كامل أدب النفس، ولم أجد إماماً يرشدني إلى ما وجهت إليه نفسي إلا ذلك الشيخ الذي أخرجني في بضعة أيام من سجن الجهل إلى فضاء المعرفة، ومن قيود التقليد إلى إطلاق التوحيد، هذا هو الأثر الذي وجدته في نفسي من صحبه أحد أقاربي وهو الشيخ «درويش خضر» من أهل «كنيسة أورين» من مديرية «البحيرة». وهو مفتاح سعادتي، إن كانت لي سعادة في هذه الحياة الدنيا، وهو الذي رد لي ما كان غاب من غريزتي، وكشف لي ما كان خفي عني مما أودع في فطري.

«وفي اليوم الخامس عشر مربى أحد سكان بلدتنا - «محلة نصر» - فأخبرني أن والدي ذهب إلى طنطا لتراني، فعلمت أن سيقول لوالدي إنني لا أزال في «الكنيسة»، فأصبحت مبكراً إلى طنطا خوف عتاب الوالد واشتداده في اللوم، لأنني لو كنت أقمت له ألف دليل على أنني وجدت في مهرب مطلبه ومطلبي لما اقتنع.

«ذهبت إلى طنطا، وكان ذلك قرب آخر السنة الدراسية، في شهر جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٢ هجرية، لكن اتفق أن بعض المشايخ كانت ماتت بنته فعاقه الحزن عليها عن إتمام (شرح الزرقاني على العزبة)، وأخر عرض له عارض منه عن إتمام (شرح الشيخ خالد على الأجرمية)، فأدرك كلا منها في أوائل الكتاب الذي كان يدرس، وجلست في الدرسين فوجدت نفسي أفهم ما أقرأ وما أسمع والحمد لله. وعرف ذلك مني بعض الطلبة فكانوا يتلفون حولي لأطالع معهم قبل الدروس ما ستقابله. وفي يوم من شهر رجب من تلك السنة كنت أطالع بين الطلبة وأقر لهم معانٍ (شرح الزرقاني) فرأيت أمامي شخصاً يشبه أن يكون من أولئك الذي يسمونهم «المجاديب»، فلما رفعت رأسي إليه قال ما معناه: ما أحل حلوى مصر البيضاء!! . فقلت له: وأين الحلوى معك؟ فقال: سبحان الله! من جد وجده؟! . ثم انصرف، فعددت ذلك القول منه إهاماً ساقه الله إلى ليحملني على طلب العلم في مصر دون طنطا.

«وفي منتصف شوال من تلك السنة ذهبت إلى الأزهر، وداومت على طلب العلم على شيوخه، مع حافظتي على العزلة والبعد عن الناس حتى كنت أستغفر الله إذا كلمت شخصاً كلمة لغير ضرورة. وفي أواخر كل سنة دراسية كنت أذهب إلى « محل نصر» لأقيم بها شهرين - من منتصف شعبان إلى منتصف شوال - وكانت عند وصولي إلى البلد أجده حال والدي الشيخ «درويشاً» قد سبقني إليه، فكان يستمر معه يدارسني القرآن والعلم إلى يوم سفره ، وكل سنة كان يسألني ماذا قرأت؟ فأذكر له ما درست، فيقول: ما درست المنطق؟ ما درست الحساب؟ ما درست شيئاً من مبادئ الهندسة؟ وهكذا، وكانت أقول له: بعض هذه العلوم غير معروف الدراسة في الأزهر، فيقول: طالب العلم لا يعجز عن تحصيله في أي مكان. فكنت إذا رجعت إلى القاهرة أتمس هذه العلوم عند من يعرفها، فتارةً كنت أخطيء في الطلب وأخرى أصيб إلى أن جاء المرحوم السيد جمال الدين الأفغاني إلى مصر أواخر سنة ١٢٨٦^(١).

وقد صاحبته من ابتداء شهر المحرم سنة ١٢٨٧^(٢) وأخذت أتلقي عنه بعض

(١) هجرية ١٨٦٩ م وهي الزيارة القصيرة الأولى لمصر، وكان في طريقه إلى الحجاز، ثم عاد بعد ذلك ليقيم بمصر من سنة ١٨٧١ حتى سنة ١٨٧٩ م.

(٢) هجرية، مارس سنة ١٨٧١ م.

العلوم الرياضية والحكمية (الفلسفية) والكلامية، وأدعو الناس إلى التلقى عنه كذلك، وأخذ مشايخ الأزهر والجمهور من طلبه يتقولون عليه وعليها الأقوال، ويزعمون أن تلقى تلك العلوم قد يفضي إلى زعزعة العقائد الصحيحة، وقد يهوي بالنفس في ضلالات تحْرُمها خيري الدنيا والآخرة، فكنت إذا رجعت إلى بلدي عرضت ذلك على الشيخ «درويش» فكان يقول لي: إن الله هو العليم الحكيم، ولا علم يفوق علمه وحكمته، وإن أعدى أعداء العليم هو الجاهل، وأعدى أعداء الحكيم هو السفيه، وما تقرب أحد إلى الله بأفضل من العلم والحكمة، فلا شيء من العلم بمقوط عنده، ولا شيء من الجهل بمحمود لديه، إلا ما يسميه بعض الناس علمًا وليس في الحقيقة بعلم كالسحر والشعوذة ونحوهما إذا قصد من تحصيلها الإضرار بالناس»^(١). «... إن أبي وهبني حياة يشاركتني فيها «علي» و«محروس»، والسيد جمال الدين وهبني حياة أشارك فيها محمد وإبراهيم وموسى وعيسى، والأولياء والقديسين...».

قلت^(٢): إنني كنت في أوائل مدة طلب العلم، بعد مجئي إلى الأزهر، في عزلة عن الناس إلا من استفید منه علمًا أو نصيحة، لكن بعد مضي سبع سنين على ذلك والشيخ^(٣) يقودني في سبيل الرياضة وقهر النفس على المكاره بالصوم تارةً ويلبس الخشن والتعرض لانتقاد الناس تارةً أخرى - قال لي عندما رجعت إلى «محل نصر» في سنة ١٢٨٨، إلى متى هذه العزلة؟ وما الفائدة في العلم وتحصيله إذا لم يكن لك نورًا تهتدي به ويهتدي به الناس؟ إن من المكره أن تستأثر بالفائدة دون أهل ملتك، وإن من لم ينفع بما تعلم فقد أضاع أهم ثمرة تُقصد من غراس المعرفة، فعليك أن تغالط الناس وتعظمهم وترشدهم إلى الطريق القويمة والستنة الصالحة. فذكرت له اشمئزازي من الناس وزهادتي في معاشرتهم وشقلهم على نفسي إذا لقيتهم، وبعدهم عن الحق ونفرتهم منه إذا عرض عليهم، فقال لي: هذا من أقوى الدواعي إلى ما حثشت عليه، فلو كانوا جميعهم هداة مهديين لما كانوا في حاجة إليك. ثم أخذ يستصحبني في مجالس العامة ويفتح

(١) لم يسجل لنا الشيخ رشيد رضا من هذه الترجمة الموجزة سوى هذا القدر من هذا الفصل، وفي مكان آخر ذكر لنا قطعة بقلم الأستاذ الإمام يحيى فيها تعلمه اللغة الفرنسية. ونحن سنتبها في سيرته لصلتها بهذا الموضوع.

(٢) من مكتوب خص به الأستاذ الشيخ رشيد رضا.

(٣) الإشارة للشيخ «درويش».

الكلام في الشؤون المختلفة ويوجه إلى الخطاب لأنك تكلم الحاضرون فأجبهم وأنطلق في القول على وجل في أول الأمر، وما زال بي حتى وجد عندي شيئاً من الألفة مع الناس والاستئناس بمحاجتهم. وفي شوال من تلك السنة ودعني وبكي بكاءً شديداً، ومات في السنة الثانية، رحمة الله تعالى.

الامتحان في الأزهر

عرضت نفسي على مجلس الامتحان في ١٣ جمادى سنة ١٢٩٤ هجرية، وابتليت في الامتحان أشد الابتلاء، لتعصب الأكثر من أعضائه مع المرحوم «عليش»، وكان يعاديني على الغيب اتباعاً لآراء من لا رشد عندهم من بلداء الطلبة، وكانوا قد أجمعوا أمرهم على أن لا ينحوني درجة ما في العلم، وجرت أمور قبل الامتحان يطول شرحها، ولكن كان أمر الله أغلب، فخرجت من هذا الامتحان بالدرجة الثانية، وصرت مدرساً من مدرسي الجامع الأزهر، وأخذلت أقرأ العلوم الكلامية والمنطقية . . .

تعلّمي للفرنسيّة

بدأتُ بتعلم اللغة الفرنساوية عندما كانت سني أربعًا وأربعين سنة، ولكن ميلي إلى تعلم لغة أجنبية ابتدأ في أثناء الحوادث العربية، فتعلمت الهجاء ثم تركته ونسيته تقريبًا، وعندما سافرت إلى فرنسا أول مرة أقمت هناك عشرة أشهر، كنت أحرر فيها جريدة (العروة الوثقى)، ولم أتعلم شيئاً من الفرنساوية، لأن اجتماعي كان بالسيد جمال الدين، ويرافق من العرب، واشتغالي بتحرير تلك الجريدة ما كان يسمح لي بوقت كاف للتعلم بدراسة منتظمة، فذهب على ذلك الزمن بدون فائدة في اللغة لا كثيرة ولا قليلة. أما بعد عودي من النفي إلى مصر، واشتغالي بالقضاء في المحاكم الأهلية والحكم بها، خصوصاً في الجنائيات على أصول القوانين الفرنساوية، وجلوسي بين قضاة يغلب عليهم العلم بتلك القوانين في لغتها، فقد قوي عندي الميل إلى تعلم اللغة الفرنساوية حتى لا أكون في معرفة القوانين أضعف من مجلس معهم مجلس القضاء، وبعد مجئي إلى القاهرة واشتغالي بالقضاء في إحدى محاكمها وجدت الوقت والحال مناسبين للبدء في العمل، فبحثت عن معلم فوجدت أستاذًا لا بأس به، فدعنته فجاءني حاملاً كتاب نحو في يده - «كرامين» فسألته: ما هذا؟ فقال: كتاب نحو، فقلت له: «لا وقت عندي لأن أبتدئ؛ وإنما عندي زمن لأن أنتهي، ثم ناولته قصة من تأليف «الكسندر دوماس» وقلت له: أنا أقرأ وأنت تصلح لي النطق وتفسر لي الكلم وما عدا ذلك فهو علىَّ، والنحو يأتي في أثناء العمل، وهكذا أتممت الكتاب وكتاباً بعده وثالثاً عقبه، وكنت أطالع وحدي بصوت مرتفع كلما وجدت نفسي في بيتي حالياً، فتعلمت مبادئ اللغة

الفرنساوية، وحصلت منها ما كان يمكنني من القراءة والفهم، لكن ما كنت أستطيع الكلام.

سافرت بعد ذلك إلى فرنسا وإلى سويسرا عدة مرات في أيام العطلة الصيفية، وكانت أحضر دروس العطلة في كلية «جينيف»، وبهذه الطريقة تعلمت اللغة الفرنساوية في أوقات الفراغ مع اشتغالى بالقضاء في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. ثم إن الذي زادنى تعلقاً بتعلم لغة أوروبية هو أنى وجدت أنه لا يمكن لأحد أن يدعى أنه على شيء من العلم يتمكن به من خدمة أمته ويقتدر به على الدفاع على مصالحها كما ينبغي إلا إذا كان يعرف لغة أوروبية. كيف لا وقد أصبحت مصالح المسلمين مشتبكة مع مصالح الأوروبيين في جميع أقطار الأرض، وهل يمكن مع ذلك لمن لا يعرف لغتهم أن يستغل للاستفادة من خيرهم؟ أو للخلاص من شر الشرار منهم؟!

وداع^(١)

أبْلُ أو اكتظت عليه المآتم
أحاذر أن تقضي عليه العهائم
إذا مت ماتت واضمحلت عزائم
إلى عالم الأرواح وانقض خاتم
رشيداً يضيء النهج والليل قاتم
ويشيه مني السيف والسيف صارم
عن الرأي والتأويل يهدي ويلهم

ولست أبالي أن يقال محمد
ولكن ديناً قد أردت صلاحه
وللناس آمال يرجون نيلها
فيما رب إن قدرت رُجعى قريبة
فبارك على الإسلام وارزقه مرشدًا
يماثلني نطقاً وعلماً وحكمة
ويخرج وحي الله للناس عاريًّا

(١) هذه الأبيات أنشدها الأستاذ الإمام قبيل وفاته، وهو على فراش المرض، وهي مع القصيدة التي كتبها عن أحداث الثورة العربية من سجنها عقب فشلها، كل ما له من شعر.

الشريف الرضي^(١)

ولنقدم للمطالع موجزاً من القول في نسب الشريف الرضي، جامع الكتاب، وطرفاً من خبره:

فهو أبو الحسن محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه.

وأمه فاطمة بنت الحسين بن الحسن الناصر صاحب «الديلم»، بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وكرم الله وجهه.

قال صاحب الietيمة^(٢): هو اليوم أبدع أبناء الزمان، وأنجب سادات العراق، يتحلى - مع محتده الشريف، ومحضره المنيف - بأدب ظاهر، وفضل باهر، وحظ من جميع المحامد وافر. تولى نقابة الطالبيين بعد أبيه في حياته سنة شهان وثمانين وثلاثمائة، وضمت إليه، مع النقابة، سائر الأعمال التي كان يليها أبوه: وهي النظر في المظالم،

(١) كتبها الأستاذ الإمام في تقاديه لشرح وتحقيق (نهج البلاغة).

(٢) بسمة الدهر في محاسب العصر لأبي منصور الشعالي (٣٥٠ - ٤٢٩ هـ).

والمح بالناس. وكان من سمو المقام بحيث يكتب إلى الخليفة «القادر بالله العباسى أحمد بن المقذر» من قصيدة طويلة:

عطافاً أمير المؤمنين فإننا في دوحة العلياء لا نتفرق
ما بيتنا يوم الفخار تفاوت أبداً، كلانا في المعالي مُعرّق
إلا الخلافة ميزيتك فإنني أنا عاطل منها، وأنت مُطْوَق

ويروى أن «القادر» قال له، عند سماع هذا البيت: على رغم أنفك الشريف!! .
ومن غرر شعره فيها يقرب من هذا قوله:

رُمِّتُ المعالي فامتنعن ولم يزل أبداً ينazu عاشقاً معشوّي
وصبرت حتى نلتنهن ولم أقل ضجراً: دواء الفارك^(٣) النطليق

وابتدأ يقول الشعر بعد أن جاوز عشر سنين بقليل.

قال صاحب اليتيمة: وهو أشعر الطالبيين، من مضى منهم ومن غيره، على كثرة شعرائهم المفلقين ولو قلت: إنه أشعر قريش لم أبعد عن الصدق.

وقال بعض واصفيه، رحمه الله: كان شاعراً مفلقاً، فصيح النظم، ضخم الألفاظ، قادرًا على القرىض، متصرفًا في فنونه: إن قصد الرقة في النسب أقى بالعجب العجاب، وإن أراد الفخامة وجزالة الألفاظ في المدح وغيره أقى بما لا يشق له فيه غبار، وإن قصد المراثي جاء سابقاً والشعراء منقطعة الأنفاس. وكان مع هذا مترسلاً، كاتباً، بلি�غاً، متین العبارات، سامي المعانى.

وقد اعنى بجمع شعره في ديوان جماعه، وأجود ما جمع منه مجموع أبي حكيم الحيري وهو ديوان كبير يدخل في أربعة مجلدات، كما ذكره صاحب اليتيمة، وصنف كتاباً في معاني القرآن العظيم، قالوا: يتعدّر وجود مثله، وهو يدل على سعة اطلاعه في التحو واللغة وأصول الدين، وله كتاب في مجازات القرآن. وكان على الهمة، تسمو به عزيمته إلى أمور عظام، لم يوجد من الأيام عليها معيناً، فوقفت به دونها حتى قضى، وكان عفيفاً، متشدداً في العفة، بالغاً فيها إلى النهاية. لم يقبل من أحد صلة ولا جائزة، حتى إنه رد

(١) المبغض.

صلات أبيه. وقد اجتهد «بنويو» في قوله صلاتهم فلم يقبل، وكان يرضي بالإكرام، وصيانة الجانب، وإعزاز الاتباع والأصحاب. حتى أبو حامد محمد بن محمد الأسفرييني الفقيه الشافعى، قال: كنت يوماً عند فخر الملك أبي غالب محمد بن خلف، وزير بهاء الدولة وابنه سلطان الدولة، فدخل عليه الرضي (صاحب كلامنا الآن) أبو الحسن فأعظموه وأجل مكانه، ورفع من منزلته وخل ما كان بيده من القصص والرقاء، وأقبل عليه يجادله إلى أن انصرف، ثم دخل بعد ذلك المرتضى أبو قاسم (أخو الشريف الرضي) فلم يعظمه ذلك التعظيم، ولا أكرمه ذلك الإكرام. وتشاغل عنه برقاع يقرؤها فجلس قليلاً، ثم سأله أمراً فقضاه ثم انصرف، قال أبو حامد فقلت: أصلح الله الوزير، هذا المرتضى هو الفقيه المتكلم صاحب الفنون، وهو الأمثل والأفضل منها، وإنما أبو الحسن شاعر؟ قال: فقال لي: إذا انصرف الناس وخلا المجلس أجبتك عن هذه المسألة. قال: و كنت مجتمعاً على الانصراف، فعرض من الأمر ما لم يكن في الحساب، فدعت الضرورة إلى ملازمة المجلس حتى تقوض الناس. وبعد أن انصرف عنه أكثر غلمانه ولم يق عنده غيري، قال خادم له: هات الكتابين اللذين دفعتها إليك منذ أيام وأمرتك بوضعهما في السفط^(١) الغلاني. فحضرهما، فقال: هذا كتاب الرضي، اتصل بي أنه قد ولد له ولد فأنفذت إليه ألف دينار، وقلت: هذا للقابلة. فقد جرت العادة أن يحمل الأصدقاء إلى ذوي موتهم مثل هذا في مثل هذه الحال، فردها وكتب إلى هذا الكتاب، فاقرأه. فقرأته، فإذا هو اعتذار عن الرد، وفي جملته: «إننا أهل بيت لا يطلع على أحوالنا قابلة غريبة، وإنما عجائزنا يتولين هذا الأمر من نسائنا، ولسن من يأخذن أجراً، ولا يقبلن صلة» قال فهذا هذا، وأما المرتضى فإنما كنا وزعنا وقسطنا على الأملاك، ببعض النواحي تقسيطاً نصرفه في حفر فوهة النهر المعروف بنهر عيسى، فأصاباب ملكاً للشريف المرتضى بالناحية المعروفة بالداهريه من التقسيط عشرون درهماً ثمنها دينار واحد. وقد كتب منذ أيام في هذا المعنى هذا الكتاب فاقرأه، وهو أكثر من مائة سطر، يتضمن من الخشوع والخصوص والاستهالة والهز والطلب والسؤال في إسقاط هذه الدرارم المذكورة ما يطول شرحه. قال فخر الملك: فأيهما ترى أولى بالتعظيم والتجليل؟ هذا العالم المتكلم الفقيه الأوحد، ونفسه هذه النفس، أم ذلك

(١) وعاء يستعمل في حفظ الأشياء.

الذى لم يُشهر إلا بالشعر خاصة ونفسه تلك النفس!! فقلت: وفق الله سيدنا الوزير، والله ما وضع الأمر إلا في موضعه، ولا أحله إلا في محله.

وتوفي الرّضي في المحرم سنة ست وأربعين، ودفن في داره بمسجد الأنباريين بالكرخ، ومضى أخوه المرتضى من جزعه عليه إلى مشهد موسى بن جعفر عليه السلام، لأنّه لم يستطع أن ينظر إلى تابوته ودفنه، وصلّى عليه الوزير فخر الملك أبو غالب ومضى بنفسه آخر النهار إلى المشهد الشريف الكاظمي فألزمه بالعود إلى داره:

وما رثاه به أخوه المرضي الآيات المشهورة التي من جملتها:

يا للرجال لفجعة جذمت يدي ووددت لو ذهبت علي براسي
ما زلت أحذر وردها حتى أنت فحسوتها في بعض ما أنا حاسى
ومطلتها زماناً، فلما صممت لم يثنها مطلي وطول مكاسي^(١)
الله عمرك من قصير طاهر ولرب عمر طال بالأذناس

وحكى ابن خلكان عن بعض الفضلاء أنه رأى في مجموع أن بعض الأدباء اجتاز بدار الشريف الرّضي (صاحب الترجمة) «سر من رأى» وهو لا يعرفها، وقد أخنى عليها الزمان وذهبت بهجتها، واخلقت دياجتها، وبقايا رسومها تشهد لها بالنضارة وحسن الشارة، فوقف عليها متعجبًا من صروف الزمان وطوارق الحدثان، وتمثل بقول الشريف الرّضي :

ولقد بكيت على ربوعهم وطلوها بيد البلى نهب
في بكيرت حتى ضج من لغب^(٢) نضوي^(٣)، ولع بعذلي الركب
وتلفتت عيني، فمنذ خفيت عنى الطلول تلفت القلب

فمر به شخص، وهو ينشد الأبيات، فقال له: هل تعرف هذه الدار ملن هي؟
قال لا، فقال: هذه الدار لصاحب هذه الأبيات الشريف الرّضي! فعجب كلاهما من حسن الاتفاق.

وفي رواية العلماء من مناقب الشريف الرّضي ما لو تقضيناه لطال الكلام، وإنما غرضنا أن يلم القارئ بسيرته بعض الإمام، والله أعلم.

(١) مجادلي.

(٢) تعب.

(٣) الدابة أهزمها السفر.

قرابة عثمان وأبي بكر وعمر من النبي^(١)

... وإنما كان عثمان أقرب وشيعة لرسول الله، لأنه من بنى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف رابع أجداد النبي صلى الله عليه وآله، وأما أبو بكر فهو من بنى تم بن مرة سابع أجداد النبي، وعمر من بنى عدي بن كعب ثامن أجداده عليه السلام، وأما أفضليته عليهما في الصهر فلأنه تزوج بنتي رسول الله: رقية، وأم كلثوم، توفيت الأولى، فزوجه النبي بالثانية، ولذا سمي ذا النورين، وغاية ما نال الخليفتان أن النبي تزوج من بنتيهما.

نوف بن فضالة وجعدة بن هبيرة^(٢)

نوف بن فضالة التابعي البكالي، نسبة إلى بنى بكال، بطن من حمير، وضبهه بعضهم بتشدد الكاف كشداد. وجعدة بن هبيرة: هو ابن أخت أمير المؤمنين، وأمه أم هانء بنت أبي طالب، كان فارساً، مقداماً، فقيهاً.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام علي في (نبج البلاغة) خاطباً عثمان بقوله: «وَمَا ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ وَلَا ابْنُ الْخَطَابِ بِأَوْلَى بِعَمَلِ الْحَقِّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشِيعَةِ رَحْمَةِ مِنْهَا» انظر تعليقات (نبج البلاغة) ص ١٨٩.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٩.

ترجمة جمال الدين الأفغاني^(١)

يحملنا على ذكر شيء من سيرة هذا الرجل الفاضل ما رأيناه من تخالف الناس في أمره، وتباعد ما بينهم في معرفة حاله، وتبالين صوره في خيالات اللاقفين لخبره، حتى كأنه حقيقة كلية تجلت في كل ذهن بما يلائمه أو قوة روحية قامت لكل نظر بشكل يشاكله. والرجل في صفاء جوهره وذكاء خبره لم يصبه لهم الواهمين ولم يمسه حزر الخرافيين. وإننا نذكر جملًا من خبره، نرويه عن كمال الخبرة وطول العشرة.

هذا هو السيد محمد جمال الدين، ابن السيد صفتر، من بيت عظيم من بلاد الأفغان، ينتمي نسبه إلى السيد علي الترمذى المحدث المشهور، ويرتقي إلى سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه. وآل هذا البيت عشيرة وافرة العدد في

(١) كتب الأستاذ الإمام هذه الترجمة لأستاذه في حياته كمقدمة لترجمة رسالة الرد على الدهرين، كما تشهد بذلك بعض عباراتها (وهو قد ترجمها أثناء إقامته بيروت ممنيًّا بعد مغادرته باريس).. ولكن الظروف السياسية جعلته يرحب عن إعادة نشرها وتقديمها للناس.. وعندما توفي الأفغاني أرادت (المقططف) التهرب من الكتابة عنه بحجة عدم وجود ترجمة له، وطلبت من الإمام الترجمة له، فتهاه بدوره، ولم يخلها على هذه الترجمة التي كتبها الأول عن الثاني، وكذلك في كل الطبعات المصرية لرسالة الرد على الدهرين... في كل هذه الآثار لم ترد هذه الترجمة منسوبة للإمام... والمصدر الذي حفظها هو (الجامعة) الجزء الثالث من السنة الخامسة، أول أغسطس سنة ١٩٠٦ م (١١ جمادي الثاني سنة ١٣٢٤ هـ) ص ١٢٢ - ١٢٩. وانظر كذلك نفس الجزء ص ١٤٦، ١٤٧. وإن تكون هناك مصادر كثيرة قد استفادت من مادتها أو اقتبسها منها ولكن دون نسبة لها لكتابها.

خطة «كتر» من أعمال «کابل» تبعد عنها مسيرة ثلاثة أيام، وهذه العشيرة متزلة عليه في قلوب الأفغانيين، يجلونها لحرمة نسبها الشريف، وكانت لها سيادة على جزء من الأراضي الأفغانية تستقل بالحكم فيه، وإنما سلب الإمارة من أيديها «دوزت محمد خان» جد الأمير الحالي، وأمر بنقل أبي السيد جمال الدين وبعض أعمامه إلى مدينة «کابل».

ولد السيد جمال الدين في قرية «أسعد أباد» من قرى «كتر» سنة ١٢٥٤ هجرية^(١)، وانتقل بانتقال أبيه إلى مدينة «کابل». وفي السنة الثامنة من عمره أجلس للتعليم، وعني والده بتربيته، فأيد العناية به قوة في فطنته وإشراق في قريحته وذكاء في مدركته، فأخذ من بدايات العلوم ولم يقف دون نهايتها.

تلقي علوماً جمة برع في جميعها، فمنها العلوم العربية من نحو وصرف معان وبيان وكتابة وتاريخ عام وخاص، ومنها علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه وكلام وتصوف، ومنها علوم عقلية من منطق وحكمة عملية سياسية ومنزلية وتهذيبية وحكمة نظرية طبيعية وإلهية، ومنها علوم رياضية من حساب وهندسة وجبر وهيئة أفلاك، ومنها نظريات الطب والتشريح.

أخذ جميع تلك الفنون عن أساتذة ماهرين، على الطريقة المعروفة في تلك البلاد، وعلى ما في الكتب الإسلامية المشهورة، واستكمل الغاية من دروسه في الثامنة عشرة من سنّه، ثم عرض له سفر إلى البلاد الهندية فأقام بها سنة وبضعة أشهر ينظر في بعض العلوم الرياضية على الطريقة الأوروبية الجديدة، وأقى بعد ذلك إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج، وطالت مدة سفره إليها نحو سنة وهو ينتقل من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر حتى وافى مكة المكرمة في سنة ١٢٧٣ فوقف على كثير من عادات الأمم التي مر بها في سياحته. واكتنه أخلاقهم، وأصحاب من ذلك فوائد غزيرة، ثم رجع بعد أداء الفريضة إلى بلاده، ودخل في سلك رجال الحكومة على عهد الأمير «دوزت محمد خان».

ولما زحف الأمير إلى «هراء» ليفتحها، ويلكها على سلطان أحمد شاه، صهره وابن عمه، سار السيد جمال الدين معه في جيشه، ولازمه مدة الحصار، إلى أن توفي الأمير، وفتحت المدينة بعد معاناة الحصار زمناً طويلاً.

(١) ١٨٣٨ م.

وتقىد الإمارة ولـي عهدها «شير علي خان» سنة ١٢٨٠^(١) وأشار عليه وزيره «محمد رفيق خان» أن يقبض على أخيه، خصوصاً من هو أكبر سنًا منه، ويعتقلهم، فإن لم يفعل سعوا الناس إلى الفتنة، وألبوهم للفساد طلباً للإستبداد بالإمارة.

وكان في جيش هرآ من إخوة الأمير ثلاثة: محمد أعظم و محمد أسلم و محمد أمين. وهو الشـيخ جمال الدين كان مع محمد أعظم، فلما أحسوا بتدبـيرـ الأمير ومشورة الوزير أسرعوا إلى الفرار، وتفرقوا إلى الولايات، كلـ منـهـ ذهبـ إلىـ ولايـتهـ التيـ كانـ يـليـهاـ منـ قـبـلـ أبيـهـ ليـعـتـصـمـ بـعـتـهـ فـيـهاـ، وـطـاشـتـ بـهـمـ الـفـتـنـ وـاشـتـعـلـتـ نـيـرانـ الـحـربـ الدـاخـلـيةـ. وـبـعـدـ مـجـالـدـاتـ عـنـيـفـةـ عـظـمـ أـمـرـ مـحـمـدـ أـعـظـمـ وـابـنـ أـخـيهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ - (الأمير السابق) - وـتـغـلـبـاـ عـلـىـ عـاصـمـةـ الـمـلـكـةـ، وـأـنـقـذـاـ مـحـمـدـ أـفـضـلـ، وـالـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، مـنـ سـجـنـ «قـزـنـةـ»، وـسـمـيـاهـ أـمـيـراـ عـلـىـ أـفـغـانـسـتـانـ، ثـمـ أـدـرـكـهـ الـمـوـتـ بـعـدـ سـنـةـ، وـقـامـ عـلـىـ الإـمـارـةـ بـعـدـ شـقـيقـهـ مـحـمـدـ أـعـظـمـ خـانـ، وـارـتـفـعـتـ مـنـزلـةـ الشـيـخـ جـمالـ الدـيـنـ عـنـهـ، فـأـحـلـهـ مـحـلـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ، وـعـظـمـتـ ثـقـتـهـ بـهـ، فـكـانـ يـلـجـأـ لـرأـيـهـ فـيـ الـعـظـائـمـ وـمـاـ دـوـنـهـ - (علىـ خـلـافـ ماـ تـعـودـهـ أـمـرـاءـ تـلـكـ الـبـلـادـ مـنـ الـإـسـتـبـادـ الـمـلـقـ وـعـدـمـ التـعـوـيلـ عـلـىـ رـجـالـ حـكـومـتـهـ).

وكـادـتـ تـخلـصـ حـكـومـةـ الـأـفـغـانـ لـمـحـمـدـ أـعـظـمـ بـتـدـبـيرـ السـيـدـ جـمالـ الدـيـنـ، لـوـلاـ سـوءـ ظـنـ الـأـمـيـرـ بـالـأـغـلـبـ مـنـ ذـوـيـ قـرـابـتـهـ، حـمـلـهـ عـلـىـ تـفـويـضـ مـهـمـاتـ مـنـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ أـبـنـائـهـ الـأـحـدـاثـ، وـهـمـ خـلـوـنـ منـ التـجـربـةـ، عـرـاـةـ مـنـ الـحـنـكـةـ، فـسـاقـ الطـيـشـ أـحـدـهـمـ، وـكـانـ حـاكـمـاـ فيـ «قـنـدـهـارـ» عـلـىـ مـنـازـلـ عـمـهـ «شـيرـ عـلـيـ» فـيـ «هـرـاتـ»، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ الـمـلـكـ سـواـهـاـ، وـظـنـ الـفـتـيـ أنهـ يـظـفـرـ فـيـنـاـلـ عـنـدـ أـبـيـهـ حـظـوـةـ فـيـرـفـعـهـ عـلـىـ سـائـرـ إـخـوـتـهـ، فـلـمـ تـلـاقـيـتـ مـعـ جـيـشـ عـمـهـ دـفـعـتـهـ الـجـرـأـةـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ عـنـ جـيـشـهـ، فـكـرـ عـلـيـهـ وـأـخـذـهـ أـسـيـراـ، فـتـشـتـ جـنـدـ «قـنـدـهـارـ»، وـقـوـيـ الـأـمـلـ عـنـدـ «شـيرـ عـلـيـ» فـمـحـمـلـ عـلـىـ «قـنـدـهـارـ» وـاستـولـيـ عـلـيـهاـ، وـعـادـتـ الـحـربـ إـلـىـ شـيـابـاـهـ.

وعـضـدـ الـإنـكـلـيـزـ «شـيرـ عـلـيـ»، وـبـذـلـواـ لـهـ قـنـاطـيرـ مـنـ الـذـهـبـ فـفـرـقـهـاـ فـيـ الرـؤـسـاءـ وـالـعـامـلـيـنـ لـمـحـمـدـ أـعـظـمـ، فـبـيـعـتـ أـمـانـاتـ وـنـقـضـتـ عـهـودـ وـجـدـدـتـ خـيـانـاتـ، وـبـعـدـ حـرـوبـ هـائلـةـ تـغلـبـ «شـيرـ عـلـيـ» وـانـهـزـمـ «مـحـمـدـ أـعـظـمـ» وـابـنـ أـخـيهـ «عـبـدـ الرـحـمـنـ»، فـذـهـبـ «عـبـدـ

(١) هـجـرـيـةـ سـنـةـ ١٤٦٣ـ - ١٨٦٤ـ مـ.

الرحمن» إلى «بخارى» - (وعاد إلى بلاده، رحمه الله) - وذهب «محمد أعظم» إلى بلاد إيران، ومات بعد أشهر في مدينة «نيسابور»، وبقي السيد جمال الدين في «كابل» لم يمسه الأمير بسوء احتراماً لعشيرته وخوف انقياد العامة عليه حمية لأآل البيت النبوى . إلا أنه لم ينصرف عن الاحتيال للغدر به والانتقام منه بوجه يلتبس على الناس حقه بباطلها ، وهذا رأى السيد جمال الدين خيراً له أن يفارق بلاد الأفغان.

فاستأند للحج ، فأذن له ، على شرط أن لا يمر بلاد إيران كيلا يلتقي فيها بـ«محمد أعظم» ، وكان لم يمت ، فارتحل على طريق الهند سنة ١٢٨٥^(١) ، بعد هزيمة «محمد أعظم» بثلاثة أشهر ، فلما وصل إلى التخوم الهندية تلقته حكومة الهند بحفاوة في إجلال ، إلا أنها لم تسمح له بطول الإقامة في بلادها ، ولم تأذن للعلماء في الاجتماع عليه إلا على عين من رجالها ، فلم يقم أكثر من شهر ، ثم سيرته من سواحل الهند في أحد مراكبها على نفقتها إلى السويس ، فجاء إلى مصر وأقام بها نحو أربعين يوماً تردد فيها على الجامع الأزهر وخالطه كثير من طلبة العلم السوريين ومالوا إليه كل الميل وسألوه أن يقرأ لهم (شرح الإظهار) فقرأ لهم بعضًا منه في بيته ، ثم تحول عن الحجاز عزمه ، وتعجل بالسفر إلى الأستانة .

وصل الأستانة .. وبعد أيام من وصوله أمكتته ملاقاً الصدر الأعظم علي باشا ، ونزل منه منزلة الكرامة ، وعرف له الصدر فضله ، وأقبل عليه بما لم يسبق له له ، وهو مع ذلك بزيه الأفغاني : قباء وكساء وعمامه عجراء . وحومت عليه ، لفضله ، قلوب الأمراء والوزراء ، وعلا ذكره بينهم ، وتناقلوا الثناء على علمه ودينه وأدبها ، وهو غريب عن أزيائهم ولغتهم وعاداتهم . وبعد ستة أشهر سمي عضواً في مجلس المعارف ، فأدى حق الاستقامة في آرائه ، وأشار إلى طرق لتعيم المعارف لم يوافقه على الذهاب إليها رفقاءه .. ومن تلك الطرق ما أحفظ عليه قلب شيخ الإسلام لتلك الأروقات حسن فهمي أفندي ، لأنها كانت تمس شيئاً من رزقه ، فأرصل له العنت ، حتى كان رمضان سنة ١٢٨٧^(٢) فرغب إليه مدير دار الفنون تحسين أفندي أن يلقي فيها خطاباً للحدث على الصناعات ، فاعتذر إليه بضعفه في اللغة التركية ، فألح عليه تحسين أفندي ، فأنشأ خطاباً

(١) هجرية سنة ١٨٦٨ م.

(٢) هجرية سنة ١٨٧٠ م.

طويلاً كتبه قبل إلقائه وعرضه على وزير المعارف، وكان صفوتو باشا، وعلى شرواني زاده، وكان مشير الضابطية، وعلى دولتلو منيف باشا ناظر المعارف، وكان عضواً في مجلس المعارف، واستحسن كل منهم وأطنب في مدخلته.

فليما كان اليوم المعين لاستماع الخطاب، تسارع الناس إلى دار الفنون، واحتفل له جمع غفير من رجال الحكومة وأعيان أهل العلم وأرباب الجرائد، وحضر في الجمع معظم الوزراء، وصعد السيد جمال الدين على منبر الخطابة وألقى ما كان أعده.. وأرسل حسين فهمي أفندي أشعة نظره في تصاعيف الكلام ليصيب منه حجة للتمثيل به، وما كان يجدها لو طلب حقاً.. ولكن كان الخطاب في تشبيه المعيشة الإنسانية ببدن حي، وأن كل صناعة بمنزلة عضو من ذلك البدن، تؤدي من المفعمة في المعيشة ما يؤديه العضو في البدن.. فشبه الملك بالخ الذي هو مركز التدبير والإرادة، والحدادة بالعهد، والزراعة بالكبد، والملاحة بالرجلين، ومضى في سائر الصناعات والأعضاء حتى أقى على جميعها ببيان ضاف واف.. ثم قال:

هذا ما يتالف منه جسم السعادة الإنسانية، ولا حياة لجسم إلا بروح، وروح هذا الجسم إما النبوة وإما الحكمة، ولكن يفرق بينهما بأن النبوة منحة إلهية لا تناهها يد الكاسب، يختص الله بها من يشاء من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته. أما الحكمة فمما يكتسب بالتفكير والنظر في المعلومات.. وبأن النبي معصوم من الخطأ، والحكيم يجوز عليه الخطأ، بل يقع فيه.. وأن أحكام النبوات آتية على ما في علم الله، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فالأخذ بها من فروض الإيمان، أما آراء الحكماء فليس على الذم فرض اتباعها إلا من باب ما هو الأولى والأفضل، على شريطة أن لا تخالف الشرع الإلهي.

هذا ما ذكره متعلقاً بالنبوة، وهو منطبق على ما أجمع عليه علماء الشريعة الإسلامية.. إلا أن حسن فهمي أفندي أقام من الحق باطلًا، ليصيب غرضه من الانتقام، فأشاع أن الشيخ جمال الدين زعم أن النبوة صنعة، واحتج لتشبيه الإشاعة بأنه ذكر النبوة في خطاب يتعلق بالصناعة - (وهكذا تكون حجج طلاق العنت) - ثم أوعز إلى الوعاظ في المساجد أن يذكروا ذلك، محفوفاً بالتفنيد والتنديد، فاهتم السيد جمال الدين للمدافعة عن نفسه، وإثبات براءته مما رمي به، ورأى أن ذلك لا يكون إلا

بحاكمة شيخ الإسلام - (وكيف يكون ذلك) - واشتد في طلب المحاكمة وأخذت منه الحدة مبلغها، وأكثرت الجرائد من القول في المسألة، فمنها نصراً للشيخ جمال الدين، ومنها أعنوان لشيخ الإسلام، فأشار بعض أصحاب السيد عليه أن يلزم السكون ويغضي عن الكريهة، وطول الزمان يتکفل باضمحلال الإشاعات وضعف أثرها، فلم يقبل، ولج في طلب المخاصمة، فعظم الأمر، وآل إلى صدور أمر الصداررة إليه بالجلاء عن الآستانة بضعة أشهر حتى تسكن الخواطر ويهداً للاضطراب ثم يعود إن شاء. ففارق الآستانة مظلوماً في حقه مغلوباً لحده، وحمله بعض من كان معه على التحول إلى مصر فجاء إليها في أول محرم سنة ١٢٨٨^(١) .. هذا محمل أمره في الآستانة.

مال السيد جمال الدين إلى مصر على قصد التفرج بما يراه من مناظرها ومظاهرها، ولم تكن له عزيمة على الإقامة بها حتى لاقى صاحب الدولة رياض باشا، فاستماله مسامعيه إلى المقام، وأجرت عليه الحكومة وظيفة ألف قرش مصري كل شهر، ونزل بأكمله به لا في مقابلة عمل، واهتمى إليه كثير من طلبة العلم، واستوروا زنده فأورى، واستفاضوا بحره ففاض درّاً، وحملوه على تدريس الكتب فقرأ من الكتب العالية في فنون الكلام الأعلى والحكمة النظرية، طبيعية وعقلية، وفي علم الهيئة الفلكية وعلم التصوف وعلم أصول الفقه الإسلامي .

وكانت مدرسته بيته من أول ما ابتدأ إلى آخر ما اختم، ولم يذهب إلى الأزهر مدرساً ولا يوماً واحداً. نعم كان يذهب إليه زائراً، وأغلب ما كان يزوره يوم الجمعة. عظم أمر الرجل في نفوس طلاب العلوم، واستجذلوا فوائد الأخذ عنه، وأعجبوا بدينه وأدبه، وانطلقت الألسن بالثناء عليه، وانتشر صيته في الديار المصرية .

ثم وجه عنياته حل عقل الأوهام عن قوائم العقول، فنشطت لذلك أللاب، واستضاءت بصائر، وحمل تلامذته على العمل في الكتابة وإنشاء الفصول الأدبية والحكمية والدينية، فاشتغلوا على نظره، وبرعوا، وتقدم فن الكتابة في مصر بسعيه، وكان أرباب القلم في الديار المصرية القادرون على الإجاده في المواضيع المختلفة منحصرين في عدد قليل، وما كنا نعرف منهم إلا عبد الله باشا فكري، وخيري باشا،

(١) هجرية (٢٣ مارس سنة ١٨٧١ م).

وَمُحَمَّدْ بَاشَا سِيدْ أَحْمَدْ، عَلَى ضُعْفِهِ، وَمُصْطَفِي بَاشَا وَهَبِي، عَلَى اخْتِصَاصِهِ.
وَمِنْ عَدَا هُؤُلَاءِ إِلَيْهِمْ سَاجِدُونَ فِي الْمَرَاسِلَاتِ الْخَاصَّةِ إِلَيْهِمْ مَصْنُوفُونَ فِي بَعْضِ الْفَنُونِ
الْعَرَبِيَّةِ أَوِ الْفَقَهِيَّةِ وَمَا شَاكِلُهُ.

وَمِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ تَرَى كِتَابَهُ فِي الْقَطْرِ الْمَصْرِيِّ لَا يُشَقُّ غَبَارَهُمْ وَلَا يُوَطَّأُ مَضَارِهِمْ
وَأَغْلِبُهُمْ أَحْدَاثٌ فِي السِّنِ شِيوُخٌ فِي الصِّنَاعَةِ، وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخْذَ عَنْهُ أَوْ عَنْ أَحَدٍ
تَلَامِذَتُهُ أَوْ قَدِّمَتِ الْمُتَصَلِّيْنَ بِهِ، وَمُنْكِرُ ذَلِكَ مَكَابِرٌ وَلِلْحَقِّ مَدَابِرٌ.

هَذَا مَا حَسَدَهُ عَلَيْهِ أَقْوَامٌ، وَاتَّخَذُوا سَبِيلًا لِلظَّهُونَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ بَعْضُ الْكِتَابِ
الْفَلَسْفِيَّةِ أَخْذَأً بِقَوْلِ جَمِيعَةِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي تَحْرِيمِ النَّظرِ فِيهَا. عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا
الْقَوْلِ لَمْ يَطْلُقوهُ، بَلْ قَيْدُوهُ بِضَعْفِهِ الْعُقُولِ، قَصَارِ النَّظَرِ، خَشْيَةً عَلَى عَقَائِدِهِمْ مِنْ
الزَّيْغِ، أَمَّا الشَّابِّتُونَ فِي إِيمَانِهِمْ فَلَهُمُ النَّظَرُ فِي عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، مِنْ مُوَافِقِيهِمْ
لِمَذَاهِبِهِمْ أَوْ مُخَالِفِيهِمْ، فَلَا يَزِيدُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بَصِيرَةٌ فِي دِينِهِمْ وَقُوَّةٌ فِي يَقِينِهِمْ، وَلَنَا فِي أَئْمَةِ
الْمَلَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَلْفُ حَجَّةٍ تَقُومُ عَلَى مَا نَقُولُ.

وَلَكِنْ... تُمْكِنُ الْحَاسِدُونَ مِنْ نَسْبَةِ مَا أَوْدَعَتْهُ كِتَابَ الْفَلَسْفَةِ إِلَى رَأْيِ هَذَا
الرَّجُلِ، وَأَذَاعُوا ذَلِكَ بَيْنَ الْعَامَةِ، ثُمَّ أَيْدِيهِمْ أَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ مِنْ مَذاهِبٍ مُخْتَلِفَةِ،
كَانُوا يَطْرُقُونَ مَجْلِسَهُ فَيَسْمَعُونَ مَا لَا يَفْهَمُونَ، ثُمَّ يَحْرُفُونَ فِي النَّقلِ عَنْهُ وَلَا يَشْعُرُونَ،
غَيْرُ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَمْ يُؤْثِرْ فِي مَقَامِ الرَّجُلِ مِنْ نُفُوسِ الْعُقَلَاءِ الْعَارِفِينَ بِحَالِهِ، وَلَمْ يَزِلْ شَأنُهُ
فِي ارْتِفَاعِهِ، وَالْقُلُوبُ عَلَيْهِ فِي اجْتِمَاعٍ، إِلَى أَنْ تَولِي خَدِيُّوْبَيْهِ مَصْرُ حَضْرَةِ خَدِيُّوْبَيْهِ الْمَغْفُورُ
لَهُ تُرْفِيقُ بَاشَا، وَكَانَ السَّيِّدُ مِنَ الْمُؤْيِدِينَ لِمَقَاصِدِهِ، النَّاشِرِينَ لِمَحَامِدِهِ، إِلَّا أَنْ بَعْضُ
الْمُفْسِدِينَ، وَمِنْهُمْ «مَسْتَرُ فِيفِيَانَ» قَنْصُلُ انْكَلِتِرَا الْجَنْرَالِ سَعَى فِيهِ لِدِيِ الْجَنَابِ
الْخَدِيُّوْبِيِّ، وَنَقْلَ الْمُفْسِدِ عَنْهُ مَا اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ بِرِيءٍ مِنْهُ، حَتَّى غَيْرُ قَلْبِ الْخَدِيُّوْبِيِّ عَلَيْهِ
فَأَصْدَرَ أَمْرَهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْقَطْرِ الْمَصْرِيِّ هُوَ وَتَابِعُهُ أَبُو تَرَابُ، فَفَارَقَ مَصْرُ إِلَى الْبَلَادِ
الْهَنْدِيَّةِ سَنَةَ ١٢٩٦^(١)، وَأَقَامَ بِحِيدَرِ أَبَادِ الدَّكَنِ، وَفِيهَا كَتَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي نَفِيِّ
مَذَهِبِ الْدَّهْرِيِّينَ^(٢)!

(١) هِجْرِيَّةُ سِبْتَمْبَرِ سَنَةِ ١٨٧٩ م.

(٢) تَقْطَعُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِأَنَّ الْأَسْتَاذَ الْإِمَامَ كَتَبَ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ لِيَقُدِّمَ بِهَا تَرْجِمَتَهُ الْعَرَبِيَّةَ لِرِسَالَةِ الرَّدِّ عَلَى
الْدَّهْرِيِّينَ... وَهُوَ قَدْ تَرَجَّمَهَا وَهُوَ فِي الْمَنْفِي بَعْدَ فَشْلِ الثُّورَةِ الْعَرَابِيَّةِ.

ولما كانت الفتنة الأخيرة بمصر، دُعيَ من حيدر آباد إلى كلكتة، وألزمه حكومة الهند بالإقامة فيها حتى انقضى أمر مصر وفتَّا^(١) الحرب الإنجليزية، ثم أُبيح له الذهاب إلى أي بلد فاختار الذهاب إلى أوروبا، وأول مدينة أصعد إليها لوندره، أقام بها أيامًا قلائل ثم انتقل عنها إلى باريز وأقام بها ما يزيد على ثلاث سنوات وافيناه في أثناها.

ولما كلفته جمعية العروبة الوثقى أن ينشئ جريدة تدعو المسلمين إلى الوحدة تحت لواء الخلافة الإسلامية، أيدها الله، سأليني أن أقوم على تحريرها، فأجبت، ونشر من الجريدة ثانية عشر عدداً، وقد أخذت من قلوب الشرقيين عموماً، وال المسلمين خصوصاً، ما لم يأخذ قبلاًها وعظ واعظ ولا تنبئ منه، وذلك خلوص النية في تحريرها وصححة المقصود في تحريرها، ثم قامت الموجة دون الاستمرار في إصدارها حيث أغلقت أبواب الهند عنها واشتدت الحكومة الانكليزية في إعانت من تصل إليهم فيه. ثم بقي بعد ذلك مقيماً في أوروباً أشهرًا في باريز وأخرى في لوندره إلى أوائل جمادى سنة ١٣٠٣ وفيه رجع إلى البلاد الإيرانية.

أما مذهب الرجل فحنيفيٌّ حنفيٌّ، وهو وإن لم يكن في عقيدته مقلداً، لكنه لم يفارق السنة الصحيحة، مع ميل إلى مذهب السادة الصوفية، رضي الله عنهم، وله مثابرة شديدة على أداء الفرائض في مذهبه، وعرف بذلك بين معاشريه في مصر أيام إقامته بها، ولا يأتي من الأعمال إلا ما يحل في مذهب إمامه، فهو أشد من رأيت في المحافظة على أصول مذهبه وفروعه، أما حميته الدينية فهي مما لا يساويه فيها أحد، يكاد يلتبس غيرة على الدين وأهله.

أما مقاصده السياسي الذي قد وجَهَ إليه أفكاره وأخذ على نفسه السعي إليه مدة حياته، وكل ما أصابه في سبيله، فهو إنهاض دولة إسلامية من ضعفها، وتتباهتها للقيام على شؤونها، حتى تتحقق الأمة بالأمم العزيزة والدولة بالدول القوية. فيعود للإسلام شأنه وللدین الحنيفي مجده، ويدخل في هذا تنكيس دولة بريطانيا في الأقطار المشرقية

(١) أي سكنت وهدأت.

وتقليص ظلها عن رؤوس الطوائف الإسلامية، وله في عداوة الإنكليز شؤون يطول شر حها.

أما منزلته في العلم وغزاره المعارف فليس يحدها قلمي إلا بنوع من الإشارة إليها.. لهذا الرجل سلطة على دقائق المعاني وتحديداتها وإبرازها في صورها اللائقة بها، كأن كل معنى قد خلق له. وله قوة في حل ما يحصل منها كأنه سلطان شديد البطش، فنظرة منه تفكك عقدها. كل موضوع يلقى إليه يدخل للبحث فيه كأنه صنع يديه، فيأتي على أطرافه، ويحيط بجميع أكافيه، ويكشف سر الغموض عنه، فيظهر المستور منه. وإذا تكلم في الفنون حكم فيها حكم الواضعين لها. ثم له في باب الشعريات قدرة على الاختراع كأن ذهنه عالم الصنع والإبداع. وله لسن في الجدل وحذق في صناعة الحجة لا يلحقه فيها أحد إلا أن يكون في الناس من لا نعرفه. وكفاك شاهداً على ذلك أنه ما خاصم أحداً إلا خصم ولا جدله عالم إلا ألمه. وقد اعترف له الأوروبيون بذلك بعدهما أقر له الشرقيون. وبالجملة فإنني لو قلت إن ما أتاه الله من قوة الذهن وسعة العقل ونفوذ البصيرة هو أقصى ما قدر لغير الأنبياء لكتن غير مبالغ. ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو فضل عظيم.

أما أخلاقه فسلامة القلب سائدة في صفاته، وله حلم عظيم يسع ما شاء الله أن يسع، إلى أن يدنو منه أحد ليس شرفه أو دينه فينقلب الحلم إلى غضب تنقض منه الشهب، فبينما هو حليم أواب إذا هوأسد وثاب. وهو كريم يبذل ما بيده، قوي الإعتماد على الله، لا يبالي ما تأتي به صروف الدهر، عظيم الأمانة، سهل من لايته، صعب على من خاشه، طموح إلى مقصد السياسي الذي قدمناه، إذا لاحت له بارقة منه تعجل السير للوصول إليه، وكثيراً ما كان التعجل علة الحرمان. وهو قليل المحرص على الدنيا، بعيد من الغرور بزخارفها، ولوغ بعظام الأمور، عزوف عن صغارها، شجاع مقدم لا يهاب الموت كأنه لا يعرفه، إلا أنه حديد المزاج، وكثيراً ما هدمت الحدة ما رفعته الفطنة، إلا أنه صار اليوم رسول الأطواد وثبات الأقداد. فخور بنسبة إلى سيد المرسلين ﷺ، لا يعد لنفسه مزية أرفع ولا عزاً أمنع من كونه سلالة ذلك البيت الظاهر. وبالجملة ففضله كعلمه، والكمال لله وحده.

اما خلقه، فهو يمثل لناظره عربياً محضاً من أهالي الحرمين، فكأنما قد حفظت له

صورة آباء الأولين سكنته الحجاز، حماه الله . ربعة في طوله ، وسط في بنته ، قمحى في لونه ، عصبي دموي في مزاجه ، عظيم الرأس في اعتدال ، عريض الجبهة في تناسب ، واسع العينين ، عظيم الأحداق ، ضخم الوجنات ، رحب الصدر ، جليل في النظر ، هش بش عند اللقاء ، قد وفاه الله من كمال خلقه ما ينطبق على كمال خلقه .

بقي علينا أن نذكر له وصفاً لو سكتنا عنه سألنا عن إغفاله ، وهو أنه كان في مصر يتسع في إتيان المباحثات كالجلوس في المنتزهات العامة والأماكن المعدة لراحة المسافرين وتفرج المحزونين ، لكن مع غاية الحشمة وكمال الوقار ، وكان مجلسه في تلك الموضع لا يخلو من الفوائد العلمية ، فكان بعيداً من اللغو متزهاً عن اللهو ، وكان يوافيء فيها كثير من الأمراء وأرباب المقامات العالية وأهل العلم . وهذا الوصف ربما عده عليه بعض حاسديه ، لكن الله يحب أن تؤق رخصه كما يحب أن تؤق عزائمه ، وأي غضاضة على المرء في أن يفرج بعض همه بما أباح الله له^(١) .

(١) هنا تنتهي ترجمة الإمام لأستاده جمال الدين .. وعندما مات الأفغاني سنة ١٨٩٧ م حالت السياسة وعلاقة الشيخ محمد عبده بالإنجليز في مصر بينه وبين أن يرثي أستاده ، وهو موقف يحسب عليه .. ولكنه دون كلمة في مذكرة له نقلها عنه الشيخ رشيد رضا قال فيها: «والذي أعطاني حياة يشاركي فيها «علي» و«محروس»، [وهما أخواه] ، والسيد جمال الدين أعطاني حياة أشارك بها مهداً وإبراهيم وموسى وعيسى والأولياء والقديسين . ما رثيته بالشعر لأنني لست بـشاعر ، ما رثيته بالنشر لأنني لست الآن بناثر ، رثيته بالوجдан والشعور ، لأنني إنسان أشعر وأفكـر». انظر مقدمة الجزء الأول من تاريخ الأستاذ الإمام ص: ط.

مُحَمَّد سَامِي الْبَارُودِي^(١)

هو مُحَمَّد سَامِي بْن حَسَن حَسَنِي بْك الْبَارُودِي، ينتهي نسبه إلى المقام العالى المولوىالأميري الكبيرى السيدى المالكى المخدومى العضدى الذخري المجاهدى السيفى نوروز الأتابكى الملكى الأشرفى.

والبارودي : نسبة إلى «إيتاي البارود»، بلدة من مديرية البحيرة بمصر، كان أحد أجداده ملتزماً لها فنسب إليها على عادة تلك الأيام.

ولد المترجم له لثلاث بقين من رجب سنة ١٢٥٥^(٢)، وبعد أن تلقى المبادىء التعليمية دخل المدارس الحربية في سنة ١٢٦٧^(٣) في مبادىء حكومة عباس باشا الأول وخرج منها في أواخر سنة ١٢٧١^(٤)، في أوائل حكومة سعيد باشا. وكان في طبعه ميل غربي إلى الأدب العربية وفنون الإنشاء والنظم، فاشتغل بها حتى بلغ درجة عالية في

(١) نشرت (المنار) هذه الترجمة في العدد ٢٠ من سنته السابعة الصادر في ١٦ شوال ١٣٢٢ هـ ٢٣ ديسمبر ١٩٠٤ م، بمناسبة وفاة البارودي، وقالت في التقديم لها: إنها «ترجمته عن صحيفة كانت عنده يقال بأن الشيخ محمد عبد كتبها معه سنة ١٢٩٨ هـ». وقد أجرت (المنار) بعض الحذف للأسماء الأعجمية الواردة في نسب البارودي... وما أشارت المجلة إلى حذفه أثبتنا نحن هنا حتى يقترب نصنا من الأصل الذي كتب بقلم الأستاذ الإمام. وكما يفهم من نهاية هذه الترجمة فإن تاريخ كتابتها هو الفترة الأولى للأحداث العربية.

(٢) هجرية سنة ١٨٣٩ م.

(٣) هجرية سنة ١٨٥٠ م.

(٤) هجرية سنة ١٨٥٥ م.

النظم والنشر، وفي شعره من السلامة والثانية وحسن التخييل ولطف الأداء وبهجة الديباجة ما لا ترى نظيره إلا في شعر فحول المخضرمين. ثم جنحت نفسه إلى تحصيل فنون الأداب التركية، فرحل إلى القسطنطينية وأقام هناك بقلم كتابة السر بنظارة الخارجية في الباب العالي، فأتقن اللغة التركية قراءة وكتابة، وله فيها من الأشعار والرسائل ما يعترف أدباء الترك ببلاغته، وتعلم هناك أيضاً اللغة الفارسية.

ولما انتهت إمارة مصر إلى إسماعيل باشا، وسافر إلى الأستانة لأجل القيام بالشكر للحضرة السلطانية على ولاية مصر عاد بصاحب الترجمة في حاشيته وكان ذلك في رمضان سنة ١٢٧٩^(١). ورقى إلى رتبة البكباشي العسكرية في سبع بقين من المحرم سنة ١٢٨٠^(٢) وفيها سافر مع جماعة من ضباط العسكر المصري إلى فرنسا لمشاهدة التمرينات العسكرية التي تكون هناك كل عام في المعسكر المعروف باسم «فان دوسالون»، وسافر بعد أن قضى ليانته من ذلك إلى «لستر» عاصمة انكلترا لاختبار الأعمال العسكرية والآلات الحربية فيها، ثم عاد إلى مصر فارتقى إلى رتبة القائم مقام في الألai الثالث من الفرسان المعروف بلقب «الفارديا» وكان ذلك في ١١ ج^(٣) سنة ١٢٨١^(٤)، وفي غاية ذي القعدة من هذه السنة ارتقى إلى رتبة أمير ألai، فكان على الألai الرابع من عسكر الحرس المعروف «بالفارديا».

ولما خرج أهل جزيرة «كرييد» عن طاعة الدولة في ربيع الأول سنة ١٢٨٣^(٥) وأرسلت الإمارة المصرية جيشاً ليساعد الدولة على تأديبهم أرسل المترجم مع الجيش المصري بوظيفة رئيس الياورية، وبعد إخماد نار الفتنة في ٣ جمادي الثانية سنة ١٢٨٤^(٦) أنعم السلطان عبد العزيز عليه بالوسام العثماني من الدرجة الرابعة، وعاد إلى مصر فكان من حجاج الخديو (ياور)، ولما صدر الفرمان السلطاني بحصار الخديوية المصرية في

(١) هجرية سنة ١٨٦٢ م.

(٢) هجرية سنة ١٨٦٣ م.

(٣) أي شهر جماد.

(٤) هجرية سنة ١٨٦٤ م.

(٥) هجرية سنة ١٨٦٦ م.

(٦) هجرية سنة ١٨٦٧ م.

ذرية إسماعيل باشا في ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٩٠^(١)، وصار محمد توفيق باشا ولـي العهد صار صاحب الترجمة رئيس الحجاب (الياوران)، وبعد ثلاث سنين جعله الخديـو كاتب السر الخاص له (مكتوبـي أو سكريـي)، وبعد ستين عـاد إلى العسكرية.

ولـا خـرجـت بلـاد «الصـرب» عـلـى الدـولـة عـقـيب فـتـنة «الـهرـسـك»، وأـرسـلتـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ جـيـساـ لـمسـاعـدـةـ الدـولـةـ عـلـىـ تـدوـيـخـهاـ،ـ أـرسـلـ هـوـ إـلـىـ الـأـسـتـانـةـ بـرسـالـةـ خـاصـةـ بـذـلـكـ،ـ فـاقـامـ فـيـهاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـعـادـ إـلـىـ مـصـرـ،ـ ثـمـ أـرسـلـ إـلـيـهـاـ بـرسـالـةـ أـخـرىـ تـخـتصـ بـفـتـنةـ «الـبـلـغـارـ»ـ وـخـروـجـ «الـجـبـلـ الـأـسـوـدـ»ـ عـلـىـ الدـولـةـ.ـ وـلـاـ اـشـتـعـلـتـ نـارـ الـحـربـ بـيـنـ الدـولـةـ وـرـوـسـيـاـ سـافـرـ بـعـسـكـرـهـ مـعـ الـجـيـشـ الـمـصـرـيـ الـذـيـ أـرسـلـ لـمـسـاعـدـةـ الدـولـةـ إـلـىـ «وارـنـهـ»ـ وـلـمـ يـعـدـ إـلـاـ بـعـدـ عـقـدـ الـهـدـنـةـ الـأـخـرـيـةـ،ـ وـفـيـ خـلـالـ ذـلـكـ رـقـيـ إـلـىـ رـتـبـةـ أـمـيـرـ لـوـاءـ،ـ وـمـنـحـ الـوـسـامـ الـمـجـيـدـيـ الـثـالـثـ وـالـمـدـالـيـاـ.

وـفـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـآـخـرـ سـنـةـ ١٢٩٥ـ^(٢)ـعـيـنـ مـديـراـ لـلـشـرقـيـةـ،ـ ثـمـ عـيـنـ رـئـيـساـ لـلـشـحـنـةـ (الـضـبـطـيـةـ)ـ فـيـ مـصـرـ سـنـةـ كـامـلـةـ،ـ اـهـتـمـ فـيـهـاـ بـحـفـظـ الـأـمـنـ،ـ وـكـانـ الـمـخـاـوـفـ تـتـنـاوـشـ النـاسـ مـنـ كـلـ مـكـانـ لـمـ كـانـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـصـابـعـ الـخـفـيـةـ الـتـيـ تـتـلاـعـبـ بـإـشـارـةـ الـخـواـطـرـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ،ـ أـيـ أـواـخـرـ حـكـمـ إـسـمـاعـيلـ باـشاـ بـاـ كـانـ مـنـ الـمـنـافـسـ بـيـنـ الـأـمـرـاءـ وـالـكـبـرـاءـ وـمـنـ تـوـجـهـ كـثـيرـ مـنـ الـأـفـكـارـ لـإـثـارـةـ الـشـرـورـ وـإـيقـافـ حـرـكـةـ الـإـدـارـةـ،ـ حـتـىـ إـذـاـ مـاـ تـمـ أـمـرـ اللـهـ بـعـزـلـ إـسـمـاعـيلـ باـشاـ،ـ وـأـقـيمـ وـلـيـ عـهـدـ تـوـفـيقـ باـشاـ أـمـيـرـ مـصـرـ،ـ جـعـلـ صـاحـبـ التـرـجـمـةـ عـضـوـاـ فـيـ مـجـلـسـ الـوـزـارـةـ،ـ وـقـلـدـهـ نـظـارـةـ عـمـومـ الـأـوـقـافـ الـمـصـرـيـةـ،ـ وـكـانـ مـخـتـلـةـ مـعـتـلـةـ فـأـصـلـحـ خـلـلـهـاـ وـدـاوـىـ عـلـلـهـاـ بـاـ وـضـعـهـ لـهـاـ مـنـ الـقـوـاعـدـ وـالـتـرـيـبـ.

وـلـاـ تـمـ أـمـرـ التـصـفـيـةـ الـمـصـرـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـرـامـ رـقـيـ المـتـرـجـمـ إـلـىـ رـتـبـةـ فـرـيقـ وـأـعـطـيـ الـوـسـامـ الـمـجـيـدـيـ مـنـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ وـذـلـكـ فـيـ ٩ـ شـعـبـانـ سـنـةـ ١٢٩٧ـ^(٣)ـ.

(١) هـجـرـيـةـ سـنـةـ ١٨٧٣ـ مـ.

(٢) هـجـرـيـةـ سـنـةـ ١٨٧٨ـ مـ.

(٣) هـجـرـيـةـ سـنـةـ ١٨٨٠ـ مـ.

الحوادث العربية

في غرة شهر ربيع الأول من سنة ١٢٩٨^(١) كانت ولقعة تأليب الضباط المصريين على ناظر الجهادية، لأسباب أحفظتهم عليه، فاجتمعوا على طلب عزله من النظارة، فأجذب طلبهم، وعين الخديو صاحب الترجمة ناظراً للجهادية، جامعاً بينها وبين نظارة الأوقاف فاجتهد في إثلاج صدور الضباط والخواز الوسائل التي تكفل حفظ الأمن، فتم له ذلك. ولكن ظهر له أن إدارة العسكرية أشد اختلالاً من نظاروة الأوقاف وأنها في حاجة إلى إصلاح عظيم لا بد فيه من الروية وطلبه من أسبابه بالتدرج، فوجه عناء لذلك، واثقاً بحسن نيته ومضاء عزيمته وثقة الأمير والأمة به... وفي هذه المدة القصيرة تيسر له إصلاح كثير من شؤونها وتحويل بعض أحوالها إلى ما هو أحسن، ومن المأمول أن يساعد له التوفيق الإلهي على إتمام مقاصده فيها إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) هجرية سنة ١٤٨١ م.

(٢) إلى هنا تنتهي الترجمة المنسوبة للأستاذ الإمام، وهذه النهاية تقطع بأن زمن كتابتها إنما هو الفترة التي بدأت فيها الأحداث العربية، وقبل أن يترك التارودي نظارة الجهادية إلى رئاسة النظار.

الشيخ علي الليثي^(١) (١٢٣٦ - ١٣١٣ هـ)

لم يزل المترجم محترماً عند المرحوم إسماعيل باشا الخديو الأسبق، إلى أن انقضت مدة وانتهت ولايته، وبعده كانت له الحظوة عند نجله المرحوم توفيق باشا، الذي تولى الخديوية بعده. وكانت له منزلة رفيعة عند أعيان المصريين وأكابرهم، وله حنون وعطف مشهوران على ضعفائهم وصغارهم.

ولما حدث من الفتنة ما حدث على عهد المرحوم توفيق باشا، كان المترجم وسطاً يرجع إليه المختلفون، ويتقابلون عند المتنازعون، فلم تنحط مكانته عند الخديو، ولم تسقط منزلته في نفوس التأثرين، لأنه لم يكن يقول إلا خيراً، ولا ينطق في أحد الفريقين إلا بما هو في مصلحته وفائضه.

وفي نهاية هذه الحوادث تلقاه الخديو بما يليق به، ثم لم يخدعه هذا الإقبال، ولم يستهوه ذلك الإجلال، ولم يستنزله شيء من ذلك عن كرم الأخلاق، واستقامة الطباع ولم يهله ما كان فيه الناس من الهرج والمرج، ولا ما كان فيه الخديو من شدة الغضب

(١) في العدد ٩٤ من جريدة (السياسة الأسبوعية) الصادر في ٢٤/١٢/١٩٢٧ م كتب الأستاذ محمد الهياوي دراسة عن الشيخ علي الليثي، وفي العدد ٩٧ من الجريدة الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٢٨ م بعث حفيض الشيخ الليثي الأستاذ علي محمد الشعراوي، برد على مقال الهياوي، تناول فيه حياة الليثي وتاريخه وأثاره، وضمن مقاله كلمة كتبها الشيخ محمد عبده عن الليثي بعد وفاته بأعوام.. وذيل الشعراوي مقاله بملحوظة قال فيها إن مراجع مقاله هذا «هي مذكرات ومكتبة محمد بك علي سعودي» صهر الشيخ علي الليثي.. وما أثبتناه هنا هو كلام الشيخ محمد عبده.

والنزوع إلى الانتقام من قيل عنه إنه شايع العرابيين، أو مدهم بمعونة قول أو عمل، ولم يأخذ مأخذ الناس في الدفاع عن أنفسهم، من سكوت عن الحق، وموافقة على الباطل، أو ترلف بالنائم، وتقرب بالطعن في الأصدقاء، وإظهار العداوة للأولئك، بل صغر كل ذلك في عينه، وجاء بما لم يستطع غيره أن يقاريه، أو يوجه وجهه جهته.

وأول قول قاله للخديو أن نصحه وقال له: «إن القوم خدمك، والرعاية حولك، وقد دفعتهم الأوهام إلى ما لم يكونوا يقدرونها، وسار بهم القدر إلى ما لم يكونوا يتظرونها، وقد انكشفت غشاوة الغرور عن أعينهم، وأيقنوا اليوم أن لا ملجأ منك إلا إليك. ونفوسهم اليوم تطمع في عفوك، وإن كانت تتوقع بطشك، وتخشى نزول نقمتك، واشتداد أخذك. وأنت ملك قادر، قد مكنك الله من رقاهم، وأجدرك أن تعفو عنهم، فتملك أفرادهم بالمرحمة، وتستبعد أحراهم بالإحسان. ذلك خير من أن تدمي قلوبهم بالعقوبة، وتورث العداوة أعقابهم». ثم أنشأ تلك القصيدة التي مطلعها:

كل حال لضده يتحول فالزم الصبر إذ عليه المول

وكلها نصيحة بالعفو ودعوة إلى الإحسان.

نطق المرحوم حيث كان غاية الخير والفضل عند غيره أن يسكت، وصب الماء على نيران الغضب المتقدة يوم كان هم أعظم الناس شأنًا إنما هو البعد عن موقع شررها. مكانة من الشجاعة لم يচعد إليها أحد غيره، ومنزلة من الفضل وحب الخير لم تسع معه سواه.

شعر بعض محبي الانتقام من الوزراء في ذلك الوقت باللحاج المترجم على الخديوي في استعطافه على رعيته، فساءه ذلك، وخشي أن تسمع كلمة المرحوم، ويحاب التهاسه. فأرسل إليه يطلب منه أن يذهب إلى أملاكه، في ناحية الصف، ليقيم بها. ورأى من الخديو رغبة في ذلك، فانطلق مغاضباً، ولزم بيته ينظر في شؤونه نحو سنة من الزمان. وأفاق الخديو توفيق مما كان غشيه، فطلب من الشيخ، رحمه الله، أن يأتي إلى حضرته، ويعود إلى سابق خدمته، فأبى أن يجيب طلبه، وترفع عن أن يبادر إلى أمر كان غيره يتخذ إليه الوسائل ويستشفع في نيله بالحق وبالباطل، واستمر يتحصن بعزة نفسه، إلى أن وفاه الخديو في عزبه بالصف، مصحوباً بحرمه وحاشيته وحشمه، فأكمل الشيخ لقاءه، وعاد بعد ذلك إلى الإخلاص في ولائه.

رسائل فكرية
وإخوانية

رسالة إلى القس إسحق طيلر^(١)

كتابي إلى المللهم بالحق، الناطق بالصدق، حضرة القس المحترم إسحق طيلر،
أيده الله في مقصده، ووفاه المذكور من موعده.

وصل إلينا من خطابتك ما أقيمه في المحفل الديني بمدينة «لوندري» متعلقاً بالدين الإسلامي، فإذا للحق نور يلمع من خلال كلامك، تعرفه البصائر الباصرة، وتشيمه^(٢) أعين العقول النيرة، رفعتك هداية الله إلى مقام الإنصاف، فرأيت الإسلام في طبيعته السليمة، ووقفت عليه في مزاجه الصحيح، فأدركت أثره في النفوس البشرية، وعلمت أنه أفضل ما يُعُدُّ الروح الإنسانية إلى بلوغ ذورة الكمال الأعلى من الإيمان، ودافعت عنه دفاع العارف به، وجليته للغافلين في أجمل صورة يمكن أن يلمحوها بأبصارهم، ويتضفحوا دقائقها بأنظارهم، ثم دعوت أبناء ملتک إلى كلمة السواء بينهم وبين المسلمين، وصدقتهم النصيحة أن لا يمحقوا المسلمين بتكذيب نبيهم، ولا تكفيرون في الإعتقداد بدينهم، ووعدتهم إن قبلوا نصحتك بإصابة المسيحية في الإسلام، ووجود محمد ﷺ آخذًا ببعض المسيح، بإعلاء كلمة دينه الصحيح، فهذه أشعة نور أفضله الله على قلبك، وأيات حق ساقه الله إليك، وإنما لنهنئك على هذه البركة العظمى التي اختصك الله بها من بين قومك، ونستبشر بقرب الوقت الذي يسطع فيه نور العرفان

(١) تتعلق هذه الرسالة بفكر الأستاذ الإمام الخاص بالتقريب بين الأديان السماوية، ذلك الفكر الذي تجسّد في جمعية أقامها لهذا الغرض أثناء إقامته في بيروت.

(٢) تتطلع إليه وتنظر.

الكامل، فتهزم له ظلمات الغفلة، فتصبح الملتان العظيمتان المسيحية والإسلام، وقد تعرفت كل منها إلى الأخرى، وتصافحنا مصافحة الوداد، وتعانقنا معانقة الألفة، فتغمد عند ذلك سيف الحرب التي طالما انزعجت لها أرواح الملتين.

أنت أول رئيس ديني صدع بالحق في أهل ملته، وإنك لتتجدد لك مؤيدين، وإن كثيراً من ذوي الألباب ليجدون في قولك موقع للصواب، وإن هذا الأمر الذي قمت به عظيم الفوائد، جم العوائد، نحس منه تحرك نفوس أهل الملتين إلى الملاقة على صراط الوحدة الحقيقة، وإنك إن كنت واحداً فكل شيء مبدهه بالواحد، ثم يكثر حتى لا يحصر، وإن كان هذا الغرس الطيب قد أخرج اليوم شطأه^(١) فسيؤازره السعي حتى يغليظ ويستوي على سرقه فيعجب الزراع، وإننا نرى التوراة والإنجيل والقرآن ستصبح كتبًا متوافقة، وصحفًا متصادقة، يدرسها أبناء الملدين، ويوقرها أرباب الدينين، فيتم نور الله في أرضه، ويظهر دينه الحق على الدين كله، وإنني لاأشك في أن لك الرغبة التامة في نشر مذهبك هذا وترويجه بين الأمم الشرقية والغربية، وقد سعينا في ترجمة خطابك^(٤) ونشره في الجرائد العربية^(٥)، فإن كان عندك مقالات أخرى فنرجو إرسالها، لنعمل على ترجمتها ونشرها بين أهل المشرق من العرب والترك وغيرهم. ولكن تمام العمل إنما يكون بإرسال رجال من وافقوك في المشرب الصحيح اليشتئوا مدارس في البلاد المشرقية، خصوصاً بلاد سوريا، وليطبعوا هذا الرسم الشريف في النفوس الصافية من أبناء الطوائف المختلفة، فتنتمو بركته، وتتجزل ثمرته، وإنني - على عجزي - مستعد لمساعدتك فيما تقصد من تقرير ما بين الملدين بكل ما يمكنني، والسلام على من اتبع المهدى.

(١) ورقة.

(٢) ترجمه «مرزا باقر» بتکليف من الأستاذ الإمام وراجعه الأستاذ الإمام.

(٣) نشر في جريدة (ثمرات الفنون) الـبـيـرـوـتـيـةـ.

رسالة ثانية إلى القس إسحق طيلر^(١)

عزيزي حضرة خطيب السلام القس إسحق طيلر...

كنت في القدس الشريف لزيارة المواطن المقدس التي أجمع على تعظيمها أهل الأديان الثلاثة، وفيها يرى الزائر كأن دوحة واحدة هي الدين الحق تفرعت عنها أغصان متعددة، لا يضر بوحدة نوعها وشخصها وفردانية منبعها ما يرى في اختلاف أوراقها وفرج اشعابها، ثم يحكم بأن تشابه الشمرة، ووحدة لونها وطعمها، قد انحصر في الدين الإسلامي، الذي يستنقى من جميع عروقها وجذورها، فهو فذلكتها، والغاية التي قد انتهى إليها سيرها، لأنه يصدق الكل، ويُعظم الجميع، ويدعو إلى التوحيد المحمض، والفردانية الصرفة، التي إليها مرجع الخلاف وإن بلغ اختلافها إلى ما يفوت الحصر ويتجاوز حدود النهايات.

وبعد رجوعي من بيروت رأيت من جنابكم مكتوباً بعث بواسطة صديقي جمال الدين بك، ووجدتكم تذكرون أموراً كالطلاق، وتعدد الزوجات، والرق، وتظنون أنها أهم ما عليه اختلاف أهل الدينين، مع أن أمثال هذه المسائل لا يَعْدُها المسلمون من أصول الدين، ولو اطلعتم على مذاهب المسلمين لوجدتم خيراً ما تحبون من ذلك بدون حاجة إلى فتوى شيخ الإسلام، وللمسلمين فيها دُونٌ في كتبهم ما ليس لهم في فتوى شيخ الإسلام فهذا أمر لا مقام له في موضوع بحثنا وبحثكم.

(١) هي رسالة جوابية، أرسلها الأستاذ الإمام ردًا على خطاب من القس الانجليزي.

أما أصول الدين الإسلامي فهي: الإيمان بالله، وأن محمداً رسول الله، وأن القرآن كلام الله، فأعظم شيء تتشوق إليه نفوس المسلمين الصادقين أن يسمعوا التصريح من حضرتكم بقبول ذلك، والتصديق به - كما أشرتم إليه في خطابكم المتعلق بـمسلمي إفريقيا - وأن يروا علامات التصديق في الأقوال والأفعال «وَيُوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرٍ اللَّهِ»^(١)، وكل ما تظنه من المصاعب يذلل، وما تتصوره من الموانع يزول، ولا أظن يوماً مر أو يمر على الإنكليز يكون أسعد من ذلك اليوم الذي يؤمنون فيه بدين محمد، إذ يصبح العالم خادماً لهم، وجنده الله الأعظم ناصراً لأهله منهم، ويتم لهم ما أرادوا من إقرار عين العبيد^(٢)، وإرضاء قلوب النساء^(٣)، وهما مما يدعوه إليهما الدين الإسلامي على أتم الوجوه وأكملها. فهلمنا يا عزيزي إلى الاتفاق على الأصول ليتيسر لنا الوفاق على الفروع، والاتحاد في الأدب ليتسنى لنا الإتحاد في الإبن، فإنما تؤرق النتائج من مقدماتها، ولا تؤرق المقدمات من نتائجها، وقد سرني كل السرور ما بلغني من أنكم استحسنتم ما وصل إليكم من صديقنا «مرزا باقر»، وإن شاء الله تجدون ما يسركم إذا داومتم مكاتبته، إن شاء الله، والسلام على أهل السلام.

(١) الروم: ٤.

(٢) الإشارة إلى سعي الأوروبيين إلى تحرير العبيد وإلغاء الرق.

(٣) الإشارة إلى تحرير المرأة: ووقف الأوروبيين ضد تعدد الزوجات.

رسالة إلى تولstoi^(١)

عين شمس بضواحي القاهرة، في ١٨ أبريل سنة ١٩٠٤

أيها الحكيم الجليل، موسیو تولstoi ..

لم نحظ بمعروفة شخصك، ولكننا لم نُحِرِّم التعارف بروحك، سطع علينا نور من أنوارك، أشرقت في آفاقنا شموس من آرائك، ألغت بين نفوس العقلاء ونفسك. هداك الله إلى معرفة سر الفطرة التي فَطَرَ الناس عليها، ووفَّقَك على الغاية التي هدى البشر إليها، فأدركت أن الإنسان جاء إلى هذا الوجود ليثبت بالعلم، ويشرب بالعمل، ولأن تكون ثمرته تعابًا ترتاح به نفسه، وسعياً يبقى به ويرقى به جنسه، وشعرت بالشقاء الذي نزل بالناس لما انحرقوا عن سنة الفطرة، واستعملوا قواهم - التي لم ينحوها إلا ليسعدوا بها - فيها كَدْر راحتهم، وزعزع طمأنيتهم.

نظرت نظرة في الدين مُزَّقت حجب التقاليد، ووصلت بها إلى حقيقة التوحيد، ورفعت صوتك تدعى الناس إلى ما هداك الله إليه، وتقدمت أمامهم بالعمل لتحمل نفوسهم عليه، فكما كنت بقولك هادياً للغقول، كنت بعملك حاثاً للعزائم والهمم، وكما كانت آراؤك ضياء يهتدى به الضالون، كان مثالك في العمل إماماً يقتدي به المسترشدون، وكما كان وجودك توبيخاً من الله للأغنياء، كان مَذِداً من عنایته للفقراء،

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر إلى الفيلسوف والأديب والمصلح الروسي، عندما ثارت ضد تعاليمه الكنيسة الروسية وحكمت عليه «بالحرمان».. والأستاذ الإمام يشير بالمدح والثناء، في الرسالة إلى الموقف «المثالي» لتولstoi من المشكلة الاجتماعية وعلاقة الأغنياء بالفقراء.

وإن أرفع مجد بلغته، وأعظم جزاء نلتة على متاعبك في النصح والإرشاد، هو هذا الذي سموه «بالحرمان» و«الإبعاد»، فليس ما كان إليك من رؤساء الدين سوى اعتراف منهم أعلنوه للناس بأنك لست من القوم الصالحين، فاحمد الله على أن فارقوك بأقوالهم، كما كنت فارقتهم في عقائدهم وأعماهم.

هذا وإن نفوسنا لشيقية إلى ما يتجدد من آثار قلمك، فيما تستقبل من أيام عمرك، وإننا نسأل الله أن يمد في حياتك، ويحفظ عليك قواك، ويفتح أبواب القلوب لفهم ما تقول، ويسوق النفوس إلى الاقتداء بك فيما تعمل، والسلام.

مفتي الديار المصرية

محمد عبده

إذا تفضل الحكيم بالجواب فليكن باللغة الفرنسية فإني لا أعرف من اللغات
الأوروبية سواها. محمد.

رسالة ثانية إلى تولستوي

أيها الروح الذكي ، صدرت من المقام العلي إلى العالم الأرضي ، وتجسدت فيها سموه بتولستوي ، قوى فيك اتصال روحك ببديه ، فلم تشغلك حاجات جسده عما تسمو إليه نفسك ، ولم تصب بما أصيّب به الجمّهور الأعظم من الناس من نسيان ما فصلوا عنه من عالم النور ، فكنت لا تزال تنظر إليه النّظرة بعد النّظر ، وترجع إليه البصر الكرة تلو الكرة فوقفت بذلك على سر الفطرة ، وأدركت أن الإنسان خلق ليتعلم فيعلم فيعمل ، ولم يخلق ليجهل ويكسد ويهمل .

رسالة إلى سلطان المغرب^(١)

وصل إلى أسماعنا، ونحن في ديارنا، أنباء ما وَجَّهَ المولى إليه همه، وشحذ لبلوغه عزمه، من النهوض ببلاده إلى الإصلاح، والسير بها في منهج الفوز والفلاح، وتَلَوْنَا ما نشر من أوامره الكريمة، ووعينا ما تضمنته من القواعد القوية، فتجددت في سلامته تلك البلاد آمالنا، واشتغلت بأحاديثها أفكارنا وأقوالنا، ولما كان الإصلاح الذي يقصده المولى إِنما يتم برعاية الدين، والرجوع إليه في كتابه المبين، وسنة صاحبه الأمين، ثم النظر في أقوال وأعمال السلف الصالحين، لِتُعرض على ذلك كله أعمال الخلف المحدثين، تعلقت الآمال بأن يكون لولانا لفتة إلى العلوم الدينية، وإحياء ما مات منها، ونشر ما طوي من كتبها، لتنادب النفوس بأدبها، وتحبب القلوب إذا اتصلت أسبابها بسبيها، فثقة بهذه المقاصد الجليلة ألمعني الله أن أعرض على حضرتكم العلية، أنه قد تألفت في مصر (جمعية لإحياء العلوم العربية)^(٢)، وخاصة عملها أن تبحث عما كاد يُفقد من كتب السلف، وتصحح نسخه، وتطبعه، حتى يحيى بذلك ما اندرس من علوم الأولين، واحتجب عنا بمحَدثات المتأخرین، وقد عُنيت هذه الجمعية بطبع كتاب «علي بن سيده» الأندلسي، في اللغة المسمى «المخصص»، وسيتم عن قريب، وهي الآن تبحث عن نسخ «مدونة الإمام مالك»، حتى تُحصل لها نسخة صحيحة، ثم تطبع هذا الكتاب الجليل، وقد وُجدت من هذا الكتاب قطع في مصر، وقطع أخرى في

(١) أرسلها من مصر إلى سلطان المغرب العربي مولاي عبد العزيز.

(٢) وهي التي تكونت سنة ١٨٩٩ م.

تونس وصارت هذه القطع في أيدي الجمعية، ولكن لم توجد إلى الآن نسخة كاملة يوثق بصحتها وقد تأكد للفقير أن نسخة كاملة من الكتاب توجد في «جامع القرويين»، ويسهل على فضل مولانا السلطان - أيده الله وأيد به الدين - أن يمدنا في عملنا، ويعيننا على ما نبتغي من الخير، بإصدار أمره الكريم أن تُرسَل إلينا هذه النسخة، إما بتمامها لتقابل عليها ما عندنا، ونثم منها ما ينقص نسخنا، ونعيدها إليه، وهندي الجامع عشر نسخ من الكتاب عند نهاية طبعه، إن شاء الله تعالى، وإما مُفرقة جزءاً بعد جزء، فكلما انتهى الغرض من جزء أُرسِل إلى مقره، وفي كل الحالين ستفقوم مقامكم السلطاني بما يجب من الشكر على هذا الالتفات السامي، الذي ستراه كأن الله حققه، ونسأل الله أن يؤيد بكم ملته، وينصر بعزمكم شريعته.

رسالة إلى قاضي قضاة فاس^(١)

بسم الله، والحمد لله وحده..

حضره الأستاذ الفاضل، العالمة العامل الكامل، مولاي إدريس بن مولاي عبد
الهادي، قاضي القضاة، حفظه الله.

بلغنا منكم، وكرم أخلاقكم، وميلكم إلى نفع العامة من المسلمين،
وإصال الفوائد إلى خاصتهم، ما جرأنا على مراسلتكم على غير معرفة سابقة، والتسلل
بكم في الوصول إلى ما يرجى ثواب السعي فيه، إن شاء الله.

نبشركم أن في مصر من أهل الفضل من وفقهم الله لنشر ما أماته الإهمال من آثار
سلف الأمة ودوافين علومهم، وقد كانت باكورة أعمالهم طبع كتاب «المخصص» في
اللغة للإمام الجليل «علي بن سيده» النحوي، لشدة الحاجة إليه، وإشراف نسخه على
العدم والانحراف من الوجود، وبعد أن بلغ الطبع معظم الكتاب، رأى أولئك الفضلاء
أن يبحثوا عن كتاب آخر من أمهات العلوم، فرأوا من أفضل الأمهات وأحقها بالعناية،
وأشدّها تعرضاً للضياع والاختفاء من الديار الإسلامية، «مدونة» الإمام «مالك»،
فأخذوا يبحثون عن نسخها، فتحقق ظنهم في تعرضها للضياع، لأنهم لم يجدوا نسخة
كاملة في الديار المصرية، ولا في الديار التونسية، وحملهم ذلك على الجد في الطلب،
والبحث في زوايا المساجد، لعلهم يعثرون على ما يتمم لهم نسخة صحيحة، فهم كذلك

(١) وكان يشغل إلى جانب منصب قاضي القضاة منصب التدريس بجامعة القرويين بعدين فاس.

إذ بلغهم أن في «مسجد القرويين» بمدينة «فاس» نسخة من الكتاب كاملة، فحملني
الحرص على الوصول إلى تلك النسخة على أن رفعت عريضة رجاء إلى مولانا السلطان
المعلم مولاي عبد العزيز، ليأمر بإرسال النسخة إما جملة وإما جزءاً، وعلينا بعد
طبع الكتاب أن نرسل منه عشر نسخ إلى «جامع القرويين».

بعد أن أرسلت العريضة حضر عندي من تفضل علىَّ بذكر صفاتكم الجميلة،
وسجاياكم الفاضلة، وأكدي لي أن حضرتكم تكون عونا لي على ما أطلب، لهذا بادرت
بتحرير هذا الرقيم إليكم، راجياً من همتك أن تساعدوني إلى تلك النسخة، أو غيرها
من نسخ «المدونة»، ولذلك علينا أن نعيدها كما أخذناها، ثم نرسل عشر نسخ مطبوعة إما
لـ«جامع القرويين»، أو لمن يتفضل بإرسال نسخة إلينا، مع الشكر الخالص، والدعاء
الدائم، إن شاء الله.

رسالة إلى أحد العلماء^(١)

حضره الهمام الفاضل، بقية الأفاضل، وتنكرة الأوائل، العالم الفاضل، مولوي محمد واصل^(١):

لم يسبق لي شرف معرفتك، ولا فضل مكاتبتك، ولكن تجلت لي أوصافك العلية، وفضائلك القدسية، في قول أصدق الناس لساناً وأثبthem بياناً حضرة أستاذي السيد جمال الدين، أيده الله بعナイته، فكنت بذلك أشد الناس تعلقاً بعزيزاتك، وأشوقهم لنيل الحظ من مرآك، وقد كنت حفظك الله كتبت إلى «عارف أفندي أبي تراب»^(٣) تسأله عن اختياري في زيارة البلاد الهندية، وأظنه كتب إليك عبيلى إلى ذلك، وترقب الفرصة للمسير إليه، ورجائي أن يسعدني التوفيق الإلهي ببلوغ الغاية لما أرتفق، ولو لم يكن لي في بلاد الهند سوى رؤية مثلك، والأخذ بالنصيب من معرفتك، لكان ذلك أقوى باعث على السعي إليها، وأحدث داع للإقبال عليها، وقد يلوح بخاطري أن أهيء نفسي بذلك في الخريف الآتي من هذه السنة، فمتي عقدت العزية بعثت إليك بالخبر، إن شاء الله.

إن ما دعوتي إليه في كتابك «لعارف أفندي» من كتابة رسائل في تنبية الأمة الإسلامية إلى تلافي أمرها، ومبادرتها إلى جمع كلمتها، صوناً لنفسها عن التهلكة،

(١) أحد علماء مدينة «حيدر آباد الدكن» بامريكا، وصاحب الرسالة الشهيرة إلى الأفغاني حول «الدهريين» المحدثين، تلك الرسالة التي أجاب عليها الأفغاني بكتابه (الرد على الدهريين) ..

٢) تابع الأفغاني.

وحفظاً لما بقي لها من غول الفناء، فذلك عملي إن شاء الله، وقد رأيت أن أنقدم لك بر رسالة تبين حال العرب في الجاهلية، على وجه الإجمال، ثم ما ساق الله إليها زمن فيض الخير بعنه النبي ﷺ، ثم أنقدم بعد ذلك إلى ذكر سيرة النبي وخلفائه الأربعة، ثم أختتم الكلام، وبعد هذا نأخذ في نشر رسائل ندعوا بها إلى الألفة، ونزدج بها عن الخلافة، ورجأنا في كل ذلك نجاح أعمالنا، وصلاح أحوالنا، إن شاء الله.

ورسالة «النيشرية»^(١) قد نقلناها إلى اللغة العربية، وبدأنا في طبعها، وقد ترجمنا كتابكم إلى السيد، وكتاب السيد إليكم، وقدمناها في صدر الرسالة، ومتى ثقت ببعث بها إليكم، إن شاء الله.

«ونهج البلاغة»^(٢) قد تم والحمد لله طبعه، وسيرسل إليكم مائة نسخة على حسب طلبكم، ببعث بها إلى «بومباي»، ثم ترسل من «بومباي» إلى «حيد آباد» وثمنها يرسل إلينا، مائتان وخمسون روبية ورق «بنك نوط» هندي، حيث إنه لا يتيسر الإرسال بطريقة أخرى، ثم ليكن في علم حضرتكم أن أثمان هذا الكتاب مخصصة للإنفاق في طريق خيري، والإعانة على أمر عام إسلامي، لا نريد منها ربحاً، ولا نطلب كسباً، والله الموفق ونرجو من حضرتكم دوام المواصلة، بتواتر المراسلة، والله يتولى رعايتكم، والسلام.

(١) هي رسالة الرد على الدهرين.

(٢) وهو المختار من كلام الإمام علي بن أبي طالب، جمعه الشريف الرضي، وحققه وشرحه الإمام محمد عبده.

رسالة إلى أحد علماء الشام^(١)

أنصفني قومك إذ سُرُوا بتناولِي منصب الإفتاء، ولعل ذلك لشعورهم بأنني أُغْيِرُ الناس على دين الله، وأحرامهم بالدفاع عن حماه، وأدراهم بوجوه الفُرَص عند سنوتها، وأخذتهم في انتهازها، لإبلاغ الحق أمله، أو يبلغ الكتاب أجله، على أنهم مني بحث لا يفسد نفوسهم الحسد، ولا يتقادف بأهوائهم اللدد، وكل ذي دين يشتهي أن يرى لدينه مثل ما أحث إليه عزيتي، وأخلص في العمل لتحقيقه نبغي، خصوصاً أن كُفي فيه القتال، ولم يُكَلِّفْ بشد رحال، ولا بذل أموال.

أما قومي فأبعدُهم عني أشدُهم قرباً مني - وما أبعد الإنفاق منهم - يظنون بي الظنون، بل يتربصون بي ريب المزون، تسرعاً منهم في الأحكام، وذهباباً مع الأوهام، وولعاً بكثرة الكلام، وتلذذاً بلوك الملام، أقول فلا يسمعون، وأدعوا فلا يستجيبون، وأعمل فلا يهتدون، وأرجهم مصالحهم فلا يصررون، وأضع أيديهم عليها فلا يحسون، بل يفرون إلى حيث يهلكون، شأنهم الصياح والعويل، والصخب والتهويل، حتى إذا جاء حين العمل صدق فيهم قول القائل في مثلهم:

لكن قومي وإن كانوا ذوي عدد ليسوا من الشر في شيء وإن هانا وأقول ولا من الخير^(٢).

(١) هي رسالة جوابية، كتبها الأستاذ الإمام من مصر، عندما تولى منصب الإفتاء، يرد بها على التهنة بالمنصب، ويصف حاله والملابسات المحيطة به يومئذ.

(٢) أي: ليسوا من الشر ولا من الخير في شيء.

وأنما مثلي فيهم مثل أخ جهله أخوه، أو أب عَقْته ذريته، أو ابن لم يحن عليه أبواه وعمومته، مع حاجة الجميع إليه، وقيام عُمدهم عليه، يهدموه منافعهم بإيذائه، ولو شاءوا لاستبقوها باستبقائه، وهو يسعى ويدأب، ليطعم من يلهو ويلعب.

على أنني أَحَدُ اللهُ عَلَى الصِّرَارِ، وسُعَةُ الصُّدُرِ إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ، وَقُوَّةُ الْعَزْمِ، وَثَبَاتُ الْحَلْمِ، وَإِنْ كُنْتُ فِي حُوْفٍ مِّنْ حَلُولِ الْأَجْلِ، قَبْلَ بَلوْغِ الْأَمْلِ، خَصْوَصًا عِنْدَمَا أَرَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَرْضِ مِيتَةٍ، لَوْ ذَابَتْ عَلَيْهَا السَّمَاءُ مَطْرًا لَمَّا أَنْبَتَ زَرْعًا، وَلَا أَطْلَعْتَ شَجَرًا، أَفْزَعَ لِذَكْرِي ذَلِكَ وَأَجْزَعَ، وَيَكَادُ قَلْبِي يَقْطَعُ، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَضِيِّعُ أَجْرَ الْعَالَمِينَ، فَيَثْلِجُ صَدْرِي، وَأَمْضِي فِي جَهَادِي الدَّائِمِ، وَلَعِلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

من أشتكي؟ لو أن ما ألقى كان من لعنة العامة، ولقلقة^(١) الجاهلين، هان الأمر، وتيسير المخرج، ولكن البلاء كل البلاء أن أشد الناس عداوة لأنفسهم هم أولئك المعممون، الذين يبعدون عن الدين مدعين أنهم دعاة، ويمزقون أحشاءه زاعمين أنهم حماة، وما منهم إلا أحد شخصين: شخص ركب هواه فأعماه، فهو يرى الحق باطلًا، والصواب خطأً، وأخر غررته دنياه، وأضلله جشه، فران على قلبه ما يكسب، وامتنع عليه معرفة الصدق من كثرة ما يكذب، ولم يعد للحق إلى قلبه سبيل.

ليتني كنت أشكو إلى الله جهل العالمين وحق المعممين في مثل الجاهلية التي بعث النبي ﷺ لمحو أحكامها، وإزالة أيامها، تلك جاهلية كان الضلال فيها بعيداً، ولكن كان فهم القوم حديداً، لذلك عندما لاح لهم ضوء المدى أبصروه، وعندما قرع أسماعهم صوت الداعي أجابوه، كان القرآن يصدع أفلاذهم فيلعن من شدتهم، ويُفَلِّ من شرتهم، ويُفَعِّرُ من صخر القسوة ينابيع الحنان والرحمة، وما كان أهل العناد فيهم إلا قليلاً، عرروا الحق فأنكروه، وطائفه كانوا يفرون منه خوفاً أن يعرفوه، ولو سمعوا لفهموا، ثم لم يجدوا بدأً من أن ينتصروه. وإن الجحود مع الفهم كاليلقين في العلم، كلامها قليل في بني آدم، أما اليوم فإنما أشكو من قلة الفهم، وضعف العقل، واحتلال نظام الإدراك، وفساد الشعور عند الخاصة، فلا تجذبهم فصاحة، ولا تبلغ منهم بلاغة،

(١) اللقلقة: الجلبة، والصوت ذو الحركة والاضطراب، وهي وصف كذلك لعي اللسان وجسته.

وغاية ما يطلبون أن يُحْمِدوا بما لم يفعلوا، وأن يوصفوا بالعلم وإن لم يعلموا، وأن تُقضى حاجاتُهم إذا سألوه، وأن تُرفع مكاناتهم وإن تنزلوا، وإن استعداد السامع للفهم يستدر المقال، ويُسدد الفكر للنضال في الجدال، أما عيشك فيمن لا يفهم، فإنه يُنضِب منك ينبوع الكلام، ويطمس عين الفكر، ويزهق روح العقل.

جعلني الشيخ «عبد الرزاق البيطار» ثالث الرجلين، وما أنا في شيء من أمرهما،
إلا نزر من الهمة، وكثير من معرفة قدرهما.

الحمد لله لا أحصي ثناء عليه، وأشكُر نعمَّة مرجعها إليه، وأذكر من نعمته أكبر نعمة أُمِلَّ بها، وأكرمني بأسبابها، إحسانه إلى بعطف قلب الأستاذ عَلَيْهِ، وتقريري من فؤاده، وإخلاقي مكاناً من وداده، كرِمْتْ نفسُ الأستاذ فَكَرُمْ فيها مثالي، وكملت سجاياه فتخيل منها كمالٍ، نسب إلى الشيخ الجليل شُؤوناً كلها من سرائره، وألبسي من الأوصاف ثوباً نسجته مظاهره، جعل لي السيد من حسن ظنه معيناً؛ وأفادني بشقته ركناً ركيناً، وسندأً أميناً، فأسأل الله تحقيق ظنونه، وأن يمدني دائمًا بدقة فنونه، وأن ينصرني بولائي، وأن يسلكني في عقد أوليائه، والسلام.

رسالة إلى مناضل سوري^(١)

ولدنا الفاضل ..

تمنيت لو تمنتت بقربك، كما قدر لي المتعة بأدبك، ولكن أحمد الله الذي يربينا ما نختار، في غير ما يقع عليه الاختيار، فأنت حيث أنت أفع ما تكون لقومك، تجعل لهم حظاً من عمل يومك، ترحرح عن أبصارهم حجب الغفلة، وتعظهم بما أورثت من الحكمة، وتهيء نفوسهم لقبول الحق إذا أقبل، وتُدعّها لمدافعة الباطل إذا أظل ، وأسائل الله أن يشد أزرك، وينتفض من ذلك وزرك، ويرفع بعملك قدرك، وأما صلتنا فصلة أمال وأعمال، وهي خير صلة وأوقفها عند الرجال، بارك الله لك في أيامك، ورزقك الخير والسعادة في أعوامك، والسلام .

كلمات

- * هلاك العامة فيها ألفت.
- * إنما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه.
- * من عرف الحق عز عليه أن يراه مهضوماً.
- * لا يكون أحد صادقاً ومخلصاً حتى يكون شجاعاً.
- * الذل يحيي الإرادة.
- * من لا صديق له فهو عدو نفسه وعدو الناس.
- * الشباب يحمل ما حمل.

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر إلى الأستاذ عبد الحميد الزهراوي، في حصن سوريا، وهو أحد المناضلين العرب الذين أعدمهم الأتراك العثمانيون سنة ١٩١٦ م. لنصالهم القومي العربي.

رسالة إلى حافظ إبراهيم^(١)

لو كان بي أنأشكرك لظن بالغت في تحسينه، أو أحذرك لرأي لك فينا أبدعـت في تزيينـه، لكن لقلمـي مطعمـ أن يدنـو من الوفـاء بما يوجـبـ حقـكـ، ويجـريـ في الشـكـرـ إلى الغـاـيةـ ما يطلـبهـ فضـلـكـ، لكنـكـ لم تـقـفـ بـعـرـفـكـ^(٢) عندـنـاـ، بل عـمـتـ بهـ منـ حـولـنـاـ، وـبـسـطـتـهـ عـلـىـ القـرـيبـ وـالـبعـيدـ منـ أـبـنـاءـ لـغـتـنـاـ.

زـفـتـ إـلـىـ أـهـلـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، عـذـراءـ مـنـ بـنـاتـ الـحـكـمـةـ الـغـرـبـيـةـ، سـحـرـتـ قـوـمـهاـ، وـمـلـكـتـ فـيـهـمـ يـوـمـهـاـ، وـلـاـ تـرـالـ تـبـنـهـ مـنـهـ خـامـدـاـ، وـتـهـزـ فـيـهـمـ جـاسـداـ، بلـ لاـ تـنـفـكـ تـحـيـيـ منـ قـلـوبـهـمـ مـاـ أـمـاتـهـ الـقـسـوةـ، وـتـقـوـمـ مـنـ نـفـوسـهـمـ مـاـ أـعـوـزـتـ فـيـهـ الـأـسـوـةـ، حـكـمـةـ أـفـاضـهـاـ اللـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـهـمـ، فـهـدـىـ إـلـىـ التـقـاطـهـاـ رـجـلـاـ مـنـاـ، فـجـرـدـهـاـ مـنـ ثـوـبـاـ الغـرـبـ، وـكـسـاـهـاـ حـلـةـ مـنـ نـسـجـ الـأـدـيـبـ، وـجـلـاـهـاـ لـلـنـاظـرـ، وـحـلـاـهـاـ لـلـطـالـبـ، بـعـدـمـاـ أـصـلـحـ مـنـ خـلـقـهـاـ، وـزـانـ مـنـ مـعـارـفـهـاـ، حـتـىـ ظـهـرـتـ حـبـيـةـ إـلـىـ الـقـلـوبـ، شـيـقةـ إـلـىـ مـؤـانـسـةـ الـبـصـائـرـ، تـهـشـ لـلـفـهـمـ، وـتـبـشـ لـلـطـفـ الـذـوقـ، وـتـسـابـقـ الـفـكـرـ إـلـىـ مـوـاطـنـ الـعـلـمـ، فـلـاـ يـكـادـ يـلـحظـهـاـ الـوـهـمـ، إـلـاـ وـهـيـ مـنـ النـفـسـ فـيـ مـكـانـ الإـلـهـامـ.

حاـولـ قـوـمـ مـنـ قـبـلـكـ أـنـ يـلـغـواـ مـنـ تـرـجـمـةـ الـأـعـجمـ مـبـلـغـكـ، فـوـقـ العـجزـ بـأـغـلـبـهـمـ عـنـ مـبـتـأـ الطـرـيقـ، وـوـصـلـ مـنـهـمـ فـرـيقـ إـلـىـ مـاـ يـحـبـ مـنـ مـقـصـدـهـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـعـنـ بـأـنـ يـعـيـدـ

(١) كـتـبـهـ إـلـيـهـ فـيـ تـقـرـيـظـ تـعـرـيـهـ لـلـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ روـاـيـةـ (الـبـؤـسـ) عـنـ الـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ، وـكـانـ حـافـظـ قدـ أـهـدـاهـ إـلـىـ الأـسـتـاذـ الـإـمـامـ، مـحـدـثـاـ إـيـاهـ عـنـ أـسـبـابـ اـهـتـامـهـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ، وـمـنـ بـيـنـهـ اـشـتـراكـهـ مـعـ بـطـلـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـبـؤـسـ الـذـيـ يـجـمـعـهـاـ.

(٢) الـعـرـفـ: الـرـائـحةـ، وـالـزـكـيـةـ مـنـهـاـ غالـباـ.

إلى اللغة العربية ما فقده من أساليبها، ويرد إليها ما سلبه المعتدون عليها من متنة التأليف، وحسن الصياغة، وارتفاع البيان فيها إلى أعلى مراتبه، أما أنت فقد وفيت من ذلك ما لا غاية لمزيد بعد، ولا مطعم لطالب أن يبلغ حده، ولو كنت من يقول بالتناخ لذهبت إلى أن روح «ابن المفع» كانت من طيبات الأرواح، ظهرت لك اليوم في صورة أبدع، ومعنى أنسع، ولعلك قد سنت بطريقتك في التعريب سنة يعمل عليها من يحاوله بعد ظهور كتابك، ويحملها الزمان إلى أبناء ما يُستقبلُ منه، ف تكون قد أحسنت إلى الأبناء، كما أجملت في الصنع مع الآباء، وحكمت للغة العربية أن لا يدخلها بعد من مُعجمَة سوى ما هو في الأسماء - أسماء الأماكن والأشخاص، لا أسماء المعاني والأجناس - ومثلي من يعرف قدر الإحسان إذا عم، ويعلي مكان المعروف إذا شمل، ويتمثل في رأيه بقول الحكيم العربي:

لو أني حبيت الخلد فرداً لما أحبيت بالخلد انفراداً
فلا هطلت علىٰ ولا بأرضي سحائب ليس تنظم البلادا
فها أعجز قلبي عن الشكر لك، وما أحقك بأن ترضى من الوفاء باللقاء.

تقول إن الذي وصل سببك بسر صاحب الكتاب ووقف بك على دقائق من معانيه اشتراكك معه في البؤس، ونزولك منزلته من سوء الحال، وربما كان فيها تقول شيء من الحقيقة، فإن كان البؤس قد هبط على صاحبه بتلك الحكمة، ثم كان سبباً في امتيازك من بين المترفين بتلك النعمة، سألت الله أن يزيد وفرك من هذا البؤس حتى يتم الكتاب على نحو ما ابتدأ، وأن يجعلك في بؤسك أغنى من أهل الثراء في نعيمهم، والسلام .

كلمات

«لا يكن لشخص مستقيم السير أن يجد عملاً أو يصيب خيراً في الأستانة، وعلى كل ذي دين أن يفر منها بدينه وببقية نفسه. تعلمت في الأستانة ما لم يعلم إلا بالمشاهدة»^(١).

(١) من خطاب بعث به الأستاذ الإمام من أوروبا إلى الشيخ رشيد رضا.

رسالة إلى البستاني^(١)

عزيزي الفاضل، سليمان أفندي البستاني ..

دعاني أصدقاؤك وأصدقائي إلى الأنس بك ساعة لتهشك بالنجاح في ذلك العمل الأدبي الذي كلفت بإبداعه عدة من السنين، دعوني إلى الإشتراك معهم في شكرك لما ذابت في السعي ، وأخذت نفسك بالصبر على مشقة البحث والعناء في اختيار مسالك النظم، لتهدي إلى أبناء لغتك العربية من أحاسن الصناعة الأدبية ما يعد زينة للناظرین .

وكنت أكون أسرع الناس إلى إجابة الدعوة لولا مانع ذُبْهَإِلى ذنب العاذل إلى عاشق الحسان، منعني الأنس بهم وبك ، ولكنه لم يمنعني أن أشاركم في شكرك.

تمت لك ترجمة الآليادة لشاعرة اليونان «هميروس» المشهور، نسجتْ قريحتك ديباجة ذلك الكتاب، كتاب الترجمة، فإذا هو ميدان غزت فيه لغتنا العربية ضريعتها^(٢) اليونانية، فسببت خرائدها، وغنمته رائدها، وعادت إلينا في حل من آدابها، تحمل إلى الألباب قوتاً من لبابها، وما أجمل ذلك الغلب، في زمن ضعف فيه العرب، حتى عن الرغب في نيل الأدب، ما ينال منه عن كثب، فضلاً عما يكسب بالتعب، فحق لك

(١) شارك في دائرة المعارف - القدية - . . . ورسالة الأستاذ الإمام هذه قرئت في حفل بالقاهرة أقامه الأدباء والمثقفون السوريون تكريماً للبستاني بمناسبة إتمامه ترجمة الآليادة .
(٢) من معانيها: مشابتها .

الشكر على كل من يعرف قيمة ما وُفِّقَ لإكماله من العمل، فقد سَدَّدَت به ثلثة كانت في بُنْيَةِ العلم العربي.

من عشرة قرون أغاث قومنا على دفائن الفنون اليونانية، في القرن الثالث من الهجرة وما بعده، فنثروا منها ما كان مخزوناً، ونالت اللغة العربية بصنعيهم ذلك ما لم يكن في حسبانها، فقد صارت لسان العلم والصنعة، كما كانت لسان الدين والحكمة.

لكن... كأن أولئك الأساطين الأولين كانوا يرون أن ذلك ما يفرضه الحق عليهم في جانب العلم، الذي لا يختلف فيه مشرق عن مغرب، ولا يخالف على حقائقه الأعجم والمغرب، وظنوا أن ما وراء العلم من آداب القوم ليس مما يتنااسب مع آدابهم، وبعد ما بين أنساب أولئك وأنسابهم، فلم يجدوا نظيرهم إلى ما كان في اليونانية من دواوين الشعراء، وما صاغته قرائح البلغاء، فلم تتنل اليونانية من عنايتيهم ما نالت الفارسية والهندية، وكان مؤمل اللغة منهم أن لا يحرموها نفائس ما اخترع اليونانيون، كما زينوها بزينة ما أبدع الهنديون والفارسيون، وبقي ذلك المؤمل في غيب الدهر، حتى أتيت ترفع عنه الستر، وجئت تقول للناس إنني أتمم في دولة عباس^(١)، ما نقص ملك بني العباس، فيما أقر عين العربية بنيل طلبتها، وظهور ما كان متظراً لشيعتها، أرجو أن ينال كتابك من الإقبال عليه، والانتفاع به، ما يكفيه تبعك، وبيعث همم العاملين على أن تتبعك، والسلام.

(١) الإشارة إلى الخديو عباس حلمي.

رسالة إلى الشيخ مصطفى عبد الرزاق^(١)

ولدنا الأديب ..

خير الكلام ما وافق حالاً، وحوى من النفس مثلاً، تلك أبياتك العشرة رأيُّني
- والحمد لله - متربعاً في سبعة منها، كأنها الكواكب تسكنها الملائكة، وما بقي كأنه
الشهم، نور للأحباء، رجوم للأشقياء.

ما سررت بشيء سروري بأنك شعرت من عِلْم حدائقك بما لم يشعر به الكبار من
قومك، فللله أنت! والله أبوك! ولو أذن لوالد أن يقابل وجه ولده بالمدح، لسقت إليك من
الثناء ما يملاً عليك الفضاء، ولكنني أكتفي بالإخلاص في الدعاء، أن يتعيني الله من
 نهايتك، بما تفرسته في بدايتك، وأن يخلص للحق سرك، ويقدرك على المداية إليه،
ويُنشط بنفسك لجمع قومك عليه، والسلام.

(١) وكان تلميذاً للأستاذ الإمام، ونجلًا لصديقه «حسن باشا عبد الرزاق»، وهي جواب عن أبيات من
الشعر كتبها الشيخ مصطفى في صباح.

رسالة إلى حفني ناصف

عزيزي (١) ..

تسجع لي في كتابك، وتطمع أن أسجع لك في جوابك، كأنك لم تسمع أني تبت عن السجع، حتى لو ساق إليه الطبع، فهذا أصنع بك، وقد نقضت توبي بأدبك؟

أعاد إلي كتابك وجداً طالما وجدته في نفسي أيام الصوم، والقضايا كوم على كوم، مع لذد القوم وسماحة إلى النوم، كان تَعَبُك صُبٌّ عليٌّ، وكأنما انتقل ظمآنك إلي، لكن لما تذكرت قصر النهار، وقرب وقت الإفطار، والنجاة إلى الدار من مقاضاة أهل النار وحملة الذنوب والأوزار، قلت لقلقي قرْقار، فكأني بالماء وقد حضر، والطعام يتبعه على الأثر. فابتلت العروق، ونقعت الحلوق، وامتلأت البطون، وقررت العيون، وثاب السكون، فحمدت الله لك على الشبع، وسألته أن يجنبك البدع في إطالة السهر وقتل الليل بالسمر إلى وقت السحر، فذلك تهلكة للبدن، مجبلة للوهن، مضيعة لنفسك الزمن، مطفئ نور الفطن، و قال الله هذه المحن.

(١) كتبها الأستاذ الإمام إلى تلميذه وصديقه حفني بلا ناصف [١٢٧٣ - ١٢٣٨ هـ ١٨٦٠ - ١٩١٩ م] جواباً على إحدى رسائله. ولقد نقلها الدكتور علي شلش عن مجلة [الهلال] عدد فبراير سنة ١٩٣٣ م - انظر كتابه [سلسلة الأعمال المجهولة - محمد عبده] ص ٦٧.

ثم قد وصل التحويل، وبقى مبلغ الثلاثمائة قرش، وسيرسل إليك سند الإسلام. وسلامي عليك وعلى السيد أحمد رافع والسلام.

ليلة ٩ رمضان (١٣١٥)^(١)

محمد عبده

كلمات

«رأس البر لا عقل فيه، ولا عمل، وذلك لا يمنع من إرسال ملازم التفسير، فكلام الله يرد الفار» من العقول ويعمّر الخرب منها.

ما رأيت مكاناً يشغل النفس عن كل شاغل مثل رأس البر، لا أشتهي فيه أن أمد يدي إلى قلم، وإنما أطالع في أوراق متعددة، في أوقات متقطعة، ولذلك أراه أفضل مكان للراحة، وتبدل الهواء، بعد شدة التعب وطول العناء.

كنت أنتظر أن يصل إلي (المثار) هنا ليكون ما ألقى عليه نظري إذا أرجعته عن أمواج البحر الأبيض، ولم أطلقه إلى بساط النيل الأحمر، فأنا جالس طول يومي بين البحرين»^(٢).

(١) هذا التاريخ المجري يوافق أول فبراير سنة ١٨٩٨ م.

(٢) من خطاب بعث به من مصيف «رأس البر» إلى الشيخ رشيد رضا.

رسالة إلى كاتب^(١)

حضره الفاضل المحترم . . .

أبطأت في إجابتك، وقصرت في الإسراع بشكرك، لما أتحفت به أهل لغتك من ذلك الكتاب، الذي تجل فيه ذكاؤك واعتدال رأيك في أحسن صورة، لم تفتك فيه فضيلة الإبداع، ولم تحرم من حسن الاتباع، اقتفيت أثر سلفك من تجويد الرأي، واحترام مقام العقل، فلم يهبط بك التقليد إلى ما يحيط بالعمل، ويسقط من قيمة الكد في الجد، ثم أبدعت في ترتيب كتابك على ما هو أقرب للفهم، وأدنى إلى التقرير منحقيقة العلم، وكأنني بك وقد وقفت على ذلك السر الذي خفي عن الجمهور الأعظم من سبقك، وهو أن القرآن قد خط للعرب طرقاً للتعبير، ومهد لهم سبلًا جديدة لصوغ الأساليب، ليخرج بهم من ضيق ما كانوا يتزموه، ويبعد بهم عن تكلف كانوا رئموه^(٢)، ولهذا قوي عندك كل ما بُنيَ عليه، وضعف لديك كل ما لم يستند إليه، جراك الله عن نفسك خير ما يجزى به عامل من عمله، وجراك عن أهل لغتك خير ما يجزى به محسن عن إحسانه، والسلام.

(١) بعث بها الأستاذ الإمام مدحًا لأحد المؤلفين، وتقريرًا لكتاب ألفه .
(٢) أحبوه وألقوه .

كلمات

«الناس في عهادية عن النافع، وفي انكباب على الضار، فلا تعجب إذا لم يسرعوا بالاشتراك في (المنار)، فإن الرغبة في (المنار) تقوى بقوة الميل إلى تغيير الحاضر بما هو أصلح للأجل، وأعون على الخلاص من شر الغابر، ولا يزال ذلك الميل في الأغنياء، قليلاً، والفقراء لا يستطيعون إلى البذل سبيلاً، ولكن ذلك لا يضعف الأمل في نجاح العمل». ^(١)

(١) من رسالة بعث بها من «المنصورة» إلى الشيخ رشيد رضا.

رسائل إلى الشيخ ابراهيم اليازجي

- ١ -

وصل كتابك يحمل من العذر مقبوله، ويرتاد من الرضا مبذوله، ولقد كنت تعلم
أني ما أردتك إلا لنفسك، فالحمد لله إذ أرجعك إليها، وله الشكر على ما عطفك
عليها، وما أنا بالمقصر بك عنها سألت، ولا الذاهب بك إلى خلاف ما طلبت، وغاية
قولي لا تثريب عليك اليوم يغفر الله لك، وهو أرحم الراحمين. حياتنا شبح روحها
المحبة، والمحبة شبح الإخلاص، فما أسعد وقتاً نرى فيه حياتك متعشة بروحها، زاهرة
بسر الإخلاص فيها، وليس بذاهب عنك أنك كما تكون يكون الناس لك، وأسائل الله
أن ينفي عنك خواطرسوء، ويزكي عن روحك الطيبة وساوس الغرور، وين علي
برؤيتك عند الغاية التي أحب لك، وسلمي عليك وحدك من بين أهلك، ولتكن
مواصلتك دائمة، والسلام^(١).

(١) من أدباء العصر وبلغاته، ومن الشعراء الذين أذكى شعرهم روح النضال القومي العربي ضد
العثمانيين . . وكانت قصيده التي مطلعها:
تبهوا واستفيفوا أيها العرب فقد طأ الخطيب حتى غاصت الركب
تطبع في منشورات وتوزعها الجمعيات السرية القومية العربية في ولايات الشام العربية الخاضعة
لحكم آل عثمان أو آخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن. وهذه الرسالة كتبها الأستاذ الإمام إلى
اليازجي وهو في بيروت .

- ٤ -

عزيزي ، صفة البلوغ ونخبة الأدباء ، حفظه الله ..

تمادي في التقصير ، حتى عجز العذر عن التعبير ، وخجل القلم من التحرير ، ولكن في علمكم بحال متقل إلى بلاد قد أنكروها ، وتركت إليه أدواوها ، ما لا يحتاج معه إلى بسط عذر يشفع إليكم ، ويقبل لدیکم ، ليت يوماً بعدت فيه عنکم ، كان يوماً قربت فيه منکم ، فلولا مثال من أدبکم يؤنسني إذا استوحشت ، ويشفعني إذا انفردت ، لكان سهمي أقصد ما يصيب المحرومين^(١).

- ٣ -

هامة الفضل^(٢) ، وجبهة الأدب ، حفظه الله ..

أكرمني الشيخ يايقاد كتابه ، يمثل لي ما لم أنس من آدابه ، ويسريني بتوفر النعمة على سلامته ، ويزيدني يقيناً باتصالها في مودته ، وسرني استقرار الشيخ على رحاء البال ، وإن كدرني ذكر ما هب لديه من عاصفة البلبل ، لا ترك الله لها مهباً ، ولا أدام لها مرباً ، وأبلغ الله حضرة الأخ^(٣) غاية الشفاء ، ووقفاكم الله وآلکم من الأسواء .

لا أبرئ نفسي من استبطاء كتاب الشيخ قبل وروده ، واجالة الأقداح فيما عسى أن يكون سبباً في تأخر وفوده ، واستكانتي في ذلك لسلطان الوحشة ، وانهزامي لغارة جيش الدهشة ، حتى كان الكتاب فيصلأ لحزبنا ، وناصرأ بل منقذأ لحزبنا ، ولا يوفى حق شكره ، إلا شغل بذكره .

عجبت لمصير ذلك العقد ، وانحلاله قبل أن يشتند^(٤) ، وتغييط المفسدين عليه ، والتفاهم بالسوء إليه ، وهو في مهده ، وعلى قرب عهده ، كأنما حم على هذه البلاد أن

(١) كتبها إليه من مصر ، بعد عودته من المنفى ، وهي مؤرخة في ١٥ صفر سنة ١٣٠٦ هـ.

(٢) كتبها الأستاذ الإمام من مصر في ٢٣ ربى الثاني سنة ١٣٠٦ هـ (سنة ١٨٨٩ م).

(٣) الإشارة إلى الشيخ خليل اليازجي ، شقيق الشيخ إبراهيم ، وكان مريضاً .

(٤) الإشارة إلى المصاعب التي يلقاها نشاط الشيخ إبراهيم اليازجي في سبيل نهضة الأمة .

تكون حطباً لنيران الفساد، وأن يذل فيها العلم، ويصل في أبنائها الحلم، ولا ينجع الفضل في مسعاه، ولا يخيب الجهل في مبتغاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وينبذل من هذا العسر يسراً.

- ٤ -

جناب الشيخ الأروع^(١)، والبلغ الأربع، أيده الله ..

لو كانت بالدهر ثقة لكانـت لأبنائه، ولو حفظ له جوار لصحـلـفـائـهـ،ـ من درجـواـ على سـنـنـهـ،ـ وـلـهـ فـيـهـمـ كـلـ يـوـمـ غـدـرـةـ،ـ وـلـجـيـشـهـ عـلـيـهـمـ كـلـ آـنـ كـرـةـ،ـ فـكـيـفـ يـرـجـيـ لـمـ نـاـبـذـهـ طـبـاعـهـمـ وـخـالـفـتـ أـوـضـاعـهـمـ أـوـضـاعـهـمـ؟ـ فـهـوـ يـتـقـلـبـ،ـ وـأـرـاحـهـمـ فـيـ الـفـضـلـ ثـابـتـةـ،ـ وـيـتـغـشـمـرـ^(٢)ـ،ـ وـنـفـوـسـهـمـ لـلـحـقـ مـخـبـيـةـ^(٣)ـ،ـ فـالـفـضـلـاءـ،ـ وـأـنـتـ وـسـطـهـمــ لـاـ يـزـالـونـ مـعـهـ فـيـ حـرـبـ دـائـمـةـ،ـ وـالـعـرـفـاءـ،ـ وـأـنـتـ هـامـتـهــ فـيـ مـقـارـعـاتـ مـعـهـ مـتـفـاقـمـةـ،ـ لـكـنـهـ يـرـوـنـ لـهـ أـنـكـيـ مـنـ نـكـيـاـتـهـ،ـ التـدـرـعـ بـالـصـبـرـ فـيـ مـلـاقـاتـهـ،ـ وـرـدـ وـثـبـاتـهـ،ـ بـسـكـونـ الـجـنـانـ وـثـبـاتـهـ،ـ وـلـسـتـ أـذـكـرـ الشـيـخـ بـمـثـلـ ماـ قـالـ أـرـسـطـوـ «ـمـاـ أـشـدـ ظـلـمـ النـاسـ،ـ يـسـتـقـبـلـونـ الـقـادـمـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ بـالـفـرـحـ وـالـسـرـورـ،ـ وـيـتـبـعـونـ الرـاحـلـ عـنـهاـ بـدـعـاءـ الـوـيلـ وـالـثـبـورـ،ـ وـلـوـ أـنـصـفـواـ فـيـ أـمـرـهـمـ لـعـكـسـواـ فـيـ حـكـمـهـمـ»ـ،ـ وـأـنـ مـصـيـبةـ الـرـاحـلـ عـنـهاـ عـظـيمـةـ،ـ وـرـزـيـةـ الـيـأسـ مـنـ لـقـائـهـ جـسـيـمـةـ،ـ وـحـرـمانـاـنـاـ مـنـ آـدـابـهـ يـذـهـبـ بـالـنـفـسـ حـسـرـاتـ،ـ وـخـلـوـ وـطـنـهـ مـنـ مـثـلـهـ يـذـيـبـ الـقـلـوبـ الـوـاجـدـاتـ،ـ وـلـكـنـ سـيـئـ الـعـنـاءـ وـدـارـهـ،ـ وـكـرـهـ الـبـاطـلـ وـجـوـارـهـ،ـ فـاستـقـبـلـ وـجـهـ الـبقاءـ،ـ وـخـلـصـ إـلـىـ مـاـ إـلـيـهـ التـجـاءـ،ـ فـيـ الـحـيـلـةـ!ـ التـصـبـرـ أـجـلـ مـنـ التـحـسـرـ،ـ وـالـجـلـدـ أـجـدـرـ بـنـاـ مـنـ الـكـمـدـ،ـ وـإـنـ وـجـهـتـ الـخـطـابـ إـلـيـكـ،ـ لـمـ أـقـصـرـ الـوـصـيـةـ عـلـيـكـ،ـ فـلـيـ نـفـسـ تـشـارـكـ نـفـسـكـ،ـ وـحـسـ يـشـاطـرـ حـسـكـ،ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ نـفـسـيـ أـنـهـ^(٤)ـ،ـ وـمـاـ يـخـالـجـ صـدـريـ أـبـثـهـ،ـ وـإـنـ الـعـنـيـةـ بـالـرـاحـلـ عـنـاـ فـيـ

(١) بـعـثـ بـهـاـ الإـمـامـ مـعـزـيـاـ الشـيـخـ إـبـراهـيمـ الـيـازـجيـ فـيـ وـفـاةـ أـخـيـهـ الشـيـخـ خـلـيلـ الـيـازـجيـ.ـ وـالـرـسـالـةـ مـكـتـوبـةـ مـنـ سـورـيـاـ.

(٢) يـتـنـمـرـ،ـ وـيـغـضـبـ،ـ وـيـقـهـرـ،ـ وـيـظـلـمـ..ـ الـخـ.

(٣) مـطـمـئـنـةـ.

(٤) أـفـشـيـهـ.

تربيه ولده، خير لديه وأوفي بحقه، من مطاوعة الأسف لفقده، وأنتم موضع الرجاء
خلفه، كما كتتم متهى المجد لسلفه، وأسأل الله لكم حسن العزاء، وصرف البأساء،
وإقبال النعاء.

四

عزیزی الفاضل^(۲)، أیده اللہ ..

مثل أدب الشيخ الفاضل تغنى الإشارة عن طويل العبارة. ووصلت مصر ومثال الشيخ آخذ بجناني، وذكره مالك للسانى، ورجائى أن تدوم مواصلته، وتحيى النفس مراسلته، والسلام على من يحب من ذوي اللب.

في ١٦ صفر سنة ١٣١٠ هـ^(٣)

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر بعد عودته من إحدى رحلاته.
(٢) سنة ١٨٩٢ م.

رسالتان إلى الشيخ عبد المجيد الخاني

- ١ -

لَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ^(١) ..

وفد على كتاب السيد الأستاذ، والمولى الملاذ، ينبيء عن سعادة حاله، وسعود إقباله، فحمدت الله أن خطرت بياله، وإن لم أكن من ذوي باله، ودهشت من مفاجأة هذه النعمة، لِقَصْرِ الْهَمَةِ، عن شكر يستزيد بها، وحمد يستعيدها، وإن سروري من السيد بتوجيهه عنايته إلى أخلص الناس في محبته، بل أثبthem قدماً على أبواب خدمته، لأرقى من لذة الوصول، لمحبوب بعيد المنال، بل من حظ النفس عند بلوغ الآمال، والظفر بالإقبال.

يشير الأستاذ في خطابه إلى لطيف عتابه، وليس سروري بما أحسن به الأستاذ من مكاتبه بأوفر من سروري بما تحققته من كمال صحته، أدام الله سروري بتوارد أخباره، وشهاد آثاره في أنصاره، وشهد الله أن غيبته عن ناظري لم تحجب مثاله الشريف عن خاطري، وأن تسلياتي متواالية في خلواتي، وجلواتي، وخواتيم صلواتي، لا يحيط بها لحظ اللاحظ، ولا حفظ الحافظ ولا يأتي على وصفها الشيخ حسين الحافظ^(٢)، وإن بلغ في

(١) بعث بها الأستاذ الإمام من منفاه بيروت إلى أحد ظرفاء عصره الدمشقيين: الشيخ عبد المجيد الخاني وهي نموذج يجسد جانباً طريفاً من جوانب حياة الأستاذ الإمام.

(٢) أحد الظرفاء المعاصرين للأستاذ الإمام، كان سريعاً في الحفظ، كثيره، وصاحب هزل ودعابة وبفالغات.

الفضاحة ما بلغ الجاحظ، أهديها مع الرائح والгадي، والحاضر والبادي، وما على سوى
أن أقول، وعلى الله الوصول.

يعلم مولاي أبي من تبعه القارئين، وخدمة الكاتبين، وأظن - إن حسن الظن -
أبي من موقع إحسانه، ومواضع امتنانه، وما كنت أجحد شيئاً من رعايته، ولا آلو جهداً
في شكر منته، ومع هذا لم يتفضل عليَّ بلامعة من درره، ولا بارقة من غرره، واختص
السادة الفضلاء بالمراسلة، واكتفى لي بسلام المجاملة، فالتمست من حضراتهم أن يحيوه
أحسن تحية، أو يردوها على أي كيفية، ولا أدرى بعدُ ما كان منهم، رضي الله عنهم،
ورأيت من المخاطرة، والجرأة الجائرة، أن ابتدر الأستاذ بالكلام، وهو الإمام بن
الإمام، فوافتت عند الحد، وقامت مقام العبد، إن سئل أجاب، أخطأ أو أصاب، أليس
لشلي العذر، أن يقصر به الفكر، عن مكاتبة عبد الحميد هذا العصر، ويدفع الزمان في
النظم والنثر؟ بل ولو لا ثقتي بسعة كرمه، ما ت肯 قلمي من إجابة قلمه، فليعفُ جناب
السيد عنها يراه فيها حُرُّ على عجل، سلطان الخوف والوحش.

شكراً لمولانا سروره بما رأى في جريدة (الثمرات)^(١)، غير أن ما ذكر فيها إنما هو
كلمات، قذفتها بمصر أغراض، فانقضت واستعقبت بالأعراض، على أننا إذا حسن
التفاتكم إلينا في آل خير من آننا، وأوطان أرحب من أوطاننا، فلا غرابة مع موجود
الأحبة، ونسأل الله تخليل بقاكم، ودوام رضاكم.

نوهتم بما حظي به الشيخ أسعد إلأ...^(٢) من كتاب الصادق الأصدق، الناطق
بالحق فيما دق ورق، ذكر السيد أن الشيخ لم يدر - عافاه الله - من أين أق، وأرى له
عذراً في هذه الفعلة التي...^(٣) فقد أتي من وراء حجاب، واحتبل بغیر احتطاب، ودمى
عليه من غير باب، فلا غرو إن غاب عنه الصواب، وخرم وانخرم معه الحساب،
ابراهيم أفندي جظه، بعد الملاحظة، ودلظه بلا معاكظة، لكن الشيخ جوازه، حجب
بكماله عن... فضلاً عن اللحاظ، وإن كان في طبعه لظلاطاً، وفي هداه جلهاظاً، فتح

(١) هي (ثمرات الفنون) الـبـيـرـوـتـيـةـ، كان يرأس تحريرها عبد القادر القباني، وحرر فيها الأستاذ الإمام
أثناء مقامه بيـرـوـتـ.

(٢) كلمة مخدوقة لخروج الوصف فيها عن ما هو مألف ما ينشر على الجمهور!

(٣) كلمات مخدوقة لخروج معانيها عن المألف نشره على الجمهور!

سر الشیخ علی القلم باب الظاظة، ولو لا أن تدارکه لطف الله بلذبه للبأبة والغاففة، فلا تؤخذ مخدوّباً، ولا تعنت مغلوباً، ثم إن القصيدة حائنة لا جيمية، وكان غموض معناها أعمّ من بناتها، سبحان الله العظيم، وفوف كل ذي علم علیم، كر كر كر كر، إنها الإحدى الكبر^(١)

أرجو تقبيل أيدي حضرة والدكم، ثم إن حسن لديكم فبلغوا سلامي إلى حضرات أصحاب السعادة: محمد باشا، ومحى الدين باشا، نجلي سعادة المرحوم الأمير عبد القادر^(٢)، أكرم الله جواره، وقدس أسراره، ويهدي حضرتكم التحيات المدهشات، والتسليات المرعشات، حضرات الأساتذة الأفضل: الشيخ محمد والشيخ أحمد عبد الجواب، وحضررة الحاج محى الدين أفندي حمادة، وابراهيم أفندي اللقاني، والسيد محمود أفندي الخوجة، ومحمد علي أفندي، ومن ظني أي ساحصر إلى دمشق يوم الخميس ١٦ شعبان، لأرفع إلى الأستاذ ما أستطيع من شكره، على مبادأة (عبده)، بالإحسان رفع الله قدركم، وأعلى ذكركم، والسلام.

- ٢ -

سبحانك اللهم وبحمدك^(٣) . . .

يا مجید علمنی ما اخاطب به عبده المجید، جلیتھ مجده، وأشارته ودك، وأغررت عليه في البيان نعمتك، وأنبعت من جنانه حكمتك، فبذ القائلين بفصاحتھ، وملك مشاعرنا ببلاغته، ثم يصنفي وصف الأصفیاء، ويومي إلى بإشارة الأولیاء، ولستُ مما قال في رطب ولا عنب، ولا كعوب ولا رُكب، فاجزه اللهم عن حسن ظنه نوراً يواصل السعي بين يديه، وأثبھ عن صدق ولائھ صفاء يكشف من سبیحات وجهك عليه.

أخي: الحمد لله ما أظن أن اثنين تواصلاً على ما تواصلنا، تواصلنا على لحمة

(١) هناسجع، ومفردات غريبة يجري استعمالها في مثل هذا المقام.

(٢) القائد الجزائري الذي هزم المرسيون سنة ١٨٤٨ م، بعد أن قاوم احتلالهم للجزائر سبعة عشر عاماً، وعاش في دمشق بعد ذلك

(٣) أرسلها الاستاد الإمام من منفاه بيروت إلى الشيخ عبد المجيد الخاير بدمشق.

روحانية لم تخالطها أهواء حيوانية، وحكم الأرواح يتبعها في الدوام، لا تؤثر عليه عوارض الأجسام، اللهم إلا أن الحواس الظاهرة، يوحشها بعد عن طلعتكم الزاهرة، ويدهشها القرب من ذاتكم الطاهرة، فروحي من روحك في نعيم مقيم، وسرور بلدة الصفو مستديم، وحسبي من حسنك ما بين وحشة تکدره، ودهشة إن شاء الله تغمره، وكل يوم يمر علينا فيه خبر من ناحيتكم عيد، ولنا في كل سماع على صحتكم سرور جديد.

رسالة إلى أحد العلماء^(١)

حضرية الأستاذ ..

كَانَ الْقَدْرُ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنِ يَدَيْكَ سِرًا مَكْتُومًا، وَمُضْمِرًا يَأْبَى أَنْ يَكُونَ مَرْقُومًا، فَقَدْ حَاوَلْتَ مَئِينَ مِنَ الْمَرَاتِ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ، وَكَانَتْ تَائِيَ الْعَوَانِقَ تَحْوِلُ دُونَ ذَلِكَ، كَانَنِي كَنْتُ أَحَاوُلُ فَتْحَ قَلْعَةَ، أَوْ مَحْوَبَدْعَةَ، وَهَا نَاهَا الْيَوْمَ «الْجَمْعَةَ»، عَقَدْتُ الْعَزْمَ عَلَى أَنْ لَا أَقُومَ مِنْ مَجْلِسِي هَذَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَيْكَ، أَشْكُرُ لَكَ صَنِيعَكَ عَلَى مَا تَدْخُلَهُ عَلَيَّ مِنَ السُّرُورِ، بِمَا تَعْلَمُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّوَّاغِلِ، وَأَرْجُوكَ أَنْ لَا تَحْرُمَنِي مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ الَّذِي بَدَأْتُ بِهِ، وَأَنْ لَا تَجْعَلْ لِفَضْلِي فِي ذَلِكَ نَهَايَةً، وَالسَّلَامُ.

(١) كَتَبَهَا الأَسْتَاذُ الْإِمَامُ مِنْ مَصْرَ إِلَى أَحَدِ الْعُلَمَاءِ سُورِيَا.

رسالة إلى أحد الكرماء

لو كان^(١) في الشاء، وملازمة الدعاء، وحفظ الجميل، والقيام بالخدمة جهد المستطيع، ما يفي بشكر من يفتح باب المحبة، ويبدأ بصنائع المعروف، لكنه والحمد لله من أقدر الناس عليه، ولكن أَنْ يكون في ذلك وفاء والمحبة سر نظام الأ��وان، والإحسان قوام عالم الإمكان، والقائم على كنه جيشه قيوم السموات والأرض، والمفتتحون لأبواب الغرف على هذه النسبة الجليلة منه، فليس لي إلا أن أجأ إلى الله في مكافأة فضيلتكم على ما كان منكم أيام الإقامة بينكم ثم أَسْأَلُ نفسي عن عجزي بما أخليك أن كرمكم سيروي.

سيكفي الكريم أخاء الكريم ويقنع بالود منه نوالاً وبعد هذا، أرجو عفوكم عن التقصير في المبادرة إلى المكاتبة، لأنني شغلت بما شغلك عن نفسي، ولكن رالت العوارض والحمد لله، وفاتني لهذا العذر تهنتكم بالعيد، وإنما للمؤمن كل يوم بربه عيد، فتهنئكم برضاء الله عنكم، وتقبل صالح الأعمال منكم، وسلامي على نجلكم ومن يتمنى إليكم، والله يحفظكم.

(١) وهي من الرسائل الأخوانية، التي بعثت بها إلى كريم أكرم وفادته

رسالة إلى أحد الأصدقاء^(١)

سيدي العزيز ..

وافاني كتاب سيد الأحباب، وصفوة الأنجباب، مبتسئاً عن الدر النظيم، ورواوايَا الذوق السليم، متھللاً بسناء مُنسية معجباً ببهاء مُليه جاء بعد ما حل منازل الجلال، ودار دورة الإقبال، ولو لا رسول من شوقي إليه، تزاحت أقدامها لدبيه، فساقته يد الأقدار، وقادته قود الأوطار، لطال به التسيار «ويروح بي» الانتظار. وصل إلى بعد اثني عشر يوماً من تاريخ كتابته، وإنني أقسم به لوزاد في غيتيه، وجاء زاهياً بحليته، تائها في جلالته، متقلداً حسام حجته، مستشهاداً بعدول من حاشيته، على ما نسبت من المطل إلى مودته، لما أقعنى دليله، ولا أزموني تعليله، لقابلته بحسابه، وسكنت من ضبابه، ولحاكمته محاكمة الود، بين يدي حبي المستبد، ولخازيته جزاء نافر أتعب في الطلب، وشارد أوغل في المرب، ثم عنى بحكم الغلب، أو معشوق بديع الجمال، بالغ في الدلال، حتى أعيما المحثال، ثم ابتلى بغرام العشاق، فابتغى - وهو البغية - وصل المشتاق، ولعملت له من أشعة البصر حبلاً، أوسعه بها احتبلاً، فيعز عليه الخلاص، ويعتنع المناسص، فلا يبرح عن ناظري، ما دام ناظري، ولأبرمت له مبارم العقل عقالاً، أو ثقى به اعتقالاً، وأزيد في قيوده سلاسل من الفكر خفافاً وثقلاً، حتى لا يغيب عن

(١) هي رسالة جوابية، يظهر فيها أسلوب الأستاذ الإمام عندما يستخدم السجع الكثير، ويكثر من المحسنات اللفظية

الذهب انتقالاً، ولا عن الخيال زوالاً، وما أشده من جزاء يكون عبرة لما يليه، فيخشى
من توانبه .

علمني كتابك كيف تناحي الأرواح أشباحها، والجراثيم أدواحها، أو كيف تحدث
العقول أفكارها، والقلوب أسرارها، تأثيت أجسامنا في عالم الكون والفساد، وتباعد ما
بيتنا في كون التضارب والعناد، وترفعت نفوسنا عن معارك الأصداد، فتعالينا في جوهر
الرداد عن الأنداد، فاتحدنا وليس بعد احتلاف، وامتزجنا ولا عن افتراق، وكان واحدنا
من صاحبه في مكان الشرف من الفترة، والكرم من المروءة، والقوة من العدل، والكرامة
من الفضل، والعلم من الرشاد، والحكمة من السداد، وأستغفر الله أن أكون منك في
مقام الأستاذ، متفاوت النسب نوع من الجُذاذ^(١)، لم يزدني كتابك يقيناً بما أعلم من كرم
طبعك، وامتيازك بفضيلة الوفاء بين قومك، ولم يذكر ناسياً لسابق ودك، ولم ينبه غافلاً
عن ذرك، ولكن كان نوراً على نور، وفصلاً من كتاب عملك المبرور، وسعيلك
المشكور، ونعمة تستهي النفس دوامها، ونغمة يلذ للسماع تكرارها.

سرني ما دل عليه كتابك من كمال صحة والدك الماجد، وأخوتك الأساجد،
وأعضاء عائلتك الكريمة، وأنجالك بضعة كمالك .

(١) من معانيه الكسر، والقطع التي تكسرت من الشيء، وأيضاً حسارة الذهب وقطع الفضة

رسائل إلى بعض الأصدقاء

- ١ -

مولانا^(١) الأسناد العلامة، نفعنا الله بمحبته ..

وصل إلى كتابك، تسطع فيه آدابك، ويفيض منه العقل، ويضيء منه الإخلاص والصدق، وما أعظم فضل الله علىَّ، في توجيه عنياتك إلىَّ، تُعينُ إظهار الحق بعد خفائه، وهدم الباطل بعد شموخ بنائه، ولقد أوسع مولانا في التفضل على العاجز عن شكره، المقيم على نشر فضله، وإعلاء ذكره، وأسأل الله أن يتکفل بإثابة مولانا الأستاذ على ما يغمرنا به من نعمة الخطور بباله، وجريان ذكرنا فيها يخبط قلمه أو ينطق لسانه .

- ٢ -

تناولت^(٢) كتابك، ولم يُذَكِّر مبني ناسيًّا، ولم ينبه لذكرك لاهيًّا، فإني من يوم عرفتك لم يغب عنِّي مثالك، ولا تزال تمثل لي خاللك .

لو كُشِّفَ لك من نفسك ما كُشِّفَ لي منها لفْتَتْ بها، ولحظ لك أن تتبه بها على الناس أجمعين، ولكن ستر الله عنك منها خير ما أودع لك فيها، لتزيئها بالتواضع،

(١) كتها من مصر إلى أحد علماء سوريا، جواباً عن رسالة منه

(٢) كتها بمصر إلى أحد أصدقائه

وتحملها بالوداعة، ولتسعى إلى ما لم يبلغه ساع، فتكون قدوة لإخوانك في علو الهمة، وبدل ما يعز على النفس في نفع الأمة، زادك الله من نعمته، وأوسع لك من فضله وكرمه، ومتمني بصدق ولائك، وجعلك لي عوناً على الحق الذي أدعوك إليه، ولا أحيا إلا به، وله، والسلام.

- ٣ -

لو^(١) عُرِضَتْ عَلَيْ نَعْمَ اللَّهِ، وَفِيهَا عَزَّ الْأَمْرَاءِ، وَبِرَّ الْأَغْنِيَاءِ، وَوَفَاءِ الْأُولَى إِيَّاهُ، مَا اخْتَرْتُ مِنْهَا غَيْرَ الْوَفَاءِ، وَلَعِدْتُ نَفْسِي بِهِ أَسْعَدَ السَّعَادَاءِ، هَذِهِ خِلْتِي - تَقْبِيلَهَا اللَّهُ - وَفِيهَا لِهِجْتِي إِحْيَاهُ، بِهَذَا تَعْلَمَ مَا أَدْخَلَتْ مِنْ السُّرُورِ عَلَيْ، فِيهَا كَتَبْتُ إِلَيْ، وَلَوْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُحَبَّةِ شَكْرًا أَوْفَ بِحَقِّهَا مِنْهَا لِبَذْلِهِ، وَلَوْ قَدِرَ لَهَا أَجْرًا أَجْزَلَ عَائِدَةً مِنْهَا نَفْسَهَا لِالْتَّمِسْتَهِ وَقَدْمَتَهِ... نَعَمْ كُنْتُ وَجَهْتُ كِتَابِي إِلَى شَيْطَانِكَ، فَلَاقَى الْكِتَابَ أَكْرَمَ نَفْسِ فِيكَ، فَانْصَرَفَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَنْكَ إِلَى حِيثُ لَا أَرَاهُ، فَاهْنَأْ بِكَرْمَ مُحْتَدِكَ، وَزَكَاءَ مَنْهَاكَ، وَالسَّلَامُ.

(١) كتبها بصر، بعد مراسلات عاتية، وفيها يبرأ من هفوة في حق هذا الصديق

رسالة، في الشكر، إلى صديق^(١)

لَكَ فِي قُلُوبِنَا مِنَ الْمُوْدَةِ مَا يُزْكِيْهُ سَنَوْاْكُ، وَفِي مَنَاطِقِنَا مِنَ الْحَمْدِ مَا يُوجْبِهُ كَمَالُكُ،
وَفِي صَدَورِنَا مِنَ الإِجْلَالِ مَا يُرْفَعُهُ بِهَاْوَكُ، وَمَا بَيْنَنَا مِنَ الْمُوْدَةِ لَا تَخْدِهُ مَدَهُ، وَلَا تَخْلُقُ لَهُ
جِدَّهُ، نَعِيْذُهُ مِنْ حَاجَةِ التَّجَدِيدِ، وَاسْتَدْعَاهُ لِلْمُزِيدِ، فَلَا الْمَوَاصِلَةُ تُرِيبُهُ، وَلَا الْمَجَاهِلَةُ
تُوَهِيْهُ .

نَعَمُ، إِنَّ مَا يَحْفَظُ لَكَ فِي الْأَنْفُسِ هُوَ تَجْلِيْ فَضْلِكُ، وَمَثَالُ عَلَائِكَ وَنَبْلَكَ، وَذَلِكَ
الْخَالِدُ بِخَلْوَدِ الْأَرْوَاحِ، الْبَاقِيُّ فِي تَفَانِيِ الْأَشْبَاحِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ تَلَقَّيْتُ مِنْكَ كِتَابًا يَبُوحُ بِسُرِّ الْمُحَبَّةِ، وَيُنَشَّرُ طِي الصِّدَاقَةِ فِيهِ تَبِيَانُ
وَجْدَانِكَ مَا وَجَدَنَا، وَتَأْثِيرُكَ عَلَى مَا فَقَدَنَا، فَكَانَ نَبَأُ عَمَّا نَعْلَمُ، وَقَضَاءُ بِمَا نَحْكُمُ . وَلَكُنْ
شَكْرُنَا لَكَ فَضْلُ الْمَرَاسِلَةِ، وَأَرْيَحِيَّةُ الْمَجَامِلَةِ، وَاللَّهُ يَتَوَلِّ إِيفَاعَكَ مُثْوِيَّةً تَكَافِئُهُ وَفَاعَكَ .

(١) أَحْمَدُ الْمَهَاشَمِيُّ كِتَابُ [جَوَاهِرُ الْأَدْبِ] ص ٨٩ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ سَنَةُ ١٩٢٣ م

رسالة جوابية

ولدنا الفاضل^(١) ..

أشكرك لما كتبت إلي أولاً، ولما كتبت وأهديت ثانياً، وأحمد الله على نعمته الجديدة في معرفتك، وفضله العظيم في إخلاص مودتك، وأسأله أن يجعل ذلك كله في سبيله، وأن يجعل ثمرته خيراً للإسلام والمسلمين، والسلام.

تهنئة بالترقية

ولدي النجيب^(٢) ..

أنت تعلم ما مازج قلبي من السرور بترقيتك، وليس عندي من عبارة تفي بما تعلم من ذلك، وهذا - إن شاء الله - أول سلم ترقى به إلى غاية ما يسري إليه استعدادك، والسلام.

سنة ١٨٩٣

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر إلى «محمد بك نجيب بكار»، جواباً عن رسالة منه

(٢) أرسلها إلى الأستاذ محمد بك صالح عند ترقيته إلى منصب قاضٍ من الدرجة الثالثة.

رسائل في التعزية

- ١ -

أعلام^(١). السيادة، وأصحاب السعادة، حضرة سعادتلو الأمير محمد باشا، وحضرت
سعادتلو الأمير محبي الدين باشا.
هذا ما وعد به الرحمن وصدق المرسلون، ألا إلى الله تصير الأمور، «إغا الصبر
عند الصدمة الأولى».

اليوم غشيتني غاشية الغم، ودهنتني داهية الهم، اليوم بلغنا ما أصابنا وأصاب
ال المسلمين ولم يخص الأقربين حتى عم جميع الموحدين، ولم يمس ذوي الأرحام حتى ززع
مجد الإسلام، اليوم شاع على الألسن، وتحدث الكافة أن جناب الأمير الشهير صرف
نظره العالي عن مظاهر الحياة الدنيا، واستقبل بتهام وجهه ملكت ربه الأعلى، وسار
بروحه الشريفة عن عالم الفناء، إلى ما أُعدَ له من منازل الكرامة في دار البقاء، قد اختار
لنفسه ما اختاره الله له، من الاختصاص بجواره الكريم، والاتصال بنور وجهه
العظيم، نظر الله إلينا بعين الجبروت، ليصعد بجناب الأمير إلى أعلى الملوك، سار
الأمير إلى ربه، وترك المؤمنين بلا قيّم عليهم، ولا وصي يعيد مجدهم إليهم، ولو لا اليقين
بأنكم أشباله، ولم تفتكم مزاياه وخلاله، لما تعزت الأنفس في البقاء بعده، وللحقنا به
اختياراً لما عنده، كل قول يقال فهو دون محيط الفكر والنظر، ومقام الأمير أجل من أن

(١) كتبها الأستاذ الإمام معزياً أنباء الأمير عبد القادر الجزائري في وفاة والدهم. وهي مكتوبة من سوريا.

تصل إلى سرادقاته أشعة البصائر والفكير، وليس من كلمة أجمع لكلماته، ولا قول أوفق بفضائله، سوى أنه الأمير عبد القادر الجزائري، فهي منتهى وصف الواصفين، وغاية مدح المادحين، وكفى في مصيبة أهل الإيمان يقال: أصبحوا بلا أمير، وحسبهم تعزية عن مصايبهم أنكم بنوه، وورثة فضله ومعززوه.

- ٢ -

إن^(١) كان للحوادث غالب من الهمة، ودافع من العريمة، ففي همتك ما يُعرك أذن الدهر، ويضرب ناصية الزمان، وإنما أنتم بمكانتكم من مَنْعَةِ النفس، تمرُّ الملهاط، دون أدناه، تتهيب النظر إليه، فضلاً عن الوثبة عليه، فلا يفزعكم جائشها، ولا يستفزكم طائشها، هذا الذي يعزيني بعض التعزية، إذا طاف علي طائف الكدر مما ألم بكم من فقد صاحبة العصمة عقيلتكم.

على أن يقينكم بالله، وتسليتمكم لقدره، هو أعلى وأكمل من أن يخالطه جزع من الغرّاق، وإن كان مر المذاق، فإنَّ من سار عنكم، أقبلَ على رحمة من الله ورضوان، فهو في جوار ربه متمتع بلذة قُرْبِيهِ، وإن له لفخرًا بين السابقين، ورقة بين المقربين، بما أستثم من مجد شامخ، وشرف باذخ، فضاعف له النعمه في حياته الأبدية جنة بالصالحات، وبهجة بالباقيات، واحتار الله له داراً لو خُرِّيَّ بين ساعه فيها والتخليد في هذه الدار الفانية لفضل ذلك اليسير على هذا الكثير. نعم يأسف لما أسفتم، ويألم بما ألمتم، فعزوا أنفسكم تسروه وطبيوا بالقضاء نفسها تفرحوه، واذكروا منزلته في الصديقين تغبطوه.

هذا ما أقدمه إليكم، وهو نذر ما تطويه معارفكم، غير أنه مما أناجي به نفسي تصبراً وأحدثها به تجلداً، والله أعلم بما شعر به وجداًني عندما بلغ إلى الخبر، ولقد كان من الفرص أن أبادر بعرض إحساسي قبل هذا الوقت، إلا أن عقابيل^(٢) العلة كانت تمنعني النظر في الأخبار، حتى انقضت عني حجابها من مدة قريبة، وما أنا بالناسي وإن أنسَت الحوادث ذكري، وما أنا بالقطاع وإن زينت الأيام هجري، فصبر جميل، وما العفو عن

(١) نعث بها من سوريا إلى صديق له من رجالات مصر، معزياً في وفاة عقيلته.

(٢) أي بقاياها.

تقصيري عليكم بعزيز، ومأمولي عرض تحياتي على مقام دولة البasha، والله يحفظكم للمحبة ويفيقكم للشرف.

- ٣ -

بسم (١) الله المحمود في السراء والضراء ..

هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون، كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون. لا حيلة في القضاء ولا أنجع في تلطيفه من الرضا، وإن في قوة إيمانك، وسطر عقلك، وكمال عقلك لكتابية في الإنابة إلى الله تعالى، والرغبة فيها لديه من عظيم الأجر، وجزيل الثواب، والطaman لأحكامه، بقلب شاكر، ولسان ذاكر، وإن مصيبة فقد وإن جل خطبها، وعظم على النفس خطرها، إلا أن الله تعالى أعد عنده للصابرين أكرم المنازل وأرقى مراتب القرب لديه، وكفى بالصبر فضلاً أن يخصل صاحبه بما اختص به النبيون والملائكة المقربون، يقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مِصِيرَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾^(٢)، الموت سبيل تراحم عليه السابقون واللاحقون، وموارد ينهل منه الخلاق أجمعون:

وما الدهر والأيام إلا كما ترى رزية حر أو فراق حبيب
ولقد كان حضرتكم في غنى عن تعزية الأحباء، وتسلية الأصدقاء بما آتاكتم الله من
عزم يُصدّع حوادث الأيام، وثبتات يهزم غواصي الزمان، وكان يمنعنا الحياة أن نذَّكر
سيادتكم بما أنتم أعلم، وأن تقدّم إليكم ما هو لديكم أعلى وأرفع، ولكن هذه كلمات
نسلي بها خواطرنا على ما ألم بها، من الاشتراك في هذا القضاء الذي امتحن الله به صبرنا
وصبركم، وابتلى به إيماننا وإيمانكم، ﴿لَيَسْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾^(٣)، ونسأل الله تعالى
أن يجعل لكم من ثوابه عوضاً على ما أخذ منكم وأن يفرغ عليكم الصبر، وأن يدرغيت
الرحمة والرضوان على فقيدتكم الكريمة، وأن يرفع مقامها أعلى علينا، وأن يطيل
بقاءكم، ويديم عزكم ومجدهم، وعليكم مني مزيد السلام، وإلى جنابكم الرفيع فائق
الاحترام.

(١) كتبها من سوريا، معزيًا أحد أصدقائه في وفاة كريمه.

(٢) البقرة: ١٥٥ .

(٣) هود: ٧ .

رسالة جوابية

لم^(١) يلاقنا الدهر إلا بما ألقاه، وما أنكرنا عليه شيئاً عرفناه، وقد جبل الله هذه الحياة من الشوب، وأقام حوباءها من الحوب، فلا تخلص لها منفعة من مضره، ولا تخلو لها مبرة من معرة، سيطرت^(٢) فيها الحسنات بالسيئات، ومزجت الطيبات بالخبيثات، وإنني الزمان عركني وعركته، وضرسني وضرسته، فلئن ضعفت عن كسر شوكته، فلا والله ما فلني بقوته، ولئن صدّعني^(٣) فما صدّعني^(٤)، وماذا يصنع بن ينزل أرزاءه حيث ينزل الناسُ نعماه، لا يلاقي الرضا عندي إلا ما يرضيه، ولا ينال الجزع مني إلا ما يرديه، أعطيتُ من اليقين مذبة أطرب بها ذباب الهموم، ومن العزمية جنة لا تخترقها الغموم، هذا إذا لم أجده من المصيبة خلفاً، ولم أملك لها من العوض طرفاً، فكيف وقد وفر الله على النعم في بنتك، وأجزل لي الخلف في أختوك، وأسأل الله أن يطمئن عين السوء أن تصل إليك.

(١) كتبها الأستاذ الإمام من سوريا جواباً على رسالة تعزية. ولعل ذلك كان في وفاة زوجته، فلقد توفيت وهو في منفاه هناك.

(٢) اختلطت.

(٣) أصانني بالصداع.

(٤) شفي، أوغبني.

(رسالة إلى الشيخ علي الليثي)^(١)

سيدي الأستاذ الأكمل . متع الله الفضل ببقائه .
السلام على المولى ورحمة الله وبركاته . وبعد . . .

فقد تناولت الكتاب الكريم من المولى العظيم والأب البر الرحيم ، وكان حظي من المسرة بناءً صحته يماثل نصبيي من فضله ومنتها .

وليس من وسع القلم أن يصف ما يفيضه المولى من هنامي الكرم ، ونومامي العوارف والنعيم . وكفى نعمة أن يشق المولى بحسبيه ، ويجعل حسن ظنه به من أجزل نصبيه ، ولهذا لا أطيل الكلام ، فيما تعجز عنه الأقلام ، وتقصّر عن بلوغه الأحلام . وإن ملولي أن يمن على بدؤام الالتفات إلى ، على ما في من تقدير ، وباع في الكلام قصير .

وكتاب الأمير شكيب أبعث به إليه اليوم ، وليس في تأخيره على لوم ، فإن البوسطة لا تقوم إلا في يوم واحد في كل أسبوع . وقد وصلني اليوم كتاب منه يسألني فيه تقبيل أيديكم ، ومن لي بذلك اليوم وأن أكون في ناديكم ، وقد أجده في كلام ذلك الأمير طلاوة بعد لقاكم ، وأدوق من حلاوة كأنها من جناكم ، فيظهر أنه نال من الأستاذ علي قصر الإقامة فوق ما نال مني ، وكرع من ذنه فوق ما ارتشف من ذنبي ، فانتقل احتسابه في

(١) كتب الأستاذ هذه الرسالة إلى الشيخ علي الليثي في ٩ صفر سنة ١٣٠٨ هـ (سبتمبر سنة ١٨٩٠ م) وقد وجدها المرحوم خير الدين الزركلي بين أوراق الشيخ علي الليثي ، ونشرها مصورة في المستدرك الثاني على قاموسه (الأعلام) طبعة بيروت ، الثالثة .

الأدب عليه، وتحول انتباوه في الفضل إليه، فكان بذلك أرقى حسباً، وأشرف نسباً، شاء مولاي أو أبي.

والشيخ عبد الكريم سليمان وسعد أفندي زغلول يهديانكم من السلام ألواناً، ويسوقان من التحيات إلى سيادتكم زرافات ووحدانا، ويدركان لكم فضلاً وامتناناً، ويسألان من تحيائكم عطفاً وحناناً، وأن يجعلوا لها من نظركم مكاناً، ومن عنياتكم أركاناً.

والمسؤول من المولى أن يواصل من منه بما يتحفنا به من لطائف كتبه، والله يطيل بقاءه، ويحفظ للجاد علاءه، ولعل تشريف الجناب العالى يسمح لنا بلقاء مولانا فى أوائل شهر أكتوبر، كما وردت به الأنباء، وسرت به ألباب الأنباء. والسلام.

٩ صفر سنة ١٣٠٨ محمد عبده

مقدمات وتعليقات

رسالة الواردات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده، العام جوده، والصلة والسلام على نبينا أ الحكم حكماء العالم، ومن هو لأساطين الإلهين خاتم، سيدنا محمد وعل آلله وصحبه.

أما بعد فيقول محمد عبده بن عبدة بن حسن خير الله، الناشيء يإقليم مصر بخطبة البحيرة بقرية تسمى محلة نصر خادم خدمة الحكمة، المعرض عن نحو الكلام والكلمة، المتخلل عن قيد لباس الطوائف، إلى فضاء اقتناص صيد المعرف، إني كنت مشتغلًا بطلب العلوم، فيبني أنا حول الرياض أحوم، إذ عثرت بآثار العلوم الحقيقية فشغفت بها حباً ولكن لم أجده من هي له طوية، فحررت في أمري وأخذت أجيل فكري وكلما سألت أجابوني بأن الاستغال بها حرام، أو قد نهى عنها علماء الكلام، فتعجبت شدة العجب، وغفلة الناقلين أعجب وتفكيرت في سبب ذلك فرأيته أن من جهل شيئاً عاداه ومن أخلد عن العلا يأبه، فوجدوهم كمن علك بلسانه ورق العناب فلا يدرى مرارة الخنبل، ولا حلاوة العسل، وبينما أنا كذلك إذ أشرقت شمس الحقائق، فوضج لنا بها رقائق الدقائق، بوفود حضرة الحكيم الكامل، والحق القائم، أستاذنا السيد جمال الدين الأفغاني، لا زال لثمار العلوم جانبي، فرجوناه في شيء من ذلك، فأجاب والحمد لله على ذلك، وكان ذلك في سنة ١٢٩٠ فقلنا بذلك طرائف التحف، فأولماً إلينا بكليات هذه جزيئاتها، وأيات هذه بنياتها، وذلك على فترة من الحكمة، فكانه غيث أرسل لإحياء تلك النعمة، وسميتها الواردات، في سر التجليات، فأقول وبإله التوفيق^(١).

(١) ما بعد ذلك من أمالي الأفغاني على تلميذه الأستاذ الإمام، حققنا سبته إليه، وأشارنا إلى ذلك في =

مقدمة شرح مقامات الهمذاني^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد عبده بن عبدة بن خير الله المصري : الحمد لله على ما أنعم . وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم . وبعد .. فقد عرف الناظرون في كلام العرب ، وشهد السالكون على مناهج الأدب ، أن الشيخ أبي الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد الهمذاني المعروف ببديع الزمان ، قد طبق الأفاق ذكره ، وسار مثلاً بين الناس نظمه ونثره . فله الرسائل الرائعة ، والمقامات الفائقة ، والقصائد المؤنقة ، وله المعانى العالية ، في العبارات الحالية ، والأساليب الساحرة ، في الألفاظ الباهرة . وما أجدره بقول نفسه في وصف زهير : «يذيب الشعر والشعر يذيبه ، ويدعو القول والسرور يحيييه» . ولا حاجة للإطالة فيما ظهر حتى بـهـرـ، وبلغ شهرة الشمس والقمر .

ومن أشرف ما امتاز به كلامه أنه يباهي كلام أهل الوير رصانة ورفعة ، ويغتزل بطبع أهل الحضرة ورواء صنعة . فيبينا يخيل لسامعه أنه بين الأخبية والخيام ، إذ يتراءى له أنه بين الأبنية والأطام .

تقديم هذه الأعمال ، انظره في الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني .

(١) شرح الأستاذ الإمام مقامات أبي الفضل بديع الزمان الهمذاني ، وحققتها بمقابلة نصها على عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة ، وأثبتت على المتن شروحًا تزيد عن أضعافه حجمًا ، وكان فراغه من هذا الشرح والتحقيق في ١٦ رمضان سنة ١٣٠٦ هـ (سنة ١٨٨٩ م) . والطبعة التي رجعنا إليها هي طبعة المطبعة الكاثوليكية للأباء اليسوعيين ، بيروت سنة ١٩٢٤ انظر ص ١ - ٨ ، وهامش ٣ من ص ٢٦٤ .

وقد قالوا: إنه أنساً من المقامات زهاء أربعينية مقامة، لكن لم يظفر الناس منها اليوم بغير عدد قليل ينفي على الخمسين، طبع مجموعه في الأستانة العلية، وهو على نزارته غزير الفوائد كثير الفرائد، جم الفنون، متصرف في شتى الشؤون، يستفيد منه، ويهتدى به الناشيء في التعليم. غير أن الانتفاع به كان عسيراً لسبعين:

الأول: ما عاث به النساخ في ألفاظه من تحريف يفسد المبنى، ويغير المعنى، وزيادة تضر بالأصول، وتذهب بالذهن عن العقول، ونقص يهزّ الأساليب، وينقض بنیان التراكيب، فالناظر فيه إن كان ضعيفاً ضل أو حار، وإن كان عريضاً لم يأمن العثار.

والوجه الثاني: غرابة بعض كلماته، وخفاء كثير من إشاراته، وغموض في تأليف بعض عباراته، فالمبتدئون بعزل عن فهمه، وأهل التحصيل في عناء من تفهمه، فمست الحاجة في الاستفادة منه: أولاً إلى تصحيحه، ورد لفظه إلى صريحة، وثانياً إلى تفسير غريبة، وتبيين خفيه، وتوضيح غامضه.

ولما كان على قصره، أنسع لطلاب الفصيح من غيره، وفي قلة ألفاظه، أبعث للأنفس على استحفظاته، عُني بعض حفدة العربية من سكان سوريا بطلب ما تتم به الفائدة من ذلك، فحملني إذ كنت في تلك الديار على النظر فيه، ووضع تعليق عليه يكشف عن خوافيه، ويسهل على طلاب معانيه أمر تعاطيه، فأجبت طلبه، وشكرت أدبه، واستعنت الله تعالى على العمل، وسألته الوقاية من الزلل، وزلة الخطأ، وأقدمت على ذلك بلا سابق أقتفيه، ولا ذي مثال أحذذه، ولا مادة لي إلا طبع عربيّ، وذوق أدبيّ، وأمهات اللغة الحاضرة، وأمثال للعرب سائرة، ومقالات لهم على الألسن دائرة. وعولت فيه على الاختصار، خوف السآمة من الإكثار، ولم أعد الغرض من تسهيل فهم الكتاب، لحديث العهد بالأداب، أما الآخذون في العلم رشدهم، والبالغون في المعرفة أشدهم، فأولئك لهم من نافذ الفهم ما يسبق التفسير، وبلغ كنه المراد قبل التعبير، إلا أنهم، فيما أظن، سيحمدون قصدنا عند المطالعة إذا عرض الحرف الغريب والمعنى بعيد، فيعنيهم ما يجدون عن طول المراجعة، ويكتفيهم البحث في معجمات اللغة، ويسرع إليهم بما عساه يعطيه عليهم من أنفسهم، ويثير ما ربما كان كامناً في مداركهم، بل قد يكون في الخطأ إن حقوه، هداية لصواب لو طلبوه، فالرجاء أن يحملوني من إنصافهم، على الفضل من محسن أو صافهم.

وه هنا ما ينبغي التنبيه عليه: وهو أن في هذا المؤلف من مقامات البديع، رحمة الله، افتاناً في أنواع الكلام كثيرة، ربما كان منها ما يستحب الأديب من قراءته، وينجذب مثلث من شرح عبارته، ولا يحمل بالسجّاح أن يستشعروا معناه، أو تنساق أذهانهم إلى مغزاه، وأعوذ بالله أن أرمي صاحب المقامات بلازمة تقص من قدره، أو أغيبه بما يحيط من أمره، ولكن لكل زمان مقال، وكل خيال مجال، وهذا عذرنا في ترك المقامات الشامية، وإغفال بعض جمل من المقامات الرصافية، وكلمات من مقامة أخرى، مع التنبيه على ذلك في مواضعه، والإشارة إلى السبب في موقعه، وليس هذا العمل بدعاً، ولا من المنوع شرعاً، فقد جرت سنة العلماء بالتهذيب والتمحیص، والتتفییح والتلخیص، وليس من منكر عليهم في شيء من ذلك، وإنما المنوع أن يؤتى ببعض ذلك أو كله مع السکوت عنه فيكون تغیراً للناظر، وضلة للقاصر، ونسبة قول لغير قائله، وحمل أمر على غير حامله، وهذا من الظاهر الجلي عند العارفین، وإنما يبعث على بيانه سوء ملکة التمشدقين.

وأما تصحيح متن الكتاب فقد وفق الله له بتنوع النسخ لدينا، وإن عظمت مشقة الاختيار علينا، لتباين الروايات واتفاق الكثير منها على ما لا يصح معناه، ولا يستجاد به، فكان الوضع اللغوي أصلًا نرجع إليه، والاستعمال العربي مرشدًا نعول عليه، ومكان المصنف بين أهل اللسان ميزانًا للترجيح، ومقاييسًا نعتمد به في التصحيح، فإن تعددت الروايات على معانٍ صحيحة أثبتنا في الأصل أولاه بالوضع، إما لتأييده بالاتفاق مع أكثر الروايات، وإما لتميزه بقرب معناه إلى ما احتف به من أجزاء القول، ثم أشرنا إلى الروايات الأخرى في التعليق. وإن كانت في حاجة إلى التفسير جئنا به على طريقتنا من الاختصار، فجاء الكتاب والحمد لله صافياً، وأرجو أن يكون التفسير بتيسير الله وافياً، وأسأل الله أن لا يحرمني مثوية العمل عنده، وأن يكفيني من الأمر ما يكفي الربّ عبده، وهو ولي الإجابة، وإليه الإياب.

تقديم نهج البلاغة

حمدُ الله سياج النعم، والصلوة على النبي وفاء الذمم، واستمطار الرحمة على آله الأولياء وأصحابه الأصفياء، عرفان الجميل، وتذكار الدليل.

وبعد، فقد أوفى لي حكمُ القدر بالاطلاع على كتاب (نهج البلاغة) مصادفة بلا تعلم، أصبته على تغير حال وتبليل بال، وترابط أشغال، وعطلة من أعماله، فحسبته تسلية، وحيلة للتخلية، فتصفحت بعض صفحاته، وتأملت جلأً من عباراته، من مواضع مختلافات، ومواضيع متفرقات، فكان يخيل لي في كل مقام أن حروباً شبت، وغارات شنت، وأن للبلاغة دولة وللفصاحة صولة، وأن للأوهام عرامة^(١) وللريب دعارة^(٢)، وأن جحافل الخطابة وكتائب الذراية^(٣) في عقود النظام وصفوف الانتظام تنافح بالصريح الأبلغ^(٤)، والقويم الأملاج^(٥)، ومتلأج^(٦) المهج برواضع الحجاج، فتفل من دعارة الوساوس، وتصيب مقاتل الخوانس^(٧). فما أنا إلا والحق منتصر، والباطل منكسر، ومرج^(٨) الشك في خود، وهرج^(٩) الريب في ركود. وأن مدبر تلك الدولة وباسل تلك الصولة هو حامل لوائها الغالب، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

-
- (٦) تتصن
(٧) خواطر السوء تسلك في النفس مسالك القضاء.
(٨) الاضرار.
(٩) هيجان الفتنة.
- (١) شراسة
(٢) سوء الخلق
(٣) حدة اللسان في الفصاحة
(٤) اللامع البياض.
(٥) الأسماء.

بل كنت كلما انتقلت من موضع منه إلى موضع، أحس بتغير المشاهد، وتحول المعاهد، فتارة كنت أجذب في عالم يعمره من المعانى أرواح عالية، في حلل من العبارات الزاهية تطوف على النقوس الزاكية وتتدنو من القلوب الصافية، توحى إليها رشادها، وتقوم منها مرادها، وتنفر بها عن مداحض المزال إلى جواد الفضل والكمال.

وطوراً كانت تنكشف لي الجمل عن وجوه باسرة^(١)، وأنياب كاشرة وأرواح في أشباح النمور، ومخالب النسور. قد تحفظت للوثاب، ثم انقضت للاختلا布، فخلبت القلوب عن هواها، وأخذت الخواطر دون مرماها، وأغتالت فاسد الأهواء وباطل الآراء.

وأحياناً كنت أشهد أن عقلاً نورانياً، لا يشبه خلقاً جسدانياً، فُصل عن الموكب الإلهي واتصل بالروح الإنساني، فخلعه عن غاشيات الطبيعة وسمى به إلى الملوك الأعلى، ونمى به إلى مشهد النور الأجل، وسكن به إلى عمار جانب التقديس، بعد استخلاصه من شوائب التلبيس.

وآنات كأنى أسمع خطيب الحكمة، ينادي بأعلياء الكلمة، وأولياء أمر الأمة، يعرفهم موقع الصواب، ويصر لهم مواضع الارتياح، ويخذرهم مزالق الاضطراب، ويرشدهم إلى دقائق السياسة، ويهديهم طرق الكياسة، ويرتفع بهم إلى منصات الرياسة، ويصعدهم شرف التدبير، ويشرف بهم على حسن المصير.

ذلك الكتاب الجليل هو جلة ما اختاره السيد الشريف الرضي رحمه الله، من كلام سيدنا ومولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. جمع مُتَفَرِّقة وسمى بهذا الاسم (نهج البلاغة)، ولا أعلم اسماً أليق بالدلالة على معناه من هذا الاسم، وليس في وسعي أن أصف هذا الكتاب بأزيد مما دل عليه اسمه، ولا أن آتي بشيء في بيان مزيته فوق ما أتي به صاحب الاختيار، كما ستراه في مقدمة الكتاب، ولو لا أن غرائز الجبلاة، وقواضي الذمة، تفرض علينا عرفان الجميل لصاحبها، وشكر المحسن على إحسانه، لما احتاجنا إلى التنبيه على ما أودع (نهج البلاغة) من فنون الفصاحة، وما خص به من وجوه البلاغة، خصوصاً وهو لم يترك غرضاً من أغراض الكلام إلا أصابه، ولم يدع للتفكير مراً إلا جاءه.

(١) كالحة.

إلا أن عبارات الكتاب بعد عهدها منا، وانقطاع أهل جيلنا عن أصل لساننا، قد نجد فيها غرائب ألفاظ في غير وحشية، وجزالة تركيب في غير تعقيد، فربما وقف فهم المطالع دون الوصول إلى مفهومات بعض المفردات أو مضمونات بعض الجمل، وليس ذلك ضعفاً في اللفظ، أو وهناً في المعنى، وإنما هو قصور في ذهن المتناول.

ومن تم همت بي الرغبة أن أصبح المطالعة بالمراجعة، والمشاركة بالمحاشفة، وأعلق على بعض مفرداته شرحاً، وبعض جمله تفسيراً، وشيء من إشاراته تعيناً، واقفاً عند حد الحاجة مما قصدت، موجزاً في البيان ما استطعت، معتمداً في ذلك على المشهور من كتب اللغة، والمعروف من صحيح الأخبار، ولم أتعرض لتعديل ما روي عن الإمام في مسألة الإمامة أو تحريره، بل تركت للمطالع الحكم فيه بعد الالتفات إلى أصول المذاهب المعلومة فيها، والأخبار المؤثرة الشاهدة عليها، غير أنني لم أتحاش تفسير العبارة، وتوضيح الإشارة، لا أريد في وجهي هذا إلا حفظ ما ذكر، وذكر ما أحفظ، تصويناً من النسيان، وتحرزًا من الحيدان، ولم أطلب من وجه الكتاب إلا ما تعلق منه بسبك المعاني العالية في العبارات الرفيعة، في كل ضرب من ضروب الكلام، وحسبي هذه الغاية فيها أريد لنفسي، ولمن يطلع عليه من أهل اللسان العربي.

وقد عني جماعة من أجيال العلماء بشرح الكتاب، وأطالت كل منهم في بيان ما انطوى عليه من الأسرار، وكل يقصد تأييد مذهب وتعضيد مشرب، غير أنه لم يتيسر لي ولا واحد من شروحهم إلا شذرات وجدتها مقوله عنهم في بطون الكتب فإن وافقت أحدهم فيها رأي فذلك حكم الاتفاق، وإن كنت خالفتهم فإلى صواب فيها أظن، على أنني لا أعد تعليقي هذا شرحاً في عداد الشروح، ولا أذكره كتاباً بين الكتب، وإنما هو طراز لنهج البلاغة، وعلم توishi به أطراfe.

وأرجو أن يكون فيها وضعت من وجيز البيان فائدة للشبان، من أهل هذا الزمان، فقد رأيتهم قياماً على طريق الطلب، يتدافعون إلى نيل الأرب، من لسان العرب، يتغرون لأنفسهم سلائق عربية، وملكات لغوية، وكل يطلب لساناً خطاطياً، وقلماً كاتباً، لكنهم يتخون وسائل ما يطلبون في مطالعة المقامات، وكتب المراسلات، مما كتبه المولدون، أو قلدتهم فيه المتأخرن، ولم يراعوا في تحريره إلا رقة الكلمات، وتوافق الجناسات، وانسجام السجعات، وما يشبه ذلك من المحسنات اللفظية، التي وسموها

بالفنون البديعة، وإن كانت العبارات خلواً من المعانٰي الجليلة، أو فاقدة الأساليب الرفيعة.

على أن هذا النوع من الكلام بعض ما في اللسان العربي، وليس كل ما فيه، بل هذا النوع إذا انفرد يعد من أدنى طبقات القول، وليس في حلاه المنوطة بأواخر ألفاظه ما يرفعه إلى درجة الوسط، فلو أنهم عدلوا إلى مدارسة ما جاء عن أهل اللسان خصوصاً أهل الطبقة العليا منهم، لأحرزوا من بغيتهم ما امتدت إليه أعناقهم، واستعدت لقبوله أعرافهم، وليس في أهل هذه اللغة إلا قائل بأن كلام الإمام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام وأبلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه - وأغزره مادة، وأرفعه أسلوباً، وأجمعه جلائل المعاني.

فأجدر بالطالين لنفائس اللغة، والطامعين في التدرج لمراقيها، أن يجعلوا هذا الكتاب أهم محفوظهم، وأفضل مأثورهم، مع تفهم معانيه في الأغراض التي جاءت لأجلها، وتأمل ألفاظه في المعانٰي التي صيغت للدلالة عليها ليصيروا بذلك أفضل غاية، وينتهوا إلى خير نهاية، وأسأل الله نجاح عملي وأعماهم، وتحقيق أمني وأماهم.

كتب المغازي.. وأحاديث الفصاصل^(١)

سألني سائل عن الرأي فيما يوجد بأيدي الناس من كتب الغزوات الإسلامية وأنهار الفتوح الأولى، وعما حشيت به تلك الكتب من أقوال وأعمال تنسب إلى النبي ﷺ، وإلى كبار أصحابه، رضي الله عنهم، وهل يصح الاعتماد على شيء منها؟ .. ثم خص في السؤال كتاب الشيخ الواقدي الموضوع في فتوح الشام، وذكر لي أن بعضًا من معربدة هذه الأيام المعتدين على مقام التصنيف، قد جعلوا هذا الكتاب عمدة نقلهم، ومثابة يرجعون إليها في روایتهم، ليتخذوا منه حجة على ما يرجونه من تسوية سيرة المسلمين الأولين، وليسلكوا منه سبيلاً إلى إذاعة المثالب ونشر العreib، وإن بعضاً آخر من ضعفة العقول من المسلمين ظنوا أن هذا الكتاب من أنفس ما ذخر الأولون للآخرين، وأنه جدير أن يحوز في خزائن الكتب السياسية، وحقيقة أن ينقل من اللغة العربية إلى غيرها من اللغات .. فأجبت السائل بجواب أحبيت لو ينشر، على ظن أن تكون فيه ذكرى لمن يتذكر.

لم يُرِّزا الإسلام بأعظم ما ابتدعه المستبئنون إليه، وما أحدثه الغلة من المفتريات عليه، فذلك ما جلب الفساد على عقول المسلمين، وأساء ظنون غيرهم فيها بني عليه الدين، وقد فشت للكذب فاشية على الدين الحمدي في قرونها الأولى، حتى عرف ذلك في عهد الصحابة، رضي الله عنهم، بل عهد الكذب على النبي ﷺ، في حياته، حتى

(١) نشر الأستاذ الإمام هذه المقالة في مجلة (ثمرات الفنون) الـبـيـروـتـية، أثناء مقاـمـهـ هـنـاكـ مـنـفـياـ، وـذـلـكـ بالـعـدـدـ ٥٨٧ـ الصـادـرـ فـيـ ٢٦ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٠٣ـ هـ (سـنـةـ ١٨٨٦ـ مـ).

خطب في الناس قائلاً: «أيها الناس قد كثرت علي الكذابة. ألا من كذب علي متعمندا فليتبوا مقعده من النار».. أو كما قال.

إلا أن عموم البلوى بالأكاذيب حق على الناس بلاوة في دولة الأمويين، فكثير الناقلون، وقل الصادقون، وامتنع كثير من أجيال الصحابة عن الحديث إلا لمن يشدون حفظه، خوفاً من التحرير فيها يؤخذون عنهم، حتى سئل عبد الله بن عباس، رضي الله عنه: لم لا تُحدِّث؟ فقال: لكتلة المحدثين. وروى عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه قال: ما رأيت أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث. ثم اتسع شر الافتراء، وتفاقم خطب الأخلاق، وامتد بامتداد الزمان، إلى أن نهض أئمة الدين من المحدثين، والعلماء العاملين، ووضعوا للحديث أصولاً، وترطوا في صحة الرواية شرططاً، وبينوا درجات الرواة وأوصافهم، ومن يوثق به ومن لا يوثق به منهم، وصار ذلك فناً من أهم الفنون سموه فن الإسناد، وأتبعوه بفن آخر سموه فن مصطلح الحديث، فامتاز بذلك الصحيح من الفاسد، وامتاز الحق من الباطل، وعرفت الكتب الموثوق بها من غيرها، وثبت علم ذلك عند كل ذي إمام بالديانة الإسلامية.

ولقد روى عن الإمام مالك، رضي الله عنه، أنه كان قد كتب كتابه (الموطأ) حاوياً أربعة عشر ألف حديث عن النبي ﷺ، فلما سمع حديث: «قد كثرت علي الكذابة، فطابقوا بين كلامي والقرآن، فإن وافقه وإنما فاطر حوه». عاد إلى تحرير كتابه، فلم يثبت له من الأربعين عشر ألفاً أكثر من ألف. ومن راجع مقدمة الإمام مسلم علم ما لحقه من التعب والعناء في تصنيف صحيحه، واطلع على ما أدخله الدخلاء في الدين وليس منه في شيء.

لم يخف على أهل النظر في التاريخ أن الدين الإسلامي غشى أبصار العالم بلا مانع القوة، وعلا رؤوس الأمم بسلطان السطوة، وفاض في الناس فيضان السيول المتحدة، ولاحت لهم فيه رغبات، وقتلتهم لهم منه مرهبات، وقامت لأولي الألباب عليه آيات بينات. فكان الداخلون في الدين على هذه الأقسام: قوم اعتقادوا به إذ عاناً لحجته واستضاءة بنوره، وأولئك هم الصادقون. وقوم من ملل مختلفة انتحلوا لقبه، واتسموا باسمته، إما لرغبة في مغامته، أو لرهبة من سطوات أهله، أو لتعزز بالانتساب إليه،

فتذروا بذراره، لكنهم لم يستشعروا بشعاره^(١). لبسوا الإسلام على ظواهر أحواهم، إلا أنه لم يمسّ أعشار قلوبهم، فهم كانوا على أديانهم في مواطنهم، ويضارعون المسلمين في ظواهرهم. وقد قال الله في قوم من أشياهم: ﴿قَالُوا أَعْرَابٌ آمَنُوا، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢).. فمن هؤلاء من كان يبالغ في الرياء، حتى يظن الناس أنه من الأتقياء، فإذا أحسن من قوم ثقة بقوله أخذ يروي لهم أحاديث دينه القديم، مسندًا لها إلى النبي ﷺ، أو بعض أصحابه، وهذا نرى جميع الإسرائييليات وما حوتة شروح التوراة قد نقل إلى الكتب الإسلامية، على أنه أحاديث نبوية، إلا أن أئمة الدين عرفوا ذلك فنصوا على عدم صحتها، ونهوا عن النظر فيها.

ومنهم من تعمد وضع الأحاديث التي لو رسمت معانيها في العقول أفسدت الأخلاق، وحملت على التهاون بالأعمال الشرعية، وفترت الهمم عن الإنصار للحق، كالأحاديث الدالة على انتفاء عمر الإسلام (والعياذ بالله). أو المطمعة في غفو الله مع الانحراف عن شرعيه، أو الحاملة على التسلیم للقدر بترك العمل فيما يصلح الدين والدنيا. كل ذلك يضعه الواضعون قصداً لإفساد المسلمين، وتحويلهم عن أصول دينهم، ليختل نظامهم، ويضعف حولهم.

ومن الكاذبين قوم ظنوا أن التزييد في الأخبار والإكثار من القول يرفع من شأن الدين، فهذروا بما شاءوا، يبتغون بذلك الأجر والثواب، ولن ينالهم إلا الوزر والعقاب، وهم الذين قال فيهم ابن عباس: ما رأيت أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث. ويريد بأهل الخير أولئك الذي يطيلون سبابهم^(٣)، ويوسعون سرباهم^(٤)، ويطأطئون رؤوسهم، ويختفون من أصواتهم، ويغدون ويروحون إلى المساجد بأشباحهم، وهم أبعد الناس عنها بأرواحهم، يحركون بالذكر شفاههم، ويلحقون بها في الحركة سبّحهم، ولكنهم كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: منقادون لحملة الحق، لا بصيرة لهم في احنائه، ينقدح الشك في قلوبهم لأول عارض من شبهة، جعلوا الدين من

(١) المراد الداء المخصوص المتفق عليه بين الناس للحرب والغزو والتضامن في الملمات.

(٢) الحجرات . ١٤ .

(٣) المراد مقدم اللحية

(٤) هو القميص، وكل ما يلمس.

أقفال البصيرة ومحاليل العقل، فهم أغرار مرحومون، يسيئون ويحسبون أنهم يحسنون. اهـ.

فهؤلاء قد يخيل لهم الظلم عدلاً، والغدر فضلاً، فيرون أن نسبة ما يظنون إلى أصحاب النبي مما يزيد من فضلهم، ويعلي في النفوس منزلتهم، فيصبح فيهم ما قيل: عدو عاقل، خير من محب جاهل. ومن هؤلاء وضعاع كتب المغازي والفتور وما شاكلها.

أما الشيخ الواقدي فكان من علماء الدولة العباسية، ولاه المؤمنون القضاة في عسكر المهدي، وكان تولى القضاة في شرقي بغداد، قال ابن خلkan: وضعفوه في الحديث، وتكلموا فيه. اهـ أي عدوه ضعيف الرواية، ليس من أهل الثقة. ولذا نص الإمام الرملي، من علماء الشافعية. على أنه لا يؤخذ بروايته في المغازي.

فإن كان هذا الكتاب المطبوع في أيدي الناس من تصنيفه، فهذه منزلته من الضعف عند علماء المسلمين. على أي لو حكمت بأنه مكذوب عليه، مخترع النسبة إليه، لم أكن مخطئاً.

وذلك لأن الواقدي كان من أهل المائة الثانية من الهجرة، وكان من العلم بحيث يعرفه مثل المؤمن بن هارون الرشيد، ويواصله ويكتاته، وصاحب هذه المنزلة في تلك القرون إذا نطق في العربية فإنما ينطق بلغتها، وقد كانت اللغة لتلك الأجيال على المعهود فيها من مтанة التأليف، وجازالة اللفظ، وبداءة التعبير. والناظر في كتاب الواقدي ينكشف له بأول النظر أن عبارته من صناعات المؤاخرين في أساليبها، وما ينقل فيها من كلام الصحابة مثل خالد بن الوليد وأبي عبيدة وغيرهم، رضي الله عنهم، لا ينطق على مذاهبهم في النطق، بل كلما دق المطالع في أحناء قوله يجد أسلوبه من أساليب القصاصيين في الديار المصرية من أبناء المائة الثامنة والتاسعة، ولا يرى عليه لهجة المدینين ولا العراقيين، والرجل كان مدنی المabit عراقي المقام. ولو لا خوف التطويل لأتيت بكثير من عباراته، وبيّنت وجه المخالفة بينها وبين مناهج أبناء القرون الأولى في التعبير. على أن ذلك لا يحتاج إلى البيان عند العارفين بأطوار اللغة العربية.

فهذا الكتاب لا تصح الثقة به، إما لأنه مكذوب النسبة على الواقدي، وهو الأظهر، وإما لضعف الواقدي نفسه في رواية المغازي، كما صرحت العلامة. فلا تقوم به حجة للمتحذلين، ولا يصلح ذخراً للسياسيين. ومثل هذا الكتاب كتب كثيرة كقصص

الأنباء المنسوب لأبي منصور الثعالبي، وكثير من الكتب المتعلقة بأحوال الآخرة، أو بدء العالم، أو بعض حقائق المخلوقات المنسوبة إلى الشيخ السيوطي، وقصص روايات تنسب إلى كعب الأحبار أو الأصمسي، ومن شاكلهما من عرروا بالرواية، فأولئك الناس بالنسبة إليهم من غير تفريق بين صحيح وباطل، فجميع ذلك مما لا اعتداد به عند العلماء، ولا ثقة بما يندرج فيه.

والعمدة في النقل التاريخي كتب الحديث ك الصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من الصالحين، ويتلوها كتب المحققين من المؤرخين كابن الأثير والمسعودي وابن خلدون وأبي الفداء وأمثالهم.

وعلى أي حال فلا يستغني مطالع التاريخ عن قوة حاكمة يميز بها بين ما ينطبق على الواقع وما ينبع عنه.

هذا ما أردنا اليوم إجماله، فإن دعا إلى التفصيل داع عدنا إليه. والله الموفق للصواب.

مقدمة البصائر النصيرية^(١)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وآلـه وصحبه ومن اتبعـه فوالـه (وبعد) فقد رأـيت وأـنا في «بيـروـت» مـدة إـقامـتي بـها سـنة ١٣٠٤ مـن الـهـجرـة^(٢) كـتابـاً فـي المـنـطـقـة يـسـمـى «الـبـصـائـرـ النـصـيرـيـةـ» لـإـلـامـ القـاضـي الـراـاهـدـ زـينـ الدـيـنـ عـمـرـ بـنـ سـهـلـانـ السـاـوـيـ، فـنـظـرـتـ إـلـيـهـ فـإـذـاـ هـوـ حـاوـمـعـ اـخـتـصـارـهـ لـمـ تـحـوـهـ الـمـطـولـاتـ الـتـيـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـمـنـطـقـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ، وـخـالـ مـعـ كـثـرـةـ مـسـائـلـهـ مـنـ الـمـاقـشـاتـ الـوـهـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـلـيقـ بـالـمـنـطـقـ، وـهـوـ مـعيـارـ الـعـلـومـ، مـنـ مـثـلـ مـاـ تـجـدهـ فـيـ «الـمـطـالـعـ» وـشـرـوحـهـ وـ«سـلـمـ الـعـلـومـ» وـمـاـ كـتـبـ عـلـيـهـ، وـوـجـدـتـهـ عـلـىـ تـرـيـبـ حـسـنـ لـمـ أـعـهـدـهـ فـيـاـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـبـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ بـعـدـ الشـيـخـ الرـئـيـسـ اـبـنـ سـيـنـاـ وـمـنـ فـيـ طـبـقـتـهـ مـنـ عـلـيـاءـ هـذـاـ الـعـلـمـ، فـاسـتـسـخـتـ نـسـخـةـ مـنـهـ، وـبـقـيـتـ عـنـدـيـ كـغـيرـهـاـ مـنـ الـكـتـبـ إـلـىـ أـنـ حـمـلـيـ النـظـرـ فـيـاـ يـعـتـاجـ إـلـيـهـ طـلـبـهـ الـعـلـمـ فـيـ الجـامـعـ الـأـزـهـرـ مـنـ الـكـتـبـ الـتـيـ تـلـيقـ بـالـمـتو~سطـيـنـ مـنـهـمـ عـلـىـ إـعادـةـ الـنـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ، فـقـرـأـتـهـ كـلـمـةـ كـلـمـةـ، فـزـادـتـ قـيـمـتـهـ فـيـ نـفـسـيـ، وـعـلـتـ مـنـزـلـتـهـ مـنـ رـأـيـيـ، فـعـرـضـتـهـ عـلـىـ حـضـرـةـ مـوـلـانـاـ الـأـسـتـاذـ الـأـكـبـرـ شـيـخـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ وـمـنـ حـضـرـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ فـأـعـجـبـواـ بـهـ، وـرـأـواـ أـنـهـ مـنـ أـفـضـلـ مـاـ يـهـدـىـ إـلـىـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ الـشـرـيفـ لـيـكـونـ مـنـ الـكـتـبـ الـتـيـ تـقـرـرـ درـاستـهـ فـيـهـ. عـلـىـ أـنـ الـكـتـابـ وـإـنـ كـانـ جـزـلـ الـعـبـارـةـ صـحـيـحـ

(١) كـتـبـ الـأـسـتـاذـ الـإـلـامـ هـذـهـ الـمـقـدـمةـ لـشـرـحـهـ وـتـحـقـيقـهـ لـكـتـابـ الـبـصـائـرـ الـنـصـيرـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ، وـهـوـ مـنـ تـصـنـيـفـ الشـيـخـ عـمـرـ بـنـ سـهـلـانـ السـاـوـيـ. اـنـظـرـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ (بـولـاقـ سـنةـ ١٣١٦ هـ سـنةـ ١٨٩٨ مـ) صـ ٢ـ.

(٢) سـنةـ ١٨٨٧ مـ. قـبـلـ عـودـةـ الـأـسـتـاذـ الـإـلـامـ مـنـ الـمـنـفـيـ

البيان إلا أن فيه ألفاظاً وعبارات ومسائل اعتمد في الاتيان بها على ما كان عليه أهل زمانه من درجة العرفان، وهي اليوم تحتاج إلى شيء من الشرح والإيضاح، فاستخرت الله تعالى في وضع بعض تعاليق على ما رأيته محتاجاً إلى ذلك، وأسأل الله أن ينفع به الطلاب ويجزل فيه الثواب.

كتاب أسرار البلاغة^(١)

اطلعت على كتاب أسرار البلاغة من تأليف الإمام الجليل الشيخ عبد القاهر الجرجاني، وسعيت في طبعه، وقرأته درساً في الجامع الأزهر.

وقد وضعه مؤلفه في علم البيان والاستعارة والمجاز، وسلك المسلك الذي يوافق العقل البشري سلوكه في تصوير المعاني وتشخيصها على وجه تأثر منه العقول بالأثر المطلوب من إبرازها لها.

ولم أر كتاباً في هذا الفن، لا بقلم متأخر ولا بقلم متقدم، يقرب من هذا الكتاب في حسن الأسلوب وحياة المعنى ورونقه. ولقد كان كنزًا مخفياً لا تصل إليه يد الباحث حتى يسرّ الله لنا نسخة بعث بها إلينا أحد أهل العلم من طرابلس الشام. وكان فيها نقص وتحريف، فأرسلت أحد طلبة العلم إلى الأستانة العلية ليقابلها على نسخة هناك، ثم كمل تصحيحها أثناء التدريس، فكان ظهور هذا الكتاب من نعم الله على المشتغلين بهذا الفن الجليل. وهو جدير بأن ينتفع به الأستاذ ويقتطف منه التلميذ وتزين به كل مكتبة في مشارق الأرض ومغاربها.

مفتى الديار المصرية

محمد عبده

(١) هذه الكلمة «قرظ» بها الأستاذ الإمام كتاب (أسرار البلاغة) بعد القاهر الجرجاني، عندما طبع - سعيه وجهده - ونشرتها (المنار) في الجزء الرابع من سنته الخامسة (٦٣٢٠ هـ - ٢٤ مايو سنة ١٩٠٢ م) ص ١٥٤

بماذا صار الحيوان إنساناً^(١)

ومعنى كون المادة مستعدة للحيوانية: إنها قابلة للحياة، كالمواد العضوية التي يتكون منها الإنسان وغيره من الحيوانات، فهذه المادة بعد أن تكون بالحياة حيواناً لا تكون إنساناً بعوارض عليها بعد حيوانتها، فت تكون بتلك العوارض ذلك النوع الذي هو الإنسان، بل إنها تكون إنساناً بما كانت به حيواناً، لا فاصل بين الكوينين ولا في التعقل الفعلي الحقيقي، بل هما كون واحد حقيقي، ويكفيك لإيضاح ذلك أن تعرف أن للإنسان مثلاً نفساً واحدة، وهو بهذه النفس حيوان وإنسان معاً وبكون واحد.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية) انظر ص ١٣ .

الجنس والنوع والفصل^(١)

وبعض القوم صرخ: بأن الفصل^(٢) علة فاعلية لحصة النوع^(٣) من الجنس^(٤)، فالناطق مثلاً علة فاعلية للحيوانية التي في الإنسان، وزعموا أنهم فهموا ذلك من كلام الشيخ ابن سينا وهو وهم غير صحيح، وخطب في فهم ما رأوه من عبارات الشيخ وغيره في بيان مذهب أفلاطون وأرسطو في وجود الجنس والنوع والفصل، وليس موضع تفصيله في المنطق وإنما هو باب واسع من أبواب الحكمة الأولى يبين فيه هل للمعقولات الكلية وجود عقلي حقيقي مستقل عن الوجود الحسي وليس دونه في التحقيق الوجودي؟ وإن ذلك الوجود العقلي الحقيقي ينزل إلى الوجود الحسي في أفراد كل نوع؟ وهو ما ذهب إليه أفلاطون، أو أن ذلك الوجود الحقيقي للكليات ليس إلا وجوداً واحداً، وهو موجود المخصص في الأشخاص أو حصص الأجناس في الأنواع؟ فكما تقول إن النوع - وهو الحقيقة - إذا وجد في الخارج فتشخصه هو ذلك الوجود الخاص لا أمر آخر جعلها شخصاً وبقية العوارض تلحقها بعد اعتبارها موجودة بذلك الوجود دون أن يكون

(١) المصدر السابق. تعليقات ص ١٥.

(٢) هو جزء من الماهية يميز النوع كالناطق بالنسبة للإنسان، وينقسم إلى قريب وبعيد انظر المعجم الفلسفي، مادة «فصل».

(٣) هو الكلي الدائي الذي يقال على كثرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو. المصدر السابق، مادة «نوع».

(٤) هو كل مقول على كثرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك المصدر السابق، مادة «جنس».

الوجود جزءاً منها كذلك تقول إن الناطق مثلاً هو الوجود الخاص للحيوان في الإنسان وبه صار نوعاً بدون أن يكون جزءاً من الحيوان فوجود النوع والجنس والفصول وجود واحد وهو مذهب أرسطو.

الماهيات: حقيقة... واعتبارية^(١)

من المعروف أن ابن سينا ومن سبقه من أهل المنطق كانوا يراغون دائمًا في تقرير قواعد المنطق أنها موازية للعلوم الحقيقة ودرك الحقائق المترورة، وعندهم أن الماهيات الحقيقة المركبة في الخارج لا تخلي من عام منزلة القابل وخاصة مقوم له وهو الصورة النوعية، أما ماهية ليس لها عام يدخل في أجزائها وهي مركبة فلم يعرف عندهم.

والماهيات الاعتبارية لا اعتبار لها في نظر طالب العلوم الحقيقة، والعدالة لم تخرج عن أنها كيف من الكيفيات يتراكب في وجوده الخارجي من عدة أمور تدخل فيه كما يدخل الحس وقوة الحركة وقوة الإرادة في تركيب الحيوان تم بنتها فصول تحمل عليه، فيمكن أن يقال: العدالة كيف أو خلق جامع للعفة وأخواتها.

(١) من تعليقات الإمام على (البصائر النصيرية)، ص ٤١.

التعريف باللوازم^(١)

إن البسيط لا يمكن أن يكون لها حد بالمعنى السابق، وهو المركب من مقومات الشيء إذ البسيط لا مقوم له، ولكن البسيط تُعرف أيضاً كما أن المركبات تُعرف، فيكون تعريف البسيط بالرسوم، وهو التعريف باللوازم، وتقوم الرسوم لها مقام الحدود للمركبات إذا كانت اللوازم بَيْنةً، فإن اللوازم البَيْنة ما لا تحتاج إلى وسط فهي لازمة عن الذات، فتمثلها للذهن على وجه أشبه بتمثيل الحد للماهية المركبة، أما إن لم تكن بَيْنةً، لأن كانت محتاجة إلى وسط، فقد علمت أن ما ليس بَيْنةً لا يصح أن يكون مُعرِّفاً للزوجه، كمساواة زوايا المثلث لقائمتين، فلو قصد باللوازم غير البَيْنة شرح الحقيقة وتعريفها لم يكن ذلك رسماً لها، كما عرفت، أما إذا قصد بذكر اللوازم غير البَيْنة تمييز الشيء بكونه بحيث يلزم عنه هذه اللوازم، أي ما حاله أن تعرض له هذه العوارض، أي تعريفه بأنه هو الشيء الذي تعرض له تلك العوارض، كان التعريف بتلك اللوازم غير البَيْنة رسماً يقوم مقام الحد أيضاً، لأن كون الذات هي الذات التي تعرض لها العوارض، أمر أَعْرَفُ من الذات نفسها، إذ لم ينظر فيه إلا إلى كونها هي معروض العارض، وهذا أمر قد يُعرف بالمشاهدة أو بغيرها، مع أن العارض غير بَيْن اللزوم، كتعريفك النفس الناطقة في الإنسان بأنها: قوته التي هي مناط اتصافه بالحكمة، فإن عروض الحكمة للإنسان لقوة فيه تزيد عن مجرد الحيوانية أمر معلوم لكل من ميز بين الإنسان وغيره، لكن كون ذلك لازماً من لوازم النفس الناطقة يحتاج إلى بيان طويل عريض.

(١) المصدر السابق. تعلیقات ص ٤٣.

سُبْلُ الْحَدِّ^(١)

زعموا أن لا طريق للحد إلا التركيب، وقد علمت بياني ما ذكره المصنف، وأن تراه لا يتيسر لك إلا بعد معرفة أجزاء الماهية، وأنها أجزاء لها، وإنه لا جزء لها سواها، وإن منها العام والخاص، حتى يمكن لك التركيب على الوجه الذي يعتبر به التعريف حداً عندهم، ولا ينفك أن طالب الحد الماهية ما كالإنسان مثلاً لا بد أن يبتدىء بتمييز المحمولات التي تحمل عليها حملاً عرضياً مما يحمل عليها حملاً ذاتياً، فأول ما يبتدىء ينظر في الجوهر هل هو ذاتي أو غير ذاتي، وربما يحتاج ذلك إلى الدليل على نفي أنه عرضي، ثم ينتقل إلى الامتداد هل هو جوهر، حتى يصبح أن يكون جزءاً من الإنسان الذي هو جوهر، وحاجة ذلك إلى البرهان لا تخفي، وهكذا يستقرئ جميع ما يصبح أن يكون في الإنسان مبدأ لآثار تصدر عنه حتى يأتي على آخر ذلك بالاستقراء الحاصل، وهو في جميع ذلك يستعمل البرهان بضروبه لإثبات الجوهرية وجزئية الجزء للماهية، ويستعمل القسمة حتى يمحض الذاتي من العرضي والعام من الخاص إلى أن تكمل لديه الأجزاء ويصل إلى اليقين بأن لا جزء وراء ما وجد، وبعد هذا كله يأخذ في الترتيب، ولا يستغنى فيه عن القسمة، كما صرحوا به، وهذا من البديهيات التي لا تخفي على طلاب العلوم وهم يعترفون بها، فالموصى إلى الحد في الحقيقة هو البرهان والقسمة والاستقراء، تتضافر الطرق الثلاثة في كسبه، ولكنهم قالوا: إن الحد مفيد للتصور والبرهان، والقسمة والاستقراء مفيدة للتصديق، فكيف يتيسر التوفيق لو كان البرهان

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). انظر ص ١٧٣.

كاسباً للحد، لهذا حرصوا على أن ينفوا توسط البرهان وما معه في تحصيل الحد، وأخذوا يضربون في عماهة أصلت عن الغاية المطلوبة للطالب من تحصل المنطق، ولو شاؤوا لرجعوا إلى ما قرروه من أن الحد الحقيقي يتوقف على التصديق بوجود المحدود، وما يبنوا به ذلك من أن الحد علم، وإن يكون علمًا حتى يكون حكاية لعلوم، ولا يكون الشيء معلومًا حتى يكون حقيقة ثابتة ينعكس منها إلى الذهن، ثم بعد ذلك كانوا ينتقلون إلى أن الوصول إلى كنه الحقيقة حتى يكون ما في الذهن مثالاً لذاتها لا لعرضها يحتاج إلى التمحيص بالدليل، فإذا حصلت عندنا عدة تصديقات نشأ عنها في الذهن عدة تصورات للماهية، متى رتب وجمعت على النسق المعروف مثلت الماهية واكتسبنا صورتها الحقيقة، فتوقف التصور على التصديق لاشتاعه فيه، وكأنهم رأعوا في الكاسب أنه هو الممثل الأخير للماهية بعد تحصيل جميع ما يجب تحصيله، ولا ينزعهم أحد في أن طريقة الفرد هو ترتيب الأجزاء بعضها مع بعض. والله أعلم.

العدم^(١)

العدم لا ماهية له، وإنما يريد أنه لا يمكن فهم العدم حتى يضاف إلى الوجود، فيكون الوجود محدداً لمفهومه، بمعنى أنه يكون المعمول منه في الذهن، ويحدد ما يكون له من صورة فيه، ويبينها إن كانت له صورة، وحقيقة ما يمكن تصوّره من العدم: هو تصوّر الموجود عارياً عن أمر كان يفرض عروضه له أو كونه فيه أو نسبته إليه، فتصوّر عدم البياض هو تصوّر الجسم بلون آخر ليس البياض، وتصوّر عدم ابن زيد هو تصوّر زيد على حالته هذه لا ينسب إليه ابن وهكذا. فما يسمى إعداماً هو في الحقيقة من صور الموجودات.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). وهو تعليق على قول المؤلف: «... ولا يتحقق رفع الشيء في الذهن دون وجوده في الذهن، فكل عدم لا يتحقق في الذهن ولا يتعدد إلا بالوجود، بأن يؤخذ الوجود جزءاً من حد العدم». ص ٥٠.

مادة القضية^(١)

لأن المادة في كلام أرسطو هي في القضايا على نحوها في الموجودات الخارجية، فكما أن الصور الخارجية تعرض لموادها وتحد معها كذلك القضايا تعرض لموادها وتنطبق عليها، فمادة القضية هو ما تعبّر عنه القضية بتمامها مستوفية جميع ما يلزم في الحكم، ولما كانت الأحكام لا تعتبر تامة، خصوصاً في العلوم الحقيقة، إلا إذا روعي في الحكم كيفية اتحاد الموضوع بالمحمول مثلاً في الواقع إذ بدون ذلك يكون الحكم مبهماً غير متجل للنفس على ما هو عليه في نفس الأمر، لهذا لم يعتبر في تسمية ما تعبّر عنه القضية مادة إلا عند تكييف حالة المحمول بالنسبة إلى الموضوع بإحدى تلك الكيفيات، إذ بذلك تتم المادة التي تنطبق عليها الصورة الحقيقة للقضية، أما نفس الوجوب أو الإمكان فلا معنى لتسميتها مادة بل تكون التسمية من قبيل الاصطلاح المحسّن وهو لم يكن معروفاً في لسان أرسطو.

(٢) المصدر السابق، تعليقات ص ٥٧.

ال دائم و . . القضايا^(١)

إن الدوام لا بد من ذكره في لازم نقىضي المطلقة العامة والوجودية، غير أن بين ذكره في كل من النقضين فرقاً، ففي المطلقة العامة الكلية نحو: كل حيوان متحرك بالإرادة، تقول، إذا أردت أن تناقضها: ليس كل حيوان متحرك بالإرادة دائماً، ويكون الدوام فيه للسلب أو تقدم الدوام على النفي للتنصيص، وهذه القضية السالبة هي نفس نقىض تلك الكلية الموجبة، وهي قضية جزئية مسورة بسور جزئي مصطلح عليه كما ترى، فإن من أسوار الجزئية: «ليس كل»، أيضاً، ويمكنك الاكتفاء بذكر الدوام في النقض نفسه كما رأيت بدون ذكر لازم النقىض، ويجوز لك أن تأتي بدل «ليس كل» الذي هو النقىض بلازمه وهو «بعض الحيوان ليس متحرك بالإرادة دائماً»، وهو لازم غير مردد، فتلحق الدوام بالقضية التي تخالف الموجبة في الكيف. وأما في الوجودية فالتصريف يختلف فإنك لو قلت: كل حيوان متنفس بالوجود، فالنقىض هو قوله: ليس بالوجود كل حيوان متنفس، ولا يسوغ لك أن تقيد هذا السلب نفسه بالدوام فحسب، لأن مجرد التقىيد به لا يكفى في التنصيص على جهات المناقضة لأن من جملتها ضرورة الإيجاب، ولا يمكن استفادتها من قيد الدوام الملحق بالسلب في النقىض، فلا يكون الدوام هو النقىض نفسه بل هو لازم من لوازم النقىض يذكر مع الضرورة، فلا بد حينئذ من ذكر لازم النقىض مع الترديد، ولا يمكن الاكتفاء بتقييد السلب بالدوام.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية) انظر ص ٦٩.

في الحكم الكلي^(١)

إن من يحكم حكماً كلياً دائمًا لا يفارق الذات لا في ماض ولا حال ولا مستقبل لا بد أن يكون قد بني حكمه على الحكم باللزوم، وإنما فيكيف يحكم بالدلوام في المستقبل وهو غير حاكم بلزوم المحكوم به، وإنما يتصور ذلك في علم واحد وهو عالم الغيوب، وهو لا يدخل في موضوع علم المنطق، ثم إن الدلوام لا يكون إلا لشيء اقتضاه في ذات الموضوع أو خارج عنه فيستلزم الضرورة حتى.

(١) المصدر السابق تعلیقات ص ٦٤

الخلق والغريزة^(١)

مثال ذلك أن تستدل على أن **الخلق** ليس بغرizi، وإن كان الاستعداد له غريزاً، بأن تقول: لو كان **الخلق** غريزاً لما صدر عن صاحبه ما يخالف أثره باختيار البدة، فإنك تبحث في صاحب **الخلق** وأحواله وفيما يصدر عنه من فعاله حتى تلقي البخل والجبان والشره ونحوهم، وتنسب تلك الفعال إلى ملائكتهم على أنها آثارها، فإذا رأيت أن من أعماهم ما يخالف أثر ملائكتهم، ولو في جزء من أجزاء زمنهم، بل ولو في لحظة واحدة، بأن رأيت البخيل أعطى والجبان خاطر بنفسه والشره عف منها كان السبب، وعلمت أن ما بالغريزة لا يفارق، ولا تصدر الأفعال على خلاف مقتضاه، حكمت بموجب المشاهدة أن صاحب **الخلق** يصدر عنه ما يخالف أثر **خلقه**، فيكون اللازم في اللزومية قد بطل، فيبطل الملزم، وهو أن يكون **الخلق** طبيعياً، وإنما وصلت إلى ذلك بقياس نظمه للخلاء والجبناء أرباب ملائكت، وهم بعضهم تختلف فعالهم الاختيارية آثار ملائكتهم، وبعض ذوي الملائكت تختلف فعالهم آثار ملائكتهم.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). انظر ص ١١٦.

القياس المركب^(١)

القياس المركب هو ما ذُكِرَتْ فيه مقدمات كثيرة بعضها ينبع بعضاً، وهو تارة يكون موصول النتائج بأن يصرح عقب كل مقدمتين بنتيجهما ثم تضم هي إلى أخرى ثم يصرح بنتيجهما، وهكذا إلى أن ينبع المطلوب، وتارة يكون موصول النتائج أي لا يصرح فيه بها لفصلها عن مقدماتها في الذكر أي لعدم ذكرها معها، وإن كانت مراده، وإنما استغنى عن ذكرها للعلم بها من مقدماتها، والموصول منه مثل قوله في الاستدلال على كل إنسان جسم: كل إنسان حيوان، وكل حيوان نام، فكل إنسان نام، وكل نام ففيه امتداد في الأقطار الثلاثة، فكل إنسان فيه امتداد في الأقطار الثلاثة، وكل ما كان كذلك فهو جسم، فكل إنسان جسم. أما الموصول منه فأنا أقول والمطلوب بعينه كل إنسان حيوان، وكل حيوان نام، وكل نام فيه امتداد في الأقطار الثلاثة، وكل ما كان كذلك فهو جسم، فكل إنسان جسم.

(١) المصدر السابق. تعليلات ص ١١٦ .

قياس ينجعل الخصم^(١)

إنك قد تؤلف من مقدمتين متنافيتين ثبتت في إحداهما ما نفيته في الأخرى لنجعل خصمك، ويكون ذلك عندما تجده مسلماً بكل منها، وطريقة استغفاله أن تغير له أسماء الحدود ليظن الاختلاف فيسلم النفي والإثبات في شيء واحد، ثم تكشف له الأمر فيسقط في نفي الشيء عن نفسه في الحقيقة، وذلك لأنك ت يريد اسقاطه في تسليم أن الإنسان ليس بإنسان فتقول له: أنت مسلم بأن الإنسان آدمي، ثم بجهله ببرادة البشر للإنسان والأدمي تقول له: وتسليم أن لا شيء من الأدمي ببشر، فيقبل ذلك، فتلزمه نتيجة: لا شيء من الإنسان ببشر، ثم تكشف له: أن البشر هو الإنسان، فيقع في الخزي للتزامه - بجهله - أن ليس الإنسان بإنسان، وفي هذا القياس من الشكل الأول قد ترددت الألفاظ الثلاثة كما ترى.

ولو سلم الخصم: أن الإنسان متحرك بالإرادة، وسلم أيضاً: أن لا شيء من الحيوان يتتحرك بالإرادة، لأنك استغفلته فأوهمته أن الإرادة هي الانبعاث بفكر، لزمه تسليم: لا شيء من الإنسان بحيوان، من الشكل الثاني، فإذا كشفت له: أن الإنسان من الحيوان، وقع في: أن بعض الحيوان ليس بحيوان، والتقابل في المقدمتين من جهة أن الإنسان مما شمله الحيوان في الثانية وسلبت عنه الحركة بالإرادة في ضمن الكلية مع أنه قد ثبتت له الحركة بالإرادة في الصغرى، وقد أبدلت الحد بكلية، فإن كان الخصم

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر التصيرية). انظر ص ١٢٥ - ١٢٦ .

يجهل معنى البشر، ووضعت البشر موضع الحيوان، كان اللفظان متراوفين وقد سلب عنهما شيء واحد وهو الحركة بالإرادة بمعناها الحقيقي، ولو أردت أن تبدل الحد بجزئية جعلت الحيوان في المقدمة الأولى والإنسان في الثانية، كما فعل المصنف، فإذا سلم: أن كل آدمي بشر ولا شيء من الآدمي بإنسان، لجهله بمعنى الآدمي، فقد لزمه: بعض البشر ليس بإنسان، مع أنها واحد فيخزى بسقوطه في الترام: أن بعض الإنسان ليس بإنسان، فقد وجدت ثلاثة أسماء متراوفة حمل اثنان منها على الثالث، ولو قلت بدل الآدمي : الضاحك، كان لك متراوفات حملا على ثالث غير مراد لها.

هذا كله مراد المصنف مما قاله في أول الفصل وآخره بدون التفات إلى تصويره الذي ذكره في قوله: «بأن تسلم من خصم مقدمة ثم يتبع من مقدمات أخرى مسلمة نقيس تلك المسلمة الأولى إلخ»، أما على هذا التصوير فلا حاجة إلى التراويف ولا الاستغفال بإبدال الحدود فإن ذلك قد يكون بدون هذا، ثم إن القياس المركب من المتقابلتين لا يكون إلا من الشكل الثاني والثالث ولا يتصور من الأول بحال دونك البيان :

أما أنه لا يلزم التراويف ولا الإبدال فلأن المدار على وجود مسلمات عند الخصم يستتبع منها نقيس المسلمة الأولى تختلف الحدود في المعنى واللفظ أو توافق، وأما أن القياس المركب من المتقابلتين على هذا التصوير لا يكون إلا من الثاني والثالث فلأن النقيسين لا يكونان نقيسين إلا إذا اتحدا في الموضوع والمحمول، فالمقدمتان أي المسلمة الأولى ونقيسها لا بد أن تكونا كذلك فموضوعهما واحد ومحمولها واحد، فلك أن تأخذ نتيجة سلب الشيء عن نفسه من الثاني إن اعتبرت الوسط هو المحمول أو من الأول إن اعتبرت الوسط هو الموضوع .

واعتبر لذلك مثلاً فيها لو سلم خصمك: أن تزوج أكثر من أربعة سُنة، لأن النبي ﷺ فعله، ثم هو مع ذلك يسلم: أنه خصوصية، ويسلم بأن: لا شيء من الخصوصية سُنة، فإنه تلزمـه نتيجة: لا شيء من تزوج الأربعة سُنة، وهي ضد المسلمة الأولى إن أخذت الأولى كليـة، ونقيسها إن أخذت جزئـية، وعلى كل حال فالمسلمة الأولى مع نقيسها تنتـع: أن الشيء ليس هو بالكل أو بالجزء من الثاني أو الثالث، فإن شئت قلت لا شيء من تزوج أكثر من الأربعة بتزوج أكثر من الأربعة، أو بعض ما هو

سنة ليس بسنة ، ويكون تسليم الخصم بالمقدمة الأولى المسلمة آتياً من غفلته عن المسلمين الآخرين لا من الغفلة عن معانِي الألفاظ وهو كثير الواقع .

نعم إذا اكتفى بالتناقض في المعنى ولم يعتبر اللفظ في اتحاد أطرافه صح ما قاله المصنف حتى على تصوير ذلك ومثاله من الشكل الأول أن يسلم خصمك أن كل إنسان بشر ويسلم أن كل بشر ضاحك ولا شيء من الضاحك بآدمي فيتخرج من هاتين القضيتين لا شيء من البشر بآدمي وهو يضاد كل إنسان بشر إذا لوحظ المعنى ، وإذا كانت الصغرى : بعض البشر ضاحك ، كانت النتيجة نقضاً لها في المعنى أيضاً لكنها لا تصلح كبرى في الأول فإذا ضمت النتيجة إلى المسلمة الأولى هكذا : كل إنسان بشر ولا شيء من البشر بآدمي فلا شيء من الإنسان بآدمي مع أن الآدمي هو الإنسان ، فإذا كشفت ذلك لخصمك فقد وصلت إلى تبكيته بجهله في فهم الألفاظ وتسليمه للأحكام عليها بلا تعقل ، ويمكنك أن تمثل من الشكل الثالث فيما لو سلم خصمك : أن الخُلُق غريزة ، ثم سلم أن الخُلُق خِصْلَة وكل خصلة فليست بفطرة فلا شيء من الخلق بفطرة ، وهو يضاد المسلمة الأولى ، لأن الفطرة والغريزة واحد ، ثم تقول : كل خلق غريزة ولا شيء من الخلق بفطرة فبعض الغريزة ليس بفطرة ، وهو سلب الشيء عن نفسه لاتحاد الغريزة والفطرة في المعنى .

ولا يخفاك أن هذا الضرب من القياس ضرب من اللهو الذي يعبث به بعض من لا هم له في تمحیص الحقائق ، وإنما همه المشاغبات والتفنن في طرق المنازعات ، وما ذكره المصنف إلا ليحتاط في السلامة من شيء بالتدقيق في فهم معانِي الألفاظ ومعرفة خاص المفهومات من عامتها وما يعرض لكل فيكون المحصل في حرز من عبث العابثين .

مكان القسمة من القياس^(١)

ظن بعض القوم أن القسمة وحدها قياس لإثبات أحكام الأقسام للمقسم في كل شيء، وكل شيء له أقسام تختلف أحكامه باختلافها، فطريق معرفة هذه الأحكام إنما هو قسمته إلى تلك الأقسام، فمن عرف الكلب بحقيقة قد يضطر بذهنه عند رؤية الخارج منه وما فيه من غريزة الافتراض فيكاد يظنه غير ما عرفه، فإذا قسمت الكلب إلى الخارج وغير الخارج هدأ الخاطر واطمأن إلى ما أصاب من الحقيقة. فقد كان بعض الأحكام غير معروفة بالقسمة، فهي القياس الذي أدى إلى هذا العرفان، وعند بعضهم أنها من أقسام البرهان، وهي من بين أقسامه يكتسب بها الحد، فإن طالب الحد ينظر بعد تصور الشيء بعض وجوهه إلى ما يحمل على ذلك الشيء ويقسم تلك المحمولات ويفصل بعضها عن بعض حتى يتبيّن له من بينها الأعم والأخص والذاتي والعرضي، ثم يرتب بعد ذلك أجزاء الحد ويدّهب منها إلى تصور الحقيقة به.

ولندع ما ابتذلوه من الإنسان والحيوان، ولنطلب ما لا يبعد منه وهو النفس الإنسانية، فإذا أردنا تحديدها، وقد كنا عرفنا أن جميع المكنات لا تخرج عن الأجناس العشرة، فأول نظرة تلقى على النفس تضم صفاتها مختلطة غير متميزة بشيء سوى أن جموعها إنما يحمل على النفس الإنسانية ولا يحمل على ما سواها من الأنفس الحيوانية وغيرها إن كانت، فيحمل على النفس الإنسانية أوصاف النامية الحساسة العاقلة أو

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). انظر ص ١٢٨ - ١٣١.

الناطقة معاً، ولا تحمل هذه الأوصاف معاً على غيرها، ثم يحمل عليها المتحركة بذاتها الطالبة لما يحفظ شخصها ويقي نوعها الدافعة لما يبيدهما القابلة لإيداع كل صنعة بلا قيد ولا نهاية، كل ذلك يحمل عليها معاً ولا يحمل مجموعه على غيرها، ثم قد يحمل عليها صفات أخرى يطول تعديدها.

فأول شيء يخطر ببال طالب الحد بعد هذا العلم الإجمالي هو أن يقسم هذه المحمولات أو الصفات إلى: ما تشتراك فيه مع غيرها وما تنفصل به عنه، ثم يقسم كلام منها إلى: ما هو متصل بذاتها بحيث يصح أن يؤخذ منه اسم لها أو لجزء من أجزائها إن كان لها جزء وما هو تابع لذلك يتصل بها بواسطته، ولا يخفي عليك ما حصله الطالب من العلوم بالقسمتين، ولم يكن من عمل فكره سوى تمييز الطوائف وفصل الأقسام، وبهذا العمل وحده قد تميزت الصور في ذهنه على وجوه لم تكن، وهو ضرب من التصور بل ومن التصديق أيضاً لم يكن أولاً ثم كان.

بعد هذا يتقلل إلى طلب علم آخر إن لم يكن بديهيَا كما هو الشأن في مثالنا وهو علم أنها جوهر أو عرض، فإن كانت عرضاً فمن أي أجناسه هي؟ فإن ذلك غير بَين بنفسه، فيسلك طريقاً آخر من التقسيم وهو أنها إما جوهر وإما عرض، وللأول في صفاتها ما يدل عليه كتعقلها لنفسها بدون التفات إلى شيء سواها، وللثاني ما قد يسوق الذهن إليه ككون أثرها لا يظهر إلا في الأجسام، فإذا ترجح عنده أحد القسمين وليكن أنها جوهر رجع إلى طلب أي الجواهر هي، هل هي جسم؟ أو جوهر مجرد؟ وذلك لا يعرف إلا بالاستدلال أيضاً، لأنه ليس بديهي، فإذا انتهى إلى غاية هذا الطلب انصرف إلى البحث في أنها بسيطة أو مركبة وأمر الخلاف في جميع ذلك معروف، فإذا أصاب حاجته من ذلك رجع إلى ما كان ميزة بالتحليل فإن وجده جميماً من اللوازم بعضه للذات وبعضه بالواسطة وذلك إن كانت بسيطة فلا يكون له إلا ما يشبه الحد فيعرفها بالرسم، فإن كانت في رأيه مركبة حسبما أرشده الدليل ميز الجنس من الفصوص المنشورة والفصوص من الخواص كل ذلك بضروب من التقسيم، ثم بعد هذا يضع كل وصف في مرتبته على الوجه الذي بين في القول الشارح فيكون له من ذلك حد الحقيقة.

وقد يذهب طالب الحد إلى تقديم العلم بأن الشيء جوهر أو عرض وأنه بسيط أو مركب على التقسيم المميز لطوائف الأوصاف عامها أو خاصها ما اتصل بالذات منها

مباشرة، وما كان لها بالواسطة، وليس يضره من ذلك شيء، ولا يخفى أن القسمة كانت من الأعمال الفكرية السابقة إما بياناً بنفسها وكسباً للمعلوم وإما جزءاً من بيان ومقدمة من كسب، فإن امتياز الطوائف في المحمولات علم وإنما كاسبيه القسمة وحدتها والعلم بأن الحقيقة من مقول الجوهر أو العرض وأنها بسيطة أو مركبة إنما كسب بالقسمة واختيار أحد الأقسام، فهي تارة قياس لأننا لا نعني من القياس إلا المركب من عدة أحكام مقصودة ألف بينها عمل فكري لتحصيل معلوم لم يكن، وذلك ثابت في التقسيم لتمييز المحمولات بعضها عن بعض، وتارة جزء قياس وهو ظاهر ولم يمنعه المصنف، وهذا النحو من العمل الذهني لكسب الحد هو الذي عناه بعض القوم في قوله: إن الحد يكتسب بالبرهان، وإنما يكتسب بالقسمة من أنواع البرهان.

أما ما سيأتي للمصنف في باب أفرده لبيان: أن الحد لا يكتسب بالبرهان، فهو تقليد لجمهور من سبقه، لم ينظر فيه إلا إلى صور وأشكال يغير ظاهرها ولا قيمة لحقيقةها، وزعمه كغيره أن لا طريق لاكتساب الحد إلا التركيب، نسيان لأهم الأعمال في الكسب، ونظر إلى آخر ما ينتهي إليه العمل، فإن مجرد التركيب وتقديم بعض الأجزاء على بعض إنما يتيسر لمن علم الأوصاف وميز خاصتها من عامها وعرف نسبتها للهالية بكوتها مقوماً أو عارضاً ولم يبق عليه إلا الضيم وجودة الوضع لا غير، وهذا طرف من كسب الحد لا كله، فإن أراد المصنف أو غيره أن يصطلح على أنه لا يسمى كاسباً للحد إلا هذا الضيم والترتيب الذي سماه بالتركيب لم ننزعه في الاصطلاح لكن ينقلب التزاع إلى نزاع في استعمال الألفاظ لا في بيان الحقائق.

أما ظن أن القسمة قياس على كل شيء فلا يبعد عن الحقيقة إذا كانت وجهته ما قدمناه من أن الأحكام التي ثبتت شيء واحد بواسطة أقسامه لا سبيل إلى إثباتها له إلا تقسيمه إليها ل تستقر له أحكامها، وكثيراً ما يكفي مجرد التقسيم في ظهور وثبوت الحكم ويبقى التقسيم ملحوظاً لا ينصرف الذهن عنه بعد ظهور المطلوب، وعند ذلك يكون التقسيم وحده هو الطريق، وقد يمحض كمياً يمحض الحد الوسط في كل قياس فيكون جزءاً من الدليل، وتسميه قياساً لأنه الواسطة الحقيقة إلى المطلوب، وهذا الثاني هو ما يسمى عندهم بالقياس المقسم أو الاستقراء التام كما في قولهم الجسم إما جماد أو نبات أو حيوان، وكل جماد متحيز وكل حيوان متحيز، فكل جسم متحيز، ومن ذلك تقسيم

الكهرباء إلى موجبة وسالية، وإثبات أحكام كل منها له ليثبت الحكم للكهرباء.

والاستقراء الناقص باب من أبواب القسمة من هذا القبيل الثاني لأنه تقسيم الكلي إلى جزئيات ثم إثبات أحكامها لها لتثبت بالضرورة، وإنما أفردوه نوعاً من أنواع القياس على حدة لأنهم لا يستعملون فيه صورة التقسيم بإما وإنما. أما ما هو من القبيل الأول فلا يكاد ينحصر، فمعرفة العام والخاص إنما تكتسب بالنظر إلى الوصف مع ما يشمله وإليه بالنسبة إلى ما لا يدخل تحته، وبعد ظهور القسمة يتبين أن الوصف خاص بموصوفه دون سواه، بل معرفة الأعم من كل عام كالمذكور مثلاً إنما تحصل بعد جولان النظر العقلي في جميع أقسام المعلومات ليعلم أنها لا تخرج عنه، بل عندي أن جميع أعمال العقل في انتزاع الكليات من الجزئيات إنما هي ضرورة من التقسيم بين ما مختلف فيه الأفراد وما تشتراك فيه ينتقل منها الذهن إلى الكلي بعد طرح ما افترقت فيه من الشخصيات عنه مع بقاء التقسيم ملحوظاً حتى يتحقق الحمل على مختلفين.

ولا يزال التقسيم من هذا القبيل باباً من أبواب البلاغة يتنافس البلغاء في استجادته ويفاضلون في وجوه حسنه، والبلاغة متنه الكمال فيإصابة الحق بالدليل مع شيء من حسن الأسلوب وجودة التأليف في اللفظ.

قالوا ومن أحسن ما جاء في قوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرَقَ خَوْفًا وَطَمَعًا**»^(١). فإنه قسم أثر رؤية البرق في الأنفس إلى قسمين الخوف والطمأنينة، ولا يخلو الكون الإنساني منها عند رؤيته، ولا ثالث لها، وهو كاف في بيان حكمته الله فيه، وكثيراً ما غفل عنها الغافلون وخلت عنها أفكار من لم يستلفتهم مثل هذا التقسيم إلى ما يتردد في خواطرهم وما يدب في بوطن نفوسهم وهم عنه لا هون.

ومن لطifice وصحيحة قول أعرابي لبعضهم «**النَّعْمَةُ ثَلَاثٌ**»: نعمة في حال كونها، ونعمة ترجى مستقبلة، ونعمة غير محسوبة، فأبقى الله عليك ما أنت فيه وحقق لك ما ترجيه وتفضل عليك بما لم تحسبه». ووقف أعرابي على مجلس «الحسن»^(٢) فقال: «رحم

(١) الرعد: ١٢.

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري.

الله عبداً أعطى من سعة أو واسى من كفاف أو آثر من قلة»، فقال «الحسن»: ما ترك الرجل لأحد عذراً، فانصرف الأعرابي بخير كثير.

وكم يُزال بالتقسيم من الجهالات ما لا يزال بغیره، فمن التس عليه معنى الفقه في قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، فظن أن الفقه هو حشر القضايا الشرعية إلى الذهن من أقوال أهل التفريع، سواء كان على بصيرة فيه أو على عمى في التقليد، يمكنك أن تزيل الغموض عن مثل هذا المغرور وترفع جهالته بقولك: «العلم بحدود الشريعة قسمان: قسم منه البصر بمقاصد الشارع في كل حكم وفهم أسرار حكمه في كل حد ونفوذ البصيرة إلى ما أراد الله لعباده في تشريع الشرائع لهم من سعادة الدارين، لا يختلف في ذلك وقت عن وقت، ولا يتقييد بشرط دون شرط، فتنطبق عند الأصول على جميع ما يعرض من الشؤون منها تبدلت أطوار الإنسان ما دام إنساناً ولا يتوفّر ذلك إلا للمؤمن الحكيم الذي سمع نداء الله فلباً بعقله ولبه لا بريائه وعجبه، والقسم الثانيأخذ صور الأحكام من تضاعيف الكلام وحشدها إلى الأوهام في ناحية عن معرك الأفهام، لا يعرف من أمرها إلا أنها جاءت على لسان فلان بدون نظر إلى ما أحاط القول والقائل من زمان ومكان، وهذا القسم يستوي في تحصيله المؤمن وغير المؤمن يبلغ الغاية منه الخير والشرير والمعطل للشرع المحatal به والعامل عليه الواقف عند حد».

فإذا تميزت الأقسام زال الالتباس، وتجلى المعنى حتى للبله من الناس، وكذلك يقال في العلم الذي قال فيه إمام البيان «عبد القاهر الجرجاني» في مفتتح كتابه (دلائل الإعجاز): «إذا تصفحتنا الفضائل لنعرف منازلها في الشرف، ونتبين مواقعها في العظم، ونعلم أي أحق منها بالتقديم، وأسبق في استيğاب التعظيم، وجدنا العلم أولها بذلك وأولها هناك، إذ لا شرف إلا وهو السبيل إليه، ولا خير إلا وهو الدليل عليه، ولا منقبة إلا وهو ذروتها وسنامها، ولا مفخرة إلا ويه صحتها وقامها، ولا حسنة إلا وهو مفتاحها، ولا حمدة إلا ومنه يتقد مصباحها، هو الوفي إذا خان كل صاحب والثقة إذا لم يوثق بناصح إلخ».

وأشار القرآن الكريم إلى ظهور فضل أهله إلى حد لا يمارى فيه فقال: «هَلْ

يستوي الذين يعلمونَ والذين لا يعلمونَ^(١) ونص على أن قلوبهم هي مستقر خشية الله دون قلوب سواهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، ويقال فيه اليوم : «إنَّه للأمم مصدر قوتها ومحضاء حيّتها، وجامع كلمتها، والصاعد بها إلى ذرى مدنيتها وهو الذي يهدى لها المسالك، ويفتح لها المالك، ويعنّها السيادة على الملوك والممالك، وهو مقوم نظامها، وقوام أحكامها، وحفظ قوامها، وبالجملة هو حياتها كما أنَّ الجهل عماتها». العلم الذي يوصف بهذه الصفات ولن يبلغ أحد أن يؤدي حقه مما يستحق من مثلها حَمَله كل على ما يشتتهي واتخذ الجهل مرشدًا إلى العلم ولم يستشر العلم نفسه في القصد إلى العلم فأنفق الكثير عمره في التحصيل والتركيب والتحليل والتفسير والتأويل والتعديل والتحويل ولكن كل ذلك لا يخرج عن قال وقيل ومع هذا التعب يأخذك العجب إذ تراهم وأعهم قد التقا في مهلكة واحدة مع القوم الجاهلين وحل بهم من النكال ما عهم أجمعين فيضطرب الذهن في معنى العلم بل يصل فيه ضلالاً بعيداً.

فإذا قسمت العلم إلى : ما هو معرفة حقائق الكون من طرقها التي سنها الله وهدى إليها بالفطرة السليمة ، والإشراف بالعقل على أسرار الشرائع ولطائف حكمها ، ونسبة كل ما يصل إليه العقل والفهم من ذلك إلى شؤون العارف واستعراض علاقة ما أدرك ب حاجاته التي يشعر بها شعوراً فطرياً صحيحاً لا التي يتوهّمها وهو معمولاً فاسداً ، سواء كانت حاجاته في نفسه أو أهله أو أمهه أو الناس أجمعين ، وإلى ما هو خَرْزُنْ صور في الحافظة ، يسوقها إليه ناقش أحرف أو مدبيج عبارات لا يعرف لها غاية إلا إياها ، ولا يبالي أكان لها مدخل في صلاح حياته أم لم يكن يظنه هي الكمال لا هادية إليه وهي الفضل لا الدال عليه ومبليغ العلم عنده أن يعرف أن هذا قول «زيد» وقد رجحه «جميد» عن قول «أبي عبيد» ورجح الآخر «أبو عمر» وهكذا إلى آخر الزمر ، لا يقر له قرار ، ولا يقف في مدار ، فهو يخسر بمثل هذا ولا يكسب ، ويشقى بالتحصيل ولا يسعد ، فعند هذا التقسيم يستثير المطلب ، ويضيء المذهب ، بلا حاجة إلى ضم ضمية إليه .

فأنت ترى أن هذا الباب من التقسيم أفضل ما يطرق في البيان ، وإن خلا من الصور الجافة التي اصطلح عليها المنطقيون ، لكن عهتنا بالمصنف أنه خالفهم في صور

(١) الزمر: ٩.

(٢) فاطر: ٢٨.

كثيرة، ونبه على استعراض الصواب في تضاعيف الأساليب، ولم يبال بتلك الأشكال، إلا في حركة العقل لا في تصوير الدليل، فكان من الحق على طريقته أن لا يعيّب قول من قال: إن القسمة بنفسها قياس وإن كانت قد تكون جزءاً منه إذا احتجت في التأدي إلى ما قصد منها إلى ضميمة أخرى. والله أعلم.

—

الفضاء^(١)

وأستفيد من كلامه أن الفضاء مخلوق، وهو مذهب قوم، كما أستفيد منه أن الله خلق في الفضاء ماء حمله على متن ريح فاستقل عليها حتى صارت مكاناً له، ثم خلق فوق ذلك الماء ريحًا آخرى سلطها عليه فموجته تمويحة شديدة حتى ارتفع فخلق منه الأجرام العليا، وإلى هذا يذهب قوم من الفلاسفة منهم «تاليس الاسكندرى»^(٢)، يقولون: إن الماء - أي: الجوهر السائل - أصل كل الأجسام كثيفها من متكافئه، ولطيفها من شفائه.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام في (نبع البلاغة) على قول الإمام علي متحدثاً عن خلق الفضاء: «ثم أشأ سبحانه فتق الأجواء، وشق الأرجاء...» انظر ص ٢٦.

(٢) عاش في الفترة من ٦٢٤ حتى ٥٥٠ ق.م. تقريباً، وقال إن الماء هو المادة الأولى التي صدرت عنها الكائنات وإليها تعود، وهو معدود ضمن الحكيمات السبعة، وأول من حاول تفسير الكون، وأقدم فلاسفة هذا الوجود انظر «قصة الفلسفة اليونانية» تصنيف أحمد أمين وزكي نجيب محمود. طبعه دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٥ مص ١٩ - ٢٢.

الاستقراء و.. التجربة^(١)

هو ملاحظة الأثر في الجزئيات المتعددة في الأحوال المختلفة والأزمان والأمكنة المتباعدة، فإن هذا يحصل اليقين بثبوت الحكم للكل، كثبوت تخفيف الحمى للجع الكينا، وعلى هذا النحو من الاستقراء بني أغلب العلوم والفنون الصحيحة كالطب والكيمياء وقسم عظيم من علم الطبيعة والتاريخ الطبيعي، ولا أدل على صحتها من ظهور أثرها في الأعمال العظيمة التي قلبت ما كان معروفاً من حال المسكونة وسكانها، وقد أجاد المصنف في التنبية على فوائد الاستقراء بجميع جوهره في تحصيل العلوم اليقينية مخالفًا في ذلك لما اشتهر عند القوم سابقاً لهم ولاحقهم.

(١) من تعليقات الأستاذ على (البصائر النصيرية) انظر صن ١٣٣ .

حركة فك التمساح^(١)

مثال درج في كتب المنطق وغيرها، أخذه الممثلون عن بعض من كتب في الحيوان من غير بحث صحيح، وقد أخطأ من زعم أن التمساح يخالفسائر الحيوان في تحريك الفك الأسفل عند الأكل، كما أخطأ من ظن أنه لا مخرج لفضلاته وإنما يأني «القطقاط» فيأكل ما في جوفه، ومنشأ هذا الظن الثاني أن هذا الحيوان قد تفسد المواد التي في بطنه فيوجد فيها حيوانات صغيرة فيفتح فاه فيأتي بعض الطيور ويلتقطها وهو لا يؤذها، «والدميري»^(٢) يذكر في (حياة الحيوان) كلاً من الزعمنين، وبشته، وهو خطأ كما حققه الباحثون المدققون، فالثابت بالتحقيق أن الفك العلوي عند أنواع التماسيح ثابت متصل بعظام الجمجمة بدون مفصل متحرك، وأما الفك السفلي فهو المتحرك ولله اتصال بالجمجمة مفصل يواسطة عظم يسمى العظم المربع، ثم إن هذه الحيوانات فتحة في انتهاء الأمعاء تخرج منها الفضلات من بول وغيره، وفيها يولج التمساح الذكر عند المسافدة، ومن طريق ما جاء على لسان بعض طلبة العلم عندما كنت أذكر هذا الخطأ العام في قضية تحريك التمساح فكه الأسفل قوله: لعل من افتح هذا الخطأ رأى التمساح مقلوباً يحرك فكه الأسفل فظنه الأعلى فذهب بمحكي وينقل عنه؟ !.

(١) المصدر السابق. تعليقات ص ١٣٣ ، ١٣٤ وهو يعلق هنا على القول الشائع في كتب المناطقة بأن التمساح يحرك عند المصبع فكه الأعلى فقط.

(٢) عالم مصرى استهر بكتابه (حياة الحيوان) توفي سنة ١٤٠٥ م

موضوع علم الموسيقى^(١)

لا يخفى أن النغم هي موضوع علم الموسيقى، فإذا نسبتها إلى موضوع العلم الطبيعي وهو الجسم من حيث يتحرك ويسكن ويمتزج ويفترق وجدتها عزضاً من أعراض بعض أنواعه وهي الأوتار وأعضاء الصوت، فإن الأوتار وأعضاء الصوت تؤخذ في حد معروضها وهو الصوت، ولكن الجسم الذي هو موضوع الطبيعي لا يحمل عليها، وهي بهذا الاعتبار تكون مما يبحث عنه في الطبيعي لو كان البحث عنها من جهة كيف تنشأ والأسباب التي عنها تحدث، ولكنها في الموسيقى موضوع لا من هذه الجهة بل من جهة أمر غريب عنها وعن جنسها الذي هو كيفية الصوت، وذلك الأمر الغريب هو العدد، لأن الاختلاف والاتفاق المطلوبين للنغم في الموسيقى ودرجاتها إنما تعرض للنغم من حيث أعداد الحركات والاهتزازات التي تعرض للصوت أو لموضوعه، ولما كان البحث عنها من جهة ذلك الأمر الغريب لاق أن يوضع العلم الذي يتکفل بذلك البحث تحت العلم الذي يبحث عن جنس ذلك الغريب وهو علم العدد، فيكون الموسيقى تحت علم الحساب وهو العلم الذي موضوعه العدد، فإن جهة بحث الموسيقى تتعلق بنوع من أنواع العدد وهو النوع العارض للنغم، ولا يصح أن يوضع الموسيقى تحت الطبيعي لأن الجهة التي هو بها علم مخصوص ليست تلك الجهة التي روحت في البحث في موضوع الطبيعي فيكون بمنزلة المبين له، فإن الطبيعي والحساب متبايانان قطعاً، وما كان النظر فيه من حيث ما يختص أحدهما ببيان ما كان النظر فيه من حيث ما يختص بالأخر.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر التصيرية). انظر ص ١٦٤.

مغالطات^(١)

من صور المغالطات أن يكون الحال غير لازم لنفيض المطلوب بل له ولشيء آخر، فيكون لازماً للمجموع لا للنفيض وحده، كقول بعض المتكلمين في الاستدلال على الوحدانية لو لم يكن الإله واحداً وكان إلهان وأراد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه لزم إما عجز أحدهما أو سكون زيد وحركته معاً وكل منها محال، وهذا الحال لم يلزم من نفيض المطلوب وهو أن يكون هناك إلهان بل جاء منه ومن ضم شيء آخر إليه، ولا يلزم من استحالة المجموع استحالة أحد أجزائه. ومنهاأخذ العدم المقابل للوجود مكان الضد كما يقول قائل: الخير والشر ضدان ولا شيء من الضدين بتصادر من مبدأ واحد فالشر والخير من مبدأين مختلفين، مع أن الشر في الحقيقة عدم يقابل الوجود فلا ينافي أن يكون مع الخير من مبدأ واحد لأنه لا يحتاج إلا إلى عدم الفعل. ومنها أن تؤخذ المسلمات أو الموهومات أو المشهورات مكان الضروريات وذلك كثير شائع في الملل وكتب أهل النظر، وعلى الطالب أن يزن عمله العقلي بجميع ما تقدم من القواعد والله أعلم.

(١) المصدر السابق. تعليلات ص ١٨٥ .

حقيقة التوحيد^(١)

أساس الدين معرفة الله، وهو قد يعرف بأنه صانع العالم، وليس منه، بدون تنزيه، وهي معرفة ناقصة، وكمالها التصديق به ذاته، بصفته الخاصة التي لا يشركه فيها غيره، وهي وجوب الوجود، ولا يكمل هذا التصديق حتى يكون معه لازمة وهو التوحيد، لأن الواجب لا يتعدد كما عرف في الإلهيات والكلام، ولا يكمل التوحيد إلا بتمحیض السر له دون ملاحظة شيء من شؤون الحوادث في التوجه إليه واستشراق نوره. ولا يكون هذا الإخلاص كاملاً حتى يكون معه نفي الصفات الظاهرة في التَّعيُّنات المشهودة في الشخصيات، لأن معرفة الذات الأقدس في نحو تلك الصفات اعتبار للذات ولشيء آخر مغاير لها معها، فيكون قد عرف مسمى الله مؤلفاً لا متوحداً، فالصفات المنفية بالإخلاص صفات المصنوعين، وإلا فللام علي كلام قد مليء بصفاته سبحانه، بل هو في هذا الكلام يصفه أكمل الوصف.

جهله^(٢): أي: جهل أنه منزه عن مشابهة الماديات، مقدس عن مضارعة المركبات، وهذا الجهل يستلزم القول بالشخص الجساني، وهو يستلزم صحة الإشارة إليه، تعالى الله عن ذلك.

(١) من تعلقيات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر ص ٢٥ .

(٢) المصدر السابق، تعليقاً على قول الإمام علي: «ومن جزأه [أي الله] فقد جهله، ومن جهله فقد أشار إليه» انظر ص ٢٥ .

نفي الجهة عن الله^(١)

إنما تشير إلى شيء إذا كان منك في جهة، فأنت تتوجه إليها بإشارتك، وما كان في جهة فهو منقطع عن غيرها: فيكون محدوداً، أي: له طرف ينتهي إليه، فمن أشار إليه فقد حده، ومن حد فقد عد - أي: أحصى وأحاط بذلك المحدود - لأن الحد حاصر لمحدوده. وإذا قلت لشيء «فيم هو» فقد جعلته في ضمن شيء، ثم تسأل عن تعين ذلك الذي تضمنه. وإذا قلت «على أي شيء» فأنت ترى أنه مستعمل على شيء بعينه، وما عداه خال منه.

صفات الله مثل ذاته^(٢)

كل صفة لله هي كذاته، تجب بوجوهاها، فكما أن ذاته - سبحانه - لا يدنو منها التغيير والتبدل، فكذلك أوصافه هي ثابتة له معاً، لا يسبق منها وصف وصفاً، وإن كان مفهومها قد يشعر بالتعاقب - إذا أضيفت إلى غيره. فهو أول وآخر أولاً وأبداً، أي: هو السابق بوجوده لكل موجود، وهو بذلك السابق باق لا يزول. وكل وجود سواه فعل أصل الزوال مبناه، ثم هو في ظهوره بأدلة وجوده باطن بكتبه، لا تدركه العقول، ولا تحوم عليه الأوهام.

(١) المصدر السابق ص ٢٥

(٢) المصدر السابق ص ٧٥

أقسام الملائكة^(١)

جعل الملائكة أربعة أقسام: الأول: أرباب العبادة ومنهم الراکع، والساجد، والصاف، والمسبح. قوله «صافون» أي: قائمون صفوافاً. لا يتزايلون أي: لا يتفارقون والقسم الثاني: الأمانة على وحي الله لأنبيائه، والألسنة الناطقة في أفواه رسليه، والمخلفون بالأقضية إلى العباد، بهم يقضي الله على من شاء بما شاء. والقسم الثالث: حفظه العباد، كأنهم قوى مودعة في أجساد البشر ونفوسهم، يحفظ الله الموصولين بها من المهالك والمعاطب، ولو لا ذلك لكان العطب أصلق بالإنسان من السلامة، ومنهم سدنة الجنان، جمع سادن: وهو الخادم، والخادم يحفظ ما عهد إليه وأقيم على خدمته. والقسم الرابع: حملة العرش، كأنهم القوة العامة التي أفضتها الله في العالم الكلي، فهي الماسكة له، الحافظة لكل جزء منه: مركزه، وحدود مسيرة في مداره، فهي المخترقة له، النافذة فيه، الآخذة من أعلىه إلى أسفله، ومن أسفله إلى أعلىه.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (سجع البلاغة). انظر ص ٢٧

الوحدة بين الله وغيره^(١)

الواحد: أقل العدد، ومن كان واحداً منفرداً عن الشريك محروماً من المعين، كان مُحترقاً بضعفه، ساقطاً لقلة أنصاره، أما الوحدة في جانب الله، فهي علو الذات عن التركيب المشعر بلزوم الانتحال، وتفردها بالعظمة والسلطان، وفناء كل ذات سواها إذا اعتبرت منقطعة النسبة إليها، فوصف غير الله بالوحدة تقليل، والكمال في عالمه أن يكون كثيراً، إلا الله، فوصفه بالوحدة تقدس وتنزية.

(١) المصدر السابق. ص ٧٦

الملائكة والجن^(١)

إن أحداً من الناس لم يرهم، وليس في الإمكان أن يعرف شيئاً عنها، وكذلك يستحيل أن يعرف شيء عن الله عز وجل أيضاً.

الرسالات... والفطرة^(٢)

كان الله تعالى - بما أودع في الإنسان من الغرائز والقوى، وبما أقام له من الشواهد وأدلة الهدى - قد أخذ عليه ميثاقاً بأن يصرف ما أوتي من ذلك فيها خلق له، وقد كان يعمل على ذلك الميثاق ولا ينقضه، لولا ما اعترضه من وساوس الشهوات، فبعث إليه النبيين ليطلبوا من الناس أداء ذلك الميثاق، أي: ليطالبوهم بما تقتضيه فطرتهم، وما ينبغي أن تسوقهم إليه غرائزهم.

(١) ذكر «بلنت» هذا الرأي للأستاذ الإمام في مذكراته عن يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٣ م بلندين انظر (كوكب الشرق) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ م ويدرك بلنت أن الأستاذ الإمام كان يعرف بوجود الجن والملائكة.

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة) انظر ص ٢٩

الهبوط.. والتکلیف والاختیار^(۱)

أهبطه من مقام كان مرشدہ فيه الإلهام الإلهي، لأنسیاق قواه إلى مقتضى الفطرة السليمة الأولى، إلى مقر خلط له فيه الخير والشر، واحتلطف له فيه الطريقان، ووُکل إلى نظره العقلي، وابتلي بالتمييز بين النجدين، واختيار أي الطريقين، وهو العناد الذي تکدر به صفو هذه الحياة على الأدميين.

الحياة الآخرة^(۲)

في الحياة الأخرى حالة سعيدة وأخرى شقية، ولكن على أي صورة تكون السعادة ويكون الشقاء؟ فهذا ما لا علم لي به. على أني لا أعتقد بالعذاب الأبدي.

(۱) المصدر السابق ص ۲۹.

(۲) ذكر «بلنت» رأي الأستاذ الإمام هذا في مذكراته عن يوم ۳۰ يونيو سنة ۱۹۰۳ بلندن. انظر كوكب الشرق في ۸ سبتمبر سنة ۱۹۳۲ م.

الله والمكان

اللامسة والمبينة، على معنى البعد المكاني، من خواص المواد، وذات الله مبرأة من المادة وخواصها، فنسبة الأشياء إليها سواء، وهي في تعاليها، فهي مع كل شيء، وهي أعلى من كل شيء^(١).

تأثير الكواكب

العواصف: الرياح الشديدة... والأنواء: جمع نوء، وهو أحد منازل القمر، يعدها العرب ثمانية وعشرين، يغيب عنها عن الأفق في كل ثلاث عشرة ليلة متصلة، ويظهر عليه أخرى، والمغيب والظهور عند طلوع الفجر، وكانوا ينسبون المطر هذه الأنواء فيقولون: مطرنا بنوء كذا، لمصادفة هبوب الرياح وهطول الأمطار في أوقات ظهور بعضها، حتى جاء الإسلام فأبطل الاعتقاد بتأثير الكواكب في الحوادث الأرضية تأثيراً روحانياً^(٢).

(١) من تعليلات الأستاذ الإمام على (نوح البلاغة) انظر ص ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق ص ٢١٠

المُشَعَّر

المُشَعَّر: محل الشعور، أي: الإحساس، فهو الحاسة، وتشعيرها: إعدادها للانفعال المخصوص الذي يعرض لها من المواد، وهو ما يسمى بالإحساس، فالمُشَعَّر من حيث هو مُشَعَّر منفعل ذاتياً، ولو كان الله يشعر لكان منفعلاً، والمنفعل لا يكون فاعلاً، وقد قلنا إنه هو الفاعل بتشعير المشاعر، وهذا بمنزلة أن يقال: إن الله فاعل في خلقه، فلا يكون منفعلاً عنهم. وإنما خص باب الشعور بالذكر ردأ على من زعم أن الله مشاعر. وعقده التضاد بين الأشياء دليل على استواء نسبتها إليه، فلا ضد له، إذ لو كانت له طبيعة تضاد شيئاً لاختص إيجاده بما يلائمها لا ما يضادها، فلم تكن أضداداً. والمقارنة بين الأشياء في نظام الخلقة دليل على أن صانعها واحد، إذ لو كان له شريك خالقه في النظام الإيجادي فلم تكن مقارنة، والمقارنة هنا: المشابهة^(١).

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (هج البلاغة) عن الله سبحاته. إنه «تشعيره المشاعر عرف أن لا مشعر له، ومصادته بين الأمور عرف أن لا ضد له، ومقارنته بين الأشياء عرف أن لا قرين له». انظر ص ٢١٩.

كلام الله

أي الألفاظ والحرروف التي يطلق عليها كلام الله ، باعتبار ما دلت عليه. وهي حادثة عند عموم الفرق، ما خلا جماعة من المحتابلة^(١).

مزية العقل

... أما قوله عليه السلام^(٢): «فَلَأَنَا بِطْرِيقِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنْ بَطْرِيقِ الْأَرْضِ» فالقصد به أنه في العلوم الملكوتية والمعارف الإلهية أوسع إحاطة منه بالعلوم الصناعية. وفي تلك تظهر مزية العقول العالية والنفوس الرفيعة، وبها ينال الرشد، ويستضيء الفكر^(٣).

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام في (مهج البلاغة). انظر ص ٢٢١

(٢) أي علي بن أبي طالب.

(٣) من تعليقات الأستاذ الإمام على (مهج البلاغة) انظر ص ٢٤٤

سلطة الأنبياء

لو كان الأنبياء بهذه السلطة^(١) لخضع لهم الناس كافة بحكم الاضطرار، فسقط البلاء، أي: ما به يتميز الخبيث من الطيب، ولم يبق محل للجزاء على خير أو شر، فإن الفعل اضطراري. وبذلك تضمحل أخبار السماء بالوعد والوعيد، لعدم الحاجة ثم لا يكون للقابلين دعوة الأنبياء أجور المتبليين - أي: الممتحنين بالشدائد - الصابرين على المكاره، لاستواهم مع من قيل بالسطوة^(٢).

شكل الأرض

داحي المدحوات . أي باسط المسوطات ، وأراد منها الأرضين ، وبسُطُّها أن تكون كل قطعة منها صالحة لأن تكون مستقراً ومجالاً للبشر وسائر الحيوان ، تتصرف عليها هذه المخلوقات في الأعمال التي وجهت إليها ، بهادي الغريزة كما هو المشهود لنظر الناظر ، وإن كانت الأرض في جملتها كروية الشكل^(٣)

(١) بالسلطنة القاهرة الخارقة للعادة دائمة التي تفتح الكبور وتسحر الطير والوحش والقوى المختلفة في الوجود

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاعة). انظر ص ٢٣٣

(٣) المصدر السابق. ص ٨١

تراثنا في العقائد

إننا إذا أردنا أن نكتب في تاريخ علم الكلام مثلاً فلا يوجد في تواريختنا مادة تفي بالغرض.

يدركون أن «واصل بن عطاء»^(١) أول من تكلم في العقائد على مذهب المعتزلة، واعتزل مجلس «الحسن البصري»^(٢)، لكن.. ما سبب ذلك؟ من أين جاء هذا الفكر الجديد؟ وكيف انتشر هذا المذهب؟ وما الذي حدا بالشيخ «أبي الحسن الأشعري»^(٣)

(١) هو أبو حديفة واصل بن عطاء (٨٠ - ٦٩٩ هـ - ٧٤٩ م) أخذ القول بحلق الإنسان لأفعاله عن «معد الجهنمي» والقول بتزييه الله عن الصفات عن «الجهم بن صفوان» وهو أول من نظم التيار الفكري الإسلامي القائل بالعدل (الحرية) والتوحيد (التزمي) في مدرسة فكرية واحدة ومتميزة هي مدرسة المعتزلة له مؤلفات كثيرة لم يصل إلينا منها شيء انظر (المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل) لابن المرتضى، طبعة الهند ص ١٧ - ٢٠.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري (٣٠ - ١٠٠ هـ) واسم أبيه «يسار»، نشأ في بيت النبوة، لأن أمه «خيرة» كانت مولاً لأم سلمه إحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام. وكان الحسن إمام عصره، اتفق معه المعتزلة في العدل والتوحيد، واختلفوا معه في الموقف من مرتکب الكبيرة، فسيّاه هو «مبايناً» وسموه هم «فاسقاً» وحكموا بحلوذه في النار وجعلوه في منزلة بين مزلي الكفر والإيمان.

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ - ٩٣٥ م) كان معتزلياً، تم حرج عليهم بعد أربعين عاماً من القول بمذهبهم، ورام موقفاً وسطاً بين الجبر الحالص وبين القول بالحرية الإنسانية والاختيار، فقال بنظرية «الكسب» الذي يقع من الإنسان عند خلق الله للفعل فيه.

للقول بأن الوجود غير الموجود؟ . . . ومتى دخلت الفلسفة في كتب العقائد؟ وماذا كان غرض العلماء في إدخال الفلسفة على العقول مع العقائد في وقت واحد؟ كل هذا يعسر علينا أن نعرفه من تواريختنا، ويكتننا أن نعرف كثيراً من شؤون الإسلام وتاريخه من الكتب الإفرنجية، فإن فيها ما لا نجده في كتبنا.

الفلك والتنجيم^(١)

يدعو [الإمام علي] لتعلم علم الهيئة الفلكية وسير النجوم وحركاتها، للاهتماء بها، وإنما ينوي عما يسمى علم التنجيم، وهو: العلم المبني على الإعتقداد بروحانية الكواكب، وأن لتلك الروحانية العلوية سلطاناً معنوياً على العالم العنصرية، وأن من يتصل بأرواحها - بنوع من الاستعداد ومساعدة من الرياضة - تكشفه بما غيب من أسرار الحال والاستقبال... وكلام أمير المؤمنين حجة حاسمة لدحض خيالات المعتقدين بالرمل، والجفر، والتنجيم، وما شاكلها، ودليل واضح على عدم صحتها، ومنافاتها للأصول الشرعية والعقلية

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (مجمع الлагعة) ص ٨٠.

القضاء والقدر^(١)

القضاء: علم الله السابق بحصول الأشياء على أحوالها في أوضاعها. والقدر: إيجاده لها عند وجود أسبابها، ولا شيء منها يضطر العبد لفعل من أفعاله؛ فالعبد وما يجده من نفسه من باعث على الخير والشر ولا يجد شخص إلا أن اختياره دافعه إلى ما يعمل، والله يعلمه فاعلاً باختياره: إما شقياً به وإما سعيداً.

عالم التصوف وعالم الواقع

ما زَّجَ أحد نفسه في عالم الخيال، ثم قدر على الخروج منه، إلا أن يجذبه جاذب آخر وينخرجه منه وذلك قليل.
إن كتاب الفتوحات المكية عندي كتاریخ ابن الأثیر، لا يقف فهمي في شيء منه.

(١) من تعلیقات الأستاذ الإمام على قول الإمام علي رضي الله عنه في (نیج الملاحة): إن قضاء الله في الفعل الإنساني ليس لازماً، وقدره ليس حاماً. انظر في هذا الكتاب ص ٣٧٥

الأكل في الطريق العام^(١)

الشيخ رشيد أمفيتى الديار المصرية يأكل في الطريق؟!
الأستاذ الإمام : أما قرأت أنه قيل «لديوجين» الفيلسوف : لماذا تأكل في الطريق؟
فقال : لأنني أجوع في الطريق ..
ونحن قد فاتنا عشاء الدار الآن ، فنكتفي بهذا !!

الفيلسوف

الفيلسوف هو الذي له رأي ومذهب في العقليات والاجتماعيات يمكنه الاستدلال عليه والمدافعة عنه .

(١) كان الشيخ رشيد رضا نصبة الأستاذ الإمام في الطريق من الأزهر إلى محطة السكة الحديد ، فاشترى الأستاذ الإمام «سکویتاً» من شارع الموسكي وأخذ في أكله ، فدار بيهمـا هذا الحوار الطريق

النظام والائلاف^(١)

من يحافظ على نظام الألفة والمجتمع - وإن تقل عليه أداء بعض حقوق الجماعة، وشق عليه ما تكلفه به من الحق - فذلك الجدير بالسعادة، دون من يسعى للشقاق وهدم نظام الجماعة، وإن نال بذلك حظاً باطلًا وشهرة وقتية، فقد يكون في حظه الوقتي شقاوة الأبدى، ومتى كانت الفرقـة عم الشـقـاق، وأحاطـت العـداوـات وأصـبـعـ كل واحد عـرضـة لـشـرـور سـواـهـ، فـمحـيتـ الـراـحةـ وـفـسـدـتـ حـالـ المـعيشـةـ.

الفقير والغنى^(٢)

حيث يكون الخير في الفقراء، ويعم الشر جميع الأغنياء، فيعطي الغنى سرفاً وتبذيراً، وينفق الفقير ما يأخذ من مال الغنى في وجهه الشرعي.

(١) من تعليقات الأستاد الإمام على (هجـ البـلاـغـةـ). أنـظرـ صـ ٢٠٥ـ .

(٢) المصـدرـ السـابـقـ صـ ٢٢٣ـ ، وـهـوـ تـعلـيقـ عـلـىـ قولـ الإـمامـ عـلـيـ بـأـنـاـ مـقـدـمـونـ عـلـىـ وقتـ «ـيـكـونـ المـعـطـىـ (ـبـفتحـ الطـاءـ)ـ أـعـظـمـ أـحـرـاـ منـ المـعـطـىـ (ـبـكسرـ الطـاءـ)ـ»ـ

المigration من دار الحرب^(١)

فلا يجوز لمسلم أن يقيم في بلاد حرب على المسلمين، ولا يقبل سلطان غير المسلم، بل تجب عليه الهجرة إلا إذا تعذر عليه لمرض أو عدم نفقة، فيكون من المستضعفين المغفور لهم. وقول النبي ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح» محمول على الهجرة من مكة .

علي.. والفتنة

إن الأطّاع كانت قد تنبهت في كثير من الناس، على عهد عثمان رضي الله عنه، بما نالوا من تفضيلهم بالعطاء، فلا يسهل عليهم - فيما بعد - أن يكونوا في مساواة مع غيرهم، فلو تناولهم العدل انفلتوا منه، وطلبو طائفة الفتنة، طمعاً في نيل رغباتهم، وأولئك هم أغلب الرؤساء في القوم، فإن أقرّهم الإمام على ما كانوا عليه من الامتياز فقد أقى ظليماً، وخالف شرعاً. والنائمون على عثمان قائمون على المطالبة بالنصفة، إن لم ينالوا تحرشوا للفتنة، فأين المحجة للوصول إلى الحق على أمن من الفتنة؟!! وقد كان بعد بيعته ما تفرس به قبلها^(٢) .

(١) المصدر السابق. ص ٢٢٤

(٢) من تعلقيات الأستاذ الإمام علي في الناس عندما أرادوا بيعته بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان. انظر (صحيف البلاعية) ص ١١٥

صاحب الزنج

هو علي بن محمد بن عبد الرحيم ، من بني عبد القيس ؛ ادعى أنه علوي من أبناء محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين ، وجمع الزنوج الذين كانوا يسكنون السباح في نواحي البصرة ، وخرج بهم على المهدى العباسي في سنة خمس وخمسين ومائتين ، واستفحلا أمره ، وانتشرت أصحابه في أطراف البلاد للسلب والنهب ، وملك «أبله» عنوة ، وفتاك بأهلها ، واستولى على «عبادان» و«الأهواز» ، ثم كانت بيته وبين «الموقق» في زمن «المعتمد» حرباً انجلتراً فيها عن «الأهواز» وسلم عاصمة ملكه ، وكان سراها «المختار» بعد محاصرة شديدة ، وقتل «الموقق» آخر الخليفة «المعتمد» ستة سبعين ومائتين ، وفرح الناس بقتله وانكشف رزئه عنهم^(٢) .

نهاية الحجاج بن يوسف

قالوا: إن الحجاج رأى خنفساء تدب إلى مصلاه ، فطردها ، فعادت ، ثم طردها فعادت ، فأخذها بيده فلسعته ، فورمت يده ، وأخذته حتى من اللسعة فأهلكته . قتله الله بأضعف مخلوقاته وأهونها^(١)

(١) المصدر السابق ص ١٢٤ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤٣ .

خُلُقُ الْإِمَامِ عَلَيِّ^(١)

موضع العجب أن أهل الشجاعة والإقدام والمغامرة والجرأة يكونون في العادة ذوي قلوب فاسية، فتاكاً متمردين، جبارين. والغالب على أهل الزهد وأعداء الدنيا وهاجري ملادها، المشتغلين بالوعظ والنصيحة والتذكير أن يكونوا ذوي رقة ولين، وضعف قلوب، وخور طباع، وهاتان حالتان متضادتان، فاجتمعا هما في أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ما يوجب العجب، فكان كرم الله وجهه أشجع الناس وأعظمهم إرادة للدم، وأزهدهم وأبعدهم عن ملاد الدنيا، وأكثرهم وعظاً وتذكيراً، وأشدهم اجتهاداً في العبادة، وكان أكرم الناس أخلاقاً، وأسفراهم وجهاً. وأوفاهم هشاشة وبشاشة حتى عيب بالدعابة.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على مقدمة الشريف الرضي لبحث البلاغة. انظر ص ٢١

شرح بيت لبشار
أنشده حافظ إبراهيم

حافظ إبراهيم : إنني أنسد منذ ستين قول بشار .
إذا ما غضينا غضبة مضربة
هتكنا حجاب الشمس أو قطرت دما
وأنا لم أفهمه ، وسألت عنه غير واحد من الأدباء فلم يأت أحد
بتفسير ترتاح إليه النفس . . .
الأستاذ الإمام : إن معناه ظاهر ، فإنه يريد : أنهم إذا غضبوا سلوا سيفهم ،
وأشروا رماحهم ، فكان بريقها ولعانها كاملاً لحجاب الشمس
الذي يظهر به نورها ويتألق شعاعها ، إلى أن يكتنوها من طلي
أعدائهم وصدورهم ، فتخرج وهي تقطر دماً وتتسيل منها ، هنالك
يختفي ذلك البريق والمعنىان بستر الدم له ورشه عليه . فالضمير في
قوله : « قطرت دماً » عائد إلى السيف أو الرماح وإن لم تذكر بالقول
فهي معلومة بالقرينة .

الشوري بعد عمر^(١)

إنجحالي القصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دنا أجله وقرب مسيره إلى ربه استشار فيمن يوليه الخلافة من بعده، فأشير عليه بابنه «عبد الله» بن عمر فقال. لا يليها اثنان من ولد الخطاب، حسب عمر ما حمل! ثم رأى أن يكل الأمر إلى رأي ستة، قال: إن النبي ﷺ مات وهو راض عنهم، وإليهم بعد التشاور أن يعينوا واحداً منهم يقوم بأمر المسلمين، والستة رجال الشوري هم: علي بن أبي طالب. وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم. وكان سعد من بني عم عبد الرحمن، كلاهما من بني زهرة، وكان في نفسه شيء من علي كرم الله وجهه، من قبيل أخواله، لأن أمه «حننة» بنت سفيان ابن أمية بن عبد شمس، ولعلي في قتل صناديدهم ما هو معروف مشهور. وعبد الرحمن كان صهراً لعثمان. لأن زوجته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت أختاً لعثمان من أمه، وكان طلحة ميلياً لعثمان لصلات بينها، على ما ذكره بعض رواة الأثر. وقد يكفي في ميله إلى عثمان انحرافه عن علي لأنه تيمى وقد كان بين بني هاشم وبني تميم مواجه، لمكان الخلافة في أبي بكر. وبعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمعوا وتشاوروا فاختلفوا، وانضم طلحة في الرأي إلى عثمان، والزبير إلى علي، وسعد إلى عبد الرحمن. وكان عمر قد أوصى بأن لا تطول مدة الشوري فوق ثلاثة أيام، وأن لا يأتي الرابع إلا وهم أمير وقال. إذا كان خلاف فككونوا مع الفريق الذي فيه عبد الرحمن.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (حج الblade). انظر ص ٣٥.

فأقبل عبد الرحمن على علي وقال: عليك عهد الله ومبثاقه لنعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده فقال علي: أرجو أن أفعل وأعمل على مبلغ علمي وطاقتى، تم دعا عثمان وقال له مثل ذلك، فأجابه بنعم، فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد حيث كانت المشورة وقال: اللهم اسمع واشهد. اللهم إني جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان، وصفق بيده في يد عثمان. وقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين وبابايعه. قالوا: وخرج الإمام علي واجداً، فقال المقداد بن الأسود لعبد الرحمن: والله لقد تركت علينا وإنه من الذين يقضون بالحق وبه يعدلون. فقال: يا مقداد لقد تقصيت الجهد لل المسلمين. فقال المقداد: والله إني لأعجب من قريش، إنهم تركوا رجالاً ما أقول ولا أعلم أن رجالاً أقضى بالحق ولا أعلم به منه. فقال عبد الرحمن. يا مقداد، إني أخشى عليك الفتنة فاتق الله. ثم لما حدث في عهد عثمان ما حدث من قيام الأحداث من أقاربك على ولایة الأمصار ووجد عليه كبار الصحابة روی أنه قيل لعبد الرحمن: هذا عمل يديك، فقال: ما كنت أظن هذا به.. ولكن لله علیٌّ أن لا أكلمه أبداً، تم مات عبد الرحمن وهو مهاجر لعثمان، حتى قيل: إن عثمان دخل عليه في مرضه يعوده فتحول إلى الحائط لا يكلمه. والله أعلم، والحكم لله يفعل ما يشاء.

موقعه الجمل^(١)

وتحمل القصة أن طلحة والزبير بعدما بايعا أمير المؤمنين فارقاه بالمدينة وأتيا مكة مغاضبين ، فالتقى بعائشة زوج النبي ﷺ فسألتها الأخبار، فقالا : إننا تحملنا هرباً من غوغاء العرب بالمدينة ، وفارقتنا قومنا حيari لا يعرفون حقاً، ولا ينكرون باطلاً، ولا يمكنون أنفسهم. قالت : نهض إلى هذه الغوغاء أو نأتي الشام؟ فقال أحد الحاضرين : لا حاجة لكم في الشام قد كفأكم أمرها معاوية فلنأت البصرة ، فإن لأهلها هوى مع طلحة ، فعزموا على المسير، وجهزهم يعلى بن منه ، وكان والياً لعثمان على اليمن وعزله على كرم الله وجهه ، وأعطي للسيدة عائشة جملأً اسمه عسكر ، ونادى منادياً في الناس بطلب ثار عثمان ، فاجتمع نحو ثلاثة آلاف ، فسارت فيهم إلى البصرة ، وبلغ الخبر علياً فأوسع لهم النصيحة وحذرهم الفتنة ، فلم ينجح النصح ، فتجهز لهم وأدركهم بالبصرة ، وبعد محاولات كثيرة منه يبغي بها حقن الدماء شبت الحرب بين الفريقين واشتد القتال وكان الجمل يعسوب^(٢) البصريين ، قتل دونه خلق كثير من الفتئين ، وأخذ خطامه سبعون قرشياً ما نجا منهم أحد . وانتهت الموقعة بنصر علي كرم الله وجهه بعد عقر الجمل ، وفيها قتل طلحة والزبير ، وقتل سبعة عشر ألفاً من أصحاب الجمل ، وكانوا ثلاثين ألفاً ، وقتل من أصحاب علي ألف وسبعون .

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (ريح البلاغة) انظر ص ٤٠

(٢) من معانيه . ذكر التحل وأميرها ، والعرة في وجه الفرس ، وطائر صغير ، والرئيس الكبير والمراد هنا أن حمل عائشة كان الشارة والرمز الذي التفت حوله أنصارها في الموقعة

الإِمَارَة^(١)

إن البداهة قاضية أن الناس لا بد لهم من أمير بر أو فاجر، حتى تستقيم أمورهم. ولولاية الفاجر لا تمنع المؤمن من عمله لإحراز دينه ودينه، وفيها يستمتع الكافر حتى يوافيته الأجل ويبلغ الله فيها الأمور آجاها المحدودة لها بنظام الخلقة، وتجري سائر المصالح المذكورة.

علي يرجو دفع الحرب^(٢)

روي أن أمير المؤمنين عندما ملك الماء على أصحاب معاوية ساهمهم فيه، رجاءً أن يعطفوا إليه، ولزوماً للمعذلة وحسن السيرة، ومكث أياماً لا يرسل إلى معاوية ولا يأتيه منه شيء، واستبطأ الناس إذنه في قتال أهل الشام واختلفوا في سبب التريث، فقال بعضهم: كراهة الموت، وذهب بعضهم إلى الشك في جواز قتال أهل الشام، فأجابهم، أما الموت فلم يكن ليالي به، وأما الشك فلا موضع له، وإنما يرجو بدفع الحرب أن ينحازوا إليه بلا قتال، فإن ذلك أحب إليه من القتال على الضلال، وإن كان الإثم عليهم.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نحو البلاغة). انظر ص ٦٥

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نحو البلاغة). انظر ص ٧١

التحكيم والخروج^(١)

الحكومة: حكومة الحكيمين: عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وذلك بعدما وقف القتال بين علي أمير المؤمنين ومعاوية بن أبي سفيان في حرب «صفين» سنة سبع وتلاثين من الهجرة، فإن جيش معاوية لما رأى أن الدبرة^(٢) تكون عليه رفعوا المصاحف على الرماح، يطلبون رد الحكم إلى كتاب الله، وكانت الحرب أكلت من الفريقين، فاختخد القراء (حفظة القرآن) وهم الذين صاروا خوارج فيها بعد، وجماعة تتبعوهم من جيش علي، وقالوا: دعينا إلى كتاب الله ونحن أحق بالإجابة إليه، فقال لهم أمير المؤمنين: «إنها كلمة حق يراد بها باطل، إنهم ما رفعوها ليرجعوا إلى حكمها، إنهم يعرفونها ولا يعملون بها، ولكنها الخديعة والوهن والمكيدة! أعيروني سواعدكم وجماجكم ساعة واحدة فقد بلغ الحق مقطوعه، ولم يبق إلا أن يقطع دابر الذين ظلموا». فخالفوا واختلفوا، فوضعت الحرب أوزارها وتكلم الناس في الصلح وتحكيم حكيمين يحكمان بما في كتاب الله، فاختار معاوية عمرو بن العاص، واختار بعض أصحاب أمير المؤمنين أبي موسى الأشعري، فلم يرض أمير المؤمنين واختار عبد الله بن عباس، فلم يرضوا، ثم اختار الأشتر النخعي فلم يطعوا، فوافقهم على أبي موسى مكرهاً بعد أن أعذر في النصيحة لهم فلم يذعنوا، ثم انتهى أمر التحكيم بانخداع أبي موسى لعمرو بن العاص

(١) من تعلقات الأستاد الإمام على (نوح البلاعة). انظر ص ٦٢.
 (٢) العاقبة، والهزيمة في القتال.

وخلعه أمير المؤمنين ومعاوية، ثم صعود عمرو بعده وإثباته معاوية وخلعه أمير المؤمنين وأعقب ذلك ضعف أمير المؤمنين وأصحابه.

وكان الذين خرجوا على أمير المؤمنين وخطأوه في التحكيم قد نقضوا بيعته، وجهروا بدعاته وصاروا له حرباً، واجتمع معظمهم عند ذلك الموضع [النهر والنهر وان]، وهؤلاء يلقبون بالحرورية نسبة إلى حروراء وكان رئيس هذه الفتنة الضالة حرقوص بن زهير السعدي، ويلقب بذري الثدية «تصغير ثدي».

خرج إليهم أمير المؤمنين يعظهم في الرجوع عن مقالتهم، والعودة إلى بيعتهم، فأجابوا النصيحة برمي السهام وقتل أصحابه كرم الله وجهه، فأمر بقتالهم.

الخريت بن راشد^(١)

كانت الخريت بن راشد الناجي - أحد بنى ناجية - مع أمير المؤمنين في صفين، ثم نقض عهده بعد صفين، ونقم عليه في التحكيم، وخرج يفسد الناس، ويذعن لهم للخلاف فبعث إليه أمير المؤمنين كتبية مع معقل بن قيس الرياحي، لقتاله هو ومن انضم إليه، فأدركته الكتبية بسيف البحر بفارس، وبعد دعوته إلى التوبة وإيابه قبولاً شدت عليه، فقتل وقتل معه كثير من قومه، وسيبي من أدركه في رحالمه من الرجال والنساء والصبيان، فكأنوا خمسة أسرى. ولما رحل معقل بالسيبي مر على مصلقة بن هبيرة الشيباني، وكان عاماً لعلي على أردشير خرة، من كور فارس، خرج فبكى إليه النساء والصبيان، وتصايح الرجال يستغيثون في فكاكهم، فاشتراهم من معقل بخمسة ألف درهم، ثم امتنع من أداء المبلغ. ولما ثقلت عليه المطالبة بالحق لحق بمعاوية فراراً تحت أستار الليل.

(١) من تعلقات الأستاذ الإمام على (نوح البلاغة) انظر ص ٦٧

الخوارج بعد علي^(١)

الخوارج من بعده، وإن كانوا قد ضلوا بسوء عقيدتهم فيه، إلا أن ضلالهم لشبهة تكنت من نفوسهم، فاعتقدوا أن الخروج عن طاعة الإمام مما يوجبه الدين عليهم، فقد طلبوا حقاً وأرادوا تقريره شرعاً فأخطأوا الصواب فيه، لكنهم بعد أمير المؤمنين يخرجون بزعمهم هذا من غالب على الإمارة بغير حق، وهم الملوك الذين طلبوا الخلافة باطلأ فأدركوها وليس من أهلها، فالخوارج على ما بهم أحسن حالاً منهم.

الأشعث بن قيس^(٢)

أسر مرتين: مرة وهو كافر في بعض حروب الجahلية، وذلك أن قبيلة «مراد» قتلت قيسا الأشج أبا الأشعث، فخرج الأشعث طالباً بشار أبيه، فخرجت «كندة» متساندين إلى ثلاثة أولية على أحدها كبش بن هانع. وعلى أحدها القشعم بن الأرقم، وعلى أحدها الأشعث فأخطأوا مراداً ووقعوا علىبني الحارث بن كعب «قتل كبش والقشعم وأسر الأشعث»، وفدي بثلاثة آلاف بعير لم يقدر بها عربي قبله ولا بعده. وأما أسر الإسلام له فذلك أن بني وليعة لما ارتدوا بعد موت النبي ﷺ وقاتلهم

(١) المصدر السابق. ص ٧٤ . والتعليق على قول الإمام علي لأصحابه «لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه».

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام علي (نوح البلاغة) انظر ص ٤٨

زياد بن لبيد البياضي الأنباري لجأوا إلى الأشعت مستنصرين به فقال: لا أنصركم حتى تملكوني، فتوجوه كما يتوج الملك من قحطان، فخرج معهم مرتدًا يقاتل المسلمين وأمد أبو بكر زياداً بالمهاجر بن أبي أمية، فالتقوا بالأشعت، فتحصن منهم، فحاصروه أيامًا ثم نزل إليهم على أن يؤمنوه وعشرة من أقاربه حتى يأتي أبو بكر فيرى فيه رأيه: وفتح لهم الحصن فقتلوا كل من فيه من قوم الأشعت إلا العشرة الذين عزّلهم، وكان المقتولون ثمانمائة، ثم حملوه أسيراً مغلولاً إلى أبي بكر فعفا عنه وعمن كان معه، وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة.

بسر بن أبي أرطأة^(١)

يقال: بسر بن أبي أرطأة وبسر بن أرطأة وهو عامري، من بني عامر بن لؤي بن غالب، سيره معاوية إلى الحجاز بعسكر كثيف فارق دماء غزيرة، واستكراه الناس على البيعة لمعاوية. وفر من بين يديه إلى المدينة أبو أيوب الأنباري. ثم توجه وألياً على اليمن فتغلب عليها، وانتزعها من عبيد الله بن العباس، وفر عبيد الله ناجياً من شره، فأتى «بسر» بيته فوجد له ولدين صبيين فذبحهما، وباء باشهما، قبح الله القسوة وما تفعى، وبروى أنهما ذبحا في بني كانانة أخواهما، وكان أبوهما تركهما هناك، وفي ذلك تقول زوجة عبيد الله:

كالدرتين تشظى عنها الصدف قلبي وسمعي، فقلبي اليوم مختطف على صبيين ضلا، إذ مضى السلف من إفکهم ومن القول الذي اقترفوا	ها من أحس بَنِي اللذين هما ها من أحس بَنِي اللذين هما من دل والهة حرى موهنة خبرت بسراً وما صدق ما زعموا
---	--

وتروى هذه الأبيات بروايات شتى فيها تغيير وزيادة ونقص.

(١) من تعليقات الأستاد الإمام على (مبح البلاحة). انظر ص ٥٠.

الضحاك بن قيس^(١)

إن معاوية لما بلغه فساد الجند على أمير المؤمنين دعا الضحاك بن قيس وقال له : سر حتى تمر بناحية الكوفة ، وترتفع عنها ما استطعت ، فمن وجدت من الأعراب في طاعة علي فأغدر عليه ، وإن وجدت له خيلاً أو مسلحة فأغدر عليها ، وإذا أصبحت في بلدة فأمس في أخرى ، ولا تقيم لخيل بلغك أنها قد سرحت إليك لتلقاها فتقاتلها . وسرحه في ثلاثة آلاف ، فأقبل الضحاك فنهب الأموال وقتل من لقي من الأعراب ، ثم لقي عمرو بن قيس بن مسعود الذهلي فقتله - وهو ابن أخي عبيد الله بن مسعود - ونهب الحاج ، وقتل منهم وهم على طريقهم عند الققطانة^(٢) فساء ذلك أمير المؤمنين ، وأخذ يستهض الناس إلى الدفاع عن ديارهم ، وهم يتخاذلون ، فوبخهم بما تراه في هذه الخطبة ، ثم دعا بحجر بن عدي فسيره إلى الضحاك في أربعة آلاف ، فقاتلته ، فانهزم فاراً إلى الشام يفتخر بأنه قتل ونهب .

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نوح البلاغة) . انظر ص ٥٦

(٢) مكان قريب من الكوفة

محمد بن أبي بكر^(١)

أسهاء بنت عميس: كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فلما قتل تزوجها أبو بكر فولدت منه مُحَمَّداً، ثم تزوجها عليٌّ بعده. وتربى محمد في حجره، وكان جارياً مجرى أولاده، حتى قال عليٌّ كرم الله وجهه: محمد ابني من صلب أبي بكر.

علقة بن فراس^(٢)

بنو فراس بن غنم بن حزيمة بن مدركة بن الياس بن مصر، أو هم بنو فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة: حي مشهور بالشجاعة، ومنهم علقة بن فراس، وهو جذل الطعان، و منهم ربيعة بن مقدم، حامي الظعن^(٣) حياً وميتاً، ولم يحم الحريم أحد وهو ميت غيره، عرض له فرسان من بني سليم ومعه ظعائن من أهله يحميهن وحده، فرماه أحد الفرسان بسهم أصاب قلبه، فنصب رمحه في الأرض واعتمد عليه، وأشار إلينهن بالمسير، فسرن حتى بلغن بيت الحي، وبنو سليم قيام ينظرون إليه، لا يتقدم أحد منهم نحوه خوفاً منه، حتى رموا فرسه بسهم فوثبت من تحته فسقط.

(١) من تعلقات الأستاذ الإمام على (نوح البلاغة). انظر ص ٧٨.

(٢) من تعلقات الأستاذ الإمام على (نوح البلاغة). انظر ص ٥١

(٣) المروج، والمرأة ما دامت في المروج، أو المرأة عموماً.

أخو عامد^(١)

هو سفيان بن عوف، من بني عامد، قبيلة باليمن من أزدشبوءة. بعثه معاوية لشن الغارات على أطراف العراق تهويلاً على أهله.

كلمات

من أعجب العجائب الذي لم ير له مثيل أن ينام طالب الجنة في عظمها واستكمال أسباب السعادة فيها، وأن ينام الهاوب من النار في هولها واستجماعها أسباب الشقاء.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (تبح البلاغة). انظر ص ٥٣

ملحق الفتاوی

مُهيد

في ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ م (٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ) - أي منذ خمس وسبعين عاماً - صدر مرسوم خديوي وقعه الخديوي عباس حلمي بتعيين الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتياً للديار المصرية.. أما كلمات المرسوم فإنها تقول:

«صدر أمر عال من المعية السنوية بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ م ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ نمرة ٢ سايره، صورته:

(فضيلتلو حضرة الشيخ محمد عبده، مفتى الديار المصرية .
بناء على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية، قد وجهنا
لعهadtكم وظيفة إفتاء الديار المصرية . وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية ، والقيام
بهاهام هذه الوظيفة .

وقد أخطرنا عطوفتلو البشا رئيس مجلس النظرار بذلك^(١).

الختام :

Abbas حلمي

ولقد كانت لكلمات هذا المرسوم القصير، في حياة مصر، دلالات كبيرة، ومعانٍ
ربما لا يدركها القارئ والباحث المعاصر، مباشرة، من كلمات هذا المرسوم ..

(١) السجل الثاني من سجلات مضبوطة دار الإفتاء المصرية ص ١.

ذلك أن منصب المفتى ووظيفة الإفتاء، مثلها كمثل غيرها وأشباهها من «الوظائف الدينية» كانت - لعدة قرون - وفقاً على العلية الأتراء العثمانيين الذي يعينون في هذه المناصب من قبل سلاطين آل عثمان، وكان ذلك التقليد مظهراً ودليلًا على تعية مصر للأسنانة. واتخاذها وضع الولاية المحرومة من الاستقلال. ثم أصبحت وظيفة الإفتاء تضاف، غالباً، لمن يشغل وظيفة شيخ الجامع الأزهر

ومن هنا كان صدور ذلك المرسوم، الذي عين به الخديوي الإمام محمد عبده مفتياً للديار المصرية، علامة بارزة على درب استقلال منصب الإفتاء.

ذلك أن منصب الإفتاء المصري قد شغل، بصدور هذا المرسوم ، للمرة الأولى، عالم مصرى ذي مكانة عالمية، وكان من قبل ذلك يمر بمرحلة تحال فيها أسئلة المستفتين على شيخ الجامع الأزهر الشيخ حسونة النواوى (١٨٤٠ - ١٩٢٥م)^(١).

هذا عن دلالة هذا المرسوم فيما يتعلق بهذا الجانب من جوانب استقلال الشخصية المعنية لمنصب المفتى ومؤسسة دار الإفتاء.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن مكانة الأستاذ الإمام، كمصلح ديني ومجدد في الإسلام، كانت قد استقرت واستوت يومئذ، واعترف بها العالم الإسلامي بأسره، علمنا أن هذا التاريخ لا يمثل علامة بارزة في حياة مصر فقط، ولا نقطة البدء الحقيقية لنشأة دار الإفتاء المصرية فحسب، وإنما كان اعترافاً رسمياً من قبل الدولة بأن الشيخ محمد عبده هو أبرز علماء العصر في ذلك التاريخ ..

أما الفتاوى التي نقدمها الآن، من مصدرها الأصلي - سجلات مضبوطة دار الإفتاء - فإننا نود أن نقدم بين يديها عدداً من الإيضاحات والبيانات وأهمها:

أولاً : إن هذه هي المرة الأولى التي يكشف فيها الستار عن هذه الصفحة من صفحات فكر الأستاذ الإمام ، والمرة الأولى التي تكتشف فيها للباحثين والقراء أبعاد الجهد الفكري الذي أنجزه الرجل بوصفه للديار المصرية ومرجعاً للعلم الإسلامي في شؤونه الدينية .

(١) تشغّل فتاوى الشيخ حسونة النواوى السحل الأول من مضبوطة دار الإفتاء المصرية

فحتى الشيخ رشيد رضا - الذي كان أوثق علماء ذلك العصر صلة بالأستاذ الإمام - لم تتح له فرصة الإطلاع على فتاوى الأستاذ الإمام في دار الإفتاء، ولم يشر إليها في كل ما كتب عنه، بل لقد ألمح إلى أنه لم يطلع عليها^(١).

وإذا كانت بعض الفتاوى التي تضمنتها مضبوطة دار الإفتاء للأستاذ الإمام قد نشرت في صحافة ذلك العصر، فإنها لا تمثل إلا صفحات لا تذكر إذا ما قيست بحجم الفتوى التي ظلت حبيسة سجلات دار الإفتاء حتى قيامنا بهذا الجهد الذي نقدم له بهذه الصفحات .

وعلى وجه التحديد فإن ما نشر منها لا يتعدى:

(١) الفتوى الهندية: التي تتحدث عن التعامل بين المسلمين وغير المسلمين، وهي التي جاءت في ص ٤٤ - ٤٧ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء^(٢).

(٢) فتوى طوفان نوح: وهي التي جاءت في ص ٤٤ من السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء^(٣).

(٣) الفتوى الترسنفالية: وهي التي جاءت في ص ٣١ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء^(٤).

(٤) الفتوى التي كتبها الإمام في صورة مشروع قانون لتنظيم الإنفاق على الزوجة والتطليق على الزوج، وهي التي جاءت في ص ٢١ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء^(٥).

(١) أنظر المدار مجلد ١٩ جزء ٩ ص ٥٢٧ - ٥٢٩. عدد ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٣٥ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ م

(٢) أنظرها في الجزء الأول من هذه الأعمال. وتاريخها ٩ محرم سنة ١٣٢٢ هـ وتقع في السجل الثالث ص ٤٤ ، ٤٧ .

(٣) أنظرها في الجزء الثالث من هذه الأعمال. وتاريخها ٢٥ شوال سنة ١٣١٧ هـ. وتقع في السجل الثاني ص ٤٤ - ٤٥ .

(٤) انظر مضمونها في الجزء الثالث من هذه الأعمال . أما نصها الحرفي فانظره تحت رقم ٧ في الفتوى التي نقدم لها .

(٥) انظرها في الجزء الثاني من هذه الأعمال . ولقد أعدنا نشرها هنا لأن ما نشر منها قبل ذلك ليس نصها الكامل.

أما غير هذه الفتاوى الأربع فلقد ظل بعيداً عن متناول القراء والدارسين والباحثين، فإذا علمنا أن مجموع الفتوى التي أصدرها الأستاذ الإمام، والتي دونت في مطبعة دار الإفتاء، قد بلغ عددها ٩٤٤ فتوى، استغرقت السجل الثاني من سجلات مطبعة دار الإفتاء تأكمله، وصفحاته ١٩٨ صفحة، كما استغرقت ١٥٩ صفحة من صفحات السجل الثالث^(١)! أدركنا إلى أي حد نفتح نحن الآن باباً جديداً يفضي بنا إلى عالم بكر وصفحة من صفحات فكر الأستاذ الإمام وجهده ظللنا بعيدين عنه وجاهلين به طوال هذه السنوات التي زادت على السبعين.

ثانياً: إن الأستاذ الإمام قد استمر ينهض بمهمة الإفشاء ست سنوات كاملة (من ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ م ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ حتى وفاته في ١١ يوليو سنة ١٩٠٥ م ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ هـ). . وأول فتوى أصدرها كان تاريخها ٢ صفر سنة ١٣١٧ هـ - أي بعد أسبوع من توليه هذا المنصب - وفيها رد حكم محكمة الاستئناف الأهلية بمصر الذي حكمت فيه بالإعدام على متهم بالقتل، فوضع تقليداً جديداً وقرر سلطاناً لم يعهد من قبل لصاحب هذا المنصب، بناءً على دراسته القانونية والفقهية لقضايا القصاص وتشريعاتها والفقه المتعلق بها^(٢) . أما نص هذه الفتوى الأولى فهو:

١ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفاده من محكمة الاستئناف الأهلية، مصر، مؤرخة في ٢٩ محرم سنة ١٣١٧ نمرة ٢٩١ مرسلاً معها سبع وخمسون ورقة مضمونها: أن محكمة الاستئناف قررت يوم ٧ يونيو سنة ١٨٩٩ إرسال أوراق قضية النيابة نمرة ٤٥١ المقيدة بالجدول

(١) عدد أسطر الصفحة في هذه السجلات ٣٠ سطراً، ومتوسط كلمات السطر ٣٠ كلمة

(٢) كانت قضايا القصاص عندما تعرض على التبليغ حسوة المواوي غالباً ما يضمن جوابه عبارته التقليدية التي تقول: «والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أنه متى ثبت القتل عمداً بالطريق الترعي افلولي الحياة القصاص شرعاً. والله أعلم» انظر السجل الأول من سجلات دار الإفتاء

ص ١٣٨ فتوى رقم ٢٦٥، وص ١٤٧ فتوى رقم ٢٧٨، وص ٨ فتوى رقم ١٤ .

(٣) أي الأستاذ الإمام.

العمومي نمرة ٨٦٧ ضد محمد حيد، المتهم بقتل عبد الوارث السيد، عمداً مع سبق الإصرار، إلى فضيلتكم لأنخذ رأيكم فيها، وحددت جلسة يوم الخميس ١٥ يونيو سنة ١٨٩٩ لصدور الحكم، وبناء عليه نرجو، بعد إعطاء الرأي فيها، تعاد الأوراق بالإفادة.

(الجواب)

اطلعت على قضية تهمة محمد علي حيد، بقتل عبد الوارث السيد، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، فوجدنا عليه كثيراً من القرائن التي تدل على ارتكابه جريمة القتل، لكنها مع كثرتها لا تكفي في الحكم عليه بعقوبة الإعدام، لأن اليقين لا يبلغ بها إلى الحد الذي يسوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك بسبب ما من الأسباب، خصوصاً ودلائل سبق الإصرار غير متوفرة، لجواز أن يكون خاطر الجنائية ورد بذهن القاتل عند امتناع المقتول عن إعطائه التقدّم التي طلبها منه، ولا يسهل القطع بأنه كان عازماً على قتله عند الامتناع.

والأمر لوليه^(١): والأوراق طيه عدد ٥٧

أما آخر فتاوى الأستاذ الإمام فتاريجنها ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ هـ - أي قبل وفاته في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ هـ بشهر وثلاثة أيام، هي مدة اشتداد مرضه الذي مات فيه، رحمه الله - وكان موضوعها عن (الحلوان) ونصها:

- ٢ - (السؤال)

ويعطيه بعض المستأجرين للملك «مُفتَحِجَّة» «- وهي المسياحة في عرف أهل مصر «بالحلوان» - فهل هذه «المُفتَحِجَّة» التي يأخذها الوكيل تكون له؟ أو تضم للأجرة؟؟ أفيدوا.

(١) هذه هي الفتوى رقم ١ في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء - وهو السجل الأول للأستاذ الإمام - وتقع في ص ١ من هذا السجل.

* بنبه قادن، معتوقة الحاج «الملاس».. وهذه الـ«بنبه قادن» هي أم الخديوي عباس باشا الأول!! «المصونة» كلفدان!! و«المصونة» كلياظ البيضة الجركسية الجنس؟! و«المصونة» تشريف الحبشية؟!.. و«الأسته» زهرة.. و«الأسته» زينب.. و«الأسته» «سمود» و«الأسته» فكشة السمرة.. وهن من الجواري الحبشيات المغنيات في قصور النساء؟! وسرور آغا، وقاسم آغا، الأسمى.. وفروج.. وحبيب الحبشي؟!.. والست زهرة، السمرة، معتوقة حضرة المرحوم محمد سعيد باشا، المعروفة الآن - أي وقتها - بزوجة المكرم علي آغا الملاطيدلي؟!

على مثل هذه الأسماء كانت أرض مصر «موقوفة» وخبارتها «مرصودة».. وكذلك على أولادهم وأولاد أولادهم وعلى جواريهم وعترائهم، طبقة بعد طبقة، «سوداً وبضاً وحبشاً».. كما تقول نصوص الأسئلة والنصوص التي تضمها سجلات دار الإفتاء!
ب - ولا أعتقد أن هناك من السجلات والوثائق ما يمكن أن يضع يد الباحث على حقائق الفقر والفاقة التي عاتتها شعبنا يومئذ، والتي بلغت الحد الذي جعل الناس - كثيراً من الناس - عندما يولد لهم ولد أو بنت يذهبون بالوليد إلى المستشفى ويتركون الطفل بها تخلصاً من مهمة تربيته التي هم عن القيام بها عاجزون؟! فالقرآن يحكي أن أعراب الجاهلية كانوا يتخلصون من البنات - أحياناً - خشية الإملأاق، أما مصر الاقطاع والاستعمار فقد كان فيها من يتخلص من البنات والأبناء لشدة الإملأاق.. وفتاوي الأستاذ الإمام تضع يدنا على أن هذا الأمر قد ت נשى، وأصبح حالة تستفيق بشأنها «مصلحة الصحة» عن حكم الشرع في إعطاء هؤلاء الأطفال لمن يتولى تبنيهم ورعايتهم دون إذن من آبائهم «أسوة بالأطفال اللقطاء» وذلك لأنه بعد تسليم الطفل للأسيتالية، لعدم القدرة على تلك التربية، يصعب معرفة أبويه لأخذ قوهما في الرضاء بالتسليم للغير^(١)..؟!

ج - كما ستضطر هذه الوثائق يدنا على صفحة من صفحات الوحدة الوطنية هذه الأمة نعتقد أن الوقوف أمامها في تأمل، والاقتداء بها هو أمر واجب، بل واجب مقدس، اليوم وغداً، وعلى مر الأيام والعصور.

(١) انظر الفتوى رقم ٣٢.

فنحن ندهش عندما نرى أن محمد عبده لم يكن مفتياً ل الإسلامي مصر فقط ، وإنما كان مفتياً لكل الشعب المصري ، بختلف طوائفه وأديانه؟! .. فالأقباط يسألونه في مشاكلهم المادية والأسرية ، فيفتيمهم ، وأبناء الحاليات الأوروبيه يستفسرون في «بطركخانة» الروم تصنع نفس الشيء ، بل وحالات اليهود ، لا في مصر فقط بل وفي عكا مثلًا؟! .. وعلى يدي هذا الإمام كانت الشريعة الإسلامية تشرع أمة وتراث شعب ، وليس فكراً طائفياً خاصاً بدين من الأديان .. وفي كثير من صفحات مضبطة دار الإفتاء التي تضم فتاواه نطالع الكثير من هذه الفتاوى التي تؤكد أن هذا الأمر كان ظاهرة عامة ، كما تؤكد سعة أفقه واستنارته وموضوعيته عندما يفتى - مثلًا - بأن للأم المسيحية حضانة أولادها من زوجها الذي اعتنق الإسلام؟! وأن للبطركخانة أن ترعى ميراث البنات المسيحيات الغائبات اللاتي عهدن بذلك قبل غيابهن .. إلخ .. إله .. .

وهذه الصفحة من تاريخ مصر وتاريخ محمد عبده تضاف إلى ما كتبناه عنه في مقدمة الجزء الأول عند حديثنا في فكره السياسي ، وإلى نصوصه وجهوده في التقرير بين الأديان .. لتؤلف قسمة من أكثر القسمات أصالة في حياة هذه الأمة على مر التاريخ.

د - ونحن سنجد في هذه الفتوى كيف أبصر الأستاذ الإمام أن طريق التقدم والتطور للمجتمع يومئذ كان يتطلب فتح الطريق أمام النمو البورجوازي في ميدان الاقتصاد ، ومن هنا كان اجتهد في ميدان إباحة «ربع» التأمين على الحياة ، قياساً على «شركات المضاربة» ، أي فتح الطريق أمام إنشاء الشركات المساهمة ، و«تشغيل» الأموال في السوق الرأسمالية ، وتقاضي الأرباح عن المساهمة بها في الشركات.

كما نستطيع أن نبصر مدى تقدم فكر الرجل إزاء هذا الموضوع إذا نحن علمنا أن كثيرين من علماء الدين في زماننا لا يزالون يرفضون ذلك ، بل ويشككون في أن يكون للأستاذ الإمام فتوى تبيح ذلك .. ولحسن حظ الحقيقة فإن مضبطة دار الإفتاء تقدم لنا أكثر من فتوى أصدرها الرجل في هذا الموضوع^(١) !!

هـ - ونحن نستطيع أن نقرأ تلك الفتوى الهامة التي قرر فيها الإمام - فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول الإسلامية - ما يمكن أن نسميه «الأمية الإسلامية» ، التي جاءت

(1) انظر الفتوى ٣، ٤، ٥.

صياغة تطبيقية في العلاقات الدولية لما عرف يومئذ بحركة «الجامعة الإسلامية»^(١) . و - وكذلك موقفه المحدد، بل والثوري، إزاء البدع والخرافات التي تراكمت على معتقدات الناس وسلوكيهم، فحسبوها - جهلاً - من الإسلام . مثل ما اعتادوه في المساجد يوم الجمعة من قراءة سورة الكهف، والترقية والدعاء بصوت مسموع تعقيباً على بعض كلمات الخطيب، وبناء القبور في المساجد، وبناء القباب على هذه القبور، والمصاريف التي ينفقونها في الجنائزات والماتم إلخ . وهي الأمور التي لا صلة لها بالإسلام^(٢) .

ز - كما تضع تلك الفتوى، التي عرفت بالفتوى الهندية، يدنا على فكر الأستاذ الإمام عندما دعا إلى إنهاء غربة المسلمين وعزلتهم عن الحضارة الإنسانية، وقرر أن الإسلام يدعو المسلم إلى التعاون والتفاعل مع أبناء الأديان والملل والنحل والأهواء المغيرة والمخالفة والمناقضة للإسلام وال المسلمين^(٣) .

ح - كما تقدم لنا هذه الفتاوى رأي الإسلام الذي يحفظ للمرأة حقها في الاستقلال المالي والاقتصادي، وهو الرأي الذي عجزت عن الوصول إليه قوانين فرنسا وغيرها من الأمم الأوروبية حتى ذلك الحين^(٤) .

ط - وفي قضية لا زالت محل خلاف حتى اليوم بين علماء الحساب والفلك وبين علماء الدين، وهي التي تتعلق بسبيل تحديد أوائل الشهور القمرية، إذ يرى العلماء الفلكيون ضرورة الاعتماد على الفلك والحساب والعلوم، بينما يصر بعض علماء الدين على أن نظل معتمدين على «رؤبة الهلال» بالعين . فللأستاذ الإمام فتوى يرجح فيها الاعتماد على «رؤبة الهلال» بدلاً من الاعتماد على «الحساب» - مع اعترافه بأن هذا الأمر موضع خلاف بين الفقهاء - ولكن المهم هو التعليل الذي يقدمه لرأيه هو . فهو يجد «الرؤبة» «لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس» . فإذا علمنا

(١) انظر الفتوى ٦ .

(٢) انظر الفتوى ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

(٣) نشرنا هذه الفتوى في الجزء الأول من هذه الأعمال وانظر كذلك الفتوى الترنسفالية رقم ٧ .

(٤) انظر الفتوى ١٩ .

أن «الأسهل والأيسر» لنا اليوم - بعد التقدم العلمي الذي بلغ حد غزو الفضاء - هو الاعتماد على «الحساب» أدركنا أن «الحكمة والفلسفة» التي قدمها الأستاذ الإمام في هذه الفتوى إنما هي في صف العلم والعلماء ضد الجمود على الأوضاع والسبيل والوسائل التي كانت متبعة عند الأقدمين الذين لم تكن باستطاعتهم وسائل سواها أو أسهل منها^(١).

ي - كما تضع هذه الفتاوى يد الباحث على أسلوب العصر وطريقه في الكتابة الديوانية - وعلى صناعة الإنشاء - وهي قسمة هامة من قسمات العصر وضرورية لأي بباحث فيه.

ك - ثم هي تنبئ عن المكانة التي بلغها الأستاذ الإمام في منصب الإفتاء، لا في مصر وحدها بل في عالم الإسلام والمسلمين.. فمنها نعرف أن الأسئلة كانت تأتيه من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.. وأنهم كانوا يتطلبون منه مراجعة فتاوى الذين يتولون مناصب الإفتاء في عدد من البلاد والأقطار الأخرى.. وأنه كان يراجع ويرد الكثير من الأحكام التي يصدرها القضاة الشرعي والأهلي في مصر وفي غيرها من البلاد.. إلخ.. إلخ.

رابعاً: هذا عن أهمية هذه الفتاوى، كوثيقة من أهم وثائق عصرها، ومرآة تعكس مشاكل المجتمع وهموم الذين عاشوا فيه..

أما موضوعاتها الرئيسية وقضاياها التي دارت من حولها الأسئلة والإجابات، فلقد أحصيناها وصنفناها فجاءت على هذا النحو:

أ - عن الوقف وقضاياها . والميراث ومشكلاته . . . والمعاملات ذات الطابع المالي والآثار الاقتصادية.. مثل: البيع والشراء، والإجارة، والرهن، والإيداع، والوصاية، والشفعة، والولاية على القصر، والحاكم، والحجر، والشركة، وإبراء الذمة، ووضع اليد، والديون، والهببة، والإرصاد، والوصية، والاستبدال، والمكافأة، والمعاش، واستقلال المرأة المالي والاقتصادي، والدولطة.. إلخ.. إلخ.

وعدد فتاوى الأستاذ الإمام في هذه الموضوعات يبلغ نحو ٧٢٨ فتوى.

(١) انظر الفتوى ١٠

ب - عن مشاكل الأسرة وقضاياها . . . من: الزواج، والطلاق، والنفقة، والرضاع، والحضانة، ولولاية النكاح، والإقرار بالغلام المجهول . . إلخ . .

وعدد فتاوى الأستاذ الإمام في هذه الموضوعات يبلغ نحوً من ١٠٠ فتوى.

ج - عن القود والقتل والقصاص ..

وعدد فتاوى الأستاذ الإمام في هذا المجال ٢٩ فتوى.

أي أن نحوً من ٨٠٪ من الفتوى إنما تجيب على أسئلة تتعلق بمشكلات خاصة بالحياة المالية والاقتصادية وقضاياها.

خامسًا: وانطلاقاً من إدراكنا لأهمية هذه الفتوى - تلك الأهمية التي أشرنا إلى طرف منها في هذا التقديم - فنحن نعتقد بضرورة نشرها وبعتها، سواء منها تلك الفتوى التي حوت آراء فقهية، أو أنت بشيء يدخل في باب التجديد الديني والإصلاح الاجتماعي، أو تلك التي تدخل في إطار «الفتاوى التقليدية» التي من الممكن أن يجيب عليها أي متفقه - غير الأستاذ الإمام - مثل كثير من فتاواه في الوقف والميراث وغيرهما من المسائل الفقهية التي أجاب عليها بحكم منصبه في دار الإفتاء. ولكن كثرة هذه الفتوى «التقليدية» التي تخلو من «التجديد» و«الرأي الفقهي» و«الطابع الاجتهادي»، وكون أغلب هذه الفتوى مما يدخل في إطار «الإنجاز الذي قام به الإمام بحكم وظيفته» لا بحكم علمه المتميز والمتفرد قد حدد خطة نشرنا لها وفق النهج الذي قررناه والذي تحدده هذه النقاط:

١ - أن ننشر كل الفتوى التي جاءت بهذه السجلات، والتي تمثل إضافات لفكر الإمام في الإصلاح الاجتماعي والتجديد الديني، والتي ينطوي عليها بالفعل صفة (الأعمال الفكرية) - وهي التي نختص بنشرها - إذ نحن لا ننشر إلا ما يمثل عملاً فكريًّا للأستاذ الإمام.

٢ - أن ننشر من الفتوى «التقليدية» - إن جاز التعبير - التي من الممكن أن يجيب عليها أي منفقه غير الأستاذ الإمام، لا تكون له مثل مكانته وقدراته . . ننشر من هذه الفتوى قدرًا مناسبًا يعطي القارئ والباحث صورة واضحة وشاملة ودقيقة عن العصر ومشكلاته، وعن الجهد الذي كان الإمام يبذله من خلال منصب مفتى الديار المصرية . .

٣ - أن ننشر عدداً كبيراً من الفتاوى «التقليدية» التي تنم عن جهد فقهي بذله الأستاذ الإمام في الإجابة على السائلين فيها .

ذلك أن في إجابة الأستاذ الإمام على العديد من هذه الفتاوى «التقليدية» تتصح لنا آفاقه الواسعة التي استوعبت الكثير من نواحي الفقه الإسلامي وأبوابه وقضاياها، وتتجلى لنا غزارة معلوماته في المسائل التفصيلية والدقائق التي استوعبتها بطون المجلدات التي كتبها أئمة الفقه، وهي المجلدات التي لم تكن أغلبيتها الساحقة قد طبعت بعد يومئذ، ومن هنا نعلم كيف كان الأستاذ الإمام - وأضرابه من أسلافنا العظام - يبذلون الجهد في استيعاب المعارف والعلوم من بطون المخطوطات، على ما في ذلك من الجهد المضاعف، بالقياس إلى ما قدمته لنا المطبعة من تيسيرات .

في هذا القدر من الفتاوى ما يضع يد القارئ والباحث على المادة الضرورية التي تفي بحاجته من «فکر» الإمام، وعلى «الصورة الكاملة» للعصر الذي عاش فيه والمجتمع الذي عبرت عن مشاكله هذه الفتوى، وعلى «الجهد الفقهي» الذي بذله في هذا الميدان .

إن آمالنا لطموحة في بعث كل الآثار الفكرية للأستاذ الإمام . . بل إننا نفكر في تذليل العقبات التي تحول بيننا وبين نشر «أعماله القضائية» و«حيثيات الأحكام» التي أصدرها مدة عمله في القضاء من سنة ١٨٨٩ حتى توليه منصب المفتى سنة ١٨٩٩ ، عندما عمل قاضياً بمحكمة «بنها» ثم «الزقازيق» ثم «عبددين» ثم مستشاراً في محكمة الاستئناف سنة ١٨٩١ . .

ونحن نعتقد أن التوفيق، إذا حالفنا، في نشر هذه «الأعمال القضائية» فلربما وضعنا بين يدي هذه الأمة تراثاً في التشريع والقضاء يعينها على حسم الكثير من مواقف الحيرة التي يقفها كثير من المفكرين والباحثين والمشرعين ورجال القانون وعلماء الدين . .

وهكذا . . فإننا ونحن نقدم للباحثين والقراء هذه الصفحة الجديدة من فكر الأستاذ الإمام وجهده ، نعد بمزيد من الصفحات لا في حجم هذا «الملحق» الذي نذيل به هذا الجزء الثاني ، وإنما في حجم «عدة مجلدات» أخرى نأمل أن تضمها الطبعة القادمة من هذه الأعمال . .

وليس التوفيق في تحقيق هذا «الوعد - الأمل» على الله ببعيد...
وليس ذلك على مكانة الأستاذ الإمام الفكرية بغريرب...
ألم يكن أهم ظاهرة فكرية شهدتها عالمنا العربي والإسلامي في مطلع هذا القرن
الذي نعيش فيه؟!

نسأل الله أن ييسر لنا سبل الوصول إلى حيث تقبع هذه الكنوز الفكرية والوثائق
القومية في ظلماً المخازن المعروضة للتآكل والتحلل والضياع والفناء!!.

محمد عمارة

القاهرة - إبريل سنة ١٩٧٤ م

تنبيه

في فتاوى الأستاذ الإمام نلتقي بإشارات إلى أسماء الكتب الفقهية والمصادر التي كتبت في مذهب أبي حنيفة.. وهو يذكرها مختصرة دون ذكر المؤلف، أو يذكر اسم المؤلف دون ذكر مرجعه.. ونحن نقدم للقارئ هنا البيانات المساعدة والضرورية عن هذه المصادر..

- ١ - (الأشباه) : هو كتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجم المصري (زين العابدين بن إبراهيم بن محمد) (٩٧٠ هـ) .. ولقد طبع الكتاب في كلكتة، بالهند، سنة ١٢٤١ هـ، وفي مصر بمطبعة وادي النيل سنة ١٢٩٨ هـ.
- ٢ - (البحر) : وهو كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لابن نجم المصري . وهو مطبوع بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١١ هـ.
- ٣ - (رد المحتار) : وهو كتاب (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد) (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ). ولقد طبعته مطبعة بولاق في سنوات ١٢٧٢ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩٩ ، ١٢٩٩ هـ. كما طبعته المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٧ هـ.
- ٤ - (الإسعاف) : وهو كتاب (الإسعاف لأحكام الأوقاف) لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (٨٤٣ هـ) .. وهو مختصر جمع فيه وقفي الملال والخصاف. طبعته مطبعة بولاق سنة ١٢٩٢ هـ.

- ٥ - (البزارية) : وهو كتاب (الفتاوى البزارية، أو البزارية في الفتاوى، أو الجامع الوحيز) للبزاري (محمد بن محمد بن شهاب الدين بن يوسف الكردي ٨٢٧ هـ). وهو مطبوع في قازان سنة ١٣٠٨ هـ وفي بولاق سنة ١٣١١ هـ.
- ٦ - (التنوير) . وهو كتاب (تنوير الأ بصار وحاجم البحار) لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب (١٠٠٤ هـ).
- ٧ - (الأنقروية) . وهو كتاب (الفتاوى الأنقروية) لأنقروي (محمد بن الحسين) (١٠٩٨ هـ). طبعته بولاق سنة ١٢٨١ هـ.
- ٨ - (العقود) . وهو كتاب (العقود الدرية في تنتيج الفتوى الحامدية) لابن عابدين. وضعها على (الفتاوى الحامدية) حامد أفندي بن محمد القونوي . وطبعته بولاق سنة ١٣٠٠ هـ والميمية سنة ١٣١٠ هـ^(١).
- ٩ - (الفتح) . وهو كتاب (فتح الله المعين على سرح الكنز للعلامة ملامسكين) للشيخ محمد أبو السعود بن علي الحسيني (من علماء القرن الثاني عشر الهجري). طبعته مطبعة المولى الحجي بمصر سنة ١٢٨٧ هـ.
- ١٠ - (الملتقي) : وهو كتاب (ملتقى الأ بحر في فروع الحنفية) لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦ هـ). طبعته بولاق سنة ١٢٦٣ هـ.
- ١١ - (حاوي الزاهدي) : وهو كتاب (حاوي مسائل الواقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتوى لتتميم الغنية) لأبي الرجا نجم الدين الإمام ختار بن محمود الزاهدي (٦٥٨ هـ).
- ١٢ - (القهستاني) . وهو كتاب (جامع الرموز وحواشي البحرين على مختصر الوقاية) لشمس الدين محمد القهستاني (٩٥٠ هـ) وهو شرح على (النقایة مختصر الوقاية) لعبد الله بن مسعود. طبع في كلكتنه سنة ١٢٨٤ هـ، ولكنها سنة ١٣٠٩ هـ وقازان سنة ١٨٨٠، سنة ١٨٩٨، سنة ١٨٩٤، سنة ١٨٩٢ م.

(١) لابن عابدين أيضاً: (العقود الدرية في قول الواقف على الفرائض الشرعية) طبع سنة ١٣٠١ هـ

١٣ - (الكرماني): إشارة إلى: ابن أميرويه الكرماني (عبد الرحمن بن محمد) (٤٥٧ - ٥٤٣ هـ) صاحب (الفتاوى) و(تجريد الركنى في الفروع) وإشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير للشيباني (الجامع الكبير في الفروع) والإيضاح في شرح التجرید.

١٤ - (صاحب فتح القدير): إشارة إلى الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن المهام، الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، واسم كتابه (فتح القدير للعاجز الفقير) وهو شرح على كتاب (المداية) لشيخ الإسلام برهان الدين علي أبي بكر المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة ٩٥٣ هـ^(١).

(١) انظر في كل ذلك (كتشf الطنوں عن أسماء الكتب والفنون) لخاجي خليفة و (ذيل كشف الطنوں) المسمى (إيصال المكنون في الذيل على كشف الطنوں) لإسماعيل باشا البغدادي، و (هدية العارفین أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل باشا البغدادي. تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا ورُفعت بيلاكه الكلسي. طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م. وكذلك (معجم المطبوعات العربية والمصرية) ليوسف إليان سركيس. وكذلك (الأعلام) لخير الدين الزركلي طبعة بيروت. الثالثة.

صورة ريكفراينه لصفحة من صفحات مضبوطه دار الإقناع ، ومن بين الفتاوى المسحله بها فتوى الاستاذ الإمام الخاصة بحكم الشرع في أرباح أقساط التأمين . (فتوى تركه جرشام للتأمين)

فتاوی فی التجدید
و والإصلاح الديني

في التأمين والأرباح

٣ - (السؤال)

سأله جناب مدير شركة «قمبانيا» (متوال ليف) الأمريكية، في: رجل اتفق مع جماعة (قمبانيا) على أن يعطيهم مبلغًا معلوماً، في مدة معلومة، على أقساط معينة، للاتجار به فيما يبذلو لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة، وكان حياً، يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإن مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعاً؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

إتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة، وهي جائزة، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات الرجل في أثناء المدة، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ صفر سنة ١٣١٩ هـ ورقمها في السحل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٢٦ وتقع في ص ١٣٣ من هذا السحل

- ٤ - (السؤال)

سؤال جناب الموسىو «هوصار» التاجر بمصر في رجل تعاقد مع جماعة شركة على أن يدفع لهم مالاً معيناً من ماله، في زمان معين، على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانتوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وأنه إذا مات في أثناء ذلك الأمد، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا في ذلك المال الذي دفعه، كان لورثته أو لمن له ولایة ماله أخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح.

فهل ليس في ذلك ما يخالف الشرع، لكونه من قبيل شركة المضاربة؟ وهل إذا سمي هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسم آخر لا يضر ذلك الموضوع؟

(الجواب)

تعاقد هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ لهم من ماله للعمل فيه بالتجارة، على وجه ما ذكر، من قبيل المضاربة، وهي جائزة شرعاً، ويجوز لهأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح بسبب العمل فيه بالتجارة، ولو انتهى زمن ذلك الدفع، وكذلك يجوز لوارثه أو لمن له ولایة التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح لو مات في أثناء ذلك الزمان، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا فيه. ثم إن تسمية ذلك التعاقد باسم آخر غير شركة المضاربة لا يضر بذلك الموضوع. والله أعلم^(١).

- ٥ - (السؤال)

سؤال المسویو «هور روسل» في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص، على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٠٧ وتقع في ص ١٨، ١٩

وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيًّا، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو من له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق موروثهم، مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد، الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح، جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

(الجواب)

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة، على الصيغة المذكورة، كان ذلك جائزاً شرعاً. ويجوز لذلك الرجل، بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ - لو كان حيًّا - ما يكون له من المال، مع ما يخصه في الربح، وكذا يجوز له من يوجد بعد موته من روثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم^(١).

في الجنسية والقومية

- ٦ - (السؤال)

سُئل الشيخ عبد الحكيم المزوجي : في المسلم إذا دخل بملك إسلامية، هل يعد من رعيتها؟ له ما لهم وعليه ما عليهم، على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعاها فيما له وعليه، عموماً وخصوصاً؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات، المعتبر عنها عند غير المسلمين «بالكيبيتلاسيون» موجودة بين مالك الإسلام مع بعضهم بعضاً؟ أفيدونا مأجورين .

(الجواب)

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم، في أي محل حل وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل بلد إسلامي جرت عليه

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣٧ وتقع في ص ٢٣ .

أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام.

نعم، قد يكون الحكم في بعض الأقطار حنفياً وفي بعضها مالكياً، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق، للشخص أو عليه، فمتي قضي له أو عليه فله ما قضي له به، وعليه أداء ما قضي به عليه، على أي مذهب كان، متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعى؟ أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو محل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتمدح فيه طريقة كسبه لعيشته، ويقر فيه مع أهله، إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات، وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، دون سواه من سائر المحاكم، ولوه من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شيء، لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل متسبب إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكه حقوق يمتازون بها على من سواهم.

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحى آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام. فالجنسية لا أثر لها عند

المسلمين قاطبة ، فقد قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةً^(١) الْجَاهِلِيَّةَ - (عَظَمَتْهَا) - وَفَخَرَّهَا بِالْأَبَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بْنُو آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ». وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْهُ: «لَيْسَ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى عَصْبَيَّةٍ» .

وبالجملة ، فالاختلاف في الأصناف البشرية ، كالعربي ، والهندي ، والروماني ، والشامي ، والمصري ، والتونسي ، والمراكشي ، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجه . ومن كان مصرياً وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجه .

وأما حقوق الامتيازات ، المعتبر عنها «بالكابيتولاسيون» فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة ، فهذه بلاد مراكش وببلاد أفغانستان ، لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى ، وكلتا الحكومتين مستقلتين عن الدولة العثمانية ، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها ، وما تراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلًا في^(٢) الملك العثماني لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات ، ولا أثر لهم فيها يدخل في الشرائع والأحكام .

وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعاية شاه العجم وسلطان مراكش في بعض المالك الإسلامية ، كمصر ، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلفة من عدة سنوات ، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز ينافق أصول الشريعة الإسلامية كافة ، فلا أهل السنة يحيزونه ، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به ، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعایا وميل المحاكم المختلفة إلى التوسيع في الاختصاص .

وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظيف في مصالح الحكومة المصرية ، ولا حق الانتخاب في مجالس شورتها ، إلا بقيود

(١) نضم العين وكسر الباء مشددة

(٢) في الأصل: من .

مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء لقربهم، مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة، بلا امتياز.

هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحکام غيره. والله أعلم^(١).

زي الكتابين وذبائحهم

- ٧ - (السؤال)

سؤال الحاج مصطفى الترسفالي، في: أنه يوجد أفراد في بلاد الترسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد عليهم، هل يجوز ذلك؟؟؟
هذا أولاً ..

وثانياً: أن ذبحهم مخالف، لأنهم يضربون البقر بالبلط، وبعد ذلك يذبحون بغیر تسمیة، والغمم يذبحونها من غير تسمیة، هل يجوز ذلك؟؟؟

وثالثاً: إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمیة، ويصلون خلفهم العيدین، ومن المعلوم أن هناك خلافاً بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمیة وفي تكبیرات العيدین.. فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر؟؟؟
أفتونا في ذلك ..

(١) تاريخ هذه الفتوى ٩ رمضان سنة ١٣٢٢ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٣٧١، وتقع في المهرجين الأمين والأيسر من ص ٦٤.

(الجواب)

أما لبس البرنيطة، إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره، فلا يعد مكفراً، وإذا كان اللبس حاجة، من حجب شمس أو دفع م Kroh أو تسيير مصلحة لم يكره ذلك، لزوال معنى التشبه بالمرة.

وأما الذبائح: فالذى أراه أن يأخذ المسلمين في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم»^(١)، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي، المالكي، من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب، قسيسهم وعامتهم، ويعد طعاماً لهم كافة، فمتي كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأي طريقة كانت، وكان يأكل منه، بعد الذبائح، رؤساء دينهم، ساغ للمسلم أكله، لأنه يقال له طعام أهل الكتاب، متى كان الذبائح جارياً على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم، ومجيء الآية الكريمة: «اللهم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» إلخ بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع ما يتوهם من تحريم طعام أهل الكتاب، لأنهم يعتقدون باللوهية عيسى، وكانوا كذلك كافة في عهده عليه الصلاة والسلام، إلا من أسلم منهم. ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر، فإذا تكون الآية كالصريرة في حل طعامهم مطلقاً، متى كان يعتقدونه حلاً في دينهم، دفعاً للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم.

وأما صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها، ما دامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبها، فإن دين الإسلام واحد، وعلى الشافعي المأمور أن يعرف إن إمامه مسلم صحيح الصلاة، بدون تعصب منه لإمام. ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أدياناً لا ديناً واحداً، وهو ما لا يسوغ لعاقل أن يرمي إليه بين مسلمين قليل العدد في أرض كل أهلها من غير المسلمين إلا أولئك المساكين. والله أعلم^(٢).

(١) المائدة. ٥.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٦ شعبان سنة ١٣٢١ هـ ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٩٠ وتقع في المهر الأيسر من ص ٣١.

- ٨ - (السؤال)

سُأَلَ مُخلوف الداودي، حاخِم سِي لواء عكا، فِي: ذِبْحَةِ الإِسْرَائِيلِيِّينَ الْمُوسَوِّيِّينَ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ إِسْمَ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الذِّبْحِ، هَلْ يَحْلُّ فِي الدِّيَانَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْأَكْلُ مِنْهَا؟ أَمْ لَا؟

(الجواب)

ذِبْحَةِ الإِسْرَائِيلِيِّينَ يَحْلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾^(١) وَلَا أَظُنَّ أَحَدًا يُؤْمِنُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْقُلُ مِنْهُ مَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْهَمَ يَخْطُرُ بِيَالِهِ تَحْرِيمُ ذِبْحَةِ الإِسْرَائِيلِيِّينَ الَّذِي يُؤْمِنُونَ بِرِسَالَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

الاعتراض على قانون ظالم

- ٩ - (السؤال)

وردت إفادة من نظارة الحرية لشيخ الجامع الأزهر، مؤرخة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ غرة ٥٢٩ مضمونها: أن الماده الثانية من الأمر العالى الصادر في ١٧ مايو سنة ١٨٨٧ بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه، الذي هو رئيس العائلة، بالبحث عليه في ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك، وإن لم يستحضره فيها فيؤخذ «نفر» بدله من عائلته الذين في سن القرعة، بمراعات أولويةأخذ الأقرب فالأقرب.

وحيث إنه قد يتافق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جداً، ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوي الأرحام الممكن الأخذ منها، فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فيما بعد.

(١) المائدة: ٥.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٤ وتقع في ص ١٧٩، ١٨٠.

وصارت إحالة هذه المكاتبة من المشيخة بإشارة منها في ٥ شعبان سنة ١٣١٨ على إفتاء الديار المصرية ليتوسخ منها عنها ترughه بالمكاتبة المذكورة نظارة الحربية، وتحرر من الإفتاء للمشيخة الإجابة الآتية :

(الجواب)

أقرب قرابات الشخص عصبيته : ابنه، ثم ابن أخيه، وإن نزل، ثم أبوه، ثم جده، أب أبيه، وإن علا، ثم بعد الأب والجد المذكور : الأخ لأب وأم، وهو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم بعد الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما : عمه أخي أبيه الشقيق، ثم عمه لأب، ثم أبناء العم الشقيق، ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العمين، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، ثم بنو عم أبيه لأبوين، ثم بنو عم لأب، وإن نزل كل من أبناء العمين، ثم عم جده الصحيح لأب وأم، ثم عم جده لأب، ثم أبناء عم الجد لأب وأم، ثم أبناء عم الجد لأب، وإن نزل كل منها، وهؤلاء مقدمون على ذوي الأرحام.

ثم أقرب القرابات إلى الشخص من ذوي الأرحام أبناء بنته، وإن نزلوا، ثم أبناء بنات أبنائه، وإن نزلوا، ثم أب أمه، ثم أبناء الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة لأم، وإن نزلوا.

هذا ما قالوه في الأقارب من العصبات وذوي الأرحام وترتيبهم، وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما .

ولا يخفى أنه لا يمكن تطبيق ما جاء في الأمر العالى على هذا، لأنه لا يعقل أن يؤخذ أب الهارب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلاً، ثم إن الأمر العالى ينص على أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة، ومن المعلوم أن اسم العائلة له معنى غير معنى القريب، فلا يدخل في اسم العائلة كل ما يدخل في اسم القريب، بل العائلة خاصة بطبقة من الأقارب مخصوصة، وهم الذين يعول بعضهم بعضاً عادة أو الذين من شأنهم ذلك، وذلك هو الابن فابن الابن ثم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق فابن

العم الأب، أما الباقيون من الطبقات فلا يدخلون مطلقاً منها كانت درجة قريهم للهارب

والغرض من «الذكرى» هو حث من لهم صلة قريبة بالهارب على أن يبحثوا عنه حتى يجدوه، فإن لم يجدوه عوقبوا بذلك العقاب، وهو أن يؤخذ واحد منهم بدله، فهو في الحقيقة عقاب على الإهمال المترافق، وهذه التبعية إنما تكون على الأقارب الذين ذكرتهم، لأن القرابة متى بعده عن درجتين ضفت صلتها، ولا يحمل أربابها تبعية ما يحصل من بعضهم في مثل هذه المسألة.

على أن شأن العائلات قد تغير في هذه السنين الأخيرة، فأصبح القريب أشد مقاطعة لقريبه من البعيد، وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها في الأغلب، بل الأبناء قد خرجن عن سلطة آبائهم والهارب من العسكرية لا يبالي بأبيه ولا بأخيه ولا يدھم على مكانه، فالآلية بالعدالة في مثل هذه الأيام أن يعدل الأمر العالى المذكور وتلغى المادة الثانية، فإن ضمانة رئيس العائلة أصبحت في هذا المعنى كعدمها، وتحمل الأقارب لتبعية من يفر منهم صارت لا معنى لها، وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك، فلا يليق بها أن تعاقب شخصاً بذنب آخر، فإن كان لا بد منبقاء المادة على حالها فدرجة القرابة في العائلة لا تعتبر إلا في الدرجات التي ذكرناها فيما يدخل تحت إسم العائلة فقط، ولا ينظر إلى ما يدخل في اسم القريب الذي يستعمل في الشؤون الشرعية، فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقاً^(١).

تحديد أوائل الشهور العربية

١٠ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من جناب مدير عموم المساحة، مؤرخة في ١٧ يونيو سنة ١٩٠٢ م
نمرة ٦٨٠٨ مضمونها:

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٤٣ وتقع في ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) أي الأستاذ الإمام

أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب التبيعة الميرية السنوية، وبعدها أن تكون هذه التبيعة غاية في الضبط، ليصبح التعويم عليها في الأعمال الدينية والمدنية، وترغب المصلحة الإلزامية إذا كان المعول عليه في تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامي هو الرؤية، كما في رمضان؟ أو الحساب؟؟. وتتفق بعض الشهور بالرؤيا، ويتحقق فيها ذلك كما يتحقق في تعيين أول شهر الصوم؟؟ وعما إذا كانت، والحالة هذه، التبيعة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على التبيعة المدنية المبنية على الحساب؟ أو بينهما فرق؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي تبني العام حقه ويمكن التعويم عليها في هذا الموضوع.

(الجواب)

المقرر شرعاً أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الملال، ويشتبه ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع، لا فرق في ذلك بين رمضان و Shawwal وغيرها. أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب. والمعول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب، لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا وأي بقعة وجدوا. وأما نطاق وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم في جميع كتب الفقه المعتمدة. والله أعلم^(١).

بدع طرأت على الإسلام

- ١١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفاده من مديرية المنوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ ثمرة ٧٦٥ مضمونها: أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبد الوهاب ورفقاً له من ناحية أبو سنينة، المسجلة تحت ثمرة ٩٣٧، والورقتان معها بأصل الاطلاع والإلزام بما يرى نحو ما اشتغلت عليه.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ ربیع الأول سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣ وتقع في النهر الأيسر من ص ٢.
(٢) أي الأستاذ الإمام

- والذى اشتملت عليه ست مسائل، وهى المرغوب الاستفهام عما يرى فيها:
- الأولى: ما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة، لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنبوى.
- الثانية: ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة، مع مراعاة الأدب في الإلقاء، وحديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب.. إلخ».
- الثالثة: ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على الاستغاثات وصلوات على النبي ﷺ، لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.
- الرابعة: الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.
- الخامسة: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس، إلا المغرب.
- السادسة: الذكر جهراً أمام الجنازة، بكيفية معتدلة، خالية عن التلحين.
- هل ذلك كله جار على السنن القويم؟ أو فيه إخلال بالدين؟؟

(الجواب)

اطلعت على رقم سعادتكم المؤرخ ٢٤ مايو الماضي، نمرة ٧٦٥، وعلى ما معه من الأوراق. وأفيد سعادتكم:

إن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي ﷺ، ولم تأت في عمله ﷺ، ولا في عمل أصحابه، اقتداءً به، وإن لم نعرف وجه الاقتداء، فهي بدعة. وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. فهي مقوته للشارع، يجب منها.

وهذه الأمور، التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتكم، جميعها، ما عدا الأذان بين يدي الخطيب، صور عبادات مستحدثة، لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين ولا تابعيهم. ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها. وما ينقل عن بعض العلماء في الترقية، مثلاً، من أنها بدعة مستحسنة، لا يصح التعويل عليه، لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات، كالأكل والشرب واللباس والمسكن، وما يستحدث في العبادات، فكل ما يحدث في النوع الأول، مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان

ما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن، ولا مانع منه إذا لم يكن منوعاً بالنص، كاستعمال الذهب والفضة والحرير للرجال، ونحو ذلك.

وأما ما يحدث من القسم الثاني، أعني قسم العبادات، فالحديث فيه على عمومه، أعني: كل ما حدث منه بدعة، والبدعة ضلاله، والضلال في النار، بلا شبهة.

وقد ذكر في (البحر) - من كتب الحنفية - إن ما تعرف من أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوى، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء، ويدعون للصحابة بالرضاء ونحو ذلك، فكله حرام، على مذهب أبي حنيفة، رحمة الله.

وما قاله بعضهم: من حمل الترقية على الكلام بأخروي، عند محمد^(١)، لا يصح الالتفات إليه، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص، يؤدى على نحو مخصوص، فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر معروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله، خصوصاً والترقية من التلحين والتغنى، ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها، لأنها لم تخرج إلا للتلحين، فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية، ولم يبق لهم بها حاجة. فالصواب منها على كل حال، لأنها بدعة سيئة.

أما الأذان فقد جاء في (الخانية) أنه ليس يقر المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا: (لا إله إلا الله)، وما يذكر بعده وقبله كله من المحدثات المبدعة، ابتدعت للتلحين، لا شيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات، على هذا النحو، فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، جاء في عبارة (الأشباه) عند تعداد المكرهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه، خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون، ولا ينصتون. ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصليين بصوته وتلحينه. فقراءتها، على هذا الوجه، محظورة.

أما الذكر، جهراً، أمام الجنائز، ففي (الفتح) (والأنقوية) من باب الجنائز: يكره للهاشي أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه.

(١) أحد علماء مذهب أبي حنيفة.

وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألتم عنها مما يلزم منعه، ما عدا الأذان الثاني وحده، وهو الأذان بين يدي الخطيب، فإنه هو الباقي من سنة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداته، مما ذكر، لا يصح الإبقاء عليه، لأن جميعه من مخترعات العامة، ولا يتمسك به إلا جهالهم، وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقررة منقولة، وكيف يجوز اتباع مخترعين مجاهلين لا تمكن الثقة بهم في غير عبادة الله، فضلاً عن شيء في دين الله؟! . والله أعلم^(١). معه أربع ورقات.

١٢ - (السؤال)

سأله محمد محمد حسن، التاجر في الغلال، بمصر، في: أهل بلدة بنوا مسجداً، وأذن بإقامة الجمعة فيه، ثم تخرب ولم يوجد من يصلحه، فقام رجل وأنفق عليه من ماله وأصلحه، فهل يجوز له أن يتخذ فيه قبوراً؟؟؟
أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث كان هذا المسجد قد بني في أول أمره مسجداً، فحكمه حكم المسجد، لا يجوز اتخاذ القبور فيه، فلا حق لمن أصلح ما تخرب منه، تبرعاً من جهته، أن يتخذ فيه تلك القبور، لبقاء حكم المسجدية المانع من ذلك. والله أعلم^(٢).

١٣ - (السؤال)

وردت إفادة من مدير عموم الحسابات المالية مؤرخة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠
نمرة ١٨١ ومعها سؤال يتضمن في أن فاطمة أمينة هانم، زوجة حضره رشيد بك زهدي
كانت ناظرة ومستحقة في وقف المرحوم حسن كاشف نور الدين، وسبق وفاتها عن
زوجها المذكور وجهة الحكومة، وما كانت تركت كلياً سوى مليوس بدمnya البالغ ثمنه
ستة (٦) جنيه ومؤخر صداقتها خمسة جنيه وقيمة استحقاقها في ربع الوقف المذكور

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢٢ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٣١١ وتقع في النهر الأيسر من ص ٥٤ والنهر الأيمن من ص ٥٥.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٠٦ وتقع في النهر الأيسر من ص ١٨

البالغ قدره (١٢٣٣) جنيه وكسور، منه مبلغ (١٠٩٤) جنيه وكسور طرف الزوج، ومدعي بأنه صرف منه مبلغ (٧٥٣) جنيه قال إن بعضه استلمه نقدية في حال حياتها بغير سندات وبعضه مصروفات أخرى، ومنظور لذلك قضية بالمحكمة الأهلية ومحالة على التحقيق، ولكن من ضمن المصروفات المذكورة مبلغ (١٥٧) جنيه يقول إنه صرفه في ميت المتوفى المذكورة، ولضرورة العلم بما يقتضيه النص الشرعي في قدر ما يجوز سرعاً احتسابه على الميت المذكور بحسب حالة المتوفى وتركتها، وعلى من يكون احتسابه، والرجا من حضرة مفتى الديار المصرية الإفتاء بما يقتضي لذلك شرعاً.

وتوضح بذلك الإفادة طلب الاطلاع على هذا السؤال والفتوى عليه بما يقتضيه الوجه الشرعي .

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أن أحد الورثة إذا أنفق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه يحسب من نصبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه. وعلى ذلك فما أنفقه هذا الزوج للمأتم، إن كان بغير وصية من زوجته، وبدون إذن من بيت المال، يحسب من نصبه من التركة، حيث كان ما أنفقه منها، ولا يحسب منه على بيت المال شيء . والله أعلم^(١).

- ١٤ - (السؤال)

سؤال محمد بيك نافع، مأمور قسم أول أوقاف، بمصر، في: ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلاً ونهاراً، معرضة للبلول والأذدار، وبيجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبها، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح، فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى في محله؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

المروي عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكره، وهو يدل على

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٦ وتقع في ص ٩٨.

أن لا بأس بهدم القبة المذكورة ، بل إنه الأولى ، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات ، واعتبرت في الطريق تأكيدت الأولوية . أما موضع القبة ، وهو الضريح ، فيسوى بأرض الشارع ، لأنه لو فرض أن تحته ميت مدفون فقد بلي ، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن . والله أعلم^(١) .

١٥ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من عموم الأوقاف ، مؤرخة في ١٥ حرم سنة ١٣٢٠ غرة ١١٧٧ ، مضمونها : أن الأوراق المرفقة بهذا ، وقدرها عدد ١١ بحافظة ، تتعلق بطلب مدير الفيوم نقل ضريح الشيخ سالم ، بالفيوم ، نظارة ديوان الأوقاف ، من محله الحالي إلى زاوية أخرى أو تصغيره في محله إذا كان لا يمكن نقله إلى تلك الزاوية ، ولا زال هذا المدير يبدي رغبته واهتمامه بتنجيز هذه المسألة ، ولذلك رأينا استفتاء فضيلتكم فيها ، فالرجو الإفاداة بما يقتضيه الحكم الشرعي .

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه كراهة البناء على القبر . وهو يدل على أن لا بأس بإزالة بناء الضريح المذكور ، والميت الذي تحته تسوى عليه الأرض ، ويجعل عليها علامه تدل على وجوده حفظاً له من أن يداس عليه ، مع تحويطها بما يمنع من إلقاء القاذورات حوله . والله أعلم^(٣) . وطيء الأوراق عدد ١١ أفنديم .

١٦ - (السؤال)

سأل محمود يوسف ، المحضر بالمحاكم الأهلية ، في : رجل مات عن زوجة وابن آخر ، ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأئته مصاريف متلأجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة وإسقاط صلاة وغير ذلك ، مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء مما

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٢ وتقع في ص ١٨٢ .

(٢) أي الأستاذ الإمام .

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٧ محرم سنة ١٣٢٠ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٨ وتقع في ص ١٨٨ .

ذكر، ولم يأذنها ابن الأخ المذكور بشيء من ذلك، فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما أدعت صرفه؟ أو لا ترجع إلا بما يخصه في التكفين؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمتأم وشراء الشمع ونحوه، بلا وصية، ولا إذن من باقي الورثة، فإنه يمحسب من نصيبيه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه، كما في (العقود) نقلًا عن (حاوي الزاهدي).

وعلى هذا يمحسب ما صرفته هذه الزوجة في لوازم المتأم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبيها، إن كان ما صرفته من التركة، أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة فيه، حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك. نعم لها أن ترجع في التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل، ولو كان بغير إذن ذلك الوارث. والله أعلم^(١).

- ١٧ - (السؤال)

سؤال أحمد أفندي الكريدي، مدير مجلة التركية شرق مصر، بمصر، في : مدينة وقعت تحت حكم المسيحيين، ولم يكن فيها مأذون من قبل الخليفة، فهل يسوغ شرعاً لمن يتتخذه الأهلون من عند أنفسهم أن يقوم عنهم بوظيفة الإمامة في مثل صلاة الجمعة والعيددين وعقد الأنكحة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم إذا انتخب المسلمون من بينهم من يقوم بوظيفة الإمامة فيهم ويخطب بهم في الجمعة والعيددين ويعقد لهم الأنكحة، وبالجملة يؤدي من الأعمال ما يؤديه القاضي، جاز ذلك ونفذت جميع تصرفاته فيما من شأنه أن يتصرف فيه. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ حرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٤ وتقع في ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٠ وتقع في ص ١٩٥ .

١٨ - (السؤال)

سئل^(١) بيافادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١١ صفر سنة ١٣٢٠ نمرة ١٤ مضمونها: أن مكتبة الصحة رقمية ٦ مايو الجاري نمرة ٤٦ والسبعين عشرة ورقة طيه مختصة بطلب المست فاطمة بنت يعقوب نقل جثة بنتها من جبانة تلبانة إلى دمنهور، ومعارضة أخ المتوفاة وزوجها في ذلك، ويراد الإفادة عما يرى في هذه المسألة، وعليه نرجو النظر والإفادة بما يرى.

(الجواب)

قد اطلعت على الأوراق - المختصة بطلب المست فاطمة بنت يعقوب نقل جثة بنتها سوتة بنت الحاج محمد الحبيبي من مقبرة تلبانة التي دفنت بها في مايو سنة ١٩٠٠ إلى مقبرة دمنهور، ومعارضة أخ المتوفاة وزوجها في ذلك - المرسلة تلك الأوراق مع هذا الرقيم بقصد الإفادة منا عن الحكم في ذلك، وأفيد سعادتكم بأن أقوال علمائنا صريحة في منع نقل الميت بعد دفنه، فقد قال في (الفتح) ما نصه: «واتتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدتها، وأرادت نقله، على أنه لا يسعها ذلك». وهذا صريح في المنع، كما قلنا. والله أعلم^(٢).

استقلال المرأة الاقتصادي

١٩ - (السؤال)

سألت المست نفيسة حمدي، كريمة المرحوم اسماعيل باشا حمدي، في أنها تملك مائة سهم من السهام الأساسية بـ«القوميّة» قنال السويس، وأن تلك السهام محفوظة بمركز إدارة «القوميّة»، بإيصال تحت يدها، وأنها أرادت سحبها، وناظعتها «ال القوميّة» بأن الزوجة لا يجوز لها أن تصرف في أملاكها إلا بعد إذن زوجها، بالنظر لما جاء بالقانون

(١) أي الأستاذ الإمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٢ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٨ وتقع في ص ١٩٤.

الفرنساوي، وحيث أنها مسلمة، وزوجها مسلم، ولا سلطة للقانون الفرنسي عليهما، لأنهما ليسا حماية، فهل الشريعة الإسلامية تقتضي جواز سحب هذه الأسهم بنفسها، بدون توسط الزوج، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الذي يقتضيه الحكم الشرعي فيها ذكر بالسؤال: أنه حيث كانت تلك السهام خاصة بالست نفيسة حمدي، المذكورة، وملوكة لها، كان لها أخذها واستلامها بنفسها، ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها المذكور. والله أعلم^(١).

ولاية المرأة الأم

- ٢٠ - (السؤال)

سؤال محمود جمعة، في: بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن، فهل لها ولية عقد زواج إحداهن متى شاءت، مع وجود أخ عاصب فقط لهن ذي سمعة؟ أو تكون الولاية له؟ أو لقاضي؟ أو نائبه؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن الولي في النكاح هو البالغ العاقل الوارث، ولو فاسقاً، على المذهب، ما لم يكن متهتكاً أو سيء الاختيار، فسقاً أو مجانية، قال في (الفتح): وما في (البزارية) من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقاً فلللقاضي أن يزوج من الكفؤ. غير معروف في المذهب. وفي (القهستانى) نقلًا عن الكرمانى: لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً أو مجانية لم يجز عند الإمام، وهو الصحيح. وحملوا كلام البزارى على كلام الكرمانى بأن يرداد بالفاسق سيء الاختيار، وحملوا المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سيء الاختيار ولا متهتكاً، فاما سيء الاختيار فتزويجه من غير كفؤ أو بنقص مهر باطل إجماعاً. وأما الفاسق

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٣٨ وتقع في ص ٢٣.

المتهتك ، غير سيء الاختيار ، إذا زوج من غير كفؤ أو بنقض مهر ، فلا ينفذ تزويجه . كذا قال علماؤنا .

ومنه يعلم أنه متى كان سوء سمعة الأخ العاصلب ، المذكور في السؤال ، بتهتكه أو سوء اختياره ، فسقاً أو مجانية ، لا يجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات المذكورات ، وحيث أن الولي في النكاح العصبة ، على ترتيب الإرث ، فإن لم يوجد عصبة فالولاية للأم ، وليس لهذا الأخ العاصلب التزويج ، كما ذكر ، ولم يوجد غيره من العصبة المقدمة على الأم فيكون للأم ولاية تزويج بنتها القاصرة من كفؤ بغير المثل . والله أعلم^(١) .

سقوط ولاية الأب الماجن

- ٢١ - (السؤال)

سؤال إسماعيل محمد دوير ، عم الزوج المذكور بعد ، في بنت صغيرة زوجها أبوها وهو سيء الاختيار ، مجانية وفسقاً ، لصغير يبلغ من السن سبع سنين ، وقبل النكاح له أبوه ، والبنت قد بلغت ، وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد ، والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة ، فهل هذا النكاح صحيح ؟ أو غير صحيح ؟ وإن كان غير صحيح يحتاج في الفرقة بينها إلى مراقبة شرعية ؟ أم كيف ؟ ..

(الجواب)

سوء اختيار الأب ومجانته يجعلانه بمنزلة غير الأب ، فإن سوء الاختيار والمجانية مما يضعف الرأي ، وقد صرحو في تزويج الأم بأنه صحيح ، ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ ، وعللوا ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأي غير كامل ، فضعف الرأي فيها سوוג جواز الفسخ للصغرى إذا بلغت . والوالد الماجن السيء الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأي ، خصوصاً من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأي وغلب على وجدانهم ، حتى إن الرجل لأدنى شهوة له لا يبالي بما يكون من شأن

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ شوال سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١١٤ وتقع في ص ٢٦٨

بنته في مستقبل قريب فضلاً عن بعيد، وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأي حسن الاختيار وبين الماجن سيء الاختيار في لزوم العقد.

على أن الذي يظهر من كلام عم الزوج في هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له، فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً، ولو بقيت البنت في عصمتها أصحابها من الضرر ما هو معلوم، فالزوج في هذه الحالة غير كافٌ، لشدة فقره، وفقر البنت لا مدخل له في الكفاعة عند العجز عن النفقة، فالفقير غير كافٌ، وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقير، كما صرحا به، لأن لزوم النكاح يقضي بالنفقة، فالعاجز عنها عاجز عن توفيقه حق الزوجة، فهو غير كافٌ لها على كل حال، فللبيت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضي ليقضي به متى صح عنده جميع ما ذكر في السؤال. والله أعلم^(١).

شق بطن الميّة حاملاً

٢٢ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفاده من نظارة الحقانية مؤرخة في ٤ الحجة سنة ١٣٢٠ نمرة ٢
مضمونها:

أن خطاب مصلحة الصحة طيها نمرة ١٢ الوارد للحقانية بشأن الأجنحة الحية التي توجد في بطون بعض النساء الحوامل اللاتي يتوفين، ومرغوب بها الإفادة عنها إذا يمكن فسخ البطن بعد الوفاة لإخراج الجنين؟ سواء كان برضى الأهل أو بغير رضاهم؟^(٣)
وعليه نرجو الإفادة. وطيه ورقتان

(الجواب)

صرحوا بجواز شق بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته كما في (الأشباه) وعليه: يجوز شق بطون من ميّوت من النساء لإخراج الجنين منها متى كانت

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ رمضان سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء

٣٤ وتقع في النهر الأمين من ص ٢٠٦

(٢) أي الأستاذ الإمام

ترجى حياته، ولا يتوقف ذلك على رضى الأهل. وطيه ورقتان^(١).

أهل الكتاب يستفتون الإمام

٢٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٣ محرم سنة ١٣٢١ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما تضمنته مكاتبة الداخلية ثرة ٣٨ والورقة المرفقة بها، بشأن طلب بطريرك الأقباط بتسليم أولاد عبد الله إبراهيم، صراف ناحية أبي كبير، الذي ضمهم إليه بعد إسلامه، لوالدتهم مريم بنت حنا، تفاد الحقانية عما يجب شرعاً في ذلك. ومضمون ذلك أن عبد الله إبراهيم، المسيحي، زوج مريم بنت حنا، المسيحية، له أولاد منها ثلاثة، أكبرهم بنت عمرها خمس سنوات تقريباً، والثاني ولد عمره سنتان، والثالث طفلة رضيعة عمرها ستة شهور، وقد أسلم هذا الزوج، ومنع هؤلاء الأولاد عن أمهم، وهي تريدأخذهم وضمهم إليها. ومرغوب معرفة الحكم الشرعي في ذلك، حيث إنها لم تتزوج.

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن حضانة الولد الصغير تثبت للأم، ولو كتابية، أو بعد الفرق، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، ويستمر عندها إلى أن ينضي عليه أن يألف ديناً غير الإسلام، وذلك باعتبار السن إلى سبع سنين في الذكر والأثنى، فإذا بلغ واحد من أولئك الأولاد السابعة من سنّه وجب نزعه من والدته وضممه إلى أبيه، فإذا خشي عليه أن يشرب غير دين الإسلام بوسائل أخرى قبل بلوغه ذلك السن وجب أخذه من والدته وضممه إلى أبيه كذلك. وكل ذلك ما لم تتزوج الأم، وإن نزع منها الأولاد مطلقاً. وعلى

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١١١ وتقع في المهر الأيسر من ص ١٩.

(٢) أي الأستاذ الإمام.

ذلك فحق حضانة هؤلاء الأولاد هو لأمهم الآن، إذا توفرت فيها شروط الحضانة، ولم يخش على الأولاد شيء مما ذكر. والله أعلم^(١).

٢٤ - (السؤال)

سأله الحاجة «كيورك ابكاوشي» في: مسيحي توفي بمصر عن زوجته وأولاده ثلاثة ذكور وأثني ، وترك لهم أطياناً وعقارات ونقدية، فما هي حصة كل منهم؟^(٢)

(الجواب)

ينص الزوجة المذكورة في جميع تركة زوجها المذكور الثمن فرضاً، ثلاثة قراريط، وينص كل ابن من الأبناء الثلاثة المذكورين ستة قراريط، وينص البنت المذكورة ثلاثة قراريط. وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى هؤلاء الورثة. والله أعلم^(٣).

٢٥ - (السؤال)

سأله ميخائيل قسطندي بشارة، في: امرأة اسمها مرومه، ماتت عن أخواها، إخوة أمها لأبيها، وهم ديميري وميخائيل وكترينة، وعن أولاد خالها وخالتها أخوي أمها من الأب والأم، وهم اسكندر وحنه ويوسف وحبيب ونقولا وهيلانة، لا وارث لها سواهم، وتركت ما يورث عنها، فمن يرث من هؤلاء؟ وما يخصه؟ ومن لا يرث؟؟ أفيدونا، ولكم الثواب.

(الجواب)

تركة هذه المرأة المتوفاة تكون موروثة عنها لأخوتها، إخوة أمها لأبيها، الذين هم ديميري وميخائيل وكترينة، لاتحادهم في حيز القرابة، فتقسم التركة على أبدائهم اتفاقاً، لاتفاق الأصول حينئذ، ويعطى للذكر ضعف الإنثى، فيعطى للديميري من هذه التركة تسعة قراريط وثلاثة أحاسيس قيراط، ويعطى منها كذلك لميخائيل تسعة قراريط وثلاثة

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ محرم سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣١ وتقع في النهر الأيسر من ص ٢٢.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣١ وتقع في ص ٩٩.

أخاس قيراط ، وباقيها ، وهو أربعة قراريط وأربعة أخاس قيراط ، يعطى لكترينية .
أما أولاد خالها وخالتها ، أخوي أمها من الأب والأم ، المذكورون فلا حظ لهم من هذه التركة ، لبعدهم في الدرجة عن الخالين والخالة المذكورين . والله أعلم^(١) .

٢٦ - (السؤال)

سأل مسيحة أفندي سعد مسيحة ، الموظف بعموم هندسة السكة الحديد ، في أن شقيقه مات عنه وعن والدتها وزوجته وبناته الثلاث القصر ، وماتت الزوجة بطنطا عن بناتها الثلاث المذكورات ، وعن أبيها فقط ، وأن البنتين : الأولى والثانية انتهت مدة حضانتهما ، والثالثة مولودة سنة ١٨٩٧ فرنجية ، ووالدة الأب موجودة ، وغير متزوجة ، ولم يكن لها أولاد صغار ، ولا صناعة لها ، وقدرة على الحضانة ، ووالدة الأم متزوجة ، ولا يمكنها القيام بالحضانة ، لأنها أولاداً صغار مشغولة بهم ، ويخشى على البنات الضياع عندها ، لاشتغالها عنهن بأولادها ، وبالخروج من منزلها للسفر في غالب الأوقات إلى أهلها في البلاد المقيمين بها وتركها لهن ، وأنه يخاف عليهن من العدوى بداء السل ، لأن أمها وخالها وعم أمها ماتوا جميعاً في المنزل القاطنات به مع أم أمها ، واستفهم عن الأحق بهن : هو ، لكونه مأموناً عليهم ؟ أو والدته القادرة على حضانتهن ؟ أو جدتها أم أمها ؟؟ ورغم الجواب .

(الجواب)

لا حق لأم الأم في ضم البنتين اللتين انتهت مدة حضانتهما ببلوغ سنها تسع سنين ، وإنما الحق لعمها العاصب المذكور في ضمها لنفسه ، أما البنت الثالثة التي تبلغ تسع سنين فمكى كان يخشى عليها الضرر والضياع عند جدتها أم أمها يكون الحق في حضانتها لجدتها أم أبيها المذكورة . والله أعلم^(٢) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ جماد آخر سنة ١٣٢٠ هـ ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٢٩ وتقع في النهر الأيمن من ص ٥

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٦ محرم سنة ١٣٢١ هـ ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٢٤ وتقع في النهر الأيمن من ص ٢١ .

٢٧ - (السؤال)

سئل الخواجا حبيب عاذر في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا، قبل حلول أجله المضروب بسند الدين، فهل يعتبر هذا الدين شرعياً، وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً؟ أو باطلًا؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت المدين حل الأجل، وللدائن طلب الدين في تركته، وهو شرعي فيما عدا الربا، فعلى التركة دفع أصل الدين دون ربا، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط. والله أعلم^(١).

٢٨ - (السؤال)

سئل الخواجا حبيب جاماتي، بمصر، في: رجل مات عن أبيه يوسف وزوجته مرتا وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا، ثم مات ديب عن جده يوسف، أب أبيه، وأمه مرتا، وشقيقتيه ماريا وفيكتوريا، ثم مات يوسف، الجد، عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين ومريم وفيلومينا وليلي، وبنته من غيرها وردة وصابات، ثم ماتت بنتها فريدة، وشقيقتها وردة، وإنحتها لأبيها وردة، لا وارث لكل منهم سوى من ذكر، وخلفه وأمين وفيلومينا وليل، وأنحتها لأبيها وردة، فمن لا يرث؟ ومن لا يرث؟ وما الحكم في المتوف الأول ترکة، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ وما الحكم في نصيب وردة بنت يوسف وفريدة بنت صابات الغائبين اللتين لا يدرى مكانهما؟ هل يبقى تحت يد البطرخانة كما كان من قبل؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت هذا الرجل عن أبيه يوسف وزوجته مرتا وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا، يكون لزوجته من ترکته التمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، ولأبيه السادس،

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٤٤ وتقع في ص ٢٤.

فريضاً، أربعة قراريط، وأولاده المذكورين البالغين، تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويموت ديب، الابن، عن جده يوسف، أب أبيه المذكور، وأمه مرتا وشقيقته ماريا وفيكتوريا، يقسم نصيه من تركة أبيه المذكور، وهو ثانية قراريط ونصف قيراط، بين جده يوسف وأمه مرتا، لأمه سدسه، قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط، وباقيه لجده، وهو سبعة قراريط ونصف سدس قيراط، فيكمل بذلك ليوسف، المذكور، لشقيقته ماريا وفيكتوريا، لحجبها بالجده المذكور، على ما عليه الفتوى.

ويموت يوسف، الجد المذكور، عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين ومريم وفيلومينا وليلي، وبناته من غيرها: وردة وصابات، يقسم نصيه المذكور بينهم، لزوجته وردة ثمنه، قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط وربع سدس قيراط وثمانان اثنان من ربع سدس قيراط، وأولاده المذكورين باقيه، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل واحد من ابنيه إبراهيم وأمين قيراطان اثنان وثلاثة أرباع سدس قيراط وخمسة أيام ربع سدس قيراط وسبعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط، ولكل واحدة من بناته مريم وفيلومينا وليلي ووردة وصابات قيراط واحد وربع سدس قيراط وستة أيام ربع سدس قيراط وثمانية أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

ويموت صبات، المذكورة، عن بنتها فريدة وشقيقتها وردة يكون نصف نصيهما المذكور لبنتها، فريضاً، ونصيفه الثاني لشقيقتها، تعصياً مع البنت، ولا شيء لإخواتها لأبيها المذكورين، لحجبهم بتلك الشقيقة

ويموت مريم المذكورة عن أمها وردة وأشقائهما إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي يقسم نصيهما المذكور بينهم، لأمها وردة سدسه، فريضاً، سدس قيراط وثمانان اثنان من ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسعة ثمن ربع سدس قيراط، ولأشقائهما المذكورين باقيه، وهو خمسة أسداس قيراط وربع سدس قيراط وأربعة أيام ربع سدس قيراط وثلاثة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تسعة ثمن ربع سدس قيراط، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأنيتها لأبيها وردة، لحجبها بهؤلاء الأشقاء.

ومن هذا يتبيّن أن هذه التركة قد انحصرت في: زوجة الميت الأول مرتا، وبنتيه منها ماريا وفيكتوريا، وفريدة بنت صابات، وشقيقتها وردة، وفي: وردة، زوجة يوسف، وأولادها: إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي.

وما هو لزوجة الميت الأول مرتا ميراثاً من زوجها المذكور وابتها ديب: أربعة قراريط وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط.

وما هو لماريا وفيكتوريا، بنتي الميت الأول المذكور، ثمانية قراريط ونصف قيراط، مناصفة بينهما.

وما هو لفريدة، ميراثاً من أمها صابات، نصف قيراط وسبعة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لوردة، ميراثاً من شقيقتها صابات ومن أبيها يوسف، قيراط واحد ونصف قيراط ونصف سدس قيراط وستة أثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لوردة زوجة يوسف، ميراثاً من زوجها المذكور ومن بنتها مريم، قيراط واحد ونصف قيراط وربع سدس قيراط وأربعة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لأولادها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي، ميراثاً من أبيهم يوسف وشقيقتهما مريم، سبعة قراريط وسدسان اثنان من قيراط وخمسة أثمان ربع سدس قيراط وستة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تسع ثمن ربع سدس قيراط، باقي التركة المذكورة، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأشرين.

وحيث كانت وردة بنت يوسف ، وفريدة بنت صابات غائبتين ، لم يدر موضعها ولا حياتها ولا موتها ، وكانت قد أمتا على نصيبيها ، قبل غيابها البطرىخانة ، فلا ينزع من يدها . والله إعلم^(١) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨١ وتقع في ص ١٩٥ ، ١٩٦

٢٩ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من محافظة مصر مؤرخة في ٢١ القعده سنة ١٣١٩ نمرة ٦٥٨ مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكتبة جناب وكيل بطريκخانة السروم المتعلقة بالإجابة على السؤال طيه.

إجابة طلبه والإفادة.

(الجواب)

السؤال المرفق بهذا يتضمن أن امرأة ماتت عن زوج وأم وبنتين وأختين وثلاثة إخوة لأبوبين، وقد استفهم به عما يخص كلاً منهم على حسب الشريعة الغراء.

ونفيكم عزتكم أن التركة الموروثة عن هذه المرأة تجعل على حسب قواعد الميراث المعروفة في تلك الشريعة الغراء من الثني عشر سهماً، ويزاد عليها واحد يسمى بالعول به، أي بالزيادة، فيخصص الزوج منها ثلاثة، فرضياً، وهو الربع عائلاً، ويختص الأم منها إثنان فرضياً، وهما السادس عائلاً، ويختص البنتين باقيها ثمانية، فرضياً، وهي الثالثان عائلاً، وبذلك استغرق أرباب الفروض التركة مع ما زيد عليها، وهو الواحد، ولا شيء للأختين، لأنهما عصبة مع البنتين، ولا للإخوة، لأنهم عصبة لأنفسهم، والكل يسقطون باستغراق الفروض التركة، والله سبحانه أعلم^(٢).

العودة للدين الحق

٣٠ - (السؤال)

سأل باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس: الشيخ عبد بكر التميمي، في رجل أقر أنه من طائفة الدروز، ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الاعتقادات الدرزية، ويعتنق الدين الإسلامي الحنيفي المبين، فهل، والحالة هذه، إذا أقر بالشهادتين، مع

(١) أي الأستاذ الإمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ دي القعده سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٨ وتقع في ص ١٧٥ ، ١٧٦

عبارة التبرى من جميع ما يخالف دين الإسلام، يعتبر بنظر الشرع مسلماً ويعامل معاملة المسلمين فوراً؟ ولا يعد منافقاً؟ وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين؟ وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسمياً؟؟؟

أرجو الجواب .

(الجواب)

الذى قالوه: أنه متى جاء الدرزي ونحوه طائعاً معلناً بأنه كان على عقيدته، وأنه رجع عنها، متبرئاً من كل دين يخالف دين الإسلام . وجوب قبول قوله، واعتبر مسلماً . وقالوا، كذلك: إن من لم يقبل رجوع من يريد الأولية إلى الإسلام يكون راضياً بيقائه على الكفر. وقالوا: إن أقل ما في ذلك أن يكون آثماً سيئاً .

ثم إنه ليست لنا سنة تتبعها في اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلماً منا، له ما لنا وعليه ما علينا في أحوة الدين إلا سنة نبينا محمد ﷺ، وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلى الإسلام بعد الردة، والإخلاص بعد النفاق، ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن القرآن حق، والآخرة حق، وأن جميع ما فرض الله في كتابه واجب الأداء، وما منعه يجب عنه الانتهاء، إلا نظرة المسلم لل المسلم، ولم يكن يفرق بين المسلمين في الإسلام، إلا أن يطلعه الله على ما كن شخص من نفاق، أو قامت له على ذلك شواهد قاطعة . وكتب السنة شاهدة بذلك. فكيف لا نقنع من الناس بما قنع ﷺ منهم؟ وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به؟ وهو صاحب الشريعة، وإليه المرد عند التزاع؟؟؟

فهذا الدرزي الذي اعترف بما كان عليه، وجاء الآن طائعاً من نفسه يشهد أنه على الدين الحق، وأنه ينبذ كل دين يخالفه، يعد مسلماً حقاً . ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يبوء بها، نعوذ بالله ! فليتقي الله المسلمين، وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله، ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياناً بينهم، والله ينقدهم مما صاروا إليه، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلماً فلا يحتاج إلى أن يكون ذلك من طريق رسمية، بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك . ثم في جريان أحكام المسلمين عليه لا

يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك ويستهير أمره بين من يعرفونه. والله أعلم^(١)

التبني وفقر الآباء والأمهات

٣١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفاده من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ القعده سنة ١٣١٩ غرة ٣، مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مکاتبة مصلحة الصحة رقمية أول يناير الماضي، غرة ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسلیم الطفلة سيدة بنت سارة التي وجدت بالمستشفى لعدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها، هي ومن يماثلها، لمن يرغبون استلامهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء؟ تفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك. وطیه سبع ورقات.

(الجواب)

واقعة السؤال ليست مما ينحصر بباب الحضانة وحده، بل هي واقعة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل، لعدم الوسائل للإنفاق عليه، فلينظر في حال الأم، فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها، والأب عاجز عن ذلك، وجب على الأم أن تحضن بنتها، ولا يجوز تسلیمها لغيرها، وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن أبى الأم أن تحضنها، وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة، ولا فائدة من إجباره على ذلك، ووتجد من يكفل تربيتها، وكان أبوها راضين بتسلیمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها. والله أعلم^(٣). طیه الأوراق عدد ٧.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٩ وتقع في ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذي القعده سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٦ وتقع في ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

٣٢ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من نظارة الحقانية، مؤرخة في ١٧ الحجة سنة ١٣١٩ غرة ٩ مضمونها: أن حصرة مدير الصحة العمومية رام بإفادته غرة ٢٩ ، ضمن العشر ورقات طيه ، معرفة ما إذا كان يجوز شرعاً تسلیم الأطفال الذين ليس لأهاليهم قدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم بطرفهم ، بصرف النظر عن قبول أبوهيم ، للسبب الذي أوضحه حضرته؟ فالأمل الإفادة بما يرى.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم ، وعلى ما جاء في إفادة حضرة مدير الصحة ، المرفقة بهذا ، من الإستفهام عما إذا كان يجوز تسلیم الأطفال الذين ليس لأهاليهم قدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم ، بصرف النظر عن قبول أبوهيم ، نظراً لما أوراه حضرته من أنه بعد تسلیم الطفل «للاسپيتالية» لعدم القدرة على تلك التربية ، يصعب معرفة أبويه لأخذ قوله في الرضاء بالتسليم للغير . فرأيت أن لا مانع في هذه الحالة من تسلیمه لثقة قادر على حفظه . والله أعلم . وطيه الأوراق عدد ١٠ .

حاشية: ويراعى في الثقة القادر أن يكون مسلماً . والله أعلم^(٢) .

(١) أي الأستاذ الإمام

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٠ وتقع في ص ١٨١

فتاوي
في الأوقاف والميراث
والمشكلات المالية

- ٣٣ - (السؤال)

سأل الشيخ أمين أبو يوسف، من الزقازيق، في: امرأة تدعي أنها مستحقة في أوقاف أهلية، وتستند في ثبوت نسبها للواقف واستحقاقها في جزء من ريع تلك الأوقاف على ما جاء في تقرير النظر الصادر من إحدى المحاكم الشرعية من قول نظار الوقف المشتركين في النظر أن المعروف أن هذه المرأة من المستحقين ..

فهل يجوز القضاء لها على المنكرين من المستحقين بمجرد ما جاء في ذلك التقرير؟^١ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا يجوز القضاء باستحقاق هذه المرأة حال إنكاره بناء على ما جاء في ذلك التقرير، بل لا بد من إثباته بالطريق الشرعي . والله أعلم^(١).

- ٣٤ - (السؤال)

سأل عبد العزيز أفندي العطار، بمصر، في: مستحقين لريع وقف وناظرة عليه مستحقة فيه، تصادقوا جميعاً على أن ناظرة الوقف وشقيقها يستحقان في هذا الريع تسعه قراريط، وبنات أخيهما الأربع لأحد عشر قيراطاً بالسسوية، وابن ابن أخيها أربعة

(١) تاريخ إجابة هذا السؤال ١٩ جمادي الثاني سنة ١٣١٨ هـ. وهي تقع في ص ٩٤ من السجل رقم ٢ من سجلات دار الإفتاء. ورقمها في المسلسل في هذا السجل ٢١٥.

قراريط، ومضى على هذا التصديق مدة، والآن ت يريد هذه الناظرة محاسبتهم على حسب شرط الواقف، وهم ي يريدون العمل بهذه المصادقة، فهل تكون هذه المصادقة صحيحة، ويعمل بها، ما دام هؤلاء المتتصادقون موجودين، ولو خالفت كتاب الوقف، وعلى الناظرة العمل بها؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم، هذه المصادقة صحيحة، وي العمل بها في استحقاق ريع هذا الوقف في حق هؤلاء المتتصادقين، إذ هي إقرار، وهو حجة قاصرة عليهم فيؤاخذون بها في حق أنفسهم ما داموا أحياء، ولو خالفت كتاب الواقف، وعلى الناظرة العمل في قسمة ذلك الريع بينهم على حسب تلك المصادقة. والله أعلم^(١).

- ٣٥ - (السؤال)

سأل سعيد الطيب الرافعي، في: وافق أنساً وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده فعلى بيته: فلانة وفلانة، وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد، ذكوراً وإناثاً، بينهم جميعاً على الفريضة الشرعية، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم فعل أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك، ثم على أولاد أولادهم كما هنالك، ثم على أنساهم وأعقابهم كذلك، للذكر مثل حظ الأنثيين. على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبيه لأصل غلة الوقف، ويقسم على مستحقي الوقف المتناولين لها. ومن مات منهم قبل أن يستحق شيئاً في هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو نسلاً أو عقباً قام ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً.. إلى آخر ما شرط.

ثم انفرض جميع أولاد الواقف أهل الطبقة الأولى، فهل - والحال ما ذكر - تنقض القسمة وتوزع غلة الوقف على أولادهم على الفريضة الشرعية؟ أو تعود حصة كل من أولاد الواقف على أولاده؟ وهل من مات من أهل الطبقة الثانية قبل أن يستحق شيئاً من هذا الوقف يقوم ولده مقامه، ويستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً،

(١) تاريخ هذه الفتوى نهاية حمادي الثاني سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني لدار الإفتاء . ٢١٧

عملًا بشرط الواقف؟ وهل من مات من أهل الطبقة الثانية بعد الاستحقاق قبل انقراض الطبقة الأولى وعاد نصيبه لأولاده يحرم أولاده بعد انقراض الطبقة الأولى وتنتفي القسمة؟ أو يبقون يتناولون نصيبيهم كما كانوا؟ عملاً بالظاهر من غرض الواقف، أو كيف الحكم الشرعي في جميع ذلك كله؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم، تنتفي قسمة ريع هذا الوقف بانقراض آخر طبقة أولاد الواقف موتاً، ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تلي طبقتهم أحياً أو أمواتاً، بالفرضية الشرعية، حسب شرط الواقف، فما خص الحي منهم أخذه، وما خص الميت ولد أولاد أو أولاد أولاد أخذه أولاده أو أولاد أولاده، بالتفاضل. ثم إذا قسم الريع على أهل الطبقة الثانية التي تلي طبقة أولاد المذكورين على هذا الوجه، انتقل نصيبي من مات منهم عن ولد أو ولد ولد إلى ولده أو ولد ولد.. إلخ. إلى أن تنتفي الطبقة الثانية فتنفي القسمة أيضاً، وهكذا يعمل في باقي الطبقات.

ومن مات من أهل الطبقة الثانية أو التي تليها قبل الاستحقاق وترك فرعاً وارثاً أو أكثر قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً حسب ما شرط أيضاً. وبعد نقض القسمة لريع الوقف يقسم على من في الطبقة التي تلي طبقة أولاد الواقف، أحياً وأمواتاً، ويشارك أولاد من مات قبل الاستحقاق أولاد من مات بعد الاستحقاق قبل نقض القسمة، عملاً بغرض الواقف وشرطه من أن صلة الفرع صلة لأصله، وشرط الواقف استحقاق ولد من مات قبل الاستحقاق وقيامه مقام أصله إنما هو لدفع توهם حرمان ولد من مات قبل الاستحقاق، فالنص عليه لا يقصد به الواقف حرمان ولد من مات بعد الاستحقاق قبل نقض القسمة، لدخولهم في أول كلام الواقف نصاً ولعقده صلتهم بصلة أصولهم، وحيثـنـ فلا يعود على ما في هامش (الحامدية) لما علمت من مخالفته لغرض الواقف وقصده. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤٢٠١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء . ٢٢٣

٣٦ - (السؤال)

سئل^(١) بإفاده من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٢ رجب سنة ١٣١٨ هـ نمرة ٣٨١٨ مضمونها: إنه لوفاة من يدعى عرفان بك أحمد، نجل المرحومة كلنان هام، كريمة المرحوم أحمد طاهر باشا، وأحد مستحقي وقف الباشا المشار إليه، بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٠٠م، عقيماً، كما وردت بذلك مكاتبة محافظة مصر المؤرخة ٢٦ شهره، نمرة ٢٠٩، وتطلب مستحقي الوقف توزيع استحقاق المتوفى على مستحقيه حسب شرط الإيقاف، قد أفتى من حضرة مفتى أفتدي الديوان بأن نصيب المتوفى المذكور يؤول لمن في طبقته من الأحياء حال وفاته، بما فيهم أربعة أنفار أولاد الأحياء من الطبقة الأولى بالسوية بينهم، ذكوراً وإناثاً، عملاً بقول الواقف: (إإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فالأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم).

وحيث إن حضرة كرم بك طاهر أحد مستحقي الوقف أورى^(٢)، ضمن مكاتبته، بعدم أحقيبة الأربعة المذكورين، وهم أولاد كل من حضرات حسين بك طاهر والستات ربيعة هام وحميدة هام من أهل الطبقة الأولى في نصيب المتوفى المذكور، لعدم سبق دخولهم في هذا الوقف، كما جاءت بذلك مكاتبة قسم أول أوقاف مرفوق رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٠ نمرة ١٦٨٦، فبناء عليه اقتضى ترتيبكم بأصل أنه بعد الاطلاع على الأوراق مرفقة وقدرها عدد ١٢ بحافظة بما فيها الشجرة المعتمدة بيان مستحقي الوقف المرقوم ودرجاتهم وصورة وقفيته والفتيا المعطية من مفتى الديوان، نفاد عما يؤول إليهم هذا النصيب.

(الجواب)

قد اطلعت على رقم عزتكم هذا المؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣١٨ وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الواقف رتب في الموقوف عليهم، وقال: طبقة بعد طبقة، الطبقة

(١) أي الأستاذ الإمام.

(٢) أي أظهر.

العليا منهم تحجب الطبقة السفل من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره. وشرط أن من مات منهم عن غير ذرية ولا إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبيه لأقرب الطبقات إلى هذا المتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وحيث إن عرفان بك أحد المستحقين في هذا الوقف مات عقياً، وليس له إخوة ولا أخوات، فينتقل نصيبيه من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم عملاً بذلك الشرط، بما في ذلك أولاد الأحياء الأربع المذكورون، لأنهم من أقرب طبقة الميت أيضاً وإن كانوا محجوبين الآن عن الاستحقاق سبب الترتيب في عبارة الواقف بين الأصل وفرعه، فهم وإن كانوا محجوبين عن أنصباء أصولهم بهم إلا أنهم من أهل الوقف الموقوف عليهم، فيستحقون في هذا النصيب، وتكون قسمته عليهم وعلى باقي أهل طبقتهم، ذكوراً وإناثاً، بالسوية، لعدم اشتراط التفاضل في جانبهم. والله أعلم. والأوراق عدد ١٢ بحافظة طيه^(١).

٣٧ - (السؤال)

سأله الشيخ أحمد محمد المراكشي، في: وقف شرط في وقفه البدء من ريعه بعمارته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن أعيان الوقف الآن متخربة وتحتاج إلى العماره، والناظر عليه ممتنع من دفع شيء من ريعه إلى المستحقين حتى يجري العماره، فهل لا يجر على الدفع لهم؟؟

(الجواب)

ليس للناظر دفع شيء من ريع الوقف للمستحقين مع احتياجه إلى التعمير، لأنه مقدم على الدفع لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

٣٨ - (السؤال)

سأله الشيخ محمد عز العرب، في: ناظر مؤقت على وقف يستحق فيه، أقام وكيلأ

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٤

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٣٦ وتقع في ص ٢٣.

عنه حال ذلك النظر، ثم صادقه المستحقون على أنه أرشدهم ويستحق النظر بالشرط، وفصلت جهة الاختصاص باستحقاقه للنظر وحده طبقاً لشروط الواقف. وبعد ذلك آجر وكيله الذي وكله عنه أيام نظره المؤقت عيناً من أعيان الوقف وأجاز هو عمله ورضي به، فهل تصرف الوكيل في ذلك نافذ؟ أو يحتاج إلى توکيل جديد ولا تکفي الإجازة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

هذه الإجارة نافذة، لأن الناظر أجازها بعد أن انتهى النظر إليه شرعاً، ولا يحتاج نفاذها إلى توکيل جديد. والله أعلم^(١).

- ٣٩ - (السؤال)

سأله محمد موسى، من الإبراهيمية، بأنه رهن أطياناً آخر، ثم بعد الرهن وقفها، وقد حل الآن أجل مبلغ الرهن، وصاحبها يطالب به، فهل يجوز بيع تلك الأطيان لأجل سداد الدين الذي صار رهناً عليه؟؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرح في (الإسعاف) وغيره بأنه لو وقف المرهون بعد تسليمه صحيحاً، وأجره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف، وباعه فيما عليه، كما نقله في (رد المحتار). وعليه فإن كان الواقف في هذه الحادثة معسراً باع القاضي من الأعيان الموقوفة ما يفي بدينه المرتهن، فإن بقي شيء منها فهو على وقفه. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٤٢ وتقع في ص ٢٤

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٤٣ وتقع في ص ٢٤.

- ٤٠ - (السؤال)

سئل^(١) بإفاده من حضرة قاضي مديرية الشرقية، مؤرخة في ٢٩ رجب سنة ١٣١٨ هـ، نمرة ٧١٤ مضمونها: أن المورحوم السيد ناشا أبااظة وقف حال حياته جملة أطيان بمديرية الشرقية على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده، الذين عينهم بكتاب وقفه، وخصص كلاً بجهة مخصوصة، ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه، ذكوراً وإناثاً، بالفرضية الشرعية. وشرط النظر على ذلك لنفسه أيام حياته، تم من بعده يكون كل واحد من أولاده الموقوف عليهم ناظراً على وقفه، ثم بعد كل منهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله وعقبه، وشرط لنفسه وأولاده الموقوف عليهم والأرشد فالأرشد من ذريتهم من يكون ناظراً بعد أصله: الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان متى شاء يفعل ذلك، ويكرره كلما بدا له فعله شرعاً.

وقد فهم بعض من زعم أنه ناظر أن الشروط المذكورة تبيح له إخراج المستحقين، وضم حقوقهم إليه، وفعلاً أخرجهم وأخذ استحقاقهم لنفسه سنين عديدة.

وقد فهم القاضي المذكور أنه ليس للناظر إخراج المستحقين وأخذ استحقاقهم لنفسه شرعاً. وعرض القاضي المذكور ذلك على حضرة الأستاذ الفتى شفاهأً، وأقره على عدم الجواز، وفهم من سيادته أن ساحة قاضي مصر استفتاه عن حادثه كهذه للست بهية هامن، وأفتاه بعدم الجواز، ولكن من زعم أنه ناظر وأخرج المستحقين وجعل استحقاقهم لنفسه تحصل على فتاوى من بعض العلماء تساعدة على ما فعله، كإخباره للقاضي المذكور لم يزل متربداً على المحكمة لإقامته ناظراً الآن بسبب صلحه مع من أخرجهم، وأنهم سيصادقونه على أرشديته واستحقاقه للنظر، وأوري ذلك القاضي أن هناك قصراً من المستحقين، ويخشى أنه لو قرره ناظراً يخرجهم ويجعل استحقاقهم لنفسه كما فعل عليه بإفادته منه عما إذا كان ذلك يمنع من إقامته ناظراً ولو صادقه البلغ من المستحقين على أرشديته واستحقاق النظر أم لا؟ ورغب بإرسال صورة الفتيا المذكورة للعمل بمقتضها في الحال والاستقبال.

(١) أي الأستاذ الإمام.

(الجواب)

متى ثبتت الأرشادية، وتحقق استحقاقه للنظر بالشرط، فلا مانع من تقريره فيه وتمكينه منه، على أنه لا يخرج المستحقين أو جماعة منهم ويعطي نفسه ما هو لهم، لأنه لا يملك ذلك، فيمكنكم أن تمكّنوه من النظر وتضعوا في صيغة التمكّن شرط أن لا يخرج أحداً من المستحقين ليجعل نصيبيه لنفسه. والله أعلم^(١).

- ٤١ - (السؤال)

سأل عبد العظيم أفندي سليم، في: رجل وقف أوقافاً على نفسه مدة حياته، ثم على من عينه في كتاب وقفه، وشرط شرطياً منها: أن النظر على ذلك لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لزوجته، ثم من بعدها لأحدى بناته، ثم من بعدها لابنته الأخرى، ثم من بعدها للأرشاد من المستحقين. ومنها أنه شرط الشروط العشرة لنفسه مدة حياته، وشرطها أيضاً من بعده لزوجته مدة حياتها، ثم من بعدها لابنته الكبيرة، وسماها، وأختها، وسماها، مدة حياتها. فهل بعد وفاة الواقف وزوجته الكبيرة لا يكون لابنته الصغيرة الإدخال والإخراج والاستبدال وغير ذلك من باقي الشروط؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث شرط الواقف الشروط العشرة لابنته وأختها، اللتين ساهمتا مدة حياتهما، فقد اشتركا معاً فيها شرطه لهما الواقف من الشروط المذكورة، وحيث ماتت إحدى البنات ولم يجعل الواقف ذلك لغيرها بعد موتها، فلا تملك البنت الثانية العمل بتلك الشروط على سبيل الإنفراد، وإن كان الواقف قد أباح النظر لكل منها مستقلة فقد يكون من غرضه أن لا تكون الشروط العشرة لما فيها من الخطارة إلا لها معاً مدة حياتهما. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣٦ وتقع في ص ١٠١، ١٠٢

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣٧ وتقع في ص ١٠٢

٤٢ - (السؤال)

سأل حضرة يعقوب بيك جسرى، في: ناظر وقف آجر عيناً من أعيانه مدة ثلاثة سنوات، وقبل انتهائها آجر تلك العين مدة ثانية قدرها ثلاثة سنوات أيضاً، والحال أن الواقف شرط في وقفه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، وهاتان الإجارتان بدون إذن القاضي. وقد تنازل الناظر عن مبلغ أجرة المدة الثانية لصاحب دين عليه، وكل من الإجارتين لغير ضرورة، فهل لا يكون كل منها صحيحاً، لمخالفته لشرط الواقف، وعدم إذن القاضي، وعدم الضرورة؟ وهل للمستحقين الرجوع على الناظر بما يخصهم في مبلغ أجرة المدة الثانية التي تنازل عنها، ويكون ضامناً؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

يراعى شرط الواقف في إجرائه وقفه، فإن عين مدة الإجارة أتبع شرطه، وليس للناظر مخالفته، وإن كانت الإجارة أكثر من تلك المدة أدنى لوقف وأهله يرفع الناظر الأمر إلى القاضي ليؤجره المدة التي يراها أصلح لوقف، وقالوا: لا يجوز لغير حاجة إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود، فالإجارة في حدثنا غير صحيحة، لمخالفتها لشرط الواقف، ولم يأذن بها القاضي، ولم تقض بها ضرورة، أما التنازل عن الأجرة للدائن فلا يصح بحال، لأن الناظر ليس له أن يفي دينه من ريع الوقف، وإنما ريع الوقف يقسم بين المستحقين على حسب شرط الواقف، فللمستحقين في كل حال مطالبة الناظر بما يستحقونه من مبلغ أجرة أعيان الوقف، ويرجعون به على الناظر لو فرض صحة الإجارة، لأن الناظر ضامن في هذه الحالة حتى^(١). والله أعلم^(٢).

٤٣ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من حضرة إبراهيم بيك مختار، مؤرخة في ٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ مضمونها: أن واقفاً وقف وقفًا قال فيه: وأما الثالثان، الستة عشر

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣٨ وتقع في ص ١٠١ ، ١٠٢
(٢) أي الأستاذ الإمام.

قيراطاً، باقي ذلك تصرف لعتقاء حضرة المشهد المومى إليه الموجودين الآن، هم : المصنونة كلفدان، والمصنونة كليبياظ البيضة الجركسية الجنس كلتاهم ، والمصنونة زينت، والمصنونة فاطمة والمصنونة تشريف الحبشية كلا منهن ، والأستى زهرة ، والأستى زينب ، والأستى سمود ، والأستى فكشة السمراء كل منهن ، وسرور آغا ، وفروج ، وحبيب الحبشي كل منهم ، وقاسم آغا الأسمر ، ومن سيحدثه الله سبحانه وتعالى لحضره المشهد الواقف المومى إليه من العقاء ، ذكوراً وإناثاً ، سوداً وبياضاً وحبوشأ ، والست زهرة السمرة معتوقة حضرة المرحوم محمد سعيد باشا المشار إليه المعروفة الآن بزوجة المكرم علي آغا الملاطيدلى ، والمكرم الأستى عبد المتعال منصور ، المعروف بتتابع حضرة المشهد الواقف المومى إليه ، ابن المرحوم الحاج منصور بن المرحوم الحاج سليمان ، والمكرم محمد حسن جداره الفراش بطرف حضرة المشهد الواقف المومى إليه ، ابن المرحوم حسن جداره ، بن المرحوم محمد جداره .

بحيث إن لكل نفر من عتقائه البيض والحبوش ، ذكوراً وإناثاً ، والأستى عبد المتعال ومحمد حسن جداره والست زهرة السمرة ، المعروفة بزوجة المكرم علي آغا ، المذكورين ، ما عدا فرج وحبيب المذكورين ، نصيبيين اثنين ، ولكل من عتقائه السمرة وفرج وحبيب المذكورين نصيب واحد ، ينتفعون بذلك جهيناً على الوجه المسطور ، ثم من بعد كل من سرور آغا وقاسم آغا ، معتوقي الواقف المومى إليه المذكورين ، تكون حصتهم من ذلك لعتقائه ، بيضاً وسوداً وحبوشأ ، ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ومن بعد كل من باقي عتقائه سرور آغا وقاسم آغا المذكورين فلاولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لذریتهم ثم لنسلهم ثم لعقبهم ، ذكوراً وإناثاً . بالسوية بينهم ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلی من نفسها دون غيرها ، ببحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ، ويشتراك فيه الإثنان فيما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد^(١) أو أسفل من ذلك انتقل نصيبيه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبيه من ذلك لإخواته وأخواته المشاركون له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يتتحققونه في ذلك . فإن لم يكن له إخوة ولا إخوات

(١) في الأصل: ولدا.

فلا أقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى من مات الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق منه واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقارضهم أجمعين. فإذا انقرضوا جميعاً بأترهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يصرف ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أيما كانوا وحيثما وجدوا، يجري الحال (في ذلك)^(١) كذلك (وجوداً)^(٢) وعدماً، تعذراً وإمكاناً، أبد الآبدية ودهر الدهارين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وأوري بذلك الإلادة أن ما ذكر هو صورة الشرط المدون بكتاب وقف أبعادية المرحوم خليل آغا باستحقاق عتقاه وغيرهم وما يلزم اتباعه فيما يتوفى منهم على مقتضى ما ذكر فيه.

وحيث إنه قد توفي واحد من الطبقة الثانية وقد يوجد اثنان من الطبقة الأولى وإنات من الطبقة الثانية والثالثة والرابعة، فهذا يكون في تقسيم حصة المتوفى والحالة هذه؟ نرجو الجواب لكم الثواب.

(الجواب)

قد اطلعت على هذه الصورة، فرأيت أن الواقف بعد أن ذكر الترتيب بين الأصل وفرعه بقوله: «الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره»، شرط أن من يموت من عتقى قاسم آغا وغيرهم من ذكرهم لا عن ولد ولا ولد ولا أسفل ولا إخوة ولا أخوات يتنتقل نصيبه من ذلك لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم.

وعلى ذلك يكون نصيب من مات من أهل الطبقة الثانية التي هي طبقة عتقى قاسم آغا المذكور وغيرهم لا عن ولد ولا ولد ولا أسفل ولا إخوة ولا أخوات لمن في

(١) في الأصل. فيذلك.

(٢) في الأصل: وجون

طبقته من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وهم أهل الطبقة الثانية جمِيعاً بالسوية عملاً بشرط الواقف، لأن من طبقته من الموقوف عليهم أقرب الطبقات إليه، وإن كان منهم من هو ممحجوب الآن عن الاستحقاق بسبب ما ذكره الواقف أولاً من الترتيب بين الأصل وفرعه، لأنه وإن كان ممحجوباً عن نصيب أصله به إلا أنه من أهل الوقف الموقوف عليهم، فيستحق في ذلك النصيب، أما من في الطبقة الأولى والثالثة والرابعة فلا يستحقون شيئاً فيه.

وهكذا الحكم في كل ما يماثل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ٤٤ - (السؤال)

سأل عبد الفتاح إبراهيم، من نامول، قليوبية، في: رجل أنشأ وقفه على زوجته، تم من بعدها على أولادها، ذكوراً وإناثاً، بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعل أولاده، ثم على أولاد أولاده، تم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسليهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فيما فوقهما عند الاجتماع.. إلى أن قال: إلى حين انفراطهم أجمعين يكون ذلك وقفاً على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وأقارب زوجته، الأقرب فالأقرب، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم فعل أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذرتيتهم ونسليهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انفراطهم أجمعين يكون ذلك وقفاً على كل من.. إلخ.

فهانت الزوجة الموقوف عليها عن ابنتها من الواقف، فاستحقت ربع الوقف المشروط لها من بعد أمها، ثم ماتت تلك البنت، من غير عقب، عن أخي أمها شقيقها، أي أخي زوجة الواقف، وعن ولدي أخيها من أبيها فقط، أي ولدي ابن الواقف من غير زوجته، فهل، والحالة ما ذكر، يقسم ربع الوقف بينهم أثلاثاً، الثالث

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤١ وتقع في ص ١٠٣ ، ١٠٤

لأخي الزوجة، والثلاثان لولدي ابن الواقف، بدليل قول الواقف بالسوية بينهم؟ أم كيف الجواب؟

(الجواب)

يقسم ريع هذا الوقف على أخ زوجة الواقف، الذي هو حال البنت المذكورة، وولدي أخيها من أبيها المذكورين سوية بينهم، أثلاثاً، لقول الواقف، بعد قوله: إلى حين انقارضهم أجمعين: (ويكون ذلك وفقاً على كل من أولاده من غير زوجته وأقارب زوجته، الأقرب فالأقرب، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده.. إلخ).

وولداً أخ البنت من أبيها معتبران من أولاد أولاد الواقف، وحال البنت من أقارب زوجته، فينتقل الوقف إليهم بعد موت البنت بلا عقب، ويعد جميعهم في طبقة واحدة بالنسبة للاستحقاق بعد الانتقال، فيقسم الريع عليهم بالسوية أثلاثاً، ثم تجري سائر الشروط على أعقاب كل منهم الحال ما ذكر في السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ٤٥ - (السؤال)

سأله حسين بك رمزي، من الفيوم، في: واقفة وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على زوجها وعلى ذريته، إن رزقه الله منها شيئاً، وذرية أخيه، على السوية بينهم، ذكرهم كائناً لهم، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، ونسليهم، وعقبهم، إلى آخر ما بيته في كتاب وقفها من الموقوف عليهم، وشرطت شرطاً منها: أن النظر لنفسها في حياتها، ثم من بعدها لزوجها، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته وذرية أخيه، ثم من بعدهم من بيته في كتاب وقفها، وشرطت أن يكون لها في كتاب وقفها الشروط العشرة في الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبدل والاستبدال والإسقاط لمن شاعت، تفعل

(١) تاريخ هذه الفتوى ٩ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء وتقع في ص ٢٤٢.

ذلك وتكرره، ثم من بعد وفاتها تكون الشروط المذكورة لزوجها دون غيره من أهل وقفها. ثم أخرجت في حياتها من وقفها ذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم، ثم أدخلت غيرهم مکانهم، فهل إخراجها هذا للذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم يعد إخراجاً لهم من الاستحقاق والنظر معاً؟ أو من الاستحقاق فقط، معبقاء حق النظر لهم متى توفرت فيهم الشروط المعتبرة فيمن يسنح لها، لعدم تعرضها في ذلك الإخراج لتغيير النظر أو شرطه؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن التولية في الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط، لأن له فيها التغيير والتبدل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الواقف، وليس مما يدخل في التروط العشرة التي اعتيد اشتراطها للواقف أو من يشترطها له، وأنه لو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان ونحو ذلك جاز له أن يفعل ما شرطه لنفسه وقت العقد.

وصرحوا بأن شرط التغيير والتبدل راجع إلى مصاريف الوقف، وكذا الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج، ولا يدخل فيه شرط النظر، كما سبق

وحيث شرطت الواقفة في حادثتنا النظر لنفسها في حياتها، تم من بعدها لزوجها، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته وذرية أخيه وغيرهم، على الوجه الذي بينته، وشرطت أن يكون لها في وقفها الشروط العشرة في الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والبدل والاستبدال والإسقاط، ثم أخرجت من وقفها ذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم، وأدخلت غيرهم مکانهم، جاز كل من الإخراج والإدخال المذكورين بالنسبة لمصاريف الوقف، لا بالنسبة للنظر، فيكون الحق في هذا النظر باقياً للأرشد من ذرية الأخ المذكور وغيرهم، على ما شرطته الواقفة، حيث لم تنص على إخراجهم منه ولم يقع منها تغيير فيه ولا تبدل. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٤ وتقع في ص ١٠٥ ، ١٠٦

٤٦ - (السؤال)

سأله محمد فريد، نجل المرحوم رشوان باشا، فيمن وقف أطياناً زراعية على من عينهم وقت صدور هذا الوقف، وجعل لكل منهم نصيباً على الشيوع، ومات الواقف، والمستحقون بعضهم بالغ والبعض قاصر، والوصي على القصر ناظرة الوقف، وقد اتفقت هذه الناظرة مع المستحقين **البلغ** على تسليم بعض الأراضي الموقوفة يديرونها كيف شاؤوا ويستقلون بريعيها، وتدير هي البعض الآخر لنفسها ولن في وصايتها من المستحقين، واستمر العمل على ذلك، ثم طلبت ناظرة الوقف نقض هذا العمل، وأن تدير هي جميع الأراضي الوقف، بما لها من النظر استقلالاً، وتنقسم الريع على المستحقين بحسب استحقاقهم، فامتنع بعض المستحقين **البلغ** المتفقين معها من تسليمها ما بأيديهم من الأراضي، زاعمين أنها قسمة لا يصح الرجوع فيها إلا بالترادي، فهل هذا الإتفاق الذي استمر عليه العمل المدة المذكورة يعد^(١) قسمة إفراز، وتكون صحيحة، أم لا؟ وإن لم تكن صحيحة تجاب الناظرة لطلب نقضها ذلك، ولها ولایة التصرف في جميع الموقوف بطريق نظرها الشرعي دون باقي المستحقين؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه قسمة إفراز، بل قسمة حفظ وعمارة، وهي المهمة، إن رضي الكل بها، ولن أبى منهم بعد ذلك إبطالها، لأنها غير لازمة، وعلى ذلك فلنناظرة في حادثتنا إبطال القسمة المذكورة، وأخذ ما يد **البلغ** المذكورين من بعض الأراضي الموقوفة وصرف غلتها مع غلة باقي الوقف على جميع المستحقين بحسب شرط الواقف، لأن ولایة التصرف في ذلك لها دون غيرها من المستحقين. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) في الأصل: تعدد.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٧ وتقع في ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

٤٧ - (السؤال)

سأل عثمان عبد الله، ناظر وقف مصطفى عبد الوهاب، المعروف بوقف الملاح، باسكندرية، في: رجل أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده لصلبه، ذكوراً وإناثاً، بالفريضة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم وثم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلية من نفسها لا من غيرها، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبيه إليه، فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولا أسفل نصيبيه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف والمشاركين له في الاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فرعاً وإناثاً وعقبأً قام مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً. كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية، وحجب الأصل لفرعه، إلى آخر ما ذكره الواقف.

ومن جملة مستحقي هذا الوقف رجل وامرأة من الطبقة الخامسة، ومات الرجل المذكور عن خمسة من الأولاد مرزوقين له من المرأة المذكورة، وبعد موته استحقوا نصيبيه، ثم مات منهم أربعة عن أولاد استحقوا ما كان يستحقه آباءهم، ثم ماتت المرأة المذكورة، مع وجود جماعة من المستحقين في طبقتها، عن ولدها البالغين من الخامسة المذكورين فقط، فهل يتقل نصيبيها دون أولاد إخوته، عملاً بقول الواقف المذكور؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت المرأة المذكورة عن ابنها المذكور يتقل نصيبيها إليه خاصة، عملاً بشرط الواقف، على ما في السؤال. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٠٧ وتقع في ص ٢٤٨

٤٨ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من عموم الأوقاف، مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨، نمرة ٤٤٤٦، مضمونها: أن المرحوم خليل أغا أمين باش أغاي والدة المغفور له الخديوي الأسبق، وقف في حياته عقاراً بمصر ومكتبين، أحدهما يعرف: بالتركي، والثاني: بالعربي، وأنشأ ذلك على أن يصرف من ريعه بعد وفاته على المكتبين المذكورين، وعلى خيرات عينها بحججة وقفه المسطرة في محكمة مصر الشرعية، المؤرخة في ١٨ شوال سنة ١٢٨٦ هـ، ثم بعد ذلك بني مدرسة بخط المشهد الحسيني، وسماها بالمدرسة الحسينية، وهي المشهورة الآن بمدرسة خليل آغا، ونقل إليها التلامذة الذين كانوا بالمكتبين المذكورين، وصرف عليها من ريع الوقف المذكور، ثم في سنة ١٢٩٠ وقف أطياناً وجهات وجعلها على نفسه، ثم على خيرات، وعلى أن يصرف من ريعها مبالغ عينها على التلامذة الذين يوجدون بالمدرسة الحسينية المذكورة وعلى الخوجاج وغير ذلك مما عينه الواقف المذكور. وأشار إلى المدرسة المذكورة في جملة مواضع في حجة وقف الأطيان المذكورة المسطرة من محكمة الغربية المؤرخة في ١٥ صفر سنة ١٢٩١، ثم مات الواقف المذكور وأحد النظار الذي آل له النظر على الوقف المذكور جعل الشبائك الذي كانت بالمدرسة المذكورة من جهتها البحرية والغربية حوانيت أجراها واستغل ريعها، ثم فتح باباً من الجهة البحرية وباباً من الجهة الغربية وجعل بها سلماً يوصل إلى الدور الثاني الذي كان من منافع المدرسة المذكورة وجعله مساكن أجراها واستغل ريعها. فهل ما يستغل الآن من الحوانيت والمساكن المذكورة يكون مصرفه على المدرسة المذكورة خاصة، ولا يضم لغلة الوقف؟ وإذا احتاجت تلك المدرسة لذلك الدور الثاني يغلق الباب الموصى إليه لانتفاع المدرسة به، كما كان زمن الواقف، حيث إنه كان من منافعها في زمانه؟ أو يبقى مستغلاً للمدرسة خاصة دون باقي الوقف؟ ولذا اقتضى ترقيمها لفضيلتكم وإبعاثه عن يد ناقله حضرة السيد محمد الدنف، مندوب شرعى الديوان، للإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك الإجراء على مقتضاه. أفيدم.

(١) أي الأستاد الإمام.

(الجواب)

أما إعادة الدور الثاني إلى المدرسة كما كان في زمن الواقف فلا مانع منه إن احتجت المدرسة في الغاية المقصودة منها للواقف، وهي التعليم. وأما ما حذر في أسفل المدرسة من الحوائط، فإن كانت المدرسة في غنى عنها، ولا حاجة للتلامذة إليها حال إقامتهم فيها، كما يظهر من مكاتبته سعادتكم، فريوها يكون لها، ويصرف على التعليم، كما قصد الواقف، وذلك لأن الواقف بني المدرسة، وأشار إليها في كثير من كتب وفاته، فقد عرفها مصرفاً للوقف من حيث هي مدرسة. وعرفت كذلك وقفاً في حياته ثم بعد وفاته إلى اليوم، فإذا هي بجميع أجزائها للتعليم لا للاستغلال الذي يوزع على المستحقين، فإذا استغنى التعليم عن بعض الأجزاء، كالشبابيك المذكورة، وكانت مصلحة الوقف في استغلالها، واستغلت، كانت غلتها ناشئة عنها هو للتعليم، فتصرف فيها يحتاج إليه التعليم أولاً، وإنما ترد إلى أصل الغلة إذا لم يحتاج التعليم إليها، وحالتها في ذلك كحالة ما يؤخذ على التلامذة من المصارييف إن كان أولياؤهم يقدرون عليها، فإنها تصرف فيها قصده الواقف من المدرسة. والعمدة في ذلك كله غرض الواقف من جعلها مدرسة بجميع أجزائها، فتبقى كذلك، ويعود كل شيء يحصل منها إلى المعنى الذي تضمنه كونها مدرسة، وهو التعليم. والله أعلم^(١).

- ٤٩ - (السؤال)

سأل الشيخ يوسف صالح محمد الأزهري، في: رجل أنشأ وقفه على ولده، وسياه، ثم على ولده وأولاد ولده ونسليهم، الذكور دون الإناث، الدرجة العليا تحجب الطبقة السفلية، بحيث يحجب الشخص فرعه، وأن من مات منهم ولد أو ولد ولد انتقل نصيبيه إليه، الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ولا ولد انتقل نصيبيه لمن هو في درجته، يجري الأمر كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين. فإذا انقرضوا، وخلت بقاع الأرض منهم يكون وقفاً على الإناث من ذرية

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٩ وتقع في ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

الواقف، إناث الظهور دون البطون، فإذا انقرض أولاد الظهور كان ذلك وقفًا على أولاد البطون، فإن أبادهم الموت كان ذلك وقفًا على عتقى الواقف المذكور وذراته، الذكر والإناث، وجعل آخره لجهة بر لا تقطع.

ثم مات رجل عن أولاد أولاد ولد الواقف، ولم يعقب ذرية، ولم يوجد أحد في درحته، بل الموجود في الدرجة التي تلي درجته، أبناء أخيه لأبيه وبنات أخيه لأبيه، وأحد الآباء يتمنى إلى الواقف بجهة أبيه وجهة أمها، فما الحكم في نصيب الميت الذي لم يعقب ولم يكن في درجته أحد، وفقط الموجود في الطبقة التي تلي طبقته: أبناء الأخ لأبيه وبناته، ولم يكن في الطبقة النازلة إلا أولادهم، أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن الواقف إذا شرط انتقال نصيب الميت لأهل درجته، ولم يوجد فيها أحد، لا يختص بنصيبيه أحد دون أحد، بل يسقط سهمه، وتنقسم الغلة بتهاها على المستحقين بقدر أنصيابهم، كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم. وهو نص في مسألتنا، فيقسم نصيب الرجل المتوفى المذكور، لا عن عقب، ولا أحد في درجته، على المستحقين بحسب أنصيابهم كما ذكر والله أعلم^(١).

- ٥٠ - (السؤال)

سؤال الشيخ درويش علي الرافعي ، في : رجل وقف أرضاً وبها بناء وأشجار، ومن ضمن البناء حدائق تابته، وذلك مثل الوابور الثابت ولوازمه بالأرض المذكورة، ولكن عند وقف الواقف للأرض لم يذكر المبني ولم ينحرجها من الوقف، فهل تكون تلك المبني خارجة عن الوقف؟ أو داخله تبعاً للأرض؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

البناء، وغيره من الأشياء الثابتة تدخل في وقف الأرض تبعاً لها، وإن لم تذكر في

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٠ وتقع في ص ١٠٨.

صفة الوقف تصريحاً، كما ذكر ذلك علماً، فالابنية وما يتصل بها، والوابور الثابت في حداثتنا هذه داخلة في الوقف. والله أعلم^(١).

٥١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من عموم الأوقاف، مؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠، نمرة ٤٥٨٢ مضمونها: أنه موقوف من قبل المرحومة السيدة مناز قادر، والدة حسين بك ١٠٠ فدان بناحية صرد غربية، على المرحوم الشيخ محمد عيد، ومن بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده إلخ، على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية وصادر أصله في غاية الحجة سنة ١٢٧٢ ونقله في ٧ محرم سنة ١٢٨٦.

ولوفاة محمد عيد عن ولديه حسن راقم والست زينب، ووفاة حسن راقم عن أولاده ستة هم: محمد وحسن وزيتب وحميدة وأمية وسكينة، ووفاة سكينة عن أولادها محمد وعبد العزيز وتوحيدة، ووفاة أمينة عن غير ذرية، ووفاة زينب - بنت محمد عيد - عن أولادها أربعة، هم: خديجة ونبوية وسكينة ومحمد عبد، ووفاة سكينة - بنت عبد رب النبي غراب، التي هي من أولاد زينب بنت محمد عيد - في يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ عن زوجها وأولادها أربع، هم: محمد عباس وثلاث بنات هن: وسيلة ونظيره وشفيقه، مطلوباً إعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في استحقاق سكينة المذكورة الواقفي والإرثي.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الواقف صرخ في كتاب وقفه في جانب الشيخ محمد عيد ومن معه من الموقوف عليهم: بأن ما هو لكل منهم يكون له وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٥٢ وتقع في ص ١٠٨

(٢) أي الأستاذ الإمام

ثم على ذريتهم، تم على عقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل إلى انفراطهم أجمعين.

ومقتضاه ترتيب استحقاق جملة البطن الأسفل على انفراط جملة البطن الأعلى، فإذا انفرضت بطن من البطون يكون الوقف منحصراً في البطن الذي يليه، ويستتحق جميع الوقف جميع البطن الذي يلي البطن المنفرضة، فإذا مات أحد من البطن الأعلى لا يتقل نصيه لولده الذي هو في البطن الأسفل ما دام واحد في البطن الأعلى، وهكذا، عملاً بترتيب الطبقات. وعلى ذلك لا يكون نصيب سكينة بنت زينب من هذا الوقف لأولادها، بل تعتبر كأن لم تكن، ويكون الريع جميعه لمن في طبقتها، لأنحصر هذا الريع في هذه الطبقة، وأما استحقاقها الذي يورث عنها فيقسم بين ورثتها على فرائض الله تعالى، لزوجها الريع، فرضاً، وباقيه لأولادها، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم^(١).

٥٢ - (السؤال)

سأله محمد بيك يوسف، المحامي، في: أطيان موقوفة وفقاً أهلياً قدرها ثلاثة فدان تقريباً، مؤلفة من قطع صغيرة كثيرة لا تقل عن ألف قطعة متفرقة وبعيدة بعضها عن بعض، وهذه الأحوال ريعها قليل، ويوجد الآن من يشتريها بشمن زائد عن قيمتها، ويعن لنظر الوقف أن يشتري أطياناً بدها قطعة واحدة، أكثر من تلك القطع ريعاً وأحسن صقعاً، فهل يجوز شرعاً، والحالة هذه، لنظر الوقف أن يعمل هذا الاستبدال، وإن نهى الواقف عن الاستبدال في كتاب وقفه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

تفرق أجزاء الأرض الموقوفة، وبعدما بين قطعها - كما هو مذكور في السؤال - مما يوجد النقص في قيمتها وريعها لا محالة، بل قد يؤدي إلى خرابها، والمصلحة للوقف في استبدالها بأرض متضامنة الأجزاء تسهل إدارتها ويسير استغلالها بما هو أقل كلفة، فإذا

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٦ وتقع في ص ١٠٩، ١١٠.

وَجَدَ النَّاظِرُ مَا هُوَ أَحْسَنُ صِقْعَةً وَأَوْفَرَ رِيعًا - كَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ - جَازَ الْاسْتِبْدَالُ، كَمَا رَجَحَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا الْاسْتِبْدَالُ بِالنَّقْودِ عَلَى نِيَةِ شَرْاءِ أَرْضٍ بَدْلَ الْمُوقَوفَةِ أَجْوَدُ مِنْهَا تَرْبَةً وَأَحْسَنُ صِقْعَةً وَأَوْفَرَ رِيعًا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا لِلنِّزَاعِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا الضَّيْاعُ بِطَمَعِ النَّظَارِ فِي أَكْلِهَا، وَهَذَا يَحُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِالنَّقْودِ عَلَى النِّحْوِ الَّذِي ذُكِرَ، بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ، عَلَى شَرْطِ أَنْ تَكُونَ النَّقْودُ فِي أَمْنٍ مِنْ تَصْرِفِ النَّاظِرِ فِيهَا إِلَّا بِشَرْاءِ أَرْضٍ الْبَدْلِ عَلَى الشَّرْطِ السَّابِقِ، بَأْنَ تَوْضِعَ فِي خَزِينَةِ الْمَحْكَمَةِ أَوْ فِي أَيِّ مَأْمُونٍ يَرَاهُ الْقَاضِي حَافِظًا لِلنَّقْودِ مِنْ امْتِدَادِ يَدِ النَّاظِرِ حَتَّى تَوْجَدَ الْأَرْضُ الْبَدْلِ وَتَدْفَعُ فِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٥٣ - (السؤال)

سُئَلَ^(٢) بِإِفَادَةِ مِنْ عَمَومِ الْأَوْقَافِ مُؤْرِخَةً فِي ٢٣ِ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣١٨، نَسْرَةٌ ١٦٨، مُضْمِنُهَا: أَنَّهُ مَعِينٌ بِكِتَابٍ وَقَفيِّ الْمَرْحُومِينَ الْحَاجِ الْمَالِسِ آغاً وَمَعْتَقِتَهِ بِنْهِ قَادِنَ وَالَّدَّةِ عَبَّاسِ باشاً الْأَوَّلِ، الصَّادِرُ مِنْ مَحْكَمَةِ مَدِيرِيَّةِ الْجِيَزةِ بِتَارِيخِ ١٠ شَعَانَ سَنَةِ ١٢٨٩ صَرْفَ مَبْلَغٍ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ جَنِيَّهًا مَصْرِيًّا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِلشِّيْخِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِإِمامِ سَرَائِيِّ الْمَعْتَقَةِ، مَدَةِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ يَصْرُفُ ذَلِكَ لِأَوْلَادِهِ، ذَكْرُهُ إِنَاثًا، بِالسُّوَيْدَةِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ذَكْرُهُ إِنَاثًا، بِالسُّوَيْدَةِ، ثُمَّ لِذَرِيِّتِهِمْ، وَنَسْلِهِمْ، وَعَقْبِهِمْ . إِلَخَ .

وَلَوْفَةُ الْمَذْكُورِ عَنْ أَوْلَادِهِ: مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدٌ وَزَهْرَةٌ صَارَ إِعْطَاءُ مَرْتَبِهِ هَذَا، بَعْدَ وَفَاتَهُ، إِلَيْهِمْ بِالسُّوَيْدَةِ، ثُمَّ تَوَفَّى الْآنَ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ فِي ٢٠ مَايُو سَنَةِ ١٩٠٠ عَنْ زَوْجِهِ أَوْلَادِهِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ قَصَرٍ: فَاطِمَةٌ وَزَهْرَةٌ وَنَبِيَّهَةٌ وَأَخْوَيْهِ شَقِيقَيْهِ: مُحَمَّدٌ وَزَهْرَةٌ، وَحِيثُ أَنَّهُ مَقْتَضِيُ الْعِلْمِ بِنْ يَؤْوِلُ إِلَيْهِ نَصِيبُ الْمَتَوْفِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْمَرْتَبِ بِالتَّطْبِيقِ لِشَرْطِ الْإِيْقَافِ الْوَاضِعِ عَلَى أَحَدِ الْخَمْسِ وَرَقَاتِ طَيِّبٍ، فَنَرْجُوا الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا وَالْإِفَادَةِ بِمَا يَقْضِيهِ الْمَهْجُوكُ الْشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ .

(١) تَارِيخُ هَذِهِ الْفَتْوَى ٢١ِ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣١٨ هـ، وَرَقْمُهَا فِي السُّجْلِ الثَّانِي مِنْ سُجَّلَاتِ دَارِ الْإِفْتَاءِ ٢٥٧ وَتَقَعُ فِي صِ ١١٠ (٢) أَيِّ الْأَسْتَادِ إِمامٌ .

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت في صورة الشروط أن الواقف شرط في الوقفين المذكورين شرطًا منها أن يصرف من ريع ذلك بعد وفاته في كل سنة ثانية عشر جنيهًا مصرىًا للشيخ محمد بغدادي ، مدة حياته، ثم من بعده يصرف ذلك لأولاده، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ذكوراً وإناثاً، سوية، ثم لذریتهم ونسليهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين، إلى حين انفراضهم.

ومن جملة النص والترتيب المذكورين اللذين صرحاً بها الواقف في جانب من عينهم أولاً من الموقوف عليهم أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصبيه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، وحيث مات محمود، أحد أولاد الشيخ محمد بغدادي ، المذكور عن بناته: فاطمة وزهرة ونبيلة ، المذكورات ، فينتقل نصبيه من ذلك إليهن سوية بينهم أثلاثاً، عملاً بما يقتضيه كلام الواقف، ولا مدخل لزوجته وشقيقه في ذلك النصيب . والله أعلم . وطيه الأوراق كما وردت^(١).

- ٤ - (السؤال)

سأل سيد عبد الله ، من سوهاج ، في : حانوت جار في وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل ، ولم تنتقض مدة إجارته ، فزاد آخر للناظر فيأجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة ، من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر ، فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعد واحد قبل انتهاء مدة الإيجارة الأولى ، بالأجرة الفاحشة المذكورة ، بغير ضرورة ، وبدون إذن من قاضي شرعى ولا بشرط الواقف ، ويريد المستأجر الأول البقاء في ذلك الحانوت ، مع دفع أجر المثل الذي آجر به أولاً إن كانت لا تعتبر زيادة الإضرار المذكورة ، وكانت الإيجارة الثانية لاغية ، أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعاً ، نرجو الإفاداة عن الحكم الشرعي في ذلك .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سحّلات دار الإفتاء ٢٥٨ وتقع في ص ١١٠.

(الجواب)

صرحوا بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود متراصة، فإن وجدت حاجة إلى ذلك، كعمره الوقف، بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به، جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة، بإذن القاضي.

وصرحوا بأن المتأول إذا آجر حوانيت الوقف إجارة مضافة، وقد أهمل الواقف بيان المدة، فتكون هذه الإجارة فاسدة.

وصرحوا بأن الناظر إذا آجر دار الوقف مدة معلومة ثم زاد آخر في أثنائها زيادة معتبرة في أجراها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول، فإن قبلها فهو الأحق بها.

وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضراراً وتعتاً لم تقبل.

ومما ذكر يتبيّن أن الإجارة الثانية، في حادثة السؤال، فاسدة، وللناظر إبقاء المستأجر الأول في ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقاً، سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضراراً وتعتاً، أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك، وقبلها. والله أعلم^(١).

- ٥٥ - (السؤال)

سأل مرقص فهمي، بمصر، في: ناظر وقف آخر أعيانه صفتة ناظر وقف، وهي أطيان، إلى المستحقين ولشخص ذمي آخر بعقود مختلفة بطريق الشيع لكل من المستحقين قدر معين من الأفندة، لمدة ثلاث سنوات، واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية، ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده، فهل تكون العقود صحيحة، وقد دفع الذمي للناظر جزءاً من الأجرة مقدماً ومات الناظر وحل محله ناظر آخر آجر الأعيان لمستأجرين آخرين، ولم يدفع للذمي ما عجله من الأجرة، فهل يصح له هذا التأخير؟ وهل للذمي حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة الذي قبضها منه وصرفها في تسوون الوقف؟ وهل إذا آجر الناظر على الشيع أعياناً من

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦١ وتقع في ص ١١١، ١١٢.

الوقف ، وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة، كما عليه الفتوى، وأنه لا يجوز، لغير حاجة، إجارة أرض الوقف إجارة طويلة، ولو بعقود متواتلة . وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة - على ما في السؤال - فاسد شرعاً . ولهذا الذي أن يرجع بما دفعه معجلًا من الأجرة في تركة الناظر الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بطالبة الناظر الثاني، متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه في شؤون الوقف . وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعاً من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة . والله أعلم^(١) .

- ٥٦ - (السؤال)

سؤال مقدم من سعادة حسين باشا واصف، محافظة عموم القناة، والست أسماء حليم، محرر على ورقة فتوى شرعية تمعة صورته :

مرسل لفضيلتكم الأوراق المتعلقة بالقرار الصادر في شأن وقفية المرحوم إبراهيم باشا حليم بتاريخ ١٤ الحجة سنة ١٣١٤ من حضرة الفاضل الشیخ حسونة التوّاّی، شیخ الجامع الأزہر سابقاً، لإطلاع فضيلتكم عليه والنظر فيها إذا كان هذا القرار صریحاً في أن السبب في بطلان حجة الوقف المذکور هو عدم صحة الأحكام المشتملة عليها تلك الحجة بالنسبة لفساد الدعوى والشهادات من جهة الشكل فقط؟ أو أن السبب هو بطلان الوقف في حد ذاته وتزوير الدعوى والشهادات؟ وعما إذا كان يمكن إعادة الدعوى لإثبات الوقف المذکور أمام المحاكم الشرعية بصورة أخرى صحيحة الشكل؟ أو أن ذلك كان ممتنعاً بمقتضى هذا القرار.

نأمل التكرم بإفادتنا عن ذلك . أفندرم .

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٢ وتقع في ص ١١٢

(صورة القرار المذكور):

بالإطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية غرة ١٨ وعلى صورة الحجة الشرعية المرفقة بها، الصادرة من محكمة بور سعيد بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ ثمرة ٣٠ المشتملة بختم المحكمة المذكورة، وعلى باقي الأوراق المرفقة بهذه المكاتبة الواردة لهذا الظرف، ظهر أن الأحكام التي تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعاً لوجوهه، منها.
أولاً: أن في كثير من الحدود المذكورة بل من الدعوى والشهادة نقصاً وخليلاً.
ثانياً: أن توكييل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضي الذي صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعي.

ثالثاً: أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك ولم يحكم به القاضي أيضاً.

رابعاً: أن القاضي حكم بتصدور الواقف في حال حياته على كريمه وزوجته وعتقاه والجهات التي عينها، مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولاً ثم من بعده على من ذكر، وهو خلاف المحکوم به المذكور.

خامساً: أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الوجه الذي ادعاه المدعى وجمحده جحداً كلياً، وبطل الحكم لها فيما تستحقه، ومتى بطل في البعض بطل في الباقي.

سادساً: أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر، مع أن اللازم شرعاً هو العكس.
سابعاً: أنه حكم بالزوجية، مع كون المدعى عليه ليس خصماً في إثباتها، لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة، فيلزم أن تكون في وجه خصم شرعي في إثبات ذلك، والخصم في إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لا يصلح خصماً لإثبات الإرث في وجهه، لأن دعوى الوقف على وجه ما ذكر لا يتوقف إثباتها على إثبات الزوجية، فضلاً عن كون المتوفى غير متوفن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة، فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعاً. والله أعلم.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا السؤال، وعلى ما معه من صورة القرار، فظهر لي فيه أن غاية ما يفيده أن الأشكال التي وردت عليها الدعوى والشهادة هي التي أوجبت بطلان الحكم بالوقف للأسباب المبينة بذلك القرار، وأنه كان يمكن إعادة الدعوى ثانيةً بالوقف وسماعها متى كانت مستوفاة للشروط المعتبرة شرعاً، لأن القرار المذكور لا يمنع من ذلك، وليس فيه شيء يدل على تزوير الدعوى أو الشهادات. والله أعلم^(١).

- ٥٧ - (السؤال)

سؤال إسماعيل أحمد أباظة، من الشرقية، في : واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعد يكون ذلك وفقاً على نجله مدة حياته إلى حين انتقاله يكون ذلك وفقاً على ذريته ونسله وعقبه، ذكوراً وإناثاً، على الوجه الذي عينه، وشرط الواقف المذكور أن النظر على ذلك والتولي عليه لنفسه مدة حياته تم من بعده لتجله الموما إليه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، ثم لرجل أمين صالح يقرره الحاكم الشرعي بمديرية الشرقية، وشرط الواقف المذكور أيضاً أن له ولتجله الموما إليه والأرشد من ذريته، من يكون ناظراً في الوقف بعد أصله، الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبدل والإبدال والاستبدال متى شاء، يفعل ذلك كلما بدا له فعله، المرة بعد المرة، وغير ذلك مما شرطه الواقف المذكور.

فهل إذا آل النظر للأرشد فالأرشد من تلك الذرية، وأراد من يؤول إليه النظر حرمان جميع المستحقين سواه من الوقف وإدخال نفسه بدهم وحصر جميع الوقف فيه بما له من شرطي الإدخال والإخراج وغيرها من الشروط المذكورة لا يكون له ذلك شرعاً؟
أفيدوا الجواب.

(الجواب)

ظاهر قول الواقف أن له ولتجله والأرشد فالأرشد من ذريته، من يكون ناظراً،

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٦ وتقع في ص ١١٣.

الإدخال والإخراج . إلخ . يفيد أن لكل منهم أن يفعل ذلك متى شاء بهواء ولو بدون رعاية مصلحة ، وهذا الظاهر لا تمكن إرادته بالنسبة لإخراج غيره وإدخال نفسه بدله ، لأنه لا يصح إرادة ذلك للواقف ، لأن أراد بوقفة إصلاح شأن ذريته لا إفساده ، وعلى ذلك لا يسوغ لهن يكون ناظراً أن يحرم غيره ويعطي نفسه ، لأن الإعطاء يستلزم معطى له ، والإنسان لا يعطي نفسه ، لما في (الإسعاف) من أنه لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة ، على أن للقيم أن يعطي غلتها لهن شاء من الناس ، جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف ، ولو قال : جعلتها للأغنياء يبطل الوقف ، ولو جعلها لنفسه لا يجوز ، والوقف ومشيئته بحالها ، لأن الإعطاء يستلزم معطى له ، والإنسان لا يعطي نفسه . والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

- ٥٨ - (السؤال)

سؤال ناظر وقف سليم باشا اتوزير ، بإفاده مؤرخة في ١٧ شوال سنة ١٣١٨ غرة ١٩ مضمنها : أن الواقف المذكور شرط بأن يبدأ من ريع الوقف بعمارته ، وبأطيان الوقف عزب بها محلات للسكن تخربت وخشي من هدمها لو تركت ، ولم يعلم إن كان هذا الشرط يسري عليها في العمارة أم لا ؟ ورغم الإفادة عن ذلك حيث إنها لم تذكر بحجة الإيقاف .

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أنه لو قال : أرضي هذه صدقة الله عز وجل أبداً ، ولم يزد ، تصير وقفاً ، ويدخل فيه ما فيها من البناء ، وعلى ذلك تكون العزب المذكورة داخله في الوقف ، تسري عليها شروطه ، وعلى الناظر عمارة محلات السكن المتخربة فيها من ريع الوقف المذكور حيث تتحقق احتياجها للعمارة^(٢) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٥ شوال سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٧ وتقع في ص ١١٣ ، ١١٤

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٠ وتقع في ص ١١٤

- ٥٩ - (السؤال)

سئل حضرة الشيخ عبد الله حسين القاضي، الشهير بالعریان، من علماء دمنهور البحيرة، في: رجل يملك أماكن ذكرها في كتاب وقفه لها وحددها، وقال فيه: وقفت جميع هذه الأماكن على نفسي مدة حياتي، ثم تكون الدار الفلانية وقفًا على ولدي سليمان من غير شريك له فيها، ثم من بعده تكون وقفًا على ذريته، الظهور دون أولاد البطون، بالفرضية الشرعية، للذكر مثل حظ الأثنين، وبقية أماكни المذكورة تكون وقفًا على ولدي سليمان المذكور وأختيه بنتي: الحرمة عديلة والحرمة بهانة، للذكر مثل حظ الأثنين، فإذا مات سليمان المذكور من غير عقب كانت الدار الموقوفة عليه المذكورة مع ما ينحصر في بقية الأماكن المذكورة لأختيه المذكورتين، فإذا مات الأختان المذكورتان مع وجود أخيهما المذكور يرجع نصبيهما له، ولا شيء لبعضهما مع وجود الأخ وذريته، فإن لم يكن له ذرية كان الوقف على أولاد البطون من ذرية الأختين المذكورتين، على النص والترتيب المشروطين أعلاه

ثم مات الواقف عن أولاده الثلاثة، ثم توفي ولده سليمان من غير عقب، فآل الوقف كله لأختيه، ثم توفيت عديلة عن ولدها إبراهيم، ثم توفي إبراهيم عن ثلاثة أولاد: محمد وخليل وعديلة، تم توفيت بهانة عن ولديهن: حفيظة وسلمة، وعن أولاد ابن لها، تم توفيت سلمة من غير عقب، ثم توفيت حفيظة عن خمسة أولاد إناث. فما الحكم الشرعي فيما ذكروا؟؟

(الجواب)

قول الواقف: فإن لم يكن له ذرية كان الوقف على أولاد البطون من ذرية الأختين، على النص والترتيب المشروطين، يفيد: أن غرضه أنه بعد موت الأختين موت أخيهما، ولا ذرية له، يكون الوقف على من يوجد من أولاد البطون من ذرية الأختين، وإن اختلفت طبقاتهم بالفرضية الشرعية عملاً بقوله: على النص والترتيب المشروطين، وهو اللذان ذكرهما أولاً بقوله: ثم تكون الدار وقفًا على ولدي سليمان، ثم من بعده تكون وقفًا على ذريته بالفرضية الشرعية، وحيث مات الأختان ومات أخوهما

سلیمان ، ولا ذرية له ، فيكون الوقف حينئذٍ من كان موجوداً بعدهم من أولاد البطون من ذرية الأخرين على اختلاف طبقاتهم .

والذي يظهر من السؤال أن الموجود من أولاد البطون المذكور هو: محمد وخليل وعديلة أولاد إبراهيم بن عديلة ، واحدة الأخرين ، وأولاد حفيظة بنت بهانة ، ثانية الأخرين ، وأولاد ابن حفيظة المذكورة ، فيشتكون جميعاً في ريع الوقف بالفرضية الشرعية بينهم ، حيث كانوا موجودين عند موت الإخوة ، ومن كان موجوداً من أولاد البطون مع هؤلاء الذين قلنا باشراكهم ومات يعتبر كأن لم يكن ويعود نصيبيه لأصل الغلة لسكت الواقف عنه ، فتكون الغلة بتهاها لمن ذكر . والله أعلم^(١) .

- ٦٠ - (السؤال)

سألت الحرمة: فطومة بنت عوض أحمد الشقرى ، بمصر ، في: امرأة تملك عشرين قيراطاً وجزءين من أحد عشر جزءاً من قيراط في منزل ، وقوتهم على نفسها أيام حياتها ، ثم من بعدها على الوجه الذي عيشه ، وشرطت النظر على ذلك لها مدة حياتها ، ثم من بعدها يكون النظر على العشرة قراريط لابن ابnya الذي سمتة ، وجعلت ريعها له ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته ونسله وعقبه من كل طبقة مستحقة لذلك ، وعند أيلولة ذلك لمسجد الحسين فلناظره وقتئذ ، ويكون النظر على العشرة قراريط والجزاءين لمعتقها التي سمتها ، وجعلت لها ستة قراريط من ذلك ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادها وذريتها وعقبهم إلى انفراضهم ، وعند أيلولة الستة قراريط لضرير السيدة زينب فلناظرها وقتئذ ، وسكتت عن النظر على الأربعه قراريط والجزاءين .

وقد ماتت الواقفة ، وماتت المعتقة ولم تعقب ، وآلت الستة قراريط لضرير السيدة زينب ، وهذه الواقفة بنت ابن أبيها ، فهل يكون لها النظر على الأربعه قراريط والجزاءين ؟ حيث كانت من أقارب الواقفة ، وإن لم يكن ذلك موقوفاً عليها ، ولا يولي النظر أحد من

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ شوال سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٣ وتقع في ص ١١٥ .

الأجانب ما دام أحد من أقارب الواقف صالحًا للنظر؟ خصوصاً وأن هذه الحصة وفقتها الواقفة على تمن خوص وريحان وخبز قرصة يوضع ذلك ويفرق على تربة الواقفة، وتلك البنت هي الجارية صرف ريع ذلك على التربة المذكورة؟؟؟. أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث سكتت الواقفة عن يكون ناظراً على الأربعة قراريط والجزءين فلل القضائي تولية الناظر عليها، ومتى كانت بنت ابن الابن المذكورة صالحة للنظر على ذلك فعليه توليتها، وإن كانت تلك الحصة غير موقوفة عليها، لما في (الإسعاف) من أنه لا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك. والله أعلم^(١).

- ٦١ - (السؤال)

سأل الشيخ سيد عبد اللطيف، في: واقف شرط في وقفه النظر لاثنين، وقد وكل أحدهما الثاني فيما يتعلق به من شؤون الوقف، وبما لهذا الثاني من ذلك النظر وتلك الوكالة آجر أرضاً من أعيان الوقف لآخر مدة معلومة بعقد شرعي شرط فيه عليه أن يزرع كل سنة من مدة الإيجار نصف تلك الأرض المؤجرة قطنًا، ولم يبين في هذا العقد أن النصف الذي يزرعه في هذه السنة قطنًا لا يزرعه كذلك في السنة المقبلة، بل أطلق ولم يقيد، ثم طلب المستأجر من ذلك الناظر الوكيل المؤجر بأن يأذن له بزرع جميع تلك الأرض أول سنة من سفي الإيجار قطنًا، بعلة أنها بكر لم تزرع قطنًا في العام السابق على تأجيرها، بشرط أنه لا ضرر في ذلك عليها، وأنه لا يحصل منه زرعها قطنًا في السنة الثانية، وبعد هذا الطلب تم الأمر على أن أذن الناظر المؤجر المذكور بذلك المستأجر بأن يزرع العشر في جميع تلك الأرض قطنًا زائداً على النصف المشروط زرعه أولاً قطنًا، بشرط أن هذا العشر الزائد ينحصر زرعه من النصف الذي يستحق زرعه قطنًا في السنة الثانية، وبشرط أن كل قطعة تزرع قطنًا في سنة من مدة الإيجار لا تزرع قطنًا في السنة التي بعدها، وقبل ذلك منه المستأجر المذكور، فهل ما أجراه الناظر المؤجر من الإذن بما

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٤ وتقع في ص ١١٦.

ذكر على هذين الشرطين اللذين قيد بأحدهما الإطلاق السابق في عقد الإيجار تقييداً مفيدةً نظراً لما رأه وتحققه من المصلحة وعدم الضرر في ذلك يكون معمولاً به، ولا مؤاخذة به عليه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم يعمل بهذا الإذن على الوجه المذكور، ولا مؤاخذة به على الناظر الوكيل المؤجر، حيث تحقق أنه لا ضرر يعود به على الأرض، وأن المصلحة فيه، خصوصاً وقد دل أحد شرطيه على تقييد ما أطلقه أولاً، وهو تقييد مفید. والله أعلم^(١).

- ٦٢ - (السؤال)

سأله عبد الوهاب أفندي وهبي، وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل آغا، في: واقف وقف وقفاً من ضمنه مكان نص عليه في كتاب وقفه بقوله: فأما المكان المذكور يكون وفقاً على معتوقاته التسع، وساهن، ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث، يتتفع بالسكنى في المكان المذكور كل من معتوقاته التسع المذكورات ومن سيحدثه الله تعالى من العتقاء الإناث، على الدوام، مدة حياة كل منهن، ما دمن عزيزات، وكل من تزوجت منهن سقط حقها من السكنى في المكان المذكور، فإن تأيمت عاد حقها في السكنى، وهكذا كلما تزوجت وتآيمت يجري الحال في ذلك كذلك، وتستقل بالسكنى في المكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت ويشترك فيه الإناث فما فوقهما عند الاجتماع (يتبادلن)^(٢) ذلك بينهن كذلك إلى انفراطهن .. إلى آخر ما نص عليه.

وقد استقل بالسكنى في هذا المكان واحدة من حديث العتقاء والإثاث بسبب تأيمها، وسكن معها ولدها إبراهيم وزوجته وبنتها زينب وزوجها، وما زالوا مستمرين على السكنى معها في هذا المكان، فهل لهم الحق في السكنى معها حال كون الواقف لم

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٣٩٦ وتقع في ص ١٦٥ .

(٢) بالأصل تبدأ أولى.

يشترط السكني إلا لمعوقاته؟ وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى إذا انفردت وكانت غير متأنية، ولم يشترط السكني لأولاد واحدة منهن ولا لزوجات أبنائهم ولا لأزواج بناتهم؟ أم ليس لهم الحق في ذلك؟ وإذا لم يكن لهم ذلك الحق يلزم الناظر على هذا الوقف منعهم عن السكني في ذلك المكان لعدم شرط الواقف السكني لهم فيه؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع، في أنه يتبع ويجب العمل به، فشرط الواقف السكني في ذلك المكان لكل من هؤلاء المعتقات التسع ومن يحدث له من العتقاء الإناث على الدوام ما دمن عزيات، وأنه إذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها في السكني، وإن تأيمت عاد لها حقها في السكني، وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى في المكان المذكور إذا انفردت، لا ريب يجب العمل بهذا الشرط فيمن سماهن الواقف ما دمن موصوفات بالتأيم وفيمن يحدث له من العتقاء الإناث ما دمن على هذا الوجه، ولا يتناول غيرهن بالنسبة للحصر والتعيين والتقييد في كلامه.

وحيث انفردت هذه المعتقة الحادثة استقلت بالسكنى في ذلك المكان لتأيمها بناء على ذلك الشرط، فيقتصر هذا الاستقلال عليها ولا يشمل غيرها، إذ شموله لغيرها خروج عن غرض الواقف الذي دل عليه ذلك الشرط دلاله ظاهرة، وقد قلنا: إنه كنص الشارع في وجوب العمل به، واتباعه ليس إلا في قصر السكني على تلك المعتقة المستقلة، فليس لغيرها، من ابناها وزوجتها وبناتها وزوجها، حق السكني في ذلك المكان إلا لزم العدول عن غرض الواقف، وقد قلنا: إن مراعاة غرضه واجبة، فعلى الناظر منع هذا الإبن مع زوجته وتلك البنت مع زوجها من السكني في ذلك المكان، عملاً بشرط الواقف.

أما قولهم: «إذا كان الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً، فإن كانت الدار ذات حجر ومقاصير، وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليه بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه، ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها. وإن لم يكن لها حجر، وكانت داراً واحدة لم يستقم أن تقسم

بينهم ولا تقع فيها مهأيأة، فسكنها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم». فمحله في الموقوف عليهم أنفسهم إذا أرادوا أن يسكنوا معهم من هوتابع لهم لا يمكن انفصاله عنهم بحكم ضرورة المعيشة، كما نراه في صريح عبارتهم، وفيما إذا أطلق الواقف ولم يقيد ذلك بشرط.

والابن والبنت المذكوران لم يكونا من أباح الواقف لهم السكنى، وإنما الموقوف عليهما ههنا هي تلك المعتقدة، وقد نص الواقف على أنه لا يجوز لها أن تسكن زوجها معها، بل متى تزوجت سقط حقها في السكنى، فيجب أن يكون الأمر على ما شرط، فإذا رجع لها الحق بالتأييم لم يجز لها أن تسكن معها إلا ما هو من قبيل الحشم وما لا بد منه كبناتها وأبنائهما القاصرين الذين في حضانتها، ومتى تجاوزوا سن الحضانة سقط حقهم في السكنى ووجب أن يخرجوا من دار أمهم إلى دار من استحق حضانتهم، فإن كانوا من الفقر بحيث لا يجدون ما يسكنون فيه جاز أن يسكنوا معها على طريق التبع إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور راشدين، فإذا تزوج الإناث لا يسوغ سكناهن، وإذا تأمين لا يسكن كذلك، لأنهن بمجرد تزويجهن خرجن عن أن يكن تابعات لوالدتهن التي لها الحق في السكنى، وكذلك الأولاد الذكور إذا بلغوا راشدين لا يكون لوالدتهم حق في إسكانهم معها، سواء تزوجوا أو لم يتزوجوا، عملاً بتصريح ذلك الشرط.

وأما تصريحهم بجواز الإعارة دون الإجارة فقد عللوه بأن الإعارة لا يوجب حقاً للمستقر، بل المستقر بمنزلة ضيف إضافة، بخلاف الإجارة، وعلى هذا فلا يكون هذه المعتقدة المستحقة للسكنى أن تسكن أولادها معها على سبيل الدوام وتطالب به كأنه حق منحته من قبل الواقف، لأن ذلك مما يخالف حكم الإعارة. والله أعلم^(١).

- ٦٣ - (السؤال)

سأل عثمان بيك خالد، في : إنسان وقف وقفًا على الجامع الأزهر وتكية المرحوم عباس باشا الأول، وجعل النظر على الوقف لمن يكون شيخاً على الجامع ولمن يكون شيخاً على التكية، وزع الواقف الريع فجعل للجامع الأزهر ١٤ (ط)

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٩٨ وتقع في ص ١٦٥، ١٦٦

وللتكمية ١٠ (ط) شائعاً^(١)، واتفق أن معتدياً اعتدى على أرض الوقف وغصب منها مقداراً معلوماً، فرفعت الدعوى من شيخ التكية، وهو أحد الناظرين على هذا المغتصب يطالبه برد ما اغتصب وريمه للوقف كله، فهل تصح هذه الدعوى من ذلك الناظر منفرداً، أو لا بد من رفعها من الناظرين معاً؟ خصوصاً إذا لاحظنا أن تصرف هذا الناظر الذي رفع الدعوى يعود بمحض الفائدة على الوقف كله؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن الناظرين كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون إذن الآخر أو إجازته إلا فيما استثنى، ومن جملته الخصومة، فينفرد بها أحدهما، وعلى ذلك تصح دعوى الخصومة المذكورة من أحد الناظرين المذكورين بانفراده متى كانت الخصومة في منفعة الوقف، وكانت الأدلة التي يقييمها الناظر المخاصم مما يفيد غلبة الظن بأن القضاء يكون في مصلحة الوقف. والله أعلم^(٢).

- ٦٤ - (السؤال)

سأل عبد الوهاب أفندي وهبي، وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل آغا، بإفاده مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٩ مضمونها: أن هذا الواقف شرط أن يصرف في أجراة خمسة عشر نفراً من حملة كتاب الله يقرأون في كل شهر ثلاث ختمات، كل خمسة منهم يقرأون ختمة، وعيّن مكانها وزمانها، وأن يصرف ما تدعو الضرورة لصرفه عليهم من ثمن مأكل ومشرب وبين فهوة وغير ذلك، برأيه حسبما يؤدي إليه اجتهاده، وأن يصرف على أجراة خمسة أنفار من حملة كتاب الله وفيسائر لوازمه من مأكل ومشرب وبين قهوة وغير ذلك، برأيه حسبما يؤدي إليه اجتهاده، يقرأون في كل سنة ثلاثة وعشرين ختمة، وعيّن زمانها ولم يعيّن مكانها. ورغبة السائل الإفادة عنها إذا كان يسوغ لنظر الوقف حصول قراءة الثلاثة والعشرين ختمة المذكورة بواسطة الخمسة أنفار المذكورين في منزله، حيث لم يعيّن الواقف مكان قراءتها؟؟

(١) رمز الطاء (ط) يعني الفبراط، وهو جزء من أربع وعشرين جزءاً من الفدان

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٠ وتقع في ص ١٦٦.

(الجواب)

على الناظر العمل بما شرطه الواقف من قراءة خمسة أشخاص ثلاثةً وعشرين ختمة على الوجه الذي عينه الواقف، في أي مكان، سواء كان في منزله أو غيره، إذ غرض الواقف إنما هو قراءة هذه الختمات، وحيث لم يعين مكان القراءة فعلى الناظر إقراؤها بمنزلة أو بغيره، فإن في قراءتها مطلقاً موافاة غرض الواقف، وهو المطلوب. والله أعلم^(١).

- ٦٥ - (السؤال)

سأل الشيخ محمد الصادق السنوسي، في: واقف وقف أطياباً بأرض مصر على أن يصرف ريعها لتسعة وثلاثين رجلاً من فقراء المدينة المنورة المقيمين بها، المشتغلين بطلب العلم الشرعي، على الوجه الذي عينه، وشرط النظر على ذلك ل نفسه، ثم من بعده للشيخ محمد الصادق، أحد المهاجرين إلى المدينة المنورة، ثم من بعده لرجل من أهل الفقه من مستحقي الوقف المذكور يتنيب منهم، بالصفة التي ذكرها الواقف. ثم مات الواقف، وآل النظر للشيخ محمد الصادق، فنظر في شؤون الوقف ومصالحه، وعين بالمدينة، حال وجوده بها تسعة وثلاثين رجلاً، وهم المذكورون، وصرف لهم. ونظراً لكون الأطياب الموقوفة المذكورة بأرض مصر، والنظر في مصالحها واستغلال ريعها يتضي الإقامة بمصر وكونها محل توطن الناظر عاد إليها ذلك الناظر لتعاطيه النظر في شؤون الوقف. وفي أثناء غيابه بها صدر إعلام شرعى بعزله من محكمة المدينة المنورة، هذا نصه:

«هذه حجة شرعية، ووثيقة تحررت مرعية، صدرت بمجلس الشريعة المطهرة، بمحكمة المدينة المنورة، بين يدي سيدنا البحر الهمام، محرر القضايا والأحكام، مولانا الحاكم الشرعي الحنفي، عامله الله تعالى بلطفة الحفي، الواضع اسمه وختمه الكريين أعلاه، دام فضله و مجده و علاه، مضمونها:

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٢ وتقع في ص ١٦٧.

هو أنه لما طال النزاع بين أهل العلم وطلبة العلوم وبين الشيخ محمد الصادق إبن الحاج أحمد السنوسي المغربي، الناظر المقام من قبل المرحوم الشيخ أحمد البابي الحلبي ، المقيم بمحروسة مصر القاهرة على تعيين تسعه وثلاثين نفراً من المشتغلين بطلب العلوم الشرعية بالمسجد الشريف النبوى من الأفاقين^(١)، وجلب حاصلات وغلال الموقوف على ذلك بديار مصر المحروسة وتوزيعه على الأشخاص المستحقين في كل شهر. وفي أثناء المنازعه المذكورة فر الناظر محمد الصادق المذكور، ولم يعين وكيلاً من قبله في إجراء الخيرات المذكورة ، وتعطل إجراء معاش المستحقين لعدم وجود الناظر المذكور وعدم وجود وكيل من قبله، فرافع بعض أهل العلم من الموظفين مع والد الناظر، وهو الحاج أحمد السنوسي ، على أنه وكيل من قبل ابنه الشيخ محمد الصادق ، المذكور، في صرف المعاش المذكور، فأجابه بأنه ليس بوكيل، فبقي أمر الخيرات المذكورة معطلاً، فرفعت الحادثة إلى مقام إفتاء المدينة المنورة، فصدر الجواب من مقام الإفتاء المشار إليه بما صورته .

أسأل الله المولى الكريم ذا الطول، التوفيق والإعانة في الفعل والقول، حيث تبين لدى مولانا الحكم الشرعي ، وفقه الله تعالى ، أن وظيفة الوقف شاغرة، فعليه أن يقيم ناظراً يصبحه دفتر أسماء المستحقين ويوقفه على مضمون شرط الواقف، لينظر في أمور الوقف وحسابه ، وقدر المقبوض ، ويطلب واردات الوقف ويجمعها ويعطي من كان مستحقاً طبق شرط الواقف، إذ الحكم الشرعي ول من لا ولاية له، ويملك ولاية الوقف بوجهه الشرعي ، ففي (تنقیح الحامدية) : سئل في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه ، وتعطلت مصالح الوقف ، لعدم ناظر يباشره ، فهل للقاضي إقامة قيم على الوقف بغية ناظره إلى أن يقدم؟ ويسوغ للقيم التصرف السابق للمقام هو مقامه؟؟ .. أجاب: نعم. والمسألة من (الخيرية من الوقف) عن (الإسعاف) ١- هـ .
والحاله هذه ، والله سبحانه وتعالى ولي الهدایة ، وبه العصمة والحمایة^(٢)... الفقیر إلى عفوبه القدير: عثمان بن عبد السلام الداغستاني ، مفتی المدينة المنورة ، الحنفي ، عفى عنه .

(١) أي الوافدين إلى المدينة المنورة من الأفاق والأقاليم والأوطان الأخرى.

(٢) كلمة في الأصل رسمها هكذا. غته

فبناءً على ذلك قدم جماعة من الأشخاص المعينين استدعاءً لقام الشرع الشريف الأنور يطلبون عزل الناظر المذكور بالكلية، وإقامة جناب المحترم الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوى السيد الشيخ مصطفى صقر، ابن المرحوم السيد محمد صقر، ناظراً على الخيرات المذكورة، لما فيه من الكفاءة واللياقة والديانة والأهلية لذلك، فبعد تحقيق فرار الناظر المذكور لدى مولانا الحاكم الشرعي، والاطلاع على الفتوى الشرعية المذكورة، لم يوجد بدأً من إقامة ناظر على الوقف المذكور بموجب الفتوى الشرعية المذكورة، فاستخبر من له مناسبة بالشيخ مصطفى صقر، المذكور، وهم جناب المحترمين الأفاضل من المستحقين وغيرهم، وهم حضرة الشيخ خليل أفندي الخريوطى، المدرس بالحرم الشريف النبوى ابن إبراهيم، وجناب الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوى محمد بن محمد كمال الدين الأخيمى، وجناب الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوى الشيخ محمد محمد أحمد بابا السنقطي، وجناب المدرس بالحرم الشريف النبوى الشيخ محمد بن أحمد العمرى، وجناب المحترم السيد محمد أفندي هاشم بن حسين أفندي هاشم، والشيخ محمد سعيد النجاري، ابن عبد السيد، فأخبروا بكتفاعة ولباقة وأهلية جناب الشيخ مصطفى صقر، الموما إليه، وأنه من جملة المستحقين، فعزل مولانا الحاكم الشرعي، المشار إليه، الناظر محمد الصادق، المذكور، عن النظارة على وقف وخیرات المرحوم أحمد البابى المذكور، عزلاً عن النظارة بالكلية، لظهور خيانته، وأقام ونصب مولانا الحاكم الشرعي جناب المحترم الفاضل السيد الشيخ مصطفى صقر، المذكور، ناظراً ومتولياً على وقف وخیرات المرحوم الشيخ أحمد البابى الحلبي، المذكور، لتحقيق أهليته، وأمره بالقيام على ذلك بالديانة والأمانة، وتولي الله تعالى، وإجراء العمل بمقتضى شرط الواقف أحمد البابى، المذكور، عزلاً وتولية كلها صحيحاً شرعياً، صدر عن أهله، ووقع في محله، موافقاً للشرع الشريف. وقبل النظارة المذكورة، والتزم القيام على الوقف والخيرات المذكورة جناب السيد الشيخ مصطفى صقر، الموما إليه، وما وقع صار بالطلب كتبه وتسجيله.

تحريراً في غاية شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣١٨.

فهل، مع كون مصر القاهرة محل توطن الناظر، وكون الأطيان الموقفة بالقطر المصري، وكون ذلك الناظر لم ثبت عليه خيانة بحكم قضائي غير هذا الإعلام، ولم

يحصل منه تقصير في العمل بما شرطه الواقف، وكونه ناظراً بالشرط من قبل الواقف، وكون غيابه عن المدينة إنما هو للنظر في مصالح الوقف، وكون المدينة ليست محل توطنه، يسوغ لقاضي المدينة عزله عن النظر المشروط له من قبل الواقف، بناء على ما ذكر بهذا الإعلام؟ أو لا يسوغ؟ وإذا كان لا يسوغ، فلا يعتبر عزله إياه، خصوصاً وأنه ليس في دائرة ولايته، ويكون باقياً في النظر ويتصرف في الوقف على حسب شروط واقفه، ولا تعتبر إقامة الناظر الثاني المذكور؟ ويكون ذلك الإعلام غير معمول به شرعاً، بحيث لا يكون حجة للناظر الثاني؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث كان الناظر بالشرط متوطناً بمصر القاهرة، وكانت الأطيان الموقوفة بالقطر المصري، فلا يسوغ لقاضي المدينة عزل ذلك الناظر من النظر عن هذا الوقف، لأن هذا الناظر، بالنظر لمحل توطنه عند تعيينه ناظراً من قبل الواقف وبعدة، خارج عن دائرة ولاية قاضي المدينة، فليس له عزلة لخروجه عن دائرة ولايته، وعلى تسليم أنه في تلك الدائرة فلا يجوز له عزله بلا خيانة، فقد صرخ في (المتلقى) و(الأشباء) وغيرهما من كتب المذهب بأنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، فلو عزله القاضي وولى غيره لا يصير ذلك الغير ناظراً. ا. هـ.

عزل قاضي المدينة لذلك الناظر بناء على غيابه عن المدينة، واعتباره ذلك خيانة غير صحيح مطلقاً، سواء كان هذا الناظر في دائرة ولايته أم لا، فإنه لو كان في دائرة ولايته وغاب عنها إلى محل الأطيان الموقوفة للنظر في مصالحها واستغلال ريعها وصرفه للمستحقين لا يعد ذلك خيانة يبني عليها عزله من النظر، فهو باق في النظر الذي شرطه الواقف على حسب شرطه، ولا يعتبر عزله من النظر بناء على ما ذكر بهذا الإعلام، كما أنه لا يعتبر نظر الناظر الثاني الذي نصبه قاضي المدينة ناظراً لعدم صحة نصبه، فلا حق له في النظر، ولا يكون هذا الإعلام حجة له في ذلك، بل الحق فيه للناظر الأول الذي اتصل به اختيار الواقف، ولم يثبت ما يوجب عزله، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٢ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٧ وتقع في ص ١٦٨، ١٦٩.

٦٦ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من حضرة الشيخ إبراهيم الظواهري، شيخ الجامع الأحمدى، مؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٢ نمرة ٢ مضمونها. إنه بعد تشريف الورقة طيه، المنشورة بالحرف الواحد من وقفية المرحوم شاكر بيك، بأنوار المطالعة تعلم مع العلم بأن المست فطومة، الموقوف عليها المست قراريط، توفيت ولم تعقب أصلًا. يرجو التكرم بإفادته عن مصدر المست قراريط الموقوفة عليها، هل تصرف للعلماء بعد موتها، لشدة فقرهم؟

(وصورة الورقة المذكورة):

«فاللحصة التي قدرها ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، على الشيوع الشرعي في ذلك، تكون وفقاً مصروفاً ريعه إلى حرمته المصونة المست فطومة، بنت المرحوم الشيخ حسن سعودي، تتتفع بذلك فيما شاعت من سكنى وإسكان وغلة واستغلال بسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية أبداً ما عاشت إلى حين وفاتها، يكون ذلك وفقاً مصروفاً ريعه لم يجده الله لها من الأولاد، ذكوراً وإناثاً، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فعل أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسليهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يمحى كل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشارك فيه الاثنان فيما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الموقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصبه من ذلك لمن هو في درجة وذوي طبقته من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انفراطهم أجمعين.

واللحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع الشرعي في كامل المنزل المذكور يكون وفقاً مصروفاً ريعه على عتقائه، وهم: خورشيد الأبيض الجركسي ابن عبد الله، والأسطى عائشة السوداء بنت عبد الله، والأسطى زعفران السوداء بنت عبد الله، على ما بين فيه، ما هو لخورشيد المذكور أربعة قراريط

(١) أي الأستاذ الإمام.

من ذلك، وما هو للأسطى صباح والأسطى عائشة، المذكورتين، ستة قرارات من ذلك، مناصفة بينهما، وما هو للأسطى زعفران المذكورة^(١) قيراطان اثنان باقي ذلك، يتبعون بذلك إلى حين انفراضهم أجمعين، ثم من بعد كل منهم فعل أولاده، ذكوراً وإناثاً، إلى حين انفراضهم أجمعين، يكون ذلك وفقاً مصروفاً ريعه إلى العلماء المدرسين بالجامع الأحمدي وإلى العواجز والعميان بمسجد سيدى أحمد البدوى، ما هو إلى العلماء المدرسين ثلاثة أرباع ذلك وما هو إلى العواجز والعميان الرابع باقي ذلك، فإن تعذر الصرف على طائفة من ذلك انتقل نصيبها للأخرى، وإن تعذر الصرف على الجميع يكون ذلك وفقاً مصروفاً ريعه للفقراء والمساكين المسلمين أيتها كانوا وحيثما وجدوا».

(الجواب)

بالإطلاع على ما هو مسطور بالورقة المرفقة بهذا الرقيم ظهر أن قول الواقف بعد ذكر شرائط وقف الحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطاً: «إلى حين انفراضهم أجمعين يكون ذلك وفقاً مصروفاً ريعه إلى العلماء».. إلخ.. لا يمكن أن يعلق فيه الجار والمجرور - أعني: إلى حين انفراضهم - بيكون التي بعده، بل هو غاية ليكون وفقاً مصروفاً ريعه على عتقائه التي في أول الشروط، لأن الانفراض غاية لاستحقاق العتقاء وذرارتهم، فإذا لا بد أن يكون قوله: «يكون ذلك وفقاً»، المذكور بعد الانفراض، كلاماً مبتدأ مستأنفاً أفاد: أنه بعد انفراض كل من السلسلتين في الحصتين يتنتقل ريع الوقف إلى العلماء ومن معهم على حسب شرطه. والإشارة في لفظ «ذلك» تضم كلاً من السلسلتين على حكمه، على معنى أن يكون ذلك بوقف الأول عند انفراض مستحقيه مصروفاً ريعه إلى العلماء.. إلخ.. وذلك الوقف الثاني عند انفراض مستحقيه مصروفاً ريعه إلى العلماء.. إلخ.. وضم أمرين على معنى التوزيع الذي هو معنى «أو» على الحقيقة في إشارة واحدة معروفة في اللغة، قال تعالى: «وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى»^(٢) فالواو التي هي ضمير معرفة احتوت على فريقين معاً، وإن كان المعنى على التعريف، أي قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصارى: لن يدخلها إلا من كانوا نصارى.

(١) في الأصل: المذكور.

(٢) البقرة: ١١١.

وكما يفهم ذلك المعنى على حسب المعروف في اللغة، يفهم على حسب المألف في العرف أيضاً، وعلى فرض وجود من ينزع في ذلك يقال: إن الواقف حذف من الأول بدلالة الثاني، وهو معروف في اللغة والعرف كذلك.

وعلى هذا يكون نصيب فطومة، إذا لم يكن لها أولاد، راجعاً إلى العلماء ومن معهم مباشرة. والله أعلم^(١).

- ٦٧ - (السؤال)

سأل الشيخ حسين البشلاوي، من بشلة، بمركز ميت غمر، دقهلية، في: أطيان موقوفة على جماعة قسموها بينهم مهابية ليتصرف كل منهم في نصيبيه بالزرع وغيره بما فيهم الناظر على تلك الأطيان، لكونه مستحفاً فيها، وقد آجر هذا الناظر حصة في الوقف مدة ثلاثة سنين قبض أجورتها مقدماً وثلاث سنين أخرى قبض أجورتها مقدماً، وثلاث سنين أخرى قبض أجورتها مقدماً، والمستأجر في الكل واحد، وفي أثناء ذلك مات الناظر المؤجر المذكور، وتولى بعده على الوقف ناظر آخر، واستمر المستأجر واضعاً يده على الحصة المذكورة إلى أن انتهت مدة إيجارته المذكورة، ونظراً لأيلولة حصة الناظر المؤجر الميت المذكور، بعد موته، لبنته، ورضائها بتلك القسمة، وإقرار الناظر الذي تولى بعد أبيها على هذه القسمة، وعلى أن يؤجر كل من المستحقين نصيبيه في الوقف، بما فيهم البنت المذكورة، قد أجرت هذه البنت نصيبيها للمستأجر الأول مدة ثلاثة سنين بعقد واحد بأجرة المثل قبضتها معجلاً، واستمر المستأجر واضعاً يده على حصتها بمحق الإيجارة، وعند نهاية هذا العقد أجرت نصيبيها المذكور بعقد ثان مدة ثلاثة سنين بأجرة المثل، قبضتها مقدماً من المستأجر، ووضع يده على ذلك النصيب وتصرف فيه بمحق الإيجارة، بمشاهدة الناظر وعدم منازعته في ذلك، وبعد مضي مدة من مدة العقد الثاني أجرت هذه البنت للمستأجر نصيبيها المذكور مدة ثلاثة سنين أخرى بعقد ثالث، بأجرة المثل، قبضتها منه معجلاً، ونحن الآن في مدة العقد الثاني، وقد قامت الآن هذه المؤجرة تزيد فسخ العقد الثاني والثالث المذكورين، وطالبت المستأجر بالأجرة عن المد

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٥ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السحل الثاني من سجلات دار الإفتاء . ١٧٢ وتقع في ص ١٧١ ، ٤١٣

التي أجرها أبوها أولاً، مع ثبوت قبضه لها معجلاً، حين كان ناظراً قبل موته، ومضي مدة من وقت موته إلى الآن. فهل والخالة هذه، يكون لها ذلك؟ أو ليس لها ذلك؟

(الجواب)

لا حق للبنت المزوجة المذكورة في المطالبة بالأجرة التي تعجلها أبوها، الذي كان ناظراً، عن مدد الإجارة الصادرة منه، لأن ذمة المستأجر برئت منها بتعجيلها، كما أنه لا حق لها ولا للناظر الذي تولى بعد أبيها في فسخ العقد الثاني الذي صدر منها بتأجير نصبيها بأجرة المثل التي قبضتها معجلاً ومضى منه مدة تصرف فيها المستأجر بماله من حق الانتفاع بالإجارة بمشاهدة الناظر المذكور، أما العقد الثالث فإن جدته بعد انتهاء العقد الثاني، وكان الناظر مقرأً عليه، صحيحة، وإنما فلا. والله أعلم^(١).

- ٦٨ - (السؤال)

سؤال محمد أفندي رشدي، رئيس قلم مدنى وتجاري محكمة الزقازيق الأهلية، في: أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف ومحربت بمروز الزمان وصارت عديمة المنفعة، ولا غلة ولا ريع لوقفها لكي يمكن أن تعمر منه كلها أو بعضها، فناظرة الوقف، التي هي إحدى مستحقاته، أعطت إلى رجل بالإيجار إلى طول الزمان النصف في أرض الأماكن المذكورة، وعینت عليه دفع الإيجار سنوياً بقيمة معينة هي أجر المثل، واستلمت منه قيمة أجرة أربعين سنة مقدماً، وباعت له النصف فيها وجد من الأنفاس على أرض الأماكن المذكورة، وأذنته بالبناء والتعليق، على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكاً مطلقاً له، مع حق القرار له في ذلك.

وبناء على ذلك بني هذا الرجل أماكن على الأرض المذكورة، وصارت ذات غلة وريع. ثم تولت ناظرة أخرى على الوقف قامت تعارض في ذلك بأن شرط الواقع لا يقتضي التأجير أزيد من سنة، فهل ما ذكر يعد تحكير؟ ولناظرة الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بدون إذن القاضي، حيث أن حكم التحكير غير التأجير؟ وما بناء هذا الرجل

(١) تاريخ هذه الفتوى ٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٩ وتقع في ص ١٧٣

بمقتضى ذلك الإذن يكون ملكاً له ، مع حق القرار، يتصرف فيه بأنواع التصرفات ما دام قائماً بأجر المثل؟ ولا حق لهذه الناظرة الحالية في تلك المعارضة؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

صرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجر المثل ، وأن الاحتياط عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعليق أو للغراس أو لأحدهما ، وأن البناء الذي يبنيه المحتكر بإذن القاضي أو الناظر في الأرض المحتكرة يكون ملكاً له ، وبه ثبت له حق القرار ، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض .

والطريقة التي جرت عليها الناظرة ، في حادثة السؤال هي بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة ، بدلالة الإذن منها بالبناء والتعليق على الطريقة المعروفة في الأحكار ، فما بناه هذا الرجل ، بإذن الناظرة ، صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه من التصرفات الجائزة ، وبه ثبت له حق القرار ، وعليه أجر المثل ما دام ذلك البناء ، ولا حق للناظرة الحالية في المعارضة في ذلك بناء على شرط الواقع المذكور ، لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير ، كما قلنا . والله أعلم^(١) .

- ٦٩ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر ، مؤرخة في ١٨ القعدة سنة ١٣١٩ ، ثغرة ١٩٦ ، فيها إذا كان لوقف ناظران ، واستأجر أحدهما أطيان الوقف برضاء صاحبه ، وإذن من ساحة قاضي محكمة مصر الكبرى الشرعية ، وبعد تمام عقد الإجارة المذكورة اشترط على نفسه المستأجر أن يحافظ على الأطيان وحدودها ومساقتها ومراؤها من تعدى الغير عليها ، بحيث إذا تعدى أحد على شيء من ذلك يكون ملزوماً بالمدافعة والمرافعة عنه أمام جهة الاختصاص ، ولا يكون له حق في مطالبة الناظر المؤجر بشيء على الإطلاق في نظير ما يستأ عن ذلك ، وأنه إن لزم للوابور الذي بتلك الأطيان

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٢ وتقع في ص ١٧٤ .

(٢) أي الأستاذ الإمام

تصليحات في مدة الإجارة تكون مصاريفها من طرفه خاصة، فهل لو صرف شيئاً في سبيل ما ذكر يكون له حق الرجوع به على الوقف، مع الشروط المذكورة، وعدم الإذن له بذلك الصرف من الناظر المؤجر؟ أم لا؟

(الجواب)

ليس لأحد الناظرين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر، على قول أبي حنيفة و محمد، وهو الذي عليه العمل، إلا إذا كان أحدهما وكيلًا عن الآخر أو مأذوناً من قبله. والحاديةة المسئول عنها ليس فيها شيء من ذلك، وعلى هذا فليس للناظر المستأجر أن ينفرد بالصرف بدون وكالة أو إذن من الناظر الثاني، فإذا صرف شيئاً في سبيل ما ذكر بالسؤال بدون تلك الوكالة أو ذلك الإذن كان متبرعاً بما صرف، وليس له أن يرجع به على الوقف، خصوصاً مع اشتراطه ذلك على نفسه. والله أعلم^(١).

- ٧٠ - (السؤال)

سؤال مرسى من قبل حضرة حمودة أفندي عبده، المحامي، مضمونه: أن المرحوم عباس باشا الأول وقف ستة فدان بناحية كفرششتا على كل من زوجات المرحوم السيد محمد أسعد البغدادي، وهن: ليلى وزهرة وأسمهان، وعلى بنته حافظة، وعلى أولاد أخيه عبد الحميد عبد الوهاب، بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعل أولاده. ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على نسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى بنفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشرك فيه الاثنين فيما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل انتقل نصيه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فالأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم إلى انفراطهم.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٨ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٦ وتقع في ص ١٧٥.

ثم توفيت إحدى الزوجات، وهي السيدة أسمهان، عقيماً وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون لها في الدرجة والاستحقاق، وانقرضوا جميعاً، ولا توجد طبقة أقرب للمتوفاة المذكورة سوى بنتي حافظة المشاركة للمتوفاة في الدرجة والاستحقاق، وهما مريم وزينب، فهل تؤول حصة أسمهان المذكورة لهما، عملاً بالشرط؟ أم لا؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قول الواقف: فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يقتضى أنه بموت أسمهان، إحدى الزوجات، عقيماً وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون، ينتقل نصيتها لأقرب الطبقات إليها، وهو من درجتها من باقي الزوجات، وحافظة، البنت وأولاد الأخرين، فإذا كانوا انقرضوا جميعاً - على ما في السؤال - ولا أولاد لهم سوى بنتي حافظة كانتا موصوفتين بأنهما أقرب الطبقات لasmahan، فينتقل نصيتها إليهما مناصفة حيث لم يكن في طبقتها سواهما. والله أعلم^(١).

- ٧١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر، مؤرخة في ٢٦ القعدة سنة ١٣١٩
نمرة ٢٦١ مضمونها: إذا استأجر أحد ناظري الوقف أطيان الوقف برضاء صاحبه، وإن
إذن القاضي مدة معينة، وشرط على نفسه أن يسلم الأطيان المؤجرة في نهاية المدة، وإن
تأخر عن التسليم، في حال عدم تجديد الإيجار إليه مدة أخرى، يحسب عليه الإيجار
ضعف ونصف أصله لمدة سنة علامة على مدة العقد، وأنه لو خالف أي شرط من شروط
عقد الإيجار أو تأخر عن سداد أي قسط من أقساطه كان لصاحب المؤجر الحق في فسخ
العقد بدون احتياج لاتخاذ وسائل قانونية، وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان، فإن
أجرت بأقل من الأجرة التي استأجر يحسب الفرق عليه، ويكون مكلفاً بتسليم الأطيان
إلى المستأجر الجديد.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣١ وتقع في ص ١٧٦.
(٢) أي الأستاذ الإمام.

فهل إذا انتهت مدة التأجير المتفق عليها، وكان المستأجر خالف شروط العقد، وتأخر عن سداد أقساط الإيجار، ورفعت عليه قضايا من المؤجر بسبب ذلك، وبقاء الأطيان في يده يضر بالوقف، ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما استأجر، تعتنّ به، وتأجيرها لذلك الغير مصلحة للوقف يجوز لصاحبها أن ينفرد بالتأجير، نظراً لما تقدم، بإذن القاضي؟؟

(الجواب)

إذا امتنع أحد الناظرين من التأجير تعتنّاً، وكان التأجير مصلحة للوقف، فيرفع الناظر الثاني الأمر للقاضي ليطلق له التصرف، وحينئذٍ يسوغ له الانفراد بالتأجير. والله أعلم^(١).

- ٧٢ - (السؤال)

سؤال محترم عبد الظاهر خورشيد، في : رجل كان مستحقاً في وقف والده، ومات، وأآل نصبيه من بعده لأولاده، عملاً بشرط الواقف، وبعد أن مات ظهر عليه ديون أراد أربابها الحجز على نصبيه في الوقف الذي آل من بعده لأولاده، فهل يجوز لهم ذلك شرعاً؟ أو لا يجوز؟ ويكون الحق في النصيب المذكور لأولاد الميت المديون، لانتقاله لهم بشرط الواقف ولا يعتبرون ذلك تركة عن أبيهم المديون حتى يحصل الحجز عليه من أرباب الديون؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

هذا النصيب خاص بهؤلاء الأولاد بانتقاله إليهم بموت أبيهم، حيث شرط الواقف ذلك، ولا يعتبر تركة موروثة لهم عن أبيهم، فلا يصح الحجز عليه من قبل أرباب تلك الديون، لأن ديونهم إنما تتعلق بتركة الميت، وليس هذا النصيب تركة، فلا يرد الحجز عليه، بل هو استحقاق وقفي خص الواقف به من عينه، وهم الأولاد

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٣ وتقع في ص ١٧٧.

المذكورون بعد موت أبيهم، فلا يصح الحجز على حصصهم، كما قلنا. والله أعلم^(١).

- ٧٣ - (السؤال)

سأله محمد أبو سن، في: رجل اسمه الحاج درويش أبو سن، بني مسجداً باسكندرية للعارف بالله سيدى عبد الرحمن الأعرج، وبنى للمسجد المذكور مطهرة وأماكن عليها حال حياته، ثم مات فجاء شقيقه محمد بيك أبو سن ووقف على المسجد المذكور جملة عقارات، وصار ناظراً عليها وعلى المسجد المذكور وما يتبعه من تلك الأماكن التي كان يستغلها حال حياته بجهة المسجد المرقوم، حيث كانت معلومة للكافحة بأنها وقف للمسجد المذكور على وجه الشهادة، ولم يستهير أنها مملوكة للباني ولا لغيره، بل المعلوم أنها وقف من جملة ملحقات المسجد المذكور، وكان قد أسكن الناظر المذكور بعض أقاربه بها مدة إلى أن توفي وتوفيت الساكنة عن ورثة تصرفاً في تلك الأبنية بالبيع بمقتضى عقود عرفية سنة ١٣٠٢ حال كون مورثتهم ليست وارثة لباني المسجد شرعاً، ثم لما تقرر أحد أولاد محمد بيك أبو سن ناظراً على وقف والده والمسجد المذكور بعد بلوغه تنازع مع واضح اليد بالمحكمة الأهلية فصدر حكمها بأنه قبل الفصل في الموضوع يكلف الناظر بأن يقدم فتوى شرعية من فضيلة مفتى الديار المصرية بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا البناء، إن كان بإنشائه على مطهرة المسجد من قبل الواقف يلحق بوقف المسجد المذكور ولو لم يصرح بذلك في كتاب وقفه حتى مات؟

فهل يكون الحكم كذلك، والحال ما ذكر بهذا السؤال؟ وقد جرى عرف الناس أجمع أن من بني مسجداً وجعل له مطهرة ولو احق فوقها يكون ذلك تابعاً للمسجد بعد الإذن بالصلاحة فيه، أم كيف الحكم؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

متى كان نظار الوقف السابقون يستغلون هذه الأماكن للمسجد باعتبارها وقفًا، ومضت الشهارة والسماع عند الكافة بأنها وقف، ولم تعرف بأنها ملك، وتحقق كل ذلك،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٨ وتقع في ص ١٧٨.

وَجَبَ أَنْ تُعْتَدِرْ وَقْفًا، لَأَنَّ تَعْلُقَ الْوَقْفِ بِالْعَيْنِ يُثْبَتُ بِالشَّهْرَةِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ تَحْقِيقِهَا، وَلَا قِيمَةٌ حِينَئِذٍ لِلْعَقُودِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمَدْعُى عَلَيْهِمْ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِينَ مَلْكًا صَحِيفٌ فِي تِلْكَ الْأَعْيَانِ بَعْدَ مَضِيِّ الشَّهْرَةِ وَالسَّمَاعِ وَتَحْقِيقِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٧٤ - (السؤال)

سُئِلَ^(٢) بِإِفَادَةِ مَدِيرِيَّةِ الْجِيَزةِ، مُؤَرِّخَةِ ٦ الحِجَّةِ سَنَةِ ١٣١٩ نُفَرَّةِ ٥٤٠، مُضْمِنُهَا: أَنَّ مَنْ ضَمَنَ صُورَ الْعَقُودِ الْوَارِدَةَ مِنْ مَحْكَمَةِ مِصْرَ الْمُخْتَلِطَةِ بِتَارِيخِ ٨ دِيْسِمْبِرِ سَنَةِ ١٩٠١ نُفَرَّةِ ١٥٨ صُورَةً عَقْدٍ مُسَجَّلَةً بِتَارِيخِ ٢٢ نُوفُمْبِرِ سَنَةِ ١٩٠١ نُفَرَّةِ ١٧٠٤٣ تَشْتَمِلُ عَلَى مَبْيَعٍ (٣ فَدْنٍ) مِنْ السَّيِّدِ مُصْطَفِيِّ الْأَصِيلِيِّ إِلَى السَّيِّدِ حَسَنِ مُصْطَفِيِّ، بِنَاحِيَةِ بَرْطِيقِ، التَّابِعَةِ مَدِيرِيَّةِ هَنَا، وَبِإِجْرَاءِ التَّحْرِيَاتِ الْلَّازِمَةِ لِنَقْلِ التَّكْلِيفِ تَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْأَطْيَانَ وَقَفَ، وَحِيثُ يَقْتَضِيُ أَخْذُ رَأْيِ حَضْرَتِكُمْ فِي جَوَازِ تَفْيِذِ هَذَا الْبَيعِ وَنَقْلِ التَّكْلِيفِ بِاسْمِ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ عَدْمِ اقْتِضَى تَرْقِيمِهِ بِأَمْلَ النَّظَرِ وَالْإِفَادَةِ.

(الجواب)

مِنْ الْمُقرَرِ أَنَّ بَيعَ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ شَرَطَ بِيَعِهِ فِي عَقْدِ الْوَقْفِ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ باطِلًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا شَرْطَ اسْتِبْدَالَهُ أَوْ اسْتِبْدَالِهِ الْقَاضِيَّ لِلْمُصلَحَةِ فَإِنَّ اسْتِبْدَالَ يَكُونُ صَحِيحًا. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ بَيعُ هَذِهِ الْأَطْيَانِ، حِيثُ كَانَ وَقْفًا، وَلَمْ يُثْبِتْ خَرْوَجَهَا مِنْ الْوَقْفِ بِطَرِيقِ الْاسْتِبْدَالِ وَلَا نَقْلِ التَّكْلِيفِ بِاسْمِ الْمُشْتَرِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

٧٥ - (السؤال)

سُئِلَ حَضْرَةُ عَشَّانَ بَيْكَ خَالِدٌ، فِي: وَقْفِ نَصٍّ وَاقِفَهُ عَلَى أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى مَصَالِحٍ

(١) تَارِيخُ هَذِهِ الْفَتْوَى غَايَةُ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣١٩ هـ، وَرَقْمُهَا فِي السُّجْلِ الثَّانِي مِنْ سُجَّلَاتِ دَارِ الْإِفْتَاءِ ٤٣٩ وَتَقْعُدُ فِي صِ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) أَيُّ الْأَسْتَاذِ الْإِمامِ

(٣) تَارِيخُ هَذِهِ الْفَتْوَى ٨ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ١٣١٩ هـ، وَرَقْمُهَا فِي السُّجْلِ الثَّانِي مِنْ سُجَّلَاتِ دَارِ الْإِفْتَاءِ ٤٤٣ وَتَقْعُدُ فِي صِ ١٧٩

التكية ومهماتها، فهل صرف شيء من إيراد ذلك الوقف في سبيل التعليم للدراوיש فرائض الدين وعقائد التوحيد ومكارم الأخلاق والسيرة النبوية، ليكونوا من ذوي الإلام بالواجبات الدينية والمحاسن الشرعية، يدخل في مصالح التكية؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

من المعلوم أن التكايا إنما هي للمربيين والرشدين والذكر والعبادة، بالعلم والعمل، ولا حياة للعمل بدون علم، ولا علم بدون تعلم، فتعليم الدين ووسائله من أهم مقاصد واقفي التكايا والواقفين عليها، فيدخل في مصالح التكايا حتى، وهذا يسوغ لمن له ولایة التصرف في التكية المسؤول عنها صرف ما تدعو الحال لصرفه من ريع وقفها في سبيل التعليم المذكور لمن يعلم هؤلاء الدراوיש ما يتعلق بأمر دينهم، لدخول ذلك في المصالح التي نص عليها الوافق. والله أعلم^(١).

- ٧٦ - (السؤال)

سؤال مأمور دائرة دولتلو البرنس خديجة هانم أفندى ، شقيقة الجناب العالى ، في :
رجل وقف وقفًا شرط فيه أن يصرف من ريعه قدر معلوم لكاتب نظير قيامه بكتابة محصولات الزراعة وتحصيل الأجر، وغير ذلك، ثم رأى الناظر عليه احتياج الوقف للأعمال كتابية تكون بطرفة، لكونه مقىًّا بمصر، ولنص الواقف على أن كاتب الزراعة يقيِّم بجهة أطبان الوقف، التي هي بعيدة عن محل إقامة الناظر. فهل للناظر أن يتتخذ كتاباً له، بأجرة المثل، للأعمال الضرورية الكتابية لصلحة الوقف، حيث كان هذا العمل لا يعمله مثل الناظر؟ وله أن يصرف له تلك الأجرة التي يفرضها له من ريع الوقف، حيث إن ذلك أجرة على العمل، وليس بإحداث وظيفة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قالوا: لا يكلف الناظر من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ دي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٧ وتقع في ص ١٨٠.

يقصر عنه، ولو نازعه أهل الوقف وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل، وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم في العمل ما لا يفعله النظار. وإن للناظر أن يستأجر من يعمل في أمور الوقف عملاً ضرورياً في مصالحه، ككاتب يكتب أمور الوقف على قدر عمله الضروري، بدون جعل ذلك وظيفة مقررة بمرتب مستمر، حيث لم يشترط الواقف ذلك.

وحيث شرط الواقف في الحادثة المسؤول عنها أن يصرف ما عينه لكاتب نظير قيامه بكتابة المحسولات وتحصيل الأجر وغير ذلك، وقد دعت الضرورة لكاتب آخر يعمل عملاً لا يعمله مثل الناظر، فلننظر على هذا الوقف أن يستأجره للعمل فيما دعت الضرورة إليه، ويصرف له الأجرة من ريع الوقف على قدر عمله، بدون أن يجعل ذلك وظيفة مقررة. والله أعلم^(١).

٧٧ - (السؤال)

سئل^(٢) يافادة من مديرية الجيزة، مؤرخة في ١٨ مارس سنة ١٩٠٢ ثمرة ٥٦٠ مضمونها: أنه ورد لها من محكمة مصر المختلطة صورة عقد مسجل في يوليه سنة ١٩٠١ تحت ثمرة ٨٧٨٧ يشتمل بيع ثلاثة أفدنة بناحية البسيتين من الشيخ محمد الليثي، من تكليفه، إلى حسين عبد الوهاب ومحمد عبد الوهاب، مناصفة، ومن التحريرات التي جرت تبين أن هذا القدر عشوري بحوض الأبعادية ضمن قطعة ثمرة ٣ قدرها ٢٧ فدان وزيادة، ووارد ذلك بتکليف البائع، ووقف المرحوم الأستاذ الشيخ محمد الإنباي، وأن البائع يملك النصف، على الشیوع، في الأطيان المكلفة، وحيث إن المديرية ترغب معرفة جواز نقل تکلیف ٣ الفدان باسمي المشترين، مع أنها من ضمن أطيان مملوك نصفها وموقف نصفها على الشیوع - كما ذكر - من عدمه؟ فالأمل الإفادة بما يرى في ذلك.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٨ وتقع في ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) من أي الأستاذ الإمام

(الجواب)

بالإطلاع على رقيم عزتكم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٠٢ غرة ٥٦٠ ، المرفق بهذا، تبين أن محمد الليبي يلوك النصف مشاعاً في الأطيان المكلفة باسمه، ووقف الأستاذ المرحوم الشيخ محمد الإبنابي، وأنه باع أ福德نة ثلاثة من تكليفه إلى حسين عبد الوهاب ومحمد عبد الوهاب، مناصفة، بمقتضى العقد المسجل المنوه عنه بذلك الرقيم، وترغبون معرفة جواز نقل تكليف الأ福德نة المبيعة باسم المشترين، من عدم جوازه؟

وأفيد عزتكم أنه متى كانت هذه الأ福德نة المبيعة من تكليف البائع، أي من النصف المملوک له، المكلف باسمه، صبح البيع، وساغ نقل التكليف باسم المشترين، وعند إرادة قسمة الوقف من الملك تكون القسمة بين الناظر على النصف الموقوف وبين أحمد الليبي ، البائع، وحسين عبد الوهاب ومحمد عبد الوهاب، المشترين، باعتبارهم أرباب النصف المملوک . والله أعلم^(١) .

- ٧٨ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من عموم الأوقاف، مؤرخة في ٥ إبريل سنة ١٩٠٢ غرة ٩٤٦ ، مضمونها: أن من ضمن المستحقين في وقف الحاج عاشر أبي علفة، بسكندرية، الجاري إدارته بالديوان، كل من محمود محمد الشيمي ، وأخيه حسن ، ولدي صالحه ، أخت الواقف ، وقد ماتت الأولى عن بنتيه: فاطمة وفؤاده ، والثانية عن أشقاءه: سليم ، ومنوسه ، وزنوبية ، وصدرت فتوى من مفتى اسكندرية تضمنت عدم انتقال حصة محمود لبنته ، بناء على قول الواقف: «ثم من بعد أولادها يتنتقل نصيبيها إلى أولاد الذكور من أولادها» .. المفید عدم انتقال نصيب أحد من الأولاد لأولاد الأولاد إلا بعد وفاة الأولاد جميعهم ، وانتقال نصيب حسن الذي مات عقيماً لمن في درجته .

وبتحويل أوراق ذلك ، بما فيها الفتوى ، على حضرة مفتى الديوان لإبداء رأيه أفتى بأنه بوفاة محمود عن بنته: فاطمة وفؤاده يتنتقل نصيبيه لهما ، عملاً بقول الواقف:

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٩ وتقع في ص ١٨١
(٢) أي الأستاد الإمام.

«يتداولون ذلك بينهم»، والناسخ لما قبله، وبوفاة حسن عقيماً يرجع نصيه لإخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق.

ولوجود خلاف بين هاتين الفتويين نرجو النظر في ذلك، والإفادة بما يرى، ليكون هو المرجع في العمل.

(الجواب)

قول الواقف: «يتداولون ذلك بينهم كذلك أبداً ما عاشوا، طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل، يحجب كل أصل منهم ما تنازل من نفسه دون من تنازل من غيره بحيث يحجب الأب ولده دون ولد أخيه» إلى آخره، عام، فقد انتظم جميع الموقوف عليهم، وهو بمثابة البيان والتفصيل للبعدية المذكورة أولاً في كلامه. فقوله: «ومن بعد وفاة الحاجة صالحة، اخت الواقف، تنتقل حصتها من ذلك إلى أولادها، الذكور والإناث، بالفرضية الشرعية بينهم، ثم من بعد أولادها ينتقل نصيتها إلى أولاد الذكور من أولادها».. وإن كان يقتضي بظاهره أن نصيتها لا ينتقل إلى أولاد الذكور من أولادها إلا بعد أولادها، إلا أنه باعتبار ذلك البيان الذي جاء في عبارة التداول صار غير ملاحظ بانفراده، بل يلاحظ مع ذلك البيان المقضي أخذ الفرع نصيب أصله.

وعلى هذا فبموجب محمود بن صالح عن بنته فاطمة وفراودة ينتقل نصيتها لها، عملاً بما ذكر، وبموجب أخيه حسن عقيماً انتقل نصيتها لإخوته وأخواته المشاركين له ، عملاً بقول الواقف: «وكل من مات من الموقوف عليهم ولم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيتها من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في قسمهم المبين لهم من غلة الوقف».

وبهذا يعلم أن ما أفتى به حضرة مفتى الديوان، من انتقال نصيب محمود لبنته، ونصيب حسن لإخوته وأخواته المشاركين، مطابق لكلام الواقف. غاية الأمر أنه لا نسخ في كلامه، وإنما هو بيان بعد إيهام وتفصيل بعد أحوال. والله أعلم^(١).

وطيه الأوراق (عدد ٤).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٩ وتقع في ص ١٨٣ ، ١٨٤

٧٩ - (السؤال)

سأل يوسف بيك ذهني، في : وقف أهلي له جماعة مستحقون، ومن ضمنهم ناظره الشرعي، ويرأى المستحقين ورضايئهم أناب الناظر عنه أحدهم في تحصيل الإيجارات وبيع المحصولات وبقى الثمن والدفع للمستحقين وتقدم حساب ذلك سنويًا.

وما زال هذا النائب قائماً بذلك، بمشاهدة المستحقين المقيمين معه في جهة الوقف لغاية سنة ١٩٠١ وفيها قبض ثمن المحصولات والإيجارات ودفع بعض المستحقين شيئاً من استحقاقهم فيها، ودفع الأموال الميرية عنها، وبعد ذلك مات، قبل تقديم حسابها، وانتقل نصيه في الوقف لباقي المستحقين، بحسب شرط الواقع، وضاع مال الوقف البالى من المال الذى قبضه من ثمن المحصولات والإيجارات لعدم وجوده عنده حين موته وعدم معرفة ما صنع به وعدم وجود تركة له، فبعض المستحقين أقر ذلك الضياع والبعض أنكره ويريد مطالبة الناظر به. فهل دعوى الناظر ضياع ذلك يصدق فيها، تكونه أميناً؟ ولا حق لمن أنكر من المستحقين في مطالبته بشيء من ذلك؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه أن الوصي يصدق بيمينه، وأن الوصي وناظر الوقف أخوان، فالناظر يصدق بيمينه. وقد قال في (العقود) نقلأً عن (البحر) من شئ القضاء ما نصه: «نائب الناظر كالناظر في قبول قوله، فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين، وأنكروا، فالقول له، كالأصيل، لكن مع اليمين». ا.ه.

وذلك كله صريح في أن القول للناظر المذكور في ضياع مال الوقف، بيمينه، وحينئذٍ فلا عبرة بإنكار المستحقين ولا حق لهم في مطالبته بذلك. والله أعلم^(١).

٨٠ - (السؤال)

سأل عبد الوهاب بيك الشنواي، في: أخوين وأخت وقفوا وفهم على أنفسهم

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٠ وتقع في ص ١٨٤.

أيام حياتهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم وثم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفل من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبيه من ذلك لولده أو ولد ولد وإن سفل.. إلخ.. وإذا مات أحد الواقفين المذكورين عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وقفًا على الآخر منهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه بالسوية، على النص والترتيب المفروض.

ومات أحد الأخرين عن ولد، وانتقل نصيبيه إليه، ومات ثانيهما عقيماً، وكان موجوداً حين موته أخته المذكورة، فهل يكون وقفه وقفًا عليها؟ وبعد موتها ينتقل ما وقفته هي حال حياتها وما صار وقفًا عليها من قبل أخيها، بعد موته عقيماً، لأولادها ونسلها وعقبها، بالسوية، على النص والترتيب المشروحين، كما هو معين بحججة الوقف المذكور؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث نص هؤلاء الواقفون على أنه إذا مات أحدهم عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وقفًا على الآخر منهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، على الوجه الذي عينوه. وقد مات أحدهم عن ولد، وانتقل إليه نصيبيه، عملاً بقولهم أولاً: «ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده» ومات ثانيهما عقيماً، وكان موجوداً حين موته أخته، الواقفة المذكورة، فلا ريب يكون العقار الذي وقفه وقفًا عليها، عملاً بقولهم: «إذا مات أحدهم عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وقفًا على الآخر منهم».

ولا شك أن الأخت المذكورة في هذه الحالة أخرى بالنسبة لذلك الذي مات عقيماً لعدم وجود سواها منهم حين موته. وبعد موتها ينتقل ما وقفته هي حال حياتها وصار وقفًا عليها بعد موتها أخيها العقيم المذكور لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها، على النص والترتيب المذكورين في كلامهن. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٥ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦١ وتقع في ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

- ٨١ - (السؤال)

سأل الشيخ سيد عبد اللطيف، في: وقف مشمول بنظر ناظرين، بمقتضى كتاب الوقف وإعلامين شرعاً صدراً لها بذلك النظر في محكمة مصر الشرعية، وفي شروط الواقف أن يصرف من ريع الوقف قدر عينه لأشخاص من طلبة العلم بجهة المدينة، بين عددهم وصفتهم، وفوض تعينهم لأحد الناظرين المقيم بالمدينة المنورة المسمى بالشيخ محمد الصادق، فخالف هذا الناظر المفوض إليه ذلك ما شرطه الواقف بالنظر لهؤلاء الأشخاص، ونحوه في عمله أيضاً وثبتت خيانته لدى قاضي المدينة، وعزله عن ذلك النظر بناء على ثبوت الخيانة عليه، وعين بدله ناظراً آخر يسمى الشيخ مصطفى صقر، أحد علماء المدينة، ليكون مع الناظر الثاني.

وقد كان هذا الناظر الثاني، المقيم بمصر، الذي هو السيد عبد اللطيف، أرسل مبلغاً بواسطة مالية الحكومة المصرية إلى المدينة لصرفه حسب شرط الواقف بالاتحاد وكيله مع ثاني الناظرين، وجرى صرفه من يد وكيل السيد عبد اللطيف الشرعي بالاتحاد مع الناظر الثاني، فجاء ذلك الناظر المعزول، الذي هو الشيخ محمد الصادق، يطالب الناظر الثاني، الذي هو السيد عبد اللطيف، بالمثل الذي أرسله بواسطة مالية الحكومة المصرية لصرفه على وجه ما ذكر، متعللاً بأنه هو الذي أخذ المبلغ وصرفه بمعرفته، فهل لا حق له في تلك المطالبة، حيث إن السيد عبد اللطيف، الناظر الثاني، أرسل ذلك المبلغ بواسطة المالية لصرفه بالاتحاد وكيله مع الناظر الثاني، خصوصاً وأن محمد الصادق، الذي يتصل بما ذكر معزول من النظر لثبوت الخيانة عليه، وقد تعين بدله ناظراً آخر بمقتضى إعلام شرعى صادر من قاضي المدينة المنورة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم، لا حق لذلك الناظر المعزول في تلك المطالبة لانقطاع ولاية تصرفه بعزله بسبب الخيانة الثابتة، فلا عبرة بتعلله بما ذكر، لأن الذي له ولاية التصرف هو الناظر الذي تعين بدله، والناظر الثاني المقيم بمصر. فما صنعه هذا الناظر الثاني، الذي هو الشيخ سيد عبد اللطيف، من إرسال ذلك المبلغ إلى المدينة لصرفه كشرط الواقف بالاتحاد وكيله مع الناظر الثاني المعين المذكور لم يخرج عن تلك الولاية الثابتة لها بطريق نظرهما،

بخلاف ذلك الناظر المعزول، فإنه لا ولاية له، كما ذكر، ولو فرض أن هذا الناظر الذي عزل بقى ناظراً ولم يعزل، وأرسل الشيخ عبد اللطيف ذلك المبلغ بواسطة المالية لتوزيعه على الطريقة التي ذكرت فقد برأه الشيخ سيد المذكور من هذا المبلغ، ولم يق للناظر الآخر حق مطالبه به متى تحقق ذلك والله أعلم^(١).

٨٢ - (السؤال)

سأل الشيخ مراد إسماعيل رايد، من طلبة العلم بالأزهر، في : امرأة وفقت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على أخويها لأبيها، ثم من بعد كل منها على أولاده ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذریتهم وسلهم وعقبهم، مع مشاركة عتقاء الواقفة، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم، يكون ذلك مضافاً إلى خيرات عينتها.

ثم ماتت عن أخويها لأبيها: أيوب ومصطفى، ولم يوجد لها عتقاء حين موتها، ثم ماتت أيوب عن بنته زهرة، ثم مات مصطفى عن أولاد أولاده محمد وخدیجہ وعبد الرحمن، هم: علي وعبد السلام وزنویة، أولاد محمد من زوجته زهرة، وأحمد ومحمد وفاطمة، أولاده من زوجة أخرى وزبیدة بنت خدیجہ، ومحمد بن عبد الرحمن، ثم مات أحمد ابن محمد عقیماً، ثم مات أخوه علي عقیماً، ثم مات أخوه عبد السلام عقیماً، ثم مات أخوه محمد عقیماً، فما استحقاق كل من الموجودين؟؟ أفادوا الجواب.

(الجواب)

قول الواقفة، بعد استحقاق أخويها أيوب ومصطفى: «ثم من بعد كل منها على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذریتهم وسلهم وعقبهم، مع مشاركة عتقاء الواقفة ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم» إلى آخره.. يقتضي أن لذرية الأخوين من بعدهما النصف، وللعتقاء كذلك النصف الثاني، كما يفيده التعبير

(١) تاريخ هذه الفتوى ٥ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٢ وتقع في ص ١٨٥.

بالمشاركة، ويكون نصيب كل من الأخرين بمنزلة وقف مستقل، كما يقتضيه قوله: «ثم من بعد كل منها على أولاده».

فتختص ذرية أيوب بربع الوقف، باعتباره وقاً مستقلاً حاصاً بهم، وتختص ذرية مصطفى برבע الوقف باعتباره وقاً مستقلاً حاصاً بهم كذلك، فيكون لزهرة، بعد موت أبيها أيوب الرابع، ويكون لعلي وعبد السلام وزنوبة وأحمد ومحمد لفاطمة وزبيدة ومحمد، أولاد مصطفى، الربع الثاني، سوية بينهم، وبعد موت زهرة، بنت أيوب، ينتقل الربع الذي كان بيدها لأولادها من زوجها محمد بن مصطفى، المذكور، وهم: علي وعبد السلام وزنوبة، سوية بينهم، وبموت كل من ابنيها علي وعبد السلام، المذكورين، عقيماً، وسكتوت الواقفة عن نصيب من مات عقيماً، يرجع نصيبه لأصل الغلة، ويعتبر كل منها كأن لم يكن، ويقسم الربع حينئذٍ على الموجود من المستحقين، والموجود منهم بعد موتها: أختها زنوبة، فتحصر فيها استحقاق ربع جميع الريع الذي كان لأمها زهرة، باعتبار أنها ماتت عنها فقط، واعتبار أن أخويها المذكورين لم يكونا، وكذلك يرجع نصيب أخويها المذكورين ونصيب كل من أخويها لأبيهما المذكور، وهما: أحمد ومحمد، اللذان ماتا عقيمين في الربع الثاني المذكور لأصل الغلة، ويعتبر كل منهم كأنه لم يكن، ويقسم الريع حينئذٍ على الموجودين من المستحقين، والموجود منهم بعد موتها: زنوبة وفطومة، بنتا محمد بن مصطفى، وزبيدة، بنت خديجة بنت مصطفى، ومحمد بن عبد الرحمن بن مصطفى، سوية بينهم أرباعاً، فيكون لزنوبة المذكورة من الربع الثاني قيراط واحد ونصف قيراط، زائداً على الربع الأول الذي انحصر استحقاقه فيها، ويكون لفاطمة بنت محمد وزبيدة بنت خديجة ومحمد بن عبد الرحمن، المذكورين، أربعة قراريط ونصف قيراط، سوية بينهم أثلاثاً، باقي الربع الثاني الذي هو شطر النصف المختص بذرية الأخرين.

أما النصف الثاني الذي جعلته الواقفة للعتقاء فإنه بموتها عن غير عتقاء يكون للفقراء، لأنه حينئذٍ من قبيل منقطع الوسط، ومصرفه الفقراء. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٥ وتقع في ص ١٨٦.

٨٣ - (السؤال)

سأله حرم مرحوم حسين باشا الدرملي، في : واقفة أنسأت وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم وعقبهم، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم طبة بعد طبة، العليا منهم تحجب السفل من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فهما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو سفل انتقل نصبيه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل لأولاد الظهور إن كان منهم، فإن لم يكن فلاولاد البطون، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصبيه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انفراضهم يكون من ذلك ثلاثة وخمسون فدانًا وقفًا على زوجها حسين بييك الدرملي، ثم من بعده على ذريته ونسله وعقبه، طبة بعد طبة، إلى حين انفراضهم، فإذا انفرضوا تكون الثلاثة وخمسون فدانًا المذكورة وقفًا يصرف ريعها على مقام ومسجد السيدة فاطمة النبوية، رضي الله عنها، الكائن ضريحها بمصر بخط الضر الأحر بالعلفة التي تجاه الحارة المعروفة بزرع النوى، ومن ذلك عشرة أفدنة بعد الثلاثة وخمسين فدانًا المذكورة وقفًا على تابعتها آمنة، ثم من بعدها على أولادها وأولادها ونسلها وعقبها إلى حين انفراضهم.

ومن ذلك عشرة أفدنة وقفًا على تابعتها زينب ونسلها وعقبها إلى حين انفراضهم. ومن ذلك ثمانون فدانًا وقفًا على جواريها وماليكها، الموجود منهم ومن سيوجد، بالسوية بينهم، ثم من بعدهم على نسلهم وعقبهم إلى انفراضهم.

وجعلت مآل ذلك لجهة بر لا تقطع. وشرطت شرطًا منها ما يتعلق بالنظر، وأنه إذا انتقل النظر على ذلك لزوجها حسين بييك، المذكور، يصرف من ذلك لمستحقيه من العتقاء والمرأتين المذكورتين، ويتداولون بينهم ذلك بحسب طبقاتهم على النص والترتيب السابقين أعلاه إلى حين انفراضهم أجمعين.

فهل إذا مات أحد من ذرية حسين باشا الدرملي أو أحد العتقاء أو إحدى المرأتين عن أولاد يتنتقل نصيبيه إلى أولاده، مع وجود أهل طبقته؟ أو مات لا عن أولاد، وله إخوة وأخوات مشاركون، ينتقل نصيبيه إليهم؟ وإذا لم يكن له إخوة ولا إخوات يتنتقل لأهل طبقته؟؟ أو كيف الحكم؟؟

(الجواب)

قول الواقفة، في شرط كل من الأوقاف التي تكون بعد انقراض الذرية: «ثم من بعده - أي حسين باشا - يكون وفقاً على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة» إلى آخره.. ثم من بعدها، أي آمنة، تكون العشرة أقدنة وفقاً على أولادها وإولاد أولادها ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم.. إلخ.. ثم من بعدهم، أي الجواري والمهاليك، على نسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم.

قولها ذلك ، على هذه الطريقة، بعدما بينت ترتيب الطبقات فيها سبق ، وأن العليا تحجب السفل من نفسها دون غيرها، وأن نصيب كل ينتقل إلى ولده أو ولد ولده، يدل على أنها سكتت عن تفصيل الترتيب اعتماداً على ما سبق من ذكره، يؤيد ذلك أنها لم تذكر الطبقات إلا فيما هو وقف على حسين بيك، ثم جاءت في المرأتين والع تقاء وذكرت ترتيب النسل بالواو للاختصار بعد ذكر الترتيب، ثم خافت أن لا يفهم ذلك حق الفهم لاشتباه الموسوين في مثله ، فصرحت في آخر شرط النظر بقولها: يصرف من ذلك لمستحقيه من العتقاء والمرأتين المذكورتين ويتداولون بينهم ذلك بحسب طبقاتهم ، على النص والترتيب السابقين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين ، فإن هذا البيان لا يمكن أن يعود إلى النظر ، لأن شرط النظر انتهى إلى حسين بك ووقف ، ولا يمكن أن يكون ذلك إنشاء لحق التصرف لحسين بيك ، فإن الحق له يقتضي شرط النظر ، وإنما هو بيان لما أجمل في طريق الاستحقاق عند إنشاء الوقف ، ولذلك خصت بالذكر المرأتين والع تقاء لظنها أن الالتباس فيها أقوى ، حيث أهملت ترتيب الطبقات في أعقابهم بالمرة ، وعلى ذلك يراعى في انتقال الأنصباء من الأصول إلى الفروع ما نصت عليه الواقفة من الترتيب في ذريتها بلا فرق . والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٦ وتقع في ص ١٨٦ ، ١٨٧.

- ٨٤ - (السؤال)

سألت المست بيهانة، ناظرة وقف المرحوم محمد حافظ بيك، من أعضاء مجلس مصر سابقاً، في: أن هذا الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون وقفاً على من سيحدثه الله له من الذرية، الذكور والإإناث بالسوية، تم على أولادهم وعلى أولاد أولادهم، وذرتيهم ونسليهم وعقبتهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تجحب السفل من نفسها دون غيرها، بحيث يمحب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاتنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبيه من ذلك لولده أو ولد ولد وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل انتقل نصيبيه من ذلك لأخوه وأخواته المشاركون له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلم يوجد في طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فالأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انفراضهم، فإن لم يعقب الواقف ذرية يكون ذلك وقفاً على الوجه الآتي:

عند ذلك (٣٠٠ فدان) جملة قطع على زوجته أسماء و(١١٥ فدان) جملة قطع على حسن القرملي، و(١٥ فدان) جملة قطع على مصالح ومهمات تربة الواقف و(١٤٤ فدان) على عتقائه: عثمان وجلفدان وولدها يوسف إسماعيل ومناكشة وآمنة وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبلال عبد الله، على الشيوع بينهم، وعين لكل منهم قدراً من ذلك و(٥٠ فدان) جملة قطع على المست جاويش وبيتها بيهانة، سوية، ثم من بعدهم يكون الموقوف على كل منهم وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسليهم وعقبتهم على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف، إلى انفراضهم، ما عدا أسماء زوجة الواقف فإنه من بعد وفاتها يكون الموقوف عليها وقفاً على الوجه الآتي: فمن ذلك (١٠٠ فدان) على حسن القرملي يضم له على استحقاقه الموقوف عليه، و(٥٠ فدان) على جاويش، يضم لها على استحقاقها الموقوف عليها، و(٥٠ فدان) على بيهانة، يضم لها على استحقاقها الموقوف عليها، و(١٠٠ فدان) باقي ذلك، منها (٤٠ فدان) على مرجان وسعيد وسليم وفاطمة الصغيرة، عتقاء الواقف بالسوية، و(١٥ فدان) على مصالح تربة أسماء، و(٤٥ فدان) باقي ذلك على العتقاء المذكورين جميعهم، لكل منهم

وما يخصه على حسب استحقاقه الموقوف عليه ويضم له عليه، ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده ذريتهم ونسليهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين أعلاه.

وإذا كان حسن أفندي القرملي، المذكور، لم يعقب ذرية ينتقل نصيه من ذلك إلى زوجته السيدة جاويش، المذكورة، يضم على نصيهما، فإن لم تعقب جاويش وابنتها بيهانة ذرية، وكان حسن القرملي المذكور حياً، ينتقل نصيهما من ذلك جميعه إليه، ويضم على نصيه المذكور، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انفراضهم، فإن انفرضوا يكون ذلك وفقاً على عتقاء الواقف وعتقاء حرمته وأخيه وزوجة أخيه وابنته، بالسوية، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسليهم وعقبهم إلى انفراضهم، يكون ذلك وفقاً على جهة بر لا تقطع.

ثم مات الواقف عن غير أولاد ولا ذرية، ومات بعده حسن القرملي عن غير أولاد ولا ذرية، ثم ماتت جاويش زوجة حسن القرملي عن بيتها بيهانة، ثم مات عبد الله وأمنة ومناكفة عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات يشاركونهم، ثم مات بلال عن أولاده سالم وخديجة وجلسن، ثم مات عثمان ومرجان وسعيد وسليم وفاطمة عن غير أولاد، ولم يكن لهم إخوة ولا أخوات مشاركون، ثم ماتت أسماء زوجة الواقف عن غير أولاد، ولم يكن لها إخوة ولا أخوات مشاركون فيها يخص كل واحد من المستحقين الموجودين الآن؟ ولمن ينتقل نصيب أسماء المذكورة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت الواقف عن غير أولاد ولا ذرية انحصر ريع الوقف في زوجته أسماء وحسن القرملي وتربة الواقف وعتقائه: وجلفدان وابنها يوسف ومناكفة وأمنة وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبلال وعبد الله، وفي جاويش وبيهانة المذكورين، كل منهم بحسب ما عينه له الواقف.

وبموت حسن القرملي عقيماً انتقل نصيه لزوجته جاويش، عملاً بقول الواقف: وإذا كان حسن أفندي القرملي، المذكور، لم يعقب ذرية ينتقل نصيه من ذلك إلى زوجته السيدة جاويش.

ويموت جاويش انتقل ما هو موقوف عليها وما آل إليها من زوجها حسن القرملي لبنتها بيهانة، عملاً بقول الواقف: ثم من بعدهم يكون الموقوف على كل منهم على أولاده.

ويموت كل من عبدالله وآمنة ومناكشة عقيباً وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل ما هو له للموجودين في طبقته، بالسوية بينهم، وهم: أسماء، الزوجة، وعشمان وجلفدان وي يوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبالإضافة، المذكورون، بالسوية، عملاً بقول الواقف في جانبهم: على النص والترتيب المشروجين في ذرية الواقف، ومن جملتها: أن من مات عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبيه من ذلك من يوجد في طبقته.

ويموت بلاط انتقل الموقوف عليه وما آل له من عبدالله وآمنة ومناكشة لأولاده: سالمه وخديجة وجلسن، سوية بينهن.

ويموت عثمان، عقيباً وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون، انتقل ما هو موقوف عليه وما آل من عبدالله وآمنة ومناكشة للموجودين في طبقته، وهم: أسماء، الزوجة، وجلفدان وي يوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبيهانة، بالسوية بينهم.

أما مرجان وسعيد وسليم وفاطمة الصغيرة، عتقاء الواقف، الذين ذكر في السؤال موتهم مع عثمان، المذكور، فيعتبرون كأنهم لم يكونوا، لأنه لا شيء لهم إلا بعد موت أسماء، الزوجة، وهي كانت موجودة حين موتهم، فلا شيء يليهم في ذلك الحين.

ويموت أسماء، المذكورة، تأخذ بيهانة من الموقوف عليها ما عينه لها الواقف بعد موتها، أما ما جعله الواقف منه بعد موتها لحسن القرملي وجاويش ومرجان وسعيد وسلام وفاطمة الصغيرة، الذين ماتوا في حياتها لا عن عقب، قبل الاستحقاق، فيصرفه ناظر الوقف للقراء، لأن الواقف لم يبين في شرطه من يصرف إليه نصيب أحدهم إذا مات قبل الاستحقاق عن غير عقب، وما هو موقوف منه على مصالح تربة أسماء المذكورة، يصرف في ذلك ما شرط، وباقيه، وهو الذي شرط الواقف صرفه على العتقاء المذكورين جميعهم لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه، يؤخذ منه ما يخص العتقاء الأربعه الذين كانوا من أهل الموقوف على أسماء، المذكورة، بعد موتها، وماتوا في حياتها لا عن عقب كما ذكر، ويصرف للقراء ويؤخذ منه أيضاً ما يخص من مات من العتقاء من في

طبقة أسماء، المذكورة، ويصرف للفقراء، وذلك لموتهم في حياتها قبل الاستحقاق لا عن عقب، وكون الواقف لم يبين في شرطه مصرف أنصبائهم إذا ماتوا قبل الاستحقاق، وباقيه يكون للموجود من العتقاء الذين في طبقة أسماء، المذكورة، لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه كما شرط الواقف.

هذا بالنسبة للموقف على أسماء، المذكورة، بعينه، أما ما آلت لها من عبدالله وآمنة ومناكشة وعثمان، الذين ماتوا من أهل طبقتها، فإنه بموتها عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات مشاركين ينتقل للموجودين في طبقتها، وهم جلدان ويوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبهانة، بالسوية بينهم، عملاً بما صرحت به الواقف من أن من مات عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصبيه من ذلك لمن يوجد في طبقته، كما ذكر. والله أعلم^(١).

- ٨٥ - (السؤال)

سئل^(٢) في وقف مشمول بنظر حضرة حسين بيك محرم، أنشأ الواقف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يصرف ريعه على خيرات عينها وعلى ما يلزم للعمارة والمرمة، وما فضل عن ذلك يصرف لأولاد الواقف، الذكور والإإناث، بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعل أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذریتهم ونسلهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفل من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنين فيما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصبيه من ذلك لولده أو ولد ولد وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل انتقل نصبيه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فالأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقف عليهم، وكل من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً

(١) تاريخ هذه المتنى ٢٤ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٤٦٩ وتقع في ص ١٨٨ ، ١٨٩

(٢) أي الأستاذ الإمام

أو ولد (ولد)^(٣) أو أسفل قام ولده أو ولد ولده، وإن سفل، مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًّا، يتداولون ذلك بينهم إلى انفراضهم، فإذا انقرضوا يصرف المذكور على عتقاء الواقف وعتقاء أولاده، ذكراً وأناثاً، البيض والذكور الأغوات السود، بالسوية، وكل من مات من العتقاء الأغوات السود ينتقل استحقاقه من ذلك للعتقاء البيض، ذكراً وإناثاً، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولادهم وذرি�تهم ونسليهم، طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب المشروين. إلى آخر ما عينه الواقف بكتاب وقفه، وجعل ماله بجهة بر لا تقطع.

ثم مات الواقف وأولاده وذراته وذريثم ولم يبق منهم سوى معقه الأربعين الأمير أيوب، فانحصر فيه فاضل ذلك الربع، ثم مات المعتق المذكور عن أولاده الثلاثة: محمد وزهرة وعائشة، ولعائشة ولدان: حفيظة وسلمي، ثم مات سليم قبل أمها عائشة، عقيماً، وحفيظة ولدان: زينب وحسين، ثم ماتت عنها قبل والدتها عائشة، ثم مات حسين بن حفيظة عن ابنه أحمد، ثم مات محمد جليبي بن المعتق المذكور، عقيماً، عن أخيه: زهرة وعائشة، ثم ماتت أخته عائشة عن بنت بنتها زينب وعن ابن بنتها أحمد، ولزهرة المذكورة ولدان: مصطفى الصاوي وحفيظة الداخلية، وخلف مصطفى، المذكور، قبل دخوله في الوقف أولاده الخمسة: حسن وعائشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة، ثم مات حسن قبل أبيه مصطفى عن ولده علي، ثم مات مصطفى الصاوي عن أولاده الأربع الباقين بعد موت ابنه حسن، وعن علي ابن ابنه حسن، المذكور، ثم ماتت زهرة بنت المعتق، المذكور، عن بنتها حفيظة الداخلية وعن أولاد ابنها مصطفى الصاوي الأربع: عائشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة، وعن علي ابن ابنه حسن، ثم ماتت حفيظة الداخلية، عقيمة، ثم ماتت فاطمة الصغيرة عن أولادها الأربع: نبيهة ومحمود وعبد العزيز ومصطفى، ثم ماتت عائشة بنت مصطفى الصاوي عن ابنها محمد أمين، ثم مات محمد أمين، عقيماً، ثم مات مصطفى بن فاطمة الصغيرة، عقيماً، عن إخوته محمود وعبد العزيز ونبيهة، ولزينب بنت حفيظة بنت عائشة بنت المعتق، المذكور، أولاد خمسة: محمد حافظ وعلى حافظ

(١) غير موجودة في الأصل، والبيان يتضمن إضافتها

ونبوة فاطمة ووالى حافظ، ثم مات والى حافظ في حياة أمه زينب عن بنته عزيزة، ثم ماتت نبيهة بنت فاطمة الصغيرة عن أولادها الخمسة: فاطمة وأمينة وأحمد ومصطفى وعزيزة، ثم مات أحمد بن حسين، عقيماً، ثم ماتت نبوة بنت زينب عن أولادها: عائشة وأحمد وزكية، ثم ماتت زينب عن أولادها محمد حافظ وفاطمة.

فكيف يقسم فاضل الريع المذكور على الموجودين من نسل المعتق المذكور؟
أفيدوا الجواب.

(الجواب)

القاعدة في مثل هذا الوقف الذي ينشأ على مثل تلك الشروط أن لا يحرم أحد من أهله إلا بأن يكون محجوباً بأصله، بأن يكون أصله المستحق حياً يتناول نصيه من الوقف، فإذا مات الأصل المستحق حلت جميع فروعه، التي لم يكن لها حاجب سواه، محله، فإن لم يكن أصل الفرع قد استحق، ومات في حالته هذه، لم يبق حاجب لذلك الفرع إلا أصله الأعلى المستحق، فإذا مات ذلك الأصل الأعلى تساوت في الاستحقاق جميع فروعه التي لم يكن لها حاجب سواه أسفل منه، فيستحق ابن الابن مع الابن الذي هو عمه، كما استحق أولاد مصطفى الصاوي في هذه الحادثة مع عمتهن حفيظة الداخلية في نصيب جدتهم زهرة عند موتها، لأنه لم يكن لهم حاجب سواها، لموت مصطفى الصاوي الذي كان يحجب أولاده، وكما استحق أحمد بن حسين مع عمته زينب في نصيب جدتها وأم جدتها عائشة عند موتها، لأنه لم يكن لها حاجب سواها، أما زينب فلان والدتها كانت ماتت قبل موت جدتها، وأما أحمد فلان والده وجدته مات كلاهما قبل موت أم جدته، وهي عائشة المذكورة، فلا أصل يحجبه سواها فينال ما كان يأخذه أبوه حسين لو كان حياً، عملاً بقول الواقف: إن الطبة العليا إنما تحجب من نفسها دون غيرها، وكل من مات قبل دخوله.. إلخ.. فزينب لا تحجب أحمد في شيء من نصيب حفيظة، بنت عائشة، الذي كانت تستحقه لو كانت حية. هذا فيما يتعلق بحجب الحرمان.

أما ترتيب الطبقات في ذاتها، مع قطع النظر عن كل فرع مع أصله، وهي الطبقات التي يعنون بها كل واحد من المستحقين، بحيث يقال: فلان في الطبقة الأولى من هذا الوقف أو الثانية أو الثالثة فيظهر اعتبارها في حجب النقصان عندما تنتهي الطبقة

وتنقضي القسمة ويقسم الريع على الطبقة التي تليها، فقد ينقص نصيب الولد بعد أبيه وقد يزيد وينقص نصيب غيره، وكما يظهر ترتيب الطبقات في نقض القسمة يظهر في اعتباره بقية الشروط، كما لو جعل النظر باعتبار الأرشد من الطبقة العليا، وكما لو شرط أن من يموت عقياً وليس له إخوة ولا أخوات يتنتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات، فإن أقرب الطبقات تكون هي الطبقة التي هو فيها باعتبار منزلته من النسب إلى الواقف، فإن الإن ابن يعتبر في الطبقة الثانية وإن كان يأخذ نصيب الإن، وإن الإن ابن يعتبر في الثالثة وإن كان يأخذ نصيب الإن، وهكذا، فأحمد في هذه الواقعة، الذي يشارك عمته زينب في نصيب حفيظة بنت عائشة الذي كان يؤول إليها من والدتها عائشة لو كانت حية، إذا مات عقياً وليس له إخوة ولا أخوات يرجع نصيبه إلى أقرب طبقة إليه، وهي الطبقة التي هو فيها بمقتضى ترتيب النسب، وهي خامس طبقة من الأمير أيوب بحيث يعتبر الأمير أولها، ولا يرجع إلى أهل الطبقة الثالثة، التي هي طبقة جدته حفيظة ومصطفى الصاوي، وإن كان عند الاستحقاق قد نال حظاً مما كانت تستحقه بمقتضى قول الواقف: وكل من مات قبل دخوله.. إلخ.

ولا يصح أن يقال: إن قول الواقف فيمن مات قبل الاستحقاق «قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً»، يقضي بتغيير طبقة من مات أصله قبل الاستحقاق بالمرة، حيث قال: «قام مقامه في الدرجة»، والدرجة هي الطبقة، فأحمد، في مثالنا، الذي كان في طبقة خامسة بمقتضى ترتيب النسب قد صار في طبقة ثالثة بمقتضى الشرط، وبذلك انعدمت طبقته الأصلية التي ولد فيها وصارت جميع أحكامه هي أحكام الطبقة الثالثة، فهو يستحق نصيب من يموت فيها عقياً وليس له إخوة ولا أخوات، وإذا مات هو عقياً استحق نصيبه من في تلك الطبقة الثالثة، لأنها أقرب طبقة إليه، بعد ما جعله الواقف منها، وهي الطبقة التي يعبرون عنها بالجعلية.. لا يصح أن يقال ذلك:

أولاً:

لأن قول الواقف: «طبقة بعد طبقة» بعد قوله: «وذريتهم ونسلهم» قبل أن يذكر شرط من مات قبل الاستحقاق لا يمكن لأحد أن يفهم منه إلا طبقات الترتيب في النسب، وكذلك قوله في العتقاء: «طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب» وشرطه فيمن

مات قبل الاستحقاق أن يقوم ولده مقامه إنما هو تصريح بما يدفع وهم حرمان من موت أصله قبل الاستحقاق الذي نشأ من قول الواقفين: انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده. فإنه قد يعطي أن الولد لا يستحق عن والده إلا ما حازه والده بالفعل، كما ذكره كثير من العلماء، فيدفعه الواقف بقوله: «وكل من مات» إلخ.. حتى ينص على أن المراد من النصيب ليس هو النصيب الفعلي وإنما هو النصيب المقدر بمقدار تقسيم الواقف في ذاته، استحقه الأصل بالفعل أم لم يستحقه، والواقف في هذا التصريح لم يغير شيئاً من ترتيب الطبقات النسبية، بل حققه وقرره، فإنه جعل ترتيب الأبناء بعد الآباء عاماً فيما قبل الاستحقاق وبعده، ولا ينافي ذلك قول الواقف: «قام مقامه في الدرجة»، والدرجة هي الطبقة، والقيام مقامه في الطبقة أن تعدم طبقة والده من الترتيب وتنشأ طبنته هو مكانها، لأن قول الواقف ذلك لم يقصد منه ما ذكرت، بل قصد ما عطف عليه، وهو الاستحقاق، وتسمية القيام مقامه في الاستحقاق درجة، على طريق المجاز، أمر معروف، والقرينة قائمة عليه، لقوله بعد ذلك: «واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً».. إلخ.. مع أن ذلك يعني عنه قوله: «في الدرجة والاستحقاق».. فهذا الإيضاح كله لبيان المراد من معنى الدرجة، فالوالد الذي يستحق نصيب والده أوجده بسبب موت أصله إنما يستحقه وهو في درجته النسبية لم يخرج عنها إلا بنص أصرح من تلك النصوص التي تذكر في مثل هذا الوقف.

وثانياً:

لأنه لا يعقل أن يكون من قصد الواقف في مثل هذا الموقف أن يفضل من مات أصله قبل الدخول في الوقف على من استحق أصله بالفعل، وإنما أراد المساواة في الاستحقاق بين من مات أصله ومن لم يمت أصله قبل الدخول، ولو اعتبرت تلك الدرجة الجعلية طبقة حقيقة انعدمت بها طبقة الأصل الميت قبل الدخول لكان من مات أصله أرفع طبقة من لم يمت أصله، ونال من الحقوق ما يناله أهل الطبقات العليا التي ارتفع إليها بهذا الشرط وامتاز بها عمن تلقوا أنصبياءهم عن أصولهم بعد الاستحقاق، وهو ما لا يعقله إلا من لا يعقل، فإنه لا غرض للواقف يتعلق بذلك البتة، وترجح لا يميل إليه إلا من فقد رأيه.

ولو سلم أن عموم قوله: «واستحق ما كان يستحقه لو كان حياً» يشمل ما ينحل

عن بعض من في طبقة أبيه وليس له ذرية ولا إخوة ولا أخوات، كما رجحه كثير من الفقهاء، لم يجز أن يقضي ذلك بإعدام الطبقة الأصلية وإحداث أخرى مكانها في هذا الفرع وفروعه خاصة، وإنما يكون ذلك آتياً من نص جديد استثنى به هذا الفرع من عموم الطبقات التي بني عليها الواقف وقفه لتحقيق معنى الاستحقاق، ولكن يبقى حكم الطبقات النسبية على ما هو عليه، وإذا أطلق لفظها لا ينصرف إلا إليه، فإذا قيل: أقرب الطبقات، كان المراد الأقرب من تلك الطبقات التي بني عليها الوقف، لا الطبقات التي تجوز فيها واستثنى أهلها لعارض غرض طرأ على الواقف في موضع خاص لتوفير الاستحقاق على بعض الأشخاص حتى كان أصولهم استحقوا وأفضوا بجمعه إليهم. على أننا لو سلمنا أن تلك الدرجة أصبحت طبقة جعلية حقيقة، وكانت متزلفتها في كلام الواقف متزلاة سائر الطبقات النسبية في الاعتبار ودخلت في اللفظ المطلق الوارد في قوله: أقرب الطبقات، لكان تلك الطبقة الجعلية أيضاً خارجة من الاستحقاق، لا يستحق أهلها شيئاً من نصيب من يموت عقيماً، وذلك أن معنى الأقرب ما لا يفضله شيء في القرب ولا يساويه، ومن ولد في الدرجة الخامسة قبل الاستحقاق فقد تحققت له درجته النسبية حتى لوجود أصله، فإذا مات أصله قبل الاستحقاق تجدت له درجة أخرى هي الجعلية، ومن المعلوم أن الطبقة التي له بالذات هي أقرب إليه من الطبقة التي له بالعرض، ولا يقول أحد بمساواتها لها، فتكون أقرب الطبقات هي الطبقة الأصلية النسبية، وزد على ذلك أن الطبقة التي يتناول نصيبه فيها لو انقرضت نقضت القسمة بموت آخر مستحق فيها، وإن كان صاحب الدرجة الجعلية حياً، فهو إذا غير معهود من تلك الطبقة حقيقة، ولو كان له ولد لكان ولده في الطبقة السادسة قطعاً، استحق مع أهلها، إلا أن يستثنى بشرط كما استثنى أبوه، فإذا الطبقة القرى التي تدان بها طبقة هي طبقة النسبة التي ولد فيها، فما يموت عنه أحمد بن حسين إنما ينتقل لمن في الطبقة الخامسة التي هي أقرب الطبقات النسبية إليه.

وعلى هذا ينحصر فاضل ريع ذلك الوقف بموت الأمير أيوب في أولاده الثلاثة: محمد جلبي وزهرة وعائشة، سوية بينهم، ويعتبر سليم الصغير، الذي مات عقيماً في حياة أمها عائشة، كأن لم يكن، وبممات حفيظة بنت عائشة، قبل الدخول في الاستحقاق قام ولداها حسين وزيتب مقامها في الدرجة والاستحقاق، وكذلك بموت ابنها حسين قبل دخوله واستحقاقه قام ابنه أحمد مقامه في ذلك، وبموت محمد جلبي، عقيماً، انتقل

نصيبه من ذلك - وهو الثالث - لأن خطيه زهرة وعائشة، مناصفة بينها، لأن أحمد قام مقام والده حسين بمجرد موته وقد كان حسين قام هو وأخته زينب مقام والدتها حفيظة بمجرد موتها، وبموت مصطفى الصاوي في حياة أمه زهرة، قبل دخوله واستحقاقه، قام بناته عائشة فاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة علي، ابن ابنته حسن الذي مات في حياة أبيه، مقامه في الدرجة والاستحقاق، وبموت زهرة المذكورة، وهي آخر طبقتها انقراضًا، تنقضى القسمة، ويقسم ذلك الفاضل على أهل الطبقة التي تلي طبقتها، أحياءً وأمواتاً، فيما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات كان لأولادهم، ومن مات من الأولاد قبل الدخول والاستحقاق قام ولده مقامه.

وأهل هذه الطبقة هم ولداها: مصطفى الصاوي وحفيظة الداخلية وحفيظة ابنة عائشة، فيشتربون في ذلك الفاضل بالسوية، ونصيب مصطفى الصاوي، الذي مات قبل الدخول والاستحقاق - وهو الثالث - تأخذه بناته عائشة فاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة علي، ابن ابنته حسن، لقيامه مقام أبيه، سوية بينهم أخمساً. ونصيب حفيظة بنت عائشة - وهو الثالث - يأخذه بنتها زينب وأحمد ابن ابنته حسين، لقيامه مقام أبيه، مناصفة بينها، وبموت حفيظة الداخلية، عقلياً، وهي آخر طبقتها الأصلية انقراضًا، تنقض القسمة، ويقسم فاضل الريع على أهل الطبقة التي تلي طبقتها، أحياءً وأمواتاً، فيما أصاب الأحياء أخذوه وأما ما أصاب الأموات كان لأولادهم.

وأهل هذه الطبقة الذين يقسم عليهم سبعة، وهم حسن وعائشة فاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة، أولاد مصطفى الصاوي، وزينب وحسين، ولدا حفيظة، فيصيب كلاً منهم سبع ذلك الريع ثلاثة قراريط وثلاثة أسbury قيراط، والسبع الذي أصاب حسن، الميت، يكون لابنه علي، وكذلك السبع الذي أصاب حسين، الميت، يكون لابنه أحمد، وبموت فاطمة الصغيرة انتقل نصيتها من ذلك - وهو السبع - لأولادها: محمود وعبد العزيز ومصطفى ونبيهة، سوية بينهم، لكل واحد منهم ستة أسbury قيراط، وبموت أختها عائشة انتقل نصيتها من ذلك - وهو السبع - لابنها محمد أمين، وبموت ابنتها محمد أمين، عقلياً، وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون، انتقل نصبيه من ذلك - وهو السبع - إلى أقرب الطبقات إليه، وهو من معه في طبقته الذين هم علي، ابن حسن بن مصطفى، ومحمود وعبد العزيز ومصطفى ونبيهة، أولاد فاطمة

الصغيرة، ومحمد حافظ ووالى حافظ وعلى حافظ ونبوية فاطمة، أولاد زينب، وأحمد بن حسين، بالسوية بينهم، لكل واحد منهم سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، وبممت مصطفى بن فاطمة الصغيرة، عقيماً، انتقل ما آل له من أمه، المذكورة، وهو ستة أسابع قيراط، وما آل له من محمد أمين، وهو سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، لأخوه محمود وعبد العزيز نبيهة، سوية بينهم، فيكمل لهم بذلك أربعة قراريط وأربعة أسابع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، ووالى حافظ، بن زينب، انتقل ما آل له من محمد أمين - وهو سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - لبنته عزيزة، وبممت نبيهة، بنت فاطمة الصغيرة، انتقل ما آل لها من أمها وما آل لها من محمد أمين وما آل لها من أخيها مصطفى - وهو قيراط واحد وثلاثة أسابع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - لأولادها أحمد ومصطفى وفاطمة وأمينة وعزيزة، بالسوية بينهم، وبممت أحمد حسين، عقيماً، وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون، انتقل ما آل له عند نقض القسمة بممت حفيظة الداخلية وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أسابع قيراط - وما آل له من محمد أمين - وهو سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - إلى أقرب الطبقات إليه، وهو من معه في طبقته الأصلية الذين هم محمد حافظ وعلى حافظ وفاطمة ونبوية، أولاد عمته زينب، ومحمود وعبد العزيز، ابنا فاطمة الصغيرة، وعلى بن حسن بن مصطفى الصاوي، باعتباره في طبقته الأصلية، سوية بينهم، لكل واحد منهم ثلاثة أسابع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وسبعين جزءاً من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، وبممت نبوية بنت زينب انتقل ما آل لها من محمد أمين - وهو سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - وما آل لها من أحمد بن حسين - وهو ثلاثة أسابع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وسبعين جزءاً من سبع قيراط وسبعين جزءاً من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - لأولادها أحمد وعائشة وزكية، بالسوية بينهم، لكل واحد منهم سبع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وخمسة أسابع جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، وبممت زينب انتقل ما آل لها عند نقض القسمة بممت حفيظة الداخلية - وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أسابع قيراط - لأولادها محمد حافظ وعلى حافظ، بالسوية بينهم.

إذا علم ذلك يعلم أن فاضل الريع المذكور قد انحصر الآن في صلوحة وفاطمة الكبيرة، بنتي مصطفى الصاوي، وعلي بن حسن بن مصطفى الصاوي، ومحمد وعبد العزيز، ابني فاطمة الصغيرة بنت مصطفى الصاوي وأحمد ومصطفى وفاطمة وأمينة وعزيزه، أولاد نبيهه بنت فاطمة الصغيرة بنت مصطفى الصاوي، محمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة، أولاد زينب، وأحمد وزكية وعائشة، أولاد نبوة بنت زينب، وعزيزه بنت والي حافظ بن زينب.

ما هو لصلوحة وفاطمة الكبيرة ستة قراريط وستة أسباع قيراط، مناصفة بينها. وما هو لعلي بن حسن أربعة قراريط وسبعين قيراط وعشرون أجزاء من سبع قيراط وسبعين جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط. وما هو لمحمد وعبد العزيز أربعة قراريط وسبعين قيراط وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وسبعين اثنان من جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، مناصفة بينها. وما هو لأحمد ومصطفى وأمنة وعزيزه، أولاد نبيهه، قيراط واحد وثلاثة أسباع قيراط وعشرون أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، بالسوية بينهم، وما هو لمحمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة، أولاد زينب، خمسة قراريط وستة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وثلاثة أسباع جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، بالسوية بينهم. وما هو لعزيزه بنت والي حافظ بن زينب سبعين اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، باقي فاضل الريع المذكور. والله أعلم.

هذا وقد جربنا في التقسيم على أن أولاد والي حافظ ونبيهه، ولدي زينب، لم يقوموا مقام أصلهم عند وفاة جدتهم زينب، لأن الأصلين كانوا قد استحقا شيئاً من الوقف عن مات عقلياً في طبقتها، والشرط أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقامه إذا كان الموت قبل استحقاق شيء من الوقف، وظاهر الشرط أن استحقاق شيء ما، قل أو كث، يمنع من قيام الفرع مقام الأصل الذي يموت بعد استحقاقه ذلك الشيء، ولا قرينة توجب غلبة الظن بتقييد الاستحقاق بكونه عن الأصل المستحق بالفعل. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٧ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء وتقع في ص ١٨٩ - ١٩٢ . ٤٧٠

٨٦ - (السؤال)

سأل حضرة حمودة بيك عبده، في : وقف وقف أطيانه على أولاده، ثم من بعدهم على ذريتهم، وشرط النظر من بعد للأرشد فالأرشد من أولاده، وأن الناظر يبدأ بإصلاح الأطيان وتعمير وترميم الدوارين والطاحونة وغرس بدل الأشجار التالفة، ولو صرف في ذلك جميع غلبه، وإذا احتاج الحوش الذي بقرافة السيدة نفيسة للعماره فيعمره، وشرط أن يصرف من ريع الوقف بعد وفاته مبلغ ^(١) ٤٥٠ في قراءة قرآن وتمن خوص وريحان وحز يوزع على الفقراء في أيام الموسام بالحوش المذكور

ثم عقب وفاة الواقف لم يعين عليه باظر، بل اجتمع المستحقون ووكلوا أحدهم في إدارة أعمال الوقف بمقتضى توكيل صدر منهم إليه، وبعد أن أدار الوكيل الأطيان مدة اثنتي عشرة سنة تولى أحدهم النظر بمقتضى إعلام شرعى صدر له من القاضي الشرعي ولما استلم هذا الناظر أوراق الوقف من الوكيل رأى أن للوقف مبلغاً قدره ^(٢) ١٠٠٨٤ في ذمة حسن أفندي مصطفى المنشاوي، أحد المستحقين، الذي كان مستأجرًا لأعيان الوقف ولم يطالبه به الوكيل في سنة ١٩٠٠ قبطية، وقد تحصل هذا الوكيل على إقرار من أغلب المستحقين بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٠١ بالتنازل عن المطالبة بهذا المبلغ، فهل هذا التنازل يمنع الناظر من المطالبة بمبلغ الدين المذكور للوقف، مع ملاحظة أن الوقف يحتاج للعماره، وقد فدرها الخبير بمبلغ ٢٠٠ ج تقريرًا، وملاحظة أنه يوجد مبلغ ٤٥٠ جنيه للخيرات سنويًا ورأى الناظر أضًا في حساب الوكيل المقدم منه أنه قد خصم من ريع الوقف في مدة وكالته مبلغ ٣٤ ج وكسور قيمة عجز وشرافي ^(٣) في الأطيان من سنة ١٨٨٧ أفريجية، نم تحقق أنه لم يحصل عجز ولا شرافي في الأطيان، ويعتبر هذا المبلغ ديناً في ذمه الوكيل للوقف، وتحصل الوكيل المذكور على تنازل عن ذلك المبلغ من المستحقين مؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ، فهل هذا التنازل يمنع الناظر من المطالبة بهذا المبلغ؟ مع احتياج الوقف للعماره، وملاحظة المبلغ المخصص صرفه في الحوش المذكور؟؟ أفيدوا الجواب .

(١) أي مبلغ أربعينه وخمسون قرشاً

(٢) أي عشة آلاف وأربعة وسبعين جبيها

(٣) الترافي هو الحفاف الشديد في الأرض لتعذر مياه الري

(الجواب)

مقتضى شرط الواقف أن يبدأ من ريع وقفه بإصلاحه وتعميره وترميمه، وأن يصرف منه ما عينه في القراءة وغيرها من الخيرات، ومنه يعلم أن لا حق للمستحقين إلا بعد هذه العمارة وما شرط الصرف له من الخيرات، فمتي كان الاحتياج لذلك قائماً حال التنازل لم يصح ذلك التنازل، وكان للنازير مطالبة المدين المستحق بذلك المبلغ، أما إذا كان الاحتياج المذكور قد حدث بعد التنازل، وثبت تاريخ التنازل بدليل صحيح، وكان مستوفياً شرائط صحة الإبراء، سرى على المتنازلين في حق أنصبائهم، دون من لم يتنازل من باقي المستحقين، ويكون للنازير أن يطالب بذلك المدين بما يخص باقي المستحقين الذين لم يتنازلوا، كما أن له أن يطالب الوكيل بالملبغ الذي يقال إنه قيمة عجز وشراقي في الأطيان، حيث تحقق أن ذلك لم يحصل، لأنه حينئذ يكون عليه ديناً للوقف، ولا يفيد التنازل عنه عند ذلك الاحتياج، وإلا سرى على المتنازلين دون غيرهم، كما ذكر. والله أعلم^(١).

- ٨٧ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من مدير أوقاف خديوية مؤرخة في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ٢٠ مضمونها: أنه بعد أن جاءت من حضرتكم الفتوى للمصلحة بتاريخ ٢٦ حرم سنة ١٣١٩ نمرة ٣١٧ بانتقال نصيب أحمد مجد الدين، الذي مات عقيماً، من مستحقي وقف المرحوم برنجي قادن، إلى من في طبقته من أولاد أولاد العتقاء، للذكر مثل حظ الأنثيين، بناءً على أن الواقفة بنت القسمة في وقفها على التفاضل بين الذكر والأثني وبينت أن ذلك في جميع الطبقات، بالصفة التي أشرتم إليها، وزوّدت المصلحة نصيب هذا الميت على من آل إليهم، بالصفة المنصوص عنها في تلك الفتوى، مات منهم المدعوة نفيسة بنت رجب أحمد ابن المست فلكسو عن والديها وجديها وأخيها، فتتذكرة المصلحة مع مفتى ديوان الأوقاف بالاستفهام عمن تؤول إليهم حصتها بعد الوفاة؟

(١) تاريخ هذه الفتوى ١١ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٤٧٧ وتقع في ص ١٩٤

(٢) أي الأستاذ الإمام.

وأعطيت منه الفتوى في ٢٠ مابو سنة ١٩٠٢ بأيولة نصيبيها لأخيها وأختيها، بالسوية بينهم، إذ لا نص في شرط الإيقاف على التفاصيل في جانب الإحوة.. لآخر ما ذكر بالفتوى.

وحيث إن ما أفتى به جاء مغايراً لما قررتموه في الفتوى السابقة عن اضطرار حكم تفاصيل القسمة في جميع الطبقات، فالمصلحة تعيدأخذ رأي حضرتكم فيما يجب العمل به مما يتتفق مع الغرض المقصود من شرط الواقفة.

وعليه تحرر هذا. وطيه الأوراق عدد ٤ بأمل الإفادة بما يرى.

(الجواب)

صرحوا بأنه إذا وقف على أولادهم، ثم وثم، على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم شرط أن من مات عقيماً فنصيبه لأهل درجته، فإذا مات أحدهم عقيماً، وفي درجته ذكور وإناث، يوزع نصيب المتوفى بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك الواقف النصريح بذلك، ولا يقسم على السوية، لأن إثناي يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاصيل وهو قد اشترطها أولاً في قسمة ربع الوقف على أولاده وأولادهم، ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيماً على أهل درجته، فينسحب الشرط عليه وإن لم يصرح به فيه، لأن قوله: على أن.. إلخ تفصيل لما أحجله أولاً من قوله: على أولادي.. إلخ.

وقالوا: إن هذا كلام في غاية الحسن، واستشهدوا له بشواهد قاطعة، كما في (العقود).

والحادثة المسئولة عنها لا تخرج عن هذا المعنى، لأن الواقفة بعد أن رتبت في الموقف عليهم من العتقاء وذرارتهم بفوتها: «طبقة بعد طبقة»، قالت: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، ثم شرطت أن (من مات)^(١) عقيماً منهم انتقل نصيبيه من ذلك لعتقائه وذرريتهن.. إلخ.. فمن يموت عقيماً ولم يكن له عتقاء وله إخوة وأخوات يكون نصيبيه لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما شرطته (الواقفة). وعلى هذا تجري قسمة^(٢) ربع

(١) مكاحها خرم في السجلات.

(٢) مكاحها حرم في السجلات

الوقف لانسحاب الشرط عليه، وفهم القسمة على غير هذا الوجه، في مثل هذا الموقف، خروج على الفقه والערבية والعرف.

وبذلك يعلم أن نصيب نفيسة، المتوفاة لا عن عقب ولا عتقاء، يكون لأخيها وأختيها، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يقتضيه شرط الواقفة، ويشهد به الفقه واللغة العربية والعرف. والله أعلم^(١). وطيه الأوراق عدد ٤.

٨٨ - (السؤال)

سأل الشيخ حسين علي ضيف، من سوق السلاح، تبع قسم الدرب الأحمر، بمصر، في: رجل وقف عقاره وعقار زوجته، بتوكيله عنها: على نفس زوجته، ثم على بنتها، ثم على أولادها، ثم على أولاد بنتها، إلى انفراضهم يكون وقفاً على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وعلى كل من أقارب زوجته، موكلته المذكورة، الأقرب فالأقرب، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم على أولادهم، إلى حين انفراضهم، تم على عتقاء أولاده وعتقاء أقارب زوجته، الأقرب فالأقرب، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم على أولادهم، إلى انفراضهم.

وشرط على أن من مات، قبل دحوله في الوقف، وترك ولداً أو ولد قام مقام أبيه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حياً باقياً، بتداولون ذلك إلى حين انفراضهم.

وكان للزوجة أبوان، وللزوج الواقف ولدان من غير زوجته المذكورة، ومات كل من أبي الزوجة وابي الزوج، قبل الدخول في الوقف، وترك ولاداً، ذكوراً وإناثاً، ثم ماتت الزوجة الموقوف عليها عن بنت، ثم ماتت البنت عقيماً، وال موجود حين موتها أولاد ابني الزوج الواقف، ذكوراً وإناثاً، وإخوة الزوجة، ذكوراً وإناثاً، أشقاء ولأب.

فما كيفية قسمة ربع الوقف على أولاد البنين والإخوة والأحوات الأشقاء ولأب؟ وإذا كان الشفيف واحداً يختص بنصف الربع ولا يشارك فيه الإخوة والأحوات لأب؟ عملاً بقول الواقف. الأقرب فالأقرب؟ أو ما هو الحكم؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٢ وتقع في ص ١٩٦، ١٩٧

(الجواب)

اعتبر الإمام في الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب، واعتبر فيهم المحرمية مع الرحم، وخالقه أصحابه فيها واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمية، وسوياً بين الأقرب والأبعد منهم، واتفقوا على أن لفظ الأقارب ونحوه يكون للاثنين فصاعداً، إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقرب، فإنه لا يعتبر الجميع، اتفاقاً، لأن الأقرب إسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره، لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط

والأقرب في حادثنا هو الأخ الشقيق، لأن الأقرب أفعل تفضيل، ومعناه الأقوى في القرابة، ولا شك في أن الأقوى قرابة هو الشقيق، فينفرد بالنصف، ولا ينافي ذلك ما ذكره في الفرائض من الفرق بين درجة القرابة وقوة القرابة، وأنه قد يراد في الأقرب ذو الدرجة القربى، كالأخ مع ابن الأخ مثلاً، لأن ذلك اصطلاح حاص لا ينظر إليه فيما مر جمه العرف والاستعمال العام، فالمراد بالأقرب هنا وفيها يتأتى ما نحن فيه من هو أشد صلة بالمحظوظ عليه من سواه، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعاً، فهو الذي يستحق مقاسمة أولاد البنين وحده. والله أعلم^(١).

- ٨٩ - (السؤال)

سألت السيدة نور فير، ناظرة وقف المرحوم حسن بيك الجداوى، المقيمة بشارع الإسماعيلية، بالناصرية، بقسم السيدة زينب، في: أمير وقف أماكن له بوقفيتين، إحداهما تاريخها ١٨ صفر سنة ١٢٠٢ والثانية في ٣ جماد أول سنة ١٢٠٢ وجعل ربع كل منها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته وأولاده وذرilletهم، على الترتيب الذي عينه، فإذا انقضوا كان وقفاً على عتقاء الواقع وعنقاء زوجته وأولادهم وذرilletهم، فإذا انقضوا كان وقفاً على عتقاء عتقاء الواقع وعنقاء عتقاء زوجته وأولادهم وذرilletهم، الطبة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، وبعدهم يكون على مسجد سيدنا الحسين، رضي الله عنه.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٣ وتقع في ص ١٩٧.

ثم وقف أماكن أخرى في وقفية ثلاثة بعد مضي مدة، تارikhها ٢٨ شعبان سنة ١٢٠٥ على نفسه، ثم من بعده على مستولدته وذريتها، ثم من بعدهم يكون الوقف لعتقاء الواقف وأولادهم وذريثم، ثم من بعدهم لعتقاء الواقف وعتقاء أولاده، ثم من بعدهم لأولاد عتقاء الواقف وأولاد عتقاء ذريته، ثم على ذريتهم، وبعدهم على مسجد وضريح سيدى أحمد البدوى.

وفد انقرض الموقوف عليهم ما عدا اتنين . أحدهما: معتقة معتق الواقف، والثانى: معتقة معتقة زوجة الواقف، وهما المستحقان لريع الوقفين الأولين بالسوية بينهما. ولكون ديوان عموم الأوقاف كان واضح اليد على أعيان الوقف، رفعت دعوى من وكيلهما ضده بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء على كتاب الوقف الأول المؤرخ ١٨ صفر سنة ١٢٠٢ لاشتاله استحقاق الاثنين المذكورين، وفد أصدرت المحكمة حكمًا شرعياً في ٢٥ جمادى أول سنة ١٣٠٦ ، باستحقاق معتقة معتق الواقف نصف ريع فاضل الوقف، وباستحقاقها للنظر على كامل الوقف وبناء على ذلك وضعت يدها على أماكن الثلاث وقفيات، ولوفاتها وابتتها فالناظرة، وهي المست نورفير تعطى إلى علي أفندي فوزي ولد ابنة معتقة معتقة زوجة الواقف نصف ريع فاضل الوقفين الأولين، وبعد مضي مدة على ذلك أراد علي أفندي فوزي مشاركة الناظرة في ريع الوقف الثالث السابق ذكره قياساً على الوقفين، مع أن الواقف لم يجعل فيه حقاً لعتقاء زوجته ولا لأولادهم، وهي تمنعه من ذلك، فهل لها حق في المنع ؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

حيث قصر الواقف وقفه الثالث على من عينهم، ولم ينص على استحقاق الزوجة ولا عتقائها ولا عتقائها ولا ذريه عتقاء العتقاء، فلا مدخل حينئذ لعلي أفندي فوزي ابن بنت معتقة الزوجة في هذا الوقف بالمرة، بل يختص به الموقوف عليهم على ما شرط . والله أعلم^(١) .

(١) رقم هذه الفتوى في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٤ وتقع في ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

٩٠ - (السؤال)

سئل^(١) بإفاده من سعادة مدير أوقاف حديوية مؤرخة في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٣ مضمونها: أن السيدة خديجة برنجي قادم وقفت ما تمتلك من الأطيان على نفسها مدة حياتها، ومن بعدها على كل من عنبر آغا ومحبوب آغا معتقي إبراهيم باشا، وعلى معاييقها التي أوضحت أسماؤهم بحجة الإيقاف، ولوفاة عنبر آغا عن أربعة عتقاء آل نصبيه إليهم، ولوفاة ثلاثة منهم أعطي بصيغهن إلى (حوش قدم)^(٢) المعتقة الرابعة الموجودة على قيد الحياة الآن. وأن بعض^(٣) المستحقين أوردوا في عريضة قدموها للمصلحة بأن شرط الإيقاف يقضي بأيلولة نصيب الثلاثة المتوفين إلى العتقى الأصلين، لا للمعتقة الرابعة، كما تقرر بالفتوى المعطاة من الشيخ حسن الطرابلسي، مفتى الأوقاف سابقاً، ورغباً إحاله الفصل في هذه المادة على فضيلتكم، وهذا هي الفتيا والعريضة مرسلتان^(٤) مع هذا للاطلاع عليها والإفاده عن اليوم الذي يستحسن لنظر هذه المسألة لإبعاث^(٥) حجة الإيقاف لنظرها وإعادتها مع الإفاده بما يرى. وقد بعثت الوقفية مع مندوب من طرف حضرته

(الجواب)

هذا الوقف سبق الإفتاء منا بديوان الأوقاف بشأن بعض مستحقيه بعد طلب ذلك وإرسال الأوراق المشتملة على ما ذكرته الواقفة بكتاب وقفها من أنها وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على عنبر آغا ومحبوب آغا معتقي المرحوم إبراهيم باشا وعلى عتقها الموجودين حين صدور هذا الوقف منها الذين عيتيهم، وعلى من سيحدّثه الله لها من العتقى، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، تم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وفقاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) أي الأساز الإمام.

(٢) هكذا بالأصل

(٣) في الأصل: بعد.

(٤) في الأصل: مرسلاتان

(٥) هكذا بالأصل.

تم على ذريته ونسله وعقبه، للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفل من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيه من ذلك لعتقاه وذرتيتهم، كما ذكر، فإن لم يكن له عنفي فالأخوه والإخوانه المشاركي له في الدرجة والاستحقاق. فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلم ي يوجد في طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فالأقرب الطبقات للمنوف من أهلي هذا الرقف يتداولون ذلك إلى حين انفراصهم^(٤)، فإذا انفرضوا يكون ذلك وفقاً على عتقاهم ثم لذرتيتهم^(٥) وذرية ذريتهم على الرجه المشروح، فإن لم يكن لهم عقاء ولا لذرتيتهم فأقرب الطبقات للمنوف من أهل هذا الرقف إلى آخر ما نصت عليه الواقفة. وحيث كان الحال ما ذكر ينقل نصيب عنبر آغا الموقوف عليه مباشرة المذكور بعد موته عقيماً لعتقاهم، عملاً بقول الواقفة. فإن لم يكن له ولد إلى آخره ينقل نصيه من ذلك لعتقاهم. أما قولها، بعد ذلك فإن لم يكن له عقى إلى آخره، فهو اسمرار في الكلام على من مات من أولئك الموقوف عليهم المذكورين، ودراريم^(٦) لا يدخل فيه عتقاهم وذراريهم، وإلا لقالت. فإن لم يكن لهم عقاء، وقد بينت حكمهم بعد انفراص الموقوف عليهم وذراريهم بقولها. فإذا انفرضوا يكون ذلك وفقاً على عتقاهم، إلى آخره، وعلى ذلك فنصيب من يموت من عتقاء الموقوف عليه معاشرة كعتقاء عنبر آغا الثلاثة الذين ماتوا مسكوناً عنهم لم تتعرض الواقفة في كلامها قل انفراص الموقوف عليهم ودراريم لانتقاله لمن في درحته، ومني كان مسكوناً عنه يعود لأصل الغلة لا محالة ولا تنقل لطيفة من يموت خاصة، بل يضم إلى مجموع الربع ويوزع معه على جميع المستحقين بحسب أنصيائهم. والله أعلم^(٧)

وطيه الفتيا والعربيشه المذكورتان ، وكذلك الوفيقية التي اطلعنا عليها ووجدنا ما فيها مطابقاً لما ذكر

(١) في الأصل: انقرادهم.

(٢) في الأصل لرريتهم

(٣) دار بهمن في الأصل

(٤) تاريخ هذه الفتوى عاية سوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء
٢٧٨ وتقع في ص ١١٧ ، ١١٨

٩١ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من عموم حسابات المالية، مؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٠ غرة ١٧٥ مضمونها: أنه بعد الاطلاع على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة حلقة الشرعية بتاريخ غرة محرم سنة ١٣١٦ نمرة ٥ بتوكييل علي حسين بن خليل بن عواض والمرأة أشادي بنت عمر في قبض واستلام ما يخصهما في تركة مورثتها عمر بن عواض، يفاد عنها إذا كان مستوفياً الشرائط الشرعية؟ ويجوز صرف حقوقهما إليه بمقتضاه؟ أم لا ..

(الجواب)

قد اطلعت على الإعلام المذكور، فوجدت أن ما فيه من التوكيل معتبر، وعليه فلا مانع من صرف حقوق الموكلين إلى الوكيل متى قبل الوكالة عنهم. وطيه: الإعلام^(٢).

٩٢ - (السؤال)

سأله الحاج يونس العدوبي، ببلاط، في: امرأة ماتت وتركت حلياً، وورثتها: زوجها، وأولاد إخوتها الأشقاء الذكور. وقد أراد هؤلاء الأولادأخذ نصف ما تركته، بدعيوى أنه ملك خالص لها، وزوجها يقول: إن هذا الحلي ملك له، وأنه أعطاه لها للتزين به، وليس بتركة عنها، ويريد منعهم من الميراث فيه بتلك الدعوى، وليس لأحد الطرفين بينة تشهد له بدعواه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟؟؟

(الجواب)

صرح علماً علينا بأنه إذا مات أحد الزوجين، ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد: ما يصلح للرجل فهو للرجل إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، إن كانت حية، ولورثتها إن كانت ميتة.

(١) أي الأستاذ الإمام

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ جماد آخر سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها الثاني من سجلات دار الإفتاء . ٩٤ وتقع في ص

وبذلك يعلم أن هذا الحلي لورثة المرأة المذكورة، لأنه مما يصلح للنساء، والقول في ذلك قولهم، ويختلفون على العلم بأن ذلك الحلي ليس ملكاً للزوج المذكور، وهذا حيث لا بينة عنده تثبت ملكيته لذلك، كما في هذه الحادثة. والله أعلم^(١)

٩٣ - (السؤال)

سأله الشيخ عبد الكريم جوده، خطيب مسجد الشيخ الجوهري، بمصر، في: رجل مات عن ابن وبنت، وترك لها أرضاً، بعضها فيه بناء، والبعض الآخر خال من البناء، ثم مات ابنه عن أولاده القصر، ولم يكن عليهم وصي مختار ولا وصي من قبل القاضي، وللبيت المذكورة ابن بي في الأرض الخالية بناء في حياة أمه، تم ماتت أمه المذكورة، وبلغ الأولاد القصر رشدهم فقاسمهم ابن البنت في الأرض المبنية قبل موته مورثهم وأخذ كل نصيبه، وأولاد الابن المذكورون لم يعلموا بأن من جملة المخلف عن جدهم، أب أبيهم، الجزء الذي بني فيه ابن البنت المذكورة، وقد مضى على البناء الذي أحدهته ابن البنت نحو من اثنين وعشرين سنة. فهل إذا علم أولاد الابن بعد بلوغهم عشر سنين أن القطعة التي أحدث فيها ابن البنت البناء المذكور هي من جملة المخلف عن جدهم، أب أبيهم، يكون لهم أن يقاسموا ابن البنت بقدر نصيب أبيهم في الأرض من غير أن يغروا لابن البنت شيئاً مما كلف به البناء، ويكون متبرعاً به، حيث لم يكن بإذن معتبر، ولم يكن مضطراً فيه، والأرض التي بني فيها قابلة للقسمة ويكون للقصر بعد بلوغهم رشدهم أن يحاسبوا ابن البنت على قيمة ما يخصهم في أجرة الجهة التي بني فيها البناء المذكور؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

متي ثبت أن قطعة الأرض التي بني فيها ابن البنت المذكور مملوكة للجد، وأنه مات عن ابنه وبنته، وماتت بنته عن ابنها، وابنه عن أولاده القصر، وأن ابن البنت المذكور بني في تلك القطعة المشتركة بينه وبين أولاد خاله المذكورين، وثبت عذرهم

(١) تاريخ هذه المตوى غایة - أي نهاية - جماد الآخر سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سحالات دار الإفتاء ٢١٨، وتقع في ص ٩٥

وعدم تمكّنهم من طلب حقهم في القطعة المذكورة وطلب الأجرة بسبب قصورهم، ولا وصي لهم يطلب ذلك، كان لهم بعد بلوغهم رشدهم طلب نصيبيهم في القطعة المذكورة ورفع يد ابن عمتهم المذكور عنه، كما أن لهم طلب أجرته على حسب أجر المثل من وقت وضع يده عليه لحين بلوغهم رشدهم لأن دار اليتيم كدار الوقف في وجوب أجر المثل على الشريك، أما البناء فإن لم يرض الأولاد المذكورون بيقائه في الأرض فتقسم القطعة جميعها بينهم وبين الباني، فإن وقع البناء في نصيبيه بقي له، وإن وقع في نصيبيهم فلهم طلب قلعه، ويقلع، فإن نقصت الأرض بذلك القلع ضمن الباني قيمة النقص. هذا ما اختاره كثير من العلماء. ولا يتوجه أن في ذلك مع إزامه بدفع الأجرة مدة القصور جمعاً بين الأجر والضمان، والقاعدة أن لا يجمع بينها، لأن ذلك في غير مال الوقف واليتيماً، كما سبق، على أن هذا إنما يأتي فيما لو طلب الأولاد حقوقهم بمجرد بلوغهم، أما فيما لو مضى عليهم في ذلك سنوات فلا يأتي هذا، لأن الأجر قد انقطع تلك المدة، فضمان النقص قد جاء على غير أجر، وإنما لزم الأجر أيام اليتم والقصور للاستعمال في تلك المدة، وهو يوجب على الشريك أجر المثل إن كان المستعمل مال اليتيم، كما بينا. والله أعلم^(١).

- ٩٤ - (السؤال)

سأل محمود حسن أبو المكارم، من صنداقي، بمراكزبني مزار، في: امرأة ماتت عن تسعه إخوة لأب، ذكوراً وإناثاً، منهم سبعة من أم واثنان من أم أخرى، ثم مات رجل من السبعة عن بنته وأمه وإخوته الأشقاء، ذكوراً وإناثاً، وغير الأشقاء، وهو أخ وأخت، وهما شقيقان لبعضهما، ثم ماتت والدة السبعة بعد وفاة أحدهم المذكور عن أولادها الستة، ذكوراً وإناثاً، ثم ماتت امرأة من الأم الأخرى عن ابنها وأخيها الشقيق وإخوتها غير الأشقاء ، ذكوراً وإناثاً، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟؟ أفادوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣٣ وتقع في ص ٩٩، ١٠٠

(الجواب)

بموت المرأة المذكورة عن إخواتها لأبيها، الذكور والإناث، المذكورين، تقسم تركتها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بموت رجل من السبعة الأشقاء المذكورين عن بنتيه وأمه وإخواته الستة الأشقاء والإثنين غير الأشقاء، يكون لأمه من تركته السادس فرضاً، ولبنتيه الثلاث كذلك، والباقي لإخواته الأشقاء، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأنواعه غير الأشقاء، ثم بموت أم السبعة الأشقاء المذكورين، بعد موت أحدهم، عن أولادها الستة الذكور والإناث تقسم تركتها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بموت المرأة، التي هي من الأم الأخرى، عن ابنها وأخيها الشقيق تكون تركتها لابنها، ولا شيء لأنخيها الشقيق ولا لإخواتها لأبيها، لحجب الكل بانها المذكور. والله أعلم^(١).

- ٩٥ - (السؤال)

سؤال سلامة عطا سعد، من كفر حسن سعد، قليوبية، في: رجل مات عن والدته وزوجته وبنته منها القاصرة التي عمرها سنة تقريباً، وبنتين من غيرها، وأخرين شقيقين، وقد صالحت الزوجة أم البنت القاصرة أم الميت مع الأخرين الشقيقين على أن تأخذ أم البنت من تركته ستة أفدنة لها وبنتها القاصرة المذكورة، والحال أن الزوجة أم البنت لم تكن وصية على بنتها. فهل وقع الصلح صحيحأً عنها وعن بنتها القاصرة المذكورة؟؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الصلح الصادر من هذه الزوجة في حق بنتها القاصرة المذكورة لا ينفذ، حيث لم تكن وصية عليها، فإن كان لها وصي أو ولد يميز ذلك كان هذا الصلح موقوفاً على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل. ومع صدوره من تلك الزوجة، وعدم وجود من يملك الإجازة يكون ما خص هذه القاصرة بالفرض الشرعي من تركة أبيها المتوفى باقياً

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٠١ وتقع في ص ٢٣٥

لها على حاله، لا يسري عليه ذلك الصلح، لبطلانه، كما يستفاد من كلام علمائنا. والله
سبحانه وتعالى أعلم^(١).

٩٦ - (السؤال)

سأل حسن أحمد عشري، في: رجل مات عن زوجته: خضرا، وأمه: فاطمة،
وأولاده لصلبه: علي ومحمد وأماراء، تم توفيت أمه فاطمة عن ولديها: عمر وأحمد، ثم
توفي عمر عن شقيقه أحمد، ثم توفي أحمد عن زوجته زينب وأولاده حسن ويوسف
وشلباهي، وتركة المتوفى الأول باقية إلى الآن بدون قسم. فما هو نصيب كل وارث؟؟
أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت الرجل المذكور عن ورته المذكورين يكون لزوجته من تركته الشمن فرضاً،
ولأميه السادس كذلك، ولأولاده الباقى، تعصيياً، للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم بموت أميه
فاتمة المذكورة عن ابنها عمر وأحمد المذكورين تكون تركتها لها سوية، تعصيياً، ثم
موت عمر عن شقيقه أحمد تكون تركته له خاصة، ثم بموت أحمد عن ورثته المذكورين
يكون لزوجته من تركته الشمن، فرضاً، والباقي لأولاده، تعصيياً، للذكر مثل حظ
الأنثيين، والله أعلم^(٢).

٩٧ - (السؤال)

سأل عبد العزيز أفندي عزت، في: امرأة ماتت عن زوج وأختين شقيقتين،
وتركت منفولات، فما يخص كلا منهم؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء
٢٤٠ وتقع في ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء
٢٥٤ وتقع في ص ١٠٩ .

(الجواب)

للزوج المذكور النصف، عائلاً، عشرة قراريط وسبعين اثنان من قيراط من الترفة المذكورة، وللشقيقتين المذكورتين الثلان، عائلاً، مناصفة بينها، ثلاثة عشر قيراطاً وخمسة أسابع قيراط، باقي تلك الترفة، والله أعلم^(١).

- ٩٨ - (السؤال)

سأل عرفات سرحان، من هطاي، بمركز زفتي، في: رجل يدعى محمد متولي سرحان، غائب عن وطنه غيبة منقطعة بالأقطار السودانية، ولا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته من مدة ثمانى عشرة سنة، وله ممتلكات خصوصية وأخرى تركت له عن أخيه لأمه عبد الرحمن موسى خفاجي المتوفى عن ورثته الشرعين، وهم: محمد متولي سرحان، الغائب المذكور، وعرفات، وأبو الليل، إخوة المتوفى لأم فقط. لم يكن له ورثة غيرهم خلاف والدتهم، التي هي أم المتوفى، وأخت شقيقه، وعرفات، أخو الغائب، هو أرشد إخوته والوكيل على أملاكه والمنوط بحفظ تركته بمقتضى توكييل بيده من مجلس حسيبي مركز زفتي، وهو واسع اليد على أملاك الغائب المذكور الخصوصية بأمر المجلس المذكور. وأما ما يستحقه الغائب مع باقي إخوته لأم والدته وأخته الشقيقة فيما ترك لهم عن مورثهم عبد الرحمن موسى المذكور فإنه تحت يد إخوته لأبيه الغير الوارثين له، ولا يمكن الورثة الحصول على حقوقهم وحقوق الغائب إلا بواسطة المحاكم الأهلية، وقد رفعت الدعوى ضده منهم، فهل للقاضي الحق في نزع ما يخص الغائب تحت يد واصعي اليد على حقوق جميع الورثة ويسلم للقيم هو وما يتبع منه إلى أن يظهر موته أو حياته، ما دام أنه قد ظهرت خيانة واصعي اليد المذكورين باستيلائهم على حقوق الأحياء أيضاً وتعنتهم في تسليمها لهم حتى أدى الأمر إلى المخاصمة؟؟؟ . أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٧ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٥ وتقع في ص ١٠٩.

(الجواب)

تركة الميت عبد الرحمن موسى، المذكور: تأخذ أخته الشقيقة منها النصف،اثنا عشر قيراطاً، وتأخذ أمه السادس، أربعة قواريط، وإخوته لأمه يأخذون الثالث، ثمانية قواريط. كل ذلك على سبيل الفرض، ولا شيء للإخوة للأب، لاستغراق الفروض التركة، وهم إنما يستحقون بالتعصيب فيما يبقى بعد الفروض، وهنا لم يبق بعد الفروض شيء، فهم أجانب بالنسبة لهذه التركة ولا حق لهم أن يضعوا أيديهم على شيء من أنصباء الورثة، وحيث ظهرت خيانتهم باستيلائهم على أنصباء الورثة الحاضرين مع نصيب الغائب فللقاضي الحق في نزع جميع ما تحت أيديهم من التركة، ويسلم كل ما يستحقه، وتسلیم نصيب الغائب إلى القيم المنصوب من قبل المجلس الحسبي ليحفظه وديعة إلى أن يظهر حال الغائب، والله أعلم^(١).

- ٩٩ - (السؤال)

سأل عبد الوهاب أفندي زكي ، باشمهندس مديرية البحيرة ، في: بنت ماتت عن عمتها وبنت أختها شقيقتها وخالها وأولاد عمها، أخ أبيها لأم ، أربعة إناث وذكر، وخلفت تركة . فمن الوارث؟ وما نصيه؟ أفادوا الجواب .

(الجواب)

حيث ماتت البنت المذكورة عن ذكر لا غير، فتكون تركتها كلها لبنت أختها الشقيقة المذكورة، ولا شيء منها لعمتها وخالها وأولاد عمها، أخ أبيها لأم ، المذكورين لأن بنت الأخت من الصف الثالث من ذوي الأرحام ، والعممة والخالين وأولاد العم ، أخ الأب لأم ، من الصف الرابع منهم ، والصف الثالث مقدم في الميراث على الصف الرابع بجميع أقسامه على ما عليه الفتوى ، كما نصوا عليه . والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٢ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٠ وتقع في ص ١١١.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٩ وتقع في ص ١١٤.

١٠٠ - (السؤال)

سأل رضوان يوسف، من ديروط أم نخلة، بمديرية أسيوط، في: رجل اشتري أمة وتسري بها، وخلف منها ولدين، ثم مات عنها وعنها وعن أولاد من غيرها، وترك تركة، فادعى أحد الولدين أنها تستحق إرث زوجة من هذه التركة، فهل تستحق ذلك؟؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا شيء من هذه التركة لأم الولد المذكورة التي لم ينجز سiederها عتها حال حياته، وعنتقت بموته، حيث لم تكن زوجة بعقد النكاح، بل تكون هذه التركة ميراثاً لأولاده المذكورين كل منهم بقدر نصيبيه الشرعي، حيث لا وارث له سواهم والله أعلم^(١).

١٠١ - (السؤال)

سأل فرجاني عبد القادر بركات، في رجل مات عن زوجاته الثلاث وبسبعة أولاد ذكور وثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعاً، فيما هو نصيب كل منهم؟؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لهؤلاء الزوجات الثلاث الثمن فرضاً، ثلاثة قراريط، سوية بينهن أثلاثاً، وللأولاد العشرة المذكورين أحد وعشرون قيراطاً بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل ابن من الأبناء السبعة قيراطان اثنان وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من قيراط، ولكل بنت من البنات الثلاث قيراط واحد وجزء من أحد عشر جزءاً من قيراط. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى غایة شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٧، وتقع في ص ١١٧

(٢) تاريخ هذه الفتوى غرة صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٣٥ وتقع في ص ٢٣ .

١٠٢ - (السؤال)

رفع سؤال من محمد أحمد سعد، من الشام، لحضره الشيخ محمد صالح، مفتى الشام صورته:

ما قولكم فيما إذا مات زيد عن بنته منيرة، وعن أبي أخيه العصبي هما: محمد وحسين، وخلف تركة معلومة من الذهب، فصالحت البنت ابني الأخ المذكورين على طريق التخارج من التركة المذكورة على مبلغ معلوم من النقود الذهب هو أقل من نصيبيها فيها، فهل يكون الصلح المذكور غير جائز، حيث كان الحال ما ذكر؟؟

وأجاب عليه حضره المفتى المذكور بقوله: الحمد لله وحده. نعم يكون الصلح المذكور غير جائز، حيث كان الحال ما ذكر، كما في (فتاوي الأنقرة) و(تنقية الفتوى الحامدية). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(الجواب)

جواب مفتى الشام على السؤال صحيح، منطبق على الحكم الشرعي.

١٠٣ - (السؤال)

سئل متولي عطية في: امرأة ماتت عن زوجها، الذي عقد عليها ولم يدخل بها، وعن أمها وأختها شقيقها، وأختها لأبيها، وأختها لأمها، فهل جميعهم يرثون؟ وما نصيب كل منهم؟؟؟.. أفادوا الجواب.

(الجواب)

يخص الزوج بما تركته زوجته المتوفاة المذكورة النصف، فرضًا عائلاً، ثانية قراريط، وينخص الأخت الشقيقة كذلك النصف، فرضًا عائلاً، ثانية قراريط، وينخص الأخرين لأب السادس، فرضًا عائلاً، تكملاً للثلاثين، قيراطان اثنان وثلثان اثنان من قيراط، وينخص الأخت لأم السادس فرضًا عائلاً، قيراطان اثنان وثلثان اثنان من قيراط،

وينص الأُم السدس فرضاً عائلاً، قيراطان اثنان وثلاثان من قيراط، باقي الأربعة والعشرين قيراطاً. والله أعلم^(١).

١٠٤ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٩ شعبان سنة ١٣١٩ نمرة ١٢ مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة المالية نمرة ٢٥٩ . . . المطلوب بها النظر في الإعلام الشرعي الصادر من محكمة رئيسكي التابعة لولاية قونية بوفاة علانية لي رمضان آغا خليل، المرتب له معاش شهرياً ٢ ج كان محولاً صرفه له من محافظة دمياط، وانحصر إرثه في أشخاص مخصوصية لم تكن فيهم زوجته، تفاد الحقانية عما طلبه المالية.

وطيه سبع ورقات بما فيها الإعلام وترجمته.

(الجواب)

بالاطلاع على ترجمة الإعلام المذكور ظهر منها أن دعوى المدعية تضمنت انحصر ميراث تركة المتوفى فيها، بصفتها أخته لأبويه، وفي ابني أخيه، وفي زوجته، وأنه لم يكن أحد يستحق هذا الميراث خلافهم، وظهر منها أيضاً أن شهادة الشاهدين تضمنت التزكية، ولم يوجد بالشهادة ما يدل على وجود زوجة للمتوفى، فلم يشملها ذلك الحكم، وعلى هذا يمكن الأخذ بذلك الإعلام بعد صرف النظر عنها في شكله فيما عدا الزوجة، أما الزوجة فإن ثبت أنها زوجته بطريق شرعي استحقت ميراث زوجها في تركة زوجها، وإن لم يثبت شاركت المدعية في نصيبيها، مع مراعاة أن النسبة بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها في دعواها بزوجيتها. والله أعلم.

طيه سبع ورقات^(٤).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٢ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٤١ وتقع في ص ٢٤.

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) كلمة بالأصل رسمها هكذا: غاسبه

(٤) تاريخ هذه الفتوى ١٢ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

١٠٥ - (السؤال)

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة^(١) بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٣١٩ ثمرة ٣٣٦ فتاوى صحيفية ١٣٧ : وردت إفادة من إدارة عموم الحسابات المصرية مؤرخة في أول ديسمبر سنة ١٩٠١ ثمرة ٥١٣١ مضمونها: أن الشيخ محمد محمود، وكيل ورثة المرحوم حامد أفندي زكي، حضر اليوم للهالية، وقدم لها حكمًا من محكمة مركز الزقازيق الشرعية مؤرخاً في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ بوفاة شقيقه مورثه وانحصر إرثه في ورثته، وبعد اطلاع فضيلتكم عليه ووجودها مستوفياً الشرائط الشرعية يعاد مع الأوراق، والعدد خمسة، لإجراء اللازم في صرف المبلغ المستحق للورثة.

(الجواب)

بالاطلاع على صورة الحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق الشرعية المحررة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ بوفاة المرحوم حامد أفندي زكي عن والدته وإخوته أشقائه، وانحصر إرثه فيهم على الوجه المسطور بتلك الصورة وجد هذا الحكم كافياً في ثبوت الوفاة والوراثة. ويسوغ للشيخ محمد محمود جبر، أحد الأشقاء، والوكيل عن البُلْغ، والوصي على القاصرين أخذ المبلغ المُعْلَى أمانات باسم ذلك المورث لنفسه وموكليه ومحجوريه القاصرين. وطيه الأوراق عدد ٥٥^(٢).

١٠٦ - (السؤال)

سؤال عبد الحميد أفندي فهمي، بدائرة الأميرة زينب هانم، في: رجل مات عن زوجته وابنه وبنته، ثم ماتت إحدى البنات عن زوجها وأمها وابنيها، ثم مات أحد البنين عن جدته لأمه وأخيه وأبيه، ثم ماتت الجدة عن أمها وابنها وبنتها وزوجها، فما نصيب كل واحد؟ أفيدوا الجواب.

(١) تقع في ص ١٦٤.

(٢) أي سجل دار الإفتاء.

(٣) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٩٩ وتقع في ص ١٦٦.

(الجواب)

يموت هذا الرجل عن زوجته وابنه وبناته ، تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى : لزوجته الشمن ، فرضاً ، ولابنه وبناته الباقى ، تعصيماً ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ويموت واحدة البتين عن زوجها وأمها وابنها ، ينحصر زوجها في تركتها الربع ، فرضاً ، وينحصر أمها السادس ، كذلك ، وينحصر ابنتها الباقىين ، تعصيماً ، مناصفة بينها ، ويموت أحد هذين الابنين عن : جدته ، أم أمه ، وأبيه وأخيه ، يكون لجلده المذكورة في تركته السادس ، فرضاً ، وباقياها لأبيه ، تعصيماً ، ولا شيء لأنخيه ، لحجبه بالأب . ويموت تلك الجدة عن : أمها وزوجها وابنها وبنتها يكون لأنهما في تركتها السادس ، فرضاً ، ولزوجها الربع ، كذلك ، والباقي لا بنتها وبنتها ، تعصيماً ، للذكر مثل حظ الأنثيين والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

١٠٧ - (السؤال)

سؤال محمد أفندي شكري ، من أرباب المعاشات ، بالعباسية ، في : غلام مات عن أم وأخ لأم وأخ شقيق وأخوين لأب ، فمن يرث منهم ؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

الذي يرث هذا الغلام المتوفى : أمها وأخوه لأمه وأخوه شقيقه . للأم السادس ، فرضاً وللأخ للأم السادس ، كذلك ، والباقي ، تعصيماً ، للأخ الشقيق ، أما أخواه لأبيه فلا يرثان لحجبهما بالأخ الشقيق . والله أعلم^(٢) .

١٠٨ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفاده من نظارة الحقانية مؤرخة في ٨ شوال سنة ١٣١٩ غرة ٢

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ شوال سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٨ وتقع في ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٠ شوال سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٠ وتقع في ص ١٧٠ .

(٣) أي الأستاذ الإمام .

مضمونها: أن النائب العمومي خاطبها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠١ نمرة ٣٥١٥ بفحص ثلاثة إعلامات أرسلها مع خطابه، وإبداء الرأي فيها إذا كان يمكن التعويل عليها قانوناً، ولا يترتب عليها فيها بعد نزاع نظراً لكونها محررة على شكل دعوى غير حقيقة بعد شهادة شهود، وأن هذا الرأي لازم لقلم كتاب محكمة مصر المختلطة ليتسنى له معرفة ما إذا كانت هذه الإعلامات كافية، بحيث يمكنه بمقتضاها أن يصرف إلى ورثة السيد رضوان الحفناوي، بناء على طلبهم، مبلغ ١٧٦١ ج ١٥١ ج مليم قيمة تحويل على مدین بما خصهم حسب درجة دينهم في توزيع ثمن ناتج من بيع ملك له. ورغبت النظارة الاطلاع على تلك الإعلامات وإفادتها بما يرى بالنسبة لما يطلب قلم الكتاب المذكور.

(الجواب)

بالاطلاع على الأوراق المرسلة مع رقم سعادتكم المؤرخ ٨ شوال سنة ١٣١٩ نمرة ٢ تبين من صورة الإعلام الشرعي المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ١٩ صفر سنة ١٣٠٩ صدور الحكم للسيد محمد أفندي الحفناوي، ابن السيد حسن، بوكلته عن زنوبة بنت يوسف أفندي ابن عبد الرحيم، ومحمد أفندي الحفناوي، ونفوسه وزنوبه، أولاد السيد رضوان الحفناوي، الوكالة العامة. والحكم بوفاة السيد رضوان الحفناوي، المذكور، عن: أمه زنوبة، المذكورة وزوجته عديلة بنت أحمد بيك فؤاد، وأولاده الستة: حسن وعزيزة ومنيرة، القصر، ومحمد أفندي الحفناوي ونفوسه وزنوبه، البُلْغ، وبوراثتهم له، وانحصر إرثهم فيه، على الوجه المسطور بذلك الإعلام.

وظهر من صورة الإعلام الشرعي المحرر من هذه المحكمة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣١٢ أنه حكم للسيد أحمد الحفناوي، ابن السيد حسن، بوكلته عن أخيه محمد أفندي الحفناوي والست بنتا، ولدي السيد حسن الحفناوي، فيما نص عليه هذان الموكلان، وأنه حكم له ولوكلية بوفاة أمهم زنوبة بنت يوسف آغا، ابن عبد الرحيم، عنهم وبوراثتهم لها، وانحصر إرثها فيهم على وجه ما ذكر بالإعلام المذكور.

وعلم من الإعلام الشرعي المحرر من المحكمة المذكورة في ٢٨ صفر سنة ١٣١٩ أن السيد أحمد الحفناوي، الوصي الشرعي على القصر أولاد المرحوم محمد

أفندي الحفناوي بمقتضى إعلام شرعى محرر من هذه المحكمة في ١٢ رجب سنة ١٣١٧ حضر وذكر أن أخيه شقيقه محمد أفندي الحفناوى، ابن السيد حسن، توفي في ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩، وهو متوطن بمصر، عن ورثته الشرعية، وهم: زوجته السيدة نظلة وأولاده الستة: أحمد ومحمد وحسن وزينب ونفيضة، القصر، المشمولات بوصايتها بمقتضى الإعلام المذكور، والست فاطمة البالغة، من غير شريك بشهادة التشهد. ولم يحكم بوفاته وانحصر إرثه في هؤلاء الورثة

وعلى ذلك، فالإعلامان المذكوران أولاً وثانياً كافيان، بالنظر لما تضمناه من الأحكام في ثبوت وفاة السيد رضوان الحفناوى عن أمه زنوبة وزوجته عديلة وأولاده الستة، ووفاة زنوبة الأم عن أولادها السيد أحمد الحفناوى و Mohamed Afnidey الحفناوى والست بنبا، وانحصر إرثها فيهم، ووكالة السيد أحمد الحفناوى عن شقيقته بنبا.

أما وفاة شقيقه محمد أفندي الحفناوى، الذي كان وكيلًا عن أمه زنوبة وعن أولاد السيد رضوان الحفناوى البُلُغ، فلا يكفى في ثبوتها مجرد حضوره بالمحكمة وذكره أن شقيقه المذكور مات عن ورثته الذين ذكرهم، بل لا بد من حكم شرعى بوفاته عن ورثته وانحصر إرثه فيهم.

وبعد ذلك وظهور أن أولاد السيد رضوان الحفناوى، الذين كانوا قاصرين وقت تحرير الإعلام الأول، صاروا الآن بالغين رشيدين أو وجود وصي عليهم، إن كانوا قاصرين إلى الآن، وتحقق أن السيد أحمد الحفناوى ما زال وصيًا على أولاد أخيه محمد أفندي الحفناوى بمقتضى الإعلام الشرعي المحرر في ١٢ رجب المذكور يسوغ صرف ما يخص الورثة البالغ في هذا المبلغ لهم أو لوكلاتهم وصرف ما يخص القاصرين لأوصيائهم حيث كان ذلك حقاً لهم، ولا مانع. والله أعلم.

وطبيه الصورتان والإعلام والتقييم. أفندي^(١).

١٠٩ - (السؤال)

سؤال حسين بن بدوي الحباك، بمصر بقسم الجملية، في: امرأة ماتت عن ولدي

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ سوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١١ وتقع في ص ١٧٠ ، ١٧١.

أخيها شقيقها، ذكر وأثنى ، وتركت تركة ، فهل تكون التركة جميعها لابن أخيها الذكر دون الأثنى ، حيث لا وارث لها^(١) سواهما؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن ابن الأخ للأبدين أو لأب عاصب بنفسه ، وأن بنت الأخ للأبدين أو لأب من ذوي الأرحام ، وأن توريث العاصب مقدم على توريث ذوي الأرحام ، وعلى ذلك يختص بجميع تركة المرأة المذكورة ابن أخيها المذكور دون بنت أخيها المذكورة . والله أعلم^(٢) .

- ١١٠ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من نظارة الحقانية ، مؤرخة في ٣ القعدة سنة ١٣١٩ ثمرة ٤ مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مکاتبة قسم قضایا الداخلية رقمية ٤ ينایر الماضي ثمرة ٢١ والأوراق المرفقة بها التي من ضمنها إعلام شرعی صادر من ولاية بيروت بشیوت وراثة محمد دمر وأخيه محمود للحربة بهیة الشامية التي بعد أن ادعت حرمة تسمی طرفه بنت اسماعيل حقي وراثتها لها دون سواها رجعت عن ذلك مصادقة ملن ثبتت وراثتها لهذه المتوفاة ، وحصلت المطاعنة بعد في أمر وراثتها لها من يدعى إبراهيم سلامه ، تقاد الحقانية بما يرى في هذا الإعلام ، مع ما توضح بذلك المکاتبة . وطیه الأوراق عدد ٩ .

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقیم وعلى ما معه من الأوراق ، فرأیت أن الإعلام الشرعي الصادر من مدينة بيروت بالحكم بشیوت انحصر إرث بهیة الشامية في شقيقها محمد دمر ومحمد يمكن الأخذ به بعد صرف النظر عنها في شكله في اعتبار ذلك الحكم ، وكذلك

(١) في الأصل : له .

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٢ سوال سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٢ ، وتقع في ص ١٧١ .

(٣) أي الأستاذ الإمام .

الإعلام الصادر من محكمة مديرية الغربية في شأن ذلك التوريث، وإن كان عارياً عن الحكم بذلك، إلا أنه يمكن الأخذ به بالنظر لما ذكر فيه من التصديق على ذلك من الحرمة طرفة بنت إسماعيل حقي التي كانت أنها بنت اخت المتوفاة، على أنه لو ثبت أنها بنت اختها، كما أنها، فلا حظ لها في الميراث، لأنها من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة، والشقيقان المذكوران عاصبان بنفسهما فلا ميراث لها معهما، بل هما اللذان يحوزان جميع التركة لانفرادهما وعدم وجود وارث سواهما، أما مجرد الطعن في ذلك من إبراهيم سلامة، المذكور، على الوجه المسطور بالأوراق، فلا يعتد به شرعاً، والله أعلم^(١).

وطيء الأوراق عدد ٩.

١١١ - (السؤال)

سأله علي النجار، بجهة الإمام الشافعي، بمصر، في: رجل مات عن زوجته وولدي اخته شقيقته، ذكر وأنثى، فما يخص كلا منهم؟

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن ذوي الأرحام يأخذون ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، لعدم الرد عليهما، فتأخذ الزوجة من هذه التركة الرابع، فرضاً، ستة قراريط، والباقي بعد فرضها، وهو النصف والربع، يأخذه ولدا الاخت الشقيقة اللذان هما من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين، لعدم الرد على الزوجة. والله أعلم^(٢).

١١٢ - (السؤال)

سأله محمد القلعاوي الفقي، في: رجل مات عن زوجته وبناته وابني ابن عمه الشقيق وبناته عمين، فمن يرث منهم؟

(١) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٧ وتقع في ص ١٧٣.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٠ وتقع في ص ١٧٤.

(الجواب)

ترت الزوجة الثمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، وترت البنت النصف، فرضاً، التي عشر قيراطاً، ويرثباقي، تعصيماً، ابن ابن العم الشقيق مناصفة بينها، ولا شيء لبنيتي العمين لأنهما من ذوي الأرحام. والله أعلم^(١).

- ١١٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٠ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٥ تتضمن أن قسم قضايا الداخلية بعث لها مكتبة بخصوص استعلام إدارة عموم الحسابات منه عما يراه في تركة الست حسن قمر هانم الجركسية، نظراً لكون ظرافات السودانية أبرزت تنازلاً من المتوفاة، حال حياتها، عن متروكاتها إليها وإلى شخص آخر مسجلأً بالمحكمة المختلطة، وقد أورى القسم أنه، قانوناً، لا يجوز للموروث التصرف بطريق التنازل أو الإيهاب إلا عن ثلث ماله فقط، والمتنازلة توفيت عن غير وارث، ومثلها تؤول ممتلكاتها للحكومة، ولعدم علم القسم بأن كانت الحكومة يحيى لها الطعن في ذلك التنازل أم لا رام الاستفتاء عن ذلك شرعاً، وعليه لزم ترقيمه - والأوراق طيه عدد ٧ - بأمل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لمخابرة القسم كطلبه.

(الجواب)

اطلعت على رقم سعادتكم المؤرخ في ١٠ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٥ وعلى ما معه من الأوراق، فظهر لي أن التنازل الذي صدر من الست حسن قمر هانم، على الوجه المسطور بالإشهاد المحرر منها بالأوراق، من قبيل الوصية، لتصريحها في هذا الإشهاد بأن تنازلاً لها عما عينته من الأصناف وما بقي بعده إنما هو بعد وفاتها، والوصية على هذا الوجه صحيحة، وإن كانت بصيغة التنازل حيث لا وارث، فقد صرخ علماً علينا بصحة الوصية بكل المال عند عدم الورثة، لعدم المزاحم، وبذلك يملك المتنازل لها ما

(١) تاريخ هذه الفتوى ١١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢١ وتقع في ص ١٧٤
(٢) أي الأستاد الإمام

تنازلت عنه السيدة المذكورة بعد وفاتها دون غيرهما، متى تتحقق عدم الوراثة، وأنها ماتت مصراً على ذلك. والله أعلم^(١). وطيه الأوراق عدد ٨.

- ١١٤ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٥ القعده سنة ١٣١٩ نمرة ٦ مضمونها: أن جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة بلغ الحقانية بالمكاتبة نمرة ٢٣٦ - فرنساوية العبارة - طلب جناب باشكاتب محكمة مصر المختلطة معرفة ما إذا كان الإعلام الشرعي الصادر بثبوت وفاة صبره إسماعيل ووراثة السيدة فاطمة وزيد إسماعيل له يعتمد عليه أم لا؟ وعليه، ها هو الإعلام والمكاتبة مرسلان طيه لإفادة الحقانية عنها طلب الباشكاتب الموما إليه.

(الجواب)

بناءً على رقيم سعادتكم المؤرخ في ١٥ القعده سنة ١٣١٩ نمرة ٦ قد اطلعت على الإعلام الشرعي المحرر من محكمة أم درمان في ٢٢ الحجة سنة ١٣١٦ فرأيته مكتوباً فيه بوفاة صبره بن إسماعيل، عن زوجته فاطمة بنت التوريك وابنه محمود، المرزوق له من أم ولده عطا منه وانحصر إرثه فيها بدون مشاركة لها في ذلك، ووفاة محمود، الابن المذكور، عن عمته زيد، شقيق والده المذكور، وانحصر إرثه فيه بدون مشاركة له في ذلك، ويأن يسلم المدعى عليه للمدعي ما أقر به من مثل الدين الذي افترضه من المتوفى الأول، ووُجدت هذا الحكم صحيحاً مستوفياً الشرائط الازمة، فيعتمد عليه بالنظر لما ذكر. والله أعلم^(٣).

طيه الأوراق عدد ٣.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٧ ذي القعده سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٤ وتقع في ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٧ ذي القعده سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٥ وتقع في ص ١٧٥ .

١١٥ - (السؤال)

سأل الشيخ عبد الله رشدي ، في . رجل مات عن زوجته وبناته وأخ شقيق وأخ
وأخت من أب وأختين من أم ، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

ترث هذه الزوجة الثمن ، فرضاً ، ثلاثة قراريط ، وترث البنت المذكورة النصف ،
فرضاً ، اثني عشر قيراطاً ، ويرث الأخ الشقيق الباقي ، وهو الربع والثمن ، تسعه
قراريط ، تعصيماً ، ولا شيء للأخرين لأب ، لحجبها بالأخ الشقيق ، كما أنه لا شيء
للأختين لأم ، لحجبهما بالفرع الوارث وهو البنت . والله أعلم^(١) .

١١٦ - (السؤال)

سأل إسماعيل أفندى حافظ ، صاحب مطبعة الموسوعات ، في : رجل توفي عن
زوجته وبناته وأخت شقيقة وأخ لأم وأولاد أختين لأب ، فمن الوارث منهم؟ وما مقدار
نصيبه؟؟

(الجواب)

ترث زوجة هذا الرجل المتوفى الثمن ، فرضاً ، ثلاثة قراريط ، وترث بنتاه الثلاثين ،
فرضاً ، ستة قراريط ، مناصفة بينهما ، والباقي ، وهو خمسة قراريط ، لأنّه شقيقته ،
تعصيماً بسبب كونها عصبة مع البنتين ، ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث وهو
البنتان ، كما أنه لا شيء لأولاد الأختين لأب ، لأنّهم من ذوي الأرحام ، وهم لا يرثون
مع ذي سهم يرد عليه ولا عصبة .. والله أعلم^(٢) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار
الإفتاء ٤٢٧ وتقع في ص ١٧٥

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار
الإفتاء ٤٣٠ وتقع في ص ١٧٦

١١٧ - (السؤال)

سأل السيد عمران، من الطود، بحيرة، في: رجل مات عن أمه وعمته، شقيقة أبيه، وبنتي أخيه الشقيقين وعم شقيق مفقود من نحو خمس عشرة سنة تقريباً، ولم يدر مكانه ولا حياته من موته، ثم ماتت العممة المذكورة عن أولادها، ذكوراً وإناثاً، وأخيها المفقود المذكور، ثم ماتت الأم عن بنتيها والمفقود المذكور، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

(الجواب)

لهذه الأم من تركة ابنها المتوفى الثالث، فرضاً، ثانية قراريط، والباقي يوقف للعم المفقود إلى أن يتبيّن حاله، فإن ظهر حياً علم أنه كان مستحقاً، وإن لم يظهر حياً، بأن ثبت موته قبل موت هذا الابن المتوفى يرد على الأم.

وعلى كل حال فلا شيء للعممة وبنتي الأخرين، لأنهن من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع العم العاصب إن ظهر حياً ولا مع الرد على الأم إن لم تظهر حياته.

ثم بموت هذه العممة عن تركة تكون لأولادها، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يوقف منها شيء لأنخيها المفقود، ظهرت حياته أو لم تظهر، لحجبه على فرض حياته بالذكر من أولادها.

وكذا بموت الأم المذكورة تكون تركتها لبني بنتيها مناصفة، ولا يوقف منها شيء لذلك المفقود، حيث كان لا مدخل له في ميراثها بحال من الأحوال. والله أعلم^(١).

١١٨ - (السؤال)

سئل^(٢) بآفادة من نظارة الحقانية، مؤرخة في ٥ مارس سنة ١٩٠٢ غرة ٧ مضمونها: أن ينظر في السؤال المرفق بها، الوارد للحقانية من المالية بالبوصتة المؤرخة ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ ويفاد.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٤ وتقع في ص ١٧٧ أي الأستاذ الإمام.

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(الجواب)

بناء على رقيم سعادتكم المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٧، قد اطلعت على السؤال الوارد للحقانية من المالية ببوصته مؤرخة في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ فرأيته يتضمن ثلاث مناسخات:

الأولى:

إن أحمد عمر السيد مات عن أمه زهرة وأختيه شقيقتيه فاطمة وشفيقه وأخته لأبيه نبيهة وأعماه إخوة والده من أبيه شعراوي وعدوي ونجية من غير شريك.

والذي يرث في هذه الصورة هو زهرة الأم بحق السادس، فرضاً، والشقيقان بحق الثنين، فرضاً، مناصفة، والباقي لشعراوي وعدوي، العمين، تعصيماً، مناصفة، ولا شيء للأخت للأب، لسقوطها بأخذ الشقيقتين تمام فرضهما، كما أنه لا شيء لنجية، العمدة، لأنها من ذوي الأرحام.

الثانية:

إن زهرة الأم ماتت عن بنتيها فاطمة وشفيقه وأولاد أخيها شقيقها السيد أحمد علي وعبد السلام وحسين، من غير شريك.

والذي يخص البتين من تركتها الثنain، فرضاً مناصفة، والباقي لأولاد الأخ المذكورين، تعصيماً، بالسوية بينهم.

الثالثة:

إن شقيقة المذكورة ماتت عن أخنها شقيقتها وأختها لأبيها المذكورتين. ونصيب الشقيقة النصف، فرضاً، ونصيب الأخت للأب السادس، تكملة للثنين، والباقي يرد عليهما بحسب أنصباتهما.

ومن ذلك يتبين أنه ليس في هذه المناسخات أولاد العم الذي استفهم بذلك السؤال عن ميراثهم، ولا يفهم معنى لما ذكر في السؤال من عبارة: «فهل أولاد العم المذكورين يرثون في المتوفى أولاً، وثالثاً».

فإن كان لذلك معنى مقصود فليبين حتى يعرف. وطيه ثلاثة أوراق^(١).

- ١١٩ - (الإحراق)

إحراق بما هو مقيد بهذه المضبطة^(٢) بتاريخ ٢٩ القعده سنة ٣١٩ نمرة ٤٣٥ ص ١٧٧ وردت إفادة من إدارة خزينة المالية مؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٣٨٣ مضمونها: أنه ورد لها مع إفادة الحقانية الرقيمة ٢٤ الجاري نمرة ٧٨ الفتوى المعطاة من هذا الطرف في من يرث ومن لا يرث من ورثة أحمد عمر السيد والدته زهرة وأخته شفيقة. وأن المتوفاة المذكورة آخرًا وإن كان قيل بأن وارثيها اختها شقيقتها وأختها من أبيها إلا أن لها أعمامًا ثلاثة: ذكرين وأثني ، وأخوات والدها من أبيه، فمن يرث منهم ومن لا يرث؟؟ ومرغوب الإفادة عن ذلك.

(الجواب)

علمت من رقيم عزتكم المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٣٨٣ أن شفيقة المتوفاة آخرًا من ورثة المرحوم أحمد عمر والدته زهرة كانت وفاتها عن اختها شقيقتها وأختها من ابنيها وعمها وعمنها إخوة والدها من أبيه، وأن الغرض بيان من يرث منهم ومن لا يرث؟

وأفيد عزتكم أن الوارث في هذه الصورة: الأخت الشقيقة والأخت للأب والعمان، ونصيب الأخت الشقيقة من التركة النصف، فرضًا، ونصيب الأخت لأب السدس، تكملاً للثلثين، والثلث الباقى للعمين، تعصيًّاً مناصفة بينهما، ولا شيء للعممه، لأنها من ذوي الأرحام. والله أعلم^(٣).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي القعده سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٥ وتقع في ص ١٧٧، ١٧٨.

(٢) أي سجل دار الإفتاء.

(٣) تاريخ هذا الإحراق والرد عليه ١٩ ذي الحجه سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٦ وتقع في ص ١٨٠

١٢٠ - (السؤال)

سالت الحرمة زينب بنت محمد عبد الدايم، من كوم الشيخ سلامة، في: رجل مات عن ابنيه وبناته الأربع، وترك ما يورث عنه شرعاً، ثم ماتت إحدى البنات الأربع عن أخويها المذكورين وعن أخواتها الثلاث، وتركت ما يورث عنها شرعاً، ثم مات أحد الآلين عن زوجته وابنه وبناته الثلاث، ثم مات ابن الابن المذكور عن أمه وأخواته الثلاث، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت الرجل المذكور تقسم تركته على أولاده المذكورين، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت واحدة من البنات عن أخويها وأخواتها تقسم تركتها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت^(١) أحد الآلين يكون لزوجته من تركته التمن، فرضاً، ولأولاده الباقى تعصيماً، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت ابن الابن يكون لأمه من تركته السادس، فرضاً، ولشقيقاته الثلاثان فرضاً والباقي يرد عليهم بحسب أنصيائهن . والله أعلم^(٢).

١٢١ - (السؤال)

سالت السيدة طيبة هانم بنت مظفر باشا، في: امرأة ماتت عن أختيها لأبيها السيدة طيبة هانم والست خديجة وأولاد أختيها شقيقها وهم سعيد وفاطمة وحفيدة وأمينة، من غير شريك، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب الوارث منهم في تركة المتوفاة المذكورة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الوارث لهذه المرأة المتوفاة لأبيها: السيدة طيبة هانم والست خديجة وسعيد

(١) كلمة «وبموت» مكررة في الأصل.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٧ وتقع في ص ١٧٨

ابن أخيها شقيقها دون غيرهم ، والذي يخص هاتين الأختين من تركتها الثالثان ، فرضاً ، مناصفة بينها ، والثالث البالقي يحوزه سعيد ابن الأخ الشقيق ، تعصيًّا ، ولا شيء لفاطمة وحفيدة وأمية بنت الأخ الشقيق ، لأنهن من ذوي الأرحام ، وتوريث أخيهم سعيد العاصب مقدم عليهن . والله أعلم^(١) .

١٢٢ - (السؤال)

سألت الحرجة هاجر بنت حسن أبو عائشة ، من الرقة ، بعديرية الجيزة ، في : رجل مات عن زوجته ولد وخمس إناث ، فما يكون لكل منهم في الميراث ؟
(الجواب)

يموت هذا الرجل عن زوجته وأولاده المذكورين تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى ، لزوجته الثمن ، فرضاً ، ثلاثة قراريط ، وأولاده البالقي ، تعصيًّا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم^(٢) .

١٢٣ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفاده من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ غرة ٨ مضمونها النظر في السؤال المرفق بها ، الوارد للحقانية من المالية بالبوصنة المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٠٢ ، والإفاده بما يرى .

(الجواب)

بناء على رقم سعادتكم المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ غرة ٨ ، قد اطلعت على السؤال الوارد للحقانية من المالية بالبوصنة المؤرخة في ٦ مارس المذكور ، فرأيته

(١) تاريخ هذه الفتوى غرة ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٠ وتقع في ص ١٧٩ .

(٢) تاريخ هذه الفتوى غرة ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤١ وتقع في ص ١٧٩ .

(٣) أي الأستاذ الإمام

يتضمن ما قيل يوم وفاة أحمد نده القباني، من أن الوارث له زوجته وبناته وأخته لأبيه وبنت بنته وابن أخيه، ويتضمن أيضاً طلب معرفة من يرث ومن لا يرث منهم؟^(١)

وأفيد سعادتكم أن الوارث لهذا المتوفى : زوجته وبناته وأخته لأبيه، فتقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى، للزوجة الشمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، وللبنات النصف، فرضاً، اثنا عشر قيراطاً، ولالأخت للأب الباقي، تعصيماً، ولا شيء لابن الأخ المذكور سواء كان ابن أخي لأبوين أو لأب، لحجه بالأخت المذكورة، أو كان ابن أخي لأم، لأنه من ذوي الأرحام، وكذلك لا شيء لبنات البنات، لأنها أيضاً من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع العصبة بأنواعها. والله أعلم^(٢).

وطيه ثلاثة أوراق.

١٢٤ - (السؤال)

سؤال أحمد حسين، المجاور بالأزهر، في . امرأة ماتت عن أولاد أخيها شقيقها، وهم أربعة، واحد ذكر وثلاثة إناث، وعن بنت أخيها شقيقها الثاني، وخلفت ما يورث عنها شرعاً، فمن الوارث منهم؟^(٣) أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الوارث لهذه المرأة المتوفاة ابن أخيها شقيقها المذكور، فيحوز جميع تركتها، لأنه عاصب بنفسه ، والعاصب بنفسه يحوز جميع المال عند الانفراد، ولا شيء للإناث بنات شقيقها المذكور، كما أنه لا شيء أيضاً لبنات شقيقها الثاني، لأنهن من ذوي الأرحام. والله أعلم^(٤).

١٢٥ - (السؤال)

سؤال حمودة بيتك عبد، المحامي، في: رجل يوناني ذمي كان مقيناً بمصر، ثم سافر

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٥ وتقع في ص ١٨٠

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٧ وتقع في ص ١٨٣ .

لبلاد إيطاليا مريضاً للتداوي ، فتوفي بها ، وله أخ يوناني ذمي مقيم بمصر جاء يطلب ميراثه ، فهل يمنع اختلاف الدار التي مات بها أخيه حقه في الميراث؟ أم لا؟

(الجواب)

موت أحد الأخوين بالجهة التي سافر إليها للتداوي لا يمنع أخاه المقيم بمصر من الميراث ، متى كان وارثاً ، لأن ذلك ليس من قبيل اختلاف الدارين المانع من الميراث والله أعلم^(١).

- ١٢٦ - (السؤال)

رفع سؤال من عبد العليم البلاوي إلى حضرة مفتى مديرية أسيوط ، يتضمن أن بنتاً صغيرة ماتت عن أنها وجدتها لأبيها وشقيقها ، واستفهم منه عما إذا كان للشقيق شيء؟ أو يحجب بالجلد؟ وطلب منه الجواب .

وأجاب عليه بقوله : بموت البنت المذكورة يكون لأمها ثلث تركتها والباقي بحدها ، ولا شيء لأن أخيها ، لأنه محجوب بالجلد على مذهب الإمام الأعظم المفتى به . والله أعلم .

وطلب من سيادة الأستاذ الأعظم مفتى الديار المصرية التصديق على هذه الفتوى .

(الجواب)

ما أفتى به حضرة مفتى مديرية أسيوط ، على الوجه المسطور ، مطابق للفقه ، موافق للصواب ، فيجب اتباعه والعمل به . والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ دي الحجة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٨ وتقع في ص ١٨٣

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٩ صفر سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٤ وتقع في ص ١٩٣ .

١٢٧ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من نظارة الحقانية، مؤرخة في ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ غرة ١٠ مضمونها: أن نظارة المالية رغبت بإفادتها غرة ٦٢ في مادة وفاة علانية لي رمضان آغا خليل ثبوت وراثة ورثته السابق الاطلاع على الإعلام الصادر عن ذلك من محكمة رسكي الذي لم يذكر فيه وجود زوجة للمتوفى لتصدور إعلام شرعى من محكمة دمياط بتاريخ ٢٦ القعدة سنة ١٣١٩ غرة ٢٥ بثبوت زوجية صديقة هانم الجركسية للمتوفى، وأنه بعد النظر في ذلك الإعلام والأوراق المرفقة به وقدرها (عدد ١٩) يفاد بما يرى.

(الجواب)

اطلعت على رقم سعادتكم المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ غرة ١٠ وعلى ما معه من الأوراق المختصة بوفاة علانية لي رمضان آغا خليل ووراثة ورثته، فرأيت أن الحكم الذي تضمنه الإعلام الأول الصادر من محكمة رسكي لم يشمل الزوجة، لأن الشهادة التي ذكرت بذلك الإعلام قاصرة على وفاة المتوفى عن أخيه لأبويه وابني أخيه، وقد حكم بوراثتهم بناء على تلك الشهادة.

وقد قلنا فيها كتبناه أولاً في هذه المسألة: إنه إن ثبت أنها زوجة بطريق شرعى استحقت ميراث زوجة في تركة زوجها المتوفى، وإن لم يثبت أنها زوجة شاركت أخيه لأبويه التي ادعت انحصار ميراثه فيها وفي ابني أخيه وزوجته في نصيبيها، مع مراعاة النسبة بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها في دعواها بزوجيتها.

أما الإعلام الثاني الصادر من محكمة دمياط فقد تضمن أن الزوجة المذكورة أشهدت على نفسها بوفاة زوجها وانحصر إرثه فيها، بصفتها زوجة له، وفي شقيقة وفي ابني أخيه وهذا الإشهاد لا يكفي في ثبوت زوجيتها إذا نازعها في الزوجية ابنا الأخ، بل لا بد حينئذٍ من ثبوتها بحكم شرعى، أما إذا لم ينزعها في زوجيتها، بأن أقر بها كما

(١) أي الأستاذ الإمام

أقرت الأخت الشقيقة كانت زوجيتها ثابتة بناء على ذلك الإقرار، والله أعلم^(١).
ومعه الأوراق عدد ٢٠.

١٢٨ - (السؤال)

سؤال أحمد محمد الجزوبي، في: رجل يدعى محمد بيك الجزوبي...^(٢) له أولاد قصر، أقام على بعضهم، حال حياته، وصيًّا مختاراً بعد وفاته، تم بعد إقامته لهذا الوصي أقام أيضاً، حال حياته، وصيًّا مختاراً بعد وفاته على جميع هؤلاء الأولاد القصر. وبعد وفاته أثبت كل من الوصيين وصايتها على الانفراد بسند شرعي في محكمة شرعية في يده. وللموصي دين على شخص مقيم بالجهة المقيم بها أحد هذين الوصيين، الذي هو وصي على جميع القصر، ويريد هذا الوصي أن يأخذ الدين من هذا الشخص، حفظاً لحق هؤلاء القصر، ولو تأخر عن أخذه ربما يطرأ شيء على المدين يضيع به هذا الدين، فهل للوصي على جميع الأولاد، المقيم بجهة المدين، أن ينفرد بقبض الدين المذكور ويخفظه هؤلاء القصر فراراً مما عساه يطرأ؟ وعلى المدين تسليم ذلك الدين له بانفراده؟

(الجواب)

صرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصريف، لو كان إيصاؤه إلى كل منها متعاقباً، على قول أبي يوسف. قال أبو الليث: وهو الأصح، وبه نأخذ، وعليه جرى في (الإسعاف) حيث قال: لو أوصي إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصريف عند أبي يوسف، وعلى ذلك يجوز لهذا الوصي أن ينفرد بقبض الدين المذكور بلا رأي الآخر، لا سيما إذا خاف عليه الضياع لو تأخر أخذه.

على أنه في مثل هذه الصورة لا مجال للاختلاف في الانفراد، لأنه متى خيف على الدين الضياع فلا شك في جواز الإنفراد بقبضه بلا خلاف، وعلى المدين المذكور دفعه

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٤ وتقع في ص ١٨٢ ، ١٨٣
(٢) كلمة بالأصل رسمها هكذا: التلب.

لذلك الوصي بانفراده، حفظاً لحق هؤلاء القصر حيث كان موروثاً لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

١٢٩ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من محافظة مصر مؤرخة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٠، غمرة ٣٠٠٥ مضمونها: أن شخصاً أقام آخر، في حياته، وصياً مختاراً من قبله على أولاده القصر، ثم توفي مصرأً على ذلك، وقبل الوصي ذلك في حياته وبعد وفاته، ومن ضمن ورثة الوصي المذكور حمل مستكן، فهل عند انفصاله تشمل الوصاية المختارة المذكور؟ أو يعين وصي شرعى عليه؟ يفاد.

(الجواب)

الوصاية المختارة على هؤلاء الأولاد لا تشمل الحمل المستكnen، لعدم النص عليه فيها، فيصبح أن يقام وصي عليه. وأستحسن أن يقام هذا الوصي المختار وصياً على الولد الذي كان حملأً، لأن الأولاد المذكورين قد اختاره عليهم، فله فيه الثقة بأمانته في القيام بصالح أولاده، ولو أقيم على الولد الجديد كان ذلك أوفق بغيره. والله أعلم^(٣).

١٣٠ - (السؤال)

سأله عبد الرزاق الشربي، في: رجل اشتري لولده الصغير الفقير الذي لا مال له شيئاً غير واجب عليه، يعني أطياناً، ونقد الشمن من ماله، وقصد الرجوع بذلك وقت البيع، وأشهد على قصده، ثم رجع في ذلك وأشهد على رجوعه، فهل رجوعه صحيح؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى غرة رجب الحرام سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢١٩ وتقع في ص ٩٥

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) تاريخ هذه الفتوى ٢١ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٩ وتقع في ص ٩٨، ٩٩.

(الجواب)

حيث أشهد الأب بالرجوع على ابنه ورجع فرجوعه صحيح ، بناء على ما صر
به علماؤنا من أن الأب لو استرى لولده الصغير داراً أو عبداً وقصد بذلك الرجوع رجع
إن أشهد . والله أعلم^(١) .

- ١٣١ - (السؤال)

سألت المست جليلة البارودية ، في : امرأة مستحقة في وقف يبلغ إيراده سنوياً
ثلاثة آلاف جنيه ، وليس لهذا الوقف مستحق إلا هي وأختها ، ولا عائلة لها ، وهذا غير
ما لها من الأموال الطائلة ، فاستولت وحدتها على ريع الوقف والملك ، وأسرفت حتى
رهنت الوقف على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه صرفته في عمل عرس لها ، ثم لما تزوجت
ملكت زوجها زمام الوقف ، فأجره بالغبن الفاحش لرجل رومي ثلاط سنوات ، لم
تنقض للآن ، ولذلك عزلت من النظر ، وتولى غيرها ، ولا زالت للآن تستولي على ريع
الوقف بالتواطؤ مع المستأجر الرومي ، وتصرف غلته هي وزوجها فيما لا يجوز شرعاً
برضاها وعلمهها وإذها إضراراً بأختها ، وليس عندها من المبالغ التي استلمتها - على
كثيرتها - شيء . فهل بذلك تصير سفيهه يجب الحجر عليها؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

صرحوا بترجيع قول الصابرين بصحة الحجر على الحر المكلف بسبب السفة ،
وعليه الفتوى ، كما في (الخانية) وفي (القهستانى) . أنه المختار . وقالوا : إن السفة هو
تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشعور أو العقل ، كالتبذير والإسراف في النفقة ،
وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً ،
كدفع المال إلى المغنين واللعاين ، ونحو ذلك . وعلى ذلك فالاعمال التي صدرت من هذه
المرأة ، على ما في السؤال ، تعد سفهاً يجب الحجر عليها بسببه . والله أعلم^(٢) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ رجب سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء
٢٣٠ وتقع في ص ٩٩

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء
٢٣٩ وتقع في ص ١٠٢

- ١٣٢ - (السؤال)

سأل حماد بن حماد الدويري ، في : وصي من قبل القاضي على قاصرين ، وللوصي مشرف ضامن له ، وعلى مورث القاصرين دين لرجل في حال حياته ، وحكم به القاضي بعد وفاته على الوصي ، وتصرف الوصي ببيع ثانية عشر قيراطاً وسدس من ضمن عقار القاصرين بأكثر من القيمة لعدم وجود منقولات أصلاً ولعدم وجود نقود تفي بالدين الذي على التركة ، ووفى الوصي بشمن العقار الدين المذكور ، ثم رد البيع بتكليف المجلس الحسبى الوصي والمشترين بذلك لعدم إذنه ، مع سبق علمه بحكم القاضي على الوصي بالدين الذي على التركة ، ولم يكن عند الوصي نقود يدفعها في ثمن البيع الذي يرد ، فأدلى الوصي بعد الرد المشرف وأمره أن يدفع ثمن المبيع الذي رد بشرط أن يرجع على التركة ، ودفع المشرف على هذا الشرط بحضور الشهود بناحية الدوير ، مركز أبي تيج ، بمديرية أسيوط سنة ١٩٠٠ . فهل يصح رد البيع والحالة هذه؟ وللمشرف أن يرجع بما دفعه على التركة؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

متى تم نقض البيع بالرد ، وتحقق أمر الوصي للمشرف بذلك الدفع ، على أن يرجع بما يدفعه في التركة ، نظراً لسداد دين الميت الذي حكم به القاضي من ثمن البيع ، كان للمشرف الرجوع بما دفعه . والله أعلم^(١) .

- ١٣٣ - (السؤال)

سأل حسن سيد الخرزاتي ، بمصر ، في : رجل مات وله ديون على أشخاص بعضها بسنوات مضى عليها حين وفاته نحو الخمس عشرة سنة وبعضها نحو الخمسين سنة وبعضها لم يعلم صاحبه أصلاً ، وفي حال حياته أقام وصياً مختاراً على أولاده القصر ، وبعد وفاته قبض هذا الوصي ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين ، وتعذر عليه أخذ الباقي بسبب مضي المدة الطويلة على تلك السنوات ، فضلاً عن عدم معرفة

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ سبعان سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٦ وتقع في ص ١٠٦ .

أربابها، فهل لا يضمن هذا الوصي لما بقي من الديون؟ وإذا بلغ أحد القصر لا يكون له حق في مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديون؟ وإذا أنفق الوصي على القاصر من ماله نفقة المثل في مدة تحمله، ولا يكذبه الظاهر فيها، يقبل قوله فيما أنفقه بيمنيه ولا يجبر على البيان والتفصيل ؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن الوصي لا يضمن ما هلك من الديون، وأنه يقبل قوله بيمنيه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحمله، ولا يكذبه الظاهر، وأنه إذا كبر الصغار وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم كان للقاضي وطم مطالبته بالحساب، لكن لا يجبر على بيان المصرف وجزئياته جزئية لو امتنع، إن عرف بالأمانة .

وما ذكر يعلم أن الوصي في حادثتنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه في ذلك الذي هلك، ويقبل قوله بيمنيه فيما أنفقه عليه نفقة المثل في مدة تحمله ولا يكذبه الظاهر، ولا يجبر على بيانه وتفاصيله، ولو امتنع، حيث كان معروفاً بالأمانة . والله أعلم .^(١)

- ١٣٤ - (السؤال)

سأل حضرة إبراهيم بيك توفيق، قاضي محكمة شبين الجزئية، في: رجل أصابه شلل في جسمه ولسانه منعه ذلك من التصرف في ماله وحجر عليه بسبب ذلك ، وأقيم عليه قيم ، فهل يجوز لذلك القيم أن يستدین على المحجور عليه بدون إذن الحاكم ؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

صرح علينا بأن المحجور عليه كالصغير، وأن القيم كالوصي ، وقالوا: إذا أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان القاضي أمره به ، وإلا فالمختار أن

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣ سوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٣ وتقع في ص ١١٢ .

يرفع الأمر إلى القاضي فيأمره به، وهذا هو الأحوط، وعلى ذلك فليس للقيم في حادثتنا أن يستدین على المحجور عليه بدون أمر القاضي. والله أعلم^(١).

- ١٣٥ - (السؤال)

سأل حضرة محمود بك أبو النصر في: رجل رهن لآخر أرضاً زراعية وحرر له بذلك عقداً رسمياً أمام إحدى المحاكم الشرعية بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٢٩٩ في نظير مبلغ معلوم اعترف الراهن باستلامه نقداً وعداً واعترف المرتهن باستلام الأطيان المرهونة في مقابلته، ونص في العقد على أن الأطيان صارت مرهونة ومحبوسة تحت يد المرتهن لحين سداد مبلغ الدين، لا يجوز للراهن التصرف فيها ما دام عليه درهم واحد من الدين، وأن المرتهن يقوم بدفع أموال الأطيان بالجهة الميري كل سنة حسب ضريبة الناحية، وأن المتعاقدين اتفقا على أنه عند سداد مبلغ الدين إلى المرتهن يسلم الأطيان إلى الراهن. ومن المعلوم أن الراهن ما سلم العين حبسأ تحت يد المرتهن إلا ليتسع هذا بها لنفسه، كما يدل عليه قوله في العقد: ويقوم بدفع الأموال، وكما هو مقتضى العرف. فهل للراهن بعد مضي نحو عشرين سنة الحق في طلب رد الأطيان إليه، مع كونه لم يدفع شيئاً من الدين، بحجة أن حبس الأرض تحت يد المرتهن والانتفاع بها أثناء المدة المذكورة يستهلك به الدين بتمامه، باعتبار قيمة الإيجار، وأن الدين لم تشرط له فائدة بعقد الرهن؟ أو يعد غير محق في طلبه، لأن استغلال الأطيان وحبسها تحت يد المرتهن حق ثابت له حتى يؤدي الراهن مبلغ الرهن، كما تفيده عبارات العقد السالفة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قالوا: للدائنين طلب دينه من راهنه وله حبسه به وإن كان الرهن في يده، لأن الحبس جزاء مطلبه، كما أن له حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهناً ما بقي الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧١ وتقع في ص ١١٥.

وقالوا: إنه لا يكلف من اقتضى بعض دينه أو أبراً من بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يرئها اعتباراً بحبس المبيع.

ومن ذلك يعلم أنه ليس للراهن، في حادثنا، طلب رد الرهن إليه ما دام الدين في ذمته ولم يرئه المرتهن، أما انتفاع المرتهن بالرهن أثناء المدة المذكورة فإنه لا يضممه ولا يسقط به شيء من دينه، حيث أباحه الراهن له، على ما في السؤال، كما نص عليه علماً. والله أعلم^(١).

- ١٣٦ - (السؤال)

سأل عثمان بشير، من وادي حلفا، في: رجل واسع يده على أطيان مكلفة باسمه مدة تسع وخمسين سنة، يتصرف فيها بالزرع وغيره، تم قام الآن رجل يدعى عليه بأنها ملكه بطريق الميراث عن حده، مع أنه في هذه المدة حاضر ومشاهد لتصرفه، ولم يدع بذلك، مع عدم مانع يمنعه من الدعوى، فهل تسمع دعواه المذكورة؟؟.

(الجواب)

حيث كان ذلك الرجل المدعى حاصراً مشاهداً لتصرف واسع اليد تلك المدة، ولم يدع عليه هذه الدعوى، مع التمكّن منها وعدم العذر في عدم إقامتها، فلا تسمع دعواه المذكورة، ولا تنزع تلك الأطيان من يد واسع اليد بدون وجه شرعي. والله أعلم^(٢).

- ١٣٧ - (السؤال)

سأل حسن علي يوسف، في. من أسلم في مكيل أو موزون، معلوم القدر والجنس والنوع والصفة، مع بيان الأجل، وقبض رئيس المال وهو الثمن في المجلس،

(١) تاريخ هذه الفتوى عاية سوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٦ وتقع في صفحة ١١٦، ١١٧

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٣٩، وتقع في ص ٢٣ ، ٢٤

واستوفى السلم^(١) شرائطه الشرعية، ولكن كان رأس المال، وهو الشيء الذي وقع عليه عقد السلم، أقل من قيمة المسلم فيه، وهو المبيع، بكثير، وقت العقد ووقت حلول الأجل، فهل يكون العقد صحيحًا؟ ويكون المسلم إليه، وهو البائع، ملزماً بتسليم المسلم فيه، وهو المبيع، وقت حلول الأجل، مهما قلل مقدار الثمن الذي وقع العقد عليه، ولا فرق بين أن يكون المتعاقدان تعاقداً بأنفسهما أو بوكيليهما؟ سواءً كان الوكيل مسلماً أو ذمياً؟ بعد مراعاة شروط السلم وما لا بد منه فيه؟ .. أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا ريب في صحة عقد ذلك السلم، حيث استوفى شرائطه الشرعية، وعلى المسلم إليه تسليم المسلم فيه وقت حلول أجله ولو كان الثمن الذي وقع عليه العقد أقل من قيمة المسلم فيه وقت العقد أو حلول الأجل مهما قلل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العقد بأنفسهما أو بوكيليهما، مسلماً كان الوكيل أو ذمياً. والله أعلم^(٢).

- ١٣٨ - (السؤال)

سؤال علي محمد الدويري ، في: رجل اشتري داراً فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين ، ثم إن أحد شركائه في النخيل باع نصبيه فيه لآخر من باقي الشركاء ، فاشترى الآخر للقرار ، فلما بلغ البيع مشتري الدار طلب الشفعة في هذا النصيب الذي اشتري للقرار تبعاً للشفعة في الأرض التي قام عليها النخيل ، فهل يصح له هذا الطلب ، ويكون له الشفعة في النخيل تبعاً للأرض التي قام عليها؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

إذا اشتري أحد الشركاء في النخيل بعضه ، مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار ، يدخل ما قام عليه ذلك الجزء من الأرض في البيع ، ويكون لمشتري الدار ، الشريك في

(١) السلم: هو بيع شيء موصوف، مؤجل في الذمة، بغير جسمه، وله شروط ذكرتها كتب الفقه.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢ ذي القعدة سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٢٢٨ وتقع في المهر الأيمن من ص ٣٨

الأرض التي قام التخيل على بعضها، الشفعة في التخيل تبعاً للأرض، فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها، والله أعلم^(١).

١٣٩ - (السؤال)

سأل سيد أفندي السبكي، في: رجل مات عن زوجة وعن أولاد منها قاصرين وأولاد من غيرها بالغين، ثم أقام القاضي الزوجة المذكورة وصياً على أولادها القاصرين، وبعد ذلك قام أحد الورثة البالغين يدعى عليها وعلى باقي الورثة بأن أبيه المتوفى حال حياته أوصى إلى أولاده باثنى عشر فداناً مما تركه ميراثاً عنه لورثته، وأن المدعى عليهن معارضات له في صدور الوصية المذكورة من الموصي المذكور لأولاده، وموته مصراً عليها، وبما له من الولاية الشرعية على أولاده الموصى لهم يطالب الوصي المذكور وبباقي المدعى عليهم بعدم معارضتهن له ولأولاده في ذلك، فاعترض المدعى عليهم بصدر الوصية، وبموته مصراً عليها، ما عدا الوصي المذكورة فإنها دفعت دعوى المدعى بأن الموصي بعد أن أوصى رجع، ومات غير مصر على وصيته، ومنعه من الكتابة بالرجوع مرضه الذي كان فيه وجود «ختمه» مع ابنه المدعى، وكان كلما دخل عليه شخص يعوده في مرضه يخبره برجوعه عن الوصية، وأن ابنه لم يمكنه من الختم حتى يكتب بذلك ورقة. فالمحكمة الشرعية لم تلتفت إلى هذا الدفع، وقررت بمنعها من معارضتها للمدعى في صدور الوصية المذكورة لأولاد المذكورين، وأمرت المدعى عليهم، بما فيهن الوصي المذكورة بترك التعرض في الأطيان الموصى بها لأولاد المدعى المذكور، معاملة هن بإقرارهن، وتحرر بذلك إعلام شرعي من المحكمة العليا الشرعية بمصر مؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ٣١٥. فهل - والحال ما ذكر - يكون اعتراف الوصي المذكورة بذلك، والحكم عليها باعترافها سارياً على محجوريها القاصرين؟ ويؤخذ من أنصبائهم في الأطيان المتروكة لهم إرثاً كما يؤخذ من أنصباء غيرهم البالغين، مع أن قرار هذه المحكمة صدر بمنع هاته الزوجة من تلك المعارضة بصفتها وارثة لا وصية؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٩٤، وتقع في ص ١٦٤

(الجواب)

من المقرر أن الإقرار حجة قاصر على المُقر، فلا يتعداه إلى غيره، فالإقرار بتلك الوصية من هذه الزوجة التي تقرر منها من المعارضية بصفتها وارثة يكون قاصراً عليها، لا يتعدى إلى محجوريها القاصرين، فتعامل به بالنسبة لنصيبها دون نصيبيهم، على أنها لو أقرت بصفتها وصية لا يصح إقرارها، لما صرحووا به من أنه لا يصح إقرار الوصي بدين على الميت، ولا شيء من تركته أنه لفلان، إلا أن يكون المقر وارثاً فيصلح في حصته، كما في (التنوير من الوصايا) والله أعلم^(١).

- ١٤٠ - (السؤال)

سأل شريف بيك عمر، بصهرحت الكبرى، دقهليه، في: رجل كان وصياً مختاراً على أخيه القاصر، وموروثهما ترك لها عقاراً ترثة عنه لها ولباقي ورثته، وهذا الوصي حال وصايته على أخيه القاصر كان له مال خاص يتجر فيه، وقد نما هذا المال بسبب تلك التجارة وتوظف في الحكومة برتب عال لا يقل عن الأربعين جنيهًا شهرياً، واستمر موظفاً بهذا المرتب مدة طويلة، وصارت له ثروة، وكان تحت يده ما يخص القاصر المشمول بوصايته المذكورة في ريع ذلك العقار الموروث ليتصرف فيه بالإنفاق عليه منه بحسب ماله، وقد اشتري ذلك الوصي من أمواله الخاصة أملاكاً وأطياناً لنفسه خاصة لا مدخل مال ذلك القاصر فيها بوجه من الوجوه، لأنه عبارة عن حصة في ريع ذلك العقار الموروث، وكانت تلك الحصة تحفظ تحت يد وصيه للإنفاق عليه منها حال وجوده معه في بيته في معيشة واحدة. فهل - والحالة هذه - لا يكون لذلك الأخ المحجوز حق في الأملاك والأطيان التي اشتراها الوصي المذكور من ماله لنفسه خاصة؟ وإذا طلب ذلك المحجور المحاسبة عن حقوقه لا يكون له إلا طلب المحاسبة عن ريع حصته في ذلك العقار الموروث الذي أنفق عليه منه؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠١ وتقع في ص ١٦٦، ١٦٧.

(الجواب)

حيث كان لهذا الوصي مال خاص به، وقد نما هذا المال وازداد بالتجارة وغيرها إلى أن صارت له به ثروة، واشترى من ذلك المال الأملاك والأطيان المذكورة لنفسه خاصة، فلا ريب يكون له ذلك الذي اشتراه من الأملاك والأطيان خاصة، لا حق لذلك المحجور فيه، لنفي الشركة بينها في المال والكسب. ولو طلب ذلك المحجور المحاسبة على ماله كان له طلبها، غير أنها تكون قاصرة على ما وصل ليد الوصي من ماله، وهو ريع حصته الموروثة فقط، حيث لا مال له غير ذلك الريع والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ١٤١ - (السؤال)

سأل جناب الخواجا جبرائيل يوسف دباه، في: بيع جعل فيه الخيار للمشتري في دفع الثمن بعد مدة معينة، وهي خمس سنوات، على أن يدفع عربوناً للبائع، ثم إذا اختار رد المبيع ترك العربون الذي دفعه، ثم باع المشتري جزءاً من العين المبعة لآخر وأخذه منه عربوناً، على شرط أن له الخيار في فسخ البيع ورد العربون إذا هو لم يتم عقده مع البائع الأول.

هل تصح الشفعة ملئ حق طلبها من المشتري الثاني، لو كان البيع صحيحًا لازماً؟ وهل يجب على طالب الشفعة أن يطلبها بمجرد سماحته بعقد هذا البيع، معبقاء شرط الخيار للبائع، فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها؟ أولاً يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع فيكون حقه في طلب الشفعة محفوظاً باقياً إلى أن يصير البيع لازماً؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

شرط الخيار في مدة الخمس سنوات في دفع الثمن وإمضاء البيع أو رد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع، فيكون البيع الأول فاسداً، ولما كان البيع الثاني قد شرط فيه

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٣ وتقع في ص ١٦٧.

المشتري الأول أن له الخيار في إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذي شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات وعدم إنفاذه إن لم يرضه، فهذا العقد يكون فاسداً أيضاً، وعقد البيع إذا كان فاسداً لا يكسب حق الشفعة ملـ له الحق لو كان البيع صحيحاً، ولا يثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد ووـجد ما يقتضي لزوم العقد وامتناع التفاسخ.

وعلى هذا فإذا كان الحال في هذه الواقـعة أن الفساد قد زال، ولم يبق خيار للبائع الثاني في فسخ العقد، جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع، ولا يجوز قبلها، ولا شك أنـ حق الشفيع في طلب الشفعة يبقى محفوظاً له إلى أن يلزم البيع ويـبطل الخيار فيه. والله أعلم^(١)

- ١٤٢ - (السؤال)

سأل خليل أفندي أحمد سليمان، المقاول، من مصر، في: رجل مسلم عاقل حرـ شـدـيد مـحسـن للـتـصـرـفـ، أقرـ بـدـينـ فيـ مجلـسـ قـضـاءـ شـرـعيـ عنـ نـفـسـهـ وـبـوـكـالـتـهـ وكـالـةـ عـامـةـ عنـ إـخـوـتـهـ وـأـقـارـبـهـ، وـعـمـلـ بـالـاقـرـارـ المـذـكـورـ إـشـهـادـ شـرـعيـ بـحـكـمـةـ السـوـدـانـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـادـ المـقـرـ فـأـنـكـرـ الدـيـنـ، فـهـلـ يـعـولـ عـلـ إـنـكـارـهـ؟ـ أـمـ لـ؟ـ؟ـ أـفـيـدـواـ الجـوابـ.

(الجواب)

قالـواـ:ـ الوـكـيلـ العـامـ يـمـلكـ الإـقـرارـ عـلـ الموـكـلـ بـالـدـيـونـ،ـ وـلـ تـخـتصـ صـحـةـ الإـقـرارـ بـجـلـسـ القـاضـيـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ إـنـماـ هوـ فـيـ الوـكـيلـ بـالـخـصـومـةـ،ـ وـعـلـ ذـلـكـ فـيـقـرارـ الوـكـيلـ العـامـ فـيـ هـذـهـ حـادـثـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـبـوـكـالـتـهـ المـذـكـورـ بـذـلـكـ الدـيـنـ يـسـرـيـ عـلـيـهـ وـعـلـ مـوـكـلـيـهـ،ـ وـلـ يـصـحـ رـجـوعـهـ عـنـهـ بـإـنـكـارـهـ المـذـكـورـ،ـ فـلـاـ يـعـولـ عـلـ إـنـكـارـهـ شـرـعاـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(٢).

- ١٤٣ - (السؤال)

سأل عبد الجـوـادـ الدـاعـورـ الـخـلـيلـيـ،ـ فـيـ.ـ رـجـلـ مـاتـ وـادـعـيـ إـبـنـ أـخـيهـ بـعـدـ مـوـتهـ

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٢ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٥ وتقع في ص ١٦٨.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٩ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٦ وتقع في ص ١٦٨

بعشرة أيام لدى رئيس المجلس الحسبي بمصر وعضويه: الشرعي والتجاري، ونائب قاضي مصر، الوصاية المختارة على ابنه المعتوه وتركته، ولم يثبت ما ادعاه، فأقام نائب القاضي بالمجلس المذكور قيّماً على ابنه المعتوه ووصيّاً على تركته، وتحرر بذلك إعلام شرعي من محكمة مصر الكبرى. فهل هذه الوصاية والقوامة معمول عليهما؟ ولا تعتبر الوصاية المختارة المذكورة، حيث لم تثبت شرعاً؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث لم تثبت تلك الوصاية المختارة فلا يعتبر مدعيعها وصيّاً مختاراً، وتكون ولاية التصرف في مال الابن المعتوه لذلك القييم الذي نصبه النائب الشرعي قيّماً عليه ووصيّاً على تركة أبيه المتوفى، لأن تنصيبه من قبل النائب الشرعي يعطيه تلك الولاية، دون مدعى الوصاية المختارة المذكورة، لعدم ثبوتها بالطريق الشرعي. والله أعلم^(١).

- ١٤٤ - (السؤال)

سأل عبد التواب زغلول، في: قيم وضع يده على أطيان محجورة، وهي حالية من الزرع فاقترض مالاً بدون إذن الحاكم الشرعي وصرفه في مصالح محجوره الشرعية، من نفقة وكسوة ومسكن له وعلى زوجته وأولاده، فيها ذكر، وفي تربية أولاده، من أجرا معلم وغيرها، وفي طرق استغلال تلك الأرض، حيث كان لا مال لمحجوره وقتئذ، ولا يمكن استغلال تلك الأرض إلا بما صرفه القييم عليها من مال القرض المذكور، بما عاد على المحجور عليه بالمصلحة. وذكر القييم المذكور في الصك أنه افترضه بصفته قيّماً لصرفه في شؤون محجوره، وبعد صرف مال القرض، على الوجه المبين، مات القييم المذكور قبل سداد مال القرض. فهل مال القرض الذي صرف كما ذكر يقضى من مال المحجور عليه، حيث كان صرفه عليه وعلى من تجب عليه نفقتهم؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن القييم كالوصي والمحجور كالصغير، وصرحوا بعدم رجوع الوصي

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ سوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٤ وتقع في ص ١٧٢

قضاء بما أنفقه على اليتيم من ماله بدون أن يشهد أنه أنفقه عليه ليرجع به في ماله، وأن ذلك هو الراجح، ومشى عليه صاحب (التنوير)، وصرحوا بأن المختار أنه ليس للوصي أن يسندين على الصغير إلا بأمر القاضي، على الأحوط، وعلى ذلك فلا رجوع لورثة القيم في هذه الحادثة بما أنفقه مورثهم، بدون إشهاد بالرجوع به في مال محجوره، وليس للمفترض أن يرجع بما أقرصه للقيم في مال ذلك المحجور، حيث كان هذا القرض بدون إذن القاضي. والله أعلم^(١).

١٤٥ - (السؤال)

سأل زيدان مؤمن، من المقطوعية، في: امرأة لها حصة في دار مشاعبة بينها وبين ابن أخيها وأختها، ولم تقسم الدار بينهم إلى الآن، ثم في حال صحتها وهبت حصتها المجهولة في الدار المذكورة إلى ابن بنتها وحال أن الدار المذكورة قابلة للقسامة، فهل، والحال هذه، تكون الهبة باطلة؟ وتكون هذه الحصة لورثتها؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قالوا: الموهوب إذا كان مشاععاً فيها يقسم لا تصح الهبة فيه، وعلى ذلك فالهبة، المحدث عنها بالسؤال، غير صحيحة، حيث كانت الدار قابلة للقسامة، وتكون الحصة الموهوبة موروثة عن الواهبة بعد موتها لورثتها. والله أعلم^(٢).

١٤٦ - (السؤال)

سأل محمود أفندي بسيوني، المحامي بأسیوط، في: جدة حاضنة لأولاد نتها المتوفاة، وتركت لهم والدهم مالاً تحت يد جدتهم المذكورة، فأرداد والدهمأخذ أولاده منها، وأخذهم بالفعل، ثم ادعت جدتهم المذكورة مبلغ على والدهم نظير ما أنفقته على أولاده من مالها الخاص بها، زاعمة أن هذا الإنفاق منها عليهم بإذن والدهم ورضاه،

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ شوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٥ وتقع في ص ١٧٢

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٦ وتقع في ص ١٧٨

وتريد مطالبته بذلك، فهل تجاب لذلك؟ أو لا؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن نفقة الصغير على أبيه إذا لم يكن له مال، وفي ماله إذا كان له مال، وأن ولية التصرف في مال الصغير لأبيه، وأن فعل المأذون ينفذ على الآذان، وعلى هذا فإذا ثبت أن الأب في هذه الحادثة أذن لهذه الجدة الخاضنة بالإتفاق على أولاده الصغار كان لها الرجوع بما أنفقته عليهم حيث كان نفقة المثل، ولم يكذبها الظاهر فيه، في ما لهم يمتنع إذن أبيهم بذلك لها، لأنه هو الذي له ولية التصرف فيه، وقد تقرر أن فعل المأذون ينفذ على الآذان. أما إذا كان إنفاقها عليهم بدون إذن من يلكه، وهو أبوهم، كانت متبرعة بما أنفقته. والله أعلم^(١).

- ١٤٧ - (السؤال)

سأل عوض الله أنيس علي، بمهندسة السكة الحديد، بطنطا، في: رجل اسمه علي خميس، من ساحية كفر أبو شهبة، بمديرية بنى سويف، صدر له حكم من مجلس بنى سويف الملغى بتاريخ ٢٠ القعدة سنة ١٣٠٢ بإلزام محمد عبد الهادي زهير بأن يدفع له مبلغ ٤٩٤٠ ج و١٦ مليم وقد بقي هذا الحكم بلا تنفيذ حتى ألغى المجلس، لإفلاس المحكوم عليه، ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلي، وفي ٥ ربیع الأول سنة ١٣١٩ أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه، فعارض المحكوم عليه بسقوط حكم المجلس الملغى لمرور مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وبأن منع القاضي من سماع الدعوى بعد مرور الزمن نتيجة سقوط الحق، وبأن القول بعدم سقوط الحق بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو تمكن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء حل له أخذه ديابة، فهل يوجد بأحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن؟ وهل ما قيل موافق للشريعة؟ أفتوا في هذه الحادثة.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٢ وتقع في ص ١٧٩

(الجواب)

من هذا السؤال يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقراً بهذا المبلغ الذي حكم به عليه، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكر، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه مع الإقرار به يلزمـه، لأن الإقرار حجة معتبرة، يعامل به المقر ولو طال الزمن، ما دام لم يأخذ صاحب الحق حقه، لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا بعدم أخذـه مع التمكـن، فلا عبرة بما عارضـه المحـكوم عليهـ. والله أعلم^(١)

- ١٤٨ - (السؤال)

سأل مصطفى أفندي عزـتـ، فيـ: شـابـ غيرـ محـصنـ أـصـيبـ فيـ بـصـرـهـ منـ متـذـنـينـ، وـتـعـطـلـ عنـ الـعـمـلـ، وـحـرـمـ منـ كـسـبـ عـيـشـهـ بـيـدـهـ، وـهـوـ فـقـيرـ، وـمـنـ الـأـشـرـافـ، وـاضـطـرـ إـلـىـ الـاقـرـاضـ دـفـعاـ لـضـرـورـيـاتـ الـحـيـاةـ، وـلـهـ وـالـدـ يـدـخـلـ فيـ عـدـادـ أـهـلـ الـثـرـوـةـ وـالـيـسـارـ وـالـاقـتـدارـ، فـهـلـ يـلـزـمـ بـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـ؟ـ وـأـدـاءـ دـيـونـهـ؟ـ وـتـزـوـيجـهـ إـكـمـالـاـ لـدـيـنـهـ؟ـ وـبـالـنـفـقـةـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـعـيـالـهـ؟ـ؟ـ أـفـيـدـواـ الـجـوابـ.

(الجواب)

متـىـ كانـ الـابـنـ كـبـيرـاـ فـقـيرـاـ عـاجـزاـ عـنـ الـكـسـبـ، بـأـنـ كـانـ ذـاـ عـاهـةـ تـمـنـعـهـ عـنـ الـكـسـبـ، أـوـ كـانـ مـنـ أـبـنـاءـ الـأـشـرـافـ وـلـاـ يـسـتـأـجـرـهـ النـاسـ، فـنـفـقـتـهـ عـلـىـ أـبـيـهـ.ـ وـحـيـثـ إـلـىـ بـهـذـاـ الشـابـ عـاهـةـ تـمـنـعـهـ عـنـ الـكـسـبـ مـنـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ، وـمـاـ يـتـيسـرـ لـلـأـعـمـىـ أـنـ يـصـنـعـهـ لـيـلـيقـ بـهـذـلـهـ مـعـ يـسـارـ أـبـيـهـ، لـأـنـهـ حـيـنـئـ يـعـدـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ، فـعـلـيـ وـالـدـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(٢).

- ١٤٩ - (السؤال)

سأل محمدـ أـفـنـديـ عـفـيـفيـ، فيـ: أـرـضـ مـوـاتـ أـعـطـهـاـ الـحـكـومـةـ لـأـحـدـ الـأـفـرـادـ، عـلـىـ

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥١ وتقع في ص ١٨١ ، ١٨٢
- (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٥ وتقع في ص ١٨٣ .

سبيل التمليلك ، ووضع يده عليها ، وأحياناً ، وتصرف فيها بالزرع ونحوه ، فهل يعد ذلك هبة تعتبر سبباً للملك ؟ أو لا يعد ؟ ويكون إحياءها والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك ، ب بحيث لو عارض فيها معارض ، والحال ما ذكر ، يمنع من معارضته ؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

من المقرر شرعاً إن إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه ، وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء ، فيملك هذه الأرض من أحياها ووضع يده عليها وتصرف فيها ، بعد أن أعطته الحكومة إليها ، ولا حق لأحد في معارضته فيها ، والحال ما ذكر ، وليس ذلك من قبيل الهبة ، كما لا يخفى . والله أعلم^(١) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ محرم سنة ١٣٢٠ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء
٤٧٢ وتقع في ص ١٩٢

فتاوي في
الأسرة ومشكلاتها

١٥٠ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨ ثمرة ١٩ مضمونها. إنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية ثمرة ١٥٣ المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم إنفاق أزواجهن عليهن أو إطلاق عصمهن، وتعذر الأسباب التي تمكن القاضي الشرعي من الفصل في ذلك بين الزوج والزوج لوجودها في مكان غير الذي فيه الزوج.

وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة التي يفصل بها في الأمر شرعاً لجسم شكوى تلك النسوة، إجابة لطلب سعادة مفتش عموم السجون بإفادة ثمرة ١١٣.

(الجواب)

اطلعت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية من الاستفهام عن الوجه الشرعي في إزالة ما يشكو منه النساء اللائي حكم على أزواجهن بمدد طويلة يتضمنها في السجن أو الأشغال الشاقة مع تركهن بلا نفقة ولا عائل لهن ولا لأولادهن منهم.

(١) أي الأستاد الإمام.

واطلعت على وجوه الضرورة المحتمة للبحث عن طريقة للفصل في تلك الشكايات التي بينها جانب مفترض عموم السجون فيها كتبه لنظارة الداخلية.

هذه مسألة من عدة مسائل من قبيلها كثُرت فيها الشكوى وعمت بها البلوى، ونظارة الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصري ما يستحثها للنظر في ملخص ما يلحق النساء المعوزات من الضرر في دينهن ومعيشتهن والفساد الذي يعرض لأولادهن وما ينشأون عليه من رديء الأخلاق وسيء الأعمال، وما يعقب هذه الحال من القلق والاضطراب في حال الأمة بتهامها، كما أشار إلى ذلك مفترض عموم البوليس في كلامه عن مسألته.

ولهذا رأيت أن أبحث في هذه المسائل جمِيعاً. وهي :

المسألة الأولى . مسألة المسجونين التي جاءت برقم سعادتكم .

الثانية : مسألة عجز الزوج عن الفقة على زوجته أو امتناعه عن الإنفاق عليها عناداً ، كما يحصل من أغلب أفراد الطبقة السفلية من الأهالي وكثير من أفراد الطبقة الوسطى والعليا

الثالثة : مسألة الغائب الذي ينقطع خبره أو تبعد غيبته ولا يترك لزوجته وأولاده شيئاً من المال ، أو يترك مالاً لكن لا تصل إليه يدها ، أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها ، خصوصاً إن كانت شابة ، وبندرج في هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود .

الرابعة : مسألة الزوج الذي يضار زوجته ويعنته في العاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معاً .

جميع هذه المسائل في درجة واحدة من الحاجة إلى النظر ، وكثيراً ما ترد على الأسئلة من كل جانب للاستفتاء بما يقتضيه الشرع فيها .

وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها ، ولا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها ولا هو يدعها تعيش عند أهلها ، وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها ، ولها قضية في محكمة مديرية الدقهلية .

وقد ورد علىِ أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز روجها عن النفقة
- أرسلها مع هذه الأوراق - .

أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندي منها كثير - وأرسلت
بعضها للناظرة، وللناظرة علم بكثير من ذلك - .

الذي شوهد بالعيان، ولم تبق فيه ريبة لمرتاب، أن النساء في آية حالة من الحالات
الأربع التي عدنا مسائلها يلجان، بحكم الضرورة، إلى الفحش وارتكاب ما يخالف
أحكام كل دين وأدب أو يهلكن، ولا سبيل لإنقادهن من المهلكتين إلا التطبيق على
أزواجهن، وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الحلق، وكل ما
يلئمس وراء التطبيق فهو خيال لا يمكن تحقيقه، فالاضطرار إلى التطبيق على الزوج في
الأحوال المذكورة، أو اعتباره في حكم الميت إن كان مفقوداً مما لا يذكره إلا جاهل
بأحوال المسلمين اليوم أو مكابر ينسى عقله وإحساسه، ولا اعتداد بواحد منها.

متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة.
ولا حاجة لسرد النصوص على ذلك، لأنه معلوم من الدين بالضرورة. ومراعاة حكم
الضرورة لا يعد اجتهاداً، لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال في الأمل ذي الوجه، أما ما
قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس، لا مجال للنظر فيه، حتى يكون فيه اجتهاد.

وقد صرخ الفقهاء عند الكلام على الحكم بالمحظوظ: أن محل الحظر فيه إذا لم
تضُن به الضرورة، فإن قضت به ساغ للقاضي، بلا استئذان من ولاه، أن يحكم به،
فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبي حنيفة أن يحكموا الضرورة عند ظهورها،
بعد التتحقق منها، ولا يكونون قد خرجوا بذلك على مذهب أبي حنيفة، ولكنهم
يتحرجون بذلك

وذهب بعض المفتين، غفلة منه عن حقيقة الدين، إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا
الحكم بما تقضي به الضرورة من التطبيق على الزوج، وأساء إلى دينه بالتشنيع على من
يفتي أو يحكم بذلك، وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين.

تم، قد صرخ الفقهاء في مسألة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة، ولا
ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن.

للفقهاء من الحنفية خلاف في الحكم بمذهب الغير، وهل ينفذ؟ أو لا ينفذ؟ وأكثراهم على أنه ينفذ، وأفتى بكل من القولين، ولهم في توجيهه نفاذة أدلة مقبولة. وقال صاحب (فتح القدير) عند البحث في نفاذ الحكم بمذهب الغير وعدم نفاذته، ما معناه: يحل الإقدام على الحكم بمذهب الغير، لأن القاضي مأمور بالمشاورة، وقد تقع على خلاف رأيه. وقال قبل هذا بقليل: إن المقلد إنما لاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، فلا تمكن المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم. وقد تبين من كلامهم وعلل أحکامهم أن الخلاف إنما هو في الحكم الذي يصدر من القاضي بمذهب غيره، إن كان مجتهداً، أو على خلاف ما حده من ولاه إن كان مقلداً، ولم تكن هناك ضرورة ملحة، أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولي القاضي أو مراعاة لضرورة عند تحقيقها فلا خلاف في صحته ونفاذه.

والذي تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للخلاص من انتهاك حرمات الدين، أو التخلص من الهملة، على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجناب العالي الخديوي الذي يولي القضاة، فتصبح مما لا خلاف فيه.

أما أن ذلك يجوز للجناب العالي الخديوي فهو مما لا ريب فيه، فإنه هو الحكم الذي يولي القضاة وهو الذي ينشر لهم المنشورات بالطرق التي يتبعونها والمذهب الذي يحكمون به، وهو وحده الذي يسوغ له ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية، غاية ما في الأمر أن الحكومة يمكنها أن تختص الحكم في هذه المسائل بما عدا محكمة مصر الشرعية، حيث عرضت الشبهة في أن التولية فيها ليست خاصة بالجناب الخديوي ، بل يشترك فيها أمر الجناب السلطاني ، ثم تبيّح لمن في دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضيّاً لهم التي من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة، ولا شيء في ذلك ، لا شرعاً ولا سياسة ، ولا شك أن ساحة قاضي مصر لا يعارض في ذلك ما دام الأمر بعيداً عنه ، وما دام لم يسأل رأيه فيه .

للأسباب التي بيّتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء في مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمصارعين لأزواجهن. وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة في ديارنا، وضمنته إحدى عشرة مادة، وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة المالكية أساؤله: هل يوافق على ما رأيت؟

--

فكتب إلى ما يفيد أن رأيه موافق لرأيي ، وأنه يرى الحالة الحاضرة من الخطب الجسيم الذي يجب النظر فيه للخروج منه .

وإني أرسل إلى سعادتكم هذا المشروع ، مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ، ليرفع إلى جناب الخديوي ، ليصدر أمره الكريم بمقتضاه ، بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتى المالكية وإفتاء مفتى الديار المصرية وموافقة نظارة الحقانية فقط ، بدون إرساله إلى سورى القوانين ، لعدم الضرورة إلى ذلك في الأحكام الشرعية .

أما تخصيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور ، وهل يستأنف الحكم أو لا يستأنف ؟ وأمام أي المحاكم يكون استئنافه ؟ فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس الناظر ويؤخذ فيه رأي سورى القوانين ، لأنه من الأحكام الوضعية . وإذا رأت النظارة أن أشتراك معها في وضعه فذلك لها . والله أعلم .

وطبيه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع . وصوريته :

العجز عن النفقة :

(١) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر ، ولم يقل إنه معسر أو موسر ، ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال . وإن أدعى العجز ، فإن لم يثبته طلق عليه حالاً ، وإن ثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

(٢) إن كان الزوج مريضاً أو مسجونةً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن ، فإن طالت مدة المرض أو السجن ، بحيث يخشى الضرر أو الفتنة ، طلق عليه القاضي .

(٣) إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، ولم يترك نفقة لزوجته ، أعدل إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإن كان بعيد الغيبة ، على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب ، أو كان مجهول المحل ، وتبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

(٤) إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة في ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البيئة على من ينكر الدين أو الوديعة، ويقضى لها بطلتها بلا كفيل، وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالاً ولم يقم عنه وكيلًا في الإنفاق عليها. ثم الغائب على حجته بعد عودته.

(٥) تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

(٦) من فقد في بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنات وجوده بطرق النشر للأحكام ورجال البوليس، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين، فإذا انتهت تعتمد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بدون حاجة إلى قضاء قاضٍ، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره.

(٧) إذا جاء المفقود، أو تبين أنه حي، وكان ذلك قبل تمنع الزوج الثاني بها، غير عالم بحياته، كانت الزوجة للمفقود، ولو بعد العقد مطلقاً، أو بعد التمنع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها، قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده، ورثته، ما لم يكن تمنع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن مات بعد تمنعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث.

(٨) من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض، وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه، وعدم العثور عليه، تعتمد الزوجة بدون مدة، تم لها أن تتزوج بعد العدة، ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره، فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين.

(٩) لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة، فإذا انقضت اعتصمت وحل لها الزواج بعد العدة، ويورث ماله بعد انقضاء السنة. ومحل ضرب الآجال لاعتصاد زوجة المفقود

إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة، أو لم تخش على نفسها الفتنة، وإن رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها.

سوء المعاشر:

(١٠) إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقه من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعيّنها من الأجانب، وأن يبعث بها إلى الزوجين، فإن أصلحاهما فيها، وإن حكم بالطلاق ورفعا الأمر إليه، وعنده ذلك عليه أن يقضي بما حكمها به، ويقع التطبيق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

(١١) للزوجة أن تطلب من القاضي التطبيق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية^(١).

١٥١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفاده من سعادة إبراهيم باشا حسن، مؤرخة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠، بدون غرة، مضمونها: أنه لمناسبة ضرورة تأهل نجله علي بك رامز إبراهيم بألمانيا،

(١) تاريخ وضع الأستاذ الإمام لهذا المشروع ٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨ هـ، ورقمه في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٧٨ ويقع في ص ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، وبعد تصديق شيخ الأزهر عليه. وصورته: «صورة تصدق حصرة شيخ الجامع الأزهر ومفيت السادة المالكية»: بعد حمد الله تعالى، والصلوة والسلام على نبيه. أقول. ما سطر عاليه من المسائل الإحدى عشرة هي نصوص المالكية، وعليها العمل، وبها الفتوى سيما إذا دعت إليها الضرورة كما في زماننا هذا، فالعمل بها أوجب والله أعلم».

وبعد نص التصديق هذا عبارة. «وقد ورد هذا المشروع مصدقاً عليه من حضرته بإفادة مؤرخة في ٦ ربيع آخر سنة ١٣١٨ غرة ٥٢٨ سايره بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة في ٤ منه غرة ١٩٠٠» وشيخ الأزهر المشار إليه هو المرحوم الشيخ سليم البشري.

(٢) أي الأستاذ الإمام.

اقتضى القانون هناك، ضمن الشروط، أن يحضر شهادة من فضيلتكم مؤداتها أن زواجه القانوني بألمانيا يعتبر مقبولاً بمصر، وحيث إن ذلك جائز في الشرع الشريف، يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد.

(الجواب)

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية، في ألمانيا أو غيرها من بلاد أوروبا، ويعتبر هذا الزواج مقبولاً بمصر، متى كان العقد بحضور شاهدين، ولو ذميين، وذلك لأن زواج المسلم بال المسيحية جائز شرعاً في أي بلد كان متى استوفيت الشرائط الالزمة لصحة العقد، لأن المسيحية من أهل الكتاب، وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات. والله أعلم^(١).

- ١٥٢ - (السؤال)

سأله علي سليمان أباطة، من ناحية طاهرة، شرقية، في: رجل أجرى عقد زواجه على امرأة في بلدة الزقازيق، ودخل بها في بلدة ناحية طاهرة، شرقية، وبعد أن عاشرها معاشرة الأزواج مدة، طلقها، وقد رزقت منه بولد سنه ثلاثة سنوات تقريباً، وفي أثناء العدة انتقلت به إلى مصر، وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر، ثم انتقلت به من مصر إلى نجع حمادي بمديرية قنا، وكل ذلك بدون إذن أبيه، وما زالت مقيمة به بنجع حمادي إلى الآن، وما زال أبوه مقيناً ببلدة طاهرة المذكورة، وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادي وبيت في بلده طاهرة، لما بينهما من المسافة البعيدة، فهل، والحالة هذه، ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة، وإن قامتها به في ناحية نجع حمادي؟ وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن للأب أن يرى ابنه فيها ويعود إلى بلده في يوم، حتى لا يضيع على الأب حق رؤيته كل يوم لولده؟ وإن أبى ذلك العود يجرها الحاكم على ذلك؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء وتقع في ص ٩٥، ٩٦، ٢٢١

(الجواب)

صرح علماً إلينا بأن البلدة التي قصدتها إذا لم تكن بلدتها، أو كانت بلدتها لكن لم يقع التزوج فيها، فليس لها السفر بالولد، وللأب أن يمنعها من السفر به إليها، وهذا إذا كان بين البلدين - مصرين كانوا أو قريتين - تفاوت، بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبت في بيته. وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة، وسافرت به، وانتهى حالها على أن أقامت به في ناحية نجع حمادى، التي ليست بلدتها، ولم يقع التزوج فيها، وكان بينهما مسافة بعيدة، ولا يتأق بسببيها أن ينظر الأب ولده ويبت في بيته في يوم واحد، فعليها أن تعود به إلى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها ويرجع إلى محل إقامته في يوم واحد، وإن امتنعت تجبر على ذلك، حفظاً لحق الأب المذكور. والله أعلم^(١).

- ١٥٣ - (السؤال)

سألت المست خديجة بنت مصطفى أغاث الجرولي، في: امرأة ماتت وتركت أطفالاً لم يبلغوا سن الحضانة، ولأبيهم أم خالية من الأزواج والأشغال، ولأمهم المتوفاة أم كذلك خالية عن الأزواج والأشغال، فهل يكون حق حضانتهم لأم الأب أو لأم الأم المتوفاة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الحق في حضانة هؤلاء الأولاد لأم أحدهم المذكورة، حيث كانت صالحة لها قادرة عليها، دون أم لأبيهم المذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٢ وتقع في ص ٩٦.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٧ وتقع في ص ٩٨.

١٥٤ - (السؤال)

سألت الحرمة هانم بنت حسن عدس، في : امرأة تزوج بها رجل، فرزقت منه بنتين وغلاماً، ثم طلقها ثلثاً، فمكثت في بيت والدتها عامين، وطلبت زوجها لدی ولی الأمر ل يجعل عليه نفقة وأجرة حضانة لأولاده منها الصغار المذكورين، فتحصلت على تقرير عليه بذلك من محكمة شرعية، ولم يدفع لها الزوج شيئاً مدة أربع سنين تقريباً من وقت هذا التقرير، وفي هذه المدة تزوجت بغيره، وصارت حضانة أولادها لوالدتها، ومكثت مع هذا الرجل الذي تزوجت به سنة تقريباً، ثم افترقا، ولما علم زوجها الأول أنها تريد أن تطالبه بالفرض الماضي رأى أن يعيدها لعصمته تانياً، فاحتال عليها حتى أعادها لعصمته، ولم يوافقا بعضها، وافترقا ثانية، فهل لها حق في طلب النفقه المقررة سابقاً وأجرة الحضانة؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

للمرأة المذكورة في السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجرة الحضانة في المدة الماضية من يوم التقدير، بلا نزع، أما المقدر من نفقة الأولاد، فقد قيل : إذا لم تؤمر المرأة بالاستدامة، تسقط النفقة بمضي أكثر من شهر. وقال الزيلعي . لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضا أو القصاء، وإن طال الزمن ، ورجح الأول ببعضهم ، ورجح الثاني بعض آخر، وأفتى به ثقاة المفتين ، وهو الموافق للعدل ، خصوصاً في هذه الأزمان التي عمت فيها ماطلة الرجال لنسائهم في الوفاء بالنفقات ، فلا تزال المرأة تطلب وهو يطلاها حتى تمضي الشهور ، بل الأعوام ، فلو أخذ بالقول الأول أصبحت أحكام القضاة وما يجري بين أيديهم مما لا أثر له ، وعد ذلك كله لغواً ، فالقول الثاني هو الذي يجب أن يكون عليه العمل ، فلا تسقط نفقة الأولاد في المدة الماضية .

أما أجرة الحضانة التي للأم المطالبة بها فهي عن المدة الماضية كذلك ، إلا في الوقت الذي كانت فيه زوجة لغيره ، فإنها لم تكن حاضنة ، وفي الوقت الذي رجعت فيه لوالد الأولاد ، فإنها في هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر . وأما الجدة فلها أن تطلب بأجرة الحضانة مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها ، لأن تقدير الأجرة أيام القاضي كان إلزاماً للزوج بأن يدفع الأجرة المقدرة لمن يحضن الأولاد ، فيتعذر ذلك إلى الجدة

بالضرورة . على أن أجراً الحضانة كأجراً الرضاع تلزم بدون عقد ، كما صرحوا به والله أعلم^(١) .

٥٥ - (السؤال)

سأله سلامة محمد بدر ، من تبين القنطر ، قليوبية ، في : شخص ولد بالغ ، وهو معه في معيشة واحدة ، فخطب والده له بنتاً بكرًا من ولديها فأجابه بشرط أن يكون الوالد ملزماً بجميع ما يلزم لها من نفقة وكسوة ومسكن في المستقبل ، فقبل ذلك الشرط والتزمه ، وزوجها لابنه على ذلك ، ودفع الوالد مقدم الصداق ، ودخل ابنه بها وأقام معها ، وقد امتنع والده من النفقة عليها ، فهل يلزم بها عملاً بذلك الشرط ، حيث كان موسراً وابنه فقيراً غير قادر على كسب ما يفي بنفقتها؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

صرحوا بأن الأب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها إلا أن يضمن ، وحملوا ضمان النفقة على ما إذا كانت بعد الفرض أو التراضي ، وقالوا : إن الحمل على ذلك متعين ، وعليه فضمان الأب لنفقة زوجة ابنه المذكور غير صحيح ، حيث كان ذلك قبل الفرض أو التراضي ، فلا تلزمه نفقتها بناء على التزامه المذكور لعدم صحته ، كما ذكر ، ومتي كان الزوج فقيراً ليس عنده قدر النفقة لزوجته يستدين عليه بأمر القاضي ، كما نصوا عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢) .

١٥٦ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفاده من نظارة الحرية مؤرخة في ٩ أبريل سنة ١٩٠٣ م ثمرة ٣٦٥

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٧ رجب سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣٢ وتقع في ص ٩٩.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧١ وتقع في ص ١١٥

(٣) أي الأستاذ الإمام

سايرة، مضمونها: أنه ورد في آخر المادة ١٩ من قانون القرعة العسكرية الصادر عليه الأمر العالى بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ما نصه:

«وعند تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص الغائب غياباً شرعياً كأنه ميت» وحيث إن بعض أنفار القرعة حاصل الادعاء منهم بغياب آبائهم وإخوتهم، وجار إثبات غيابهم بإعلامات في المحاكم الشرعية، مع اختلاف مدة الغياب من سنتين وثلاث وأكثر، وأن نص ذيل تلك المادة يستدعي معرفة مدة الغياب التي يمكن تطبيقها عليه. والرجو الإفادة عن ذلك.

(الجواب)

ما ذكر في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فيها يتعلق بالمرأة التي غاب عنها زوجها وهو:

«أو غاب زوجها غياباً شرعياً، أو تركها ولا يعلم مقره».

يدل على أن الغرض من الغياب الشرعي غيبة أخرى غير غيبة المفقود، وإن كانت غيبة المفقود تعد غياباً شرعياً أيضاً، فهذا النص يشمل الغيبة التي تترتب عليها أحكام شرعية وتعد غيبة صحيحة، سواء غيبة مفقود أو غيبة أخرى معتبرة شرعاً. وغيبة المفقود هي غيبة من لا يعرف مكانه ولا يعلم موته ولا حياته، وهو ما ذكر في الفقرة الثالثة في عبارة «أو تركها ولا يعرف مقره».

ومعنى كانت حالة الغائب كذلك عدت غيبته شرعية، سواء طالت مدة الغيبة أو قصرت.

وأنواع الغيبة الشرعية: ما يسمى غيبة منقطعة، وهي أن يكون الغائب في مكان لا يمكن الوصول إليه، وإن كان ذلك المكان معلوماً، كمن يكون في الهند أو المغرب الأقصى بالنسبة إلى المصريين، فإن مثل هذا الغائب لا يمكن أن ينفع من يتصل به من الزوجة وذى القرابة بشيء، إذا لم يثبت ثبوتاً كافياً أنه يرسل إلى ذى قرابته بأى طريق من الطرق ما يعينه في معيشته، وهذا النوع من الغيبة تشمله تلك المادة، بدليل ما جاء في الفقرة الثالثة، كما قلنا. ويعتبر صاحبها في حكم المفقود، ويكون بالنسبة إلى قانون القرعة بمنزلة الميت بدون مدة.

وهناك نوع ثالث من الغيبة، وهو ما كان الغائب فيه من البلد على مسافة ثلاثة أيام بلياليها، بالسير المتوسط، وهذا النوع لا تشمله المادة التاسعة عشرة. والله أعلم^(١).

١٥٧ - (السؤال)

سأل محمد علي، من حلفا، في: رجل عقد على امرأة، ثم ماتت قبل الدخول، فهل له أن يتزوج بيتها؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا تحرم البنت إلا بالبناء بالأم، وحيث إن الأم ماتت قبل الدخول فيسوغ لمن كان عاقداً عليها أن يتزوج بيتها. والله أعلم^(٢).

١٥٨ - (السؤال)

سألت السيدة تريال هانم، زوجة المرحوم محمد بيكم أنور، محافظ دمياط سابقاً، في: أنه جعلها حال حياته وصية على أولاده وتركته بعد موته، وحرر بذلك وصية في ١٤ يناير سنة ١٩٠٢ ومات بعد ذلك عنها وعن باقي ورثته الكبار والصغار، وصدق على هذه الوصية مجلس حسبي دمياط وقاضيها ومفتيها، وصارت معتمدة.

وكان هذا الموصي، حال حياته، قد وضع في بنك «الكريدي ليونيه» بمصر مبلغاً وديعة، وترى هذه الوصية قبض هذا المبلغ من البنك المذكور، فهل لها ذلك شرعاً؟ وإن كان للمتوفى ديون على الناس يجوز لها قبضها كذلك؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن للوصي قبض وديعة الموصي من المودع، وأن الرجل إذا مات عن صغار وكبار، وللصغار وصي، وللميت ديون على الناس يكون قبض دينه للوصي، لا

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٧ محرم سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٢٥ وتقع في المرين الأمين والأيسر من ص ٢١

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٦ وتقع في ص ١٨٣.

للورثة، وعلى ذلك يكون لهذه الوصية قبض المبلغ المذكور من ذلك البنك، حيث إن موصييها قد وضعه حال حياته وديعة به، كما أن لها قبض دينه الذي على الناس. والله أعلم^(١).

١٥٩ - (السؤال)

سأله محمد محمد المشاوي، بدر بـ المحروري، بقسم الـ درب الأحمر، في: رجل متزوج بأمرأة أحضرته أمام القاضي الشرعي وطلبت منه أن يفرض لها عليه نفقه كل يوم، فأجاب طلبها، وفرض لها عليه النفقة، ثم أقامت في بيت أهلها نحو سنة، وادعى عليها زوجها النشووز، وأثبتت عليه باعترافها به لدى القاضي، وحكم به. فهل هذا الحكم يسقط حقها في النفقة الماضية المتجمدة لها؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن النفقة المفروضة تسقط بالنشوز، يعني أنه إذا كان للزوجة على زوجها نفقة أشهر مفروضة، ثم نشرت، سقطت تلك الأشهر الماضية، هذا إذا لم يأمرها القاضي بالاستدامة، أما إذا أمرها واستدانت عليه فإنها لا تسقط.

ومن هذا يتبين أن نشور هذه المرأة بعد فرض تلك النفقة، وقد ثبتت عليها باعترافها، وحكم به، يسقط نفقة المدة الماضية، حيث لم تكن مستدامة، فلا حق لها في المطالبة بتلك النفقة الماضية. والله أعلم^(٢).

١٦٠ - (السؤال)

سأله حسن أفندي ندا، بـ مركز نوى، في: رجل طلق زوجته، وهو مرزوق منها بولدين صغيرين، وكان قرر على نفسه نفقته لها بالسوية، وكانا في حضانة أمها، ولها

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٦ وتقع في ص ١٩٣.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧١ وتقع في ص ١٩٢.

وكيل شرعى في قبض ما تقرر من النفقه لها، ثم إن هذه الأم تزوجت بأجنبي منها، وبذلك سقطت حضانتها، وكان الوكيل يقبض من والد الصغيرين نفقتهم شهرياً، وأحددهما بلغ من العمر سبع سنين وسلمه الوكيل إلى أبيه، وأخذ الوكيل الولد الثاني الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين عنده، وكتم أمر زواج موكلته على والده، وصار يأخذ النفقه على زعم بقاء الحضانة مدة. والصغير المذكور ليس له من قبل أمه سوى جدة متزوجة ومشغلة بشؤون زوجها وأولادها، ومقيمة بمكان يبعد عن محل الأب بمسافة القصر، وله جدة من قبل أبيه حالية من الأزواج، وأهل للحضانة. فهل ما قبضه الوكيل من الوالد المذكور من تاريخ عقد زواج الأم يجوز للوالد الرجوع به عليه؟ حيث لم يكن الصغير في حضانة أمه؟ والوكيل قد تكتم الزواج؟ وهل تنتقل الحضانة من أم الصغير إلى جدته من قبل أبيه؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قالوا: إن الأم إذا تزوجت بأجنبي ينتقل حقها في الحضانة إلى أمها، وإن علت، فإن لم تكن، أو كانت ليست أهلاً للحضانة، تنتقل إلى أم الأب، وإن علت، وحيث تزوجت أم الصغير بأجنبي، وليس من قبلها سوى جدة ليست أهلاً للحضانة فتنقل حضانته إلى جدته التي من قبل أبيه، إن كانت أهلاً لها.

أما ما دفعه الأب للوكيل من نفقة ابنه هذا الصغير، حال سقوط حضانة أمه بذلك الزواج، لينفقه عليه فلا حق له في الرجوع به عليه، لأن نفقة ابن الصغير واجبة على أبيه، وهذا الأب إنما دفع ما دفعه لذلك الوكيل نظير نفقة ابنه الصغير، فلا مدخل للحضانة فيه، فلا رجوع له به عليه متى تحقق الإنفاق. والله أعلم^(١).

- ١٦١ - (السؤال)

سأل الشيخ محمد طموم، بالأزهر، في: رجل تزوج امرأة، وقد ضمن لها أبوه نفقتها وكفلها له بكتابه لها بذلك، وقد دخل بها هذا الزوج، ثم امتنع من الإنفاق عليها

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٣ وتقع في ص ١٩٣.

لقره، فهل، والحالة هذه، يكون ذلك الأب ملزمًا بتلك النفقه؟ معاملة له بكافالته وضمانه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبدًا ما دامت الزوجية جاز، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناء من شرط كون المكفول به ديناً صحيحًا، وقالوا: إن ذلك كقوله لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبدًا، فإنه تلزمها النفقة أبدًا ما دامت في نكاحه، كما في (رد المحتار) وغيره، ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمها نفقة زوجة ابنه المذكورة ما دامت الزوجية، فإن مثل هذه الكفالة لا يراد به إلا التأييد. والله أعلم^(١).

- ١٦٢ - (السؤال)

سأله محمد بدر، من ناحية الكردي، بمراكز ذكرنس، دقهليه، في: رجل مع والديه، ثم نيته و (مقصده)^(٢) أخذ زوجته وخروجه من عند والديه. ثم بلغ سن الاقتراع، وصار طلبه، وكانت معه والدته إلى جهة طلبه، فقالت له: إني أريد أن أدفع لك «البدل»^(٣) نقداً لجهة الحكومة، لعدم اقتراعك، بشرط أن تحالف لي بالطلاق الثلاث من زوجتك أنيك لا تفارقنا وتعيش مع زوجتك وتتركنا، فقال لها: علي الطلاق الثلاث أني لا أفارقكم وأعاشر زوجتي خارجاً عنكم، ومقصده: إن دفعت والدته «البدل» عنه، فعوقي في «الفرز»، بلا بدل، فهل يدين في قصده المذكور؟ وإذا انفصل عن والديه بعد ذلك مع زوجته لا يقع عليه الطلاق الثلاث، وتكون زوجته على عصمته؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٥ وتقع في ص ١٩٣.

(٢) في الأصل ومعناده

(٣) مبلغ من المال كان يدفع بمصر قدماً - قبل سنة ١٩٥٢ م - كعوض عن الخدمة العسكرية في الجيش.

(الجواب)

حال هذه المرأة مع ابنتها المذكور دالة على أن حلف ابنتها بالطلاق الثلاث المذكور على عدم الخروج بزوجته وترك والديه مقيد بما إذا دفعت «البدالية» عنه لجهة الحكومة، فإذا لم تدفعها، وخرج بزوجته وترك والديه لا يقع ذلك الطلاق

وأما قوله : إن الأيمان مبنية على الألفاظ ، لا على المقاصد ، فذلك في غير مثل حادثتنا أما حادثنا ، وما يجري مجريا ، فهي من قبيل ما حذف فيه بعض الكلام للدلالة عليه بالقرينة الظاهرة التي لا شبهة فيها ، فقوله : (على الطلاق الثلاث أني لا أفارقكم .. الخ) ، بعد طلب والدته اليمين ، مما ذكر فيه المعلق وترك المعلق عليه لتقديره ، كحذف الفعل في جواب القائل : من جاء؟ فنقول : زيد ، أي : جاء زيد ، فلا تتم الجملة إلا بالمحذوف في الحقيقة والله أعلم^(١).

- ١٦٣ - (السؤال)

سأله الزنقطي أحمد شريف ، من ناحية الميدوم ، مركز فاقوس ، شرقية ، في : رجل تشاجر مع زوجته ، فقالت له . أبرأتك من صداقتني ونفقة عدتي ، فقال لها : إن صحت براءتك فرومحي طالق ، فمزقت ملابسها ولطمته وجهها وقبضت بطوق زوجها ، وقالت لها : كملها ! فقال لها : كيف أكملها ؟ ! فقالت له : بالثلاث ، فقال لها : طيب ، بالثلاث . فعندما عرفهما مأذون الناحية بأن الطلاق واقع ثلاثاً لاتحامه ببعضه . فما هو الحكم في ذلك ؟

(الجواب)

لا يقع الطلاق المعلق على صحة البراءة في الحادثة المذكورة على هذا الوجه ، لأنهم نصوا على أنها إذا ضمت نفقة العدة المستقبلية إلى الصداق ومؤخره وأبرأته عنها ، وعلق زوجها الطلاق على صحة براءتها ، لا يقع .

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ بمدادي الآخر سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السحل الثاني دار الإفتاء ٢١٤ وتقع في ص ٩٤.

وقوله : بالثلاث ، بعد أن مزقت تيابها ولطمته وجهها وقبضت بطرق زوجها وقالت له : كملها ، وقولها : بالثلاث ، لا يلحق ما قبله ، للفاصل غير الضروري ، ولو فرض اللحوق والاتصال بقوله : روحي طالق ، الأول ، لا يقع أيضاً ، لأن الوقوع بالعدد إذا قرن به وقد علق على صحة البراءة ، وقد علمت عدم صحتها . والله أعلم^(١) .

١٦٤ - (السؤال)

سئل^(٢) من الشيخ راضي وسيم ، من الغربية ، في : رجل سرق خرجاً للعمدة بلده كان موضوعاً بباب المسجد ، فأجرى العemma البحث عليه ، فخاف السارق أن يصل البحث إليه ، فالتجأ إلى ذي مروعة ، وترجاه أن يأخذنه ويوصله إلى صاحبه ، ولا يخبره به إذا سأله عن السارق ، فقبل رجاءه ، وتوجه بالخروج إلى العمدة ، وأعطاه إيه ، فسأله : من الآخذ لهذا الخرج ؟ فقال : أنا ، لكن لا يقصد السرقة ، فقال له : تعلم حين أخذه من باب المسجد أنه خرجي ؟ قال : لا ، لأنه لم يعلم بذلك وقت أخذه من باب المسجد ، فاستحلقه على ذلك بالطلاق الثالث ، فحلف أنه لا يعلم حين أخذه من باب المسجد أنه للعمدة ، فهلا يقع عليه الطلاق ؟

ثم مررت على والد العمدة ، وهو بباب البيت ، ولم يسألني عن شيء ، غير أنه قال لي : هل حلفت ؟ قلت : نعم ، وانصرفت .

والآن ، ادعى والد العمدة أنه سأله الحالف بعد ما تقدم : هل كان حلفك أنك لا تعلم أنه خرج العمدة قبل أخذك له من باب المسجد وبعده ؟ وأنه قال : نعم . ولا بينة له على ذلك ، فهلا يقع على الحالف الطلاق بهذا الحلف ولا يعول على هذه الدعوى ؟؟ أفيدونا .

(الجواب)

حلفه على أنه لا يعلم ، وقت أخذ الخرج من باب المسجد ، أنه للعمدة لا يقع به

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ رجب سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار افتاء

. ٩٥ وتقع في ص ٢٢٠

(٢) أي الأستاذ الإمام

عليه شيء، لصدقه في هذا الحلف، لأن علمه بأنه للعمدة لم يحصل إلا بإخبار السارق له بعد الأخذ من باب المسجد، فلا علم له حال الأخذ من باب المسجد، فلا يحيث في يمينه، خصوصاً وتحليف صاحب الخرج له إنما هو تحليف له في الحقيقة على أنه لم يسرق الخرج، فحلقه بالطلاق أنه لا يعلم بأنه له وقت أخذنه من باب المسجد هو حلف على أنه ليس بسارق الخرج، وهو في الحقيقة غير سارق له، فلا يحيث في يمينه كما قلنا. والله أعلم^(١).

١٦٥ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من قاضي محكمة مركز هيبها الشرعية مؤرخة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠ ، بدون نمرة، غير رسمي، مضمونها: أن امرأة تزوجت برجل على أن عصمتها بيدها، تطلق نفسها متى شاءت، وقبل الزوج بقوله: قبلت نكاحها على أن أمرها^(٣) بيدها تطلق نفسها متى شاءت. ثم تنازعـت مع زوجها نزاعاً استوجب أن قالت لزوجها: طلقتك، فهل قولها لزوجها هذا: طلقتك، لا يعد طلاقاً، لأنها لم تقل: طلقت نفسي منك؟ وإذا كان طلاقاً فهل له أن يراجعها؟ وإذا راجعها فهل لا يعود لها حكم الأمر باليـد، كما هو المعـروف في كتب الفـقه من أن الفـاظ الشرط كلها ينـحل بها اليمـين إذا وجد الشرط مـرة ما عـدا «كلـمـا» المقـتضـية للتـكرـار؟ وهـل من حـيلة تـوجـب إـبطـال الأمـر من يـدـها إذا لم يكن هـذا الطـلاق واقـعاً؟

ورغب الإـفادـة بما يـقـضـيه الـوـجه الشـرـعي . وأرسـل الوـثـيقـة

(الجواب)

مقتضـى ما وجد في وـثـيقـة الزـواـج من تـمـيلـك الزـوـج زـوـجـته عـصـمتـها صـحـيحـ، وقد شـرـطـتـ الزـوـجـةـ أنـ يـكـونـ لهاـ الطـلاقـ متـىـ شـاءـتـ، فـلاـ تـمـيلـكـ الطـلاقـ إـلاـ مـرـةـ وـاحـدةـ، لأنـ الشـرـطـ يـقـعـ بـمـرـةـ وـاحـدةـ، وـلاـ يـتـكـرـرـ إـلاـ إـذـاـ كانـ بـلـفـظـ «ـكـلـمـاـ»ـ، لأنـهاـ لـعـومـ الـأـفـعـالـ.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٥ وتقع في ص ٩٧ ، ٩٨

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) في الأصل أمرها.

أما قوله لها : طلقك ، فلا يقع به الطلاق ، لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج ، وحيث لم يقع طلاق فهي باقية على شرطها ، ولا حيلة في إبطاله بوجه شرعى .
هذا ما ذكره علينا . والله أعلم .
وطيف الوثيقة^(١) .

١٦٦ - (السؤال)

سأل محمد الحلوجي ، من الشبول ، دقهلية ، في . امرأة بكر بالغ قالت لأبيها الرشيد ، بحضور شهود : وكلتك في تزويجي بفلان البالغ الرشيد ، بصدق ثلاثين « بتتو » ذهباً ، حالة ومؤجلة ، وتكون عصمتى بيديك . فقبل منها الوكالة ، وزوجها للرجل المذكور بقوله له . زوجتك بنتي فلانة البكر البالغ ياذنها لي في العقد على صداق ثلاثة « بتتو » ذهباً حالة ومؤجلة ، وعصمتها بيدي . فقبل الزوج منه الزواج لنفسه بقوله : قبلت منك زواجهها لنفسي ، على الصداق المذكور ، وعصمتها بيديك . وكان ذلك بحضور شهود ، والزوج أمي . فهل يصح هذا العقد ؟ وللأب أن يطلقها متى شاء ؟ ومتي كيفية الطلاق إن أراده ؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

قالوا : إذا بدأت المرأة بالإيجاب ، وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها ، وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط ، صح النكاح ، ولزم الشرط ، بخلاف ما إذا أوجب الزوج مع الشرط ، وقبلت المرأة ، فإن الشرط يلغى حينئذ ، وقالوا : إن بطلان الشرط في الصورة الثانية مبناه أن الزوج قد ملك العصمة قبل العقد ، فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها أعطت تلك العصمة لنفسها عند تمام العقد ، وهي لا تملك ذلك بالضرورة ، بخلاف ما إذا بدأت ، وأجابت الزوج بالشرط ، فإن الشرط يكون قد وقع بعد تمام العقد ، ويكون الزوج قد ملكها ما يملكه حقيقة ، فيلزم .

وما صدر من الوكيل في هذه الحادثة كأنه صادر عن نفس الزوجة ، لأن الوكيل

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ رجب سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٩٨ وتقع في ص ٢٢٨

سفير ومحرر، وقد أوجب أولاً مع الشرط، وقبل الزوج معه، فيلزم. وقول الوكيل: عصمتها بيدي، وقول الزوج: وعصمتها بيديك، بمنزلة قول كل منها: على أن تكون عصمتها بيدي فلان فالعقد صحيح، والشرط لازم.

ثم قالوا: إذا قال الزوج لزوجته: عصمتك بيديك، أو: اختراري لنفسك، ولم يقل: تطلقني نفسك متى شئت، أو: كلما شئت، ونحو ذلك، صح التفويض. واقتصر الحق لها في التطبيق على مجلسه، فإذا انقضى المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها. ومقتضى تعلياتهم السابق في مثل حادثتنا أن تملك العصمة حصل بعد العقد، فيكون حكمه حكم التفويض الذي ذكروه، وعلى ذلك فلا يكون لوالد الزوجة في حادثتنا أن يطلق زوجته متى شاء بعد انقضاء مجلس العقد، لأن كلا من الزوج والوالد لم يقل: يطلقها متى شاء، ولم نطلع على كلام لهم في مثل حادثتنا، ولكن لو أعطينا الشرط الواقع في العقد حكم التفويض الواقع بعده، بناء على ما يفهم من كلامهم، لأصبح الشرط لغواً. ولكن ذلك مخالفًا لمقصد المتعاقدين بالضرورة، فإن الزوجة إنما شرطت تملك العصمة لوالدتها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد الدخول أو قبله لو عرض شقاق بينهما، والزوج قبل ذلك على أن يكون حل العصمة بارادة الوالد في مستقبل الزمان إذا عن له ذلك، لا أن يكون له ذلك في مجلس العقد، حتى بلزم بنصف الصداق قل انصراfe منه بدون أن يتمتع بشيء، بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة: وكلتك في أن تعقد نكاحي، ولنك أن تطلقني في الحال. ويقول الزوج: قبلت ذلك، ولك أن تفصّم عصمتها قبل قيامنا من المجلس. وهو من الهزء بمكان، ولا يمكن أن يتوجه إليه قصد عاقل

وقد جاء في كلامهم، في حكم حادثة أخرى ما يسترشد به على الحكم في حادثتنا، وذلك أنهم قالوا: إذا خافت الزوجة عند نكاح المحل أن لا يطلقها فالحيلة أن تقول: زوجت نفسي منك على أن تكون عصمتبي بيدي، فتتخلص بهذا من تعنت الزوج الجديد، ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول: أطلق نفسي متى شئت. وجاء في عبارات بعضهم التقييد بكلمة شاءت. فالذي أطلق العبارة راعى بلا ريب أن مجرد الاشتراط كافٍ في أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول: متى شئت أو: كلما شئت. وهذا هو الذي أذهب إليه في حادثتنا.

أولاً : لأن عدم ذكر هذا القيد ، وهو يطلقها متى شاء ، ليس بشيء ، لأن الشرط نفسه لا تكون لهفائدة تفعل إلا معه ، فهو إنما ترك لأنه مفهوم بالبديهة والتعارف الذي لا يرتاب فيه .

وثانياً : لأن النكاح وقع مقيداً به ، فكأن كلاً منها قال : إن النكاح باقي ما بقي الشرط ، فلا نكاح بدونه ، فالشرط دائم بدوام النكاح ، وذلك يساوي التصريح بالتطبيق متى شاء .

ثالثاً : لأن قولهم : إن الشرط قد وقع بعد النكاح لا يقتضي التسوية بين هذه الحالة وحالة التفويض التي ذكروها ، لأن التفويض إذا ذكر استقلالاً كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح ، كأن الزوج عنَّ له أن يطلق فاراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى لا يكون مباشراً له ، وهذا أمر متعارف عند الناس ، صورة من صور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر ، ولا ريب في أن هذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بذلك يدل على امتداده إلى أكثر من ذلك ، أما في حادثتنا فالبعدية تقديرية كأنها مسألة من مسائل الاقضاء ، فإنه لما قال : قبلت ، وعصمتها بيده ، فقد وقع تمام العقد مع الشرط ، لكن يقدر أن النكاح تم ، ثم كان التمليل ، فالشرط وقع في ضمن العقد ، فيكون له حكم العقد قصوراً وامتداداً ، ولا يمكن أن يعطي حكم التفويض المستقل ، وهذا هو الذي يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث ، فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة ، ولا يتكرر . وأما صيغة الطلاق فهي أن يقول : طلقها وأبنتهَا ، مثلاً ، من ألفاظ الطلاق المعروفة . وأما كون الزوج أُمياً ، فهو يؤيد ما ذهبنا إليه ، لأنه لا يفهم من شرط تمليل العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة . والله أعلم^(١) .

١٦٧ - (السؤال)

سأله الشيخ محمود عبد المجيد أحمد محمود ، من الرحمانية ، في : رجل بلغ من السن ستين سنة ، واشتد غضبه من ولده إلى أن صار بحالة يتكلم بما يفهم وما لا يفهم ،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ رجب سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣٤ وتقع في ص ١٠٠ ، ١٠١

وألقى الأكل جميعه على الأرض، وكسر الأواني بالإلقاء والضرب بالعصا، وفي هذه الحالة قال أيضاً: لو طالت يدي ولدي هلكته، وقال: زوجتي فلانة بنت فلان طالق ثلاثة، وهي بنت فلان آخر. فهل طلاقه في هذه الحالة واقع؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قال في (رد المحتار) من كتاب الطلاق^(١)... بعد كلام يتعلق بالمدهوش الذي لا تعتبر أقواله - ما نصه: «والذى يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة المذيان واحتلاله الجد بالهزل، كما هو الفتى به في السكران، على ما مر، ولا ينافيه تعريف المدهش بذهب العقل، فإن الجنون فنون، ولذا فسره في (البحر) باختلال العقل، وأدخل فيه العته والبرسام والإغماء والمدهش. ويعيد ما قلنا قوله بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والجنون ضده، وأيضاً فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويدرك ما يشهد الجاهل به بأنه^(٢) عاقل، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافي، فإذا كان لجنون حقيقة قد يعرف ما يقول، ويقصده، فغيره بالأولى. فالذى ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فكذا يقال فيمن اختر عقله لكبر أو لمرض أو لصبية فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة، لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر في الصبي العاقل... إلى آخر ما ذكر في هذا المقام.

ومنه يعلم أنه إن صاح ما قيل في السؤال من أن الرجل كان يتكلم بما يفهم وما لا يفهم، وأنه ظهرت منه أفعال من عجز عن ضبط إرادته وإدراكه، كان حكمه حكم من ذكره في (رد المحتار) ولا يقع عليه الطلاق. والله أعلم^(٣).

(١) كلمة في الأصل رسمها هكذا: بحثا.

(٢) في الأصل: بأن.

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٤٥ وتقع في ص ١٠٦

١٦٨ - (السؤال)

سئل مصطفى القباني الدمشقي، في: إذا كان لزيد دين على عمرو وعده يدفعه يوم كذا، فقال صاحب الدين: قل: إن لم أدفع لك في الوقت المذكور فكل امرأة تدخل في نكاحي طالق ثلاثة، بغير تورية، بل على نيتها. فأجابه بقوله: إن لم أدفع لك في الوقت المذكور فكل امرأة تدخل في عقد نكاحي طالق ثلاثة، على نيتها. فجاء الوقت ولم يدفع له. قامت زوجته السابقة نكاحها على اليمين المذكور تدعى دخوها في اليمين، وأنها بانت منه بینونة كبرى، فعارضها الزوج بأنها لا تدخل بهذه الصيغة، فأجابت قائلة: حيث سلخ النية عن نفسه وأحالها إلى زيد، المحلف صاحب الدين، فصار الاعتبار لنيتها، وتطلب من الحاكم الشرعي سؤال زيد المذكور عنها نواه، فهل إذا سأله وأجاب بأنه نواها في هذا اليمين تبين بینونة كبرى؟؟ أفادوا الجواب.

(الجواب)

المعتبر في مثل حادثة السؤال نية الحالف المذكور، لما نصوا عليه من أنه في التحليف بطلاق وعتاق تعتبر نية الحالف مطلقاً، ظالماً أو مظلوماً، ديانة وقضاء، إن لم تختلف الظاهر، فإن خالفته اعتبرت ديانة فقط، ونية الحالف كل امرأة ينكحها في المستقبل، وعدم دخول زوجته التي سبق نكاحها على اليمين لم تختلف الظاهر، لأن الظاهر من قوله: تدخل في عقد نكاحي، الدخول في المستقبل، وقول الدائن المحلف له: بغير تورية، بل على نيتها، وقول الحالف في الحلف: على نيتها، مخاطباً به المحلف، لا يفيد شيئاً، فإن إفاده المضارع للمستقبل لا تورية فيها، فهو صادق في أنه حلف بلا تورية، وقوله: على نيتها لا يؤثر شيئاً كذلك، لأن المعتبر في نيتها ما كان يصح أن ينوي في ذلك اللفظ، وهو لا يصدق في الماضي، فقد حلف على نيتها التي يصح أن تكون من اللفظ، فلو أراد يميناً أشمل لكان قد حلف بغير هذه الصورة. على أنه لا شيء من هذه الألفاظ يزيل اختصاص النية بالحالف في التحليف بطلاق وعتاق، فتكون نية الحالف باقية على هذا الاعتبار. وحيث لم يجعل يمينه شاملًا لزوجنه التي سبق نكاحها عليه، ولم ينوهها بلفظه، لا يقع عليها شيء من الطلاق، لا قضاء ولا ديانة. نعم، تبقى اليمين منعقدة، فكل امرأة ينشيء العقد عليها في المستقبل تكون طالقاً ثلاثة، حتى زوجته

المذكورة لو أنشأ عليها نكاحا في المستقبل تكون كذلك. والله أعلم^(١).

١٦٩ - (السؤال)

سأله عبد القادر أفندي عمر، بالأموال الغير مقررة بالمالية، في: رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: إن خرجمت باكر تكونين طالقة، فقالت له: سأفعل ذلك، فقال لها: تكونين على ذمة نفسك، ثم فعلت الخروج المحلوف عليه باكر، فراجعتها من غير عقد، بقوله: راجعت زوجتي إلى عصمتني، وهو حنفي المذهب، ولم يقلد من يرى صحة الرجعة، واشتهر ذلك بأن صار معروفاً بين الناس، وعاشرها مدة تزيد على ستة شهور حاضت فيها تلث حيض وزيادة، ثم تشاجر مع خالها فقال مخاطباً له: بنت أختك تكون طالقة بالتلث، فهل تنقضي العدة مع العاشرة حيث كان الطلاق مشهوراً ولا يلحقه الطلاق التلث حيث كان بعد انقضاء عدتها منه، ويكون له الآن العقد عليها بمهر جديد وحضره شاهدين برضاهما؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

إن قصد بقوله تكونين على ذمة نفسك التجيز وقع به طلاق بائنة، ولا يبطل به تعليق الأول، فإذا خرجمت وقع الطلاق الصريح المعلن ولحق الطلاقة المنجزة وهي: تكونين على ذمة نفسك، وإن قصد التعليق، كها في الأول، وخرجمت، وقع عليه الطلاقتان. وعلى كل حال فإن إحداهما وهي: تكونين على ذمة نفسك، بائنة لا تصح الرجعة المذكورة فيها. وحيث أوقع الطلاق التلث بعد انقضاء العدة بالعاشرة، مع شهرة الطلاق السابق واعتراف الزوجين به، تكون الزوجة أجنبية منه، لا يلحقها الطلاق التلث المذكور، ويكون له العقد عليها برضاهما ومهر جديد وحضره شاهدين، وبعد ذلك يملك عليها طلاقة واحدة لا غير والحال ما ذكر. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٧ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء وتقع في ص ١٠٨ ٢٥١

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء وتقع في ص ١١٦ ٢٧٥

١٧٠ - (السؤال)

سأل الشيخ حسن داود، شيخ رواق الصعايدة بالأزهر، في: رجل تزوج بتناً فاصرة من أبيها وليها مهير سماه، وقسسه عن كل شهر جزءاً معلوماً، وقال: إن تأخرت في دفع قسط شهر تكون زوجتي فلانة، التي هي البنت المذكورة، خالصة ولم تكن لي على ذمة. فهل إذا تأخر في قسط أي شهر من شهور التقسيط تبين منه زوجته؟ ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم إذا تأخر الزوج في قسط من الأقساط ولم يدفعه في وقته المحدد له تقع عليه طلقة بائنة، ولا تحل له بعد ذلك إلا بعقد ومهر جديدين، على القواعد الشرعية. والله أعلم^(١).

١٧١ - (السؤال)

سأل محمد خليل حمزة، في: رجل أراد أن يتزوج أخت رجل آخر، فتكلم معه في زواجها، فامتنع بالنسبة لكون زوجة الخاطب بينها وبين المخطوبة قرابة، فقال الخاطب: وأيمان المسلمين إن لم أتزوج بفلانة، المخطوبة، تكون زوجتي محظمة على مثل أمي وأختي.

فهل يقع بأيمان المسلمين شيء؟ أو لا يقع؟ ويلزمه ظهار؟ أو لا؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا يقع بأيمان المسلمين شيء على هذا الرجل، لأنه قسم، وجاء لغواً في التعليق، وإنما يقع عليه بقوله: إن لم أتزوج بفلانة تكون زوجتي محظمة على مثل أمي وأختي،

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣١٩ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٩٥ وتقع في ص ١٦٤.

طلاق بائن عند اليأس من التزوج بها بموته أو موتها . والله سبحانه وتعالى أعلم^(١)

١٧٢ - (السؤال)

سأله محمد أحمد ، من سفayı ، تبع مديرية المنيا ، في : رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة ، غير باقية على ذمي ما لم أتزوج حسب مرغوب ، فهل تطلق منه ؟ أو لا تطلق ؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

لا تقع هذه اليمين على ذلك الحالف إلا باليأس من تزوجه حسب مرغوبه ، ولا يتحقق اليأس إلا بأخر جزء من حياته ، وذلك لأن هذا الاستعمال في لسان مثل الحالف يعين معنى الشرط ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثة إن لم أتزوج ، أو : إن لم أتزوج حسب مرغوب فأنك طالق ثلاثة . ومثل هذا اليمين لا يخنث حالفها إلا باليأس ، كما ذكرنا . وعلى ذلك فزوجته المحلف عليها لا يقع عليها ذلك الطلاق ، بل هي باقية على عصمتها إلى حين ذلك اليأس . والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢) .

١٧٣ - (السؤال)

سأله عبد النبي محبوب ، من الجيزة ، في : رجل حلف بالطلاق الثلاث أن أخته لا تزوج بفلان ، فزوجها والدها بفلان المحلف عليه ، تم سافر الحالف إلى العسكرية واستعلم عنه فلم تعلم حياته ولا موته ، فهل ، والحالة هذه ، يسوغ لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره ، لتحققها وقوع الطلاق المذكور ، وللحصول الحلف المذكور منه على يد بيته تشهد بذلك ؟ أفيدوا الجواب .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ رمضان سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٣ وتقع في ص ١٦٧ .

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٢ وتقع في ص ١٧٤ .

(الجواب)

من هذا السؤال يعلم وقوع الطلاق على الحالف بزواجه أخته بفلان الذي حلف على عدم زواجهها، فإذا كانت الواقعة هكذا، ثبت الحالف ووقوع المحلوف عليه، فلا شك يجوز لزوجة الحالف أن تزوج بغيره. والله أعلم^(١).

- ١٧٤ - (السؤال)

سأل محمود أفندي فهمي، صاحب البزار المصري، في: رجل قال لزوجته: إن خرجت باكراً تكوني طالق، فأجابته بقولها. سأخرج، فقال لها: تكونين على ذمة نفسك، تم خرجت باكر، فراجعتها إلى عصمتها بدون عقد، مع كونه حنفي المذهب، بدون أن يقلد من يرى صحة الرجعة. واشتهر ذلك وصار معروفاً بين الناس، وبعد ذلك عاشرها مدة حاضرت فيها زيادة عن ثلاثة حيض، ثم حصل بينه وبين خالها نزاع فخاطبه بقوله: بنت أختك تكون طالقة بالثلاث، فهل العدة تنقضى مع المعاشرة، حيث كان الطلاق مشهوراً، ولا يلحق الطلاق الثلاث لكونه بعد انقضاء العدة، ويكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بحضور شاهدين برضاهما؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

أما قوله: تكوني على ذمة نفسك، فإن قصد به التنجيز وقع به طلاق بائنة، ولا يبطل به تعليق الأول، فإذا حرجت وقع الطلاق الصريح المعلق ولحق الطلاق المنجزة التي هي: تكوني على ذمة نفسك، وإن قصد به التعليق، كما في الأول، وخرجت وقع عليه الطلاقتان. وعلى كل حال بإحداهما، وهي: تكوني على ذمة نفسك، بائنة لا تصح الرجعة فيها، وبإيقاعه الطلاق الثلاث بعد انقضاء العدة مع المعاشرة وشهرة الطلاق السابق واعترافه به هو والزوجة تكون هذه الزوجة أجنبية منه لا يلحقها الطلاق الثلاث

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٨ وتقع في ص ١٧٦

المذكور، ويُسوغ له العقد عليها بمهر جديد برضاهما وحضر شاهدين، ويلك عليها بعد ذلك طلقة واحدة. والله أعلم^(١).

١٧٥ - (السؤال)

سأل سليمان الفيومي، المجاور بالأزهر، في: رجل قال لزوجته: بعد كلام وقع بينهما إن تكلمت بهذا الكلام وعدت إليه تكوني خالصة، فتكلمت بكلام غيره، فقال لها: إن تكلمت أيضاً بهذا الكلام تكوني خالصة تسعين خلاصاً، ثم تكلمت بالأول أو لاً وبالثاني ثانياً، بدون تردد بينهما، فهل يقع اليمين الثاني؟ أو لا؟ وإذا وقع يلزم مؤخر الصداق؟ أو لا؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأنه لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال: إن كلمت زيداً فأنت بائن، ثم دخلت وبيانت، ثم كلمت يقع أخرى، كما في (رد المحتار) نقلأً عن «الذخيرة»، وعلى هذا يقع على الحال في هذه الحادثة طلقتان بائناتان بكلامها الكلام الأول والثاني، لأن الثاني وإن كان بائنًا معلقاً إلا أنه يلحق البائن الأول المعلق، لوجود التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول، كما هنا. وبذلك يحمل للزوجة مؤخر صداقها، لأنه يحمل بأحد الأجلين: الطلاق البائن أو الموت، وقد وجد الأول.

وأما قوله: تسعين خلاصاً، فلا أثر له، لأنه عند وقوع الشرط بمنزلة قوله: أنت على حرام ألف مرة، وقد قالوا: إنه لا يقع به إلا واحدة، فالذى يقع بوقوع التعليق الثاني طلقة واحدة بائنة. ويُسوغ للزوج، والحال ما ذكر، العقد عليها في العدة وبعدها، برضاهما وحضر شاهدين بمهر جديد، ويلك عليها بعد ذلك طلقة واحدة إن لم يسبق منه طلاقها قبل هاتين الطلقتين. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٢ وتقع في ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٣ وتقع في ص ١٨٢.

١٧٦ - (السؤال)

سأله محمود صالح الدباغ، بمصر، في: رجل أصله من مدينة حلب بالديار الشامية، وتوطن بمصر، وتزوج منها بامرأة دخل بها وعاشرها، وفي أثناء المعاشرة عزم على التوجه إلى بلده، وقبل قيامه من مصر حضر خطاب لأخيه المقيم بمصر ذكر فيه: أنني لما توجهت إلى بلدي وجدت والدتي مريضة ومنعني عن الرجوع لمصر، وأن والد زوجتي زينب لم يأتني عليها، ولرغبتها في طلاقها تلفظت بقولي: زينب زوجتي طلاق ثلثاً، وأرجوك إرسال هذا الجواب إلى والدها. وهذا الجواب محرر بخط الزوج، وإمضاه، وجعله محرراً من حلب، مع أن تحريره بمصر.

فهل، والحال هذه، يقع عليه الطلاق الثلاث؟ وإن كان يقول: إن الجواب كتبه من غير أن يتلفظ بما كتب؟ وكان قد حلف قبل تحرير الجواب قبل سفره بمناً قائلاً: على الحرام بالثلاث متى نزلت البحر تكون زينب محرمه، ناوياً وقوع الطلاق، وناوياً بنزوله في البحر السباحة، ولم ينزل بقصد السباحة.. أفيدوا الجواب.

(الجواب)

متى كان هذا الرجل مقرأً بأن الخط خطه وقع عليه الطلاق الثلاث، لأنه بمنزلة الخطاب، فلا تحل له زوجته من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ولا أثر مع ذلك لليمين المعلق على نزول البحر، لأن وقوعه، وإن كان قد حصل بذلك النزول، إلا أن هذا الوقع كان عند عدم محلية طلاق بحصول الطلاق الثلاث المذكور قبله. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٣ وتقع في ص ١٨٥.

فتاویٰ فی القصاص (القدوٰد)

١٧٧ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من رئيس جلسه الجنائيات الكبرى محكمة استئناف مصر، مؤرخة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠١٠ مضمونها: أن المحكمة قررت إرسال أوراق قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٧٠ ضد محمود مكاوي ومن معه لأخذ رأي حضرتكم فيها. ولذا ها هي الأوراق مرسلة مع هذا، وبالانتهاء تقاد المحكمة قبل يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٠ للنظر.

(الجواب)

اطلعت على القضية المذكورة في رقمكم هذا، ولم أر مساغاً للحكم بالإعدام على واحد من المتهمين، لأنه لا يوجد دليل يوجب الجرم بأن أحدهما بعينه هو القاتل والأخر شريك، فإن كان يراد الحكم عليهما معاً فذلك ليس مذهب أبي حنيفة، بل مذهب مالك في التأبين على القتل. والله أعلم^(٢).

(١) أي الأستاذ الإمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٦ جماد آخر سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢١٣ وتقع في ص ٩٣، ٩٤.

١٧٨ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ١٣١٧ ، غرة ٨٣٠ مضمونها: إنه في يوم الأربعاء ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ قررت محكمة الجنائيات إحالة أوراق القضية غرة ١٥٦ جنائيات مركز طوخ سنة ١٩٠٠ المتهم فيها طه رشدي مع آخرين بقتل حسن إبراهيم الجنائي، عمداً مع سبق الإصرار والتربص ، على فضيلتكم ، وعليه فيها هي الأوراق مرسلة مع هذا رجاء إفاده المحكمة برأي فضيلتكم قبل يوم الأربعاء ٢ يناير سنة ١٩٠١ .

(الجواب)

اطلعت على أوراق القضية غرة ١٥٦ جنائيات، المتهم فيها طه رشدي ، ومن معه ، بقتل حسن إبراهيم الجنائي، عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، وقد رأيت أن فعل القتل غير ثابت قطعاً على طه رشدي ، وغاية ما يظن أنه اشتراك مع الآخرين وحضر الجنائية معهم ، فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام ، ولو دقت النظر في شهادة شهود الإثبات لصعب الأخذ بها بالنسبة إليه حتى في ثبوت الاشتراك .

وأما الباقون ، فالذى يمكن أن يؤخذ من شهادة على داود هو أن فرج محمد خليفة هو الذي قبض على عنق القتيل ، فيكون هو القاتل ، لو صحت تلك الشهادة ، ولكن يوجد في الشهادات ما يزعزع اليقين بثبت الجنائية على الوجه الذي انساقت إليه التهم . وغاية ما يمكن أن يحصل منها هو غلبة الظن بوقوعها من المتهمين الثلاثة ، وغلبة الظن لا توسيغ الحكم بالقتل على أحد خشية أن يظهر خطأ الحكم بعد تفيذه فلا يمكن تداركه . فالذى أراه أن يحكم على الثلاثة بالعقوبة التي تلى عقوبة القتل ، لا غير هذا ، إن صحت المرافعة وانطبقت على الأصول المرعية . وطيه أوراق القضية ، مع إفاده عزتكم غرة ٨٣٠^(٢) .

(١) أي الأستاذ الإمام

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ رمضان سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٣ وتقع في ص ١٠٩ .

١٧٩ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من رئيس جلسة الجنائيات الكبرى بمحكمة الاستئناف الأهلية، مؤرخة في ٢٦ رمضان سنة ١٣١٨ نمرة ١٦٠ مضمونها: أنه مرسى معها قضية النيابة العمومية نمرة ١٩١٠ المتهم فيها عبد النبي حسن محمود بقتل شقيقه حسن محمود، عمداً مع سبق الإصرار، فيما بعد الاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها ترسل للمحكمة في مدة ثانية أيام من تاريخه.

(الجواب)

اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٩١٠ المتهم فيها عبد النبي حسن محمود بقتل شقيقه حسن محمود، عمداً مع سبق الإصرار. والذى ظهر من كلام المتهم أنه القاتل قطعاً، وكلامه في أن القتل كان خطأ ظاهر البطلان، لأن جميع القرائن والشهود تكذبه، وسباق النزاع بينه وبين أخيه، وممقاطعة أخيه له لا تسمح بتصديقته في أنه سلمه البندية. فهو قاتل عمداً، أما الإصرار فدليله أنه لم يبيت بالبيت، على عادته، فقد كان يتربص بحركات أخيه المقتول إلى أن نام، وهو يعرف أن نومه ثقيل، كما جاء في كلامه، ثم فعل فعلته، فهو يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ ولا مانع من الحكم بها عليه إذا توفرت شرائط الدعوى والمراقبة على الوجه المشروع^(٢).

١٨٠ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٨ سوال سنة ١٣١٨ نمرة ٥٠ مضمونها: أن محكمة الجنائيات قررت يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٠١ إحالة أوراق

(١) أي الأستاذ الإمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ سوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٩ وتقع في ص ١١١

(٣) أي الأستاذ الإمام.

قضية الجنایات نمرة ١٤٨ بولاق سنة ١٩٠٠ المتهمة فيها فاطمة بنت محمد بقتل زوجها حسنين عبده، عمداً مع سبق الإصرار. على فضيلتكم، لإبداء الرأي فيها. وعليه ها هي مرسلة رجاء الإفادة بالرأي فيها قبل يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٠١ المحدد للفصل فيها.

(الجواب)

اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٤٨ المتهمة فيها فاطمة بنت محمد، بقتل زوجها حسنين عبده، عمداً، فرأيت أن التهمة ثابتة عليها، وعقاب ما فعلته هو الإعدام. وطيه أوراق القضية^(١).

- ١٨١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفاده من رئيس جلسه الجنایات الكبرى بمحكمة استئناف مصر الأهلية مؤرخة في ٩ شوال سنة ١٣١٨ نمرة ٣٠٧ مضمونها: أنه مرسلي معها قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٩٩ سنة ١٩٠٠ ضد السيد علي سليمان، المتهم بقتل والدته زنوبيه وأخيه عباس، بواسطة وضع مواد سمية زرنيخية في الطعام في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠ للاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها وردها للمحكمة في مدة أسبوع من تاريخه.

(الجواب)

اطلعت على هذه القضية المنهم فيها السيد علي سليمان بقتل والدته زنوبيه وأخيه عباس، فرأيت أن هذا المتهم معترف بما صنع وأفضى إلى موت من مات، وأنه يستحق عقوبة جنائيته متى استوفت الدعوى والمرافعة الشرائط المعتبرة. وطيه أوراق القضية كما وردت^(٣).

(١) تاريخ هذه القضية ١٤ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٤ وتقع في ص ١١١

(٢) أي الأستاذ الإمام

(٣) تاريخ هذه القصوى ١٤ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٥ وتقع في ص ١١٣

١٨٢ - (السؤال)

سأله سعادة رئيس دائرة الجنائيات الكبرى بمحكمة الاستئناف الأهلية بإفادة مؤرخة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ نمرة ٣٩٥٨ مضمونها: أنه مرسل معها أوراق قضية النيابة نمرة ١٦١١ سنة ١٩٠١ المتهم فيها بخيت محمود بقتل ابنه إبراهيم بخيت، عمداً مع سبق الإصرار، لإعطاء الرأي فيها وإعادتها قبل يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ المحدد لصدور الحكم فيها

(الجواب)

اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٦١١ سنة ١٩٠١. أما ثبوت التهم على نجيب محمود في قتل ابنه فلا كلام فيه، وأما الاقتراض منه بقتل ولده فغير جائز عند الحنفية، لأن الفروع لا يقتضى بهم من أصولهم، فلا يقتضى من الوالد إذا قتل ولده، ولكن يجوز أن يقتضى الوالد بولده عند المالكية، بشرط أن يقصد الوالد بالضررية إزهاق روح الولد، كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضاجعه فيذبحه، ومن ذلك حادثة نجيب محمود، ومذهب الحاكم هو مذهب الحنفية، كما هو معلوم، فهو الذي يتبع، فإذا استوفيت شرائط المرافة الشرعية وجب أن يعدل عن عقوبة الإعدام إلى العقوبات التي تليها. والله أعلم^(١).

١٨٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من رئيس جلسه الجنائيات بمحكمة الاستئناف بمصر مؤرخة في ٦ شوال سنة ١٣١٩ ١٦١٢ يناير سنة ١٩٠٢ نمرة ١٦١١ مضمونها: أنه مرسل معه قضية النيابة نمرة ١٨٥٢ سنة ١٩٠١ المتهم فيها إبراهيم عبيد، بقتل أحمد جاد الله عمداً، لإبداء الرأي فيها حسب أحكام الشريعة، وإعادتها قبل يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٠٢ المحدد لصدور الحكم فيها.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار افتاء

٣٩٧ وتقع في ص ١٦٥.

(٢) أي الأستاذ الإمام

(الجواب)

اطلعت على القضية المذكورة، المتهم فيها إبراهيم عبيد، بقتل أحمد جاد، ومحضت المراجعة وانطبقت على الأصول الشرعية، جاز الحكم على الجاني بعقوبة الجنابة والله أعلم^(١).

- ١٨٤ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من رئيس دائرة الجنائيات الكبرى، مؤرخة في إبريل سنة ١٩٠٢، غمرة ١٤٨١ مضمونها: أن دائرة الجنائيات الكبرى قررت في قضية النيابة العمومية غمرة ٢٣٠٩ الواردة جدول المحكمة بنمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٢ المتهم فيها عبد المعطي السيد زهرة بقتل البنت زينب بنت فضل الله السوداني، عمداً بواسطة الخنق، بإرسال أوراقها لفضيلتكم لإبداء الرأي فها هي مرسلة بأمل إعادتها قبل يوم ٢٤ إبريل سنة ١٩٠٢ المحدد لنطق الحكم.

(الجواب)

اطلعت على القضية الواردة في جدول المحكمة تحت غمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٢ التي يتهم فيها عبد المعطي السيد زهرة بقتل زينب بنت فضل الله السوداني، عمداً بواسطة الخنق في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠١، وقد رأيت أن الأدلة قائمة على أنه القاتل عمداً لا محالة، أما القصاص في مثل هذه الواقعة ففيه خلاف فمذهب الإمام أن القتل بالخنق والتغريق مثلاً لا قود فيه، ومذهب صاحبيه أن فيه القود كالقتل بآلة جارحة، كما هو مذهب غير الحنفية أيضاً، وهو الذي أرجحه، لإطلاق القصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾^(٣) وقوله: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤) إلى

(١) تاريخ هذه الفتوى ٨ شوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٤٠٩ وتقع في ص ١٧٠

(٢) أي الأستاذ الإمام

(٣) البقرة: ١٧٩.

(٤) البقرة: ١٧٨

آخر الآية، وإطلاق السنة في ذلك أيضاً، وما رواه ابن أبي شيبة في قوله عليه الصلاة والسلام : «قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل» لم يبلغ من الصحة ما يصح الرجوع إليه، على أنه محمول على الضرب للتأديب ونحوه بغير قصد القتل . فالذى ينطبق على التريعة الغراء هو القصاص فى مثل هذه الحادثة بعد أن تتوفر سائر الشروط في دعوى طلب القصاص فمتي توفرت وصحت الدعوى والمرافعة شرعاً جاز الحكم على القاتل المتهم في هذه القضية بعقوبة جنائيه . والله أعلم^(١). طيه القضية المذكورة .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٧ وتقع في ص

فهرس تخليلي للموضوعات

صفحة	الكتابات الاجتماعية
	حكومةنا والجمعيات الخيرية [الواقع المصري في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٨٠ م] ٥
	حب الفقر أو سفة الفلاح [الواقع المصرية في ٢٥ نوفمبر و ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م و ٢٩ يناير سنة ١٨٨١ م] ١٦ ، ١٢ ، ٨
٢١	إبطال البدع من وزارة الأوقاف العمومية [الواقع المصرية في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٠ م]
٢٥	وخامة الرشوة [الواقع المصرية في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م]
٢٨	العفة ولوازمها [الواقع المصرية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م]
٣٣	ما أكثر القول وما أقل العمل [الواقع المصرية في ١٥ يناير سنة ١٨٨١ م]
٣٨	التمدن [الواقع المصرية في ٢٠ يناير سنة ١٨٨١ م]
٤٢	منتدياتنا العمومية وأحاديثها [الواقع المصرية في ٩ فبراير سنة ١٨٨١ م]
٤٧	تحصيص لما يوجب التعميم [الواقع المصرية في ٢٠ يناير سنة ١٨٨١ م]
٥١	بطلان الدوسة [الواقع المصرية في ٢٧ يناير سنة ١٨٨١ م]
٥٤	الدوسة [الواقع المصرية في ١٣ إبريل سنة ١٨٨١ م]
٥٨	المعرفة في المجتمع [الواقع المصرية في ٩ فبراير سنة ١٨٨١ م]
٦٢	الأدب الوهمي [الواقع المصرية في ٢١ فبراير سنة ١٨٨١ م]
٦٦	حاجة الإنسان إلى الزواج [الواقع المصرية في ٧ مارس سنة ١٨٨١ م]
٧٠	الزواج
٧٦	حكم الشريعة في تعدد الزوجات [الواقع المصرية في ٨ مارس سنة ١٨٨١ م] ...

٨٢	تعدد الزوجات
٨٨	فتوى في تعدد الزوجات
٩٤	فوائد المعاشرة [الواقع المصرية في ١٢ مارس سنة ١٨٨١ م]
٩٨	عوائد الأفراح [الواقع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٨٨١ م]
١٠٣	المرأة في صدر الإسلام
١٠٥	حجاب النساء من الجهة الدينية
١١٤	الطلاق
١٢٧	الإنفاق على الزوجة والتطليق على الزوج
١٣٠	الخشيش [الواقع المصرية في ١٦ إبريل سنة ١٨٨١ م]
١٣٤	وضع الشيء في غير محله [الواقع المصرية في ٧ مايو سنة ١٨٨١ م]
١٣٨	الصياغ خلف الجنائز [الواقع المصرية في ١٤ مايو سنة ١٨٨١ م]
١٤٠	عادات المآتم [الواقع المصرية في ٨ يونيو سنة ١٨٨١ م]
١٤٥	التملق [الواقع المصرية في ٢٣ مايو سنة ١٨٨١ م]
١٥٠	فسحة التمثال عند مركز ضبطية العاصمة [الواقع
	المصرية في ٥ يونيو سنة ١٨٨١ م]
١٥٤	انتقاد في غير موضعه [الواقع المصرية في ٤ سبتمبر سنة ١٨٨١ م]
١٥٦	الخرافات [الواقع المصرية في ١٦ يناير سنة ١٨٨١ م]
١٥٩	لجنة إعانتة الحجاج [الواقع المصرية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨١ م]
١٦٢	الانتقاد [ثمرات الفنون]
١٦٧	رحلة في صقلية [رحلة سياحية تناول فيها عديداً من موضوعات الفكر والأدب]
١٦٩	بلرم - صقلية
١٧٤	كنيسة موريال ، وتساهل العرب ، وأين هم اليوم؟
١٧٦	دير الكبوشين ، ومدرستهم ، ومقبرتهم في «بلرم»
١٨٠	المكتبة العمومية ودار المحفوظات
١٨٣	حاجة السائح إلى معرفة اللغات
١٨٧	مسينا ومقبرتها
١٩٠	صخب الصقليين ، وتسو لهم ، وكسلهم

١٩٢	رثاثة الصقليين ، ووسائلهم ، ومقابلتهم بالمصريين
١٩٦	دور الآثار وبساتين النبات
١٩٨	الصور والتماثيل ، وفوائدها ، وحكمها
٢٠١	الرسم
٢٠٢	أميرة وأمير من الأسرة الخديوية
٢٠٥	إعانة منكوفي حريق ميت غمر
٢٠٧	منشور
٢٠٩	إصلاح القضاء
٢١١	تقرير إصلاح المحاكم الشرعية
٢١٣	مقدمة - الحاجة إلى المحاكم الشرعية
٢١٦	أماكن المحاكم
٢١٩	الكتبة
٢٢١	القضاة
٢٢٥	الحجاب
٢٢٥	الأعمال الكتابية
٢٢٧	ما يكفل السرعة في العمل
٢٢٨	الدفاتر
٢٣٠	ما يتعلق بالعقود الواردة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الشرعية
٢٣٤	الدفترخانات
٢٣٥	الأعمال الحسابية
٢٣٦	تقيد القاضي في كل ما يرد إليه
٢٣٧	تشكيل المحكمة
٢٤٠	اختصاص المحاكم الشرعية مادة ومكاناً
٢٤٣	الرافعات
٢٤٨	التوكيل في المخاصمات
٢٥١	الجلسات
٢٥٣	حضور الخصوم

٢٥٥	المراجعة
٢٦٠	ما تبطل به الدعوى بدون سؤال الخصم
٢٦٢	الشهادات والأدلة
٢٦٦	الدفع وما يتبعه من المعارضة في الحكم على الغائب
٢٧٠	الأحكام
٢٧٢	ما لا تسمع فيه الدعوى
٢٧٣	التنفيذ
٢٧٨	الحبس
٢٨٠	التفتيش
٢٨٢	المحامون أمام المحاكم الشرعية
٢٨٤	مأذونو عقود الزواج
٢٨٧	اللائحة ، أو اللوائح
٢٨٩	في إصلاح القضاء الشرعي
٢٩٢	حديث بين كروم والإمام [في شأن من شؤون القضاء]
٢٩٣	حوار بين الخديو والإمام [حول القاضي التركي لمصر]
٢٩٥	إصلاح الأوقاف
٢٩٧	مشروع ترتيب المساجد
٣٠٥	ترجم
٣٠٧	سيرقي - مقدمة
٣١٠	غاية في ثلاثة أهداف
٣١٣	الفصل الأول : أهلي
٣١٧	الأنساب في الإسلام
٣٢٠	الفصل الثاني : النشأة والتربية وطلب العلم
٣٢٧	الامتحان في الأزهر
٣٢٨	تعلمى الفرنسية
٣٣٠	وداع
٣٣١	الشريف الرضي

٣٣٥	قرابة عثمان وأبي بكر وعمر من النبي
٣٣٥	نوف بن فضالة وجعده بن هبيرة
٣٣٦	ترجمة جمال الدين الأفغاني
٣٤٦	محمود سامي البارودي
٣٤٩	الحوادث العربية
٣٥٠	الشيخ علي الليبي
٣٥٣	رسائل فكرية وإخوانية
٣٥٥	رسالة إلى القس إسحق تيلور
٣٥٧	رسالة ثانية إلى القس إسحق تيلور
٣٥٩	رسالة إلى تولسنوي
٣٦١	رسالة ثانية إلى تولستوي
٣٦٢	رسالة إلى سلطان المغرب
٣٦٤	رسالة إلى قاضي قضاة فاس
٣٦٦	رسالة إلى أحد العلماء
٣٦٨	رسالة إلى أحد علماء الشام
٣٧١	رسالة إلى مناضل سوري [الأستاذ عبد الحميد الزهراوي]
٣٧٢	رسالة إلى حافظ إبراهيم
٣٧٤	رسالة إلى سليمان البستاني
٣٧٦	رسالة إلى الشيخ مصطفى عبد الرزاق
٣٧٧	رسالة إلى حفيتي ناصف
٣٧٩	رسالة إلى كاتب
٣٨١	خمس رسائل إلى الشيخ إبراهيم اليازجي
٣٨٥	رسالتان إلى الشيخ عبد المجيد الخاني
٣٨٩	رسالة إلى أحد العلماء
٣٩٠	رسالة إلى أحد الكرماء
٣٩١	رسالة إلى أحد الأصدقاء
٣٩٣	ثلاث رسائل إلى بعض الأصدقاء

٣٩٥	رسالة في الشكر ، إلى صديق
٣٩٦	رسالة جوابية
٣٩٦	تهنئة بالترقية
٣٩٧	ثلاث رسائل في التعزية
٤٠٠	رسالة جوابية (في التعزية)
٤٠١	رسالة إلى الشيخ علي الليثي
٤٠٣	مقدمات وتعليقات
٤٠٥	مقدمة رسالة الواردات
٤٠٦	مقدمة شرح مقامات الهمذاني
٤٠٩	تقديم نهج البلاغة
٤١٣	كتب المغازي وأحاديث الفصاسين
٤١٨	مقدمة البصائر النصيرية
٤٢٠	كتاب أسرار البلاغة
٤٢١	بماذا صار الحيوان إنساناً؟
٤٢٢	الجنس والنوع والفصل
٤٢٤	الماهيات : حقيقة واعتبارية
٤٢٥	التعریف باللوازم
٤٢٦	سبل الحد
٤٢٨	العدم
٤٢٩	مادة القضية
٤٣٠	الدائئ والقضايا
٤٣١	في الحكم الكلي
٤٣٢	الخلق والغريرة
٤٣٣	القياس المركب
٤٣٤	قياس يخجل الخصم
٤٣٧	مكان القسمة من القياس
٤٤٤	القضاء

٤٤٥	الاستقراء والتجربة
٤٤٦	حركة فك التمساح
٤٤٧	موضوع علم الموسيقى
٤٤٨	معالطات
٤٤٩	حقيقة التوحيد
٤٥٠	نفي الجهة عن الله
٤٥٠	صفات الله مثل ذاته
٤٥١	أقسام الملائكة
٤٥٢	الوحدة بين الله وغيره
٤٥٣	الملائكة والجن
٤٥٣	الرسالات والفطرة
٤٥٤	المبوط والتکلیف والاختیار
٤٥٤	الحياة الآخرة
٤٥٥	الله والمکان
٤٥٥	تأثير الكواكب
٤٥٦	الشرع
٤٥٧	كلام الله
٤٥٧	مزية العقل
٤٥٨	سلطة الأبياء
٤٥٨	شكل الأرض
٤٥٩	ترانا في العقائد
٤٦٠	الفلك والتنجيم
٤٦١	القضاء والقدر
٤٦١	عالم التصوف وعالم الواقع
٤٦٢	الأكل في الطريق العام
٤٦٢	الفیلسوف
٤٦٣	النظام والائلاف

٤٦٣	الفقير والغني
٤٦٤	المجرة من دار الحرب
٤٦٤	علي والفتنة
٤٦٥	صاحب الزنج
٤٦٥	نهاية الحجاج بن يوسف
٤٦٦	خلق الامام علي
٤٦٧	شرح بيت من الشعر لبشار بن برد
٤٦٨	الشوري بعد عمر
٤٧٠	موقعة الجمل
٤٧١	الإماراة
٤٧١	علي يرجو دفع الحرب
٤٧٢	التحكيم والخروج
٤٧٣	الخريت بن راشد
٤٧٤	الخوارج بعد علي
٤٧٤	الأشعث بن قيس
٤٧٦	بسر بن أبي أرطأة
٤٧٧	الضحاك بن قيس
٤٧٨	محمد بن أبي بكر
٤٧٨	علقة بن فراس
٤٧٩	أخوه غامد
٤٧٩	كلمات
٤٨١	ملحق الفتاوى
٤٨٣	تمهيد
٥٠١	فتاوي التجديد والإصلاح الديني
٥٠٣	في التأمين والأرباح
٥٠٥	في الجنسية والقومية
٥٠٨	زي الكتابيين وذبائحهم

٥١٠	الاعتراض على قانون طالم
٥١٢	تحديد أول الشهور العربية
٥١٣	بدع طرأت على الإسلام
٥٢٠	استقلال المرأة الاقتصادي
٥٢١	ولاية المرأة الأم
٥٢٢	سقوط ولاية الأب الماجن
٥٢٣	شق بطن الميّة حاملاً
٥٢٤	أهل الكتاب يستفتون الإمام
٥٣٠	العودة لدين الحق
٥٣٢	التبني وفقر الآباء والأمهات
٥٣٥	فتاوي في الأوقاف والميراث والمشكلات المالية :
٥٣٦	فتاوي في الأسرة ومشكلاتها :
٦٩٣	فتاوي في القصاصين (القود) :

